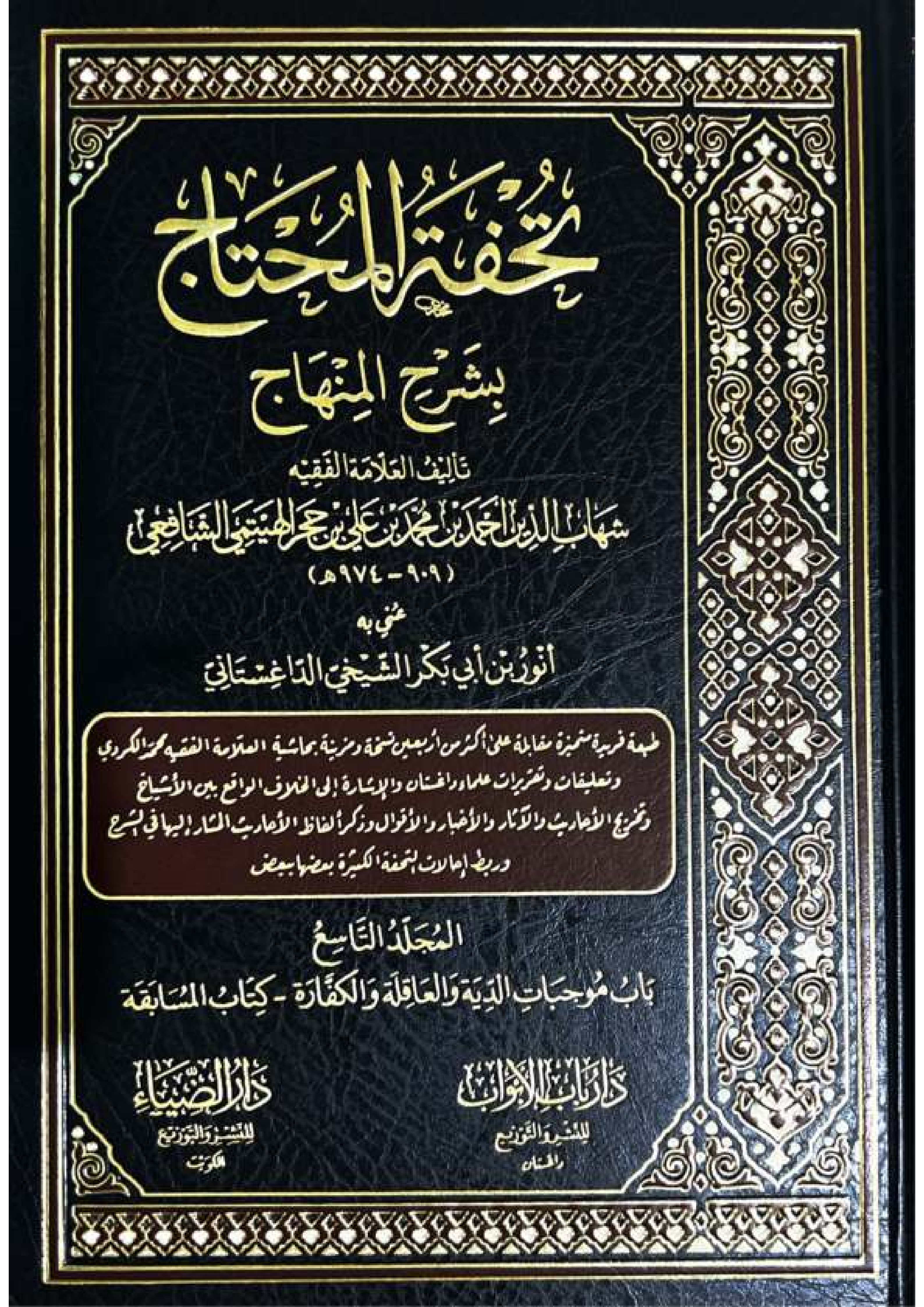
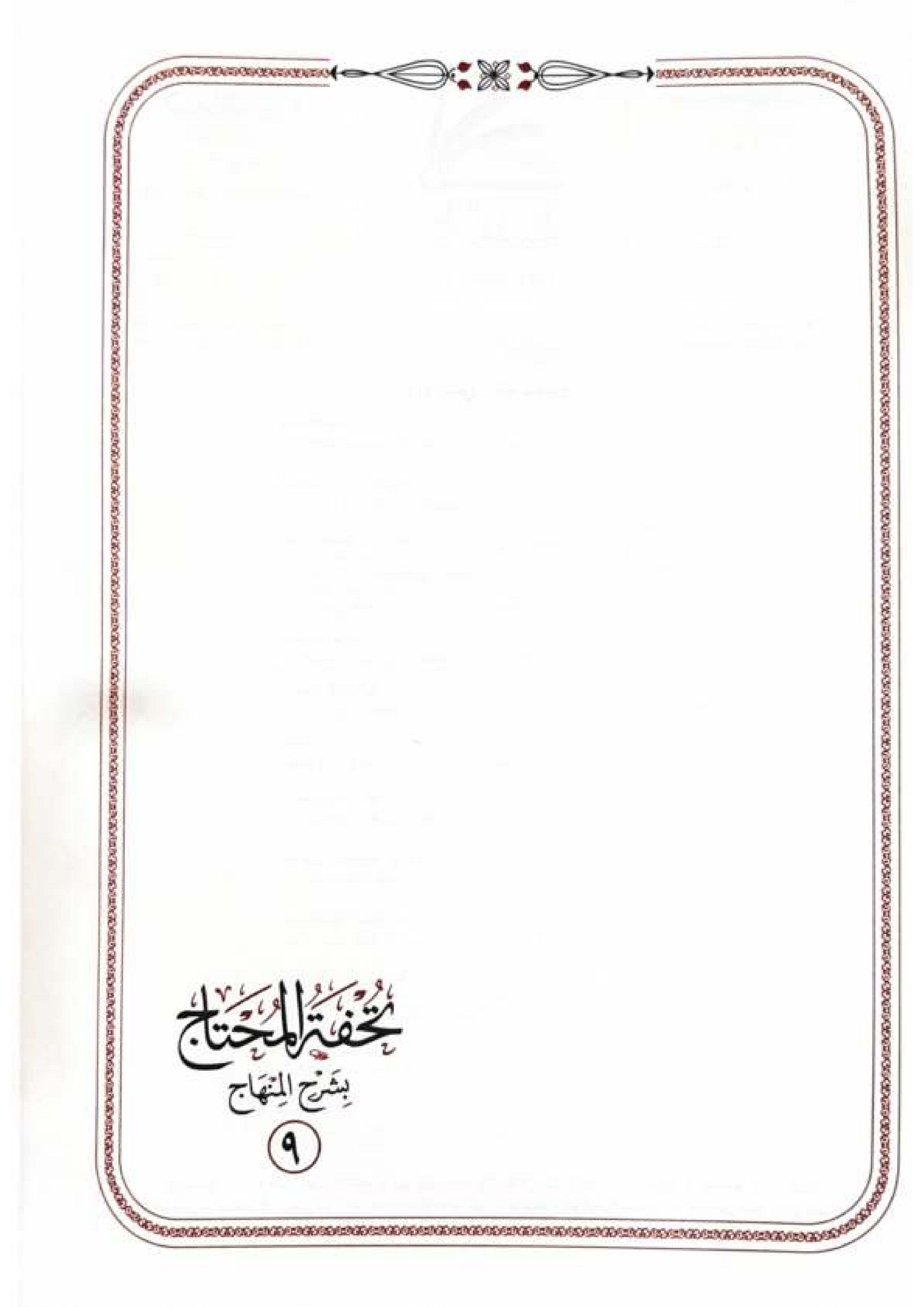

تحفة المحتاج
بشرح المنهاج
تأليف العلامة الفقيه
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي
(٩٠٩ - ٩٧٤هـ)
عني به
أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني
طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بحاشية العلامة الفقيه محمد الكردي
وتعليقات وتقريرات علماء داغستان والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأشياخ
وتخريج الأحاديث والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألفاظ الأحاديث المشار إليها في الشرح
وربط إحالات التحفة الكثيرة بعضها ببعض
المجلد التاسع
باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة - كتاب المسابقة
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت
دار باب الأبواب
للنشر والتوزيع
داغستان


تحفة المحتاج
بشرح المنهاج
٩



للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



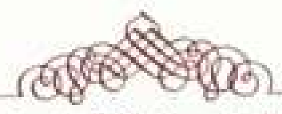
DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

التجليد الفني
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي   تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠   نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة:
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة   محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض   هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض   هاتف: ٤٩٢٥١٩٢   فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة   هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام   هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦   فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء   هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٢

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول   هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤   فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام   هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت   هاتف: ٥٤٠٠٠٠   فاكس: ٨٥٠٧١٧

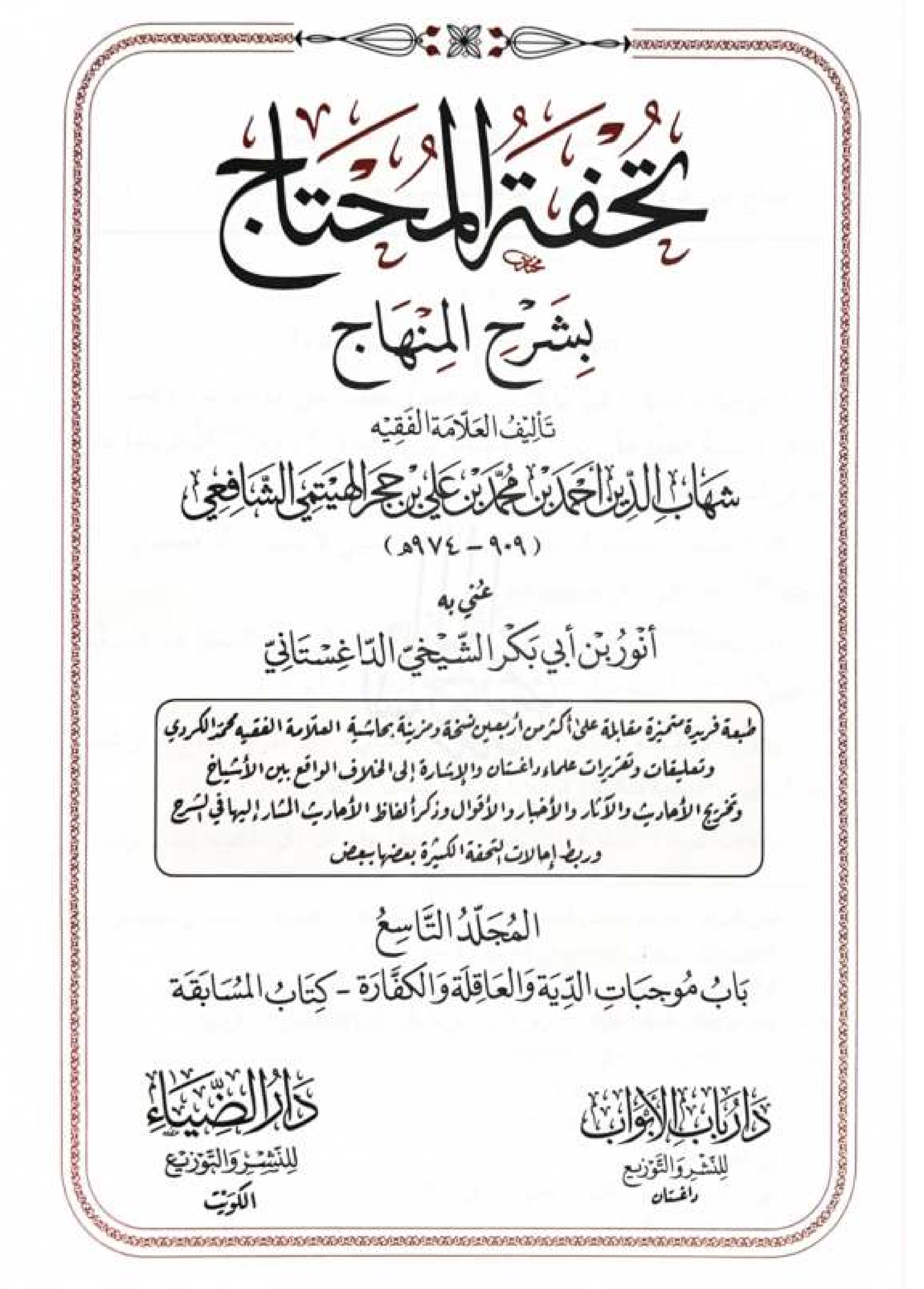
الجمهورية العربية السوريَّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني   هاتف: ٢٢٢٨٣١٦   فاكس: ٢٤٥٣١٩٢

الجمهورية السودانية:
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار   هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار الرازي - عمان - العبدلي   تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان   هاتف: ٤٦٥٣٣٩٠   تلفاكس: ٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنيَّة:
مكتبة تريم الحديثة - تريم   هاتف: ٤١٧١٣٠   فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس   هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص



تحفة المحتاج

بشرح المنهاج

تأليف العلامة الفقيه

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)

عُني به

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

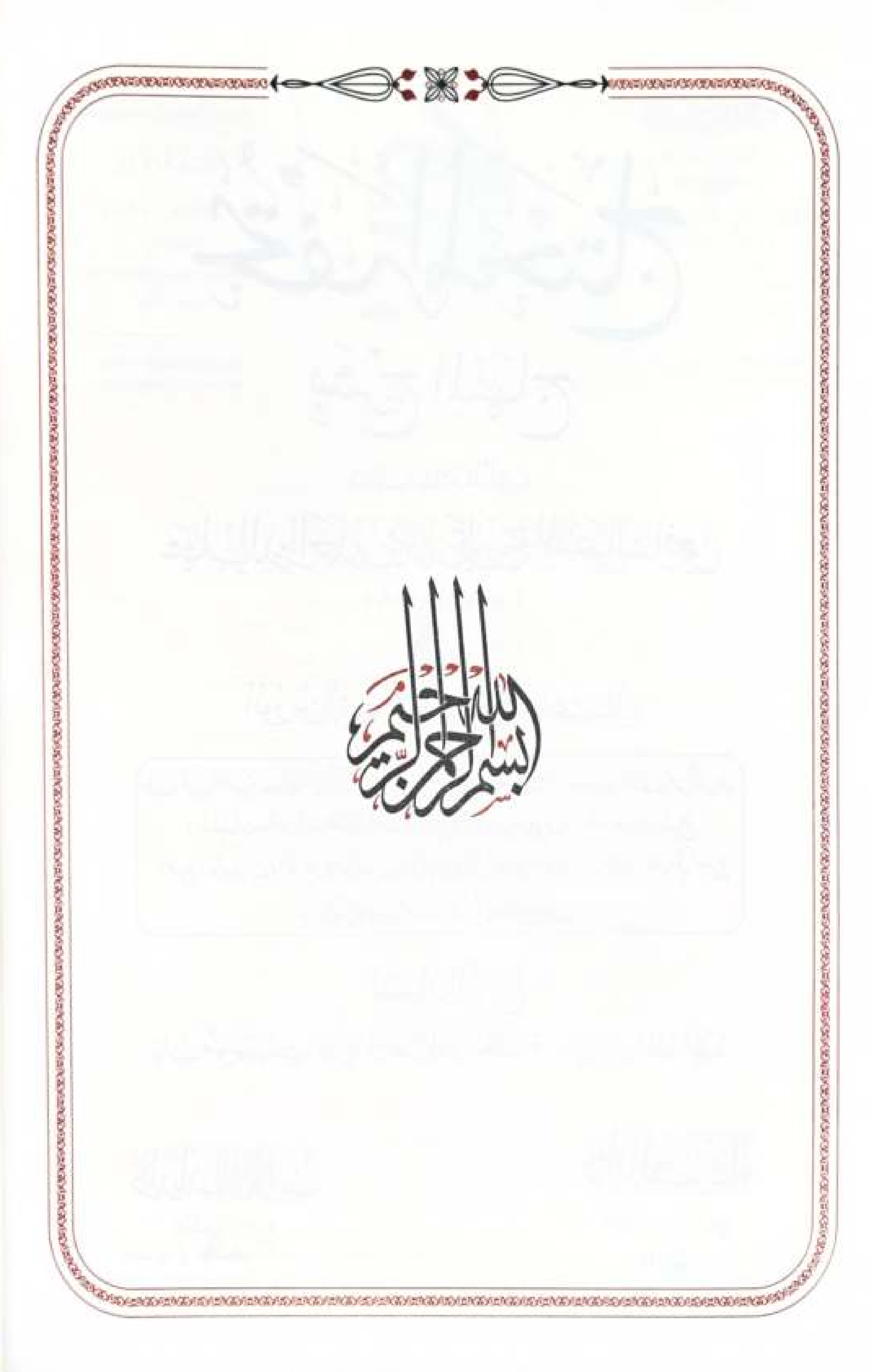
طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بحاشية العلامة الفقيه محمد الكردي
وتعليقات وتحريرات علماء داغستان والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأشياخ
وتخريج الأحاديث والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألفاظ الأحاديث المشار إليها في الشرح
وربط إحالات التحفة الكبيرة بعضها ببعض

المجلد التاسع

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة - كتاب المسابقة

دار باب الأبواب
للنشر والتوزيع
داغستان

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



بابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ . . . .

(باب)

[موجبات الدية والعاقلة والكفارة]

(موجبات الدية) غيرِ ما مَرَّ (والعاقلة) عطفٌ على موجباتِ (والكفارة) للقتلِ ، يَصِحُّ عطفُه على كلٍّ[١] ، وجنايةِ القنِّ والغرّةِ[٢] ، ومَرَّ[٣] أنَّ الزيادةَ على ما في الترجمةِ غيرُ معيبٍ .

إذا (صاح) بنفسِه أو بآلةٍ معه (على صبي لا يميز) أو مجنونٍ ، أو معتوهٍ[٤] ، أو نائمٍ ، أو ضعيفِ عقلٍ .

ولم يَحْتَجْ[٥] لذكرِهم ؛ لأنَّهم في معنَى غيرِ المميِّزِ ، بل المميِّزُ غيرُ المتيقِّظِ مثلُهم[٦] ؛ كما أَفْهَمَه قولُه الآتِي : (ومراهقٌ متيقظٌ كبالغٍ)[٧] .

وهو[٨] واقفٌ أو جالسٌ أو مضطجعٌ أو مستلقٍ (على طرف سطح) أو شفيرِ بئرٍ أو نهرٍ ، صيحةً منكرةً (فوقع) عقبَها (بذلك) الصياحِ .

وحَذَفَ تقييدَ « أصلِه » بالارتعادِ[٩] ؛ تنبيهاً على أنَّ ذِكْرَه لكونِه يَغْلِبُ وجودُه

---

(١) لعل المراد : من موجبات والدية ، فإن أراد : ومن العاقلة . . فالمراد : صحته في نفسه من جهة المعنى وإن لم يوافق الصحيح في العربية . (سم : ٩/٢) .

(٢) قوله : (وجناية القن . . .) إلخ عطف على (موجبات) . مغني . (ص : ٩/٢) .

(٣) باب موجبات الدية : قوله : (ومر) أي : في (باب كيفية القصاص) . كردي .

(٤) نوع من الجنون . (ع ش : ٧/٣٤٨) .

(٥) أي : المصنف . (ش : ٩/٢) .

(٦) الأولى : الإفراد . (ش : ٩/٢) .

(٧) في (ص: ٧).

(٨) أي : كل ممن ذكر . انتهى . مغني . (ش : ٩/٢) .

(٩) المحرر (ص : ٤٠٩) .

فَمَاتَ . فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ .

وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ ....

عقبَ هذه الحالةِ ، لا لكونِه شرطاً[1] ؛ إذِ المدارُ على ما يَغْلِبُ على الظنِّ كونُ السقوطِ بالصياحِ .

(فمات) منها[2] ، وحذَفَها[3] لدلالةِ (فاءِ) السببيةِ عليها ؛ لكنَّ الفوريَّةَ التي أَشْعَرَتْ بها غيرُ شرطٍ إن بَقِيَ الألمُ إلى الموتِ . (.. فدية مغلظة على العاقلة) لأنَّه شبهُ عمدٍ لا قودٌ ؛ لانتفاءِ غلبةِ إفضاءِ ذلك إلى الموتِ ، لكنَّه لَمَّا كَثُرَ إفضاؤُه إليه .. أَحَلْنَا الهلاكَ عليه وجَعَلْنَاه شبهَ عمدٍ .

ولو لم يَمُتْ ، بل ذَهَبَ مشيُه أو بصرُه أو عقلُه مثلاً .. ضَمِنَتْه العاقلةُ كذلك أيضاً بأرشِه المارِّ فيه .

وخَرَجَ بقوله : (على صبيٍّ) : صياحُه على غيرِه الآتي[4] .

وبـ(طرفِ سطحٍ) : نحوُ وسطِه ، إلاّ أنْ يَكُونَ الطرفُ أَخْفَضَ منه[5] بحيثُ يَتَدَحْرَجُ الواقعُ به إليه[6] فيما يَظْهَرُ .

(وفي قول : قصاص) فإنْ عُفِيَ عنه .. فديةٌ مغلَّظةٌ على الجانِي ؛ لغلبةِ تأثيرِه ، وأُجِيبَ بمنعِ ذلك[7] .

(ولو كان) غيرُ المميِّزِ ونحوُه (بأرض) ولو غيرَ مستويةٍ فصَاحَ عليه فمَاتَ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٨٧) .
(٢) أي : الصيحة . (ش : ٩/٣) .
(٣) أي : لفظة (منها) . (ش : ٩/٣) .
(٤) أي : بقول المتن : (أو صاح على بالغ . . .) إلخ ، (ولو صاح على صيد . . .) إلخ . (ش : ٩/٣) .
(٥) أي : من الوسط . (ش : ٩/٣) .
(٦) أي : بالوسط إلى الطرف . (ش : ٩/٣) .
(٧) أي : الغلبة . (ش : ٩/٣) .

أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ . . فَلاَ دِيَةَ فِي الأَصَحِّ . وَشَهْرُ سِلاَحٍ كَصِيَاحٍ ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ .

وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ . . فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ . . .

(**أو صاح على بالغ**) متماسِكٍ في نحوِ وقوفِه على ما بَحَثَه البُلْقينيُّ ، **وهو محتمَلٌ** ، ويَحْتَمِلُ الأخذُ بإطلاقِهم[١] ؛ لأنَّ التقصيرَ منه[٢] حينئذٍ لا ممَّنْ صَاحَ (**بطرف سطح**) أو نحوِه فسَقَطَ ومَاتَ (. . **فلا دية في الأصح**) لندرةِ الموتِ بذلك حينئذٍ فتكُونُ[٣] موافقةَ قدرٍ .

وأفاد سياقُه ؛ كما قرَّرْتُه[٤] فيه أنَّ سلْبَ الضمانِ فيه إذا مَاتَ ، فلَوْ ذَهَبَ عقلُه . . وَجَبَتْ ديتُه ؛ كما قَالَه جمعٌ متقدِّمُونَ ؛ لأنَّ تأثيرَ الصيحةِ في زوالِه أشدُّ منه في الهلاكِ ، فَاشْتُرِطَ فيه نحوُ سطحٍ[٥] .

(**وشهر سلاح**) على بصيرٍ رَآهُ (**كصياح**) في تفصيلِه المذكورِ .

(**ومراهق متيقظ كبالغ**) فيما ذُكِرَ فيه ، واسْتُفِيدَ من (متيقظٌ) أنَّ المدارَ على قوّةِ التمييزِ دونَ المراهقةِ .

(**ولو صاح**) محرمٌ أو حلالٌ في الحرمِ أو غيرِه (**على صيد فاضطرب صبي**) غيرُ قويِّ التمييزِ أو نحوُه ممّن مَرَّ[٦] وهو على طرفِ سطحٍ لا أرضٍ (**وسقط**[٧]) ومَاتَ منه (. . **فدية مخففة على العاقلة**) لأنّ فعلَه حينئذٍ خطأً ، ولو زَالَ عقلُه . . وَجَبَتْ ديتُه على العاقلةِ وإنْ كَانَ بأرضٍ ؛ **نظيرَ ما مَرَّ**[٨] .

---

(١) **قوله** : (بإطلاقهم) أي : سواء كان متماسكاً أو غير متماسك . كردي .

(٢) أي : من البالغ . (ش : ٩/٣) .

(٣) وفي (ب) و(خ) و(ز) والمطبوعة المكية : (فيكون) .

(٤) أي : بقوله : (ومات) . هامش (خ) .

(٥) أي : طرفه . (ش : ٩/٤) .

(٦) في أول الباب .

(٧) وفي (ت) و(خ) و(غ) و(هـ) : (فسقط) .

(٨) آنفاً .

....

وأفْهَمَ تأثيرُ الصياحِ فيما ذُكِرَ : تأثيرَه في غيرِه ؛ ومِنْ ثَمَّ جَزَمَ « الأنوارُ »[١] ومَن تَبِعَه بأنَّه لو صَاحَ بدابَّةِ إنسانٍ[٢] ، أو هَيَّجَها بثوبِه فسَقَطَتْ في ماءٍ أو وَهْدَةٍ فهلَكَتْ . . ضَمِنَها في مالِه ، وإنْ كَانَ على ظهرِها إنسانٌ فسَقَطَ ومَاتَ . . فعلى عاقلتِه[٣] . انتَهَى .

ولم يُبَيِّنُوا أنَّه خطأٌ أو شبهُ عمدٍ ، والوجهُ : أنَّه شبهُ عمدٍ ، ثُمَّ ظاهرُ كلامِهم[٤] هنا[٥] : أنَّه لا فرْقَ بينَ كونِ الدابَّةِ تَنْفِرُ بطبعِها مِنَ الصياحِ وألاَّ ، لكنْ يُشْكِلُ عليه قولُهم في إتلافِ الدوابِّ : لو كَانَتِ الدابَّةُ وحدَها فنَخَسَها إنسانٌ فأتْلَفَتْ شيئاً متَّصلاً[٦] بالنخسِ وطبعُها الإتلافُ . . فهل يَضْمَنُ ؟ وجهَانِ . انتَهَى

والنخسُ كالصياحِ بل أَوْلَى ؛ كما يَأْتِي[٧] ، فالقائلُ بالضمانِ به[٨] يَشْتَرِطُ أنْ يَكُونَ الإتلافُ متَّصلاً بالنخسِ ، وأنْ يَكُونَ[٩] طبعاً لها . فعليه يُشْتَرَطُ كلٌّ من هذَيْنِ هنا[١٠] بالأَوْلَى ؛ لِمَا هو واضحٌ أنَّ النخسَ أَبْلَغُ في إثارتِها مِنَ الصياحِ ، والقائلُ بعدمِه مع هذَيْنِ يَقُولُ هنا بعدمِه[١١] أولى[١٢] ، فإطلاقُ « الأنوارِ »[١٣]

---

(١) وفي (ز) و(س) و(ط) و(غ) : (في « الأنوار ») .
(٢) بالإضافة . (ش : ٩/ ٤) .
(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٤٢٩ـ٤٣١) .
(٤) أي : الأصحاب . (ش : ٩/ ٤) .
(٥) أي : في صياح الدابة . (ش : ٩/ ٤) .
(٦) أي : إتلافاً متصلاً . . . إلخ . (ش : ٩/ ٤) .
(٧) أي : آنفاً . (ش : ٩/ ٤) .
(٨) أي : النخس . (ش : ٩/ ٤) .
(٩) أي : الإتلاف . (ش : ٩/ ٤) .
(١٠) أي : في الصياح . (ش : ٩/ ٤) .
(١١) أي : بعدم الضمان في مسألة النخس . (ش : ٩/ ٤) .
(١٢) وفي (أ) و(غ) : (بالأولى) .
(١٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٤٢٩ـ٤٣١) .

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ ....

ومن تَبِعَه فيه نظرٌ ، بل لا يَصِحُّ ؛ لأنه إنْ قَالَ بالضمانِ في مسألةِ النخسِ .. لَزِمَه القولُ به بشرطِها هنا بالأَوْلَى ؛ كما تَقرَّرَ[1] ، أو بعدمِه مَعَهما ثَمَّ .. لَزِمَه القولُ بعدمِه هنا بالأَوْلَى .

والعجبُ ممَّن جَزَمَ هنا بما في « الأنوار »[2] وحَكَى ذينِكَ الوجهَيْنِ ثَمَّ مِن غيرِ ترجيحٍ ، وكأنَّه غَفَلَ في كلٍّ عن استحضارِ الآخرِ ، وإلاَّ .. لم يَسَعْه ذلك .

فإنْ قُلْتَ : فما الذي يُعْتَمَدُ في ذلك ؟ **قُلْتُ** : **الذي يَتَّجِهُ ثَمَّ** : الضمانُ بقيدَيْهِ ، فكذا هنا ، وكونُ النخسِ أبلغَ من الصياحِ إنَّما هو حيثُ وُجِدَ قيدَاهُ لا مطلقاً ، فتَأَمَّلْه .

(**ولو طلب سلطان**) أو نحوُه ممَّن يُخْشَى سَطْوَتُه ولو قاضياً بنفسِه[3] أو برسولِه ، أو كاذبٌ[4] عليه كذلك[5] (**من ذكرت**) عندَه (**بسوء**) هو[6] للغالبِ فلا يَرِدُ عليه أنَّ مثلَه ما لو لم تُذْكَرْ به ؛ كأنْ طُلِبَتْ بدينٍ ، قَالَ البُلْقينيُّ : وهي مخدَّرةٌ[7] مطلقاً[8] ، أو غيرُها وهو[9] ممَّن يَخْشَى[10] سَطْوَتَه[11] ، أو

---

(١) فيه توقف . (ش : ٩/ ٤) . وفي الوهبية : (بشرطيها) .

(٢) أي : من الضمان . (ش : ٩/ ٤) .

(٣) **قوله** : (بنفسه . . .) إلخ متعلق بـ(طلب . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٤) .

(٤) **قوله** : (أو كاذب) عطف على (سلطان) أي : أو طلب كاذب على سلطان . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (كذلك) **معناه** : بنفسه أو برسوله ؛ يعني : لو طلب رجل من لسان الإمام كاذباً بنفسه أو برسوله أن الإمام يأمر بإحضارها فأجهزت . . فالضمان على عاقلة الكاذب . **كردي** .

(٦) أي : قوله : (بسوء) . مغني ، ويحتمل قوله : (ذكرت بسوء) . (ش : ٩/ ٥) .

(٧) أي : من طلبت بدين . (ش : ٩/ ٥) .

(٨) أي : تخشى سطوته أم لا . (ع ش : ٧/ ٣٥٠) .

(٩) أي : غير المخدرة . (ش : ٩/ ٥) .

(١٠) ببناء الفاعل . (ش : ٩/ ٥) .

(١١) أي : نحو السلطان . (ش : ٩/ ٥) .

فَأَجْهَضَتْ . . ضُمِنَ الْجَنِينُ .

لإحضارِ[١] نحوِ ولدِها ، أو طُلِبَ مَنْ هو عندَها (فأجهضت) أي : أَلْقَتْ جنيناً فزعاً منه .

واعتراضُه بأنَّ الإجهاضَ يَختَصُّ بالإبلِ لغةً . . يُرَدُّ بأنَّ عرفَ الفقهاءِ بخلافِه ، فلا يُنظَرُ إليه .

(. . ضمن) بضمِّ أوّلِه (الجنين) بالغرّةِ المغلَّظةِ ؛ أي : ضَمِنَتْها عاقلتُه ؛ كما لو فَزَّعَها[٢] إنسانٌ بشهرِ نحوِ سيفٍ ، ولأنَّ عمرَ فعَلَهُ ، فأَمَرَه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنهما بذلك ففعَلَ ، وأَقَرُّوه . أَخرَجَه البيهقيُّ[٣] .

وخَرَجَ بـ(أَجْهَضَتْ) : موتُها فزعاً فلا يَضْمَنُها ولا ولدَها الشاربَ للبنِها[٤] بعد الفزعِ[٥] ؛ لأنّه لا يُفْضِي إليه[٦] عادةً .

نعم ؛ إنْ مَاتَتْ بالإجهاضِ . . ضَمِنَتْ عاقلتُه ديتَها ؛ كالغرّةِ ؛ لأنَّ الإجهاضَ قد يُفْضِي للموتِ .

ولو قُذِفَتْ فأَجْهَضَتْ . . فعلى عاقلةِ القاذفِ ، أو مَاتَتْ . . فلا ؛ لذلك .

ولو جَاءَها برسولِ الحاكمِ ؛ لتدُلَّهما[٧] على أخيها[٨] فأخذَاها فأَجْهَضَتْ مِن

---

(١) عطف على قوله : (بدين) . (ش : ٩/٥) .

(٢) من باب التفعيل . (ش : ٩/٥) .

(٣) السنن الكبير (١١٧٨٣) عن الحسن رحمه الله . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/١٠٢) : (وهذا منقطع بين الحسن وعمر) .

(٤) قوله : (ولا ولدها الشارب لبنها) بعد الفزع فإن اللبن بعد فزع الإمام قد يتغير ويفسد فيكون سبباً لهلاك الولد الشارب ذلك اللبن فلا يضمنه ؛ لأن ذلك ليس بعادة مطردة . كردي . وفي (خ) و(ز) : (الشارب لبنها) .

(٥) قوله : (بعد الفزع) لعله متعلق بمقدر ؛ أي : ومات بعد الفزع لفقد غير لبنها ، ويحتمل أنه متعلق بالشارب ؛ يعني : الشارب لبنها الفاسد بالفزع . (ش : ٩/٥) .

(٦) وضمير (إليه) يرجع إلى (موتها) . كردي .

(٧) أي : الرسول ومن جاء به . (ش : ٩/٥) .

(٨) مثلاً . نهاية المحتاج (٧/٣٥١) .

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيّاً فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبُعٌ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ انْتِقَالٌ . . ضَمِنَ .

غيرِ أن يُوجَدَ مِنْ واحدٍ منهما نحوُ إفزاعٍ ممّا يَقْتَضِي الإجهاضَ عادةً . . فهدرٌ ، ويَتَعَيَّنُ حملُه على مَنْ لا يَتَأَثَّرُ بمجرّدِ رؤيةِ الرسولِ ، أمّا مَنْ هي كذلك لا سِيّما والفرضُ أنّهما أَخَذَاها . . فتَضْمَنُ الغرّةَ عاقلتُهما ؛ **كما هو واضحٌ** .

ويَنْبَغِي لحاكمٍ[١] تُطْلَبُ منه امرأةٌ أن يَسْأَلَ[٢] عن حملِها ثُمَّ يَتَلَطَّفَ في طلبِها .

(ولو وضع) جانٍ **(صبياً)** والتقييدُ به لجريانِ الوجهِ الآتِي ، حرّاً **(في مسبعة)** بفتحٍ فسكونٍ ؛ أي : محلِّ السباعِ ولو زريبةً[٣] سبعٍ غَابَ عنها[٤] **(فأكله سبع . . فلا ضمان)** عليه ؛ لأنَّ الوضعَ ليس بإهلاكٍ ، ولم يُلْجِىءِ السبعَ إليه .

ومن ثَمَّ لو أَلْقَى أحدَهما[٥] على الآخرِ في زريبةٍ[٦] مثلاً . . ضَمِنَه بالقودِ أو الديةِ ؛ لأنّه يَثِبُ[٧] في المضيقِ ويَنْفِرُ بطبعِه مِن الآدميِّ في المتسعِ .

(وقيل : إن لم يمكنه انتقال) عن المهلكِ من محلِّه **(. . ضمن)** لأنّه إهلاكٌ له عرفاً ، فإنْ أمْكَنَه فترَكَه[٨] ، أو كَانَ[٩] بالغاً ، أو وَضَعَه بغيرِ مسبعةٍ فَاتَّفَقَ أنّ

---

(١) أي : يجب . (ع ش : ٧/ ٣٥١) .

(٢) عبارة « نهاية المحتاج » (٧/ ٣٥١) : (وينبغي للحاكم إذا أراد طلب امرأة أن يسأل . . .) إلخ . وفي (خ) و(ز) : (يطلب منه) .

(٣) وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (زبية) .

(٤) سيذكر محترزه . (ش : ٩/ ٥) .

(٥) **قوله** : (ولو ألقى أحدهما) أي : واحداً من الصبي والسبع على الآخر في زريبة ؛ بأن كان السبع فيها وألقى عليه الصبي ، أو وضع الصبي فيها وألقى عليه السبع ، والزريبة : مأوى السبع ومدخله . كردي .

(٦) وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (زبية) .

(٧) **وقوله** : (يثب) أي : يظفر . كردي .

(٨) في (ب) و(خ) : (وتركه) .

(٩) أي : الموضوع في مسبعة . (ش : ٩/ ٦) .

وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ هَارِباً مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ . . فَلاَ ضَمَانَ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلاً لِعَمىً أَوْ ظُلْمَةٍ . . ضَمِنَهُ ، وَكَذَا لَوِ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ . .

سبعاً أكَلَه . . هَدَرٌ قطعاً ؛ كما لو قَصَدَه فلم يُعَصِّبْ جرحَه حتّى مَاتَ .

أمَّا القِنُّ . . فيَضْمَنُه باليدِ مطلقاً .

وقولُ بعضِهم : إن اسْتَمَرَّتْ[1] إلى الافتراسِ بالتكتيفِ[2] ونحوِه . . . غيرُ صحيحٍ ؛ لِمَا مَرَّ في (الغصب) : أنَّ مَن وَضَعَ يدَه على قِنٍّ . . ضَمِنَه حتّى يَعُودَ ليدِ مالكِه[3] .

(**ولو تبع بسيف**) ونحوِه مميِّزاً (**هارباً منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح**) أو عليه[4] فَانْكَسَرَ بثقلِه ووَقَعَ ومَاتَ (. . **فلا ضمان**) عليه فيه ؛ لأنّه بَاشَرَ إهلاكَ نفسِه عمداً فقَطَعَ سببيّةَ تابعِه ، ولأنّه أَوْقَعَ بنفسِه ما خَشِيَه منه ، فهو كما لو أَكْرَهَه على قتلِ نفسِه . . ففَعَلَ[5] .

أمَّا غيرُ المميّزِ . . فيَضْمَنُه تابعُه ؛ لأنَّ عمدَه[6] خطأٌ .

(**فلو وقع**) بشيءٍ ممّا ذُكِرَ (**جاهلاً**) به (**لعمى أو ظلمة**) مثلاً أو وَقَعَ في نحوِ بئرٍ مغطاةٍ (. . **ضمنه**) تابعُه ؛ لإلجائِه له إلى الهربِ المفضِي لهلاكِه ؛ ومِنْ ثَمَّ لَزِمَ عاقلتَه ديةُ شبهِ العمدِ .

(**وكذا لو انخسف به**[7] **سقف**) لم يَرْمِ نفسَه عليه[8] (**في هربه**) لضعفِ

---

(١) **قوله** : (إن استمرت) أي : اليد (بالتكتيف) . كردي .

(٢) وفي (ب) و(خ) و(س) و(غ) و(هـ) : (بالتكشف) ، وفي (ت) : (بالتكتف) .

(٣) انظر (٦/ ١٣).

(٤) **قوله** : (أو عليه) أو رمى نفسه على سطح . كردي .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٨٨) .

(٦) أي : غير المميز صبياً أو مجنوناً . انتهى . مغني . (ش : ٩/ ٦) .

(٧) أي : الهارب صبياً كان أو بالغاً . انتهى . مغني . (ش : ٩/ ٦) .

(٨) **قوله** : (لم يرم نفسه عليه) أما إذا كان سببه إلقاء نفسه عليه من علم . . فالحكم كما لو ألقى نفسه في ماء ، كذا في « شرح الروض » . كردي .

فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ . . وَجَبَتْ دِيَتُهُ .

السقفِ وقد جَهِلَه الهاربُ فهَلَكَ فإنَّ تابعَه يَضْمَنُه (في الأصح) لِمَا ذُكِرَ .

(ولو سلم صبي) ولو مراهقاً من وليِّه أو أجنبيٌّ ، وبحثُ الزركشيِّ : مشاركتَه[1] للسَّبّاحِ . . مردودٌ[2] بأن السَّبّاحَ مباشِرٌ ، ومسلِّمَه متسبِّبٌ (إلى سباح ليعلمه) السباحةَ ؛ أي : العوْمَ فتَسَلَّمَهُ بنفسه لا بنائبه ، أو أَخَذَه مِنْ غيرِ أن يُسَلِّمَهُ له أحدٌ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، فعَلَّمَه ، أو عَلَّمَه الوليُّ[3] بنفسِه (فغرق . . وجبت ديته) ديةُ شبهِ عمدٍ على عاقلتِه[4] ؛ لتقصيرِه بإهمالِه له حتّى غَرِقَ مع كونِ الماءِ مِن شأنِه الإهلاكُ .

وبه فَارَقَ الوضعَ في مسبعةٍ ؛ لأنَّها ليس مِن شأنِها الإهلاكُ .

وبُحِثَ : أنَّ الوليَّ إذا سَلَّمَهُ . . يَكُونُ كعاقلتِه طريقاً في الضمانِ ، **وفيه نظرٌ** ، **بل الوجهُ** : خلافُه إذا فَعَلَ ذلك لمصلحتِه ، وكذا لغيرِها على ما مَرَّ في الأجنبيِّ ، على أنّ جمعَه مع عاقلتِه لا وجهَ له ؛ لأنَّ الجنايةَ في هذا البابِ كلِّه على العاقلةِ .

ولو أَمَرَه السبّاحُ[5] بدخولِ الماءِ فدَخَلَ مختاراً فغَرِقَ . . ضَمِنَه[6] أيضاً عندَ العراقيِّينَ ؛ لالتزامِه الحفظَ ، ولو رَفَعَ مختاراً يدَه من تحتِه ولو بالغاً لا يُحْسِنُ السباحةَ فغَرِقَ . . لَزِمَه القودُ .

وخَرَجَ (بالصبي) : البالغُ فلا يَضْمَنُه مطلقاً إلاَّ في رَفْعِ يدِه مِنْ تحتِه ؛ كما

---

(١) أي : الأجنبي . انتهى . ع ش . (ش : ٩/٦) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٨٩) ، و« المغني » (٥/٣٣٨) ، و« حاشية الشرواني » (٩/٦) .

(٣) **قوله** : (أو علمه الولي) عطف على قول المتن : (سلم صبي) . (ش : ٩/٦) .

(٤) أي : عاقلة المعلم من الولي أو غيره . (رشيدي : ٧/٣٥٢) .

(٥) أي : أو الولي ؛ أخذاً من التعليل . (ش : ٩/٦) .

(٦) أي : بدية شبه العمد . (ع ش : ٧/٣٥٢) .

وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عُدْوَانٍ ، ....

تَقَرَّرَ ؛ لأنَّ عليه الاحتياطَ لنفسِه .

(ويضمن بحفر بئر عدوان[1]) بأنْ كَانَتْ[2] بملكِ غيرِه بغيرِ إذنِه ، أو بشارعٍ ضيقٍ[3] ، أو واسعٍ لمصلحةِ نفسِه بغيرِ إذنِ الإمامِ ما تَلِفَ بها ليلاً ونهاراً مِنْ مالٍ عليه[4] ، وحرٍّ أو قنٍّ بقيدِه الآتي[5] على عاقلتِه ، وكذَا[6] في جميعِ المسائلِ الآتيةِ والسابقةِ ؛ لتعدِّيه .

ويُشْتَرَطُ ألاَّ يَتَعَمَّدَ الوقوعَ فيها ، وإلاَّ . . أُهْدِرَ ، وعليه يُحْمَلُ ما بَحَثَه الغزاليُّ واعْتَمَدَه الزركشيُّ : أنَّه إذا كَانَ بصيراً نهاراً والبئرُ مفتوحةٌ . . لا يَضْمَنُ[7] .

ودوامُ التعدِّي[8] ، فلو زَالَ كَأَنْ رَضِيَ المالكُ ببقائِها أو مَلَكَ البقعةَ[9] . . فلا ضمانَ ؛ لزوالِ التعدِّي .

نعم ؛ لا يُقْبَلُ قولُ المالكِ بعدَ التردِّي : حَفَرَ بإذني .

ولو تَعَدَّى الواقعُ بالدخولِ . . كَانَ مهدَراً ، ولو أَذِنَ له المالكُ ولم يُعَرِّفْه[10] بها . . ضَمِنَ هو[11] لا الحافرُ ؛ لتقصيرِه ما لم يَنْسَها . .

---

(١) قوله : (عدوان) هو بالجر صفة (حفر) ويجوز النصب على الحال . مغني المحتاج (٥/ ٣٣٩) . وفي (خ) و(غ) : (عدوانا) .

(٢) الأولى : حفر ؛ كما في « النهاية » و« المغني » . (ش : ٩/ ٧) .

(٣) أي : وإن أذنه الإمام وكان لمصلحة المسلمين . انتهى . نهاية . (ش : ٩/ ٧) .

(٤) قوله : (من مال عليه) أي : إن تلف به المال . . فالضمان على الحافر نفسه ، وإن تلف به الحر والعبد . . فعلى عاقلته . كردي .

(٥) أي : آنفاً قبيل المتن الآتي . (ش : ٩/ ٧) .

(٦) راجع إلى قوله : (من مال عليه . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٧) .

(٧) الوسيط في المذهب (٤/ ٨٢) ، الديباج في توضيح المنهاج (٢/ ٩٧٧) .

(٨) أي : ويشترط دوام العدوان إلى السقوط . انتهى . مغني . (ش : ٩/ ٧) .

(٩) وفي (ب) و(خ) و(ز) و(هـ) : (أو ملك المنفعة) .

(١٠) قوله : (ولم يعرفه) أي : ولم يُعلمه المالك . كردي .

(١١) (ضمن هو) أي : المالك . كردي .

لاَ فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ ، . . . .

فعلى الحافرِ ؛ كما يأتي[١] .

ويَضْمَنُ القنُّ ذلك[٢] في رقبتِه ، فإنْ عتَقَ . . فمِنْ حينِ العتقِ على عاقلتِه .

ولو عَرَضَ للواقعِ بها مزهقٌ ولم يُؤثِّرْ فيه الوقوعُ شيئاً . . لم يَضْمَنِ الحافرُ شيئاً ؛ لانقطاعِ سببيّتِه .

(لا) محفورةٍ (في ملكه) وما اسْتَحَقَّ منفعتَه بوقفٍ أو وصيّةٍ مؤبّدةٍ ، كذا قيّدَ به شارحٌ ، **وهو محتمَلٌ** ، ويَحْتمِلُ خلافُه وهو ما أَطْلَقَه غيرُه ؛ نظراً إلى أنّها[٣] وإنْ أُقّتتْ يَصْدُقُ عليه[٤] أنّه مستحقٌّ للمنفعةِ وإنْ كانَ متعدّياً بالحفرِ ؛ لاستعمالِه ملكَ غيرِه فيما لم يُؤْذَنْ له فيه ؛ إذ الانتفاعُ لا يَشْمَلُ الحفرَ[٥] ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، وكذا يُقَالُ في (الإجارةِ)[٦] .

(وموات) لتملّكٍ أو ارتفاقٍ ، لا عبثاً على ما جَزَمَ به بعضُهم ، **وفيه نظرٌ** ، فلا يَضْمَنُ الواقعَ فيها[٧] ؛ لعدمِ تعدّيه ، وعلى المواتِ حَمَلُوا الخبرَ الصحيحَ : « **الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ** »[٨] .

---

(١) أي : قبيل قول المتن : (أو بملك غيره) . (ش : ٩/٨) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩٠) . و« النهاية » (٧/ ٣٥٣) .

(٢) أي : ما تلف بالحفر عدواناً ، آدمياً أو غيره . (ش : ٩/٨) .

(٣) أي : الوصية . (ش : ٩/٨) .

(٤) أي : على الموصى له . (ش : ٩/٨) .

(٥) **قوله** : (لاستعماله . . .) إلخ علة للتعدي ، **وقوله** : (إذ الانتفاع . . .) إلخ علة لقوله : (لاستعماله . . .) إلخ ، **وقوله** : (لا يشمل الحفر) أي : وإن توقف تمام الانتفاع عليه . اهـ ع ش . قال سم : قوله : (إذا الانتفاع . . .) إلخ **قضيته** : امتناع الحفر في المؤبدة أيضاً . انتهى . (ش : ٩/٨) .

(٦) أي : من أنه لو حفر بئراً فيما استأجره . . لا يضمن ما تلف بها وإن تعدى بالحفر . (ع ش : ٧/ ٣٥٣) .

(٧) أي : في بئر محفورة في ملكه أو الموات . (ش : ٩/٨) .

(٨) **قوله** : (البئر جرحها جبار) أي : هدر ، قال في « شرح المصابيح » : **يحتمل أن يكون المراد**=

وَلَوْ حفَرَ بِدِهْلِيزِهِ بِئْراً وَدَعَا رَجُلاً فَسَقَطَ . . فَالأَظْهَرُ : ضَمَانُهُ ، . . . .

ولو تعدَّى بالحفرِ في ملكِه لكونِه وَسَّعَه بقربِ جدارِ جارِه . . ضَمِنَ ما وَقَعَ[1] بمحلِّ التعدِّي ؛ كما قالَهُ البلقينيُّ ، وأَطْلَقَ أنَّ الحفرَ بملكِه المرهونِ المقبوضِ أو المستأجَرِ غيرُ تعدٍّ ، وخَالَفَه غيرُه[2] في الأوَّلِ ؛ إذا نَقَصَ الحفرُ قيمتَه .

ويُرَدُّ بأنَّ التعدِّيَ هنا ليس لذاتِ الحفرِ ، بل لتنقيصِ الرهنِ ، بخلافِ توسعةِ الحفرِ الضارّةِ بملكِ غيرِ الحافرِ[3] ، ويَضْمَنُ الصيدَ الواقعَ ببئرٍ حَفَرَها بملكِه في الحرمِ ، قَالَ الإمامُ : إجماعاً[4] .

(ولو حفر بدهليزه) بكسرِ الدالِ (بئراً) أو كَانَ به[5] ، أو بمحلٍّ من الدارِ غيرِه بئرٌ لم يَتَعَدَّ حافرُها (ودعا رجلاً) أو صبيّاً مميِّزاً إلى دارِه أو إليه[6] فدَخَلَ باختيارِه وكَانَ الغالبُ أنَّه يَمُرُّ عليها (فسقط) فيها جاهلاً بها ؛ لنحوِ ظلمةٍ أو تغطيةٍ لها فهَلَكَ (. . فالأظهر : ضمانه) إيَّاه بديةِ شبهِ العمدِ ؛ لأنَّه غَرَّهُ ، ولم يَقْصِدْ هو إهلاكَ نفسِه ، فلم يَكُنْ فعلُه قاطعاً .

أمَّا غيرُ المميِّزِ . . فيُقْتَلُ به ؛ كالمكرَه ؛ كذا أَطْلَقَه البلقينيُّ ، ويَتَعَيَّنُ حملُه[7] على ما إذَا كَانَ الوقوعُ بها مهلِكاً غالباً ، وعَلِمَ[8] بنحوِ الظلمةِ وأنَّ

= بـ(البئر) : البئر التي حفرت بالموات فيقع فيها رجل فلا ضمان عليه . كردي . والحديث أخرجه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أي : ما لم يتعد الواقع بالدخول ؛ أخذاً مما تقدم . (سم : ٨/٩) .

(٢) وفي (خ) و(ز) : (وخالفه في ذلك غيره) .

(٣) قوله : (بملك الحافر) لعله من تحريف الكتبة ، وأصله الموافق لسابق كلام الشارح : بملك الجار . (ش : ٩/٩) . وفي (أ) و(ب) و(خ) و(ز) والمطبوعة الوهبية : (بملك الحافر) بدون (غير) .

(٤) نهاية المطلب (١٦/ ٥٦٢ـ٥٦٣) .

(٥) أي : في الدهليز ، وكذا ضمير (غيره) . (ش : ٩/٩) .

(٦) أي : محل البئر ؛ من الدهليز أو غيره . (ش : ٩/٩) .

(٧) أي : إطلاق البلقيني . (ش : ٩/٩) .

(٨) أي : الداعي . (ش : ٩/٩) .

. . . .

المارَّ حينئذٍ يَقَعُ فيها غالباً .

وأمَّا إذا لم يَدْعُه . . فهو مهدَرٌ مطلقاً، وكذا إنْ دَعَاه وأَعْلَمَه بها وإنْ كَانَتْ مغطَّاةً .

وخَرَجَ بـ(البئرِ) : نحوُ كلبٍ عقورٍ بدهليزِه ، فلا يَضْمَنُ مَنْ دَعَاه فأَتْلَفَه ؛ لأنَّه يَفْتَرِسُ باختيارِه مع كوْنِه ظاهراً يُمْكِنُ دفعُه .

تنبيه : لا يَتِمُّ هذا الإخراجُ إلاّ مع التعبيرِ[١] بالدهليزِ[٢] ؛ لأنَّه[٣] يَشْبَهُ البئرَ حينئذٍ[٤] .

أمَّا على ما جَمَعُوا به بينَ قولِهما في (الجناياتِ) : لا ضمانَ[٥] ، وفي إتلافِ البهائمِ بالضمانِ[٦] ؛ مِنْ أنَّ الأوّلَ[٧] في مربوطٍ ببابِه ؛ لأنَّه الذي يَنْطَبِقُ عليه التعليلُ المذكورُ[٨] ، والثانِيَ فيما إذا كَانَ[٩] في دارِه . . فلا يَتِمُّ الإخراجُ إلاّ أن يُحْمَلَ الدهليزُ[١٠] على أوّلِه الملاصِقِ للبابِ ؛ لأنَّه[١١] حينئذٍ بمنزلةِ المربوطِ ببابِه .

وبقولِه (حفر)[١٢] : ما لو حُفِرَتْ عدواناً ، فإنْ دَعَاه المالكُ[١٣] . . فهل

---

(١) أي : في مسألة الكلب . (ش : ٩/٩) .
(٢) أي : لا بالباب . (ش : ٩/٩) .
(٣) أي : الكلب . (ش : ٩/٩) .
(٤) أي : حين كون الكلب بالدهليز . (ش : ٩/٩) .
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٢) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٤) .
(٦) الشرح الكبير (١١/ ٣٣٤) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٠٣) .
(٧) أي : عدم الضمان . (ش : ٩/٩) .
(٨) أي : قوله : (مع كونه ظاهراً . . .) إلخ . (ش : ٩/٩) .
(٩) أي : الكلب . (ش : ٩/٩) .
(١٠) أي : في المتن . (ش : ٩/٩) .
(١١) أي : الكلب . (ش : ٩/٩) .
(١٢) عطف على قوله : (« بالبئر » . . .) إلخ . (ش : ٩/٩) .
(١٣) أي : ولم يعرّفه بالبئر . (ش : ٩/٩) .

أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلاَ إِذْنٍ . . فَمَضْمُونٌ ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَّةَ . . فَكَذَا ، أَوْ لاَ يَضُرُّ . . . .

يَضْمَنُه الحافرُ أو المالكُ[١] ؟ وجهان ، صَحَّحَ منهما البلقينيُّ : الثانِيَ[٢] ؛ لأنَّه المقصِّرُ بعدمِ إعلامِه ؛ ومِنْ ثَمَّ لو نَسِيَ . . كَانَ على الحافرِ ، وإنْ لم يَدْعُه ؛ بأنْ تَعَدَّى بدخولِه . . فهل يَضْمَنُه الحافرُ ؛ لتعدِّيه أو لا ؛ لتعدِّي الواقعِ ؟ وجهانِ ، صَحَّحَ منهما البلقينيُّ : الثانِيَ[٣] أيضاً .

وقولُ شارحٍ عنه[٤] : الأوّلَ[٥] ، إمَّا سبْقُ قلمٍ ، أو أنَّ كلامَه[٦] اخْتَلَفَ .

(أو) حَفَرَ بئراً (بملك غيره أو) في (مشترك) بينَه وبينَ آخَرَ (بلا إذن) مِن الغيرِ أو مِن شريكِه له في الحفرِ (. . فمضمون) ذلكَ الحفرُ ، فعليه أو على عاقلتِه بدلُ ما تَلِفَ به ؛ من قيمةٍ أو ديةِ شبهِ عمدٍ .

وهذا[٧] وإنْ عُلِمَ ممَّا قبلَه فقد ذَكَرَه للإيضاحِ على أنّ التفصيلَ بينَ الإذنِ وعدمِه لم يُعْلَمْ صريحاً إلاّ مِنْ هذِه[٨] ، فَانْدَفَعَ ما قِيلَ : لا حاجةَ لذكرِ هذِه أصلاً .

ولو تَعَدَّى بحفرٍ وغيرُه بتوسعتِه . . فالضمانُ عليهما نصفَيْنِ لا بحسبِ الحفرِ .

(أو) حَفَرَ (بطريق ضيق يضر المارة . . فكذا) هو مضمونٌ وإنْ أَذِنَ فيه الإمامُ ؛ لتعدِّيهما .

(أو) حفرَ بطريقٍ (لا يضر) المارّةَ ؛ لسعتِها ، أو لانحرافِ البئرِ عن الجادةِ

---

(١) وفي المطبوعات : (المالك أو الحافر) وهو خطأ .
(٢) أي : ضمان المالك . (ش : ٩/٩) .
(٣) أي : عدم الضمان . (ش : ٩/٩) .
(٤) أي : البلقيني . (ش : ٩/٩) .
(٥) ضمان الحافر . (ش : ٩/٩) .
(٦) أي : البلقيني . (ش : ٩/٩) .
(٧) أي : الضمان في المسألتين . (ش : ٩/٩) .
(٨) أي : من عبارته هنا . (ش : ٩/٩) .

وَأَذِنَ الإِمَامُ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ . . فَالضَّمَانُ ، أَوْ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ . . فَلاَ فِي الأَظْهَرِ .

وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ ، . . . .

(وأذن) له (الإمام) في الحفرِ (. . فلا ضمان) عليه ولا على عاقلتِه للتالفِ بها وإنْ كَانَ الحفرُ لمصلحةِ نفسِه .

(وإلا) يَأْذَنْ له وهي غيرُ ضارَّةٍ (فإن حفر لمصلحته . . فالضمان) عليه أو على عاقلتِه ؛ لافتياتِه[1] على الإمام (أو مصلحة عامة) كالاستقاءِ ، أو جمعِ ماءِ المطرِ ولم يَنْهَهُ الإمامُ (. . فلا) ضمان (في الأظهر) لِمَا فيه من المصلحةِ العامةِ ، وقد تَعَسُّرُ مراجعةُ الإمامِ ، وقَيَّدَه الماورديُّ واعْتَمَدَه الزركشيُّ بما إذا أَحْكَمَ رأسَها ، فإنْ لم يُحْكِمْها وتَرَكَها مفتوحةً . . ضَمِنَ مطلقاً[2] ؛ لتقصيرِه .

وتقريرُ الإمامِ بعدَ الحفرِ بغيرِ إذنِه . . يَرْفَعُ الضمانَ ؛ كتقريرِ المالكِ السابقِ[3] .

وأَلْحَقَ العبّاديُّ والهرويُّ القاضيَ بالإمامِ حيثُ قَالاَ : له[4] الإذنُ في بناءِ مسجدٍ ، واتّخاذِ سقايةٍ بالطريقِ حيثُ لا تَضُرُّ بالمارَّةِ ، وإنَّما يَتَّجِه[5] إن لم يَخُصَّ الإمامُ بالنظرِ في الطريقِ غيرَه .

(ومسجد كطريق) أي : الحفرُ فيه كهو فيها ، فيَجُوزُ لمصلحةِ نفسِه إنْ لم يَضُرَّ بالمسجدِ ولا بِمَنْ فيه وأَذِنَ فيه الإمامُ[6] ، وللمصلحةِ العامَّةِ إنْ لم يَضُرَّ كما

---

(١) الافتيات : السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر . مختار الصحاح (ص : ٣٥١) .

(٢) الحاوي الكبير (١٦/١٤٧) .

(٣) قوله : (كتقرير المالك السابق) أي : في شرح : (عدواناً) بقوله : (بأن رضي المالك) . كردي .

(٤) أي : للقاضي . (ش : ٩/١٠) .

(٥) أي : ما قاله العبادي والهروي . (ش : ٩/١٠) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩١) .

....

ذُكِرَ[١] وإنْ لم يَأْذَنْ فيه الإمامُ[٢] ، ويَمْتَنِعُ إنْ ضَرَّ مطلقاً ، أو لم يَضُرَّ لمصلحةِ نفسِه بلا إذنِه ، ويُوَافِقُ هذا[٣] إطلاقَ « الروضةِ » عن الصَّيْمَرِيِّ في أحكامِ المساجدِ كراهةَ حفرِها فيه[٤] .

وبه يُرَدُّ[٥] قولُ البُلْقِينيِّ وإنْ أَخَذَ الزركشيُّ بقضيَّتِه[٦] : الجوازُ في الأُولَى[٧] لا يَقُولُه أحدٌ ، ونزاعُه[٨] في الثانيةِ[٩] .

ويَصِحُّ حملُ المتنِ بتكلّفٍ على أن وضْعَ المسجدِ ، ومثلُه السقايةُ بطريقٍ كالحفرِ فيها ، فيَأْتِي هنا تفصيلُه[١٠] .

وفي « الروضةِ » و« أصلِها »[١١] في مسجدٍ بُنِيَ بشارعٍ لا يَضُرُّ المارّةَ لا ضمانَ لِمَنْ يَعْثُرُ به إنْ أَذِنَ الإمامُ ، وإلاَّ . . فعلى ما مَرَّ[١٢] .

فرع : اسْتَأْجَرَه لجدادٍ[١٣] أو حفرِ نحوِ بئرٍ أو معدنٍ فسَقَطَ أو انْهَارَتْ عليه . . لم يَضْمَنْه .

---

(١) أي : بالمسجد ولا ـ وفي الأصل : وإلاّ ـ بمن فيه . (ش : ٩/١١) .
(٢) أي : إذا لم ينه عنه . (ش : ٩/١١) .
(٣) أي : التفصيل المذكور بقوله : (فيجوز) إلى قوله : (ويمتنع) . (ش : ٩/١١) .
(٤) روضة الطالبين (١/٤٠٣) .
(٥) أي : بإطلاق « الروضة » . . . إلخ . (ش : ٩/١١) .
(٦) وهي ضمان ما تلف بذلك الحفر . (ش : ٩/١١) .
(٧) **قوله** : (الجواز في الأولى . . .) إلخ مقول قول البلقيني . كردي . وقال الشرواني (٩/١١) : (قوله : « في الأولى » وهي : الحفر في المسجد لمصلحة نفسه . . . إلخ) .
(٨) **وقوله** : (ونزاعه) أي : نزاع الجواز كائن في الثانية . كردي . وعبارة الشرواني (٩/١١) : (قوله : « ونزاعه . . . » إلخ ؛ أي : البلقيني عطف على « قول البلقيني . . . » إلخ) .
(٩) وهي الحفر في المسجد للمصلحة العامة . . . إلخ . (ش : ٩/١١) .
(١٠) أي : الحفر في الطريق . (ش : ٩/١١) .
(١١) الشرح الكبير (١٠/٤٢٣) ، روضة الطالبين (٧/١٧٣) .
(١٢) أي : من التفصيل في الحفر في الشارع . (ش : ٨/١١) .
(١٣) وفي المطبوعات : (لجذاذ) .

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ ....

وبَحَثَ بعضُهم : أنَّه لو عَلِمَ المستأجرُ فقطْ أنَّها تَنهَارُ بالحفرِ .. ضَمِنَه ، ويُرَدُّ بأنَّه لا تغريرَ ولا إلجاءَ ، فالمقصِّرُ هو الأجيرُ وإنْ جَهِلَ الانهيارَ .

(**وما تولد**) مِنْ فعلِه في ملكِه كالعادةِ[١] لا يَضْمَنُه ؛ كجَرّةٍ سَقَطَتْ بالريحِ ، أو بِلٍّ محلَّها ، وحطبٍ كَسَرَه بملكِه فطَارَ بعضُه فأَتْلَفَ شيئاً ، ودابّةٍ رَبَطَها فيه[٢] فرَفَسَتْ إنساناً خارجَه وإن لم يَأْذَنْ فيه[٣] الإمامُ ؛ لأنَّه لا نظرَ له في الملكِ .

أوْ لاَ كالعادةِ[٤] ؛ كالمتولِّدِ مِنْ نارٍ أَوْقَدَها بملكِه وقْتَ هبوبِ الريحِ ، أو جَاوَزَ في إيقادِها العادةَ ، أو مِنْ سَقْيِ أرضِه وقد أَسْرَفَ ، أو كَانَ بها شقٌّ عَلِمَه ولم يَحْتَطْ بسدِّه ، أو مِنْ رَشِّه للطريقِ ؛ لمصلحةِ نفسِه مطلقاً[٥] أو للمسلمِينَ وجَاوَزَ العادةَ ولم يَتَعَمَّدِ المشيَ عليه مع عِلْمِه به .. يَضْمَنُه[٦] .

ويُؤْخَذُ مِن تفصيلِهم المذكورِ في الرشِّ : أنَّ تنحيةَ أذَى الطريقِ ؛ كحجرٍ فيها إنْ قَصَدَ به مصلحةَ المسلمِينَ .. لم يَضْمَنْ ما تَوَلَّدَ منه ، **وهو ظاهرٌ** ، وإلاَّ .. لَتَرَكَ الناسُ هذه السنّةَ المتأكِّدةَ .

أو (**من جناح**) أي : خشبٍ خارجٍ من ملكِه (**إلى شارع**) ولو بإذنِ الإمامِ فسَقَطَ وأَتْلَفَ شيئاً ، أو مِنْ تكسيرِ حطبٍ في شارعٍ ضيقٍ ، أو مِنْ مشيِ أعمَى بلا قائدٍ[٧] وإنْ أَحْسَنَ المشيَ بالعَصَا ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ، أو مِنْ عجنِ طينٍ فيه وقَدْ جَاوَزَ العادةَ ، أو مِنْ حطِّ متاعِه به لا على بابِ حانوتِه كالعادة

---

(١) أي : فعلاً موافقاً للعادة . (ش : ٨/١١) .

(٢) أي : ملكه ، وكذا ضمير (خارجه) . (ش : ٩/١١) .

(٣) أي : فعله في ملكه . (ش : ٩/١١) .

(٤) **قوله** : (أو لا كالعادة) عطف على قوله : (كالعادة) . كردي .

(٥) وإن لم يجاوز العادة . (ع ش : ٣٥٦/٧) .

(٦) **وقوله** : (يضمنه) جواب هذا : أن ما تولد من فعله في ملكه لا كالعادة .. يضمنه . كردي .

(٧) **مفهومه** : أنه إذا كان بقائد لا ضمان ، لكن نقل عن شيخ حمدان في « ملتقى البحرين » : أنه مع القائد يضمن بالأولى ... إلخ . (ع ش : ٣٥٦/٧) .

فَمَضْمُونٌ ، ....

(.. فمضمون) لكنَّه في الجناحِ على ما يَأتِي في الميزابِ مِنْ ضمانِ الكلِّ[١] بالخارجِ[٢] والنصفِ[٣] بالكلِّ[٤] .

وإنْ جَازَ[٥] إشراعُه بأنْ لم يَضُرَّ المارّةَ ؛ لأنَّ الارتفاقَ بالشارعِ مشروطٌ بسلامةِ العاقبةِ .

وبه[٦] يُعْلَمُ : ردُّ قولِ الإمامِ : لو تَنَاهَى في الاحتياطِ[٧] فجرَتْ حادثةٌ لا تُتَوَقَّعُ أو صاعقةٌ فسَقَطَ بهما وأَتْلَفَ شيئاً .. فلَسْتُ أَرَى إطلاقَ القولِ بالضمانِ[٨] . انْتَهَى

وفَارَقَ ما مَرَّ[٩] في البئرِ بأنَّ الحاجةَ هنا أغلبُ وأكثرُ ، فلا يَحْتَمِلُ إهدارُه .

أمَّا إذَا لم يَسْقُطْ .. فلا يَضْمَنُ ما انْصَدَمَ به[١٠] ، ونحوُه ؛ كما لو سَقَطَ وهو خارجٌ إلى ملكِه وإنْ سَبَّلَ[١١] ما تحتَه شارعاً ، أو إلى ما سَبَّلَه[١٢] بجنبِ دارِه مستثنياً ما يُشْرِعُ إليه ؛ كما بُحِثَ[١٣] فيهما ، أو إلى ملكِ غيرِه ،

(١) أي : كل ما تلف . (ش : ٩/ ١٢) .
(٢) أي : من الجناح . (ش : ٩/ ١٢) .
(٣) أي : ضمان نصف التالف . (ش : ٩/ ١٢) .
(٤) أي : كل الجناح . (ش : ٩/ ١٢) .
(٥) غاية للمتن . هامش (ك) .
(٦) أي : بذلك التعليل . (ش : ٩/ ١٢) .
(٧) أي : بالغ فيه . (ع ش : ٧/ ٣٥٧) .
(٨) بل أقول بعدم الضمان ؛ إذ لا تقصير منه . (ع ش : ٧/ ٣٥٧) . وراجع « نهاية المطلب في دراية المذهب » (١٦/ ٥٧٣ـ٥٧٤) .
(٩) **قوله** : (وفارق ما مر) هو قول المتن : (فلا ضمان) . كردي .
(١٠) أي : تلف به . (ع ش : ٧/ ٣٥٧) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩٢) .
(١١) غاية : أي ؛ سبله بعد الإشراع . (ش : ٩/ ١٢) .
(١٢) أي : قبل الإشراع . (ش : ٩/ ١٢) .
(١٣) وفي (أ) و(ب) و(غ) و(هـ) : (بحثه) .

وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ إِلَى شَارِعٍ ، وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ .. فَكُلُّ الضَّمَانِ ، ....

ومِنْه[١] سكّةٌ غيرُ نافذةٍ بإذنِ جميعِ الملاّكِ ، وإلاَّ .. ضَمِنَ .

(ويحل) للمسلمِ دونَ الذميِّ بالنسبةِ لشوارعِنا (إخراج المبازيب) العاليةِ التي لا تَضُرُّ المارّةَ (إلى شارع) وإنْ لم يَأْذَنِ[٢] الإمامُ ؛ لعمومِ الحاجةِ إليها ، وصَحَّ : أنَّ عمرَ قَلَعَ ميزاباً للعبّاسِ رَضِيَ اللهُ عنهما قطَرَ عليه فقَالَ له : أَتَقْلَعُ ميزاباً نَصَبَه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؟ فقَالَ : واللهِ لا يَنْصِبُه إلاَّ مَن يَرْقَى على ظهرِي وانْحَنَى للعبّاسِ حتّى رَقِيَ عليه وأَعَادَه لمحلِّه[٣] .

(والتالف بها) وبما قَطَرَ منها (مضمون في الجديد) لِمَا مَرَّ[٤] في الجناح .

وكما لو وَضَعَ تراباً بالطريقِ ليُطَيِّنَ به سطحَه مثلاً .. فإنَّ واضعَه يَضْمَنُ مَن يَزْلَقُ به ؛ أي : إنْ خَالَفَ العادةَ ؛ ليُوَافِقَ ما مَرَّ[٥] .

ودعوَى[٦] أنَّ الميزابَ ضروريٌّ ممنوعةٌ بأنَّه يُمْكِنُ اتخاذُ بئرٍ[٧] أو أخدودٍ في الجدارِ لماءِ السطحِ .

(فإن كان بعضه) أي : ما ذُكِرَ[٨] مِن الجناحِ والميزابِ (في الجدار فسقط الخارج)[٩] أو بعضُه فأَتْلَفَ شيئاً (.. فكل الضمان) على واضعِه أو عاقلتِه ؛

---

(١) أي : من ملك الغير . هامش (ز) .

(٢) أي : ولم ينهه ، أخذاً مما سبق . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ١٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبير » (١١٤٧٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٣٣١) بمعناه في قصة توسعة مسجد رسول الله ﷺ .

(٤) لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة . مغني المحتاج (٥/ ٣٤٢) .

(٥) أي : في شرح : (وما تولد . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٣) .

(٦) رد لدليل القديم . (ش : ٩/ ١٣) .

(٧) أي : في الدار . انتهى . مغني . (ش : ٩/ ١٣) .

(٨) وفي (خ) و(س) : (أي : بعض ما ذكر) .

(٩) أي : من الجدار . (ش : ٩/ ١٣) .

وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ . . فَنِصْفُهُ فِي الأَصَحِّ .

لوقوعِ التلفِ بما هو مضمونٌ عليه خاصةً .

وخَرَجَ بقولِه (بعضُه) : ما لو لم يَكُنْ منه[١] شيءٌ فيه[٢] ؛ بأنْ سَمَّرَهُ فيه فيَضْمَنُ الكلَّ بسقوطِ بعضِه أو كلِّه ، وما لو كَانَ كلُّه فيه . . فلا ضمانَ بشيءٍ منه ؛ كالجدارِ .

(وإن سقط كله) أو الخارجُ وبعضُ الداخلِ أو عكسُه[٣] فأتْلَفَ شيئاً بكلِّه أو بأحدِ طرفَيْهِ (. . فنصفه) أي : الضمانِ على مَنْ ذُكِرَ (في الأصح) لأنَّ التلفَ حَصَلَ بالداخلِ أيضاً[٤] وهو[٥] غيرُ مضمونٍ فوُزِّعَ عليهما[٦] نصفَيْنِ مِن غيرِ نظرٍ لوزنٍ ولا مساحةٍ .

ولو سَقَطَ كلُّه وانكَسَرَ في الهواءِ ؛ فإنْ أَصَابَه الخارجُ . . ضَمِنَ ، أو الداخلُ . . فلا ؛ كما قَالَه البغويُّ[٧] ، أو شَكَّ . . فلا أيضاً **فيما يَظْهَرُ** ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّةِ .

ولو أَتْلَفَ ماؤُه[٨] شيئاً . . ضَمِنَ نصفَه إنْ كَانَ بعضُه في الجدارِ وبعضُه خارجَه ، ولو اتَّصَلَ ماؤُه[٩] بالأرضِ . . **فالقياسُ** : الضمانُ ، قَالَهُ البغويُّ .

---

(١) أي : الميزاب . (ش : ٩/ ١٣) .
(٢) أي : الجدار . (ع ش : ٧/ ٣٥٧) .
(٣) أي : الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصوره . سم ، وقد يتصور بما إذا كان التطرف من الخارج مستمّراً في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلاً . (بصري : ٤/ ٥١) .
(٤) أي : كالخارج . (ش : ٩/ ١٣) .
(٥) أي : التلف الحاصل بالداخل . (ش : ٩/ ١٣) .
(٦) أي : الداخل والخارج . (ش : ٩/ ١٣) .
(٧) التهذيب (٧/ ٢٠٨) .
(٨) أي : ماء الميزاب . ع ش ورشيدي . (ش : ٩/ ١٤) .
(٩) أي : ثم تلف به إنسان . نهاية ومغني . (ش : ٩/ ١٤) .

....

وقياسُ ذلك[١] : أنَّ ماءَ[٢] ما ليس منه[٣] شيءٌ خارجٌ . . لا ضمانَ فيه .

هذا ، والذي في « الروضةِ »[٤] وغيرِها إطلاقُ الضمانِ بماءِ الميزابِ[٥] ، ويُوَجَّهُ بأنّه لا يَلْزَمُ مِن التفصيلِ السابقِ في محلِّ الماءِ جريانُه في الماءِ ؛ لتميُّزِ خارجِه[٦] وداخلِه ، بخلافِ الماءِ .

ومجرَّدُ مرورِه بغيرِ المضمونِ لا يَقْتَضِي سقوطَ ضمانِه لا سيّما مع مرورِه بعدُ على المضمونِ وهو الخارجُ .

وبهذا ـ أَعْنِي : مرورَه على مضمونٍ ـ يُفْرَقُ بينَه[٧] وبينَ ما تَطَايَرَ مِن حطبٍ كَسَرَه بملكِه[٨] .

ولا يَبْرَأُ واضعُ جناحٍ وميزابٍ وبانِي جدارٍ مائلاً بانتقالِه عن ملكِه[٩] وإنْ نَازَعَ فيه البلقينيُّ .

نعم ؛ إنْ بَنَاه مائلاً لملكِ الغيرِ عدواناً وبَاعَه منه[١٠] وسَلَّمَه[١١] له . . بَرِيءَ .

والمرادُ بالواضعِ والبانِي : المالكُ الآمرُ ، لا الصانعُ .

---

(١) أي : قول البغوي : (ولو أتلف ماؤه شيئاً . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٤) .
(٢) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(ز) قوله : (ماء) غير موجود .
(٣) أي : ماء ميزاب ليس . . . إلخ . (ش : ٩/ ١٤) .
(٤) روضة الطالبين (٧/ ١٧٦) .
(٥) **وقوله** : (إطلاق الضمان بماء الميزاب) أي : سواء جرى على الداخل فقط ، أو على الخارج فقط أو عليهما جميعاً . كردي .
(٦) أي : خارج محل الماء . (ش : ٩/ ١٤) .
(٧) أي : ماء ما ليس منه . . . إلخ . (ش : ٩/ ١٤) .
(٨) أي : حيث لا ضمان مع أن كلاً تصرف في ملكه . انتهى . ع ش . (ش : ٩/ ١٤) .
(٩) **قوله** : (بانتقاله عن ملكه) أي : بانتقال كل واحد منها عن ملكه ، فمن هلك به من الآدميين . . فضمانه على عاقلة البائع . **كردي** .
(١٠) يعني : انتقل إلى ملكه بطريق شرعي . (ش : ٩/ ١٤) .
(١١) أي : عن البيع . (ع ش : ٧/ ٣٥٨) .

وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلاً إِلَى شَارِعٍ .. فَكَجَنَاحٍ ، أَوْ مُسْتَوِياً فَمَالَ وَسَقَطَ .. فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ ....

نعم ؛ إنْ كَانَتْ عاقلتُه يومَ التلفِ غيرَها يومَ الوضعِ أو البناءِ .. اختصَّ الضمانُ به[1] .

(وإن بنى جداره مائلاً إلى شارع) أو ملكِ غيره بغيرِ إذنِه ، ومنه[2] ـ كما مرَّ[3] ـ السكةُ غيرُ النافذةِ[4] (.. فكجناح) فيضْمَنُ الكلَّ إنْ وَقَعَ التلفُ بالمائلِ ، والنصفَ إنْ وَقَعَ بالكلِّ .

ويُؤْخَذُ منه[5] : أنَّه لو بَنَاه مائلاً مِن أصلِه .. ضَمِنَ كلَّ التالفِ مطلقاً[6] ، وهو ظاهرٌ ، أو إلى ملكِه أو مواتٍ .. فلا ضمانَ ؛ لأنَّ له التصرّفَ فيه كيفَ شاءَ .

نعم ؛ إنْ كَانَ ملكُه مستحقَّ المنفعةِ للغيرِ بإجارةٍ مثلاً .. ضَمِنَ[7] ؛ كما بَحَثَه الأذرعيُّ ؛ لأنَّه اسْتَعْمَلَ الهواءَ المستحقَّ للغيرِ .

وبه يُفَرَّقُ بينَه وبينَ الحفرِ بملكِه المستأجرِ مثلاً على ما مَرَّ فيه[8] ؛ لأنَّ الحفرَ إتلافٌ لا استعمالٌ مضمَّنٌ .

(أو) بَنَاه (مستوياً فمال) إلى ما مَرَّ[9] (وسقط) وأتْلَفَ شيئاً حالَ سقوطِه (.. فلا ضمان) لأنَّ الميلَ لم يَحْصُلْ بفعلِه (وقيل : إن أمكنه هدمه

---

(١) أي : بالباني مثلاً . (رشيدي : ٧/٣٥٨) .
(٢) أي : ملك الغير . (ش : ٩/ ١٤) .
(٣) أي : قبيل قول المتن : (ويحل ...) إلخ . (ش : ٩/ ١٤) .
(٤) أي : إذا لم يكن فيها مسجد أو بئر مسبل ، وإلا .. فكالشارع . مغني وأسنى . (ش : ٩/ ١٤) .
(٥) أي : من المتن . (ش : ٩/ ١٤) .
(٦) أي : سواء أتلف كله أو بعضه . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ١٤) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩٣) .
(٨) **قوله** : (على ما مر فيه) بعد قول المصنف : (ويضمن بحفر بئر عدواناً) . كردي .
(٩) أي : إلى الشارع ، أو ملك غيره بغير إذنه . (ش : ٩/ ١٥) .

وَإِصْلَاحُهُ . . ضَمِنَ ، وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ ، أَوْ تَلِفَ مَالٌ . . فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بِطِّيخٍ . . . .

وإصلاحه . . ضمن) لتقصيرِه بتركِ الهدمِ والإصلاحِ ، وانْتُصِرَ له كثيرُونَ ، وعليه **فيَظْهَرُ** : أنَّه لا فرقَ بينَ أنْ يُطَالَبَ بهدمِه ورفعِه وأنْ لا .

(ولو سقط) ما بَنَاهُ مستوياً ومَالَ (بالطريق فعثر به شخص ، أو تلف) به (مال . . فلا ضمان) وإنْ أَمَرَه الوَالِي برفعِه (في الأصح) لأنَّ السقوطَ لم يَحْصُلْ بفعلِه ؛ نظيرَ ما مَرَّ .

نعم ؛ إنْ قَصَّرَ في رفعِه . . ضَمِنَ[1] ؛ كما قَالَهُ جمعٌ متقدمُونَ ، واعْتَمَدَه الأذرَعيُّ وغيرُه ؛ لتعدِّيه بالتأخيرِ[2] .

ويُفَرَّقُ بينَه وبينَ ما مَرَّ فيما يُمْكِنُه هدمُه[3] ؛ بأنَّ ذاك لم يَحْصُلْ فيه انتفاعٌ بالطريقِ ، بخلافِ هذا فَاشْتُرِطَ فيه عدمُ تقصيرِه به .

ولو اسْتَهْدَمَ الجدارُ[4] لم يُطَالَبْ بنقضِه ولم يَضْمَنْ ما تَوَلَّدَ منه وإنْ مَالَ ؛ كما مَرَّ[5] ، **ويُوَجَّهُ** بأنَّ الميلَ نَشَأَ مِن غيرِ فعلِه ولم يَيْأَسْ مِن إصلاحِه غالباً .

وبه يُفَرَّقُ[6] بينَه وبينَ ما ذُكِرَ فِيمَنْ قَصَّرَ بالرفعِ .

وفي وجهٍ قويٍّ مَدْرَكاً : للجارِ والمارِّ المطالبةُ به[7] .

(ولو طرح قمامات) بضمِّ القافِ ؛ أي : كناساتٍ (وقشور) نحوِ (بطيخ)

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩٤) .
(٢) فتاوى الأذرعي (ص : ٢٩٨ـ٢٩٩) .
(٣) أي : آنفاً .
(٤) **قوله** : (ولو استهدم الجدار) أي : قرب إلى الهدم الجدار الذي بناه مستوياً . **كردي** .
(٥) في (ص: ٢٦) .
(٦) أي : بقوله : (ولم ييأس . . .) إلخ . (ش : ٩/١٥) .
(٧) **وقوله** : (المطالبة به) أي : بالنقض . **كردي** .

بِطَرِيقٍ . . فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلَاكٍ . . فَعَلَى الْأَوَّلِ ؛ . .

ورمّانٍ (بطريق) أي : شارعٍ (. . فمضمون) بالنسبةِ للجاهلِ بها (على الصحيح) لِمَا مَرَّ في الجناحِ[١] .

نعم ؛ إنْ كانَتْ في منعطفٍ عنِ الشارعِ لا تَحتاجُ إليه المارّةُ أصلاً . . فلا ضمانَ على الأوجهِ ؛ لأنَّ هذا وإنْ فُرِضَ عدُّه منه فالتقصيرُ مِنَ المارِّ فقطْ ، فانْدَفَعَ ما للبلقينيِّ هنا .

وخَرَجَ بـ(الشارعِ) : ملكُه والمواتُ فلا ضمانَ فيهما مطلقاً[٢] .

وبطرحِها : ما لو وَقَعَتْ بنفسِها بريحٍ أو نحوِه . . فلا ضمانَ ما لم يُقَصِّرْ في رفعِها[٣] ؛ أخذاً ممّا مَرَّ[٤] .

وفي « الإحياءِ » : أنَّ ما يُتْرَكُ بأرضِ الحمامِ من نحوِ سدرٍ[٥] . . يَكُونُ ضمانُ ما تَلِفَ به على واضعِه في أوّلِ يومٍ ، وعلى الحماميِّ في ثانِيه ؛ لاعتيادِ تنظيفِه كلَّ يومٍ[٦] ، وخَالَفَه في « فتاويه » فقَالَ : إنْ نَهَى الحمّاميُّ عنه . ضَمِنَ الواضعُ[٧] ، وكذا إنْ لم يَأْذَنْ ولا نَهَى ، لكنْ جَاوَزَ في استكثارِه العادةَ[٨] ، وهو أوجَهُ .

(ولو تعاقب سببا هلاك . . فعلى الأول) أي : هو[٩] أو عاقلتِه[١٠] الضمانُ ؛

---

(١) أي : من أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ، ولأن في ذلك حزراً على المسلمين ؛ كوضع الحجر والسكين . انتهى . مغني . (ش : ٩/١٦) .

(٢) أي : جاهلاً كان أو عالماً . (ع ش : ٧/٣٥٩) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩٥) .

(٤) في (ص: ٢٧).

(٥) أي : كالصابون والنخامة . انتهى . ع ش . (ش : ٩/١٦) .

(٦) إحياء علوم الدين (٤/ ٦٥٠ـ ٦٥١) .

(٧) أي : ولو في اليوم الثاني . (ع ش : ٧/ ٣٩٥ـ ٣٦٠) .

(٨) فتاوى الغزالي (ص : ٢٤٢) .

(٩) أي : إن كان التالف مالاً . (ع ش : ٧/ ٣٦٠) .

(١٠) أي : إن كان التالف نفساً . (ع ش : ٧/ ٣٦٠) . وفي (ب) و(خ) : (أو على عاقلته) .

بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرُ حَجَراً عُدْوَاناً فَعُثِرَ بِهِ وَوَقَعَ بِهَا . . فَعَلَى الْوَاضِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ . . فَالْمَنْقُولُ : تَضْمِينُ الْحَافِرِ ، . . . .

لأنَّه المهلكُ بنفسِه أو بواسطةِ الثاني (بأن حفر) واحدٌ بئراً عدواناً أوْ لاَ ، لكن قولُه الآتي : (فإن لم يَتَعَدَّ . . .) إلى آخره يَدُلُّ على أنَّ قولَه : (عدواناً) راجعٌ لهذا أيضاً وهو ما في « أصلِه »[1] ولا محذورَ فيه ؛ لأنَّ غيرَ العدوانِ يُفْهَمُ بالأَوْلَى .

(ووضع آخر) أهلاً للضمانِ قبلَ الحفرِ أو بعدَه (حجراً) وضعاً (عدواناً) نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ كما قدَّرْتُه ، أو حالٌ بتأويلِه بمتعدّياً (فعثر به) بضمِّ أوّلِه (ووقع) العاثرُ[2] (بها)[3] فَهَلَكَ (. . فعلى الواضع) الذي هو السببُ الأوّلُ ؛ لأنَّ المرادَ به المُلاَقَى[4] أوّلاً للتالفِ ، لا المفعولُ أوّلاً . . الضمانُ[5] ؛ لأنَّ التعثّرَ هو الذي أَوْقَعَه ، فكَأَنَّ واضعَه أَخَذَه وردَّاهُ فيها .

أمّا إذَا لم يَكُنِ الواضعُ أهلاً . . فسَيأْتِي[6] . (فإن لم يتعد الواضع) الأهلُ ؛ بأنْ وَضَعَه بملكِه وحَفَرَ آخَرُ عدواناً قبلَه أو بعدَه فعَثَرَ رجلٌ[7] ووَقَعَ بها (. . فالمنقول : تضمين الحافر) لأنَّه المتعدِّي .

وفَارَقَ[8] حصولَ الحجرِ على طرفِها بسيلٍ أو سبعٍ أو حربيٍّ ، فإنَّ الحافرَ[9]

---

(١) المحرر (ص : ٤١٠) .

(٢) أي : بغير قصد . (ش : ٩/١٦) .

(٣) أي : البئر ، فلو رأى العاثر الحجر . . فلا ضمان كما في حفر البئر ، ذكره الرافعي بعد هذا الموضع . انتهى . مغني . (ش : ٩/١٦) .

(٤) **قوله** : (الملاقَى) بفتح القاف . (ش : ٩/١٦) .

(٥) مبتدأ مؤخر . (ش : ٩/١٦) . أي : الضمان على الواضع .

(٦) أي : آنفاً . (ش : ٩/١٦) .

(٧) هل هو رِجل ، أو رَجل ؟ فَتِّشْ ، **والظاهر** : أنه رَجلٌ بفتح الراء المهملة ؛ أخذاً مما يأتي في المتن آنفاً . أمير علي . **هامش** (ش) .

(٨) أي : ما في المتن . (ش : ٩/١٦) .

(٩) بيان للمحوج إلى الفرق . (ش : ٩/١٦) .

وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً وَآخَرَانِ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِمَا . . فَالضَّمَانُ أَثْلاَثٌ ، وَقِيلَ : نِصْفَانِ ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ . . ضَمِنَهُ الْمُدَحْرِجُ .

وَلَوْ عَثَرَ مَاشٍ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ ، وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلاَ ضَمَانَ

المتعدِّيَ لا يَضْمَنُ هنا . . بأنَّ الواضع[١] ثَمَّ أهلٌ للضمانِ في الجملةِ فصَحَّ تضمينُ شريكِه ، بخلافِ تلكَ الثلاثةِ .

ولا يُنَافِي المتنُ ما لو حَفَرَ بئراً بملكِه ووَضَعَ آخَرُ فيها سكِّيناً . . فإنَّه لا ضمانَ على أحدٍ ، أمَّا المالكُ . . فظاهرٌ ، وأمَّا الواضعُ . . فلأنَّ السقوطَ في البئرِ هو الَّذِي أَفْضَى إلى السقوطِ على السكينِ ، فكَانَ الحافرُ كالمباشرِ ، والآخَرُ كالمتسببِ .

وبهذا[٢] يُعْلَمُ : أنَّه لا يُحتَاجُ إلى الجوابِ بحملِ ما هُنَا على ما إذَا تَعَدَّى الواقعُ بمرورِه ، أو كَانَ الناصبُ[٣] غيرَ متعدٍّ ، بل لا يَصِحُّ ذلك .

(ولو وضع حجراً) عدواناً بطريقٍ مثلاً (و) وَضَعَ (آخران حجراً) كذلك بجنبِه (فعثر بهما . . فالضمان أثلاث) وإنْ تَفَاوَتَ فعلُهم نظراً إلى رؤوسِهم[٤] ؛ كما لو اخْتَلَفَتِ الجراحاتُ (وقيل) : هو (نصفان) نصفٌ على الواحدِ ونصفٌ على الآخرَيْنِ ؛ نظراً للحجرَيْنِ ؛ لأنَّهما المهلكَانِ ، وَانْتَصَرَ له البلقينيُّ .

(ولو وضع حجراً) عدواناً (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (. . ضمنه المدحرج) الذي هو العاثرُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ انتقالَه إنَّما هو بفعلِه

(ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغيرِ غرضٍ فاسدٍ (وماتا أو أحدهما . . فلا ضمان) يَعْنِي : على المعثورِ به ؛ مِن أحدِ الثلاثةِ المذكورِينَ لو

---

(١) متعلق بـ(فارق . . .) إلخ . (ش : ٩/١٦) .

(٢) أي : بقوله : (أما المالك . . فظاهر . . .) إلخ . (ش : ٩/١٦) .

(٣) أي : للسكين . (ش : ٩/١٧) .

(٤) أي : رؤوس الجناة . (ش : ٩/١٧) .

إِنِ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ ، وَإِلاَّ . . فَالْمَذْهَبُ : إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ لاَ عَاثِرٍ بِهِمَا ، وَضَمَانُ وَاقِفٍ لاَ عَاثِرٍ بِهِ .

مَاتَ العاثرُ ، سواءٌ البصيرُ والأعمَى (إن اتسع الطريق) بأنْ لم تَتَضرَّرِ المارّةُ بنحوِ النومِ فيه ، أو كَانَ بمواتٍ ؛ لأنَّه غيرُ متعدٍّ والعاثرُ كَانَ يُمْكِنُه التحرُّزُ فهو الذي قَتَلَ نفسَه .

أمَّا العاثرُ . . فيَضْمَنُ هو أو عاقلتُه مَنْ مَاتَ مِنْ أولئك ؛ لتقصيرِه .

(وإلا) يَتَّسِعِ الطريقُ كذلك[1] ، أو اتَّسَعَ ووَقَفَ مثلاً لغرضٍ فاسدٍ ؛ كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ .

ومَرَّ في (إحياء الموات) : أنَّ الجلوسَ في الشارعِ مَتَى ضَيَّقَ به على الناسِ . . حَرُمَ[2] .

وبه[3] مَعَ ما هنا[4] يُعْلَمُ : أنَّ المرادَ بالواسعِ هنا : ما لا يَعْسُرُ عرفاً على المارِّ تجنُّبُ نحوِ القاعدِ أو النائمِ فيه ، وبالضيّقِ : ما يَعْسُرُ ، وأنَّه يَجِبُ[5] إقامةُ مَنْ ضَيَّقَ على الناسِ بنومِه أو قعودِه أو وقوفِه .

(. . فالمذهب : إهدار قاعد ونائم) لأنَّ الطريقَ للطروقِ ، فهما المقصّرَانِ بالنومِ والقعودِ والمهلِكَانِ لنفسَيْهما (لا عاثر بهما) بل عليهما[6] أو على عاقلتِهما بدلُه (وضمان واقف) لأنَّ المارَّ يَحتَاجُ للوقوفِ كثيراً ، فهو[7] مِنْ مَرَافِقِ الطريقِ (لا عاثر به) لأنَّه لا حركةَ منه ، فالهلاكُ حَصَلَ بحركةِ الماشي .

---

(١) أي : بأن كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات . (ش : ٩/ ١٧) .

(٢) في (٦/ ٣٦١) .

(٣) أي : بما مر . (ش : ٩/ ١٧) .

(٤) أي : في المتن . (ش : ٩/ ١٧) .

(٥) عطف على قوله : (أن المراد . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٧) .

(٦) أي : فيما إذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة . (رشيدي : ٧/ ٣٦١) .

(٧) أي : الوقوف . هامش (خ) .

فصل

اصْطَدَمَا بِلاَ قَصْدٍ . . فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ ، . . . .

نعم ؛ إنْ وُجِدَ مِن الواقفِ فعلٌ ؛ بأنِ انحَرفَ للماشي لَمَّا قَرُبَ منه فأَصابَه في انحرافِه ومَاتَا . . فهما كماشيَيْنِ اصْطَدَمَا ، وسيأتي[1] .

ولو عثَرَ بجالسٍ بمسجدٍ لِمَا لا يُنزَّهُ المسجدُ عنه[2] . . ضَمِنَه العاثرُ وهَدَرَ[3] ؛ كما لو جَلَسَ بملكِه فعثَرَ به مَنْ دَخَلَه بغيرِ إذنِه ، ونائمٌ به معتكفاً كجالسٍ ، وجالسٌ لِمَا يُنزَّهُ عنه ، ونائمٌ غيرُ معتكفٍ كقائمٍ بطريقٍ ، فيُفصَّلُ فيه بينَ الواسعِ والضيقِ .

فرع : تَجارَحَا خطأً أو شبهَ عمدٍ . . فعلى عاقلةِ كلٍّ ديةُ الآخَرِ ، ولا يُقبَلُ قولُ كلٍّ : قَصدْتُ الدفعَ .

(فصل)

في الاصطدام ونحوه[4] ممّا يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك[5]

إذا (اصطدما) أي : كاملاَنِ ماشيَانِ أو راكبَانِ مقبلاَنِ أو مدبرَانِ أو مختلفَانِ (بلا قصد) لنحوِ ظلمةٍ فمَاتَا (. . فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارثِ الآخَرِ ؛ لأنَّ كلاً منهما هَلَكَ بفعلِه وفعْلِ صاحبِه ، فيُهْدَرُ النصفُ المقابلُ لفعلِه ؛ كما لو جَرَحَ نفسَه وجَرَحَه آخَرُ فمَاتَ بهما ، ووَجَبَتْ مخفَّفةً على العاقلةِ ؛ لأنَّه خطأٌ محضٌ .

---

(١) أي : آنفاً في أول الفصل الآتي .

(٢) أي : بجالس لأمر لا ينزَّهُ المسجد عنه . راجع « النجم الوهاج » (٨/ ٥٥٠) .

(٣) أي : العاثر ، سواء أكان أعمى أو بصيراً . (ع ش : ٧/ ٣٦١) .

(٤) كحجر المنجنيق . (ع ش : ٧/ ٣٦٢) .

(٥) أي : كإشراف السفينة على الغرق . (ع ش : ٧/ ٣٦٢) .

وَإِنْ قَصَدَا . . فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَى كُلٍّ كَفَّارَتَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا . . فَكَذَلِكَ ، وَفِي تَرِكَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ .

(وإن قصدا) الاصطدامَ (. . فنصفها مغلظة) على عاقلةِ كلٍّ ؛ لأنَّه شبهُ عمدٍ لا عمدٌ ؛ لعدمِ إفضاءِ الاصطدامِ للموتِ غالباً .

ولو ضَعُفَ[1] أحدُ الماشيَيْنِ بحيثُ يُقْطَعُ بأنَّه لا أثرَ لحركتِه مع حركةِ الآخَرِ . . هَدَرَ القويُّ ، وعلى عاقلتِه ديةُ الضعيفِ ؛ نظيرَ ما يَأْتِي[2] .

(أو) قَصَدَ (أحدهما) فقطْ الاصطدامَ (. . فلكل حكمه) فعلى عاقلةِ القاصدِ نصفُ ديةٍ مغلَّظةٌ ، وغيرِه نصفُها مخفّفةٌ .

(والصحيح : أن على كل كفارتين) كفّارةً لقتلِ نفسِه وأُخرَى لقتلِ صاحبِه ؛ إذ الأصحُّ : أنَّ الكفّارةَ لا تَتَجزَّأُ ، وأنَّها تَجبُ على قاتلِ نفسِه .

(وإن ماتا مع مركوبيهما . . فكذلك) الحكمُ في الديةِ والكفّارةِ (وفي) مالِ كلٍّ إنْ عَاشَا ، وإلاَّ . . ففي (تركة كل منهما) إنْ كَانَا ملكَيْنِ للراكبَيْنِ (نصف قيمة) لا يَأْتِي هنا ما مَرَّ في (الصداقِ) في قيمةِ النصفِ[3] ؛ لأنَّه لمعنىً لا يَأْتِي هنا (دابة الآخر) أي : مركوبِه وإنْ غَلَبَاهما[4] ، والباقِي هدرٌ ؛ لاشتراكِهما في إتلافِ الدابتَيْنِ ، فوُزِّعَ البدلُ عليهما وإن كَانَتْ إحداهما فيلاً والأُخْرَى كبشاً ؛ كما في « الأمّ »[5] .

---

(١) ينبغي رجوعه لكل من القصد وعدمه ، لكنه في القصد شبه عمد ، وفي غيره خطاء . انتهى . ع ش . (ش : ٩/١٨ـ١٩) .

(٢) لعل في قوله : (نعم ؛ إن كان الحبل . . .) إلخ . (ش : ٩/١٩) .

(٣) في (٧/٨٣٠) .

(٤) كان الأولى : تأنيث الفعل . (ش : ٩/١٩) .

(٥) الأم (٧/٢١٠) .

. . . .

ويَتَعَيَّنُ حملُه[١] على كبشٍ لحركتِه تأثيرٌ مّا في القتلِ[٢] ، وإلاّ . . لم يَتَعَلَّقْ بحركتِه حكمٌ ؛ كغرزِ إبرةٍ بجلدةِ عَقِبٍ مع جرحٍ عظيمٍ . أو هو[٣] مبالغةٌ في التمثيلِ ؛ إذ الكبش لا يُرْكَبُ ، فهو كقولِ أبي حنيفةَ تمثيلاً للمثقَّلِ : لو قتَلَه بأبي قبيسٍ[٤] . . لم يُقتَلْ به .

أمّا المملوكةُ لغيرِ الراكبِ ولو مستأجرةً . . فلا يُهْدَرُ منها شيءٌ .

وكذا يَضْمَنُ كلٌّ[٥] نصفَ ما على الدابّةِ مِنْ مالِ الأجنبيِّ ؛ نظيرَ ما يأتِي في السفينةِ[٦] .

ولو تَجَاذَبَا حبلاً[٧] فانقَطَعَ فسَقَطَا ومَاتَا . . فعلى عاقلةِ كلٍّ نصفُ ديةِ الآخَرِ[٨] .

نعم ؛ إنْ كانَ الحبلُ لأحدِهما . . هَدَرَ الآخَرُ ؛ لأنَّه ظالمٌ وعلى عاقلتِه[٩] نصفُ ديةِ المالكِ ، ولو أرْخَاه أحدُ المتجاذبَيْنِ فسَقَطَ الآخَرُ ومَاتَ . . فعلى عاقلتِه نصفُ ديةِ الميتِ ، ولو قطَعَه غيرُهما . . فعلى عاقلتِه ديةُ كلٍّ منهما .

ولو ذَهَبَ ليَقُومَ فأخَذَ غيرُه بثوبِه ليُقْعِدَ فتَمَزَّقَ بفعلِهما . . لَزِمَه نصفُ قيمتِه ، وكذا لوْ مَشَى على نعلِ ماشٍ فانقَطَعَ بفعلِهما ؛ كما يأتِي[١٠] .

---

(١) أي : الكبش في كلام « الأم » . (ش : ٩/١٩) .

(٢) وفي بعض النسخ : (تأثير ما في الفيل) .

(٣) أي : كلام « الأم » . (ش : ٩/١٩) .

(٤) وفي المطبوعات : (بأبو قبيس) .

(٥) أي : من الراكبين . (ش : ٩/١٩) .

(٦) في (ص: ٣٨ـ٣٩).

(٧) لهما أو لغيرهما . نهاية المحتاج (٧/ ٣٦٣) .

(٨) أي : دية شبه عمد ، وكذا في المواضع الثلاثة الآتية . انتهى . ع ش . (ش : ٩/١٩) .

(٩) أي : الظالم . (ع ش : ٧/ ٣٦٣) .

(١٠) في (ص: ٤١٧).

وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ . . تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ . . ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا .

(وصبيان أو مجنونان) أو صبيٌّ ومجنونٌ (ككاملين) في تفصيلِهما المذكورِ ، ومنه وجوبُ الديةِ مغلّظةً إنْ كَانَ لهما نوعُ تمييزٍ ؛ **لأنَّ الأصحَّ** : أنَّ عمدَهما حينئذٍ عمدٌ .

(وقيل : إن أركبهما الولي) لغيرِ ضرورةٍ (. . تعلق به) أو بعاقلتِه (الضمان) لِمَا فيه مِن الخطرِ ، وجوازُه مشروطٌ بسلامةِ العاقبةِ ، **والأصحُّ** : المنعُ إن أَرْكَبَهما لمصلحتِهما ، وإلاَّ . . لامْتَنَعَ الأولياءُ عن تعاطِي مصالحِ الْمَوْلِيِّ .

نعم ؛ إنْ أَرْكَبَهُ ما يَعْجِزُ عن ضبطِها عادةً ؛ لكونها جموحاً ، أو لكونه ابنَ سنةٍ مثلاً . . ضَمِنَه[1] ، وهو هنا وليُّ الحضانةِ الذكرُ ، لا وليُّ المالِ على ما بَحَثَه البلقينيُّ ، وخَالَفَه تلميذُه الزركشيُّ في « شرحِ المنهاجِ » فقَالَ : يُشْبِهُ أنَّه مَنْ له ولايةُ تأديبِه مِن أبٍ وغيرِه ، حاضنٍ وغيرِه ، وفي « الخادمِ » فقَالَ : **ظاهرُ كلامِهم** : أنَّه وليُّ المالِ . انتَهَى ، **وهو الأوجه**[2] .

(ولو أركبهما أجنبي) بغيرِ إذنِ الوليِّ ولو لمصلحتِهما (. . ضمنهما ودابتيهما) إجماعاً ؛ لتعدِّيه ، فتَضْمَنُهما عاقلتُه ، ويَضْمَنُ هو دابَّتَيْهِما في مالِه ، **وهذا**[3] **ظاهرٌ**[4] ، فمثلُه لا يُعْتَرَضُ به .

نعم ؛ إنْ تَعَمَّدَ الاصطدامَ وهما مميِّزَانِ ومثلُهما يَضْبِطُ الدابَّةَ . . أُحِيلَ الهلاكُ عليهما ؛ لأنَّ عمدَهما حينئذٍ[5] عمدٌ[6] .

---

(١) أي : ولزمه كفارتان . م ر . (ع ش : ٧/ ٣٦٣) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩٧) .
(٣) أي : استعمال (ضمنهما ودابتيهما) في التفصيل والتوزيع المذكور . (ش : ٩/ ٢٠) .
(٤) **فصل : قوله** : (وهذا ظاهر) أشار به إلى قوله : (فتضمنهما عاقلته) . كردي .
(٥) وفي (ب) و(غ) والمطبوعات قوله : (حينئذ) غير موجود .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩٨) .

أَوْ حَامِلاَنِ وَأَسْقَطَتَا . . فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى كُلٍّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا .

(أو) اصْطَدَمَ (حاملان وأسقطتا) ومَاتَتَا (. . فالدية كما سبق) مِنْ أنَّ على عاقلةِ كلٍّ نصفَ ديةِ الأُخرَى (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) واحدةٌ لنفسِها ، وأخرى لجنينِها ، وأخريَانِ لنفسِ الأُخرَى وجنينِها ؛ لأنَّهما اشْتَرَكَا في إهلاكِ أربعةِ أنفسٍ (وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما) لأنَّ الحاملَ إذَا جَنَتْ على نفسِها فأَجْهَضَتْ . . لَزِمَ عاقلتَها الغرّةُ ؛ كما لَوْ جَنَتْ على أُخْرَى .

وإنَّما لم يُهْدَرْ مِنَ الغرّةِ شيءٌ ؛ لأنَّ الجنينَ أجنبيٌّ عنهما[١] ؛ ومِنْ ثَمَّ لو كَانَتَا مستولدتَيْنِ والجنينَانِ مِن سيِّدَيْهما . . سَقَطَ عن كلٍّ منهما[٢] نصفُ غرّةِ جنينِ مستولدتِه ؛ لأنَّه حقُّه إلاَّ إذا كَانَ للجنينِ جدّةٌ لأمٍّ وارثةٌ ، ولا يَرِثُ معه[٣] غيرُها ، وكَانَتْ قيمةُ كلٍّ[٤] تَحْتَمِلُ نصفَ غرّةٍ[٥] فأكثرَ ؛ إذ السيِّدُ لا يَلْزَمُه الفداءُ إلاَّ بالأقلِّ ؛ كما يَأْتِي[٦] ، فلها السدسُ ، وقد أُهْدِرَ النصفُ لأجلِ عدمِ استحقاقِ سيِّدِ بنتِها أرشَ جنايتِها[٧] فيُتَمِّمُ[٨] لها السدسَ مِنْ مالِه .

قِيلَ : أَوْهَمَ المتنُ : تعيُّنَ وجوبِ قنٍّ[٩] نصفُه لهذا ونصفُه لهذا ، فلَوْ قَالَ :

---

(١) أي : الحاملين . (ش : ٩/ ٢٠) .

(٢) أي : السيدين . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٢٠) .

(٣) أي : السيد . (ش : ٩/ ٢٠) .

(٤) أي : من المستولدتين . (ش : ٩/ ٢٠) .

(٥) أي : فإن لم تحتمل ذلك . . لم يلزمه إلا قدر قيمتها ، فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة ، وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس . (سم : ٩/ ٢٠) .

(٦) في (ص : ٧١ـ ٧٢).

(٧) أي : على نفسها . (ش : ٩/ ٢٠) .

(٨) وعبارة « نهاية المحتاج » (٧/ ٣٦٤) : (لأجل عدم استحقاق سيدتيهما أرش جنايتهما فيتمم) .

(٩) قوله : (وجوب قن) أي : قن تام وهو الغرة . كردي . قال ابن قاسم (٩/ ٢١) : (قوله : « تعين وجوب قن » أي : على عاقلة كل) .

أَوْ عَبْدَانِ . . فَهَدَرٌ ، . . . .

نصفُ غرّةٍ لهذا ونصفُ غرّةٍ لهذا . . لأفادَ جوازَ تسليمِ نصفٍ عن هذَا ونصفٍ عن هذَا[١] . انتَهَى

ولك أنْ تَقُولَ : إنْ تَسَاوَتِ الغرّتَانِ[٢] من كلِّ وجهٍ . . صَدَقَ نصفُهما على كلٍّ منهما[٣] ، وإلاّ . . لم يَصْدُقْ النصفُ حقيقةً إلاّ على نصفٍ مِن هذا ونصفٍ مِن هذا ، فلا إيهامَ ولا اعتراضَ .

(أو) اصْطَدَمَ (عبدان) اتَّفَقَتْ قيمتُهما أم لاَ ومَاتَا (. . فهدر) لأنَّ جنايةَ القنِّ تَتَعلَّقُ برقبتِه ، وقد فَاتَتْ .

نعم ؛ إنِ امْتَنَعَ بيعُهما ؛ كمستولدتَيْنِ أو موقوفتَيْنِ أو منذورٍ عتقُهما . . فعلَى سيّدِ كلٍّ الأقلُّ مِن نصفِ قيمةِ كلٍّ[٤] وأرشِ جنايتِه على الآخَرِ ؛ لأنّه بنحوِ الإيلادِ مُنِعَ مِن البيعِ .

أو كَانَ[٥] ثَمَّ موصىً به[٦] أو موقوفٌ على أَرْشِ ما يَجْنِيه القنُّ . . أُعْطِيَ سيّدُ كلٍّ نصفَ قيمةِ قنِّه . أو كَانَا مغصوبَيْنِ[٧] . . فعلى الغاصبِ فداءُ كلِّ نصفٍ منهما بأقلِّ الأمرَيْنِ .

---

(١) **وقوله** : (ونصف عن هذا) يعني : لم يكن النصفان عن قن ، بل عن قنين . **كردي** .

(٢) أي : بأن اتفق دين أمهما . (ع ش : ٧/ ٣٦٤) .

(٣) أي : من الصورتين . (ش : ٩/ ٢١) .

(٤) **قوله** : (من نصف قيمة كل) أي : نصف قيمة عبده ، وأرش جنايته ، وهو نصف قيمة الآخر ، فإن استوى ما يستحقه كل واحد منهما . . فهو من صور التقاصّ ، وإلا . . رجع مستحق بالزيادة ، كذا في « الكبير » . **كردي** .

(٥) **قوله** : (أو كان . . .) إلخ . **وقوله** : (أو كانا . . .) إلخ عطفان على قوله : (امتنع . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢١) .

(٦) **قوله** : (أو كان ثم موصى به . . .) إلخ ؛ أي : كان في محل اصطدام العبدين شيء يوصى به أن يصرف إلى أرش ما يجنيه القن أو موقوف كذلك . **كردي** .

(٧) أي : مع غاصبين اثنين كما لا يخفى . (رشيدي : ٩/ ٣٦٤) .

أَوْ سَفِينَتَانِ.. فَكَدَابَّتَيْنِ، وَالْمَلاَّحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا، . . . .

أمّا لو مَاتَ أحدُهما فقطْ.. فيَجبُ نصفُ قيمتِه متعلّقاً برقبةِ الحيِّ، فإنْ أثّرَ فعلُ الميتِ فيه نقصاً.. تعَلّقَ غرمُه بذلك النصفِ، وتقَاصّا فيه[1].

ولو اصْطَدَمَ حرٌّ وقنٌّ ومَاتَا.. وَجَبَ في تركةِ الحرِّ نصفُ قيمةِ القنِّ، كذا عبَّرَ به شارحٌ، ولا يُنَافِيه تعبيرُ غيرِه بـ: وَجَبَ على العاقلةِ؛ لِمَا يَأْتِي أنَّ الجانيَ يُلاَقِيه الوجوبُ أوّلاً ثم تَتَحمَّلُه العاقلةُ[2]، ويَتَعَلَّقُ به[3] نصفُ ديةِ الحرِّ؛ لأنّه بدلُ الرقبةِ التي هِيَ محلُّ التعلّقِ فيَأْخُذُ السيّدُ مِن العاقلةِ نصفَ القيمةِ، ويُدْفَعُ منه[4] أو مِن غيرِه للورثةِ[5] نصفُ الديةِ، ولا تَقَاصَّ إلاَّ إنْ كَانَ الورثةُ هم العاقلةَ وعُدِمَتِ الإبلُ وحَلَّ ما عليهم قبلَ الطلبِ.

أو القنُّ فقطْ[6].. فنصفُ قيمتِه على عاقلةِ الحرِّ، أو الحرُّ فقطْ.. فنصفُ ديتِه في رقبةِ القنِّ.

(أو) اصْطَدَمَ (سفينتان) وغَرِقَتَا (.. فكدابتين، والملاحان) فيهما وهما الْمُجْرِيَانِ لهما اتَّحَدَا أو تَعَدَّدَا، والمرادُ بالْمُجْرِي لهما: مَنْ له دَخْلٌ في سيرِها ولو بإمساكِ نحوِ حبلٍ؛ أخذاً ممّا مَرَّ في صلاةِ المسافرِ[7] (كراكبين) فيما مَرَّ (إن كانتا) أي: السفينتَانِ وما فيهما (لهما).. فنصفُ قيمةِ كلِّ سفينةٍ ونصفُ متاعِها مهدَرٌ، والنصفُ الآخرُ على صاحبِ الأُخْرَى إنْ بَقِيَ، وإلاَّ.. ففِي

---

(١) وقوله: (وتقاصا فيه) أي: في ذلك المقدار. كردي. قَاصَّه مُقاصة: كان له دينٌ مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين. المعجم الوسيط (ص: ٧٣٩).

(٢) في (ص: ٤٦).

(٣) أي: بنصف قيمة العبد. (رشيدي: ٧/ ٣٦٥).

(٤) أي: النصف. (ش: ٩/ ٢١).

(٥) أي: ورثة الحر. انتهى ع ش. (ش: ٩/ ٢١).

(٦) عطف على (مَاتَا). هامش (ز).

(٧) في (١/ ٨٩٠).

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ . . لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا لأَجْنَبِيٍّ . . لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ قِيمَتِهِمَا .

تركتِه ، ونصفُ ديةِ كلٍّ مهدَرٌ ، وما بَقِيَ[1] على عاقلةِ الآخرِ بتفصيلِه السابقِ[2] .

(فإن كان فيهما مال أجنبي . . لزم كلاً) مِن الملاحَيْنِ (نصف ضمانه) وإنْ كَانَ بيدِ مالكِه الذي بالسفينةِ ؛ لتعدِّيهما .

ويُعْلَمُ ممَّا يأتِي[3] : أنَّه مخيَّرٌ بينَ أخذِ جميعِ بدلِ مالِه مِن أحدِ الملاحَيْنِ ، ثُمَّ هو يَرْجِعُ بنصفِه على الآخرِ ، وبينَ أخذِ نصفِه منه ونصفِه من الآخرِ .

(وإن كانتا لأجنبي) وهما أجيرَا المالكِ أو أميناه (. . لزم كلاً نصف قيمتهما) لأنَّ مالَ الأجنبيِّ لا يُهْدَرُ منه شيءٌ ، ولمالكِ كلٍّ أنْ يأخُذَ جميعَ قيمةِ سفينتِه من ملاّحِه ، ثُمَّ يَرْجِعُ هو بنصفِها على الملاّحِ الآخرِ ، أو نصفاً مِنْ هذَا ونصفاً مِنْ هذَا .

ولو كَانَا قنَّيْنِ . . تَعَلَّقَ الضمانُ برقبتِهما .

هذا كلُّه إذا اصْطَدَمَتَا بفعلِهما أو تقصيرِهما ؛ كأنْ قَصَّرَا في الضبطِ مع إمكانِه ، أو سَيَّرَا في ريحٍ شديدةٍ لا تَسِيرُ في مثلِها السفنُ ، أو لم يُكْمِلاَ عُدَّتَيْهما[4] ، وإلاَّ ؛ بأنْ غَلَبَتْهما[5] الريحُ ـ ويُصَدَّقَانِ فيه بيمينِهما ـ . . لم يَضْمَنَا ؛ لتعذُّرِ الضبطِ هنا ، لاَ في الدابّةِ ؛ لإمكانِ ضبطِها باللجامِ .

ومحلُّ كونِهما كالراكبَيْنِ ما لم يَقْصِدَا الاصطدامَ بما يَعُدُّه الخبراءُ مفضياً للهلاكِ غالباً ، وإلاَّ . . لَزِمَ[6] نصفُ ديةِ كلٍّ ديةَ عمدٍ في مالِ الآخرِ .

---

(١) وهو نصف دية كل . (ش : ٩/ ٢٢) .

(٢) كأنه إشارة للتقاص . (سم : ٩/ ٢٢) .

(٣) أي : آنفاً بعد أسطر . هامش (خ) .

(٤) **قوله** : (عدتيهما) وهي بضم وتشديد : ما تهيأ به للسير ؛ من الرجال والآلات . كردي .

(٥) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(غ) و(هـ) : (غلبهما) .

(٦) وإن تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر . . فلكل حكمه . مغني المحتاج (٥/ ٥٣٥) . وفي (غ):=

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ.. جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاكِبِ، ....

ومن ثَمَّ لو بَقِيَ أحدُهما.. قُتِلَ بالميتِ، أو بَقِيَا وغَرِقَ راكبٌ.. قُتِلاَ به، أو ركابٌ.. قُتِلاَ بواحدٍ بقرعةٍ إنْ لم يَتَرَتَّبُوا، وإلاَّ.. فبالأوّلِ ووَجَبَ في مالِ كلٍّ نصفُ ديةِ الباقِينَ، فإنْ كَانَ لا يَهْلِكُ غالباً.. فديةُ شبهِ عمدٍ على عاقلتِهما[1].

(ولو أشرفت سفينة) بها متاعٌ وراكبٌ (على غرق) وخِيفَ غرقُها بما فِيها (.. جاز) عندَ توهُّمِ النجاةِ؛ بأنِ اشْتَدَّ الأمرُ وقَرُبَ اليأسُ ولم يُفِدِ الإلقاءُ إلاَّ على ندورٍ، أو عندَ غلبةِ ظنِّ النجاةِ؛ بأنْ لم يُخْشَ مِنْ عدمِ الطرحِ إلاَّ نوعُ خوفٍ غيرِ قويٍّ (طرح متاعها) حفظاً للروحِ؛ يَعْنِي: ما يَنْدَفِعُ به الضررُ في ظنِّه مِن الكلِّ أو البعضِ؛ كما أَشَارَتْ إليه عبارةُ « أصلِه »[2].

(ويجب) طرحُ ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أي: لظنِّها مع قوّةِ الخوفِ لو لم يُطْرَحْ.

ويَنْبَغِي[3]؛ أي: للمالكِ فيما إذَا تَوَلَّى الإلقاءَ بنفسِه، أو تَوَلاَّه[4] غيرُه؛ كالملاحِ بإذنِه العامِّ له، فَانْدَفَعَ ما للبلقينيِّ هنا.. تقديمُ الأخفِّ قيمةً إنْ أمْكَنَ[5].

ويَجِبُ إلقاءُ حيوانٍ أيضاً؛ لظنِّ نجاةِ آدميٍّ؛ أي: محترمٍ، فالمهدرُ؛

= والمطبوعات: (وإلاَّ.. لزم كلاًّ). قال الشرواني (٩/٢٢): (قوله: « وإلاَّ.. لزم كلاًّ » الأولى: إسقاط « كلاًّ » كما في « المغني »، ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشارح ما نصّه: قوله: « كلاًّ » ساقطة في أصل الشارح. انتهى).

(١) وفي (خ) والمطبوعة المصرية والمكية: (شبه عمد له على عاقلتهما).

(٢) المحرر (ص: ٤١٢).

(٣) **قوله**: (وينبغي) فاعله: (تقديم الأخف). كردي.

(٤) وفي (خ): (أو ولاَّه).

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩٩).

. . . .

كحربيٍّ وزانٍ محصنٍ لا يُلْقَى لأجلِه مالٌ مطلقاً[١] ، **بل يَنْبَغِي أنْ يُلْقَى هو لأجلِ المالِ** ، ويُؤَيِّدُه بحثُ الأذرَعيِّ : أنَّه لو كَانَ ثَمَّ أَسْرَى وظَهَرَ للإمامِ[٢] المصلحةُ في قتلِهم . . بَدَأَ بهم قبلَ المالِ .

ولَمَّا قَرَّرْتُ المتنَ بما حَمَلْتُ عليه حالةَ الجوازِ وحالةَ الوجوبِ ؛ بناءً[٣] على فرضِه[٤] أنَّ فيها ذَا روحٍ ، وإلاَّ[٥] فحمْلُ الجوازِ على إلقاءِ متاعِها كلِّه ؛ لرجاءِ سلامتِها[٦] ، أو بعضِه[٧] ؛ لرجاءِ سلامةِ باقِيه ظاهرٌ . . رَأَيْتُ[٨] مَنِ اعْتَرَضَه[٩] بما يَنْدَفِعُ بما ذَكَرْتُه .

وحاصلُه[١٠] : أنَّ قولَه : (لرجاءِ) لا يَصْلُحُ تعليلاً لحالةِ الجوازِ والوجوبِ معاً ؛ **كما هُوَ واضحٌ** ، فإنْ جُعِلَ تعليلاً للوجوبِ . . فكيفَ يَسْتَقِيمُ الجوازُ بدونِه[١١] ؟ **فالقياسُ** : الوجوبُ لرجاءِ نجاةِ الراكبِ مطلقاً[١٢] ؛ لأنَّ كلَّ ما كَانَ ممنوعاً منه إذا جَازَ . . وَجَبَ . انْتَهَى

والقاعدةُ[١٣] **أغلبيَّةٌ** علَى أنَّ إتلافَ المالِ لغرضٍ صحيحٍ ـ كما هنا ـ غيرُ

---

(١) حيواناً أو لا . (ش : ٩/ ٢٣) .
(٢) أي : أو لم يظهر له شيء . (ع ش : ٧/ ٣٦٧) .
(٣) **قوله** : (بناء) مفعول مطلق لفعل مقدر ، والتقدير : فبنيت بناءً ، فهو جواب لمّا . كردي .
(٤) وضمير (فرضه) يرجع إلى المتن . كردي .
(٥) أي : وإن لم يكن في السفينة ذو روح . (ش : ٩/ ٢٣) .
(٦) في (ت) و(خ) و(هـ) : (سلامته) .
(٧) أي : المتاع ، وكذا ضمير (باقيه) . (ش : ٩/ ٢٣) .
(٨) جواب (لما) . (ش : ٩/ ٢٣) . وفي (خ) و(ز) : (ثم رأيت) .
(٩) أي : المتن ، وافقه « المغني » . (ش : ٩/ ٢٣) .
(١٠) أي : الاعتراض . (ش : ٩/ ٢٣) .
(١١) أي : رجاء السلامة . (ش : ٩/ ٢٣) .
(١٢) أي : اشتد الخوف أو لا ، أذن مالكه أو لا ، قوي الرجاء أو لا . (ش : ٩/ ٢٣) .
(١٣) أي : كل ما كان ممنوعاً . . . إلخ . (ش : ٩/ ٢٣) .

فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنٍ . . ضَمِنَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

ممنوعِ ، فليسَ ما نَحْنُ فيه مِن هذِه القاعدةِ .

ثم رَأَيْتُ البلقينيَّ صَرَّحَ ببعضِ ما ذَكَرْتُه فقالَ : إنْ حَصَلَ منه هولٌ خِيفَ منه[١] الهلاكُ مع غلبةِ السلامةِ . . جَازَ الإلقاءُ ؛ لرجاءِ النجاةِ ، وإنْ غَلَبَ الهلاكُ مع ظَنِّ السلامةِ بالطرحِ . . وَجَبَ .

ثُمَّ رَجَّحَ الاحتياجَ لإذنِ المالكِ ؛ ككلِّ مَنْ له بالعينِ تعلّقُ حقٍّ ؛ كالمرتهنِ وغرماءِ المفلسِ في حالةِ[٢] الجوازِ ، فيَمْتَنِعُ حينئذٍ إلقاءُ مالِ محجورٍ إلاَّ إذا أَلْقَى الوليُّ بعضَ أمتعتِه ؛ لسلامةِ باقِيها ؛ أخذاً ممَّا مَرَّ[٣] أنَّه لو خَافَ ظالماً على مالِه . . جَازَ له بذلُ ما يَنْدَفِعُ به عنه ، دونَ حالةِ الوجوبِ ، فلا فرقَ[٤] فيها[٥] بينَ مالِ المحجورِ وغيرِه .

(فإن طرح) ملاحٌ أو غيرُه (مال غيره) ولو في حالةِ الوجوبِ ، ولا يُنافيه ما مرَّ آنفاً[٦] ؛ لأنَّ الإثمَ وعدمَه[٧] يُتَسامَحُ فيهما ما لا يُتَسامَحُ في الضمانِ ؛ لأنَّه مِنْ بابِ خطابِ الوضعِ (بلا إذن) منه له فيه (. . ضمن)ـه ؛ كأكلِ مضطرٍّ طعامَ غيرِه بغيرِ إذنِه (وإلا) بأنْ طَرَحَه بإذنِ مالكِه المعتبَرِ الإذنِ (. . فلا) يَضْمَنُه ، ولو تَعَلَّقَ به حقٌّ للغيرِ ؛ كمرتهنٍ . . اشْتُرِطَ إذنُه أيضاً ؛ كما مَرَّ[٨] .

---

(١) أي : من الهول . (ش : ٩/ ٢٣) .
(٢) قوله : (في حالة . . .) إلخ متعلق بـ(رجّح) . (ش : ٩/ ٢٣) .
(٣) قوله : (مما مر) أي : في (الحجر) . كردي .
(٤) أي : في عدم الاحتياج إلى الإذن . (ش : ٩/ ٢٣) .
(٥) أي : حالة الوجوب . (ش : ٩/ ٢٣) .
(٦) قوله : (ما مر آنفا) وهو قول المصنف : (جاز . . .) إلخ . كردي . عبارة الشرواني (٩/ ٢٣) : (قوله : « ما مرّ آنفاً » أي : من عدم الاحتياج إلى الإذن في حالة الوجوب) .
(٧) قوله : (وعدمه) هو المقصود هنا . (ش : ٩/ ٢٣) .
(٨) أي : آنفاً . (ش : ٩/ ٢٣) .

وَلَوْ قَالَ : أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ ، أَوْ : عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ . . ضَمِنَ ، . . .

(**ولو قال**) لغيره عندَ الإشرافِ على الغرقِ أو القربِ منه : (**ألق متاعك**) في البحرِ (**وعليّ ضمانه ، أو : على أني ضامن**) له ، أو : على أني أَضْمَنُه ، ونحوَ ذلك ، فألقاه وتلِفَ (. . **ضمنـ**)ـه المستدعِي وإنْ لم تَحصُلِ النجاةُ ؛ لأنَّه التماسٌ لغرضٍ صحيحٍ بعوضٍ فلزِمَه ؛ كـ : أَعتِقْ عبدَك بكذا[١] ، أو : طَلِّقْ زوجتَكَ بكذا ، أو : أَطلِقِ الأسيرَ ، أو : اعفُ عن فلانٍ ، أو : أَطعِمْه وعليَّ كذا ، فعُلِمَ أنَّه ليس المرادُ بالضمانِ هنا حقيقتَه السابقةَ في بابِه[٢] .

ثُمَّ إنْ سَمَّى الملتمسُ عوضاً حالاً أو مؤجّلاً . . لَزِمَه ، وإلاّ . . ضَمِنَه بالقيمةِ قبلَ هيجانِ الموجِ مطلقاً[٣] ؛ كما رَجَّحَهُ البلقينيُّ ؛ لتعذُّرِ ضمانِه بالمثلِ ؛ إذ لاَ مثلَ لمشرفٍ على الهلاكِ إلاّ مشرِفٌ عليه ، وذلك بعيدٌ[٤] .

ولو قالَ لعمرٍو : أَلْقِ متاعَ زيدٍ وعليَّ ضمانُه ، فألقاهُ . . ضَمِنَ الملقِي ؛ لأنَّه المباشرُ للإتلافِ .

نعم ؛ إنْ كَانَ المأمورُ أعجمياً يَعتَقِدُ وجوبَ طاعةِ آمرِه . . ضَمِنَ الآمِرُ ؛ لأنَّ ذاكَ آلةٌ له .

ونَقَلَ الشيخانِ عن الإمامِ وأقرّاه : أنَّ الملتمسَ لا يَملِكُ الملقَى ، فلو لَفَظَه البحرُ . . فهو لمالكِه ، ويَرُدُّ ما أَخذَه بعينِه إنْ بَقِيَ ، وإلاَّ . . فبدلَه[٥] .

ويَظْهَرُ : **أنَّ محلَّه**[٦] إنْ لم يَنْقُصْه البحرُ ، وإلاَّ . . ضَمِنَ الملتمسُ نقصَه ؛

---

(١) وفي (ب) و(س) والمطبوعة المصرية والمكية : (عبدك عنّي بكذا) .

(٢) وهي : ضمان ما في ذمة الغير . (ع ش : ٧/ ٣٦٧) .

(٣) أي : مثلياً كان أو متقوماً . انتهى . ع ش . (ش : ٩/ ٢٤) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠٠) .

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٤٥٧) ، روضة الطالبين (٧/ ١٩٤) .

(٦) أي : محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله . (رشيدي : ٧/ ٣٦٩) .

وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَلْقِ . . فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، . . . .

لأنّه السببُ فيه ، ثُمَّ رَأَيْتُ الإسنويَّ وغيرَه صَرَّحُوا به ، وقَالَ الماورديُّ : إنَّه يَمْلِكُه[١] .

قَالَ البلقينيُّ : ولا بدّ في الضمانِ مِنَ الإشارةِ لِمَا يُلْقِيه فيَقُولُ : هذا ، أو يَكُونُ المتاعُ معلوماً للملتمسِ ، وإلاّ[٢] . . لم يَضْمَنْ إلاّ ما أَلْقَاه بحضرتِه[٣] ، ومِنْ أنْ يُلْقِيَ المتاعَ صاحبُه ، فلو أَلْقَاه غيرُه بلا إذنِه ، أو سَقَطَ بنحوِ ريحٍ . . لم يَضْمَنْه الملتمسُ ، ومِن استمرارِه على الضمانِ ، فلو رَجَعَ عنه قبلَ الإلقاءِ . . لم يَلْزَمْه شيءٌ ، أو في أثنائِه . . ضَمِنَ ما قبلَه ، فإنْ لم يَعْلَمْ بالرجوعِ[٤] . . فيَنْبَغِي أن يَأْتِيَ فيه ما مَرَّ في رجوعِ الضرّةِ[٥] ومُبيحِ الثمرةِ ونظائرِهما السابقةِ[٦] .

وفي قولِه : أنا والركابُ ضامنُونَ أو ضُمَنَاءُ . . عليه حصّتُهُ ، وكذا عليهم إنْ رَضُوا بقولِه وقد قَصَدَ الإخبارَ عنهم[٧] ، فإنْ أَرَادَ إنشاءَه . . لم يُؤَثِّرْ رضاهُم ؛ لأنَّ العقودَ لا تُوقَفُ ، وحيثُ لَزِمَتْه الحصَّةُ فقطْ فباشَرَ الإلقاءَ بالإذنِ . . لَزِمَهُ الكلُّ ، نَصَّ عليه في « الأمّ »[٨] .

أو : أَنَا ضامنٌ له والركابُ ، أو : عَلَى أنّي أَضْمَنُه أنا والركابُ ، أو : أَنَا ضامنٌ له وهم ضامنُونَ . . يَلْزَمُه الجميعُ .

(ولو اقتصر على) قوله : (ألق) متاعَكَ ولم يَقُلْ : وعليَّ ضمانُه ، أو : على أنّي ضامنٌ (. . فلا) يَضْمَنُه (على المذهب) لعدمِ الالتزامِ .

---

(١) المهمات (٨/٢٤٦ـ٢٤٧) . الحاوي الكبير (١٩/ ٢٧٩) .
(٢) أي : وإن انتفى كل من الإشارة ومعلومية المتاع . (ش : ٩/ ٢٤) .
(٣) أي : بحضرة الملتمس . (ع ش : ٧/ ٣٦٧) .
(٤) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(هـ) : (الرجوع) .
(٥) أي : من أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى . (ش : ٩/ ٢٤) .
(٦) في (٧/ ٩١٥).
(٧) وفي المطبوعة المصرية والمكية . (الإخبار عنها) .
(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠١) . و« الأم » (٧/ ٢١٣) .

وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي .

وَلَوْ عَادَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ . . هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِينَ الْبَاقِي، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ . . فَخَطَأٌ، أَوْ قَصَدُوهُ . . فَعَمْدٌ فِي الأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ الإِصَابَةُ.

وفَارَقَ[1] الرجوعَ بمجرّدِ : اقْضِ دينِي ؛ بأنَّه بالقضاءِ ثَمَّ بَرِيءَ قطعاً ، والإلقاءَ هنا قد لا يَنْفَعُه .

(**وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق**) فلو قَالَ في الأمنِ : أَلْقِه وعليَّ ضمانُه . . لم يَضْمَنْه ؛ إِذْ لا غرضَ ، **ويَظْهَرُ** : أنَّ خوفَ القتلِ ممّن يَقْصِدُهم إذا غَلَبَ[2] ؛ كخوفِ الغرقِ (**ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي**) بأنْ اخْتَصَّ بالملتمسِ ، أو به وبالمالكِ ، أو بغيرِهما ، أو بالمالكِ وأجنبيٍّ ، أو بالملتمسِ وأجنبيٍّ ، أو عَمَّ الثلاثةَ ، بخلافِ ما لوِ اخْتَصَّ بالمالكِ وحدَه ؛ بأنْ أَشْرَفَتْ سفينتُه وبها متاعُه على الغرقِ فقَالَ له مَنْ بالشطِّ أو سفينةٍ أُخْرَى : أَلْقِ متاعَكَ وعليَّ ضمانُه . . فلا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه وَقَعَ لحظِّ نفسِه فكيفَ يَسْتَحِقُّ به عوضاً ؟!

(**ولو عاد حجر منجنيق**) بفتحِ الميمِ والجيمِ في الأشهرِ ، يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ ، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ ؛ لأنَّ الجيمَ والقافَ لا يَجْتَمِعَانِ في كلمةٍ عربيّةٍ (**فقتل أحد رماته**) وهم عشرةٌ مثلاً (. . **هدر قسطه**) وهو : عُشْرُ الديةِ (**وعلى عاقلة الباقين الباقي**) مِنْ ديةِ الخطأِ ؛ لأنَّه مَاتَ بفعلِه وفعلِهم فسَقَطَ ما يُقَابِلُ فعلَه .

ولو تَعَمَّدُوا إصابتَه بأمرٍ صَنَعُوه وقَصَدُوه بسقوطِه عليه وغَلَبَتْ إصابتُه[3] . . كَانَ عمداً في أموالِهم ولا قوَدَ ؛ لأنَّهم شركاءُ مخطىءٍ ، قَالَهُ البلقينيُّ .

(**أو**) قَتَلَ (**غيرهم ولم يقصدوه . . فخطأ**) قتلُهم له ، ففيه ديةٌ مخفّفةٌ على العاقلةِ (**أو قصدوه**) بعينِه وتُصُوِّرَ (. . **فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة**) ففيه

---

(١) أي : عدم الضمان هنا ، وهذا رد لدليل مقابل المذهب . (ش : ٩/ ٢٥) .
(٢) أي : القتل . اهـ ع ش ، **ويظهر** : أن الضمير لخوف القتل . (ش : ٩/ ٢٥) .
(٣) فإن لم تغلب . . فشبه عمد ؛ **كما هو ظاهر** . (سم : ٩/ ٢٥) .

فصل

دِيَةُ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ ، ....

القودُ ، فإنْ عُفِيَ عنه[١] . . فديةُ عمدٍ في مالِهم ، فإنْ لم يَغْلِبْ . . فشبهُ عمدٍ .

ثُمَّ الضمانُ يَخْتَصُّ بمن مَدَّ الحبالَ ورَمَى الحجرَ ؛ لأنَّهم المباشرُونَ دونَ واضعِه[٢] وماسكِ الخشبِ ؛ إذ لا دَخْلَ لهم[٣] في الرميِ أصلاً ، ومنه **يُؤْخَذُ** : أنَّه لو كَانَ لهم دخلٌ فيه . . ضَمِنُوا أيضاً ، وهو ظاهرٌ .

(فصل)

في العاقلة وكيفية تحملهم

سُمُّوا بذلك لعقلِهم الإبلَ[٤] بفناءِ دارِ المستحقِّ ، أو لتحمّلِهم عن الجاني العقلَ ؛ أي : الديةَ ، أو لمنعِهم عنه ، والعقلُ : المنعُ .

(دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجانِيَ أوّلاً[٥] على الأصحِّ ثُم **(العاقلة)** تحمُّلاً إجماعاً ، ولا عبرةَ بمَن شَذَّ في الثاني[٦] .

وهذا[٧] خارجٌ عن القياسِ ، لكنْ لَمَّا كَانَتِ الجاهليّةُ[٨] تَمْنَعُ أخذَ الثأرِ[٩] ـ

---

(١) أي : على مال . (ش : ٩/ ٢٥) .

(٢) أي : الحجر . (ش : ٩/ ٢٥) .

(٣) الجمع هنا وفيما يأتي نظراً لجانب المعنى ، وإلا . . **فالظاهر** : التثنية . (ش : ٩/ ٢٥) .

(٤) **فصل** : **قوله** : (لعقلهم الإبل) أي : ربطهم الإبل . كردي .

(٥) وفي (أ) و(غ) والمطبوعة الوهبية : قوله (أوّلاً) بعد (الأصح) .

(٦) **قوله** : (في الثاني) أي : في شبه العمد . كردي . ففي « البيان » (١١/ ٥٨٦) : (وقال الأصمّ وابن عُلَيَّة والخوارج : يجب الجميع في مال القاتل . وقال علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البَتّي وأبو ثور : دية الخطأ المحض على العاقلة ، وأما دية عمد الخطأ . . ففي مال القاتل) .

(٧) أي : تغريم غير الجاني . انتهى . مغني . (ش : ٩/ ٢٥) .

(٨) **قوله** : (كانت الجاهلية) أي : العاقلة الجاهلية . **كردي** .

(٩) **وقوله** : (أخذ الثأر) أي : القصاص والدية مطلقاً . **كردي** .

وَهُمْ عَصَبَتُهُ . . . .

بالمثلثةِ ـ . أَبْدَلَهم[١] الشارعُ بتلكَ النصرةِ الباطلةِ المالَ ؛ رفقاً بالجاني في ذَيْنِكَ[٢] فقطْ ؛ لكثرتِهما[٣] مِنْ متعاطِي الأسلحةِ مع عذرِه في الخطأِ .

ولو أَقَرَّ بأحدِهما فكَذَّبَتْه عاقلتُه وحَلَفُوا على نفْيِ العلمِ . . لَزِمَتْه وحدَه .

وهذا[٤] وإنْ قَدَّمَه لكنَّه وَطَّأَ به[٥] لقولِه :

(وهم : عصبته) الذين يَرِثُونَه بنسبٍ أو ولاءٍ إذا كَانُوا ذكوراً مكلَّفِينَ بشروطِهم الآتيةِ[٦] ، فلا شيءَ على غيرِ هؤلاءِ وإنْ أَيْسَرُوا ، وتُضْرَبُ على الغائبِ الأهلِ حصَّتُه ، فإذا حَضَرَ . . أُخِذَتْ منه .

وشرْطُ تحمُّلِ العاقلةِ : أنْ تَكُونَ صالحةً لولايةِ النكاحِ ؛ أي : ولو بالقوَّةِ ، فدَخَلَ الفاسقُ[٧] ؛ لتمكُّنِه مِن إزالةِ مانعِه حالاً . . مِن حينِ الفعلِ[٨] إلى الفواتِ[٩] ، فلو تَخَلَّلَ بين الرميِ والإصابةِ ردَّةٌ أو إسلامٌ . . وَجَبَتِ الديةُ في مالِه[١٠] .

ولو حَفَرَ قنٌّ أو ذميٌّ بئراً عدواناً فعَتَقَ هو أو أبوه[١١] وَانْجَرَّ ولاؤُه[١٢] لموالِي

---

(١) وضمير (هم) يرجع إلى (العاقلة) . كردي .
(٢) أي : في الخطأ وشبه العمد . (ش : ٩/ ٢٦) .
(٣) قوله : (لكثرتهما) أي : لكثرة وقوع الخطأ وشبه العمد ممّن يستعمل الأسلحة من غير اختياره . كردي .
(٤) أي : ما في المتن . (ش : ٩/ ٢٦) .
(٥) قوله : (وإن قدمه) أي : في أول (كتاب الديات) (لكنه وطّأ به) أي : ذكره هنا توطئة . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٦) .
(٦) أي : في المتن . (ش : ٩/ ٢٦) .
(٧) أي : بقوله : ولو بالقوة . (ع ش : ٧/ ٣٧٠) .
(٨) قوله : (من حين الفعل) متعلق بـ(صالحة) أي : صالحة لولاية النكاح من حين الرمي إلى حين الفوات ؛ أي : فوت الروح أو الجزء . كردي .
(٩) أي : فوات الروح أو الطرف أو المعنى . (ش : ٩/ ٢٦) .
(١٠) أي : الجاني ؛ لانتفاء الأهلية قبل الإصابة . (ع ش : ٧/ ٣٧٠) .
(١١) قوله : (أو أبوه) أي : فعتق هو وأبوه عتيق ، أو فعتق هو وعتق أيضاً أبوه . كردي .
(١٢) أي : الابن بعتق أبيه . (ش : ٩/ ٢٦) .

إلاَّ الأَصْلَ وَالْفَرْعَ ، وَقِيلَ : يَعْقِلُ ابْنٌ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا .

أبيه ، أو أَسْلَمَ ثُم تَرَدَّى رجلٌ في البئرِ . . ضَمِنَه الحافرُ[١] في مالِه .

ولو جَرَحَ خطأً فَارْتَدَّ فمَاتَ المجروحُ . . فالأقلُّ[٢] مِنْ أرشِ الجرحِ والديةِ على عاقلتِه المسلمِينَ ، فإنْ بَقِيَ شيءٌ . . ففِي مالِه ، فإنْ أَسْلَمَ قبلَ موتِ الجريحِ . . لَزِمَ عاقلتَه أرشُ الجرحِ ، والزائدُ في مالِه على المعتمَدِ .

(**إلا الأصل**) للجانِي وإنْ عَلاَ (**والفرع**) له وإنْ سَفَلَ ؛ لأنَّهم[٣] أبعاضُه فأُعْطُوا حكمَه ، وصَحَّ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بَرَّأَ زوجَ القاتلةِ[٤] وولدَها . وأنَّه بَرَّأَ الوالدَ[٥] (**وقيل يعقل**[٦] **ابن هو ابن ابن عمها**) أو معتقُها ؛ كما يَلِي نكاحَها .

ورَدُّوه بأنَّ البنوّةَ هنا[٧] مانعةٌ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أنَّه[٨] بعضُه[٩] ، والمانعَ لا أثرَ لوجودِ المقتضِي معه ، وثَمَّ[١٠] غيرُ مقتضيةٍ ؛ لأنَّ الملحظَ ثَمَّ دفعُ العارِ وهي[١١] لا تَقْتَضِيه[١٢] ولا تَمْنَعُه ، فإذَا وُجِدَ مقتضٍ آخرُ[١٣] . . أَثَّرَ .

---

(١) **قوله** : (ضمنه الحافر) أي : لا موالي أبيه ؛ لتقدم سببه على الانجرار . **كردي** .

(٢) في (ب) و(خ) و(هـ) : (فمات المجروح . . ضمنه بالأقلّ) .

(٣) أي : آباء الجاني وأبناؤه . (ش : ٩/ ٢٧) .

(٤) أي : من العقل . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٧) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٤٥٧٥) ، والبيهقي في « الكبير » (١٦٤٥٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٧٨٥٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . والثاني ـ أي : أنه برأ الوالد ـ أخرجه النسائي (٤١٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) عن المرأة القاتلة . مغني المحتاج (٥/ ٣٥٨) .

(٧) أي : في تحمل الدية . (ش : ٩/ ٢٧) .

(٨) أي : الابن . (ش : ٩/ ٢٧) .

(٩) أي : الجاني . (ش : ٩/ ٢٧) .

(١٠) أي : في النكاح عطف على قوله : (هنا) . (ش : ٩/ ٢٧) .

(١١) **قوله** : (وهي) أي : البنوة . **كردي** .

(١٢) (لا تقتضي) دفع العار (ولا تمنعه) . **كردي** .

(١٣) وهو كونه ابن ابن عمِّها . **هامش (ك)** .

وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ.. فَمَنْ يَلِيهِ ، وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ - وَالْقَدِيمُ : التَّسْوِيَةُ - ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ....

(ويقدم الأقرب) منهم[1] على الأبعدِ في التحمّلِ ؛ كالإرثِ وولايةِ النكاحِ ، فيُنْظَرُ في الأقربينَ آخرَ الحولِ ، والواجبِ[2] (فإن) وفَوْا به لقلّتِه أو لكثرتِهم . . فذاك ، وإنْ (بقي) منه (شيء . . فمن يليه) أي : الأقربُ يُوَزَّعُ[3] عليه ذلك الباقي .

(و) تُقَدَّمُ الإخوةُ ففروعُهم ، فالأعمامُ ففروعُهم ، فأعمامُ الأبِ ففروعُهم ، وهكذا ؛ كالإرث و(مدل بأبوين) على مدلٍ بأبٍ في الجديدِ ؛ كالإرثِ

(والقديم : التسوية) لأنَّ الأنوثةَ لا دَخْلَ لها في التحمّلِ .

ويُجَابُ بمنعِ ذلك ، ألا تَرَى أنّها مرجّحةٌ في ولايةِ النكاحِ مع أنّه لا دَخْلَ لها فيه ؟

ولا يَتَحَمَّلُ ذَوُو الأرحامِ إلاَّ إذا وَرَّثْنَاهم[4] ، فيَحْمِلُ ذكرٌ منهم لم يُدْلِ بأصلٍ ولا فرعٍ عندَ عدمِ العصبةِ ، أو عدمِ وفائِهم بالواجبِ ، ويُقَدَّمُ عليهم الأخُ للأمِّ ؛ للإجماعِ على إرثِه .

(ثم) بعدَ عصبةِ النسبِ ؛ لفقدِهم أو عدمِ وفائِهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) مِن النسبِ ولو في حياتِه على المعتمَدِ خلا أصولِه وفروعِه .

واسْتُشْكِلَ[5] بأنّهم إنّما لم يَحْمِلُوا ثَمَّ[6] ؛ تنزيلاً لهم منزلةَ الجاني وهو

---

(١) أي : العصمة . (ش : ٩/ ٢٧) .
(٢) قوله : (والواجب) عطف على (الأقربين) . (ش : ٩/ ٢٧) .
(٣) قوله : (يوزع . . .) إلخ خبر (فمن يليه) . (ش : ٩/ ٢٧) .
(٤) أي : بأن لم ينتظم أمر بيت المال ؛ كما في (الفرائض) وليس المراد هنا : إن قلنا بإرثهم . ع ش ومغني . (ش : ٩/ ٢٧-٢٨) .
(٥) أي : استثناء أصول وفروع المعتق قياساً على أصول وفروع الجاني . (ش : ٩/ ٢٨) .
(٦) أي : في عصبة النسب . (ش : ٩/ ٢٨) .

ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ....

لا يَحْمِلُ ، وهنا[١] المعتقُ يَحْمِلُ فلِمَ لم يَحْمِلُوا ؟

وقد يُجابُ بأنَّ ذلك[٢] غيرُ مطَّرِدٍ ؛ لأنَّ الجانيَ يَحْمِلُ عندَ فقدِ بيتِ المالِ دونَ أصولِه وفروعِه حينئذٍ[٣] .

فالذي يَتَّجِهُ في معنَى ذلك[٤] : أنَّ الحملَ مواساةٌ في النسبِ للجانِي ، وفي الولاءِ مِن المعتِقِ للجانِي ، ومِن عصبتِه للمعتقِ ؛ لأنَّه[٥] الواسطةُ ، وهي[٦] في الأصولِ والفروعِ من أَوْجُهٍ عديدةٍ ؛ كالإنفاقِ وغيرِه ، بخلافِ بقيَّةِ الأقاربِ فإنَّ تلك الأَوْجُهَ مفقودةٌ فيهم[٧] فخُصُّوا بهذه المواساةِ .

وهذا معنىً ظاهرٌ منضبطٌ مطَّردٌ يَصْلُحُ مناطاً للحكمِ .

وبه يَتَّضِحُ : استواءُ أبعاضِ الجانِي والمعتقِ وغيرِهما ممَّن يَأْتِي[٨] .

وأيضاً فخبرُ : « الْوَلَاءُ لحمةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ »[٩] . صريحٌ في أنَّ الأبوةَ والبنوّةَ في عدمِ التحمّلِ بالولاءِ كَهُمَا[١٠] في عدمِ التحمّلِ بالنسبِ .

(ثم معتقه) أي : المعتقِ (ثم عصبته) إلاَّ مَنْ ذُكِرَ[١١] ، ثُم معتقُ معتقِ

---

(١) أي : في عصبة المعتق . (ش : ٩/٢٨) .

(٢) أي : التنزيل المذكور . (ش : ٩/٢٨) .

(٣) أي : حين فقد بيت المال . (ش : ٩/٢٨) .

(٤) أي : في حكمة استثناء الأصول والفروع مطلقاً . (ش : ٩/٢٨) .

(٥) أي : المعتق . (ش : ٩/٢٨) .

(٦) أي : المساواة . (سم : ٩/٢٨) .

(٧) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (مفقودة في حقهم) .

(٨) أي : في قول المتن : (ثم معتقه . . .) إلخ ، وقول الشارح : (فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء . . .) إلخ . (ش : ٩/٢٨) .

(٩) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٤/٣٤١) والبيهقي في « الكبير » (٢١٤٦١) عن ابن عمر رضي الله عنه .

(١٠) أي : كالأبوة والبنوة . (ش : ٩/٢٨) .

(١١) أي : غير أصله وفرعه . (ش : ٩/٢٨) .

وَإِلاَّ . . فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الأَبِ وَعَصَبَتُهُ ، وَكَذَا أَبَداً .
وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا ، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ ، . . . .

معتقِه ، ثُم عصبتُه ، وهكذا .

(وإلا) يُوجَدْ مَنْ له ولاءٌ على الجانِي ولا عصبتُه (. . **فمعتق أبي الجاني ، ثم عصبته**) إلاَّ مَنْ ذُكِرَ (**ثم معتق معتق الأب وعصبته**) إلاَّ مَنْ ذُكِرَ .

و(الواوُ) هنا بمعنَى (ثم) التي بـ« أصلِه »[1] .

(**وكذا**) المذكورِ يَكُونُ[2] الحكمُ فيمن بعدَه[3] (**أبداً**) فإذَا لم يُوجَدْ مَنْ له ولاءٌ على أبي الجانِي . . فمعتقُ جدِّه ، فعصبتُه ، وهكذَا ، فإنْ لم يُوجَدْ معتقٌ مِنْ جهةِ الآباءِ . . فمعتقُ الأمِّ فعصبتُه إلاَّ مَنْ ذُكِرَ ، ثُمَّ معتقُ الجدَّاتِ للأمِّ والجدَّاتِ للأبِ ، ومعتقُ ذكرٍ أَدْلَى بأنثَى كأبِي الأمِّ ونحوِه[4] .

(**وعتيقها**) أي : المرأةِ (**يعقله عاقلتها**) كما يُزَوِّجُ عتيقَها[5] مَنْ يُزَوِّجُها ، لا هي[6] ؛ لأنَّ المرأةَ لا تَعْقِلُ إجماعاً .

(**ومعتقون**[7] **كمعتق**) لاشتراكِهم في الولاءِ ، فعليهم ربْعُ دينارٍ أو نصفُه .

فإنِ اخْتَلَفُوا غِنىً وتوسُّطاً . . فعلى الغنيِّ حصَّتُه مِن النصفِ لو فُرِضَ الكلُّ أغنياءَ ، والمتوسِّطِ حصَّتُه من الربعِ لو فُرِضَ الكلُّ متوسِّطِينَ ، والتوزيعُ عليهم بقدرِ الملكِ لا الرؤوسِ .

---

(١) المحرر (ص : ٤١٣) .
(٢) **قوله** : (المذكور) بالجرّ نعت لاسم الإشارة ، **وقوله** : (يكون . . .) إلخ خبر (كذا) . (ش : ٢٨/٩) .
(٣) أي : المذكور في المتن . (ش : ٢٨/٩) .
(٤) كأبي أم الأب . (ش : ٢٨/٩) .
(٥) وفي (أ) والمطبوعة الوهبية : (عتيقتها) .
(٦) **قوله** : (لا هي . . .) إلخ عطف على قول المتن : (عاقلتها) أي : لا يَعقله معتقته ؛ لأن . . . إلخ . (ش : ٢٨/٩) .
(٧) في تحملهم جناية عتيقهم . مغني المحتاج (٣٥٩/٥) .

وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتِقُ . وَلاَ يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الأَظْهَرِ .

(وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فإنِ اتَّحَدَ[١] . . ضُرِبَ على كلٍّ مِنْ عصبتِه ربعٌ أو نصفٌ ، وإنْ تعَدَّدَ . . نُظِرَ لحصّتِه مِنَ الربعِ أو النصفِ ، وضُرِبَ على كلِّ واحدٍ من عصبتِه قدرُها .

والفرقُ[٢] : أنَّ الولاءَ يَتوزَّعُ على الشركاءِ لا العصبةِ ؛ لأنَّهم[٣] لا يَرِثُونَه[٤] ، بل يَرِثُونَ به ، فكلٌّ منهم انتقَلَ له الولاءُ كاملاً[٥] ، فلَزِمَ كلاًّ قدرُ أصلِه .

ومعلومٌ : أنَّ النظرَ في الربعِ والنصفِ إلى غِنَى المضروبِ عليه .

فالمرادُ بقولِه : (ما كَانَ يَحْمِلُه) : أي : مِن حيثُ الجملةُ لا بالنظرِ لعينِ ربعٍ أو نصفٍ[٦] ، فلو كَانَ المعتقُ متوسّطاً وعصبتُه أغنياءَ . . ضُرِبَ على كلٍّ النصفُ[٧] ؛ لأنَّه الذي يَحمِلُه لو كَانَ مثلَهم ، وعكسُه ، ولم أرَ مَنْ نبَّهَ على هذا ، لكنَّه واضحٌ .

(ولا يعقل عتيق في الأظهر) كما لا يَرِثُ ، ولا عصبتُه قطعاً ، ولا عتيقُه[٨] ، وأطَالَ البلقينيُّ في الانتصارِ لمقابلِ الأظهرِ .

---

(١) أي : المعتق . (ش : ٩/٢٨) .

(٢) أي : بين المعتق وعصبته . (ش : ٩/٢٨) .

(٣) أي : العصبة . (ش : ٩/٢٨) .

(٤) أي : لا يرثون الولاء . هامش (ك) .

(٥) أي : فيما إذا كان المعتق واحداً ، وإلا . . فجميع حصة مورثه . (رشيدي : ٧/ ٣٧٢ـ ٣٧٣) .

(٦) أي : أو الحصة منهما . (ش : ٩/٢٨) .

(٧) أي : إذا اتحد العتق ، وإلا . . فحصة مورثه من النصف على فرض غناه . (ش : ٩/٢٨) .

(٨) أي : عتيق العتيق . (ش : ٩/٢٩) .

فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ . . عَقَلَ بَيْتُ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ فُقِدَ . . فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ .

(**فإن فقد العاقل**) ممَّن ذُكِرَ (**أو لم يف**) بالواجبِ (. . **عقل بيت المال عن المسلم**) الكلَّ أو ما بَقِيَ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ** »[1] .

دونَ غيرِ المسلمِ ، بل يَجِبُ في مالِه إنْ كَانَ[2] غيرَ حربيٍّ[3] ؛ لأنَّ مالَه يَنْتَقِلُ لبيتِ المالِ فيئاً لا إرثاً .

والمرتدُّ لا عاقلةَ له ، فما وَجَبَ بجنايتِه خطأً أو شبهَ عمدٍ في مالِه .

ولو قُتِلَ لقيطٌ خطأً أو شبهَ عمدٍ . . أَخَذَ بيتُ المالِ ديتَه مِن عاقلةِ قاتلِه ، فإنْ فُقِدُوا . . لم يَعْقِلْ عنه ؛ إذ لا فائدةَ لأخذِها منه ثُمَّ ردِّها إليه .

(**فإن فقد**) بيتُ المالِ ، أو مَنَعَ متولِّيه جَوْراً فيما يَظْهَرُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ البلقينيَّ صَرَّحَ به (. . **فكله**) أي : المالِ الواجبِ بالجنايةِ وكذا بعضُه إنْ لم تَفِ العاقلةُ ولا بيتُ المالِ به (**على الجاني**) لا بعضِه[4] (**في الأظهر**) بناءً على ما مَرَّ أنَّها تَلْزَمُه ابتداءً[5] .

تنبيه : هل يَعُودُ التحمّلُ لغيرِه[6] بعودِ صلاحيتِه له[7] ؛ لأنَّ المانعَ نحوُ فقرِه مثلاً[8]

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٥) ، والحاكم (٤/ ٣٤٤) ، وأبو داود (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) ، وأحمد (١٧٤٧٧) عن المقدام الكندي رضي الله عنه .

(٢) أي : غير مسلم . (ش : ٩/ ٢٩) .

(٣) أي : ذمياً أو مرتداً أو معاهداً . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٩) .

(٤) أي : لا على أصول الجاني وفروعه . (ش : ٩/ ٢٩) .

(٥) في (ص: ٤٦).

(٦) أي : غير الجاني ؛ من العاقلة وبيت المال وذوي الأرحام . (ش : ٩/ ٢٩) .

(٧) أي : صلاحية الغير للتحمل . (ش : ٩/ ٢٩) .

(٨) **قوله** : (مثلاً) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو . (ش : ٩/ ٢٩) . وفي المطبوعة المصرية قوله : (مثلاً) غير موجود .

. . . .

وقد زَالَ ، أو لا[١] ؛ لأنَّ الجانيَ هو الأصلُ فمتى خُوطِبَ به مِن حيثُ الأداءُ . . اسْتَقَرَّ عليه ولم يَنْتَقِلْ عنه ؛ لانقطاعِ النظرِ لنيابةِ غيرِه عنه حينئذٍ[٢] ؟ **كلٌّ محتمَلٌ** ، **والثاني**[٣] **أقربُ** .

ثُم رَأَيْتُ في كلامِ الزركشيِّ ما يَقْتَضِي تخريجَ هذا على ما مَرَّ في الفطرةِ[٤] ، **وهو غيرُ صحيحٍ** ؛ لأنَّ الحرّةَ الغنيّةَ لا يَلْزَمُها فطرةٌ عندَ إعسارِ زوجِها ؛ لأنَّ التحمُّلَ ثَمَّ[٥] إمَّا حوالةٌ أو ضمانٌ ، وكلٌّ يَقْتَضِي الاستقرارَ على المتحمِّلِ ، بخلافِه هُنَا[٦] فإنَّه محضُ مواساةٍ فأَشْبَهَ النيابةَ ؛ بدليلِ وجوبِه[٧] على الأصلِ[٨] إذَا لم يَصْلُحُوا للنيابةِ ، وحينئذٍ[٩] اتَّجَهَ عدمُ عودِ تحمُّلِهم ، واستقرارُ الوجوبِ على الجانِي مطلقاً[١٠] .

ثُم رَأَيْتُنِي بَحَثْتُ في « شرح الإرشاد » : أنَّه لو عُدِمَ مَا في بيتِ المالِ فأُخِذَ مِن الجانِي ثُمَّ غَنِيَ بيتُ المالِ . . لا يُؤْخَذُ منه ، بخلافِ عاقلةٍ أَنْكَرُوا الجنايةَ فأُخِذَتْ مِن الجانِي ، ثُمَّ اعْتَرَفُوا يَرْجِعُ عليهم ؛ لأنَّهم هنا حالةَ الأخذِ مِنْ أهلِ التحمّلِ ، بخلافِ بيتِ المالِ ثَمَّ .

وهذا[١١] موافقٌ لِمَا رَجَّحْتُه[١٢] هنا ؛ إذ الفرضُ أنّه عَادَ إليه التحمّلُ لعدمِ

---

(١) أي : أو لا يعود . (ش : ٩/٢٩) .
(٢) أي : حين إذ خوطب الجاني بأداء المال الواجب بجنايته . (ش : ٩/٢٩) .
(٣) أي : عدم العود . (ش : ٩/٢٩) .
(٤) في (٣/٤٩٦).
(٥) أي : في الفطرة . (ش : ٩/٢٩) .
(٦) أي : في الدية . (ش : ٩/٢٩) .
(٧) أي : العقل . (ش : ٩/٢٩) .
(٨) وهو الجاني . (ش : ٩/٢٩) .
(٩) أي : حين كون التحمل هنا محض مواساة . (ش : ٩/٢٩) .
(١٠) أي : عادت صلاحيتهم أو لا . (ش : ٩/٢٩) .
(١١) أي : بحثه المذكور . (ش : ٩/٢٩) .
(١٢) أي : من عدم العود . (ش : ٩/٢٩) .

وَتُؤَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ ، . . . .

صلاحِ غيرِه له فلا يَعُودُ للغيرِ بعودِ صلاحِه ، ويأتِي في الموتِ في الأثناءِ الفرقُ بينَه وبينَهم[1] بما يُصَرِّحُ بما ذَكَرْتُه[2] .

فرع : عُلِمَ مما قَدَّمْتُه[3] : أنَّه لو جَرَحَ ابنُ عتيقةٍ أبوه قِنٌّ آخَرَ خطأً فعَتَقَ أبوه وَانْجَرَّ ولاؤه لمواليه[4] ثُمَّ مَاتَ الجريحُ[5] بالسرايةِ.. لَزِمَ مواليَ الأمِّ أرشُ الجرحِ ؛ لأنَّ الولاءَ[6] حينَ الجرحِ لهم ، فإنْ بَقِيَ شيءٌ.. فعلى الجانِي دونَ موالِي أمِّه ؛ لانتقالِ الولاءِ عنهم قبلَ وجوبِه ، وموالِي أبِيه ؛ لتقدُّمِ سببِه على الانجرارِ ، وبيتِ المالِ ؛ لوجودِ جهةِ الولاءِ بكلِّ حالٍ .

(**وتؤجل**) يَعْنِي : تَثْبُتُ مؤجَّلةً مِنْ غيرِ تأجيلِ أحدٍ (**على العاقلة**) وكذا على بيتِ المالِ أو الجانِي (**دية نفس كاملة**) بإسلامٍ وحريّةٍ وذكورةٍ (**ثلاث سنين في**) آخرِ (**كل سنة ثلث**) مِن الديةِ ؛ لقضائِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بذلك[7] ؛ كما قَالَهُ الإمام الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه[8] .

---

(١) أي : بين الجاني وبين العاقلة . (ش : ٩/ ٢٩) .

(٢) أي : من عدم العود . (ش : ٩/ ٢٩) .

(٣) **قوله** : (مما قدمته) وهو قوله : (لو حَفَرَ قِنٌّ. . .) الخ في شرح : (عصبته) . **كردي** . وعبارة الشرواني (٩/ ٢٩) : (أي : من قوله : « وشرط تحمل العاقلة : أن تكون صالحةً لولاية النكاح ». . . إلخ . اهـ ع ش ؛ أي : مع قوله : « فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء. . فمعتق الأم ») .

(٤) **وقوله** : (لو جرح) فعل ، و(ابن عتيقة) فاعله ، و(أبوه قن) مبتدأ وخبر حال من الابن ، و(آخر) مفعول (جرح) والضمير في (أبوه) وفي (ولاؤه) يرجعان إلى الابن ، وضمير : (مواليه) يرجع إلى الأب . **كردي** . وقال الشرواني (٩/ ٢٩) مثله ، لكن فيه : (« أبوه قن » نعت لـ« ابن عقيقة ») .

(٥) أي : بعد العتق . (ش : ٩/ ٢٩) .

(٦) **قوله** : (لأن الولاء) أي : ولاء الابن . **كردي** .

(٧) أي : بأنها في ثلاث سنين . (رشيدي : ٧/ ٣٧٣) .

(٨) الأم (٧/ ٢٧٥) ، الرسالة (ص : ٢٤٥) . ونصّه في « الرسالة » : (وجَدْنا عامّاً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحرّ المسلم على الحر المسلم خطأً بمئة من الإبل على=

وَذِمِّيٍّ سَنَةً ، وَقِيلَ : ثَلَاثاً ، وَامْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ فِي الْأُولَى ثُلُثٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثاً .

وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ ....

والأصحُ : أنَّ المعنى[١] في ذلك[٢] : كونُه[٣] ديةَ نفسٍ كاملةٍ ، لا بدلَ نفسٍ محترمةٍ ، فديةُ الذميِّ والمرأةِ لا تكُونُ في ثلاثٍ على الأوّلِ[٤] ؛ كما يَأْتِي[٥] .

وإذَا وَجَبَتْ على الجانِي مؤجّلةً فمَاتَ أثناءَ الحولِ . . سَقَطَ[٦] وأُخِذَ الكلُّ مِن تركتِه ؛ لأنّه واجبٌ عليه أصالةً ، وإنَّما لم تُؤخَذْ مِن تركةِ مَنْ مَاتَ مِن العاقلةِ ؛ لأنَّها[٧] مواساةٌ .

(و) تُؤَجَّلُ عليهم ديةُ (ذمي) أو نحوِ مجوسيٍّ (سنة) لأنَّها ثلثٌ أو أقلُّ منه (وقيل) : تُؤَجَّلُ (ثلاثاً) لأنَّها بدلُ نفسٍ .

(و) ديةُ (امرأة) مسلمةٍ وخنثَى مسلمٍ (سنتين في) السنةِ (الأولى ثلث) للديةِ الكاملةِ ، والباقِي[٨] آخرَ السنةِ الثانيةِ (وقيل) : تُؤَجَّلُ (ثلاثاً) لأنَّها بدلُ نفسٍ .

(وتحمل العاقلة العبد)[٩] أي : قيمتَه إذَا أتْلَفَه مِنْ غيرِ وضعِ يدِه عليه خطأً أو

= عاقلة الجاني ، وعاماً فبهم أنها في مُضِيِّ ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة) . وراجع « المعرفة » للبيهقي (٦/ ٢٤٥ـ٢٤٦) .

(١) **قوله** : (والأصح : أن المعنى . . .) إلخ . قال الدميري : واختلف الأصحاب في المعنى الذي كانت الدية لأجله في ثلاث سنين ، **فقيل** : لأنها بدل نفس محترمة ، **وقيل** : لأنها دية كاملة ، **وهذا هو الأصح** ، وتظهر فائدة الخلاف في الصور الآتية في كلام المصنف . **كردي** . وراجع « النجم الوهاج » (٨/ ٥٦٨) .

(٢) أي : تأجيلها في ثلاث سنين . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٣٠) .

(٣) **قوله** : (كونه) **الأولى** : التأنيث ؛ كما في « المغني » . (ش : ٩/ ٣٠) .

(٤) **وقوله** : (على الأول) أي : على الأصح . **كردي** .

(٥) أي : في المتن آنفاً . (ش : ٩/ ٣٠) .

(٦) أي : الأجل . (ع ش : ٧/ ٣٧٣) .

(٧) أي : تحمل الدية على حذف المضاف . (ش : ٩/ ٣٠) .

(٨) أي : وهو السدس . (ع ش : ٧/ ٣٧٣) .

(٩) أي : الجناية عليه من الحرّ . (ش : ٩/ ٣٠) .

فِي الأَظْهَرِ ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ : فِي ثَلَاثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ . . فَفِي ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ : سِتٌّ ، وَالأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ ، . . . .

شبهَ عمدٍ ، وأَرَادَ به ما يَشمَلُ الأمةَ (في الأظهر) لأنَّها بدلُ نفسٍ (ففي كل سنة) يَجِبُ (قدر ثلث دية) زَادَتْ على الثلاثِ[1] أم نَقَصَتْ[2] ، فإنْ وَجَبَ دون ثلثٍ . . أُخِذَ في سنةٍ أيضاً[3] (وقيل) : يَجِبُ[4] (في ثلاث) من السنِينَ نَقَصَتْ[5] عن ديةٍ أم زَادَتْ .

(ولو قتل رجلين) مسلمَيْنِ (. . ففي ثلاث) مِن السنين تَجبُ ديتُهما ؛ لاختلافِ المستحقِّ (وقيل) : تَجِبُ في (ست) مِن السنِينَ لكلِّ نفسٍ ثلاثٌ .

وما يُؤْخَذُ آخرَ كلِّ سنةٍ . . يُقْسَمُ على مستحقِّ الديتَيْنِ .

وعكسُ ذلك : لو قتَلَ ثلاثةٌ واحداً . . فعلى عاقلةِ كلِّ واحدٍ ثلثُ ديةٍ تُؤَجَّلُ عليه[6] في ثلاثِ سنِينَ ؛ نظراً لاتِّحادِ المستحقِّ ، وقِيلَ : في سنةٍ .

(والأطراف) والمعانِي والأروشُ والحكوماتُ (في كل سنة قدر ثلث دية)[7] فإنْ كَانَتْ[8] نصفَ ديةٍ . . ففي الأُولَى ثلثٌ وفي الثانيةِ سدسٌ ، أو ثلاثةَ أرباعِها . . ففي الأُولَى ثلثٌ وفي الثانيةِ ثلثٌ وفي الثالثةِ نصفُ سدسٍ ، أو ديتَينِ . . ففي ستِّ سنِينَ .

---

(١) **قوله** : (زادت) أي : المدة (على الثلاث) أي : من السنين . (ش : ٩/ ٣٠) .

(٢) **قوله** : (زادت على الثلاث) أي : على جميع الأثلاث من أثلاث الدية (أم نقصت) فإن بلغت قيمته قدر ديتين . . أخذت في ست سنين في كل سنة قدر ثلث دية ؛ نظراً إلى القدر . كردي .

(٣) **قوله** : (أيضاً) **الأولى** : تركه . (ش : ٩/ ٣٠) .

(٤) أي : جميع القيمة . (ش : ٩/ ٣٠) .

(٥) أي : القيمة . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٣٠) .

(٦) **الأولى** : عليها . (ع ش : ٩/ ٣٠) .

(٧) **قوله المتن** : (ثلث دية) وفي نسخة « المحلي » و« النهاية » و« المغني » من المتن (قدر ثلث دية) . (ش : ٩/ ٣١) . وفي المطبوعات : (في كل سنة ثلث دية) بدون (قدر) .

(٨) أي : الأطراف وما عطف عليه ؛ أي : واجبها . (ش : ٩/ ٣١) .

وَقِيلَ : كُلُّهَا فِي سَنَةٍ .

وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنَ الزُّهُوقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ بِبَعْضِ سَنَةٍ . . سَقَطَ .

(وقيل) : تَجِبُ (كلها في سنة) بالغةً ما بَلَغَتْ ؛ لأنَّها لَيْسَتْ بدلَ نفسٍ . أو ربعَ ديةٍ . . ففي سنةٍ قطعاً .

(و أجل) واجبِ (النفس من) وقتِ (الزهوق) للروحِ بمذفّفٍ أو سرايةِ جرحٍ ؛ لأنَّه مالٌ يَحِلُّ بانقضاءِ الأجلِ فكانَ ابتداءُ أجلِه مِنْ وقتِ وجوبِه كسائرِ الديونِ المؤجّلةِ (و) أجلُ واجبِ (غيرها من) حينِ (الجناية) لأنَّها[1] حالةُ الوجوبِ وإنْ توَقَّفَتِ المطالبةُ على الاندمالِ .

ومحلُّ ذلك[2] : إنْ لم تَسْرِ لعضوٍ آخرَ ، وإلاَّ ؛ كأنْ قُطِعَ إِصْبَعُه فسَرَتْ لكفِّه . . كَانَ ابتداءُ أجلِ الإصْبَعِ مِنَ القطعِ ، والكفِّ من السقوطِ .

(ومن مات) من العاقلةِ بعدَ سنةٍ وهو موسرٌ أو متوسِّطٌ . . اسْتَقَرَّ عليه[3] واجبُها[4] ، وأُخِذَ مِنْ تركتِه مقدَّماً على الوصايَا والإرثِ ، أو (ببعض سنة . . سقط) عنه واجبُها وواجبُ ما بعدَها ؛ لِمَا مَرَّ[5] أنَّها[6] مواساةٌ ؛ كالزكاةِ ، وبه[7] فَارَقَتِ الجزيةَ ؛ لأنَّها أجرةٌ .

لا يُقَالُ في (سقط) : حُذِفَ الفاعلُ بالكلّيةِ ؛ لأنَّه دَلَّ عليه السياقُ ، على أنَّه يَصِحُّ كونُه ضميرَ (مَن) ، ومعنَى سقوطِه : عدمُ حسبانِه فِيمَنْ وَجَبَتْ عليهم .

---

(١) أي : حالة الجناية . (ش : ٩/ ٣١) .

(٢) أي : كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية . (ش : ٩/ ٣١) .

(٣) أي : وسقط عنه واجب ما بعدها . (ش : ٩/ ٣١) .

(٤) أي : تلك السنة . (ش : ٩/ ٣١) .

(٥) أي : آنفاً . (ش : ٩/ ٣١) .

(٦) أي : تحمل الدية . (ش : ٩/ ٣١) .

(٧) أي : بكونها مواساة . (ش : ٩/ ٣١) .

وَلاَ يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ . . . .

(ولا يعقل فقير) ولو كسوباً ؛ لأنَّه لَيْسَ مِن أهلِ المواساةِ (ورقيق) لذلك ، وملكُ المكاتبِ ضعيفٌ لا يَحْتَمِلُ المواساةَ .

ويَظْهَرُ : أنَّ المبعَّضَ كذلك[١] . ثُمَّ رَأَيْتُ البلقينيَّ ذَكَرَ ذلك ، وأنَّ معتقَ بعضِه[٢] يَعْقِلُ عنه .

وامرأةٌ وخنثَى[٣] كما عُلِمَ مِنْ قولِه السابقِ : (وهم عصبتُه)[٤] .

نعم ؛ إنْ بَانَ[٥] ذكراً . . غَرِمَ للمستحقِّ حصَّتَه التي قد أَدَّاها غيرُه[٦] ولو قَبْلَ رجوعِ غيرِه على المستحقِّ فيما يَظْهَرُ .

(وصبي ومجنون) ولو متقطعاً وإنْ قَلَّ ؛ لأنَّهم ليسُوا مِن أهلِ النصرةِ بوجهٍ ، بخلافِ نحوِ زَمِنٍ ؛ لأنَّ له رأياً وقولاً ، ولو مَضَتْ سنةٌ ولم يُجَنَّ فيها . . تَحَمَّلَ مِن واجبِها[٧] ؛ كما بَحَثَه الأذرعيُّ .

وبه يُعْلَمُ[٨] : أنَّه يُعْتَبَرُ الكمالُ بالتكليفِ والتوافقِ في الدينِ والحريةِ في المتحمِّلِ مِنَ الفعلِ[٩] إلى مُضِيِّ أجلِ كلِّ سنةٍ .

---

(١) أي : كالرقيق . اهـ . نهاية ، عبارة « المغني » : وألحق البلقيني المبعض بالمكاتب ؛ لنقصه بالرق . اهـ ، وهي الموافقة لصنيع الشارح . (ش : ٩/ ٣١) .

(٢) **قوله** : (وأن معتق بعضه . . .) إلخ عطف على (أن المبعض . . .) إلخ ، **وظاهر** : أنه استطرادي . (ش : ٩/ ٣١) .

(٣) **قوله** : (وامرأة وخنثى) معطوفان على (رقيق) أي : ولا يعقل امرأة ولا خنثى . كردي .

(٤) في (ص: ٤٧).

(٥) أي : الخنثى . (ش : ٩/ ٣١) .

(٦) أي : غير الخنثى . (ش : ٩/ ٣١) .

(٧) **لعل مراده** : حصته من واجب تلك السنة ، **وعليه كان الأولى** : واجبه فيها . (ش : ٩/ ٣١) .

(٨) أي : بقوله : (ولو مضت . . .) إلخ ، ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تأمل . (ش : ٩/ ٣١) .

(٩) **قوله** : (في المتحمل) متعلق بكمال ، و(من الفعل) متعلق بـ (يعتبر) ، **والمراد بالفعل** : القتل والجناية . كردي .

وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَالْمُتَوَسِّطِ رُبْعٌ ....

(ومسلم عن كافر وعكسه) إذْ لا مناصرةَ ؛ كالإرثِ .

(ويعقل) ذميٌّ (يهودي) أو معاهدٌ أو مستأمَنٌ زادَتْ مدّةُ عهدِه على أجلِ الديةِ ولم تَنْقَطِعْ قبلَ مضيِّ الأجلِ .

نعم ؛ يَكْفِي في تحمُّلِ كلِّ حولٍ على انفرادِه زيادةُ مدّةِ العهدِ عليه .

(عن) ذميٍّ (نصراني) أو معاهدٍ أو مستأمَنٍ (وعكسه في الأظهر) كالإرثِ .

ومِنْ ثَمَّ[١] اختصَّ ذلك[٢] بما إذا كانُوا بدارِنا ؛ لأنَّهم حينئذٍ تحتَ حكمِنا .

أمَّا الحربيُّ .. فلا يَعْقِلُ عن نحوِ ذميٍّ ، وعكسُه ؛ لانقطاعِ النصرةِ بينهما باختلافِ الدارِ .

(وعلى الغني نصف دينار) أي : مثقالُ ذهبٍ خالصٍ ؛ لأنَّه أقلُّ ما يَجِبُ في الزكاةِ ، ومَرَّ أنَّ التحمّلَ مواساةٌ مثلُها (والمتوسط ربع) منه[٣] ؛ لأنَّه واسطةٌ بينَ الفقيرِ الَّذي لا شيءَ عليه والغنيِّ الذي عليه نصفٌ ، فإلحاقُه بأحدِهما تفريطٌ أو إفراطٌ والناقصُ عن الربعِ تافِهٌ ؛ ومن ثَمَّ لم يُقْطَعْ به سارقُه .

ولا يَتَعَيَّنُ الذهبُ ولا الدراهمُ ، بل يَكْفِي مقدارُ أحدِهما[٤] ؛ لأنَّ الواجبَ هو الإبلُ إنْ وُجِدَتْ عندَ الأداءِ بالنسبةِ لواجبِ كلِّ نجمٍ[٥] ، ولا يُعْتَبَرُ بعضُ

---

(١) أي : من أجل القياس على الإرث . (ش : ٩/ ٣٢) .

(٢) أي : تحمل الذمي ونحوه . (سم : ٩/ ٣٢) .

(٣) أي : من الدينار . (ش : ٩/ ٣٢) .

(٤) **قوله** : (مقدار أحدهما) أي : الربع والنصف من أي شيء كان . كردي .

(٥) **وقوله** : (بالنسبة لواجب كل نجم) الباء صلة (وجدت) ونسبة كل نجم إلى الدية بالثلث ، فإن وجد من الإبل قدر ثلث الدية عند أداء كل نجم .. فيجب أن يشتري ذلك بما أخذ من العاقلة ، =

. . . .

النجومِ ببعضٍ[١] ، وما يُؤْخَذُ يُصْرَفُ إليها[٢] .

ولو زَادَ عددُهم وقد اسْتَوَوْا في القربِ على قدرِ واجبِ السنةِ . . قُسِّطَ عليهم ونُقِصَ كلٌّ منهم مِنَ النصفِ أو الربعِ .

وضَبَطَ البغويُّ الغنيَّ والمتوسّطَ بالعادةِ ، ويَخْتَلِفُ[٣] بالمحلِّ والزمنِ[٤] .

وضَبَطَهما الإمامُ والغزاليُّ ومَالَ إليه الرافعيُّ واسْتَنْبَطَه ابنُ الرفعةِ مِنْ كلامِ الأصحابِ بالزكاةِ[٥] ، فمن مَلَكَ قدرَ عشرِينَ ديناراً آخِرَ الحولِ فاضلاً عن كلِّ ما لا يُكَلَّفُ بيعَه في الكفّارةِ[٦] . . غنيٌّ ، ومَنْ مَلَكَ آخرَه فاضلاً عن ذلك دونَ العشرِينَ وفوقَ ربعِ الدينارِ ؛ لئلاَّ يَصِيرَ فقيراً بأخذِه منه . . متوسّطٌ ، ومَن عَدَاهما فقيرٌ فلا يُحْتَاجُ لحدِّه هنا[٧] .

وحَدُّ ابنِ الرفعةِ له ؛ بأنَّه مَنْ لا يَمْلِكُ ما يَفْضُلُ عن كفايتِه على الدوامِ[٨] . . موهمٌ ، إلاَّ أنْ يُرِيدَ : مَنْ لا يَمْلِكُ ما يَفْضُلُ عن كفايةِ كلِّ يومٍ بحيثُ لا يَصِلُ لحدِّ التوسّطِ .

= وإن لم توجد الإبل عند الأداء . . فالمعتبر قيمتها بنقد البلد ، فإن حل نجم ولا إبل بالبلد . . قوّمت يومئذ وأخذت قيمتها . كردي .

(١) **وقوله** : (ولا يعتبر بعض النجوم ببعض) مثلاً : لو بلغ نجم بالنسبة إلى قيمة الإبل مئةً . . لا يعتبر النجم الآخر بالنسبة إليه بل بالنسبة إلى قيمة الإبل في وقت أدائه . **كردي** .

(٢) **قوله** : (وما يؤخذ يصرف إليها) تفريع على قوله : (لأن الواجب هو الإبل) فيجمع العاقل المال الذي عليه من نصف أو ربع بعد تمام الحول ويشتري به الإبل ؛ لأنها الواجبة . **كردي** .

(٣) أي : كل من الغني والمتوسط ، ويحتمل أن الضمير للعادة . (ش : ٩/ ٣٢) .

(٤) التهذيب (٧/ ١٩٧) .

(٥) **قوله** : (بالزكاة) أي : بما فيها ، والجار متعلق بضبطهما . (ش : ٩/ ٣٢) .

(٦) عبارة « النهاية » : عن حاجته . انتهى . (ش : ٩/ ٣٢) .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥١٧) ، الوسيط في المذهب (٤/ ٩١ـ ٩٢) ، الشرح الكبير (١٠/ ٤٧٧ـ٤٧٨) ، كفاية النبيه (١٦/ ٢٤٣) .

(٨) كفاية النبيه (١٦/ ٢٣٣) .

كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلاَثِ ، وَقِيلَ : هُوَ وَاجِبُ الثَّلاَثِ ، وَيُعْتَبَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ . . سَقَطَ .

(كل سنة من الثلاث) لأنَّها مواساةٌ تَتعَلَّقُ بالحولِ فتكرَّرَتْ بتكرُّرِه ولم تَتجاوَزِ الثلاثَ للنَّصِّ ؛ كما مَرَّ[١] ، فجميعُ ما على كلِّ غنيٍّ في الثلاثِ دينارٌ ونصفٌ ، وما على المتوسّطِ نصفٌ وربعٌ .

(وقيل : هو) أي : النصفُ والربعُ (واجب الثلاث) فيُؤدِّي الغنيُّ آخِرَ كلِّ سنةٍ سدساً ، والمتوسّطُ نصفَ سدسٍ .

(ويعتبران) أي : الغِنَى والتوسّطُ (آخر الحول) كالزكاةِ ، فالمعسرُ آخِرَه لا شيءَ عليه وإنْ كَانَ أوّلَه أو بعدَه غنياً ، وعكسُه عليه[٢] واجبُه .

وقضيّةُ كلامِه : أنَّ غيرَهما[٣] مِن الشروطِ لا يُعْتَبَرُ بآخرِه ، وهو كذلك ، فالكافرُ والقِنُّ والصبيُّ والمجنونُ أوّلَ الأجلِ لا شيءَ عليهم مطلقاً وإنْ كَمُلُوا قبلَ آخرِ السنةِ الأُولَى .

وفَارَقُوا المعسرَ بأنّهم لَيْسُوا أهلاً للنصرةِ ابتداءً فلا يُكلَّفُونَها في الأثناءِ بخلافِه[٤] .

(ومن أعسر فيه) أي : في آخرِ الحولِ[٥] (. . سقط) عنه واجبُ ذلك الحولِ وإنْ أيْسَرَ بعدَه .

ولو طَرَأَ جنونٌ أثناءَ حولٍ . . سَقَطَ واجبُه فقطْ[٦] ، وكذا الرقُّ ؛ بأنْ حَارَبَ الذميُّ ثُم استُرِقَّ .

---

(١) أي : في شرح : (ثلاث سنين في كل سنة ثلاث) . (ش : ٩/ ٣٣) .
(٢) فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر . . ثبت نصف دينار في ذمته . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٣٣) .
(٣) أي : غير الغِنَى والتوسط ـ وفي الأصل : المتوسط ـ . (ش : ٩/ ٣٣) .
(٤) أي : المعسر فإنه كامل أهل للنصرة ، وإنما يعتبر المال ليتمكن من الأداء فيعتبر وقته . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٣٣) .
(٥) وفي (ت) و(خ) و(ز) و(س) و(هـ) : (أي : آخر الحول) .
(٦) أي : دون ما قبله . (ع ش : ٧/ ٣٧٦) .

فصل

مَالُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، ....

(فصل)

في جناية الرقيق

(**مال جناية العبد**) أي : الرقيقِ ، الخطأِ وشبهِ العمدِ والعمدِ إذا عُفِيَ عنه على مالٍ وإنْ فُدِيَ مِن جناياتٍ سابقةٍ (**يتعلق برقبته**) إجماعاً ، ولأنَّه العدلُ ؛ إذ السَّيدُ لم يَجْنِ ، والتأخيرُ إلى عتقِه فيه تفويتٌ على المستحقِّ ، بخلافِ معاملةِ غيرِه له لرضَاه بذمَّتِه .

وإنَّما ضَمِنَ مالكُ البهيمةِ أو عاقلتُه جنايتَها ؛ لأنَّه لا اختيارَ لها فصَارَ كأنَّه الجانِي .

ومِن ثَمَّ[1] لو كَانَ القنُّ غيرَ مميّزٍ أو أعجمياً يَعْتَقِدُ وجوبَ الطاعةِ فأمَرَه[2] سيّدُه بالجنايةِ . . لَزِمَه أو عاقلتَه أرشُها بالغاً ما بَلَغَ ولم تَتَعَلَّقْ بالرقبةِ ، وكذا لَوْ أَمَرَه أجنبيٌّ . . يَلْزَمُ الأجنبيَّ أيضاً .

وَاسْتُشْكِلَ[3] بأنَّ آمرَه بالسرقةِ لا يُقْطَعُ ، ورُدَّ بأنَّ الأكثرينَ على قطعِه ؛ لأنَّه آلتُه ، بخلافِ أمرِ السيّدِ أو غيرِه للمميّزِ فإنَّه لا يَمْنَعُ التعلّقَ برقبتِه ؛ لأنَّه المباشرُ .

ومِن ثَمَّ لم تَتَعَلَّقِ الجنايةُ بغيرِ الرقبةِ مِنْ مالِ الآمرِ ، ولو لم يَأْمُرْ غيرَ المميّزِ أحدٌ . . تَعَلَّقَتْ برقبتِه فقطْ ؛ لأنَّه مِنْ جنسِ ذوِي الاختيارِ ، بخلافِ البهيمةِ .

ومعنَى التعلّقِ بها : أنَّه يُبَاعُ ويُصْرَفُ ثمنُه للمجنيِّ عليه ، فلا يَمْلِكُه[4] هو[5]

---

(١) أي : ومن أجل الفرق بين العبد والبهيمة بالاختيار وعدمه . (ش : ٩/ ٣٣ـ ٣٤) .

(٢) أي : غير المميز أو الأعجمي ، وكذا ضمير (لو أمره) . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٣) أي : لزوم أرش جناية القن الغير المميز أو الأعجمي على آمره بها . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٤) أي : القنَّ الجانيَ . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٥) أي : المجني عليه . (ش : ٩/ ٣٤) .

....

ولا وارثُه ؛ لئلاَّ يَبْطُلَ حقُّ السيِّدِ مِنَ الفداءِ ، ويَتَعَلَّقُ[1] بجميعِها وإنْ كَانَ الواجبُ حبّةً وقيمتُه ألفاً .

ولو أَبْرَأَ المستحقُّ مِن بعضِها[2] ؛ أي : المعيَّنِ . . انْفكَّ منه[3] بقسطِها ، كذا صَحَّحَاهُ في (الوصايا)[4] وهو[5] مشكلٌ ، فإنَّ تعلُّقَ الرهنِ دونَها[6] ؛ لتقدُّمِها عليه ، ولو أَبْرَأَ المرتهنُ[7] مِن البعضِ . . لم يَنْفَكَّ منه[8] شيءٌ ، **فقياسُه** : أنَّه لاَ يَنْفَكُّ منه[9] شيءٌ هنا .

وقد **يُفَرقُ** بأنَّ التعلّقَ ثَمَّ إنَّما هو بالذمّةِ[10] أصالةً ، وأمَّا بالرهنِ[11] . . فهو لكونِه كالنائبِ عنها[12] أُعْطِيَ حكمَها[13] ؛ مِنْ شغلِه[14] كلِّه ما دَامَتْ[15] مشغولةً كلُّها ؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ فيها التجزِّي .

---

(١) أي : مال الجناية . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٢) أي : مال الجناية . والتأنيث باعتبار المضاف إليه . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٣) أي : العبد . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٤) الشرح الكبير (٧/ ٢٣٣) ، روضة الطالبين (٥/ ٢٥٣) .

(٥) أي : الانفكاك هنا أو تصحيحه . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٦) أي : دون الجناية . اهـ سم ، عبارة « المغني » : دون تعلق المجني عليه برقبة العبد . انتهى . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٧) جملة حالية . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٨) أي : من الرهن . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٩) أي : من العبد . (ش : ٩/ ٣٤) .

(١٠) **فصل : قوله** : (إنما هو بالذمة) أي : ذمة الراهن . كردي .

(١١) أي : التعلق بالرهن . (ش : ٩/ ٣٤) .

(١٢) والضمائر في (عنها) وفي (كلها) وفي (فيها) راجعة إلى (الذمة) . كردي .

(١٣) أي : الذمة . (ش : ٩/ ٣٤) .

(١٤) بيان للحكم ، والضمير للرهن . (ش : ٩/ ٣٤) .

(١٥) أي : الذمة . (ش : ٩/ ٣٤) .

وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِهَا ، ....

وأمَّا التعلقُ هنا.. فهو بالرقبةِ ، وهي[1] موجود[2] محسوسٌ يُمْكِنُ تجزِّيه ، فعَمِلُوا بقضيةِ كلٍّ[3] في بابِه .

(ولسيده) بنفسِه أو نائبِه (بيعه) أو بيعُ ما يَمْلِكُه منه إذا كانَ مبعّضاً ؛ إذ الواجبُ عليه من واجبِ جنايتِه بنسبةِ حرّيتِه[4] ، وما فيه مِن الرقِّ يَتَعلَّقُ به باقي واجبِ الجنايةِ (لها) أي : لأجلِها[5] بإذنِ المستحقِّ ، وتسليمُه[6] لِيُباعَ فيها (وفداؤه) كالمرهونِ .

ويَقْتَصِرُ في البيعِ على قدرِ الحاجةِ ما لم يَخْتَرِ السيّدُ بيعَ الجميعِ ، أو يَتَعذَّرْ وجودُ راغبٍ في البعضِ .

وإذا اخْتَارَ فداءَه.. لم يَلْزَمْه إلاّ (بالأقل[7] من قيمته) يومَ الفداءِ[8] ؛ لأنَّ الموتَ قبلَ اختيارِه لا يَلْزَمُ السيّدَ به شيءٌ فأَوْلَى النقصُ .

نعم ؛ إنْ مَنَعَ مِنْ بيعِه ثُمَّ نَقَصَتْ قيمتُه عن وقتِ الجنايةِ.. اعْتُبِرَتْ قيمتُه وقتَها .

(وأرشها) لأنَّ الأرشَ إنْ كانَ أقلَّ.. فلا واجبَ غيرُه ، وإلاّ[9].. لم يَلْزَمِ

---

(١) **قوله** : (وهي) أي : الرقبة . (ش : ٩/ ٣٤) . في (المطبوعات) فقط : (وهو) .

(٢) **قوله** : (موجود...) إلخ ، **وكان الظاهر المناسب** : التأنيث ، ولعل التذكير نظراً لكون التاء بمنزلة حرف البناء ؛ كالمعرفة والنكرة . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٣) أي : من الرهن والجناية . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٤) يتأمل . سم . لم يظهر وجهه ، فليتأمل . اهـ سيد عمر . أقول : **لعل وجه التأمل** : الاحتياج إلى التأويل **بأن المراد** : مقدار نسبته إلى مجموع القيمة على فرض رقبة الكل كنسبة حرية المبعض إلى مجموعه . (ش : ٩/ ٣٤) .

(٥) أي : الجناية . (ش : ٩/ ٣٥) .

(٦) مرفوع عطفاً على (بيعه) في المتن . (ش : ٩/ ٣٥) .

(٧) استثناء من الضمير المستتر في (لم يلزمه) الراجع لفداء بشي . (ش : ٩/ ٣٥) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠٢) .

(٩) أي : بأن كانت القيمة أقل . (ش : ٩/ ٣٥) .

وَفِي الْقَدِيمِ : بِأَرْشِهَا ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الأَظْهَرِ .

السيدَ غيرُ الرقبةِ ، فقُبِلَ منه[1] قيمتُها .

(وفي القديم : بأرشها) بالغاً مَّا بَلَغَ .

(ولا يتعلق) مالُ الجنايةِ الثابتةِ بالبيّنةِ أو إقرارِ السيّدِ ولا مانع[2] (بذمته) ولا بكسبِه وحدَهما ولا (مع رقبته في الأظهر) وإنْ أَذِنَ له سيّدُه في الجنايةِ ، فما بَقِيَ عن الرقبةِ[3] . . يَضِيعُ على المجنيِّ عليه[4] ؛ لأنَّه[5] لو تَعَلَّقَ بالذمّةِ . . لَمَا تَعَلَّقَ بالرقبةِ ؛ كديونِ المعاملاتِ .

أمّا لو أَقَرَّ بها[6] السّيدُ وثَمَّ مانعٌ ؛ كرهنٍ ، فأَنْكَرَ المرتهنُ وحَلَفَ . . فإنَّه يُبَاعُ في الدينِ ولا شيءَ على السيدِ ، أو العبدُ وكَذَّبَه السيّدُ ولا بيّنةَ . . فتَتَعَلَّقُ بذمّتِه فقطْ ؛ كما مَرَّ في (الإقرارِ)[7] .

ولا يَرِدُ على المتنِ ما لو أَقَرَّ السيّدُ بأنَّ الذي جَنَى عليه قِنُّه قيمتُه ألفٌ ، وقَالَ القِنُّ : بل ألفانِ ، فإنَّه وإنْ تَعَلَّقَ ألفٌ بالرقبةِ وألفٌ بالذمّةِ ؛ كما في « الأمّ »[8] لكنِ اختَلَفَتْ جهةُ التعلّقِ .

ولو لم يَنْزَعْ لقطةً عَلِمَها بيدِه فتَلِفَتْ ولو بغيرِ فعلِه . . تَعَلَّقَتْ برقبتِه وسائرِ أموالِ السيّدِ ، وهذه[9] إنْ كَانَ التلفُ فيها بفعلِه . . تَرِدُ عليه[10] .

---

(١) وفي المطبوعة المكية : (منها) . وفي « الشرواني » (٩/ ٣٥) : (قوله : « منها » أي : بدل الرقبة) .

(٢) قوله : (ولا مانع) سيذكر محترزه . (ش : ٩/ ٣٥) .

(٣) لعل صوابه : عن الأرش . (ش : ٩/ ٣٥) .

(٤) قوله : (يضيع على المجني عليه) يعني : لا يتبع الرقيق به بعد عتقه . كردي .

(٥) تعليل للمتن . (ش : ٩/ ٣٥) .

(٦) أي : الجناية ، محترز قوله : (ولا مانع) . (ع ش : ٧/ ٣٧٧) .

(٧) في (٥/ ٦٠٦).

(٨) الأم (٧/ ٦٧) .

(٩) أي : مسألة اللقطة . (ش : ٩/ ٣٦) .

(١٠) أي : المتن . (ش : ٩/ ٣٦) .

. . . .

تنبيه : مِن المشكلِ[١] جدّاً على ما هنا أنَّ واجبَ جنايةِ القنِّ المميّزِ لا يَتعلَّقُ بمالِ السيّدِ[٢] وإنْ أَمَرَه بها . . هذه المسألةُ[٣] ، وقولُهم[٤] : لو رأى عبدَه يُتلِفُ مالاً لغيرِه ولم يَمنَعْهُ . . ضَمِنَ مع العبدِ[٥] ؛ لتعدِّيهما ، فضَمَّنوا[٦] السيّدَ بمجرّدِ السكوتِ ولم يُضمِّنُوه هنا بالأمرِ .

وقد **يُتَمَحَّلُ للفرقِ** بأنَّ الأمرَ بالجنايةِ لا يَستَلزِمُ الوقوعَ ، فلم تَتحقَّقْ حقيقةُ التعدِّي فيه[٧] ، بخلافِ تركِ لقطةٍ بيدِه وعدمِ دفعِه عن مالِ الغيرِ فإنَّه لكونِه أكملَ مِن القنِّ إنّما تُنسَبُ حقيقةُ التعدِّي إليه ، فساوَتْ بقيّةُ أموالِه رقبةَ العبدِ في التعلُّقِ بها .

فإن قُلْتَ : يَلزَمُ على ذلك[٨] أنّه لو رآه هنا[٩] يَجْني فسكَتَ . . ضَمِنَ ، وثَمَّ[١٠] لو أمَرَه فأتْلَفَ في غيبتِه لا يَضمَنُ[١١] . . **قُلْتُ** : ظاهرُ كلامِهم في البابَيْنِ[١٢] ذلك[١٣] ، وله وجهٌ عُلِمَ ممّا قرّرتُه ، حاصلُه : أنَّ مجرّدَ الأمرِ دون

---

(١) **قوله** : (من المشكل) خبر مقدم ، والمبتدأ قوله : (هذه المسألة) . كردي .

(٢) أي : غير الرقبة . (ش : ٩/٣٦) .

(٣) **قوله** : (هذه المسألة) وهي قوله : (ولو لم ينزع) . كردي .

(٤) **وقوله** : (وقولهم) عطف على هذه . كردي .

(٥) **قوله** : (ضمن) أي : السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله ، **وقوله** : (مع العبد) أي : فيتبع به بعد العتق إن لم يف بذلك مال السيد ، أو امتنع من أدائه ، **هذا ما يظهر لي ، والله أعلم** . (ش : ٩/٣٦) .

(٦) أي : أصحابنا . (ش : ٩/٣٦) .

(٧) أي : الآمر . (ش : ٩/٣٦) .

(٨) أي : الفرق المذكور . (ش : ٩/٣٦) .

(٩) أي : في مسألة الجناية . (ش : ٩/٣٦) .

(١٠) أي : في مسألة الإتلاف . (ش : ٩/٣٦) .

(١١) أي : بغير الرقبة . (ش : ٩/٣٦) .

(١٢) أي : باب الجناية وباب الإتلاف . (ش : ٩/٣٦) .

(١٣) أي : الضمان في الأولى وعدمه في الثانية . (ش : ٩/٣٦) .

وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى . . سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ ، وَلَوْ جَنَى ثَانِياً قَبْلَ الْفِدَاءِ . . بَاعَهُ فِيهِمَا ....

مشاهدةِ التلفِ[١] وإقرارِ اللقطةِ بيدِه ، فجَازَ أن يُؤَثِّرَ هذانِ[٢] ما لا يُؤَثِّرُ الأوّلُ[٣] . فتَأمَّله .

(ولو فداه ثم جنى . . سلمه للبيع) أي : ليُبَاعَ ، أو بَاعَهُ كما مَرَّ[٤] (أو فداه) مرّةً أخرى وإنْ تكَرَّرَ ذلك مِراراً ؛ لأنّه الآنَ[٥] لم يَتَعلَّقْ به غيرُ هذه الجنايةِ .

(ولو جنى ثانياً قبل الفداء . . باعه) أو سَلَّمَه ليُبَاعَ (فيهما) ووُزِّعَ الثمنُ على أرشِ الجنايتَيْنِ .

وإنّما يَتَّجِهُ ذلك[٦] حيثُ لم تَكُنْ إحدَى الجنايتَيْنِ موجبةً للقَوَدِ ، أو عفَا مستحقُّه على مالٍ ، وإلاّ . . فهو محلُّ نظَرٍ ؛ لأنّه لا يُمكِنُ الاشتراكُ حينئذٍ ، وتقديمُ البيعِ لذِي المالِ يُفَوِّتُ القودَ ، والقودُ يُفَوِّتُ البيعَ .

ولو قِيلَ حينئذٍ[٧] بتقديمِ ذِي المالِ حيثُ اسْتَمَرَّ ذُو القودِ على طلبِه ولم يُوجَدْ مَنْ يَشْتَرِيه مع تعلُّقِ القودِ به . . لم يَبْعُدْ ؛ لأنَّ القودَ يُتَدارَكُ ولو بعدَ عتقِه ، وحينئذٍ[٨] لا يُنافِيه[٩] قولُنا : (ولم يُوجَدْ . . .) إلى آخره ؛ لأنّا إنّما شَرَطْنَاه[١٠] ؛ ليُقَدَّمَ على شرائِه فيَسْتَمِرُّ ذو القودِ على حقِّه ، لكنّه لا يَسْتَوْفِيه إلاّ

---

(١) **قوله** : (دون مشاهدة التلف) أي : مجرد الأمر أقل من مشاهدة التلف ، وتقرير اللقطة في يده . كردي .

(٢) (فجاز أن يؤثر هذان) أي : المشاهدة والتقرير ـ أي : الإقرار ـ . كردي .

(٣) (ما لا يؤثر الأول) أي : مجرد الأمر . كردي .

(٤) أي : في شرح : (ولسيده) . (ش : ٩/ ٣٦) .

(٥) أي : حين جنايته بعد الفداء . (ش : ٩/ ٣٦) .

(٦) أي : البيع في الجنايتين . (ش : ٩/ ٣٦) .

(٧) أي : حين إذ كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه . (ش : ٩/ ٣٦) .

(٨) أي : حين التعميم المذكور . (ش : ٩/ ٣٦) .

(٩) **قوله** : (وحينئذ ولا ينافيه) أي : لا ينافي تقديم ذي المال . كردي .

(١٠) أي : عدم وجود من يشتريه . . . إلخ . (ش : ٩/ ٣٦) .

أَوْ فَدَاهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالأَرْشَيْنِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : بِالأَرْشَيْنِ .

وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ . . فَدَاهُ . . . .

برضا المشتري أو بعدَ عتقِه .

ثُمَّ رَأَيْتُ عن ابنِ القطّانِ والمعلّقِ عنه ما قد يُخالِفُ ذلك[1] ، والوجهُ ما ذَكَرْتُه . فتأمَّلْه .

فإنْ قُلْتَ : **قياسُ ما مَرَّ**[2] : أنَّ ذا القوَدِ إذَا تَقَدَّمَتِ الجنايةُ عليه[3] له[4] قتلُه وإنْ فَاتَ حقُّ مَنْ بعدَه ؛ كمَنْ قَتَلَ جمعاً مرتّباً يُقتَلُ بأوّلِهم . . **قُلْتُ** : يُفرَقُ بأنَّ قتلَه ثَمَّ لا يُفوِّتُ حَقَّ مَنْ بعدَه ؛ لبقاءِ المالِ متعلّقاً بتركتِه وذمّتِه[5] بخلافِه هنا ؛ إذ لا تَعَلُّقَ إلاّ بالرقبةِ فيُفَوِّتُ حقَّ الثانِي بالكليّةِ ، فكَانَ الأعدلُ عفوَ ذِي القودِ ؛ ليَشْتَرِكَا ، وإلاّ . . قُدِّمَ حقُّ غيرِه ؛ لتقصيرِه .

(**أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين**) على الجديدِ (**وفي القديم**) : يَفْدِيهِ (**بالأرشين**) .

ومحلُّ الخلافِ إنْ لم يَمْنَعْ مِن بيعِه[6] مختاراً للفداءِ[7] ، وإلاّ . . لَزِمَه فداءُ كلٍّ منهما بالأقلِّ مِنْ أرشِها[8] وقيمتِه .

(**ولو أعتقه أو باعه وصححناهما**) بأنْ أَعْتَقَه موسراً ، أو بَاعَه بعدَ اختيارِ الفداءِ (**أو قتله . . فداه**) وجوباً ؛ لأنَّه فَوَّتَ محلَّ التعلّقِ ، فإنْ تَعَذَّرَ الفداءُ لنحوِ

---

(١) راجع « مغني المحتاج » (٥/٣٦٦) .

(٢) أي : في أول (باب الجراح) . (ش : ٩/٣٦-٣٧) .

(٣) أي : على مورثه على الجناية على غيره . (ش : ٩/٣٧) .

(٤) أي : لذي القود . (ش : ٩/٣٧) .

(٥) **قوله** : (وذمته) **المناسب** : حذفه أو قلب العطف . (ش : ٩/٣٧) .

(٦) أي : للجناية الأولى قبل وقوع الثانية ؛ **كما هو ظاهر** . (رشيدي : ٧/٣٧٨) .

(٧) **قوله** : (مختارا للفداء) أي : في الجناية الأولى . **كردي** .

(٨) أي : كل من الجنايتين ، **فكان الأولى** : التذكير . (ش : ٩/٣٧) .

بِالأَقَلِّ ، وَقِيلَ : الْقَوْلاَنِ ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ . . بَرِىءَ سَيِّدُهُ ، إِلاَّ إِذَا طُلِبَ فَمَنَعَهُ ، وَلَوِ اخْتَارَ الْفِدَاءَ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ . . . .

إفلاسِه[١] أو غيبتِه أو صبرِه على الحبسِ . . فُسِخَ البيعُ ، وبِيعَ في الجنايةِ ، وفداؤُه هنا (بالأقل) مِن قيمتِه والأرشِ جزماً ؛ لتعذُّرِ البيعِ (وقيل) : يَجْرِي هنا أيضاً (القولان) السابقَانِ[٢] .

(ولو هرب) العبدُ الجانِي (أو مات) قبلَ اختيارِ سيِّدِه الفداءَ (. . برىء سيده) مِن علقتِه ؛ لفواتِ الرقبةِ (إلا إذا طلب) منه ليُبَاعَ (فمنعه) لتعدِّيه بالمنعِ ، ويَصِيرُ بذلك مختاراً للفداءِ ، بخلافِ ما لو لم يُطْلَبْ منه أو طُلِبَ فلم يَمْنَعْه . . فإنَّه لا يَلْزَمُ به وإنْ عَلِمَ محلَّه وقَدَرَ عليه **فيما يَظْهَرُ** ، خلافاً للزركشيِّ .

وقولُه[٣] : لأنَّه يَلْزَمُه تسليمُه . . يُرَدُّ بأنَّه لا يَلْزَمُه إلاَّ إنْ كَانَ تحتَ يدِه .

نعم ؛ يَلْزَمُه الإعلامُ به ، لكنْ هذا لا يَخْتَصُّ به ، بل كلُّ مَنْ عَلِمَ به كذلك **فِيمَا يَظْهَرُ** .

(ولو اختار الفداء) بالقولِ ؛ إذ لا يَحْصُلُ بفعلٍ ؛ كوطءِ الأمةِ (. . فالأصح : أن له الرجوع وتسليمه)[٤] ليُبَاعَ ؛ لأنَّ اختيارَه مجرّدُ وعدٍ لا يَلْزَمُ[٥] ، ولم يَحْصُلِ اليأسُ مِنْ بيعِه .

---

(١) أي : السيد . (ع ش : ٩/ ٣٧٨) .

(٢) أي : الجديد والقديم . (ش : ٩/ ٣٧) .

(٣) أي : الزركشي . (ش : ٩/ ٣٧) .

(٤) منصوب عطفاً على اسم (أن) والمعنى : وأن عليه تسليمه ، ولا يصح رفعه عطفاً على ضمير خبر (أن) لأن التسليم عليه لا له . اهـ مغني ، ولك أن تمنعه بأن اللهية نظراً للمجموع الأمرين لا لكل منهما . (ش : ٩/ ٣٧) . وفي هامش (ك) : (اللّهيّة) : مصدر مأخوذ من (له) بإلحاق الياء والتاء .

(٥) أي : الوفاء به . (ش : ٩/ ٣٧) .

وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِالأَقَلِّ ، . . . .

ومِن ثَمَّ[١] لو مَاتَ[٢] أو قُتِلَ . . لم يَرْجِعْ[٣] جزماً ، وكذا لو نَقَصَتْ قيمتُه بعدَ اختيارِه ، إلاّ إنْ غَرِمَ ذلك النقصَ .

ولو بَاعَهُ بإذنِ المستحقِّ بشرطِ الفداءِ . . لَزِمَه[٤] وَامْتَنَعَ رجوعُه ، وكذا يَمْتَنِعُ لو كَانَ البيعُ[٥] يَتَأَخَّرُ تأخراً يَضُرُّ المجنيَّ عليه وللسيّدِ أموالٌ غيرُه . . فيُلْزَمُ بالفداءِ حذراً مِن ضررِ المجنيِّ عليه ، ذَكَرَ ذلك البُلْقِينيُّ .

(**ويفدي أم ولده**) حتماً[٦] ؛ لمنعِه بيعَها ؛ ومِنْ ثَمَّ لم تَتَعَلَّقِ الجنايةُ بذمّتِها ، خلافاً للزركشيِّ ، بل بذمّتِه (**بالأقل**) مِن قيمتِها يومَ الجنايةِ وإن تَأَخَّرَ الإحبالُ عنها[٧] ؛ كما اقْتَضَاه إطلاقُهم .

ومحلُّه[٨] إنْ مَنَعَ بيعَها يومَ الجنايةِ ، وإلاّ . . فالتفويتُ إنّما وَقَعَ بالإحبالِ المتأخِّرِ فَلْيُعْتَبَرْ[٩] دونَ ما قَبْلَه ؛ كما بُحِثَ .

ويُفَرَّقُ بينَه[١٠] وبينَ المنعِ مِن بيعِها[١١] فيما مَرَّ[١٢] . . بأنَّ[١٣] المنعَ ليس

---

(١) أي : من أجل عدم حصول اليأس من بيعه . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٣٧) .

(٢) أي : الرقيق الجاني . (ش : ٩/ ٣٧) .

(٣) أي : السيد عن اختيار الفداء . (ع ش : ٧/ ٣٧٨) .

(٤) أي : الفداء . (ش : ٩/ ٣٧) .

(٥) أي : بعد الرجوع . (ش : ٩/ ٣٨) .

(٦) أي : وإن ماتت عقب الجناية . نهاية ومغني . (ش : ٩/ ٣٨) .

(٧) أي : الجناية . (ش : ٩/ ٣٨) .

(٨) أي : اعتبار وقت الجناية عند تأخر الإحبال . (ش : ٩/ ٣٨) .

(٩) أي : وقت الإحبال . (ش : ٩/ ٣٨) .

(١٠) **قوله** : (ويفرق بينه) أي : بين الإحبال المتأخر (وبين المنع . . .) إلخ ؛ بأن اعتبر وقت الإحبال ولم يعتبر وقت المنع ، بل وقت الجناية وإن كان المنع متأخراً عنه . **كردي** .

(١١) أي : حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع . (ش : ٩/ ٣٨) .

(١٢) أي : في شرح : (وفداؤه بالأقل من قيمته) . (ش : ٩/ ٣٨) .

(١٣) وفي (خ) : (فإن) .

وَقِيلَ : الْقَوْلَانِ ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الأَظْهَرِ .

مفوّتاً للبيعِ فلم يُعْتَبَرْ[1] .

ومِنَ الأرشِ[2] قطعاً ؛ لامتناعِ بيعِها .

(وقيل) : فيها (القولان) السابقَانِ في القنِّ[3] ؛ أي : لجوازِ بيعِها في صُوَرٍ .

ومِن ثَمَّ لو جَازَ لكونِه اسْتَوْلَدَها مرهونةً وهو معسرٌ . . لم يَجِبْ فداؤُها ، بل يُقَدَّمُ حقُّ المجنيِّ عليه على حقِّ المرتهنِ .

ومثلُها[4] فيما ذُكِرَ الموقوفُ والمنذورُ عتقُه .

ومَرَّ أنَّ نحوَ الإيلادِ بعدَ الجنايةِ إنَّما يَنْفُذُ من الموسرِ دونَ المعسرِ[5] .

(وجناياتها كواحدة في الأظهر) فيَلْزَمُه للكلِّ فداءٌ واحدٌ ؛ لأنَّ الاستيلادَ بمنزلةِ الإتلافِ ، وهو[6] لو قَتَلَ الجانيَ[7] . . لم يَلْزَمْهُ إلاّ قيمةٌ واحدةٌ يَقْتَسِمُها جميعُ المستحقِّينَ ، فهي كذلك بالأَوْلَى ، فيَشْتَرِكُ المستحقُّونَ فيها بقدرِ جناياتِهم .

ومَنْ قَبَضَ أرشاً حُوصِصَ فيه ؛ كغرماءِ المفلسِ إذا اقْتَسَمُوا ثُمَّ ظَهَرَ غيرُهم .

وكُلَّمَا تَجَدَّدَتْ جنايةٌ . . تَجَدَّدَ الاستردادُ ، فإذا كَانَتْ قيمتُها ألفاً وأرشُ الجنايةِ ألفٌ . . أَخَذَها المستحقُّ ، فإذَا جَنَتْ ثانياً والأرشُ ألفٌ . . اسْتَرَدَّ[8]

---

(١) أي : وقت المنع . (ش : ٩/٣٨) .

(٢) عطف على قوله : (من قيمتها . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٨) .

(٣) آنفاً في (ص: ٦٩) .

(٤) أي : أم الولد . (ش : ٩/٣٨) .

(٥) في (٥/١٢٥) .

(٦) أي : السيد . (ش : ٩/٣٨) .

(٧) أي : جناية متعددة . (ش : ٩/٣٨) .

(٨) أي : المستحق الثاني . (ش : ٩/٣٨) .

فصل

فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنِ انْفَصَلَ مَيْتاً بِجِنَايَةٍ . . . .

خمسَ مئةٍ يَأْخُذُها المستحقُّ ، فإذا جَنَتْ ثالثاً والأرشُ ألفٌ . . اسْتَرَدَّ مِن كلٍّ ثلثَ ما معه ، وهكذا ، أو ألفاً وأرشُ الجنايةِ الأُولَى خمسُ مئةٍ فأَخَذَها ثُمَّ جَنَتْ والأرشُ ألفٌ . . اسْتَرَدَّ الخمسَ مئةِ الباقيةَ عندَ السيّدِ[1] ، وثلثَ الخمسِ مئةٍ[2] التي أَخَذَها الأوّلُ .

(فصل)

في الغرة

(في الجنين) الحرِّ المعصومِ[3] عندَ الجنايةِ وإن لم تَكُنْ أمُّه معصومةً[4] عندَها ، ذكراً كَانَ أو نسيباً ، أو تامَّ الخلقةِ أو مسلماً ، أو ضدَّ كلٍّ[5] .

ولكونِ الحملِ مستتراً ـ والاجتنانُ : الاستتارُ ، ومنه الجنُّ ـ سُمِّيَ جنيناً .

(غرة) إجماعاً . وهي : الخيارُ[6] ، وأصلُها[7] بياضٌ في وجهِ الفرسِ ، وأَخَذَ بعضُ العلماءِ منها اشتراطَ بياضِ الرقيقِ الآتِي ، وهو شاذٌّ .

وإنّما تَجِبُ (إن انفصل ميتاً بجناية) على أمِّه الحيّةِ تُؤَثِّرُ فيه[8] عادةً ولو نحوَ تهديدٍ ، أو طلبِ ذِي شوكةٍ لها أو لِمَنْ عندَها ؛ كما مَرَّ[9] ، أو تجويعٍ أَثَّرَ إسقاطاً

---

(١) أي : بعد أخذ الأول أرش جنايته الذي هو خمس مئة . (ش : ٩/٣٨) .

(٢) أي : ليصير معه ثُلُثَا الألفِ ومع الأول ثلثه . نهاية ومغني . (ش : ٩/٣٨) .

(٣) أي : المضمون على الجاني ، فخرج جنين أمته الآتي . (ش : ٩/٣٨) .

(٤) كأن ارتدت وهي حامل ، أو وطىء مسلم حربية بشبهة . انتهى ع ش . (ش : ٩/٣٨) .

(٥) فصل : قوله : (أو ضد كل) بأن كان أنثى ، أو ولد زنا ، أو ناقص الخلق ، أو كان معصوماً . كردي .

(٦) أي : في الأصل . (رشيدي : ٧/٣٧٩) .

(٧) أي : قبل هذا الأصل . (رشيدي : ٧/٣٨٠) .

(٨) أي : الانفصال . (ش : ٩/٣٩) .

(٩) أي : في أوائل (باب موجبات الدية) . (ش : ٩/٣٩) .

فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا، ....

بقولِ خبيرَيْنِ ، لا نحوَ لطمةٍ خفيفةٍ (في حياتها أو) بعدَ (موتها) متعلّقٌ بـ(انفصَلَ) لا (بجنايةٍ) إلاّ على ما قالَهُ جمعٌ[١] ؛ مِن أنّه لو ضَرَبَ ميتةً فأَجْهَضَتْ ميتاً .. لَزِمَتْه غرّةٌ ، لكنْ قالَ آخرُونَ : لا غرّةَ فيه .

وَادَّعَى الماورديُّ فيه الإجماعَ[٢] ، ورَجَّحَه البلقينيُّ وغيرُه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الحياةِ ، وبفرضِها[٣] فالظاهرُ : موتُه بموتِها .

وإنَّما لم تَخْتَلِفِ الغرّةُ بذكورتِه وأنوثتِه ؛ لإطلاقِ خبرِ « الصحيحَيْنِ » : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَضَى في الجنينِ بغرّةٍ[٤] . ولعدمِ انضباطِه ، فهو كاللبنِ في المصرّاةِ قَدَّرَه الشارعُ بصاعٍ[٥] لذلك[٦] .

وخَرَجَ بتقييدِ الجنينِ بالعصمةِ : ما لَوْ جَنَى على حربيّةٍ حاملٍ مِنْ حربيٍّ ، أو مرتدّةٍ حَمَلَتْ بولدٍ في حالِ ردّتِها فأَسْلَمَتْ ثُمَّ أَجْهَضَتْ ، أو على أَمَتِه الحاملِ مِنْ غيرِه فعَتَقَتْ ثُمَّ أَجْهَضَتْ والحملُ ملكُه[٧] .. فإنَّه لا شيءَ فيه[٨] ؛ لإهداره .

وجعلُ غيرِ واحدٍ من الشُّراحِ ذلك[٩] قيداً لها[١٠] مردودٌ ؛ لإيهامِه أنَّه لو جَنَى على حربيّةٍ أو مرتدّةٍ أو مملوكةٍ جنينُها مسلمٌ في الأُولَيَيْنِ أو لغيرِه[١١] في

---

(١) عبارة « المغني » : القاضي أبو الطيب والروياني . انتهى . (ش : ٣٩/٩) .
(٢) الحاوي الكبير (١٥٩/١٦) .
(٣) أي : حياة الجنين . (ش : ٣٩/٩) .
(٤) صحيح البخاري (٥٧٥٨) ، صحيح مسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أي : من التمر . (ش : ٣٩/٩) .
(٦) أي : لعدم انضباطه . (ش : ٣٩/٩) .
(٧) أي : السيد الجاني . (ش : ٣٩/٩) .
(٨) أي : الجنين في كل من الصور الثلاث . (ش : ٣٩/٩) .
(٩) قوله : (وجعل غير واحد ذلك) أي : العصمة . كردي .
(١٠) (قيدا لها) أي : للأم . كردي .
(١١) عطف على (مسلم) ، والضمير للسيد الجاني على مملوكته . (ش : ٣٩/٩) .

وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلاَ انْفِصَالٍ فِي الأَصَحِّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ غُرَّةَ ، أَوْ حَيّاً وَبَقِيَ زَمَاناً بِلاَ أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ فَمَاتَ . . فَدِيَةُ نَفْسٍ .

الأخيرةِ . . لا شيءَ فيه ، وليسَ كذلك ؛ لعصمتِه ، فلا نظرَ لإهدارِها[1] .

(وكذا إن ظهر) بالجنايةِ على أمِّه في حياتِها أو موتِها ؛ على ما مَرَّ[2] (بلا انفصال) كأنْ ضَرَبَ بطنَها فخَرَجَ رأسُه[3] ومَاتَتْ ، أو أَخْرَجَ رأسَه فجَنَى عليها ومَاتَتْ ولم يَنْفَصِلْ (في الأصح) لتحقُّقِ وجودِه .

ولو أَخْرَجَ رأسَه وصَاحَ فحَزَّ آخرُ رقبتَه قبلَ انفصالِه . . قُتِلَ به على المعتمَدِ ؛ لتيقُّنِ استقرارِ حياتِه .

(وإلا) يَنْفَصِلْ ولا ظَهَرَ بعضُه (. . فلا غرة) وإنْ زَالَتْ حركةُ البطنِ وكبرُها ؛ لعدمِ تيقُّنِ وجودِه ، ولا إيجابَ مع الشكِّ .

(أو) انفَصَلَ (حيًا) بالجنايةِ على أمِّه (وبقي زماناً بلا ألم ثم مات . . فلا ضمان) لأنَّ الظاهرَ : موتُه بسببٍ آخَرَ

(وإن مات حين خرج) أي : تَمَّ خروجُه (أو دام ألمه) وإنْ لم يَكُنْ به وَرَمٌ (فمات . . فدية نفس) فيه إجماعاً ؛ لتيقُّنِ حياتِه وإن لم يَسْتَهِلَّ[4] ؛ لأنَّ الفرضَ أنَّه وُجِدَ فيه أمارةُ الحياةِ ؛ كنَفَسٍ وامتصاصِ ثديٍ وقبضِ يدٍ وبسطِها .

وحينئذٍ[5] لا فرقَ بينَ انتهائِه لحركةِ المذبوحِينَ وعدمِه ؛ لأنَّ حياتَه لَمَّا عُلِمَتْ . . كَانَ الظاهرُ : موتَه بالجنايةِ .

---

(١) أي : الأم . (ش : ٩/ ٤٠) .
(٢) أي : في متعلق الجار . (ش : ٩/ ٤٠) .
(٣) أي : ميتاً . انتهى . مغني . (ش : ٩/ ٤٠) .
(٤) هذا راجع للمعطوف عليه فقط ؛ كما هو صريح صنيع « المغني » . (ش : ٩/ ٤٠) .
(٥) أي : حين تيقن حياته . (ش : ٩/ ٤٠) .

وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ . . فَغُرَّتَانِ ، أَوْ يَداً . . فَغُرَّةٌ ، . . . .

ومِنْ ثَمَّ[١] لم يُؤَثِّرْ انفصالُه[٢] لدونِ ستةِ أشهرٍ وإنْ عُلِمَ أنَّه لا يَعِيشُ ، فمَنْ قتَلَه[٣] وقدِ انفَصَلَ بلا جنايةٍ . . قُتِلَ به ؛ كقتلِ مريضٍ مشرفٍ على الموتِ ، فإنِ انفَصَلَ بجنايةٍ وحياتُه مستقرّةٌ . . فكذلك[٤] ، وإلاّ[٥] . . عُزِّرَ الثاني فقطْ .

ولا عبرةَ بمجرّدِ اختلاجٍ[٦] .

ويُصَدَّقُ الجانِي بيمينِه في عدمِ الحياةِ ؛ لأنَّه الأصلُ ، وعلى المستحقِّ البيِّنةُ .

(ولو ألقت) المرأةُ بالجنايةِ عليها (جنينين) ميّتَيْنِ (. . فغرتان) أو ثلاثاً . . فثلاثٌ وهكذا ؛ لتعلُّقِ الغرّةِ باسمِ الجنينِ ، أو ميتاً وحيّاً فمَاتَ . . فغرّةٌ في الميتِ وديةٌ في الحيِّ .

(أو) أَلْقَتْ (يداً) أو رِجْلاً أو رأساً ، أو متعدّداً مِن ذلك وإنْ كثُرَ ولو لم يَنفَصِلِ الجنينُ ومَاتَتِ الأمُّ (. . فغرة)[٧] واحدةٌ للعلمِ بوجودِ الجنينِ ، **والظاهرُ** : أنَّ نحوَ اليدِ بَانَ[٨] بالجنايةِ .

---

(١) أي : من أجل عدم الفرق . (ش : ٩/ ٤٠) .

(٢) أي : في وجوب الدية فلم يسقط بذلك . ع ش ورشيدي . (ش : ٩/ ٤٠) .

(٣) **قوله** : (فمن قتله) أي : قتل الجنين الذي فيه أمارة الحياة ، سواء انتهى لحركة المذبوحين أم لا . **كردي** . وعبارة الشرواني (٩/ ٤٠) : (قوله : « فمن قتله » أي : الجنين المنفصل حيّاً بدون ستة أشهر) .

(٤) أي : يقتل به . (ع ش : ٧/ ٣٨١) .

(٥) أي : وإن لم يكن حياته مستقرةً . عبارة « المغني » : وإن كان ـ أي : الانفصال ـ بجناية وحياته غير مستقرة . . فالقاتل له هو الجاني على أمه ، ولا شيء على الجاني إلا التعزير . انتهى . (ش : ٩/ ٤٠) .

(٦) **قوله** : (ولا عبرة . . .) إلخ راجع إلى قوله : (لأن الفرض . . .) إلخ ، **فكان الأنسب** : تقديمه على قوله : (حينئذ . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٤٠) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠٣) .

(٨) وفي (ت) : (تُبَانُ) .

وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَابِلُ : فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ ، قِيلَ : أَوْ قُلْنَ : لَوْ بَقِيَ . . لَتَصَوَّرَ .

وتعدُّدُ ما ذُكِرَ لا يَسْتَلْزِمُ تعدُّدَه[1] ، فقد وُجِدَ رأسانِ لبدنٍ واحدٍ .

نعم ؛ إنْ أَلْقَتْ أكثرَ مِن بدنٍ ولم يَتَحَقَّقْ اتحادُ الرأسِ . . تَعَدَّدَتْ[2] بعددِه ؛ لأنَّ الشخصَ الواحدَ لا يَكُونُ له بدنَانِ بحالٍ .

وحُكِيَ عن النصِّ : أنَّه كتعدُّدِ الرأسِ .

أمَّا إذا عَاشَتْ ولم تُلْقِ جنيناً . . فلا يَجِبُ في اليدِ أو الرِّجلِ إلاَّ نصفُ غرّةٍ ؛ كما أنَّ يدَ الحيِّ لا يَجِبُ فيها إلاَّ نصفُ ديتِه ، ولا يَضْمَنُ باقِيه ؛ لأنَّا لم نَتَحَقَّقْ تلفَه بهذِه الجنايةِ ، فإنْ أَلْقَتْهُ ميتاً كاملَ الأطرافِ . . وَجَبَتْ حكومةٌ في اليدِ لا غيرُ ؛ لاحتمالِ أنَّها كَانَتْ زائدةً لهذا الجنينِ وانْمَحَقَ أثرُها[3] .

هذا[4] إنْ كَانَ[5] بعدَ اندمالِ جنايةِ الأمِّ ، وإلاَّ . . فغرّةٌ ، ولا شيءَ في اليدِ لهذا الاحتمالِ[6] .

وحَكَى شارحٌ عن الماورديِّ ما يُخَالِفُ ذلك ، **والمعتمدُ** : ما تَقَرَّرَ

(**وكذا لحم قال القوابل**) أي : أربعٌ منهنَّ : (**فيه صورة**) ولو لنحوِ عينٍ أو يدٍ (**خفية**) لا يَعْرِفُها غيرُهنَّ ، فتَجِبُ الغرّةُ ؛ لوجودِه .

(**قيل : أو قلن**) : لَيْسَ فيه صورةٌ ظاهرةٌ ولا خفيّةٌ ولكنَّه أصلُ آدميٍّ و(**لو بقي . . لتصور**) **والأصحُّ** : أنَّه لا أثَرَ لذلكَ[7] ؛ كما لا أثرَ له في أميّةِ الولدِ ،

---

(١) أي : البدن . (ش : ٩/ ٤١) .

(٢) أي : الغرة . (ع ش : ٧/ ٣٨١) .

(٣) **كأن المراد بانمحاق أثرها** : عدم تأثيرها في هلاك الجنين . (سم : ٩/ ٤١) .

(٤) أي : وجوب الحكومة لا غير . (ش : ٩/ ٤١) .

(٥) أي : إلقاء ميت كامل الأطراف بعد إلقاء اليد . (ش : ٩/ ٤١) .

(٦) أي : أن اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٤١) .

(٧) أي : لوجود مجرد أصل آدمي . (ش : ٩/ ٤١) .

وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ مُمَيِّزٌ ....

وإنّما انقضَتِ العدّةُ به ؛ لدلالتِه على براءةِ الرحمِ .

فرع : أَفتَى أبو إسحاقَ المروزيُّ بحلِّ سقيِه أمَتَه دواءً لتُسقِطَ ولدَها ما دَامَ علقةً أو مضغةً ، وبالَغَ الحنفيةُ فقالُوا : يَجُوزُ مطلقاً[١] ، وكلامُ « الإحياءِ » يَدُلُّ على التحريمِ مطلقاً[٢] ، **وهو الأَوْجَهُ** ؛ كما مَرَّ[٣] ، **والفرقُ بينَه وبينَ العزلِ واضحٌ** .

(وهي) أي : الغرّةُ في الكاملِ[٤] وغيرِه (عبد أو أمة) كما نَطَقَ به الخبرُ[٥] ، بخيرةِ الغارمِ لا المستحقِّ .

وبَحَثَ الزركشيُّ ومَنْ تَبِعَه أخذاً مِن المتنِ : عدمَ إجزاءِ الخنثَى ، وعَلَّلُوه بأنّه ليس ذكراً ولا أنثَى ؛ أي : باعتبارِ الظاهرِ لا باطنِ الأمرِ ، ومع ذلك[٦] **الوجهُ** : التعليلُ بأنَّ الخنوثةَ عيبٌ ؛ كما مَرَّ في (البيعِ)[٧] .

(مميز) بَلَغَ سبعَ سنِينَ على ما نَصَّ عليه في « الأمِّ »[٨] واعْتَمَدَه البلقينيُّ ، فلا يَلْزَمُ قبولُ غيرِه[٩] ؛ لأنّه لاحتياجِه لكافلٍ غيرُ خيارٍ ولا جابرَ لخللٍ ، والغرّةُ الخيارُ ، ومقصودُها جبرُ الخللِ ، **فاسْتُنْبِطَ مِن النَّصِّ معنىً خَصَّصَه**[١٠] .

---

(١) أي : ولو بعد نفخ الروح . (ش : ٩/ ٤١) .

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٠٤) .

(٣) **قوله** : (كما مر) أي : في (العدة) و(النكاح) . كردي .

(٤) أي : بالحرية والإسلام والذكورة . (ش : ٩/ ٤١) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى أن دية ما في بطنها غرّة : عبد أو أمة . أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) .

(٦) أي : التفسير المذكور . (ش : ٩/ ٤٢) .

(٧) في (٤/ ٥٣٨).

(٨) الأم (٧/ ٢٦٩) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠٤) .

(١٠) **قوله** : (فاستنبط من النص معنى خصّصه) أي : استنبط من الحديث العام معنى ـ وهو المقصود منها من جبر الخلل ـ فخصص العام بالمميز . كردي . عبارة علي الشبراملسي (٧/ ٣٨٢) : =

سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ ، وَالأَصَحُّ : قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهَرَمٍ ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ ، . . . .

وبه فَارَقَ : إجزاءَ الصغيرِ مطلقاً[1] في الكفّارةِ ؛ لأنَّ الواردَ ثَمَّ لفظُ الرقبةِ فاكْتُفِيَ فيها بما تُتَرَقَّبُ فيه القدرةُ على الكسبِ .

(سليم من عيب مبيع) فلا يُجْبَرُ[2] على قبولِ معيبٍ ؛ كأمةٍ حاملٍ ، وخصيٍّ ، وكافرٍ بمحلٍّ تَقِلُّ الرغبةُ فيه ؛ لأنَّه[3] ليس مِن الخيارِ .

واعْتُبِرَ عدمُ عيبِ المبيعِ هنا كإبلِ الديةِ ؛ لأنَّهما حقٌّ آدميٍّ لُوحِظَ فيه مقابلةُ ما فَاتَ مِنْ حقِّه ، فغُلِّبَ فيهما شائبةُ الماليةِ ، فأَثَّرَ فيهما كلُّ ما يُؤَثِّرُ في المالِ .

وبهذا[4] فَارَقَا[5] الكفّارةَ والأضحيّةَ .

(والأصح : قبول كبير لم يعجز) عن شيءٍ مِن مَنافعِه (بهرم) لأنَّه مِن الخيارِ ، بخلافِ ما إذا عَجَزَ به ؛ بأنْ صَارَ كالطفلِ .

وأَفَادَ المتنُ ما صَرَّحَ به غيرُه ؛ مِن إطلاقِ عدمِ إجزاءِ الهرمِ ؛ نظراً إلى أنَّ مِن شأنِ الهرمِ العجزَ

(ويشترط بلوغها) أي : قيمةِ الغرّةِ (نصف عشر الدية) أي : ديةِ أبِ الجنينِ[6] إنْ كَانَ[7] ، وإلاّ ؛ كولدِ الزنا . . فعشرُ ديةِ الأمِّ ،

= (قوله : « معنى خصصه » هو الخيار) .

(١) أي : مميزاً أو لا . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٤٢) .

(٢) أي : المستحق . (ش : ٩/ ٤٢) .

(٣) أي : المعيب . (ش : ٩/ ٤٢) .

(٤) أي : كونهما حقاً آدمياً . (ش : ٩/ ٤٢) .

(٥) وفي (خ) و(ز) والمطبوعة المكية (فَارَقَ) بالإفراد .

(٦) قوله : (أي : دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ياء ، وكأنه على اللغة القليلة . (بصري : ٤/ ٦٣) . وفي (خ) و(ز) : (أبي الجنين) .

(٧) أي : وجد الأب . (ع ش : ٧/ ٣٨٢) .

فَإِنْ فُقِدَتْ. . . . .

فالتعبير[١] به أَوْلَى[٢] .

ففي الكاملِ[٣] ولو حالَ الإجهاضِ ؛ بأنْ أَسْلَمَتْ أمُه الذِّمِّيةُ[٤] أو أبُوه قُبَيْلَه ، وكذا متولِّدٌ بينَ كتابيةٍ ومسلمٍ ؛ للقاعدةِ : أنَّ الأبَ إذا فَضَلَ الأمَّ في الدينِ فُرِضَتْ مثلَه فيه[٥] . . رقيقٌ تَبْلُغُ قيمتُه خمسةَ أبعرةٍ ؛ كما رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم ولا مخالِفَ لهم[٦] .

وتُعْتَبَرُ قيمةُ الإبلِ المغلَّظةِ إذا كانَتِ الجنايةُ شبهَ عمدٍ .

واعْتُبِرَ الكمالُ حالَ الإجهاضِ دونَ العصمةِ[٧] ؛ كما مَرَّ[٨] ؛ لأنَّ العبرةَ في قدرِ الضمانِ بالمآلِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ أوّلَ البابِ[٩] .

(فإن فقدت) حسّاً أو شرعاً ؛ بأنْ لم تُوجَدْ إلاّ بأكثرَ مِنْ قيمتِها[١٠] ولو بما

---

(١) وفي المطبوعات : (والتعبير) .

(٢) **قوله** : (والتعبير به) أي : بعشر دية الأم ، وقوله : (أولى) أي : لشموله لولد الزنا . انتهى رشيدي . (ش : ٩/ ٤٢) .

(٣) **قوله** : (ففي الكامل) خبر مقدم ، والمبتدأ (رقيق) . كردي . قال الشرواني (٩/ ٤٢) : (قوله : « ففي الكامل » أي : بالحرية والإسلام . نهاية ومغني) .

(٤) لعلها ليس بقيد . (ش : ٩/ ٤٢) .

(٥) أي : الدين ، متعلق بالمثل . (ش : ٩/ ٤٢) .

(٦) عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوّم الغُرّة خمسين ديناراً . أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٦٥٠٩) وقال : (بإسناد منقطع) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧٨٥٢) .

(٧) أي : حيث اعتبرت حين الجناية . (ش : ٩/ ٤٢) .

(٨) **قوله** : (كما مر) أي : أوّل الفصل . كردي .

(٩) **قوله** : (أول الباب) أي : أول فصل تغير حال المجني عليه ، وسماه باباً باعتبار ما في « الروضة » وغيرها . كردي .

(١٠) أي : أو لم يوجد منها إلا ما يساوي دون نصف عشر الدية ، **قوله** : (ولو بما قل) أي : ولو غير متمول . (ع ش : ٧/ ٣٨٢) .

فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَقِيلَ : لاَ يُشْتَرَطُ ، فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا ، وَهِيَ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ . . . . .

قلَّ . . وَجَبَ عشرُ ديةِ الأمِّ[1] ، فإنْ كانَ كاملاً . . (فخمسة أبعرة) تجبُ فيه ؛ لأنَّ الإبلَ هي الأصلُ .

(وقيل : لا يشترط) بلوغُها نصفَ عشرِ الديةِ ؛ لإطلاقِ الخبرِ[2] (فـ) عليه (للفقد) تَجبُ (قيمتها)[3] بالغةً ما بَلَغَتْ .

وإذا وَجَبَتِ الإبلُ والجنايةُ شبهُ عمدٍ . . غُلِّظَتْ ، ففي الخمسِ تُؤخَذُ حقّةٌ ونصفٌ ، وجذعةٌ ونصفٌ ، وخلفتَانِ ، فإنْ فُقِدَتِ الإبلُ . . فكما مَرَّ في الديةِ[4] ؛ لأنّها الأصلُ في الدياتِ ، فوَجَبَ الرجوعُ إليها عندَ فقدِ المنصوصِ عليه .

وبه يُفرَّقُ[5] بينَ ما هنا وفَقْدِ بدلِ البدنةِ في كفّارةِ جماعِ النسكِ[6] ؛ لأنَّ البدلَ ثَمَّ لا أصالةَ له ، بخلافِه هنا .

(وهي) أي : الغرّةُ (لورثة الجنين) بتقديرِ انفصالِه حيّاً ثُمَّ موتِه ؛ لأنَّها فداءُ نفسِه .

ولو تَسَبَّبَتِ الأمُّ لإجهاضِ نفسِها ؛ كأنْ صَامَتْ أو شَرِبَتْ دواءً . . لم تَرِثْ منها

---

(١) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (وجب نصف عشر دية الأب) ؛ وفي « الشرواني » (٩/ ٤٢) : (قوله : « عشر دية الأم » عبارة « النهاية » : نصف عشر دية الأب ، وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح إلى ما ترى . اهـ سيد عمر . أي : لما مرّ أن التعبير بعشر دية الأم أولى) .

(٢) أي : إطلاق العبد والأمة في الخبر . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٤٣) .

(٣) أي : الغرة . (ش : ٩/ ٤٣) .

(٤) أي : فتجب قيمتها . (سم : ٩/ ٤٣) .

(٥) أي : بأصالة الإبل في الدية . (ش : ٩/ ٤٣) .

(٦) أي : حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه . سم على حج . اهـ ع ش ؛ أي : (في الحج) من أنه إن عجز عن البدنة . . فبقرة ، فإن عجز . . فسبع من الغنم ، فإن عجز . . قوّم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً ، فإن عجز . . صام بعدد الأمداد أياماً . (ش : ٩/ ٤٣) .

وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَمَّدَ . . فَعَلَيْهِ .

وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ : كَمُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : هَدَرٌ ، وَالأَصَحُّ : غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ .

شيئاً[١] ؛ لأنَّها قاتلةٌ .

(و) الغرّةُ (على عاقلة الجاني) للخبرِ[٢] (وقيل : إن تعمد) الجنايةَ ؛ بأنْ قَصَدَها[٣] بما يُجْهِضُ غالباً (. . فعليه) الغرّةُ دونَ عاقلتِه بناءً على تصوُّرِ العمدِ فيه[٤] .

والمذهبُ : عدمُ تصوُّرِه[٥] ؛ لتوقُّفِه على علمِ وجودِه وحياتِه ؛ ومِن ثَمَّ[٦] لم يَجِبْ فيه[٧] قوَدٌ وإنْ خَرَجَ حياً ومَاتَ .

(والجنين) المعصومُ (اليهودي أو النصراني) أو المتولّدُ بين كتابيٍّ ونحوِ وثنيٍّ (قيل : كمسلم) لعمومِ الخبرِ (وقيل : هدر) لتعذّرِ التسويةِ والتجزئةِ ، ونَازَعَ الأذرعيُّ في وجودِ هذا الوجهِ[٨] وتحريرِ ما قبلَه[٩] بما يَطُولُ بسطُه .

(والأصح) : أنَّه يَجِبُ فيه[١٠] (غرة كثلث غرة مسلم) قياساً علَى الديةِ ، وفي المجوسيِّ[١١] ونحوِه ثلثَا عُشْرِ غرّةِ مسلمٍ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠٥) .
(٢) أي : لخبر أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم .
(٣) أي : الحامل . (ش : ٩/ ٤٣) .
(٤) أي : الجنين والجناية عليه . (ش : ٩/ ٤٣) .
(٥) أي : العمد في الجناية على الجنين ، وإنما تكون خطأً أو شبه عمد . (ش : ٩/ ٤٣) .
(٦) أي : من أجل عدم تصور العمد في الجنين . (ش : ٩/ ٤٣) .
(٧) أي : الجنين . (ش : ٩/ ٤٣) .
(٨) أي : (وقيل : هدر) . (ش : ٩/ ٤٣) .
(٩) أي : (قيل : كمسلم) . (ش : ٩/ ٤٣) .
(١٠) أي : في الجنين المذكور . (ش : ٩/ ٤٣) .
(١١) عطف على قوله : (فيه) . (ش : ٩/ ٤٣) .

وَالرَّقِيقُ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ ـ وَقِيلَ : الإِجْهَاضِ ـ . . . .

(و) الجنينِ (الرقيق) بالجرِّ عطفاً على (الجنينِ) أوّلَ الفصلِ ، والرفعِ على الابتداءِ ، والتقديرُ[1] : فيه (عشر قيمة أمه)[2] قياساً على الجنينِ الحرِّ ، فإنَّ غرّتَه عُشْرُ ديةِ أمِّه ، وسواءٌ فيه[3] الذكرُ والأنثى ، وفيها[4] المكاتَبةُ والمستولَدةُ وغيرُهما .

نعم ؛ إنْ كَانَتْ هِيَ الجانيةَ على نفسِها . . لم يَجِبْ فيه له[5] شيءٌ[6] ؛ إذ لا شيءَ للسيِّدِ على قنِّه .

وتُعْتَبَرُ قيمتُها (يوم الجناية) عليه[7] ؛ لأنَّه وقتُ الوجوبِ (وقيل) : يومَ (الإجهاض) لأنَّه وقتُ الاستقرارِ .

والأصحُّ ؛ كما في « أصلِ الروضةِ » : اعتبارُ أكثرِ القيمِ مِن يومِ الجنايةِ إلى الإجهاضِ مع تقديرِ إسلامِ الكافرةِ ، وسلامةِ المعيبةِ ، ورقِّ الحرّةِ ؛ بأنْ يُعْتِقَها[8] مالكُها والجنينُ لآخرَ بنحوِ وصيّةٍ[9] .

وذلك[10] تغليظاً عليه ؛ كالغاصبِ .

---

(١) **قوله** : (والتقدير) أي : تقدير الكلام على الرفع . كردي .
(٢) **قوله** : (والتقدير : فيه عشر قيمة أمه) أي : على أنه خبر (والرقيق) . (ش : ٩/٤٣) .
(٣) أي : الجنين . (ش : ٩/٤٣) .
(٤) أي : الأم ، عطف على (فيه) . (ش : ٩/٤٣) .
(٥) أي : للسيد . (ش : ٩/٤٣) .
(٦) أي : فيما إذا كانت هي الجانية . . . إلخ . (ش : ٩/٤٣) .
(٧) أي : الجنين . (ش : ٩/٤٤) .
(٨) **قوله** : (بأن يعتقها . . .) إلخ تصوير لكونها حرةً مع كون جنينها رقيقاً . (سم : ٩/٤٤) .
(٩) الشرح الكبير (١٠/٥١٥ـ٥١٦) ، روضة الطالبين (٧/٢٢١) .
(١٠) أي : اعتبار أكثر القيم . (ش : ٩/٤٤) .

لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً ، وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ . قُوِّمَتْ سَلِيمَةً فِي الأَصَحِّ ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الأَظْهَرِ .

ما لم يَنْفَصِلْ[١] حياً ثم يَمُوتُ[٢] مِن أثرِ الجنايةِ ، وإلاَّ . . ففيه قيمةٌ[٣] يومِ الانفصالِ قطعاً .

والقيمةُ في القنِّ (لسيدها) ذُكِرَ للغالبِ[٤] أنَّ مَنْ مَلَكَ حملاً . . مَلَكَ أمَّه ، فالمرادُ : لمالكِه سواءٌ أكَانَ[٥] مالكَها أم غيرَه .

(فإن كانت) الأمُّ القنَّةُ (مقطوعة) أطرافِها ؛ يَعْنِي : زائلتَها ولو خلقةً ، وهذا مثالٌ ، وإلاَّ . . فالمدارُ على كونِها ناقصةً[٦] (والجنين سليم) أو هي سليمةٌ والجنينُ ناقصٌ (. . قومت سليمةً في الأصح) لسلامتِه أو سلامتِها ، وكما لو كَانَتْ كافرةً وهو مسلمٌ . . تُقَوَّمُ مسلمةً ، ولأنَّ نقصَه قد يَكُونُ مِنْ أثرِ الجنايةِ ، واللائقُ الاحتياطُ والتغليظُ .

(وتحمله) أي : بدلَ الجنينِ القنِّ (العاقلة في الأظهر) لما مَرَّ[٧] : أنَّها تَحْمِلُ العبدَ ، ويَدْخُلُ أرشُ الألمِ لا الشَّيْنِ في الغرةِ .

---

(١) راجع لقول المصنف : (والرقيق عشر قيمة أمه . . .) إلخ ، وقول الشارح : (والأصح) . اهـ ع ش . (ش : ٩/ ٤٤) .
(٢) **قوله** : (ثم يموت) **لعل الصواب** : إسقاط الواو . (ش : ٩/ ٤٤) .
(٣) أي : تمام قيمته ؛ أي : الجنين يوم الانفصال . ع ش ومغني . (ش : ٩/ ٤٤) .
(٤) وفي المطبوعات : (ذكر لأن الغالب) .
(٥) أي : مالك الحمل . (ش : ٩/ ٤٤) .
(٦) **قوله** : (وهذا) أي : كونها مقطوعة ، **وقوله** : (على كونها ناقصة) أي : ولو بعيب في غير الأطراف أصلاً . انتهى . رشيدي . (ش : ٩/ ٤٤) .
(٧) أي : في الفصل الثاني من هذا الباب . (ش : ٩/ ٤٤) .

فصل

يَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيّاً ، وَمَجْنُوناً ، . . . .

(فصل)

في الكفارة

والقصدُ بها : تداركُ ما فَرَطَ مِن التقصيرِ ، وهو في الخطأِ الذي لا إثمَ فيه : تركُ التثبّتِ مع خطرِ الأنفسِ .

(**يجب بالقتل كفارة**) على القاتلِ غيرِ الحربيِّ الذي لا أمانَ له ، والجلّادِ الذي لم يَعْلَمْ خطأَ الإمامِ إجماعاً ؛ للآيةِ[1] .

ويَجِبُ الفورُ في العمدِ وشبهِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ تداركاً لإثمِهما ، بخلافِ الخطأِ .

وخَرَجَ بـ(القتلِ) : ما عَدَاه[2] ، فلا يَجِبُ فيه[3] ؛ لأنّه لم يَرِدْ .

(**وإن كان القاتل**) المذكورُ (**صبياً ومجنوناً**)[4] لأنَّ غايةَ فعلِهما أنّه خطأٌ ، وهي تَجِبُ فيه .

وإنّما لم تَلْزَمْهما كفّارةُ وقاعِ رمضانَ ؛ لأنّها مرتبطةٌ بالتكليفِ وليسَا مِنْ أهلِه ، وهُنَا بالإزهاقِ ؛ احتياطاً للحياةِ فيُعْتِقُ الوليُّ عنهما مِنْ مالِهما ، فإنْ فُقِدَ[5] فصَامَا وهما مميِّزَانِ . . أَجْزَأَهما ، وكذا مِنْ مالِه[6] إنْ كَانَ أباً أو جدّاً ، وكذا

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

(٢) الأطراف والجروح . مغني المحتاج . (٥/ ٣٧٥) .

(٣) أي : فيما عدا القتل . (ش : ٩/ ٤٥) .

(٤) وفي بعض النسخ : (أو مجنوناً) .

(٥) أي : مالهما . (ش : ٩/ ٤٥) .

(٦) أي : يعتق الولي عنهما من مال نفسه ، فكأنه ملّكهما ثم ناب عنهما في الإعتاق . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٤٥) .

وَعَبْداً ، وَذِمِّيّاً ، وَعَامِداً ، وَمُخْطِئاً ، وَمُتَسَبِّباً . . . .

وصيٌّ وقيِّمٌ ، وقد قَبِلَ لهما القاضي التمليكَ[1] .

(وعبداً) فيُكفِّرُ بالصومِ (وذمياً) قَتَلَ مسلماً أو غيرَه ، نَقَضَ العهدَ أو لاَ ، ومعاهداً ومستأمناً ومرتدّاً .

ويُتصَوَّرُ إعتاقُ الكافرِ للمسلمِ ؛ بأنْ يَرِثَه أو يَسْتَدْعِيَ عتقَه ببيعٍ ضمنيٍّ .

وسفيهاً[2] ولا يُجْزِئُه غيرُ عتقِ الوليِّ عنه إنْ أيْسَرَ .

(وعامداً) كالمخطىءِ بل أَوْلَى ؛ لأنَّه أحوَجُ إلى الجبرِ ، ولِمَا في الخبرِ الصحيحِ مِنْ إيجابِها في قتلٍ اسْتَوْجَبَ صاحبُه النارَ[3] ، وهو[4] لا يَكُونُ إلاَّ عمداً أو شبهَه .

(ومخطئاً) إجماعاً ، ولم يَتَعَرَّضْ لشبهِ العمدِ ؛ لأنَّه[5] معلومٌ مِمَّا ذَكَرَه[6] ؛ لأخذِه شبهاً منهما .

ومأذوناً[7] له مِنَ المقتولِ (ومتسبِّباً) كمكرَهٍ ، وآمرٍ لغيرِ مميِّزٍ ، وشاهدِ زورٍ ، وحافرٍ عدواناً وإنْ حَصَلَ التردِّي بعدَ موتِ الحافرِ ، **فالمرادُ بالمتسبِّبِ** : ما يَشْمَلُ صاحبَ الشرطِ .

---

(١) **قوله** : (لهما) أي : للصبي والمجنون ، **وقوله** : (التمليك) أي : تمليك الوصي والقيم . (ش : ٩/٤٥) .

(٢) عطف على (صبياً) . (ش : ٩/٤٥) .

(٣) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب ـ يعني : النار ـ بالقتل ، فقال : « **أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ** » . أخرجه الحاكم (٢/٢١٢) ، وأبو داود (٣٩٦٤) ، والبيهقي في « الكبير » (١٦٥٥٨) ، وأحمد (١٦٢٥٩) .

(٤) أي : استيجاب النار . (ش : ٩/٤٥) .

(٥) أي : ولأن الخطأ يطلق على شبه العمد ؛ كما يأتي . (ش : ٩/٤٥) .

(٦) وهو قول المصنف : (وعامداً ومخطئاً) . (ش : ٩/٤٥) .

(٧) أي : في القتل ، فهو عطف على صبياً . (ش : ٩/٤٥) .

بِقَتْلِ مُسْلِمٍ ـ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ ـ وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدِ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ ، . . . .

أمَّا الحربيُّ الذي لا أمانَ له ، والجلاَّدُ القاتلُ بأمرِ الإمامِ ظلماً وهو جاهلٌ بالحالِ . . فلا كفَّارةَ عليهما ؛ لعدمِ التزامِ الأوَّلِ ، ولأنَّ الثانيَ سيفُ الإمامِ وآلةُ سياستِه .

(بقتل) معصومٍ عليه[١] نحوِ (مسلم ولو بدار حرب) وإنْ لم يَجِبْ فيه قودٌ ، ولا ديةٌ في صُوَرِه السابقةِ أوّلَ البابِ[٢] ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ [النساء : ٩٢] الآيةَ ؛ أي : فيهم .

(وذمي) كمعاهدٍ ومستأمنٍ ؛ كما في آخرِ الآيةِ[٣] ، وكمرتدٍّ ؛ بأنْ قتَلَه مرتدٌّ مثلُه ؛ لِمَا مَرَّ أنَّه معصومٌ عليه .

ويُقَاسُ به : نحوُ زانٍ محصَنٍ ، وتاركِ صلاةٍ ، وقاطعِ طريقٍ بالنسبةِ لمثلِه ؛ لأنَّه معصومٌ عليه ، بخلافِ هؤلاءِ بالنسبةِ لغيرِ مثلِهم ؛ لإهدارِهم .

نعم ؛ قاطعُ الطريقِ لا بدَّ فيه من إذْنِ الإمامِ[٤] ، وإلاَّ . . وَجَبَتْ ؛ كالديةِ .

(وجنين) مضمونٍ ؛ لأنَّه آدميٌّ معصومٌ (وعبد نفسه) لذلك[٥] ، ولأنَّ الكفَّارةَ حقٌّ للهِ تَعالَى (ونفسه) فتُخْرَجُ مِنْ تركتِه ؛ لذلك أيضاً .

ومِنْ ثَمَّ لو هَدَرَ كالزانِي المحصَنِ . . لم تَجِبْ فيه على ما اسْتَظْهَرَهُ شارحٌ وإنْ أَثِمَ بقتلِ نفسِه ؛ كما لو قتَلَه غيرُه افتياتاً[٦] على الإمامِ .

---

(١) **فصل** : **قوله** : (معصوم عليه) الضمير يرجع إلى القاتل المذكور بقوله : (تجب كفارة على القاتل) يعني : معصوم على القاتل وإن لم يكن معصوماً على غيره . **كردي** . كذا في النسخ .

(٢) **قوله** : (أول الباب) أي : أول (فصل شروط القود) وعبر عنه بالباب باعتبار ما في « الروضة » . **كردي** .

(٣) أي : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [النساء : ٩٢] .

(٤) أي : قبل القتل . اهـ سم على حج . (ع ش : ٧/ ٣٨٧) .

(٥) أي : لأنه آدمي معصوم . (ش : ٩/ ٤٦) .

(٦) **الافتيات** : السبق إلى الشيء دون ائتمار من يُؤْتَمر . مختار الصحاح (ص : ٣٥١) .

وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لاَ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيَّيْنِ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ ، . . . .

(وفي) قتلِ (نفسه وجه) : أنَّها لا تَجِبُ فيها ؛ كما لا ضمانَ .

ويَرُدُّه وضوحُ الفرقِ ، وهو : أنَّ الكفارةَ حقُّ اللهِ تَعالَى فلم تَسْقُطْ بفعلِه بخلافِ الضمانِ .

(لا) في قتلِ (امرأة وصبي حربيين) وإنْ حَرُمَ ؛ لأنَّه ليسَ لعصمتِهما ، بل لتفويتِ إرقاقِهم على المسلمِينَ ، وكالصبيِّ الحربيِّ المجنونُ الحربيُّ (وباغ) قَتَلَه عادلٌ حالَ القتالِ ، وعكسُه (وصائل) قَتَلَه مَنْ صَالَ عليه ؛ لإهدارِهما بالنسبةِ لقاتلِهما حينئذٍ (ومقتص منه) قَتَلَه المستحقُّ ولو لبعضِ القودِ[1] ؛ لأنَّه مهدَرٌ بالنسبةِ إليه وإنْ أَثِمَ بتفويتِه تَشَفِّيَ غيرِه .

ولا تَجِبُ على عائنٍ وإنْ كانَتِ العينُ حقاً ؛ لأنَّها لا تُعَدُّ مهلِكاً عادةً ، على أنَّ التأثيرَ يَقَعُ عندَها لا بها حتى بالنظرِ للظاهرِ .

وقيل : تَنْبَعِثُ منها جواهرُ لطيفةٌ غيرُ مرئيَّةٍ تَتَخَلَّلُ المسامَّ فيَخْلُقُ اللهُ تَعالَى الهلاكَ عندَها .

ومِنْ أدويتِها المجرّبَةِ التي أَمَرَ بها صلَّى الله عليه وسلم : أنْ يَتَوَضَّأَ العائنُ ـ أي : يَغْسِلَ وجهَه ويَدَيْهِ ومرفقَيْهِ وركبتَيْهِ وأطرافَ رجلَيْه وداخلَ إزارِه[2] ؛ أي : ما يَلِي جسدَه مِنَ الإزارِ ، وقيلَ : وركَيْهِ ، وقِيلَ : مذاكيرَه ـ ويَصُبَّهُ على رأسِ المعيونِ[3] .

وأَوْجَبَ ذلك بعضُ العلماءِ ، ورَجَّحَه الماورديُّ ، وفي « شرحِ مسلم » عن العلماءِ : وإذا طُلِبَ مِنَ العائنِ فعْلُ ذلك . لَزِمَه ؛ لخبرِ : « وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ . . فَاغْسِلُوا »[4] .

---

(١) كأن انفرد بعض الأولاد بقتل قاتل أبيهم . (ش : ٩/ ٤٦) .

(٢) أي : ما بين السرّة والركبة . (ع ش : ٧/ ٣٨٦) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦١٠٦) ، والحاكم (٤/ ٢١٥) ، وابن ماجه (٣٥٠٩) ، ومالك (١٨٠٥) ، وأحمد (١٦٢٢٧) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه .

(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) ، والحديث أخرجه مسلم (٢١٨٨) عن=

....

وعلى السلطانِ منعُ مَنْ عُرِفَ بذلك مِنْ مخالطةِ الناسِ ، ويَرْزُقَه مِن بيتِ المالِ إنْ كَانَ فقيراً ، فإنَّ ضررَه أشدُّ مِنْ ضررِ المجذومِ الذي مَنَعَه عمرُ رَضِيَ اللهُ عنه مِنْ مخالطةِ الناسِ(١) .

وأنْ يَدْعُوَ(٢) العائنُ له(٣) .

وأنْ يَقُولَ المعيونُ : ما شَاءَ اللهُ لا قوَّةَ إلاَّ باللهِ ، حَصَّنْتُ نفسي بالحيِّ القيّومِ الذي لا يَمُوتُ أبداً ودَفَعْتُ عنها السوءَ بألفِ لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ .

قَالَ القاضِي : ويُسَنُّ لِمَن رَأَى نفسَه سليمةً وأحوالَه معتدلةً أنْ يَقُولَ ذلك .

قَالَ الرازِي : والعينُ لا تُؤَثِّرُ مِمَّنْ له نفسٌ شريفةٌ ؛ لأنَّه استعظامٌ للشيءِ .

واعْتُرِضَ بما رَوَاهُ القاضِي : أنَّ نبياً اسْتَكْثَرَ قومَه فمَاتَ منهم في ليلةٍ مئةُ ألفٍ فشَكَا ذلك إلى اللهِ تَعَالَى ، فقَالَ : إنَّكَ اسْتَكْثَرْتَهُمْ فعِنْتَهُمْ ، فهلاَّ حَصَّنْتَهُمْ إذا اسْتَكْثَرْتَهُمْ ؟ فقَالَ : يا ربِّ كيفَ أُحَصِّنُهُمْ ؟ قَالَ تَعَالَى : تَقُولُ : حَصَّنْتُكُمْ بالحيِّ القيومِ . . .(٤) إلى آخره .

= ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٤٧٦) عن ابن أبي مُلَيْكة ، برواية محمد بن الحسن الشيباني ، (باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً) .

(٢) عطف على قوله : (أن يتوضأ . . .) إلخ . (ش : ٩/٤٦) .

(٣) أي : للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو : اللهم ؛ بارك فيه ولا تضره . « مغني المحتاج » (٥/٣٩٥) . كما في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه السابق آنفاً : « **عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُم مِنْ أَخِيهِ ما يُعْجِبُهُ . . فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ** » .

(٤) أورده المناوي في « فيض القدير » (١/٤٥٤) . عن القاضي في « تعليقه » . وأخرج الإمام أحمد (١٩٢٣٦) وغيره نحوه عن صُهَيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه أيام حُنَين بشيءٍ لم يكن يفعله قبلَ ذلك ، قال : فقال النَّبيُّ ﷺ : « **إِنَّ نَبِيّاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ أُمَّتُهُ ، فَقَالَ : لَنْ يَرُومَ هَؤُلاَءِ شَيْءٌ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ : إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ ، أَوِ الْجُوعَ أَوِ الْمَوْتَ ، قَالَ : فَقَالُوا : أَمَّا الْقَتْلُ أَوِ الْجُوعُ . . فَلاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنَّ الْمَوْتَ** » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : =

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي الأَصَحِّ ، وَهِيَ كَظِهَارٍ لَكِنْ لاَ إِطْعَامَ فِي الأَظْهَرِ .

وقد يُجابُ بأنَّ ما ذَكرَه الرَّازي هو الأغلبُ ، بل يَتعَيَّنُ تأويلُ هذا إنْ صَحَّ بأنَّ ذلك النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ لَمَّا غَفَلَ عنِ الذكرِ عندَ الاستكثارِ . . عُوقِبَ فيهم ؛ لِيَسْأَلَ فيُعَلَّمَ ، فهو كالإصابةِ بالعينِ ، لاَ أنَّه عَانَ حقيقةً .

(وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح) لأنَّها حقٌّ يَتعلَّقُ بالقتلِ فلا يَتَبَعَّضُ ؛ كالقصاصِ .

وبه فَارَقَتِ الديةَ ، ولأنَّها وَجَبَتْ لهتكِ الحرمةِ لا بدلاً ، وبه فارَقَتْ جزاءَ الصيدِ .

(وهي كـ) كفّارةِ (ظهار) في جميع ما مَرَّ فيها ، فيُعْتِقُ مَنْ يُجْزِىءُ ثَمَّ ، ثُمَّ يَصُومُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ ؛ كما مَرَّ[1] ثَمَّ أيضاً ؛ للآيةِ[2] . (لكن لا إطعام فيها) عندَ العجزِ عنِ الصومِ (في الأظهر) إذ لا نَصَّ فيه ، والمتبَعُ في الكفّاراتِ النصُّ لا القياسُ ، والمطلَقُ إنَّما يُحمَلُ على المقيَّدِ في الأوصافِ ؛ كالإيمانِ في الرقبةِ ، لا الأشخاصِ ؛ كالإطعامِ هنا .

وعُلِمَ ممَّا مَرَّ في (الصومِ) : أنَّه لو مَاتَ قبلَه . . أُطْعِمَ عَنْهُ[3] .

* * *

= « فَمَاتَ فِي ثَلاَثٍ سَبْعُونَ أَلْفاً » ، قَالَ : فَقَالَ : فَأَنَا أَقُولُ الآنَ : اللَّهُمَّ ؛ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصَولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ » .

(١) قوله : (كما مر) أي : في (الجراح) قال المصنف : (لكن لا إطعام فيها) قال في « شرح الروض » : لكن إن مات قبل الصوم . . أطعم من تركته ؛ كفائت صوم رمضان ، فيخرج لكل يوم مد طعام . كردي .

(٢) أي : قوله تعالى : ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء : ٩٢] .

(٣) وقول الشارح : (لو مات قبله . . أطعم عنه) حاصله : هذا ؛ أي : لو مات قبل الصوم . . أطعم عن الصوم ، وبقي هنا قيد وهو : بعد التمكن ؛ أعني : مات قبل الصوم بعد التمكّن منه ، لكن لم يتعرضوا له هنا ؛ لتعرضهم له في (الصوم) . كردي .

(كتاب)
[دعوى الدم والقسامة]

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ . . . .

(كتاب)

[دعوى الدم والقسامة]

(دعوى الدم) عَبَّرَ به عن القتلِ ؛ للزومِه له[1] غالباً (والقسامة) بفتحِ القافِ ، **وهي لغةً** : اسمٌ لأولياءِ الدمِ ولأَيْمَانِهم ، **واصطلاحاً** : اسمٌ لأيمانِهم ، وقد تُطْلَقُ[2] على الأيمانِ مطلقاً[3] ؛ إذ القسمُ اليمينُ ، ولاستتباعِ الدعوَى[4] للشهادةِ بالدمِ لم يَذْكُرْها[5] في الترجمةِ وإنْ ذَكَرَها فيما يَأْتِي .

(يشترط) لصحَّةِ دعوَى الدمِ كغيرِه ـ وخُصَّ الأوَّلُ[6] بقرينةِ مَا يَأْتِي[7] ؛ لأنَّ الكلامَ فيه ـ ستَّةُ شروطٍ[8] .

الأوَّلُ : (أن) يُعْلَمَ[9] غالباً ؛ بأنْ (يفصل) المدعِي ما يَدَّعِيه ممَّا يَخْتَلِفُ به الغرضُ ، فيُفَصِّلُ هنا مدَّعِي القتلِ (ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبهِ عمدٍ ، ويَصِفُ كلاًّ منها بما يُنَاسِبُه ما لم يَكُنْ فقيهاً موافقاً لمذهبِ القاضِي على ما يَأْتِي

---

(١) أي : لزوم الدم للقتل . (ش : ٩/ ٤٧) .

(٢) أي : القسامة اصطلاحاً . (ع ش : ٧/ ٣٨٧) .

(٣) أي : دماً أو غيره . (ع ش : ٧/ ٣٨٧) .

(٤) أشار به إلى أن الزيادة على الترجمة ، ولو قلنا : هي عيب . . **فمحله** : إذا لم يوجد ثم ما يستتبعها . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٤٧) .

(٥) الشهادة بالدم . (ش : ٩/ ٤٧) .

(٦) أي : في الترجمة . (ع ش : ٧/ ٣٨٧) .

(٧) أي : من قوله : (من عمد . . .) إلخ . (ع ش : ٧/ ٣٨٧) .

(٨) (كتاب دعوى الدم) : قوله : (ستة شروط) فاعل (يشترط) . كردي .

(٩) ببناء المفعول ، ونائب فاعله ضمير المدعى به ، **وكان الأولى** : التأنيث ؛ كما في « النهاية » و« المغني » . (ش : ٩/ ٤٧) .

وَانفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ ـ فَإِنْ أَطْلَقَ . . اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ : يُعْرِضُ عَنْهُ ـ . . . . . .

بما فيه أواخرَ (الشهاداتِ)[١] .

وحَذَفَ الأخيرَ[٢] ؛ لأنَّ الخطأَ يُطْلَقُ عليه .

(وانفراد وشركة) بينَ مَنْ يُمْكِنُ اجتماعُهم ، وعددِ الشركاءِ[٣] إنْ وَجَبَتِ الديةُ ولو بأنْ يَقولَ : أَعْلَمُ أنَّهم لا يَزيدُونَ على عشرةٍ مثلاً ، فتُسْمَعُ[٤] ويُطَالِبُ[٥] بحصّةِ المدّعَى عليه ، فإنْ كانَ واحداً . . طَالَبَه بعُشْرِ الديةِ .

لاختلافِ الأحكامِ[٦] بذلك ؛ ومِنْ ثَمَّ لم يَجِبْ ذكرُ عددِ الشركاءِ في القَوَدِ ؛ لأنَّه لا يَخْتَلِفُ[٧] .

واسْتَثْنَى ابنُ الرفعةِ كالماورديِّ السحرَ فلا يُشْتَرَطُ تفصيلُه ؛ لخفائِه[٨] ، واعْتُرِضَ بأنَّه مخالفٌ لإطلاقِهم ؛ أي : لكنَّه[٩] ظاهرُ المعنى

(فإن أطلق) المدّعِي (. . استفصله القاضي) ندباً بما ذُكِرَ ؛ لتَصِحَّ دعوَاه ، وله[١٠] أنْ يُعْرِضَ عنه (وقيل : يعرض عنه) وجوباً ؛ لأنَّه نوعٌ مِنَ التلقينِ ، ورَدُّوهُ بأنَّ التلقينَ أنْ يَقولَ له : قُلْ : قَتَلَهُ عمداً مثلاً ، لا : كيفَ قَتَلَهُ عمداً أم غيرَه ؟ **والحاصلُ** : أنَّ الاستفصالَ عنْ وصفٍ أَطْلَقَه سائغٌ ، وعنْ شرطٍ أَغْفَلَه ممتنعٌ .

---

(١) في (١٠/ ٥١٣).

(٢) **قوله** : (وحذف الأخير) وهو شبه العمد . كردي .

(٣) عطف على (شركة) . (ش : ٩/ ٤٧) .

(٤) أي : دعواه . (ش : ٩/ ٤٧) .

(٥) ببناء الفاعل ، والضمير للمدعي . (ش : ٩/ ٤٧) .

(٦) **قوله** : (لاختلاف الحكام . . .) إلخ تعليل للمتن وما زاده الشارح . (ش : ٩/ ٤٧) .

(٧) أي : حكم القود بالانفراد والشركة . (ش : ٩/ ٤٧) .

(٨) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٠) .

(٩) أي : الاستثناء . (ش : ٩/ ٤٧) .

(١٠) أي : للقاضي . (ش : ٩/ ٤٨) .

وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ : قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ . . لَمْ يُحَلِّفْهُمُ الْقَاضِي فِي الأَصَحِّ ، ....

وفي الاكتفاءِ بكتابةِ رقعةٍ بالدعوَى ، وقولِه : أَدَّعِي بما فيها . . وجهَانِ ، **والذِي يَتَّجِهُ منهما** : أنَّه لا يَكْفِي إلاّ بعدَ معرفةِ القاضِي والخصمِ ما فيها ، ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا قَالَ : **الظاهرُ منهما ؛ كما أَشَارَ إليه الزركشيُّ** : الاكتفاءُ بذلك إذا قَرَأَها القاضِي أو قُرِئَتْ عليه[1] ؛ أي : بحضرةِ الخصمِ قبلَ الدعوَى[2] .

وعليه يُفرَقُ[3] بينَ هذا ونظيرِه في إشهادِه على رقعةٍ بخطِّه أنَّه لا بُدَّ مِنْ قراءتِها عليهم[4] ، ولا يَكْفِي قولُه : اشْهَدُوا عليَّ بما فيها وإنْ عَرَفُوهُ . . بأَنَّ الشهادةَ يُحْتَاطُ لها أكثرَ ، على أنَّ : اشْهَدُوا عليَّ بكذَا ، ليسَ صيغةَ إقرارٍ على ما مَرَّ فيه[5] .

الثاني : أن تَكُونَ ملزِمةً ، ففِي دعوَى هبةِ شيءٍ لا بُدَّ مِن : وأَقْبَضَنِيه ، أو : قَبَضْتُه بإذنِه ، وبيعٍ أو إقرارٍ لا بُدَّ مِنْ : ويَلْزَمُه التسليمُ إليَّ ، أو : إلَى وليِّي .

(و) الثالثُ : **(أن يعين المدعى عليه ، فلو قال)** في دعوَاه على حاضرِينَ : **(قتله أحدهم)** أو : قَتَلَه هذَا أو هذَا أو هذا ، وطَلَبَ تحليفَهم **(. . لم يحلفهم القاضي في الأصح)** لانبهامِ المدَّعَى عليه .

وفَهِمَ شارحٌ[6] المتنَ علَى ظاهرِه ؛ من سماعِ دعوَاه عليهم ، ثُمَّ إنْ أَنْكَرُوا وطَلَبَ تحليفَهم . . لم يُحَلِّفْهم ، وليسَ كذلك ، بل لا تُسْمَعُ دعوَاه أصلاً ؛ كما يُصَرِّحُ به فرضُ غيرِ المتنِ الخلافَ في أصلِ سماعِ الدعوَى ، وَاسْتَحْسَنُوه ؛ لأنَّ

---

(١) أسنى المطالب (٩/ ٣٧٣) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠٦) .
(٣) وفي (س) و(غ) والمطبوعة المصرية والمكية : (وعليه فيفرق) .
(٤) أي : الشهود . (ش : ٩/ ٤٨) .
(٥) في (٥/ ٦٣٢).
(٦) أي : حَمَلَ . (ش : ٩/ ٤٨) .

وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ ، ....

التحليفَ فرعُ الدعوَى[١] ، بل صَرَّحُوا به بقولِهم : إنَّ قولَ « الروضةِ[٢] » و« أصلِها » : لو قَالَ[٣] : القاتلُ أحدُهم ولا أَعْرِفُه فله تحليفُهم ، فإنْ نَكَلَ أحدُهم كَانَ لوثاً[٤] في حقِّه فيُقْسِمُ عليه[٥] .. مبنيٌّ على سماعِ الدعوَى ، وهو وجهٌ ضعيفٌ ، ويَلْزَمُ مِنْ عدمِ سماعِها عدمُ التحليفِ ؛ لأنَّه[٦] فرعُها[٧] .

نعم ؛ إنْ كَانَ هناك لوثٌ .. سُمِعَتْ ، كذا قِيلَ وليسَ في محلِّه[٨] ؛ لأنَّه يَلْزَمُ مِنْ سماعِها تحليفُ المدّعى عليه[٩] وهو على مُبْهَمٍ محالٌ ، ولا يُقَالُ : فائدتُه تحليفُ الكلِّ ؛ لأنَّ تحليفَهم إنَّما يَنْشَأُ عنْ دعوَى مسموعةٍ ، وقد تَقَرَّرَ أنَّها لا تُسْمَعُ .

(ويجريان) أي : الأصحُّ ومقابلُه **(في دعوى)** نحوِ **(غصب وسرقة وإتلاف)** وغيرِها مِنْ كُلِّ ما يُتَصَوَّرُ فيه انفرادُ المدَّعَى عليه[١٠] بسببِ الدعوَى[١١] ، فلا تُسْمَعُ فيه على مُبْهَمٍ ، وقِيلَ : تُسْمَعُ ؛ لأنَّه حينئذٍ[١٢] يَقْصِدُ كتمَه فيَعْسُرُ[١٣] فيه

---

(١) أي : صحتها . (ش : ٩/٤٨) .
(٢) قوله : (إن قول الروضة) (قول) اسم إن ، وخبره (مبني) . كردي .
(٣) أي : المدعي . (ش : ٩/٤٨) .
(٤) سيأتي تعريفه في المتن .
(٥) الشرح الكبير (١١/١٨) ، روضة الطالبين (٧/٢٣٨) .
(٦) أي : التحليف . (ش : ٩/٤٨) .
(٧) أي : الدعوى وسماعها . (ش : ٩/٤٨) .
(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠٧) .
(٩) وفي (ب) و(خ) والمطبوعة الوهبية : (تحليف المدعي) بدون (عليه) .
(١٠) يعني : عن المدعي ؛ يعني : يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتي . (رشيدي : ٧/٣٨٨) .
(١١) قوله : (بسبب الدعوى) متعلق بـ(انفراد) أي : بالسبب الذي ادعى لأجله كالغصب . (رشيدي : ٧/٣٨٨) .
(١٢) أي : حين مباشرته . (ش : ٩/٤٨) .
(١٣) أي : على المدعي . (ش : ٩/٤٨) .

وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ .

التعيينُ[١] ، بخلافِ نحوِ البيعِ ؛ لأنَّه يَنْشَأُ عن اختيارِ العاقدَيْنِ فيَضْبِطُ كلٌّ صاحبَه .

(و) **الرابعُ والخامسُ** : أهليَّةُ كلٍّ مِنَ المتداعِيَيْنِ للخطابِ وردِّ الجوابِ ، فحينئذٍ (**إنما تسمع**) الدعوَى في الدمِ وغيرِه (**من مكلف**)[٢] أو سكرانَ (**ملتزم**) ولو لبعضِ الأحكامِ ؛ كالمعاهدِ والمستأمَنِ (**على مثله**) ولو محجوراً عليه بسفهٍ أو فلسٍ أو رقٍّ ، لكنْ لا يَقُولُ الأوّلُ[٣] : أَسْتَحِقُّ تسليمَ المالِ ، وإنَّما يَقُولُ : ويَسْتَحِقُّه وليِّي .

ولا تُسْمَعُ على الأخيرِ[٤] هنا إلاَّ لقودٍ أو إقسامٍ[٥] ، بخلافِ صبيٍّ ومجنونٍ عندَ الدعوَى ؛ لإلغاءِ عبارتِهما ، فتُسْمَعُ مِنَ الوليِّ أو عليه ، وحربيٍّ لا أمانَ له مدّعياً كَانَ أو مدّعىً عليه إلاَّ في صُوَرٍ تُعْلَمُ ممّا يَأْتِي في (السيرِ)[٦] وذلك لعدمِ التزامِه لشيءٍ من الأحكامِ .

ومَرَّ قبولُ إقرارِ سفيهٍ بموجبِ قودٍ[٧] ، ومثلُه[٨] نكولُه وحلفُ المدّعِي ،

---

(١) أي : تعيين المدعى عليه . (ش : ٩/٤٨) .

(٢) **قوله** : (إنما تسمع من مكلف) قال في « شرح الروض » : وإنْ كان كل من المدعي والمدعى عليه جنيناً حال القتل ؛ لأنه قد يعلم الحال بالتسامع ، ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني ، أو سماع من يثق به . **كردي** .

(٣) أي : المحجور عليه بسفه . (ش : ٩/٤٩) .

(٤) أي : المحجور عليه بالرق . (ش : ٩/٤٩) .

(٥) **قوله** : (إلا لقود أو إقسام) يعني : أن الدعوى في جناية العبد تكون عليه إن أوجبت قصاصاً ، أو كان ثم لوث لصحة إقراره في الأولى ، والقسامة في الثانية ، فيترتب على ذلك حكمه . **كردي** .

(٦) راجع (ص : ٥٠٢) وما بعدها.

(٧) في (٥/٣٠٧).

(٨) **وقوله** : (ومثله) أي : مثل الإقرار نكول السفيه مع حلف المدعي على القود ؛ لأن اليمين مع النكول كالإقرار . **كردي** .

وَلَوِ ادَّعَى انفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ . . لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ ، . . . .

لا مالٍ[١] ، لكنْ تُسْمَعُ الدعوَى عليه ؛ لإقامةِ البيِّنةِ لا غيرُ ، لا لحلفِ مدّعٍ لو نَكَلَ ؛ لأنَّ النكولَ مع اليمينِ كالإقرارِ ، وإقرارُه به لغوٌ ؛ كما تَقرَّرَ .

(و) الشرطُ السادسُ : ألاّ يُنَاقِضَها دعوى أخرَى فحينئذٍ (لو ادعى) على شخصٍ (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) انفراداً أو شركةً (. . لم تسمع الثانية) لتكذيبِ الأُولَى لها .

نعم ؛ إنْ صَدَّقَه الثانِي . . أُوخِذَ أيضاً ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهما[٢] ، ويَحْتَمِلُ كذبُه في الأُولَى وصدقُه في الثانيةِ .

وخَرَجَ بـ(الثانيةِ) : الأُولَى ، فإنِ ادَّعَى ذلك[٣] قبلَ الحكمِ له[٤] بأخذِ المالِ[٥] . . لم يَأْخُذْه لبطلانِ الأُولَى[٦] ، أو بعدَه . . مُكِّنَ مِن العودِ إليها[٧] إلاّ أن يُصَرِّحَ بأنّه[٨] ليسَ بقاتلٍ . . فيَرُدُّ عليه ما أَخَذَه منه ، فإنْ صَرَّحَ بأنّه[٩] شريكٌ . . ففيه[١٠] تردّدٌ للبلقينيِّ قَالَ : وقياسُ البابِ : أنّه لا يَرُدُّ[١١] القسطَ فقطْ ، بل يَرْتَفِعُ ذلك[١٢] مِنْ أصلِه ، ويُنْشِىءُ قسامةً على الاشتراكِ الذي

---

(١) وقوله : (لا مال) عطف على (قود) أي : لا يقبل إقرار السفيه بموجب مال . كردي . وفي (ت) : (لا لأخذ مالٍ له) .

(٢) أي : المدعي والمدعى عليه الثاني . (ش : ٩/٤٩) .

(٣) أي : أن الآخر منفرد أو شريك الأول . (ش : ٩/٤٩) .

(٤) أي : للمدعي . (ش : ٩/٤٩) .

(٥) أي : من الأول . (ش : ٩/٤٩) .

(٦) أي : بالثانية . (ش : ٩/٤٩) .

(٧) أي : الدعوى الأولى ، عبارة « الأسنى » : إلى الأول . انتهى . (ش : ٩/٤٩) .

(٨) أي : الأول . (ش : ٩/٤٩) .

(٩) أي : الثاني . (ش : ٩/٤٩) .

(١٠) وفي المطبوعة الوهبية (شريك فيه . . ففيه) ، وفي المطبوعة المصرية والمكية (مكّن من العود إليها ، فإن قال إن الأول ليس بقاتل . . ردّ عليه ما أخذه منه ، أو أنه شريك فيه . . ففيه) .

(١١) أي : المدعي . (ش : ٩/٤٩) .

(١٢) أي : الحكم ، ويحتمل : ما ادعاه أولاً . (ش : ٩/٤٩) .

أَوْ عَمْداً وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ . . لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الأَظْهَرِ .
وَتَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ ، . . . .

ادَّعاهُ آخِراً . انتهى ، وفيه ما فيه .

وفي « الروضةِ » لو قالَ : ظَلَمْتُه بالأخذِ . . سُئِلَ ، فإنْ بيَّنَ أنَّه لكذبِه . . رَدَّ ، أو لاعتقادِه[1] أنَّ المالَ لا يُؤْخَذُ بيمينِ المدّعِي . . فلا ؛ لأنَّ العبرةَ بعقيدةِ الحاكمِ[2] .

وبَحَثَ البلقينيُّ : أنَّه لو مَاتَ ولم يُسْأَلْ . . رَدَّ وارثُه ؛ أي : لأنَّ المتبادرَ مِنَ الظلمِ الأوّلُ[3] ، وقَالَ غيرُه : بل يُسأَلُ الوارثُ ، فإنِ امْتَنَعَ من الجوابِ . . رَدَّ المالَ .

(أو) ادَّعَى (عمداً ووصفه بغيره) مِن شبهةٍ أو خطإٍ ، أو عكسَه (. . لم يبطل أصل الدعوى) وإنْ لم يَذْكُرْ تأويلاً (في الأظهر) بل يُعْتَمَدُ تفسيرُه ؛ لأنَّه قد يَظُنُّ ما ليسَ بعمدٍ عمداً .

وقضيّتُه : أنَّ الفقيهَ الذي لا يُتَصَوَّرُ خفاءُ ذلك عليه يَبْطُلُ منه ذلك ؛ للتناقضِ ، لكنَّهم عَلَّلُوه[4] أيضاً بأنَّه قد يَكْذِبُ في الوصفِ ، ويَصْدُقُ في الأصلِ ، وعليه[5] فلاَ فَرْقَ .

(و) إنّما (تثبت القسامة في القتل) دونَ غيرِه ؛ كما يَأْتِي وقوفاً مع النصِّ[6] (بمحل لوث) بالمثلَّثةِ من اللوثِ بمعنى : القوّةِ ؛ لقوّتِه بتحويلِه اليمينَ لجانبِ

---

(١) **قوله** : (أو لاعتقاده أن . . .) إلخ بأن قال : قضي لي عليه بيميني وأنا حنفي لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعي . كردي .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٣٤) .

(٣) أي : أنه لكذبه . **هامش** (ك) .

(٤) أي : الأظهر . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٥) أي : التعليل الثاني . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٦) **قوله** : (وقوفا مع النص) يعني : يجب أن يقتصر في القسامة على مورد النص وهو : النفس ؛ لأنه إنما وردت فيها ، فلا يتعدى إلى ما دونها . كردي . والنص هو الحديث الآتي قريباً .

وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي ؛ بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحِلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، . .

المدَّعِي ، أو : الضعفِ ؛ لأنَّ الأيمانَ حجّةٌ ضعيفةٌ .

وشرطُه[١] : ألاَّ يُعْلَمَ القاتلُ ببيّنةٍ أو إقرارٍ أو علمِ قاضٍ .

(وهو) أي : اللوثُ : (قرينة) مؤيِّدةٌ (لصدق المدعى)[٢] بأنْ تُوقِعَ في القلبِ صدْقَه في دعوَاه .

ويُشْتَرَطُ : ثبوتُ هذه القرينةِ ، ويَكْفِي فيها[٣] علمُ القاضِي .

تنبيه : التعبيرُ بـ(المحلّ) هنا ليسَ المرادُ به حقيقتَه ؛ لأنَّ اللوثَ قد لا يَرْتَبِطُ بالمحلِّ ؛ كالشهادةِ الآتيةِ ، فالتعبيرُ به إمَّا للغالبِ أو مجازٌ عمَّا يَحِلُّه اللوثُ[٤] مِن الأحوالِ التي تُوجَدُ فيها تلكَ القرائنُ المؤكّدةُ .

(بأن) بمعنَى : (كأنْ) إذْ لا تَنْحَصِرُ القرائنُ فيما ذَكَرَهُ (وجد قتيل) أو بعضُه[٥] وتَحَقَّقَ موتُه (في محلة) منفصلةٍ عن بلدٍ كبيرٍ (أو) في (قرية صغيرة) لِمَن لا يَطْرُقُها غيرُهم وإنْ كَانَ أهلُها أصدقاءَه ؛ لأنَّ كلاًّ منهما حينئذٍ كدارٍ أو مسجدٍ تَفَرَّقَ فيه جمعٌ عن قتيلٍ .

فإنْ طَرَقَها غيرُهم . . اشْتُرِطَ كونُها (لأعدائه) أو أعداءِ قبيلتِه دِيناً أو دُنياً ولم يُخَالِطْهُمْ غيرُهم على ما أَطَالَ به الإسنويُّ وغيرُه في الانتصارِ له[٦] ، وردَّ[٧]

---

(١) أي : شرط العمل بمقتضى اللوث . (ع ش : ٧/ ٣٨٩) .

(٢) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (تصدق المدعى) .

(٣) أي : في القرينة . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٤) أي : لما محله . . . إلخ . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٥) أي : كرأسه . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٦) أي : لاشتراط ألاّ يخالطهم غيرهم . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٧) قوله : (ورده) الضمير يرجع إلى قوله : (ولم يخالطهم . . .) الخ ؛ أي : رد شرط عدم المخالطة قول الشيخين هو . . . إلخ . كردي . عبارة الشرواني (٩/ ٥٠) : (قوله : « وردَّ قولهما » أي : الشيخين ، عطف على « الانتصار ») . وفي (خ) و(ز) : (ورده) .

. . . .

قولِهما : هو لوثٌ وإنْ خَالَطَهم غيرُهم[١] ، وهو[٢] المعتمَدُ[٣] ؛ لأنَّ قرينةَ عداوتِهم قاضيةٌ بنسبتِه[٤] إليهم[٥] مِنْ غيرِ معارضٍ قويٍّ .

وبه[٦] فَارَقَ[٧] ما لو سَاكَنَهم غيرُهم . . فإنَّه غيرُ لوثٍ ؛ لأنَّ المساكنةَ أقْوَى من المخالطةِ ، فكَانَتِ النسبةُ إلى الكلِّ[٨] متقاربةً .

والمرادُ بالغيرِ على كِلاَ القولَيْنِ[٩] : مَنْ لم تُعْلَمْ صداقتُه للقتيلِ ولا كونُه مِن أهلِه ؛ أي : ولا عداوةَ بينَهما[١٠] ؛ كما هو ظاهرٌ ، وإلاَّ[١١] . . فاللوثُ موجودٌ[١٢] ، ووجودُه[١٣] بقربِها[١٤] الذي ليسَ به[١٥] عمارةٌ ولا مقيمٌ ولا جادةٌ كثيرةُ الطروقِ . . كهو فيها .

ولو تَفَرَّقَ في محلَّتَيْنِ[١٦] مثلاً . . . .

---

(١) المهمات (٨/ ٢٦٦_٢٦٨) .

(٢) و(هو) يرجع إلى قول الشيخين ؛ أي : قول الشيخين : (هو المعتمد) . كردي .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠٨) .

(٤) أي : القتل . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٥) أي : أهل المحلة أو القرية . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٦) أي : قوله : (من غير معارض قوي) . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٧) أي : ما لو خالطهم غيرهم . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٨) أي : كل من الأعداء وغيرهم الساكنين معهم . (ش : ٩/ ٥٠) .

(٩) أي : القول باشتراط عدم مخالطة الغير المرجوح عند الشارح ، والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده . (ش : ٩/ ٥٠) .

(١٠) أي : بين القتيل أو أهله وبين الغير . (ش : ٩/ ٥٠) .

(١١) أي : بأن ساكنهم من علمت صداقته للقتيل ، أو علم كونه من أهله ولا عداوة بينهما . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٥٠) .

(١٢) أي : في حق الأعداء ؛ أي : ذوي المحلة أو القرية . (سم : ٩/ ٥٠) .

(١٣) أي : القتيل . (ش : ٩/ ٥٠) .

(١٤) أي : المحلة أو القرية المذكورتين . انتهى . رشيدي . (ش : ٩/ ٥٠) .

(١٥) أي : القرب . (ش : ٩/ ٥٠_٥١) .

(١٦) قوله : (ولو تفرق في محلتين) أي : ولو وجد بعض القتيل في محلة ، وبعضه الآخر في محلة=

. . . .

عيَّنَ الوليُّ أحدَهما[١] أو كِلَيْهما[٢] وأَقْسَمَ .

وخَرَجَ بالصغيرةِ : الكبيرةُ فلا لوثَ إنْ وُجِدَ فيها قتيلٌ **فيما يَظْهَرُ** ؛ **لأنَّ المرادَ بها** : مَنْ أهلُه[٣] غيرُ محصورِينَ ، وعندَ عدمِ حصرِهم لا تَتَحَقَّقُ عداوتُهم فلم تُوجَدْ قرينةٌ .

فإنْ عَيَّنَ أحداً منهم وادَّعَى عليه . . حَلَفَ المدَّعَى عليه[٤] .

ويُفرَقُ[٥] بينَ هؤلاءِ[٦] وتفرُّقِ الجمعِ الآتِي[٧] . . بأنَّ أولئكَ عُلِمَ قتلُ[٨] أحدِهم له فقَوِيَتْ إمارةُ اللوثِ فيهم ، بخلافِ هؤلاءِ .

وأصلُ ذلكَ[٩] ما في « الصحيحَيْنِ » : أنَّ بعضَ الأنصارِ قُتِلَ بَخَيْبَرَ - وَهِيَ صُلْحٌ - لَيْسَ بِهَا غَيْرُ اليَهُودِ وَبَعْضُ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لِأَوْلِيَائِهِ : « **أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ - أو قَاتِلِكُمْ ؟ -** »[١٠] قَالُوا : كَيْفَ نَحْلِفُ ولم نَشْهَدْ ولم نَرَ ؟ قَالَ : « **فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً** » قَالُوا : كَيْفَ

= أخرى ، وكلتاهما أعداء له . كردي .

(١) وفي (ب) والمطبوعات : (إحداهما) .

(٢) **وقوله** : (أو كليهما) أي : وعين الولي كليهما . كردي .

(٣) **قوله** : (من أهله) انظر التعبير بـ(من) مع أنه واقعة على القرية . (سم : ٩/ ٥١) .

(٤) على الأصل . (سم : ٩/٥١) .

(٥) **قوله** : (ويفرق . . .) إلخ جواب سؤال منشؤه قوله : (فإن عين أحداً منهم . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٥١) .

(٦) أي : غير المحصورين هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم . . لم يمكن من القسامة . (ش : ٩/ ٥١) .

(٧) أي : آنفاً في المتن . (ش : ٩/ ٥١) .

(٨) **قوله** : (علم قتل . . .) إلخ من أين ذلك ؟ اهـ سم ، **وقد يقال المراد بالعلم** : **الظن القوي** ؛ كما عبر به « المغني » . (ش : ٩/ ٥١) .

(٩) أي : مشروعية القسامة . (ش : ٩/ ٥١) .

(١٠) شك من الراوي . (ش : ٩/ ٥١) .

أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ .

نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فعقَلَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مِنْ عِنْدِه[١] . أي : درءاً للفتنةِ .

وقولُهم : (كيفَ) استنطاقٌ[٢] لبيانِ الحكمةِ في قبولِ أيمانِهم مع كفرِهم المؤيِّدِ لكذبِهم ، ولم يُبيِّنْها[٣] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لهم اتّكالاً على وضوحِ الأمرِ فيها .

(**أو تفرق عنه جمع**) ولو غيرَ أعدائِه في نحوِ دارٍ ، أو ازْدَحَمُوا علَى الكعبةِ أو بئرٍ .

ويُشْتَرَطُ : تصوُّرُ اجتماعِهم عليه ، وإلاَّ . . لم تُسْمَعْ دعواه ولم يُجَبْ لإحضارِهم حتّى يُعَيِّنَ محصورِينَ منهم ويَدَّعِيَ عليهم ، وحينئذٍ[٤] يُمَكَّنُ مِنَ القَسامةِ ؛ كما لو ثَبَتَ لوثٌ على محصورِينَ فخَصَّصَ بعضَهم .

وشَرَطَا[٥] وجودَ أثرِ قتلٍ وإنْ قَلَّ ، وإلاَّ . . فلا قسامةَ[٦] ، وكذا في سائرِ الصورِ ، وأَطَالَ الإسنويُّ في خلافِه[٧] .

وعلى الأوّلِ[٨] فقوْلُ الدارميِّ : لو أَضَافَه أعداؤُه فخَرَجَ مِنْ عندِهم ومَاتَ قبلَ تردُّدِه كَانَ لوثاً ؛ **لأنَّ الظاهرَ** : أنّهم سَمُّوْهُ . . ضعيفٌ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أنَّه لا بُدَّ مِنْ وجودِ أثرِ فعلٍ ؛ ومِنْ ثَمَّ لو تَهَرَّى مثلاً . . اتَّجَهَ ما قَالَه الدارميُّ .

---

(١) صحيح البخاري (٣١٧٣) ، صحيح مسلم (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه .

(٢) **قوله** : (استنطاق) سؤال ، وهو خبر (وقولهم : « كيف ») . (ش : ٩/ ٥١) .

(٣) أي : الحكمة . (ش : ٩/ ٥١) .

(٤) **وقوله** : (وحينئذ) أي : حين تعيين محصورين . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (وشرطا) أي : شرط الشيخان لتمكين القسامة حينئذ وجود أثر قتل ؛ من نحو جرح أو خنق أو عضو . **كردي** .

(٦) الشرح الكبير (١١/ ٢٤) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٤١) .

(٧) المهمات (٨/ ٢٧٣) .

(٨) أي : قول الشيخين المعتمد . (ش : ٩/ ٥١) .

وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ ، وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ ، فَإِنِ الْتَحَمَ قِتَالٌ . . فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الآخَرِ ، وَإِلاَّ . . فَلَوْثٌ فِي حَقِّ صَفِّهِ .

(ولو تقابل) بموحّدةٍ قبلَ اللامِ (صفان) لقتالٍ ، ويَصِحُّ بفوقيّةٍ ، لكنْ بتكلّفٍ[1] ؛ إذ مع التقاتلِ ـ بالفوقيّةِ ـ لا يَأْتي قولُه : (وإلاّ . . .) إلى آخرِه[2] .

ولأجلِ هذا ضَبطَ شيخُنا عبارةَ « منهجه » بالفوقيّةِ وحذَفَ (إلاّ) وما بعدَها[3] ، لكن كَانَ يَنْبَغِي له ذكرُه مستقلاً ، إلاّ أنْ يُقَالَ : إنَّه اسْتَغْنَى عنه بتفرّقِ الجمعِ[4] ؛ لأنَّ أهلَ صفِّه جمعٌ تفرّقُوا عنه فكَانَ لوثاً في حقِّهم فقطْ .

(وانكشفوا عن قتيل ؛ فإن التحم قتال) ولو بأنْ وَصَلَ سلاحُ أحدِهما للآخَرِ (. . فلوث في حق الصف الآخر) إنْ ضَمِنُوا ، لا كأهلِ عدلٍ مع بغاةٍ ؛ لأنَّ الظاهرَ[5] : أنَّ أهلَ صفِّه لا يَقْتُلُونَه (وإلا) يَصِلِ السلاحُ (. . فلوث في حق صفه) لأنَّ الظاهرَ حينئذٍ : أنَّهم الذِينَ قَتَلُوه .

ومِنَ اللوثِ : إشاعةُ قتْلِ فلانٍ له ، وقولُه : أَمْرَضْتُهُ بسحرِي ، واسْتَمَرَّ تألُّمُه[6] حتَّى مَاتَ ، ورؤيةُ مَنْ يُحرِّكُ يدَه عندَه بنحوِ سيفٍ ، أو مَنْ سلاحُه[7] أو نحوُ ثوبِه ملطَّخٌ بدمٍ ، ما لم يَكُنْ[8] ثَمَّ نحوُ سبعٍ أو رجلٍ آخرَ ، أو ترشّشُ دمٍ أو

---

(١) وقوله : (لكن بتكلف) بأن يراد بالتقاتل : أرادوا القتال . كردي .
(٢) أي : ولا قوله : (لقتال) . (رشيدي : ٧/٣٩٠) .
(٣) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٤/٢٦١) .
(٤) أي : المار آنفاً . (ش : ٩/٥١) .
(٥) تعليل للمتن . (ش : ٩/٥٢) .
(٦) قوله : (واستمر تألمه . . .) إلخ الظاهر : أن هذا ليس من مقول القول ، فليراجع . (رشيدي : ٧/٣٩٠) .
(٧) وفي (ت) و(خ) و(هـ) : (أو سلاح) بدون (من) عطفا على (سيف) .
(٨) قوله : (ما لم يكن . . .) إلخ راجع إلى قوله : (ورؤية . . .) إلخ ؛ كما هو الظاهر . اهـ رشيدي ، وظاهر صنيع « الروض » و« المغني » : أنه راجع إلى قوله : (أو من صلاحه . . .) إلخ . (ش : ٩/٥٢) .

وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ ، ....

أثرُ قدمٍ في غيرِ جهةِ ذِي السِّلاحِ[١] .

وفيما لو كَانَ هناك رجلٌ آخرُ . . يَنْبَغِي أنَّه لوثٌ في حقِّهما ، ما لم يَكُنِ الملطَّخُ بالدمِ عدوَّه وحدَه . . ففي حقِّه فقطْ .

وظاهرُ كلامِهم هنا : أنَّه لا أثرَ لوجودِ رجلٍ عندَه لا سلاحَ معه ولا تلطُّخَ وإنْ كَانَ به[٢] أثرُ قتلٍ وذاك عدوُّه .

وحينئذٍ فيُشْكِلُ بتفرُّقِ الجمعِ عنه إلاَّ أنْ يُفرَقَ بأنَّ التفرُّقَ عنه يَقْتَضِي وجودَ تأثيرٍ منهم فيه غالباً فكَانَ قرينةً ؛ ومِنْ ثَمَّ لم يُفَرِّقُوا فيه بينَ أصدقائِه وأعدائِه .

ومجرَّدُ وجودِ هذَا عندَه لا قرينةَ فيه ، ووجودُ العداوةِ مِنْ غيرِ انضمامِ قرينةٍ إليها لا نظرَ إليه .

(**وشهادة العدل**) الواحدِ ؛ أي : إخبارُه ولو قبلَ الدعوَى بأنَّ فلاناً قَتَلَه (**لوث**) لإفادتِه[٣] غلبةَ ظنِّ الصدقِ ، وقَيَّدَه الماورديُّ بالعمدِ الموجبِ للقودِ[٤] ، ففي غيرِه يَحْلِفُ[٥] معه يميناً واحدةً ويَسْتَحِقُّ المالَ .

وفيه نظرٌ[٦] ، **بل الأَوْجَهُ** : ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم الآتِي[٧] : أنَّ اليمينَ التِي مع الشاهدِ الواحدِ خمسون .

وكلامُ البُلْقينيِّ الآتِي صريحٌ في ذلك .

---

(١) **قوله** : (في غير جهة ذي السلاح) راجع للترشيش وما بعده . (رشيدي : ٧/ ٣٩١) .
(٢) أي : بالقتيل . (ش : ٩/ ٩٢) .
(٣) أي : إخبار العدل . (ش : ٩/ ٥٢) .
(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٧) .
(٥) أي : الولي . (ش : ٩/ ٥٢) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠٩) .
(٧) **قوله** : (إطلاقهم الآتي) أي : في قول المصنف : (واليمين مع شاهد خمسون) . كردي .

وَكَذَا عَبِيدٌ وَنِسَاءٌ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ . . . .

وشهادتُه بأنَّ أحدَ هذَيْنِ قتَلَه لوثٌ في حقِّهما ، كذا قالاه[1] ، وفرَّعَ عليه شيخُنا قولَه : فله[2] أنْ يَدَّعِيَ عليهما ، وله أنْ يُعَيِّنَ أحدَهما ويَدَّعِيَ عليه[3] ، مع كونِهما لم يُفرِّعَا إلاَّ الثانِيَ[4] .

وعَبَّرَ غيرُه[5] بـ(يُقسِمُ) بدلَ (يَدَّعِي) ولا تَخالُفَ ؛ لأنَّ مَنْ ذَكَرَ الدعوَى ذَكَرَ الوسيلةَ ، ومَنْ ذَكَرَ الإقسامَ ذَكَرَ الغايةَ .

وقد يُسْتَشْكَلُ[6] الإقسامُ عليهما بأنَّه غيرُ مطابِقٍ للشهادةِ ؛ إذ مفادُها قتلُ أحدِهما مُبْهَماً لا كِلَيْهما ، إلاَّ أنْ يُجَابَ بأنَّ هَذَا الإبهامَ لَمَّا قَوَّى الظنَّ في حقِّ كلٍّ على انفرادِه أنَّه قاتلٌ . . كَانَ سبباً للإقسامِ عليهما ؛ لعدمِ المرجِّحِ .

بخلافِ قولِه : قتَلَ[7] أحدَ هذين[8] ؛ لتعدّدِ الوليِّ هنا ، فلا مجالَ لتعيينِه[9] ولا لكونِه لوثاً في حقِّ كلٍّ ؛ ومِن ثَمَّ لو اتَّحَدَ الوليُّ . . كَانَ لوثاً ؛ كالأوَّلِ[10] .

(**وكذا عبيد ونساء**) يَعْنِي : إخبارَ اثنَيْنِ فأكثرَ[11] : أنَّ فلاناً قتَلَه ؛ لأنَّ ذلك يُفِيدُ غلبةَ الظنِّ أيضاً ؛ لأنَّ الفرضَ عدالتُهما .

(**وقيل : يشترط تفرقهم**) لاحتمالِ التواطؤِ ، **ورُدَّ** بأنَّ احتمالَه كاحتمالِ

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٢١) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٠) .
(٢) أي : الولي . (ش : ٩/ ٥٢) .
(٣) أسنى المطالب (٨/ ٢٤٥) .
(٤) أي : قوله : (وله أن يعين أحدهما . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٥٢) .
(٥) أي : غير شيخ الإسلام . (ش : ٩/ ٥٢) .
(٦) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(هـ) : (يشكل) .
(٧) (بخلاف قوله : قتل) أي : بخلاف شهادة الواحد أن هذا الرجل قتل أحد هذين المقتولين . كردي .
(٨) **قوله** : (أحد هذين) مفعول (قتل) . (ش : ٩/ ٥٣) .
(٩) أي : القاتل . (ش : ٩/ ٥٣) .
(١٠) وهو شهادة العدل ؛ بأن أحد هذين قتله . (ش : ٩/ ٥٣) .
(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥١٠) .

وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ : قَتَلَهُ فُلاَنٌ ، وَكَذَّبَهُ الآخَرُ . . بَطَلَ اللَّوْثُ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، . . . .

الكذبِ في إخبارِ العدلِ .

(وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غيرَ ذميِّينَ فيما يَظْهَرُ ثلاثةٍ فأكثرَ ، وفارَقُوا أولئك ؛ بأنَّ عدالةَ الروايةِ فيهم جابرةٌ (لوث في الأصح) لأنَّ اجتماعَهم على ذلك يُؤَكِّدُ ظنَّه .

(و) لِلَّوْثِ مسقِطاتٌ ؛ منها : (لو ظهر لوث) في قتيلٍ (فقال أحد ابنيه) مثلاً : (قتَلَه فلان ، وكذبه) الابنُ (الآخر) صريحاً (. . بطل اللوث) فلا يَحْلِفُ المستحقُّ ؛ لانخرام ظنِّ الصدقِ بالتكذيبِ الدالِّ على أنَّه لم يَقْتُلْه ؛ لأنَّ جبلَّةَ الوارثِ التشفِّي فنفيُه أَقْوى مِنْ إثباتِ الآخرِ .

بخلافِ ما إذا لم يُكذِّبْه كذلك[1] ؛ بأنْ صَدَّقَه ، أو سَكَتَ ، أو قالَ : لا أَعْلَمُ أنَّه قتَلَه .

وبَحَثَ البُلْقينيُّ : أنَّه لو شَهِدَ عدلٌ بعدَ دعوَى أحدِهما خطأً أو شبهَ عمدٍ . . لم يَبْطُلِ اللوثُ بتكذيبِ الآخَرِ قطعاً .

واعْتُرِضَ بما مَرَّ[2] أنَّ شهادةَ العدلِ إنَّما تَكُونُ لوثاً في قتْلِ العمدِ .

ويُجَابُ بأنَّ هذا التقييدَ ضعيفٌ ؛ كما مَرَّ ، وبأنَّ مرادَه : لم تَبْطُلْ شهادتُه بتكذيبِ الآخَرِ ، فلِمَنْ لم يُكذِّبْ[3] أنْ يَحْلِفَ معه خمسينَ ويَسْتَحِقَّ[4] .

(وفي قول : لا) يَبْطُلُ كسائرِ الدعاوَى ، ويُجَابُ عنه بما مَرَّ مِنَ الجبلَّةِ هنا .

---

(١) أي : صريحاً . (ش : ٩/ ٥٣) .

(٢) أي : في شرح : (وشهادة العدل لوث) . (ش : ٩/ ٥٣) .

(٣) أي : فللوارث الذي لم يكذب العدل . (ش : ٩/ ٥٣) .

(٤) أي : المقسم نصف الدية . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٥٣) .

وَقِيلَ : لاَ يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ ، وَقَالَ الآخَرُ : عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ . . حَلَفَ كُلٌّ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ .

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ . . . .

(وقيل : لا يبطل بتكذيب فاسق) ويَرُدُّه ما مَرَّ ؛ إذ الجبلَّةُ لا فرْقَ فيها بينَ الفاسقِ وغيرِه .

ولو عَيَّنَ كلٌّ غيرَ معيَّنِ الآخَرِ مِنْ غيرِ تعرُّضٍ[١] لتكذيبِ صاحبِه . . أَقْسَمَ كلٌّ الخمسينَ على مَنْ عيَّنَهُ وأَخَذَ حصَّتَه .

(ولو قال أحدهما) وقد ظَهَرَ اللوثُ : (قتله زيد ومجهول) عندِي (وقال الآخر) : قتَلَه (عمرو ومجهول) عندِي . . لم يَبْطُلِ اللوثُ بذلك ، وحينئذٍ (حلف كل) خمسينَ (على من عينه) لاحتمالِ أنَّ مبهَمَ كلٍّ هو معيَّنُ الآخرِ (وله ربع الدية) لاعترافِه بأنَّ واجبَ معيَّنِه النصفُ ، وحصَّتَه[٢] منه[٣] النصفُ .

(ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال : لم أكن مع المتفرقين عنه) أي : القتيلِ ، أو : كُنْتُ غائباً عندَ القتلِ ، أو : لَسْتُ الذي رُئِيَ معه سكِّينٌ ملطَّخٌ علَى رأسِه[٤] ، أو نحوَ ذلك ممّا مَرَّ (. . صدق بيمينه) لأنَّ الأصلَ عدمُ حضورِه وبراءةُ ذمَّتِه ، فعلَى المدَّعِي عدلاَنِ بالأمارةِ التي ادَّعَاهَا ، فإنْ لم يُوجَدَا . . حَلَفَ المدَّعَى عليه على نفْيِها وسَقَطَ اللوثُ وبَقِيَ أصلُ الدعوَى .

(ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ) كأنْ أَخْبَرَ عدلٌ بأصلِه[٥] بعد

---

(١) أي : صريحاً . (ش : ٩/٥٣) .
(٢) أي : كل منهما . (ش : ٩/٥٣) .
(٣) أي : النصف . انتهى ع ش . (ش : ٩/٥٣) .
(٤) أي : واقف على رأسه . (ش : ٩/٥٣) .
(٥) أي : بمطلق قتل . (ش : ٩/٥٤) .

.. فَلَا قَسَامَةَ فِي الأَصَحِّ . . . .

دعوَى مفصَّلةٍ (. . فلا قسامة في الأصح) لأنَّها حينئذٍ[١] لا تُفِيدُ مطالبةَ قاتلٍ ولا عاقلةٍ .

ويُؤْخَذُ منه[٢] : أنَّه ليسَ له الحلفُ مع شاهدِه ؛ لأنَّه[٣] لم يُطَابِقْ دعوَاه .

وبما تَقَرَّرَ[٤] انْدَفَعَ قولُ غيرِ واحدٍ : تصويرُ هذا الخلافِ[٥] مشكلٌ فإنَّ الدعوَى لا تُسْمَعُ إلاَّ مفصَّلةً ؛ ومِنْ ثَمَّ[٦] أَجَابَ عنه[٧] الرافعيُّ : بأنَّ صورتَه[٨] : أنْ يَدَّعِيَ الوليُّ ويُفَصِّلَ ثُمَّ تَظْهَرَ الأمارةُ في أصلِ القتلِ دونَ صفتِه[٩] .

وسَاقَ شارحٌ[١٠] قولَ الرافعيِّ : وهذَا يَدُلُّ[١١] على أنَّ القسامةَ على قتْلٍ موصوفٍ تَسْتَدْعِي ظهورَ اللوثِ في قتْلٍ موصوفٍ[١٢] .

وقد يُفْهَمُ[١٣] مِنْ إطلاقِ الأصحابِ : أنَّه إذَا ظَهَرَ اللوثُ في أصلِ القتلِ . . كَفَى في تمكُّنِ الوليِّ مِن القسامةِ على القتْلِ الموصوفِ ، وليسَ ببعيدٍ ؛ إذ لو ثَبَتَ

---

(١) أي : لأن القسامة حين ظهور اللوث بمطلق القتل . (ش : ٩/ ٥٤) .

(٢) أي : من التعليل . (ش : ٩/ ٥٤) .

(٣) أي : شاهده . (ش : ٩/ ٥٤) .

(٤) أي : من قوله : (كأن أخبر) إلى المتن . (ش : ٩/ ٥٤) .

(٥) إلى قوله : (ومن ثم مقول القول) . (ش : ٩/ ٥٤) .

(٦) أي : من أجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع . . . إلخ . (ش : ٩/ ٥٤) .

(٧) أي : الإشكال . (ش : ٩/ ٥٤) .

(٨) أي : الخلاف . (ش : ٩/ ٥٤) .

(٩) أي : من عمد وغيره . (ش : ٩/ ٥٤) . وراجع « الشرح الكبير » (١١/ ١٩) .

(١٠) هو أبو زرعة في « تحرير الفتاوي » (٣/ ١٥٣) .

(١١) قوله : (وهذا يدل . . .) إلخ من هنا إلى قوله : (ثُم) مقول لقول الرافعي . كردي . قال الشرواني (٩/ ٥٤) : (واسم الإشارة راجع إلى تصحيح عدم القسامة في دعوى مفصلة مع ظهور اللوث في أصل القتل دون صفته) .

(١٢) أي : ولا يكفي ظهوره في أصل القتل . (ش : ٩/ ٥٤) .

(١٣) قوله : (وقد يفهم . . .) إلخ هذه جملة حالية من فاعل (يدل) . (ش : ٩/ ٥٤) .

....

اللوثُ في حقِّ جمعٍ . . جَازَ له[١] الدعوَى على بعضِهِم وأَقْسَمَ ، فكما لا يُعْتَبَرُ ظهورُ اللَّوْثِ فيما يَرْجِعُ إلى الانفرادِ والاشتراكِ . . لا يُعْتَبَرُ في صِفَتَيِ العمدِ والخطإِ[٢] .

ثُمَّ تأييدَ البلقينيِّ[٣] له[٤] وقولَه[٥] : فمَتَى ظَهَرَ لوثٌ وفَصَّلَ الوليُّ . . سُمِعَتِ الدعوَى وأَقْسَمَ بلا خلافٍ ، ومَتَى لم يُفَصِّلْ . . لم تُسْمَعْ **على الأصحِّ** .

ثُمَّ قَالَ[٦] : ومِنْ هذا[٧] **يُعْلَمُ** : أنَّ قولَ المصنِّفِ : (فلا قسامةَ في الأصحِّ) غيرُ مستقيمٍ . انتَهَى[٨] .

وليسَ[٩] في محلِّه ؛ **لأنَّ المعتمَدَ** : كلامُ الأصحابِ[١٠] الموافقُ له المتنُ المحمولُ على وقوعِ دعوًى مفصَّلةٍ .

ويُفَرَّقُ[١١] بينَ الانفرادِ والشركةِ ، والعمدِ وضدِّه . . بأنَّ الأوّلَ[١٢] **لا يَقْتَضِي** جهلاً في المدَّعَى به ، بخلافِ هذا[١٣] .

---

(١) أي : للولي . (ش : ٩/٥٤) .

(٢) الشرح الكبير (١١/١٩) .

(٣) **وقوله** : (ثم تأييد البلقيني) عطف على (قول الرافعي) . **كردي** .

(٤) أي : قول الرافعي : (وليس ببعيد) . (ش : ٩/٥٤) .

(٥) **وقوله** : (وقوله) عطف على (تأييد) وضميره يرجع إلى (البلقيني) . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (ثم قال) أي : قال ذلك الشارح . **كردي** .

(٧) و(هذا) إشارة إلى (تأييد البلقيني) ، وقوله (فمتى . . .) إلخ . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (انتهى) أي : انتهى ما ساقه الشارح . **كردي** .

(٩) **قوله** : (وليس . . .) إلخ ؛ أي : ما ذكر من قول الرافعي : (وقد يفهم . . .) إلخ ، وتأييد البلقيني له بما ذكره ، وقول الشارح المذكور : (من هذا يعلم . . .) إلخ . (ش : ٩/٥٤) .

(١٠) **وقوله** : (لأن المعتمد : كلام الأصحاب) يعني : أن كلام الأصحاب والمتن يدلان على صحة الدعوى المفصلة عند ظهور لوث بأصل القتل ، وعدم القسامة **وهو المعتمد** . **كردي** .

(١١) **قوله** : (ويفرق . . .) إلخ جواب عن قول الرافعي : (فكما لا يعتبر . . .) إلخ . (ش: ٩/ ٥٤).

(١٢) **وقوله** : (بأن الأول) أي : الانفراد والشركة . **كردي** .

(١٣) **وقوله** : (بخلاف هذا) أي : العمد وضده . **كردي** .

وَلاَ يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلاَفِ مَالٍ ، إِلاَّ فِي عَبْدٍ فِي الأَظْهَرِ .

وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلٍ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِيناً ، . . . .

(ولا يقسم في طرف) وجرحٍ (وإتلاف مال) وقوفاً مع النصِّ[1] ، ولحرمةِ النفسِ ، فيُصدَّقُ المدَّعى عليه بيمينِه ولو معَ اللوثِ ، لكنَّها في الأوَّلَيْنِ تَكُونُ خمسِينَ (إلا في عبد) ولو مدبَّراً ، أو مكاتَباً ، أو أمَّ ولدٍ (في الأظهر) فإذَا قُتِلَ عبدٌ ووُجِدَ لوثٌ . . أَقْسَمَ[2] فيه بناءً على الأصحِّ : أنَّ قيمتَه تَحْمِلُها العاقلةُ .

(وهي) أي : القسامةُ : (أن يحلف المدعي) غالباً[3] ابتداءً[4] (على قتل ادعاه) ولو لنحوِ امرأةٍ وكافرٍ وجنينٍ ؛ لأنَّ منعَه تهيّئَه[5] للحياةِ في معنَى قتْلِه (خمسين يميناً) للخبرِ السابقِ في قصّةِ خيبرَ[6] ، وهو مخصِّصٌ لعمومِ خبرِ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »[7] .

بل جَاءَ هذا الاستثناءُ[8] مصرَّحاً به في خبرٍ[9] ، لكنْ في إسنادِه لينٌ .

---

(١) قوله : (وقوفاً مع النص) لأجل وقوف الحكم ؛ أي : اقتصاره مع النص ؛ أي : على مورد النص وهو إنما ورد في النفس . كردي . وقد مر تخريجه في (ص : ١٠٢) .

(٢) أي : السيد . (ع ش : ٧/ ٣٩٣) .

(٣) احتراز عن نحو مسألة المستولدة الآتية فإن الحالف فيها غير المدعي . اهـ سيد عمر ، أي : قبيل الفصل الآتي . (ش : ٩/ ٥٥) .

(٤) احتراز عن قوله الآتي : (أو حلف المدعي ؛ لنكول المدعى عليه) . اهـ . سم . (ش : ٩/ ٥٥) .

(٥) قوله : (لأن منعه) أي : منع القتيل تهيّؤ الجنين للحياة . كردي . وفي (خ) : (تهيئته) ، وفي (ز) والمطبوعة المصرية والمكية (تهيئة) .

(٦) في (ص: ١٠٢).

(٧) أخرجه الترمذي (١٣٩٠) والدارقطني (ص : ٩٧٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والبيهقي في « الكبير » (٢١٢٤٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والشطر الثاني من الحديث أخرجه البخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنه . وراجع « التلخيص الحبير » (٤/ ٤٩٥) .

(٨) استثناء القسامة عن ذلك الخبر . انتهى . مغني . (ش : ٩/ ٥٥) .

(٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى=

....

ولقوّةِ[(١)] جانبِ المدّعِي باللوثِ .

وأفهم قولُه : (على قتلٍ ادَّعَاهُ) : أنَّه لا قسامةَ في قدِّ الملفوفِ[(٢)] ؛ لأنَّ الحلفَ على حياتِه ؛ كما مَرَّ[(٣)] فإيرادُه[(٤)] سهوٌ ، وأنَّه[(٥)] يَجِبُ التعرّضُ في كلِّ يمينٍ إلى عينِ المدّعَى عليه بالإشارةِ إنْ حَضَرَ ، وإلاَّ . . فبذكرِ اسمِه ونسبِه ، وإلَى ما يَجِبُ بيانُه[(٦)] في الدعوَى ، **وهو المعتمَدُ**[(٧)] ؛ لتوجُّهِ الحلفِ إلى الصفةِ التي أَحْلَفَهُ الحاكمُ عليها .

أمّا الإجمالُ[(٨)] . . فيَجِبُ في كلِّ يمينٍ اتّفاقاً ، فلا يَكْفِي تكريرُ : واللهِ ، خمسِينَ مرّةً ، ثُم يَقُولُ : لقد قَتَلْتَه[(٩)] .

أمّا حلفُ المدّعَى عليه[(١٠)] ابتداءً[(١١)] ، أو لنكولِ المدّعِي[(١٢)] ، أو حلفُ المدّعِي[(١٣)] ؛ لنكولِ المدّعَى عليه ، أو الحلفُ على غيرِ القتلِ[(١٤)] . .

= مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ » . أخرجه الدارقطني (ص : ٦٨٧) ، والبيهقي (١٦٥٢٤) . وراجع « فيض القدير » (٣/ ٢٩٠) .

(١) عطف على قوله : (للخبر السابق) . هامش (خ) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥١١) .

(٣) في (٨/ ٧٩٦).

(٤) على منع المتن . (ش : ٩/ ٥٥) .

(٥) عطف على (أنه لا قسامة . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٥٥) .

(٦) **قوله** : (وإلى ما يجب بيانه) عطف على (إلى عين المدعي) أي : يجب التعرض إلى ما يجب بيانه من عمد أو خطأ . . . إلخ كردي .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥١٢) .

(٨) **قوله** : (أما الإجمال) أي : إجمال القتل . كردي .

(٩) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(ز) و(غ) و(هـ) : (قتله) .

(١٠) محترز قول المتن : (المدعي) . (ش : ٩/ ٥٥) .

(١١) أي : حيث لا لوث . (ش : ٩/ ٥٥) .

(١٢) أي : مع اللوث . اهـ مغني . (ش : ٩/ ٥٥) .

(١٣) أي : وجد لوث أو لا . (ش : ٩/ ٥٥) .

(١٤) أي : من الطرف والجرح وإتلاف مال غير الرقيق . (ش : ٩/ ٥٥) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . بَنَى ، . . . .

فلا يُسَمَّى [(١)] قسامةً .

ومَرَّ في (اللعانِ) بعضُ ما يَتعَلَّقُ بتغليظِ اليمينِ[(٢)] ، ويأتي في (الدعاوي) بقيَّتُه[(٣)] .

وكأنَّ حكمةَ الخمسينَ : أنَّ الديةَ مقوّمةٌ بألفِ دينارٍ غالباً ؛ ومِنْ ثَمَّ أَوْجَبَها القديمُ ؛ كما مَرَّ[(٤)] ، والقصدُ مِنْ تعدُّدِ الأيمانِ التغليظُ ، وهو إنَّما يَكُونُ في عشرِينَ ديناراً ، فَاقْتَضى الاحتياطُ للنفسِ أنْ يُقَابِلَ كلُّ عشرِينَ[(٥)] بيمينٍ منفردةٍ عمّا يَقْتَضِيهِ التغليظُ[(٦)] .

(ولا يشترط موالاتها) أي : الأيمانِ (على المذهب) لحصولِ المقصودِ مع تفريقِها ؛ كالشهادةِ ، بخلافِ اللعانِ ؛ لأنَّه احْتِيطَ له أكثرَ ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عليه مِنَ العقوبةِ البدنيّةِ ، واختلالِ النسبِ ، وشيوعِ الفاحشةِ ، وهتْكِ العِرْضِ .

(فلو تخللها جنون أو إغماء) أو عزلُ قاضٍ وإعادتُه[(٧)] ، بخلافِ إعادةِ غيرِه (. . بنى) إذا أَفَاقَ ولم يَلْزَمْهُ الاستئنافُ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ[(٨)] ، وإنَّما اسْتُؤْنِفَتْ لتولِّي

---

(١) كل من الثلاثة . (ش : ٩/ ٥٥) .

(٢) في (٨/ ٤١٣ـ٤١٥).

(٣) في (١٠/ ٥٨٧ـ٥٨٩).

(٤) في (٨/ ٨٥٢).

(٥) أي : من الألف دينار . (ع ش : ٧/ ٣٩٤) .

(٦) قوله : (عما يقتضيه التغليظ) متعلق (بمنفردة) أي : يمين مجردة عن الأشياء التي يقتضيها التغليظ ، وهي التي مرت في (اللعان) . كردي . قال الشرواني (٩/ ٥٥ـ٥٦) : (**ويظهر : أن مراد الشرح من الانفراد عما ذكر** : الزيادة عليه بالتعدد ؛ كما يفيده كلام « المغني » وسياق الشرح) .

(٧) قوله : (عزل قاض وإعادته) يعني : إن عاد القاضي المعزول . . فيبني المدعي ؛ بناءً على أن الحاكم يحكم بعلمه . كردي .

(٨) أي : من قوله : (لحصول المقصود . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٥٦) .

وَلَوْ مَاتَ . . لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ الإِرْثِ . . . .

قاضٍ ثانٍ ؛ لأنَّها[١] على الإثباتِ ، فهي بمنزلةِ حجّةٍ تامّةٍ وُجِدَ بعضُها عند الأوّلِ[٢] ، بخلافِ أيمانِ المدّعَى عليه .

(ولو مات) الوليُّ المُقْسِمُ في أثناءِ الأيمانِ (. . لم يبن وارثه) بل يَسْتَأْنِفُ (على الصحيح) لأنَّها كحجّةٍ واحدةٍ ، فإذا بَطَلَ بعضُها . . بَطَلَ كلُّها ، بخلافِ موتِه بعدَ إقامةِ شاهدٍ ؛ لأنَّه مستقلٌّ ، فلوارثِه ضمُّ آخَرَ إليه ، وموتِ المدّعَى عليه[٣] ، فيَبْنِي وارثُه ؛ لِما مَرَّ[٤] .

(ولو كان للقتيل ورثة . . وزعت) الخمسُونَ عليهم (بحسب الإرث) غالباً ؛ لأنَّهم يَقْتَسِمُونَ ما وَجَبَ بها بحسبِ إرثِهم فوَجَبَ كونُها كذلك ، و(تَحْلِفُونَ) السابقُ في قصّةِ خيبرَ[٥] إنَّما وَقَعَ خِطاباً لأخِيه وابنِ عمِّه تجمّلاً في الخطابِ ، وإلاَّ . . فالمرادُ : أخُوه فقطْ .

وخَرَجَ بـ(غالباً) : زوجةٌ مثلاً ، وبيتُ المالِ فإنَّها تَحْلِفُ الخمسِينَ مع أنَّها لا تَأْخُذُ إلاَّ الربعَ ؛ كما لو نَكَلَ بعضُ الورثةِ أو غَابَ ، وزوجةٌ وبنتٌ[٦] فتَحْلِفُ الزوجةُ عشرةً ، والبنتُ الباقِيَ توزيعاً على سهامِهما فقطْ ، وهي خمسةٌ مِنْ ثمانيةٍ[٧] .

---

(١) أي : أيمان المدعي . (ش : ٩/٥٦) .

(٢) أي : القاضي الأول . هامش (ك) .

(٣) **قوله** : (وموت المدعى عليه) أي : وبخلاف موت المدعى عليه في أثناء أيمانه . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (كما مر) أراد به : قوله : (بخلاف أيمان المدعى عليه) . **كردي** . وفي (ب) و(ت) و(خ) و(س) و(هـ) : (على ما مر) .

(٥) في (ص: ١٠٢).

(٦) **قوله** : (وزوجة وبنت) عطف على (زوجة وبيت المال) . **كردي** .

(٧) فإن المسألة من ثمانية ؛ للزوجة الثمن : واحد ، وللبنت النصف : أربعة ، فمجموع مالهما خمسة فتكون الأيمان بينهما أخماساً . (سم : ٩/٥٦ـ٥٧) .

وَجُبِرَ الْكَسْرُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ .

وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا . . حَلَفَ الآخَرُ خَمْسِينَ ، . . . .

ولا يَثْبُتُ حقُّ بيتِ المالِ هنا بيمينِ مَنْ مَعَهُ[١] ، بل يُنْصَبُ مدَّعٍ[٢] عليه[٣] ويُفْعَلُ ما يَأْتِي قُبَيْلَ الفصلِ[٤] .

ولو كَانَ ثَمَّ عولٌ . . اعْتُبِرَ ؛ ففي زوجٍ وأمٍّ وأختَيْنِ لأبٍ وأختَيْنِ لأمٍّ أصلُها مِنْ ستَّةٍ وتَعُولُ لعشرةٍ ، فيَحْلِفُ الزوجُ خمسَ عشرة ، وكلٌّ مِنَ الأختَيْنِ لأبٍ عشرةً ولأمٍّ خمسةً ، والأمُّ خمسةً .

(وجبر الكسر) لأنَّ اليمينَ الواحدةَ لا تَتَبَعَّضُ .

فلو خَلَّفَ تسعةً وأربعِينَ ابناً . . حَلَفَ كلُّ ابنٍ يمينَيْنِ ، وفي ابنٍ وخنثَى مثلاً يُوَزَّعُ بحسبِ الإرثِ المحتملِ لا الناجزِ ، فيَحْلِفُ الابنُ ثلثَيْها[٥] ويَأْخُذُ النصفَ ، والخنثَى نصفَها ويأخذُ الثلثَ ، ويُوقَفُ السدسُ ؛ احتياطاً للحلفِ[٦] والأخذِ[٧] .

(وفي قول : يحلف كل) مِنَ الورثةِ (خمسين) لأنَّ العددَ هنا[٨] كيمينٍ واحدةٍ[٩] ، وأَجابَ الأوَّلُ بإمكانِ القسمِ هنا[١٠] .

(ولو نكل أحدهما) أي : الوارثَيْنِ (. . حَلَفَ الآخَرُ خمسِينَ) وأَخَذَ حصَّتَه

---

(١) وهو الزوجة في المثال الأول وحدها ، ومع البنت في الثاني . (ع ش : ٧/ ٣٩٥) .

(٢) وفي (أ) و(خ) و(س) والمطبوعة الوهبية والمكية : (ينصب مدعى) .

(٣) أي : من يدعي على المتهم . (رشيدي : ٧/ ٣٩٥) .

(٤) أي : (فصل فيما يثبت به موجب القود) .

(٥) وهو أربع وثلاثون مع جبر الكسر . (ش : ٩/ ٥٧) .

(٦) أي : بالأكثر . (ش : ٩/ ٥٧) .

(٧) أي : بالأقل . (ش : ٩/ ٥٧) .

(٨) أي : في القسامة . (ش : ٩/ ٥٧) .

(٩) أي : في غيرها . (ش : ٩/ ٥٧) .

(١٠) عبارة « مغني المحتاج » (٥/ ٣٨٨) : (وأجاب الأول بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها بخلاف أيمان القسامة) .

وَلَوْ غَابَ.. حَلَفَ الآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَإِلاَّ.. صَبَرَ لِلْغَائِبِ ،
وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِلاَ لَوْثٍ خَمْسُونَ ....

(ولو غاب) أحدُهما ولو كان صغيراً أو مجنوناً (.. حلف الآخر خمسين[1] وأخذ حصته) لأنَّ شيئاً مِن الديةِ لا يُستَحَقُّ بأقلَّ مِنَ الخمسِينَ ، واحتمالُ تكذيبِ الغائبِ المبطلِ لِلَّوثِ على خلافِ الأصلِ فلم يَنظُرُوا إليه .

(وإلا)[2] يَحلِفْ (.. صبر للغائب) لِيَحلِفَ كلٌّ حصّتَه ، ولا يَبطُلُ حقُّه بنكولِه عنِ الكلِّ .

فعُلِمَ : أنَّهُمْ لو كَانُوا ثلاثةَ إخوةٍ حَضَرَ أحدُهم وأَرَادَ الحلفَ.. حَلَفَ خمسين ، فإذا حَضَرَ ثانٍ.. حَلَفَ خمسةً وعشرِينَ ، فإذا حَضَرَ الثالثُ.. حَلَفَ سبعةَ عشرَ ، وإنَّما لم يُكْتَفَ بالأيمانِ مِنْ بعضِهم مع أنَّها كالبيِّنةِ ؛ لصحّةِ النيابةِ في إقامتِها ، بخلافِ اليمينِ .

ولو مَاتَ نحوُ الغائبِ[3] أو الصبيِّ بعدَ حلفِ الآخَرِ وَوَرِثَهُ[4].. حَلَفَ حصّتَه ، أو بَانَ أنَّه عندَ حلفِه كَانَ ميتاً.. فلا ؛ كما لو بَاعَ مالَ أبيه بظنِّ حياتِه فبَانَ ميتاً .

(والمذهب : أن يمين المدعى عليه) القتلُ (بلا لوث) وإن تَعدَّدَ[5] (خمسون)[6] كما لو كَانَ لوثٌ ؛ لأنَّ التعدّدَ ليس للوثِ ، بل لحرمةِ الدمِ ، واللوثُ إنّما يُفِيدُ البداءةَ بالمدّعِي .

---

(١) وفي المطبوعة المصرية والمكية عبارة المتن هكذا : (ولو نكل أحدهما أو غاب حلف الآخر خمسين) .

(٢) أي : وإن لم يحلف الحاضر أو الأصل . (ش : ٩/ ٥٧) .

(٣) أي : المجنون . (ش : ٩/ ٥٧) .

(٤) أي : الآخر . (ع ش : ٧/ ٣٩٥) .

(٥) **قوله** : (وإن تعدد) أي : تعدد المدعى عليه . كردي .

(٦) وفي (أ) و(ز) والمطبوعة الوهبية : (خمسون) ليس من المتن .

وَالْمَرْدُودَةَ عَلَى الْمُدَّعِي أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ ، وَالْيَمِينَ مَعَ شَاهِدٍ . . خَمْسُونَ .

وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، . . . .

وفَارَقَ التعدُّدُ هنا[١] التعدّدَ في المدّعِي . . بأنَّ كلاًّ منهم هنا يَنْفِي عن نفسه القتلَ كما يَنفِيه المنفردُ ، وكلٌّ مِنَ المدّعِينَ لا يُثْبِتُ لنفسِه ما يُثبِتُه المنفردُ فوُزِّعَتْ عليهم بحسبِ إرثِهم .

(و) أنَّ اليمينَ (المردودة) من المدّعَى عليه القتلُ (على المدعي) خمسُونَ ؛ لأنَّها اللازمةُ للرادِّ (أو) المردودةَ مِن المدّعِي (على المدعى عليه مع لوث) خمسُونَ ؛ لأنَّها اللازمةُ للرادِّ ؛ ومِنْ ثَمَّ لو تَعَدَّدَ المدّعَى عليهم . . حَلَفَ كلٌّ الخمسِينَ كاملةً .

(و) أنَّ (اليمين مع شاهد) بالقتلِ (خمسون)[٢] احتياطاً للدمِ ، وبه يَتَّجِهُ : ما أَطْلَقَاه المقتضِي أنَّه لا فرْقَ بينَ العمدِ وغيرِه[٣] ؛ كما مَرَّ[٤] .

ولو نَكَلَ المدّعِي عن يمينِ القسامةِ أو اليمينِ مع الشاهدِ ، ثُمَّ نَكَلَ المدّعَى عليه . . رُدَّتْ على المدّعِي وإنْ نَكَلَ[٥] ؛ لأنَّ يمينَ الردِّ غيرُ يمينِ القسامةِ ؛ لأنَّ سببَ تلك[٦] . . النكولُ ، وهذِه . . اللوثُ أو الشاهدُ .

(ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) لقيامِ الحجّةِ

---

(١) أي : حيث طلب من كل خمسون يميناً (التعدد في المدعي) أي : حيث وزعت الأيمان على عدد المدعين بحسب إرثهم . انتهى . ع ش . (ش : ٩/ ٥٧) .

(٢) **وقوله** : (خمسون) خبر (أن) . كردي .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥١٣) . و« الشرح الكبير » (١١/ ٣٩) ، و« روضة الطالبين » (٧/ ٢٤٦) .

(٤) **قوله** : (كما مر) أي : في شرح : (وشهادة العدل لوث) . كردي .

(٥) وليس لنا يمين رد ترد إلا هنا . بجيرمي على شرح منهج (٤/ ٢٦٣) .

(٦) أي : يمين الرد . **وقوله** : (هذه) أي : يمين القسامة . (ع ش : ٧/ ٣٩٦) .

وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : قِصَاصٌ .

بذلك ، ولا يُغْنِي عن هذا ما مَرَّ في بحثِ العاقلةِ[١] ، خلافاً لمن زَعَمَه ؛ لأنَّ القسامةَ حجّةٌ ضعيفةٌ ، وعلى خلافِ القياسِ ، فيَحْتاجُ إلى النصِّ على أحكامِها .

(وفي العمد) ديةٌ (على المقسم عليه) لا قودٌ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **إمّا أنْ تَدُوا[٢] صَاحِبَكُمْ أَوْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ** »[٣] .

وهو[٤] لِمَا فيه مِنَ التقسيمِ المقتضِي للحصرِ فيهما وعدمِ ثالثٍ غيرِهما . . ظاهرٌ في عدمِ القودِ .

(وفي القديم : قصاص) لظاهرِ ما مَرَّ[٥] : (وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)[٦] .

وَرَوَى أبو داودَ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَتَلَ رجلاً في القسامةِ[٧] .

وفي « الصحيحين » : « **يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ[٨] بِرُمَّتِهِ** »[٩] . أي : ـ بضمِّ أوّلِه وكسرِه ـ بحبلِه ، وقد تُطْلَقُ على الجملةِ .

وأجابُوا بأنَّ المرادَ : بدلُ دمِه[١٠] ؛ جمعاً بينَ الدليلَيْنِ[١١] .

---

(١) قال الدميري في « النجم الوهاج » (٩/ ٢٥) : (وهذا كان المصنف مستغنياً عنه بما ذكره في « فصل العاقلة ») .

(٢) أي : تعطوا . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) عن سهل ابن أبي حَثْمة رضي الله عنه ، وفيهما : « وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » . بالتاء والياء من الإفعال .

(٤) أي : هذا الخبر . (ش : ٩/ ٥٨) .

(٥) **قوله** : (لظاهر ما مر) أي : قبيل قول المتن : (أو تفرق عنه جمع) . **كردي** .

(٦) بدل من ما مر . سم ورشيدي . (ش : ٩/ ٥٨) . سبق تخريجه في (ص: ١٠٢) .

(٧) سنن أبي داود (٤٥٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (١٦٥٣٥) ، وقال : (هذا منقطع) .

(٨) ببناء المفعول ، ونائب فاعله ضمير (رجل منهم) . (ش : ٩/ ٥٨) .

(٩) أخرجه البخاري (٦١٤٢ـ ٦١٤٣) ، ومسلم (١٦٦٩) واللفظ له عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما .

(١٠) هذا جواب ما مر . (سم : ٩/ ٥٨) .

(١١) **قوله** : (جمعا بين الدليلين) أي : دليلي الجديد والقديم . **كردي** .

وَلَوِ ادَّعَى عَمْداً بِلَوْثٍ عَلَى ثَلاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ . . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْساً وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الأَيْمَانِ ، وَإِلاَّ . . فَيَنْبَغِي الاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ الأَصَحُّ .

والقسامةُ[1] تَشْمَلُ لغةً يمينَ المدَّعِي[2] بعدَ نكولِ المدعَى عليه ، وهي يَثْبُتُ بها القودُ ، والدفعُ بالحبلِ[3] قد يَكُونُ لأخذِ الديةِ منه .

(**ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم . . أقسم عليه**[4] **خمسين وأخذ ثلث الدية**) لتعذّرِ الأخذِ[5] قبلَ تمامِها (**فإن حضر آخر**) أي : الثانِي ثُمَّ الثالثُ فَادَّعَى عليه فأَنكَرَ (. . **أقسم عليه خمسين**) لأنَّ الأيمانَ السابقةَ لم تَتَنَاوَلْه ، وأَخَذَ ثلثَ الديةِ (**وفي قول**) : يُقْسِمُ عليه (**خمساً وعشرين**) كما لو حَضَرَ معاً[6] .

ومحلُّ احتياجِه[7] للإقسامِ (**إن لم يكن ذكره**) أي : الثانِي[8] (**في الأيمان**) السابقةِ (**وإلا**) بأن ذَكَرَهُ فيها (. . **فينبغي**) وفاقاً لِمَا بَحَثَه الرافعيُّ[9] (**الاكتفاء بها بناءً على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه ، وهو الأصح**) قياساً على سماعِ البيّنةِ في غيبته .

---

(١) **قوله** : (والقسامة) أي : القسامة في قوله ﷺ : « **يقسم خمسون** » . **كردي** .

(٢) هذا جواب خبر أبي داود . (سم : ٩/٥٨) .

(٣) هذا جواب خبر « الصحيحين » . (سم : ٩/٥٨) .

(٤) والمتعدد في هذه المدعى عليه ، وفيما مر في قول الشارح : (فلو أنهم لو كانوا ثلاثة أخوة . . .) إلخ المتعدد المدعي . (ع ش : ٧/٣٩٦) .

(٥) وفي (س) والمطبوعة المصرية والمكية : (الأخذ بها) .

(٦) يتأمل هذا ؛ **فإن المتبادر** : أن الخمسين عند حضورهما لهما لا أن لكل خمسة وعشرين . (سم : ٩/٥٨) .

(٧) أشار به إلى أن قول المصنف : (إن لم يكن . . .) إلخ قيد لـ(أقسم) لا للقول المرجوح ؛ كما يوهمه صنيع المصنف . (ش : ٩/٥٨) .

(٨) عبارة « المغني » : أي : الغائب . انتهى . (ش : ٩/٥٨) .

(٩) عبارة « مغني المحتاج » (٥/٣٩٠) : (كما بحثه « المحرّر ») ، وراجع « المحرر » (ص : ٤٢٠) .

وَمَنِ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ . . أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ ، . . . .

وعجيبٌ[١] مع قوله : (يَنبَغِي) اعتراضُ شارحٍ له بأنّه[٢] يَقْتَضِي أنّ هذا[٣] منقولٌ .

(ومن استحق بدل الدم . . أقسم) ولو كافراً ومحجوراً عليه وسيّداً في قتْلِ قنّه ، بخلافِ مجروحٍ ارْتَدَّ ومَاتَ . . لا يُقسِمُ قريبُه ؛ لأنَّ مالَه فيءٌ .

نعم ؛ لو أَوْصَى[٤] لمستولدتِه بقيمةِ قنِّه بعدَ قتلِه ومَاتَ قبلَ الإقسامِ والنكولِ . . أَقْسَمَ الورثةُ بعدَ دعوَاها أو دعوَاهم إنْ شَاؤُوا ؛ لأنَّهم الذين يُحْلِفُونَه[٥] ، والقيمةُ لها ؛ عملاً بوصيتِه ، فإنْ نَكَلُوا . . سُمِعَتْ دعوَاها لتحليفِ الخصمِ ، ولا تَحْلِفُ هي[٦] .

ويُقْسِمُ[٧] مستحقُّ البدلِ (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لأنَّه المستحقُّ ، فإنْ عَجِزَ[٨] قبلَ نكولِه . . أَقْسَمَ السيّدُ ، أو بعدَه . . فلا ؛ كالوارثِ .

وبهذَا[٩] ؛ كمسألةِ المستولدةِ المذكورةِ آنفاً يُعْلَمُ : أنَّ قولَه : (أَقْسَمَ) جَرْيٌ على الغالبِ ؛ إذ الحالفُ فيهما غيرُ المدّعِي .

---

(١) قوله : (وعجيب . . .) إلخ قد يقول ذلك الشارح ، لا عجب فإن (ينبغي) تستعمل للمنقول ـ في الأصل : المندوب ، ـ كما في قوله في (الوصية) : (ينبغي ألاّ يوصى بأكثر من ثلث ماله) . (سم : ٩/٥٨) .

(٢) أي : كلام المصنف . (ش : ٩/٥٨) .

(٣) أي : قوله : (إن لم يكن ذكره في الأيمان ، وإلا . . فينبغي . . .) إلخ . (ش : ٩/٥٨) .

(٤) أي : السيد . (ش : ٩/٥٩) .

(٥) في (أ) و(ز) و(س) : (يحلفونه) ، وفي (ب) و(ت) و(خ) و(هـ) : (يحلفون) ، وفي (غ) : (يخلفون) .

(٦) أي : لأنها ليست خليفة المورث ، فلو نكل الخصم . . حلفت اليمين المردودة . (ع ش : ٧/٣٩٧) .

(٧) دخول في المتن . (ش : ٩/٥٨) .

(٨) أي : المكاتب عن أداء النجوم . (ش : ٩/٥٩) .

(٩) أي : مسألة عجز المكاتب . (ش : ٩/٥٩) .

وَمَنِ ارْتَدَّ . . فَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرِّدَّةِ . . صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ . . لاَ قَسَامَةَ فِيهِ .

وظاهرٌ : أنَّ ذكْرَ المستولدةِ مثالٌ ، وأنَّه لو أَوْصَى بذلك لآخرَ . . أَقْسَمَ الوارثُ أيضاً وأَخَذَ الموصَى له الوصيَّةَ ، **بل قَالَ جمعٌ** : لو أَوْصَى لآخرَ بعينٍ فادَّعَاها آخرُ . . حَلَفَ الوارثُ ؛ كما في مسألةِ المستولدةِ .

وقِيلَ : **يُفْرَقُ** بأنَّ القسامةَ على خلافِ القياسِ ؛ احتياطاً للدماءِ .

قَالَ ابنُ الرفعةِ : هذا[1] إنْ كَانَتِ العينُ بيدِ الوارثِ ، فإنْ كَانَتْ بيدِ الموصَى له . . حَلَفَ جزماً[2] .

(**ومن ارتد**) بعدَ موتِ مورثِه (. . **فالأفضل** : **تأخير أقسامه ليسلم**) ثُمَّ يُقْسِمَ ؛ لأنَّه لا يَتَوَرَّعُ عن اليمينِ الكاذبةِ (**فإن أقسم في الردة . . صح على المذهب**) وأَخَذَ الديةَ ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ اعْتَدَّ بأيمانِ اليهودِ في القصَّةِ السابقةِ[3] ، والقسامةُ نوعُ اكتسابٍ للمالِ ؛ كالاحتطابِ ، ولو أَسْلَمَ . . اعْتُدَّ بها قطعاً

(**ومن لا وارث له**) خاصّاً (**لا قسامة فيه**[4]) ولو مع لوثٍ ؛ لتعذُّرِ حلفِ بيتِ المالِ ، بل يَنْصِبُ الإمامُ مدَّعِياً ، فإنْ حَلَفَ المدَّعَى عليه . . فواضحٌ ، وإلاَّ . . حُبِسَ حتَّى يُقِرَّ أو يَحْلِفَ .

---

(١) أي : الخلاف . (ش : ٩/٥٩) .
(٢) أي : الموصى له . (ش : ٩/٥٩) .
(٣) في (ص: ١٠٢).
(٤) وفي (ت) و(خ) و(هـ) : (لا قسامة عليه) .

فصل

إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَالْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ . ...

(فصل)

فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية

وأكثرُه يَأْتِي في (الشهاداتِ) و(الدعاوي) ، وقَدَّمَ هنا تبعاً للشافعيِّ رَضِيَ الله عنه[1] .

(إنما يثبت موجب) بكسرِ الجيمِ (القصاص) في نفسٍ أو غيرِها ؛ مِنْ قتلٍ أو جرحٍ أو إزالةٍ[2] (بإقرار) صحيحٍ مِنَ الجاني (أو) شهادةِ (عدلين) أو بعلمِ القاضِي ، أو بنكولِ المدّعَى عليه مع حلْفِ المدّعِي ؛ كما يُعْلَمَانِ ممّا سيذْكُرُه على أنَّ الأخيرَ[3] كالإقرارِ ، وما قبلَه[4] كالبينةِ .

وسَيأْتِي أنَّ السحرَ لا يَثْبُتُ إلاَّ بالإقرارِ فلا يَرِدُ عليه .

(و) إنَّما يَثْبُتُ موجبُ (المال) ممّا مَرَّ[5] (بذلك) أي : الإقرارِ أو شهادةِ العدلَيْنِ وما في معنَاهما[6] (أو برجل وامرأتين ، أو) برجلٍ (ويمين) مفردةٍ ، أو متعدّدةٍ ؛ كما مَرَّ آنفاً[7] ، أو بالقسامةِ ؛ كما عُلِمَ ممّا قَدَّمَه[8] .

---

(١) الأم (٧/ ٢٣٩) .

(٢) أي : لمعنى من المعاني ؛ كالسمع والبصر . انتهى . ع ش . (ش : ٩/ ٦٠) .

(٣) أي : اليمين المردودة . (ش : ٩/ ٦٠) .

(٤) أي : علم القاضي . (ش : ٩/ ٦٠) .

(٥) أي : من قتل أو جرح أو إزالة . (ش : ٩/ ٦٠) .

(٦) وهو علم الحاكم واليمين المردودة . (ع ش : ٧/ ٣٩٨) .

(٧) انظر أين مَرَّ ذلك بالنسبة للمفردة ؟! والذي مر يعلم منه : أن جميع أيمان الدم متعددة . (رشيدي : ٧/ ٣٩٨) .

(٨) أي : في قوله : (ويجب بالقسامة . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٦٠) .

وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . . لَمْ يُقْبَلْ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِيضَاحٌ . . لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ،

وشرطُ ثبوتِه[١] بالحجّةِ الناقصةِ[٢] : أنْ يَدَّعِيَ به[٣] لا بالقودِ ، وإلاَّ[٤] . . لم يَثْبُتِ المالُ بها ، وإنَّما وَجَبَ[٥] في السرقةِ بها[٦] وإنِ ادَّعَى القطعَ ؛ لأنَّها[٧] تُوجِبُهما[٨] ، والعمدَ لا يُوجِبُ إلاَّ القودَ ، فلو أَوْجَبْنَا المالَ . . أَوْجَبْنا غيرَ المدَّعَى .

(ولو عفا) المستحقُّ (عن القصاص) قبلَ الدعوَى والشهادةِ . . على مالٍ[٩] (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهدٌ ويمينٌ (. . لم يقبل في الأصح) إذ لا يَثْبُتُ المالُ إلاَّ بعدَ ثبوتِ القودِ .

أمَّا بعدَهما[١٠] وقبلَ الثبوتِ . . فلا يُقْبَلُ قطعاً ؛ لأنَّ الشهادةَ غيرُ مقبولةٍ حِينَ أُقِيمَتْ .

(ولو شهد هو وهما) أي : رجلٌ وامرأتَانِ ، وفي معناهما رجلٌ معَهُ يمينٌ (بهاشمة قبلها إيضاح . . لم يجب أرشها على المذهب) لاتّحادِ الجنايةِ ، فإذا اشْتَمَلَتْ على موجبِ قودٍ . . لم يَثْبُتْ إلاَّ بحجّةٍ كاملةٍ .

---

(١) أي : المال . (ع ش : ٧/٣٩٨) .
(٢) رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين . (ع ش : ٧/٣٩٨) .
(٣) أي : المال . (ش : ٩/٦٠) .
(٤) أي : بأن ادعى القود وأقام الحجة الناقصة . (ش : ٩/٦٠) .
(٥) أي : المال . (ع ش : ٧/٣٩٨) .
(٦) أي : بالحجة الناقصة . (ع ش : ٧/٣٩٨) .
(٧) أي : السرقة ؛ يعني : إقامة الحجة الناقصة فيها . (ش : ٩/٦٠) .
(٨) أي : المال والقطع . (ع ش : ٧/٣٩٨) .
(٩) أي : عفا على مالٍ . هامش (خ) .
(١٠) أي : بعد الدعوى والشهادة . (ش : ٩/٦٠) .

وَلْيُصَرِّحِ الشَّاهِدُ بِالْمُدَّعَى ، فَلَوْ قَالَ : ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ . . لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ : فَمَاتَ مِنْهُ ، أَوْ : فَقَتَلَهُ ، وَلَوْ قَالَ : ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ ، أَوْ : فَأَسَالَ دَمَهُ . . ثَبَتَتْ دَامِيَةٌ .

وبه[١] فَارَقَ رمْيَ سهمٍ لزيدٍ مَرَقَ منه[٢] لغيرِه ، فإنَّ الثانِيَ[٣] يَثْبُتُ بالناقصةِ ؛ لأنَّهما[٤] جنايتَانِ مستقلّتَانِ .

ومِنْ ثَمَّ لو اخْتَلَفَ الجانِي أو الضربةُ في الأُولَى[٥] . . ثَبَتَ الهشمُ بها[٦] ؛ لانفرادِه حينئذٍ .

(وليصرح) وجوباً (الشاهد بالمدعى) الذي هو إضافةُ التلفِ للفعلِ .

(فلو قال) : أَشْهَدُ أنه (ضربه بسيف فجرحه فمات . . لم يثبت) المدَّعى به ، وهو الموتُ الناشيءُ عن فعلِه (حتى يقول : فمات منه) أي : مِن جرحِه (أو فقتله) أو : فمَاتَ مكانَه ؛ لأنَّه لَمَّا احْتَمَلَ موتُه بسببٍ آخَرَ غيرِ جراحتِه . . تَعَيَّنَتْ إضافةُ الموتِ إليها ؛ دفعاً لذلك الاحتمالِ .

ويَكْفِي : أَشْهَدُ أنَّه قتَلَه ، وإنْ لم يَذْكُرْ ضرباً ولا جرحاً ، خلافاً لِمَا قد يُتَوَهَّمُ مِنَ العبارةِ

(ولو قال : ضرب رأسه فأدماه ، أو : فأسال دمه . . ثبتت دامية) لتصريحِ كلامِه بها ، بخلافِ : فسَالَ دمُه ؛ لاحتمالِ حصولِ السيلانِ بسببٍ آخرَ .

---

(١) أي : باتحاد الجناية هنا . (ش : ٩/ ٦٠) .

(٢) أي : مر السهم من زيد . (ش : ٩/ ٦٠) .

(٣) أي : الخطأ الوارد على غير زيد . (ش : ٩/ ٦٠) .

(٤) أي : رمي زيد بسهم ومرورها منه إلى غيره . (ش : ٩/ ٦٠) .

(٥) قوله : (في الأولى) أي : هاشمة قبلها إيضاح ، وهو راجع للمعطوف والمعطوف عليه معاً . (ش : ٩/ ٦٠) .

(٦) أي : بالحجة الناقصة . (ش : ٩/ ٦٠-٦١) .

وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ : ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي : فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصٌ . . . .

(ويشترط لموضحة) أي : للشهادةِ بها قولُ الشاهدِ : (ضربه فأوضح عظم رأسه) إذ لا احتمالَ حينئذٍ (وقيل : يكفي : فأوضح رأسه) وهو المعتمَدُ ؛ لفهمِ المقصودِ منه عرفاً .

وما قِيلَ : إنَّ الموضحةَ مِن الإيضاحِ ولا تَخْتَصُّ بالعظمِ فلا بُدَّ مِنَ التعرُّضِ له ، وإنَّ تنزيلَ لفظِ الشاهدِ الغيرِ الفقيهِ على اصطلاحِ الفقهاءِ[١] لا وجْهَ له . . رَدَّه البُلْقينيُّ[٢] : بأنَّ الشارعَ أَنَاطَ بذلك[٣] الأحكامَ ، فهو كصرائحِ الطلاقِ يُقضى بها مع الاحتمالِ .

فإذا شَهِدَ أنَّه سَرَّحَها . . قُضِيَ بطلاقِها وإنِ احْتَمَلَ تسريحُ رأسِها ، فكذا إذا شَهِدَ بالإيضاحِ . . قُضِيَ به وإنْ احْتَمَلَ أنَّه لم يُوضِحِ العظمَ ؛ لأنَّه احتمالٌ بعيدٌ جداً .

وفيه[٤] ما فيه في شاهدٍ عاميٍّ لا يَعْرِفُ مدلولَ نحوِ الإيضاحِ شرعاً ، فالأوجهُ هنا[٥] وفيما قَاسَ عليه[٦] : أنَّه لا بُدَّ مِن الاستفصالِ ، فإنْ تَعذَّرَ . . وُقِفَ الأمرُ هنا إلى البيانِ أو الصلحِ .

(ويجب بيان محلها) أي : الموضحةِ الموجبةِ للقودِ (وقدرها) فيما إذا كَانَ على رأسِه مواضحُ ، أو تعيينُها بالإشارةِ إليها ، سواءٌ كَانَ على رأسِه موضحةٌ أو مواضحُ[٧] (ليمكن قصاص) لأنَّهم متَى لم يُبيِّنُوا ذلك . . فلا قودَ وإنْ لم يَكُنْ

---

(١) أي : من اختصاصه بالعظم . (ش : ٩/ ٦١) .
(٢) قوله : (رده البلقيني . .) إلخ خبر (وما قيل . .) إلخ . (ش : ٩/ ٦١) .
(٣) فصل : قوله : (أناط بذلك) أي : تنزيل لفظ الشاهد على اصطلاح الفقهاء . كردي .
(٤) أي : في كلام البلقيني . (ش : ٩/ ٦١) .
(٥) أي : في نحو الإيضاح من الشاهد العامي . (ش : ٩/ ٦١) .
(٦) أي : من نحو التسريح من العامي . (ش : ٩/ ٦١) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥١٤) .

وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ بِإِقْرَارِهِ لاَ بِبَيِّنَةٍ .

برأسِه إلاَّ موضحةٌ واحدةٌ ؛ لاحتمالِ أنَّها وُسِّعَتْ ، بل يَتَعَيَّنُ الأرشُ ؛ لأنَّه لا يَخْتلِفُ[1] .

ومنه[2] يُؤْخَذُ : أنَّ حكومةَ باقِي البدنِ لا بُدَّ[3] مِنْ تعيينِها[4] ولو بالنسبةِ للمالِ ، وإلاَّ . . لم تَجِبْ حكومتُها ؛ لاختلافِها باختلافِ قدرِها[5] ومحلِّها .

(ويثبت القتل بالسحر بإقراره) به حقيقةً أو حكماً ؛ كقَتَلْتُه بسحرِي[6] وهو يَقْتُلُ غالباً ، أو : بنوعِ كذا ، وشَهِدَ عدلاَنِ تَابَا[7] بأنَّه يَقْتُلُ غالباً . . فعمدٌ فيه القودُ ، أو نادراً . . فشبهُ عمدٍ ، أو : أَخْطَأْتُ مِن اسمِ غيرِه له . . فخطأٌ ، وهما على العاقلةِ إنْ صَدَّقُوه ، وإلاَّ . . فعليه[8] ، أو : مَرِضَ بسحرِي ولم يَمُتْ . . أَقْسَمَ الوليُّ ؛ لأنَّه لوثٌ .

وكنكولِه[9] مع يمينِ المدّعِي[10] .

(لا ببينة) لتعذُّرِ مشاهدةِ قصْدِ الساحرِ وتأثيرِ سحرِه .

تنبيه : تعلُّمُ السحرِ وتعليمُه حرامَانِ مفسِّقَانِ مطلقاً[11] **على الأصحِّ** .

ومحلُّ الخلافِ حيثُ لم يَكُنْ فعلٌ مكفِّرٌ ولا اعتقادُه ، ويَحْرُمُ فعلُه ويَفْسُقُ به

---

(١) باختلاف محلها ، ولا باختلاف مقدارها . (ع ش : ٧/ ٣٩٩) .

(٢) أي : من قوله : (لأنه لا يختلف . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٦١) .

(٣) أي : في وجوبها . (ش : ٩/ ٦١) .

(٤) أي : تعيين موجبها على حذف المضاف ، ويجوز إرجاع الضمير إلى الباقي بتأويل البقية ، وفي بعض نسخ « النهاية » : من تعيينها . اهـ بالتثنية ؛ أي : المحل والقدر . (ش : ٩/ ٦١) .

(٥) أي : جراحة باقي البدن . (ش : ٩/ ٦١) .

(٦) **وقوله** : (كـ : قتلته بسحري) مثال لإقراره حقيقةً . كردي .

(٧) أي : كانا ساحرين ثم تابا . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٦١) .

(٨) أي : الساحر . (ش : ٩/ ٦١) .

(٩) **وقوله** : (وكنكوله) مثال لإقراره حكماً . كردي .

(١٠) أي : يمين واحدة . (ع ش : ٧/ ٤٠٠) .

(١١) **قوله** : (مطلقا) أي : دَاوَمَ عليه أم لا ؛ لأن السحر كبيرة كما صرحوا به . كردي .

....

أيضاً[١] . ولا يَظْهَرُ إلا على فاسقٍ إجماعاً فيهما[٢] .

نعم ؛ سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عمَّن يُطْلِقُ[٣] السحرَ[٤] عن المسحورِ ، فقَالَ : لا بَأسَ به ، وأُخِذَ منه[٥] : حلُّ فعلِه لهذا الغرضِ ، وفيه نظرٌ ، بل لا يَصِحُّ ؛ إذ إبطالُه لا يَتَوَقَّفُ على فعلِه ، بل يَكُونُ بالرقَى الجائزةِ ونحوِها ممَّا لَيْسَ بسحرٍ .

وفي حديثٍ[٦] حسنٍ : « **النُّشْرَةُ[٧] مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** »[٨] .

قَالَ ابنُ الجوزيِّ : هي حَلُّ السحرِ ، ولا يَكَادُ يَقْدِرُ عليه إلاَّ مَنْ عَرَفَ السحرَ . انتَهَى ؛ أي : فالنُّشْرَةُ التي هي مِن السحرِ محرمَّةٌ وإنْ كَانَتْ لقصدِ حَلِّه ، بخلافِ النشرةِ التي لَيْسَتْ مِنَ السحرِ[٩] فإنَّها مباحةٌ ؛ كما بيَّنَها الأئمةُ وذَكَرُوا لها[١٠] كيفيَّاتٍ .

وظاهرُ المنقولِ عن ابنِ المسيّبِ : جوازُ حَلِّه عن الغيرِ ولو بسحرٍ ، قَالَ : لأنَّه[١١] حينئذٍ[١٢] صلاحٌ لا ضررٌ[١٣] ، لكنْ خَالَفَه الحسنُ وغيرُه ، وهو

---

(١) أي : كتعلمه وتعليمه . (ش : ٩/ ٦٢) .

(٢) أي : في قوله : (ويحرم فعله ويفسق به) ، وقوله : (ولا يظهر . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٦٢) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ز) و(هـ) : (يبطل) .

(٤) **قوله** : (يطلق السحر) أي : يبطله ؛ يعني : يبطل السحر عن المسحور بسحره . كردي .

(٥) أي : من جواب أحمد . (ش : ٩/ ٦١) .

(٦) تأييد للنظر . (ش : ٩/ ٦٢) .

(٧) **النشرة بالضم** : ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن . النهاية في غريب الحديث والأثر (ص : ٩٠١) .

(٨) أخرجه أبو داود (٣٨٦٨) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٦٤٥) ، وأحمد (١٤٣٥١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٩) **قوله** : (ليست من السحر) بل بالرقى الجائزة . كردي .

(١٠) أي : للنشرة المباحة . (ش : ٩/ ٦٢) .

(١١) أي : السحر . (ش : ٩/ ٦٢) .

(١٢) أي : حين حل به السحر عن الغير . (ش : ٩/ ٦٢) .

(١٣) أورده البخاري تعليقاً بعد الرقم (٥٧٦٤) (باب هل يستخرج السحر) . وذكر الحافظ في =

....

الحقُّ(١) ؛ لأنَّه داءٌ(٢) خبيثٌ مِنْ شأنِ العالمِ به الطبعُ على الإفسادِ والإضرارِ به ، ففُطِمَ الناسُ عنه رأساً .

وبهذا يُرَدُّ(٣) على مَنِ اختارَ حِلَّه إذَا تَعَيَّنَ لردِّ قومٍ يُخْشَى منهم ، قَالَ(٤) : كما يَجُوزُ تعلُّمُ الفلسفةِ المحرَّمَةِ .

وله حقيقةٌ(٥) عندَ أهلِ السنّةِ ويُؤَثِّرُ نحوَ مرضٍ ، وبغضاءَ ، وفرقةٍ .

ويَحْرُمُ تعلُّمُ وتعليمُ كهانةٍ(٦) ، وضربٌ برملٍ(٧) .

وخبرُ مسلمٍ(٨) دالٌّ على خطرِه(٩) ؛ لأنَّه عَلَّقَ حلَّه(١٠) بمعرفةِ موافقةِ ما يُفْعَلُ

= « فتح الباري » (٣٩٨/١١) من وَصَله ، منهم أبو بكر الأثرم في « كتاب السنن » والطبري في « التهذيب » .

(١) أي : ما قاله الحسن البصري وغيره ؛ من عدم جوازه مطلقاً . (ش : ٦٢/٩) .

(٢) لا يخفى أنه إنما يفيد عدم جواز التعلم لا عدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير . (ش : ٦٢/٩) .

(٣) يعني : بقوله : (لأنه داء . . .) إلخ ، ومر ما فيه . (ش : ٦٢/٩) .

(٤) أي : من اختار حله . . . إلخ . (ش : ٦٢/٩) .

(٥) **قوله** : (وله حقيقة) أي : للسحر أثر في الحقيقة ؛ أي : في نفس الأمر ؛ كما في الظاهر ، هذا رد لمن قال : لا حقيقة للسحر وإنما يظهر أثره عند عيون الناس فقط . **كردي** .

(٦) **قوله** : (وتعليم كهانة) **والكاهن** : من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل ، **والعراف** : هو الذي يخبر عن المغيبات الواقعة ؛ كعين السارق ، ومكان المسروق ، والضالة ، كذا في « شرح الروض » . كردي .

(٧) **قوله** : (ورمل . . .) إلخ قال في « الروضة » : ولا تغتر بجهالة من يتعاطى الرمل وإن نسب إلى علم ، وأما الحديث الصحيح : « **كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ . . فَذَاكَ** » . فمعناه : من علمتم موافقته . . فلا بأس ، ونحن لا نعلم الموافقة . . فلا يجوز ، وهذا محصول ما ذكره الشارح . كردي . والحديث في « صحيح مسلم » (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه .

(٨) وهو الخبر المارّ آنفاً في الحاشية .

(٩) وفي المطبوعة المصرية والوهبية (حظره) بالظاء المعجمة .

(١٠) أي : الضرب برمل ، وكذا ضمير (منه) وضمير (علمه) . (ش : ٦٢/٩ـ٦٣) .

. . . .

منه لِمَا كَانَ يَفعَلُه النبيُّ الذي عُلِّمَه ، وأَنَّى يُظَنُّ ذلك[١] فضلاً عن علمِه .

وشعيرٍ[٢] وحصىً .

وشَعْبَذةٍ[٣] .

والتفرّجُ[٤] على فاعلِ شيءٍ من ذلك[٥] ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ لأنَّه إعانةٌ على معصيةٍ .

ثُمَّ رَأَيْتُ في « فتاوى المصنِّف » ما يُصرِّحُ بذلك[٦] ، والخبرُ الصحيحُ : « **مَنْ أَتَى عَرَّافاً . . لم تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً** »[٧] . يَشْمَلُه[٨] ، ونفيُ القبولِ فيه نفيٌ للثوابِ لا للصحةِ .

ومَرَّ قبيلَ هذا الكتاب[٩] أنَّه لا ضمانَ على القاتلِ بالعينِ وإنْ تعمَّدَ[١٠] .

ونقَلَ الزركشيُّ عن بعضِ المتأخِّرِينَ : أنَّه أفتَى بأنَّ لوليِّ الدمِ[١١] قتلَ وليٍّ[١٢] قتَلَ مورِّثَه بالحالِ[١٣] ؛ لأنَّ له فيه[١٤] اختياراً ؛ كالساحرِ ، وحينئذٍ فينبَغِي أنْ

---

(١) أي : الموافقة ، نائب فاعل (يظن) . (ش : ٩/ ٦٣) .
(٢) بالجر عطفاً على رمل . (ش : ٩/ ٦٣) .
(٣) عطف على كهانة . (ش : ٩/ ٦٣) . **الشَّعْبَذَة هي** : لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة ؛ كالسحر . المصباح المنير (ص : ٣١٤) .
(٤) عطف على تعلم . . . إلخ . (ش : ٩/ ٦٣) .
(٥) عبارة « النجم الوهاج » (٩/ ٣٥) : (المشي إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم) .
(٦) أي : بحرمة التفرج . (ش : ٩/ ٦٣) . وراجع « فتاوى النووي » (ص : ٢٥٣) .
(٧) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن .
(٨) أي : المتفرج . (ش : ٩/ ٦٣) .
(٩) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(س) و(هـ) : (هذا الباب) .
(١٠) في (ص: ٨٨).
(١١) **قوله** : (لولي الدم . . .) إلخ يعني : لو قتل ولي من الأولياء الصوفية رجلاً بحال الصوفية . . فلولي الدم قتله به . كردي .
(١٢) وفي هامش (ز) زيادة : (من أولياء الله تعالى) .
(١٣) حال الصوفية . هامش (س) .
(١٤) وضمير (فيه) يرجع إلى (الحال) . كردي .

وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الِانْدِمَالِ .. لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا تُقْبَلُ بِمَالٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

يَأْتِي فيه تفصيلُه . انتهى

وفيه نظرٌ ، بلِ الذي يَتَّجِهُ : خلافُه ؛ لأنَّ غايتَه[١] أنَّه كعائنٍ تعمَّدَ وقدِ اعْتِيدَ منه[٢] دائماً قتلُ مَنْ تعمَّدَ النظرَ إليه ، على أنَّ القتلَ بالحالِ حقيقةٌ إنَّما يَكُونُ لمهدرٍ ؛ لعدمِ نفوذِ حالِه في محرَّمٍ إجماعاً .

(**ولو شهد لمورثه**) غير أصلٍ وفرعٍ (**بجرح**) يُمْكِنُ إفضاؤُه للهلاكِ (**قبل الاندمال .. لم يقبل**) وإنْ كَانَ عليه[٣] دينٌ مستغرقٌ ؛ لتهمتِه ؛ إذ لو مَاتَ .. كَانَ الأرشُ له ، فكأنَّه شَهِدَ لنفسِه ، ولا نظرَ لوجودِ الدينِ ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ الإرثَ ، وقد يُبْرِئُ الدائنُ أو يُصَالِحُ ، وكونُه لِمَنْ لا يُتَصَوَّرُ إبراؤُه[٤] ؛ كزكاةٍ .. نادرٌ لا يُلْتَفَتُ إليه .

والعبرةُ بكونِه مورِّثَه حالَ الشهادةِ ، فإنْ كَانَ عندَها محجوباً ثُمَّ زَالَ المانعُ ؛ فإنْ كَانَ[٥] قبلَ الحكمِ بالشهادةِ .. بَطَلَتْ ، أو بعدَه .. فلا .

(**وبعده**[٦] **يقبل**) إذ لا تهمةَ (**وكذا تقبل**) شهادتُه لمورثِه (**بمال في مرض موته في الأصح**) لأنَّه لم يَشْهَدْ بالسببِ الناقلِ للشاهدِ بتقديرِ الموتِ بخلافِ الجرحِ ؛ ولأنَّ المالَ يَجِبُ هنا حالاً ويَتَصَرَّفُ فيه المريضُ كيفَ أَرَاد ، وثَمَّ لا يَجِبُ إلاَّ بالموتِ فيَكُونُ للوارثِ .

---

(١) أي : الولي المذكور . (ش : ٩/٦٣) .
(٢) أي : العائن . (ش : ٩/٦٣) .
(٣) أي : على مورثه ، وكذا ضمير (مات) . (ش : ٩/٦٣) .
(٤) أي : لكونه محجوراً عليه . (ع ش : ٧/٤٠٠) .
(٥) أي : الزوال . (ش : ٩/٦٣) .
(٦) أي : الاندمال . (ش : ٩/٦٣) .

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ؛ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الأَوَّلَيْنِ ....

(ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحوِه[1] (يحملونه) أو بتزكيةِ شهودِ الفسقِ؛ لدفعِهم بذلك الغرمَ عن أنفسِهم، وكذا إنْ لم يَحمِلُوه لفقرِهم[2]، لا لكونِ الأقربينَ يَفُونَ بالواجبِ؛ لأنَّ الغِنَى قريبٌ في الفقيرِ، بخلافِ الموتِ[3]، ولا نظرَ إلى تحمُّلِ البعيدِ لفقرِ غيرِه؛ لأنَّ الإنسانَ كثيراً يُقرِّبُ غِنَى نفسِه ويُعْرِضُ عن أمرِ غيرِه غِنىً وفقراً، فالتهمةُ المبنيَّةُ على تقديرِ غِنَى نفسِه أَظْهَرُ مِن التهمةِ المبنيَّةِ على فقرِ غيرِه الغنيِّ.

أمَّا قتلٌ لا يَحمِلُونَه؛ كبيِّنةٍ بإقرارِه[4]، أو بأنَّه قَتَلَ عمداً.. فتُقْبَلُ شهادتُهم بنحوِ فسقِهم؛ إذ لا تهمةَ[5].

(ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي: المدَّعَى به (فشهدا على الأولين بقتله) مبادِرَيْنِ في المجلسِ أو بعدَه (فإن صدق الولي) المدَّعِي (الأولين) يَعْنِي: استَمَرَّ على تصديقِهما حتَّى لو سَكَتَ.. جَازَ للحاكمِ الحكمُ بها؛ لأنَّ طلبَه[6] منهما الشهادةَ كافٍ في جوازِ الحكمِ بها؛ كذا قِيلَ.

ويَرُدُّه ما صَرَّحُوا به في (القضاءِ): أنَّه لا يَجُوزُ له الحكمُ بما ثَبَتَ عندَه إلاَّ إنْ سَأَلَه[7] المدَّعِي فيه، فالمرادُ: سَكَتَ عن التصديقِ[8].

---

(١) أي: كقطع طرف خطأ أو شبه عمد. اهـ مغني، ويحتمل أن الضمير للفسق. (ش: ٩/٦٣).
(٢) أي: لا يقبل. (ع ش: ٧/٤٠٠ـ٤٠١).
(٣) أي: موت القريب. (ش: ٧/٤٠٠).
(٤) أي: كشهادة العاقلة بفسق بينة إقراره بالقتل العمد. انتهى مغني. (ش: ٩/٦٣).
(٥) أي: إذ لا تحمل فيه. (ش: ٩/٦٣).
(٦) أي: المدعي. (ع ش: ٧/٤٠١).
(٧) أي: الحاكم. (ش: ٩/٦٣).
(٨) أي: لا عن طلب الحكم بل طلبه. (ع ش: ٧/٤٠١).

.. حُكِمَ بِهِمَا ، أَوِ الآخَرَيْنِ أَوِ الْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ .. بَطَلَتَا .

(.. حكم بهما) لانتفاءِ التهمةِ عنهما وتحقُّقِها في الأخيرَيْنِ ؛ لأنَّهما صَارَا عدوَّيْنِ للأوَّلَيْنِ بشهادةِ الأوَّلَيْنِ عليهما ، أو لأنَّهما يَدْفَعَانِ بها عن أنفسِهما ، والتعليلُ الأوَّلُ مشكلٌ ؛ إذ المؤثِّرُ العداوةُ الدنيويَّةُ وليستِ الشهادةُ منها ، فالذي يَتَّجِهُ هو : التعليلُ الثانِي .

(أو) صَدَّقَ (الآخرين أو) صَدَّقَ (الجميع أو كذب الجميع .. بطلتا) أي : الشهادتَانِ .

أمَّا في تكذيبِ الكلِّ .. فواضحٌ .

وأمَّا في تصديقِ الكلِّ .. فلأنَّ تصديقَ كلِّ فريقٍ يَسْتَلْزِمُ تكذيبَ الآخَرِ ؛ لاقتضاءِ كلٍّ مِنَ الشهادتَيْنِ أنْ لا قاتلَ غيرُ المشهودِ عليهما .

وأمَّا في تصديقِ الآخرَيْنِ .. فلاستلزامِه تكذيبَ الأوَّلَيْنِ ، وشهادةُ الآخرَيْنِ مردودةٌ ؛ لما مَرَّ[١] .

ولا يُنَافِي مراجعةَ الوليِّ[٢] التي أَفْهَمَها المتنُ وجوبُ تقديمِ الدعوَى وتعيينِ القاتلِ فيها ؛ لأنَّ تلك المبادرةَ[٣] لَمَّا وَقَعَتْ .. أَوْرَثَتْ ريبةً[٤] فرُوجِعَ لِيَنْظُرَ[٥] أَيَسْتَمِرُّ[٦] على تصديقِ الأوَّلَيْنِ .. فيَحْكُمَ له ، أو لا[٧] .. فتُرَدُّ دعوَاه ، كذا قَالَه

---

(١) أي : من التعليل . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٢) أي : مراجعة الحاكم للولي . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٣) علة لعدم المنافاة . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٤) أي : للحاكم ، وقوله : (فروجع) أي : فيراجع الولي ويسأله احتياطاً . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٥) أي : الحاكم . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٦) أي : الولي . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٧) أي : أو يعود إلى تصديق الأخيرين أو الجميع أو يكذب الجميع . انتهى . مغني . (ش : ٩/ ٦٤) .

....

جمعٌ مجيبينَ عن اعتراضِ تصويرِ المسألةِ : بأنَّ الشهادةَ بالقتلِ يُشتَرَطُ لسماعِها تقدّمُ الدعوَى وتعيينُ القاتلِ فيها ، فكيفَ يَشهَدانِ ثمَّ يُراجعُ الوليُّ ؟!

وأقولُ : إنَّما يَتَوَجَّهُ هذا الاعتراضُ حتَّى يَحتَاجَ للجوابِ عنه بما ذُكِرَ إذا قُلْنَا : إنَّ الحاكمَ يُرَاجِعُ الوليَّ وجوباً أو ندباً ، **وهو الأصحُّ**[١] .

أمَّا إذا قُلْنَا بما مَرَّ : إنَّ معنَى تصديقِه للأوَّلَيْنِ : استمرارُه على تصديقِهما . . فلا اعتراضَ أصلاً .

غايةُ الأمرِ : أنَّ تسميةَ ما وَقَعَ مِنَ المشهودِ عليهما شهادةً . . تجوُّزٌ ؛ لأنَّ المبادرةَ بالشهادةِ تُبْطِلُها ، وأنَّ الوليَّ وإنْ لم يَجِبْ سؤالُه ، لكنَّه قد يَتعَرَّضُ لِمَا يُبْطِلُ حقَّه .

وظاهرُ كلامِ بعضِهم : أنَّ ندبَ سؤالِه محلُّه : إنْ بَادَرَا[٢] في مجلسِ الدعوَى لا في مجلسٍ بعدَه ؛ أي : لأنَّ مبادرتَهما بمجلسِ الدعوَى قد تُقَرِّبُ ظنَّ صدقِهما ، بخلافِها بعدَه .

وبما تَقَرَّرَ[٣] **عُلِمَ** : أنَّه لا يُحتَاجُ لقولِ بعضِهم : صورةُ ذلك[٤] أنْ يُوَكِّلَ الوليُّ في المطالبةِ بدمِ مورِّثِه ، فإنَّه لا يَحتَاجُ[٥] لبيانِ المدّعَى عليه فيَدَّعِي الوكيلُ على اثنَيْنِ به ويُقِيمُ عليهما شاهدَيْنِ فيَشْهَدُ المشهودُ عليهما على الأوَّلَيْنِ[٦] ،

---

(١) أي : الندب . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٢) أي : المشهود عليهما . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٣) أي : من الجوابين عن استشكال تصوير مسألة المتن . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٤) إلى قوله : (وظاهر . . .) إلخ مقول البعض ، والمشار إليه ما أفهمه المتن من مراجعة الولي . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٥) أي : الولي . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٦) أي : الشاهدين الأولين في دعوى الوكيل . (ش : ٩/ ٦٤) .

وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ . . سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَوِ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ . . لَغَتْ ، وَقِيلَ : لَوْثٌ .

ويُصدَّقُ الوكيلُ الكلَّ أو البعضَ ؛ أي : الآخرَيْنِ ، فينعَزِلُ[1] فيدَّعِي الوليُّ على الأوّلَيْنِ فيَشْهَدُ عليهما[2] المدّعى عليهما فلا يُقبَلانِ للتهمةِ .

وظاهرُ قولِه : (بَطَلَتَا) : بقاءُ حقِّه في الدعوَى ، لكنَّ عبارةَ الجمهورِ : (بَطَلَ حقُّه)[3] .

(ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) عن القودِ ولو مبهماً[4] (. . سقط القصاص) لتعذُّرِ تبعيضِه فكأنَّه أَقَرَّ بسقوطِ حقِّه[5] منه[6] .

أمَّا المالُ . . فيَجِبُ له ؛ كالبقيّةِ ، ولا يُقبَلُ قولُه على العافِي إلاَّ إنْ عَيَّنَهُ وشَهِدَ وضُمَّ له مكمِّلٌ للحجّةِ .

(ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للفعلِ ؛ كـ : قَتَلَهُ بكرةً ، أو : بمحلِّ كذا ، أو : بسيفٍ أو : حَزَّ[7] رقبتَه ، وخالَفَهُ الآخرُ (. . لغت) شهادتُهما للتناقضِ .

(وقيل) : هي (لوث) لاتّفاقِهما على أصلِ القتلِ ، ويُرَدُّ بأنَّ التناقضَ ظاهرٌ في الكذبِ فلا قرينةَ يَثْبُتُ بها اللوثُ .

---

(١) أي : الوكيل بسبب من أسباب العزل المارة في (الوكالة) ، وهو عطف على قوله : (أن يوكل . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٢) أي : المشهود عليهما في دعوى الوكيل . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٣) أي : فليس له أن يدعيَ مرة أخرى ويتم البينة . (ع ش : ٧/ ٤٠١) .

(٤) أي : سواء أعين العافي أم لا . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٥) أي : فيسقط حق الباقي . (ش : ٩/ ٦٤) .

(٦) أي : القصاص . (ش : ٩/ ٦٤) . وفي (ب) و(ت) و(خ) و(هـ) : (حقه عنه) .

(٧) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(ز) و(س) و(هـ) : (بحزٍّ) .

. . . .

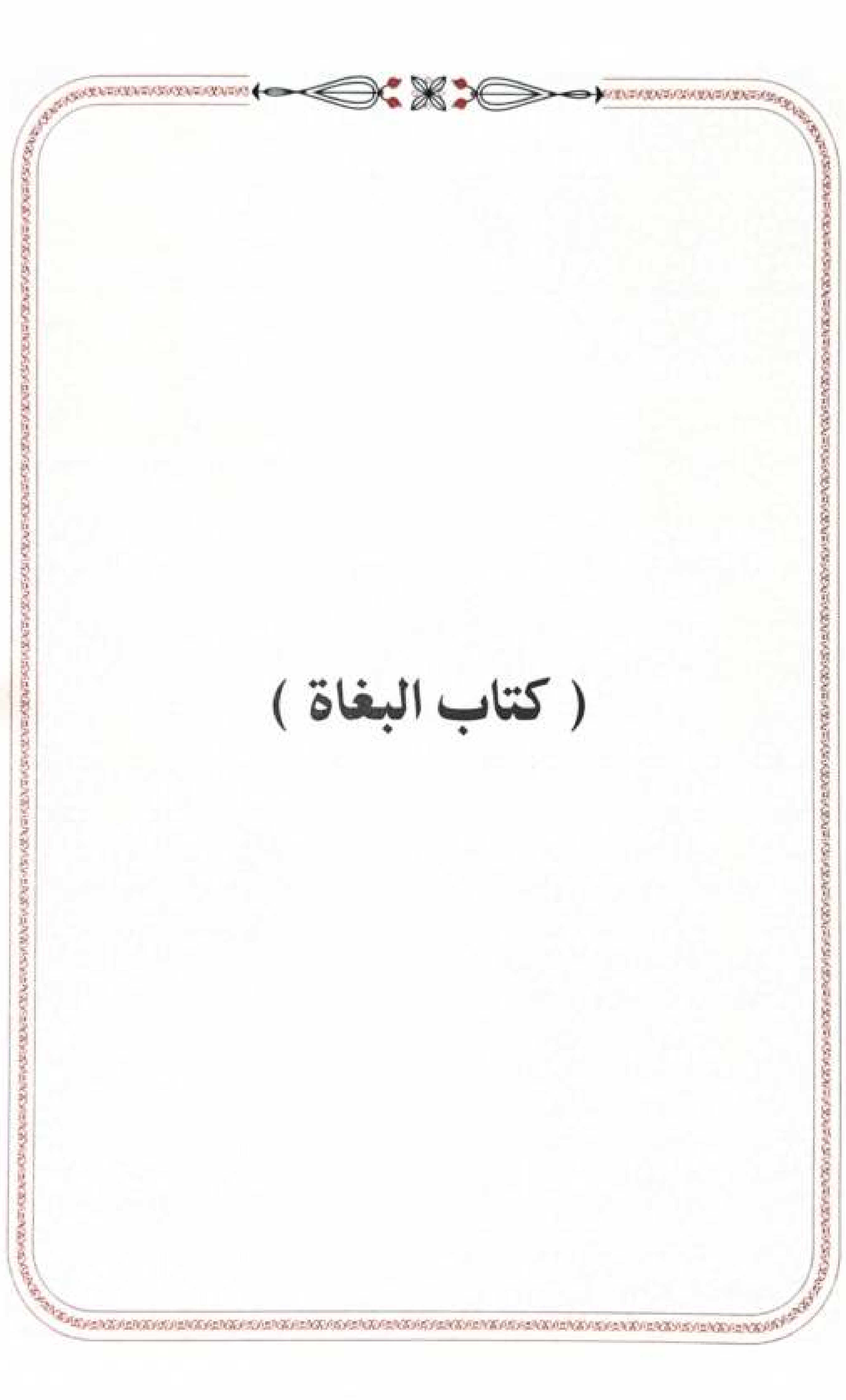
وخَرَجَ بـ(الفعلِ) : الإقرارُ ، فلو قَالَ أحدُهما : أَقَرَّ به يومَ السبتِ ، وقَالَ الآخرُ : يومَ الأحدِ . . فلا تَنَاقُضَ ؛ لاحتمالِ أنَّه أَقَرَّ به في كلٍّ مِن اليومَيْنِ .

نعم ؛ إنْ عَيَّنَا زمناً في مكانَيْنِ يَسْتَحِيلُ عادةً الوصولُ مِنْ أحدِهما للآخرِ فيه ؛ كأنْ شَهِدَ أحدُهما أنَّه أَقَرَّ بقتْلِه بمكّةَ يومَ كذا ، والآخَرُ بأنَّه أَقَرَّ به بمصرَ ذلك اليومِ . . لَغَتْ شهادتُهما ، أو قَالَ أحدُهما : قَتَلَ ، وقَالَ الآخَرُ : أَقَرَّ بقتلِه . . لَغَتْ ؛ لعدمِ اتّفاقِهما ، وهو[1] لوثٌ حينئذٍ .

* * *

---

(١) أي : شهادتهما ، والتذكير لرعاية الخبر . (ش : ٩/٦٥) .



(كتاب البغاة)

كِتَابُ الْبُغَاةِ

. . . .

(كتاب البغاة)

جمعُ باغٍ من (بَغَى) : ظَلَمَ وجَاوَزَ الحدَّ ، لكن ليسَ البغيُ اسمَ ذمٍّ[1] على الأصَحِّ عندَنَا ؛ لأنَّهم إنَّما خَالَفُوا بتأويلٍ جائزٍ في اعتقادِهم ، لكنَّهم مخطِئُونَ فيه ، فلهم لِمَا فيهم مِنْ أهليَّةِ الاجتهادِ نوعُ عذرٍ[2] .

وما وَرَدَ مِنْ ذمِّهم[3] ، وما وَقَعَ في كلامِ الفقهاءِ في بعضِ المواضعِ مِنْ عصيانِهم أو فسقِهم . . محمولاَنِ على مَنْ لا أهليَّةَ فيه للاجتهادِ ، أو لا تأويلَ له ، أو له تأويلٌ قطعيُّ البطلانِ ؛ أي : وقد عَزَمُوا على قتالِنا ؛ أخذاً ممَّا يَأْتِي[4] في الخوارجِ ، أو ظَنِّيُّه[5] ؛ لأهليَّتِه للاجتهادِ ، لكنَّ خروجَه لأجلِ جورِ الإمامِ بعد استقرارِ الأمرِ[6] ؛ لِمَا يَأْتِي[7] فيه[8] المعلومِ منه : أنَّ أهليَّةَ الاجتهادِ إنَّما تَمْنَعُ العصيانَ في الصدرِ الأوَّلِ فقطْ[9] .

---

(١) كتاب البغاة : قوله : (ليس البغي اسم ذم) إنما قال ذلك ؛ لأن البغي في زمن الصحابة ليست صفة ذم ؛ لأن جميعهم بريئون عن الذم بالأحاديث الكثيرة الواردة في شمائلهم . كردي .

(٢) قوله : (نوع عذر) يعني : لهم عذر في مخالفتنا . كردي .

(٣) كحديث : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ . . مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أي : في شرح : (ولو أظهر قوم رأي الخوارج . . .) إلخ . (ش : ٩/٦٦) .

(٥) قوله : (أو ظنيه) عطف على (قطعي البطلان) أي : أو له تأويل ظني البطلان . كردي .

(٦) قوله : (بعد استقرار الأمر) أي : بعد زمن الصحابة ، وأما في زمنهم . . فلم يكن البغي عصياناً ولا فسقاً . كردي .

(٧) أي : آنفاً . (ش : ٩/٦٦) .

(٨) أي : الخروج على الإمام لجوره . (ش : ٩/٦٦) .

(٩) في (ص: ١٤٠).

هُمْ مُخَالِفُو الإِمَامِ ....

فَانْدَفَعَ ما يُقَالُ : كيفَ يَشْتَرِطُونَ التأويلَ[١] المتوقِّفَ على الاجتهادِ المطلقِ إلى الآنَ[٢] وهُمْ مصرِّحُونَ بانقطاعِه مِنْ نحوِ ستِّ مئةِ سنةٍ ؟

فعُلِمَ[٣] : أنَّ الأحكامَ الآتيةَ إنَّما تَثْبُتُ للبغاةِ الذين (**هم**) مسلمُونَ ، فالمرتدُّونَ إذا خَرَجُوا . . لا تَثْبُتُ لهم تلك الأحكامُ ، بل يُقْتَلُونَ مِنْ غيرِ استتابةٍ ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي في (الردة)[٤] (**مخالفو الإمام**) ولو جائراً ؛ لحرمةِ الخروجِ عليه ؛ أي : لا مطلقاً ، بل بعدَ استقرارِ الأمرِ المتأخِّرِ[٥] عن زمنِ الصحابةِ والسلفِ[٦] رَضِيَ الله عنهم ، فلا يَرِدُ[٧] خروجُ الحسينِ بن عليٍّ وابنِ الزبيرِ رَضِيَ الله عنهما ومعهما كثيرٌ مِن السلفِ[٨] على يزيدَ[٩] وعبدِ الملكِ[١٠] .

ودعوَى المصنِّفِ الإجماعَ على حرمةِ الخروجِ على الجائرِ[١١] إنَّما أرادَ الإجماعَ بعدَ انقضاءِ زمنِ الصحابةِ واستقرارِ الأمورِ ؛ أي : وحينئذٍ[١٢] فلا فَرْقَ في الحرمةِ بينَ المجتهدِ الذي له تأويلٌ وغيرِه .

---

(١) أي : الغير قطعي البطلان . (ش : ٩/٦٦) .

(٢) متعلق بقوله : (يشترطون . . .) إلخ . (ش : ٩/٦٦) .

(٣) لعله من قوله : (لكن ليس . . .) إلى قوله : (وما ورد) . (ش : ٩/٦٦) .

(٤) في (ص: ٢٠٢).

(٥) **قوله** : (بل بعد استقرار الأمر المتأخر . . .) إلخ وأما قبل ذلك . . فلم تثبت لهم هذه الأحكام ؛ لأنهم كلهم عدول بالأحاديث الشهيرة . كردي .

(٦) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(هـ) قوله : (والسلف) غير موجود .

(٧) أي : على التعليل المذكور . (ش : ٩/٦٦) .

(٨) وفي (ت) و(خ) و(ز) و(س) : (من الصحابة والسلف) .

(٩) **قوله** : (على يزيد) متعلق بخروج ؛ أي : خروج حسين على يزيد ، وخروج ابن الزبير على عبد الملك . كردي .

(١٠) راجع « الكامل في التاريخ » (٣/٤٦٨ـ٥٤٣) ، و(٣/٥٧٠) إلى (٤/٣١) .

(١١) شرح صحيح مسلم (٦/٤٣٢) .

(١٢) أي : بعد إجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة ؛ من التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الإمام الجائر . (ش : ٩/٦٦) .

بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الانْقِيَادِ أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ ، وَتَأْوِيلٍ ،

(بخروج عليه ، وترك) عطفُ تفسيرٍ (الانقياد) له بعدَ الانقيادِ له ، كذا وَقَعَ[١] في عبارةِ بعضِهم ، وظاهرٌ : أنَّه غيرُ شرطٍ .

(أو منع حق) طَلَبَه منهم وقدْ (توجه عليهم) الخروجُ منه ؛ كزكاةٍ أو حدٍّ أو قودٍ (بشرط شوكة لهم) بحيثُ يُمْكِنُ بها مقاومةُ الإمامِ ، كذا قِيلَ ، وفيه نظرٌ ، وأَحْسَنُ منه قولُ بعضِهم : بحيثُ لا يَسْهُلُ الظفرُ بهم ، وبعضِهم : بحيثُ لا يَنْدَفِعُونَ إلاَّ بجمعِ جيشٍ .

ويُؤَيِّدُه[٢] : قولُ الإمامِ في قليلِينَ لهم فضلُ قوّةٍ : أنَّهم بغاةٌ بالاتفاقِ ، وإنَّما يَتَحَقَّقُ فضلُ قوّتِهم بما ذُكِرَ[٣] أو بتحصُّنِهم بحصنٍ اسْتَوْلَوْا بسببِه على ناحيةٍ[٤] .

وكأَنَّ المرادَ بالقليلِينَ : الذين هم محلُّ الاتفاقِ أحدَ عشرَ فأكثرَ ، بدليلِ حكايةِ ابنِ القطّانِ وجهَيْنِ فيما لو كَانُوا نحوَ خمسةٍ أو ستّةٍ .

(وتأويل) غيرِ قطعيِّ البطلانِ[٥] يُجَوِّزُونَ به الخروجَ عليه ؛ كتأويلِ أهلِ الجملِ وصفِّينَ خروجَهم على عليٍّ رضي الله عنه بأنَّه يَعْرِفُ قتلةَ عثمانَ ويَقْدِرُ على قتلِهم ويَمْنَعُهُمْ منهم[٦] ؛ لمواطأتِه إيّاهم ، كذا قِيلَ[٧] .

والوجهُ أخذاً مِنْ سِيرِهم في ذلك[٨] : أنَّ رميَه بالمواطأةِ الممنوعةِ[٩] لم يَصْدُرْ

---

(١) أي : التقييد ببعد الانقياد له . (ش : ٩/٦٦) .

(٢) أي : قول بعضهم . (ش : ٩/٦٦) .

(٣) أي : من الشوكة المقيدة بالحيثية المذكورة . (ش : ٩/٦٦) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/١٢٨ـ١٢٩) .

(٥) أي : بل ظنية عندنا ، وإلا . . فهو صحيح عندهم . انتهى . حلبي . (ش : ٩/٦٦ـ٦٧) .

(٦) قوله : (ويمنعه) أي : يمنع القتل . كردي . وعبارة الشرواني (٩/٦٨) : (قوله : « ويمنعهم » أي : أهل الجمل وصفين « منهم » أي : قتلة عثمان) .

(٧) راجع « الكامل في التاريخ » (٣/١٧٥) وما بعده . وفي بعض النسخ : (ويمنعهم منهم ، ولا يقتص منهم) .

(٨) أي : في التأويل . انتهى . بجيرمي . (ش : ٩/٦٧) .

(٩) أي : التي تقول بمنعها . . . إلخ . (ش : ٩/٦٧) .

وَمُطَاعٍ فِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ . ...

مِمَّنْ يُعْتَدُّ به ؛ لأنه بَرِيءٌ مِن ذلك ، حَاشَاه الله منه[١] .

وتأويلِ بعضِ مانعِي الزكاةِ مِنْ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنه ؛ بأنَّهم لا يَدْفَعُونَ الزكاةَ إلاَّ لِمَن صلاتُه[٢] سَكَنٌ لهم ، وهو النبيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ[٣] .

أمَّا إذَا خَرَجُوا بلا تأويلٍ ؛ كمانعِي حقِّ الشرعِ ؛ كالزكاةِ عناداً أو بتأويلٍ يُقْطَعُ ببطلانِه ؛ كتأويلِ المرتدِّينَ ، أو لم يَكُنْ لهم شوكةٌ .. فليسَ لهم حكمُ البغاةِ ؛ كما يَأْتِي بتفصيلِه .

(ومطاع فيهم) يَصْدُرُونَ[٤] عن رأيِه وإنْ لم يَكُنْ منصوباً ؛ إذ لا شوكةَ لمن لا مطاعَ لهم ، فهو[٥] شرطٌ لحصولِها[٦] ، لا أنَّه شرطٌ آخرُ غيرُها (قيل : و) المطاعُ وإنْ كَانَ شرطاً[٧] ، لكنْ لا يُكْتَفَى في قيامِ شوكتِهم بكلِّ مطاعٍ ، بل لا تُوجَدُ شوكتُهم إلاَّ إنْ وُجِدَ المطاعُ ، وهو (إمام) لهم (منصوب) منهم عليهم للحكمِ بينَهم .

ورَدُّوا هذَا الوجهَ : بأنَّ علياً كَرَّمَ اللهُ وجهَه قَاتَلَ أهلَ الجملِ ولا إمامَ لهم ، وأهلَ صفِّينَ قبلَ نصبِ إمامِهم .

ولا يُشْتَرَطُ[٨] على الأصحِّ : جعْلُهم لأنفسِهم حكماً غيرَ حكمِ الإسلامِ ،

---

(١) راجع « التلخيص الحبير » (٤/١٢٥) .
(٢) أي : دعاؤه . حاشية الباجوري على ابن قاسم (٣/٣٠١) .
(٣) قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/١٢٥) : (أما قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة .. فمشهور ، وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره [صحيح البخاري « ٧٢٨٤ـ ٧٢٨٥ » ، صحيح مسلم « ٢٠ »] ، وأما هذا السبب .. فلم أقف له على أصل) .
(٤) أي : تصدر أفعالهم عن رأيه . (ع ش : ٧/٤٠٢) .
(٥) أي : المطاع . (ش : ٩/٦٧) .
(٦) أي : الشوكة . (ش : ٩/٦٧) .
(٧) أي : لحصول الشوكة . (ش : ٩/٦٧) .
(٨) أي : في كونهم بغاة . (ع ش : ٧/٤٠٣) .

وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ ـ كَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ ـ وَلَمْ يُقَاتِلُوا . . تُرِكُوا ، . . . .

ولا انفرادُهم بنحوِ بلدٍ[1] .

(ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم صنفٌ مِن المبتدعةِ (كترك الجماعات) لأنَّ الأئمةَ لَمَّا أَقَرُّوا على المعاصِي . . كَفَرُوا بزعمِهم فلم يُصَلُّوا خلفَهم (وتكفير ذي كبيرة) أي : فاعلِها فيَحْبِطُ عملُه ويَخْلُدُ في النارِ عندَهم (ولم يقاتلوا) أهلَ العدلِ وهم في قبضتِهم (. . تركوا) فلا نَتَعَرَّضُ لهم ؛ إذ لا يُكَفَّرُونَ بذلكَ ، بَلْ ولاَ يُفَسَّقُونَ ما لم يُقَاتِلُوا ، وكما تَرَكَهم عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وجهَه وجَعَلَ حكمَهم حكمَ أهلِ العدلِ[2] .

نعم ؛ إنْ تَضَرَّرْنَا بهم . . تَعَرَّضْنَا لهم حتَّى يَزُولَ الضررُ ؛ كما يُعَزَّرُونَ إنْ صَرَّحُوا بسبِّ بعضِ أهلِ العدلِ .

ويُؤْخَذُ من قولِهم : (ولا يُفَسَّقُونَ) : أنَّا لا نُفَسِّقُ سائرَ أنواعِ المبتدعةِ الذين لا يَكْفُرُونَ ببدعتِهم ، ويُؤَيِّدُه[3] : ما يَأْتِي مِن قبولِ شهادتِهم .

ولا يَلْزَمُ مِنْ وُرودِ ذمِّهم ووعيدِهم الشديدِ ؛ ككونِهم كلابَ أهلِ النارِ[4] الحكمُ بفسقِهم ؛ لأنَّهم لم يَفْعَلُوا محرَّماً في اعتقادِهم وإنْ أَخْطَئُوا وأَثِمُوا به مِنْ حيثُ إنَّ الحقَّ في الاعتقادياتِ واحدٌ قطعاً ؛ كما عليه أهلُ السنَّةِ ، وأنَّ مخالفَه آثمٌ غيرُ معذورٍ .

فإنْ قُلْتَ : أكثرُ تعاريفِ الكبيرةِ يَقْتَضِي فسقَهم ؛ لوعيدِهم الشديدِ وقلَّةِ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥١٥) .

(٢) راجع « الكامل في التاريخ » (٣/ ٢٨٠) وما بعده .

(٣) أي : المأخوذ المذكور . (ش : ٩/ ٦٨) .

(٤) عن ابن أبي أَوْفَى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ » . أخرجه ابن ماجه (١٧٣) وأحمد (١٩٤٣٧) .

وَإلاَّ . . فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا . . . .

اكتراثِهم بالدينِ . . قُلْتُ : هو كذلك بالنسبةِ لأحكامِ الآخرةِ دُونَ الدنيا ؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّهم[١] لم يَفعَلُوا محرَّماً عندَهم ؛ كما أنَّ الحنفيَّ يُحَدُّ بالنبيذِ ؛ لضعفِ دليلِه وتُقْبَلُ شهادتُه ؛ لأنَّه لم يَفعَلْ محرَّماً عندَه .

نعم ؛ هو لا يُعَاقَبُ ؛ لأنَّ تقليدَه صحيحٌ بخلافِهم ؛ كما عُلِمَ مما تقرَّرَ .

(وإلا) بأنْ قَاتَلُوا أو كَانُوا في غيرِ قبضتِنا (. . فـ) هم (قطاع طريق) في حكمِهم الآتِي في بابِهم[٢] ، لا بغاةٌ وإنْ أطَالَ البلقينيُّ في الانتصارِ له .

نعم ؛ لو قَتَلُوا . . لم يَتحَتَّمْ قتلُهم ؛ لأنَّهم لم يَقْصِدُوا إخافةَ الطريقِ ؛ ومِنْ ثَمَّ لو قَصَدُوها . . تَحَتَّمَ .

(وتقبل شهادة البغاة) لعدمِ فسقِهم[٣] ؛ كما مَرَّ[٤] .

نعم ؛ الخطابيةُ[٥] منهم[٦] ومِنْ غيرِهم لا تُقْبَلُ شهادتُهم لموافقيهم ؛ كما يَأْتِي[٧] ، ولا يُنَفَّذُ قضاؤُهم .

(و) يُقْبَلُ أيضاً (قضاء قاضيهم) لذلك[٨] ، لكنْ (فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا) لا في غيرِه ؛ كمخالفِ النصِّ أو الإجماعِ أو القياسِ الجليِّ .

---

(١) تقدم ما فيه . (ش : ٩/٦٨) .

(٢) في (ص : ٣٢٣) .

(٣) أي : لتأويلهم . (ش : ٩/٦٨) .

(٤) أي : آنفاً . (ش : ٩/٦٨) .

(٥) الخَطَّابيَّة : من الرافضة ينتسبون إلى أبي الخطّاب ، وكان يأمُر أصحابَه أن يشهدوا على من خالفهم بالزُّور . تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢٧ـ١٢٨) .

(٦) أي : البغاة . (ش : ٩/٦٨) .

(٧) قوله : (لموافقيهم) ؛ كما يأتي أي : في (الشهادات) . كردي .

(٨) أي : لعدم فسقهم . (ش : ٩/٦٨) .

إلاَّ أنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا ، . . . .

وظاهرُ كلامِهم هنا[١] : وجوبُ قبولِ ذلك[٢] ،

وعليه فلا يُنَافِيه : ما يَأْتِي في التنفيذِ[٣] ؛ لأنَّ هذا[٤] ؛ كما هو ظاهرٌ فيما وَقَعَ اتصالُ أثرِ الحكمِ به مِنْ نحوِ أخذٍ وردٍّ ، وذاك فِيمَا لم يَتَّصِلْ به أثرُه .

ويُفرَقُ بأنَّ الإلغاءَ[٥] هنا فيه ضررٌ عظيمٌ[٦] ، بخلافِه ثَمَّ[٧] .

(إلا) راجعٌ للأمرَيْنِ[٨] قبلَه (أن يستحل) ولو على احتمالٍ ؛ بأنْ لم يُدْرَ أنَّه مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أو لا (دماءنا) أو أموالَنا ؛ لفقدِ عدالتِه حينئذٍ .

ويُؤْخَذُ منه[٩] : أنَّ المرادَ : استحلالٌ خارجَ الحربِ ، وإلاَّ . . فكلُّ البغاةِ يَسْتَحِلُّونَها حالةَ الحربِ .

وَاعْتُرِضَ هذا[١٠] بقولِ « الروضةِ » في (الشهاداتِ) : تُقْبَلُ شهادةُ المستحلِّ للدم والمالِ مِنْ أهلِ الأهواءِ[١١] ، والقاضي كالشاهدِ ، ورُدَّ بأنَّ المعتمدَ ما هنا ، ويَحْتَمِلُ الجمعُ بحمْلِ ما هنا على غيرِ المؤوِّلِ تأويلاً محتمِلاً ، وما هناك على المؤوِّلِ كذلك ، ثُمَّ رَأَيْتُ التصريحَ بذلك .

---

(١) احتراز عما يأتي في التنفيذ . (ش : ٩/ ٦٨) .

(٢) أي : قضاء قاضيهم . (ش : ٩/ ٦٨) .

(٣) أي : من سَنِّ عدمه . (ع ش : ٧/ ٤٠٤) .

(٤) يظهر : أن هذا للتنفيذ بمعنى : عدم النقض والتعرض له بالإبطال ، والآتي للتنفيذ بمعنى : الإمضاء والإعانة عليه ، والفرق واضح ولا يلزم في الأول اتصال أثر . (بصري : ٤/ ٧٥) .

(٥) أي : رد الحكم . (ش : ٩/ ٦٨) .

(٦) وفي (خ) و(ز) : (فيه عظيم ضررٍ) .

(٧) أي : ترك مجرد التنفيذ . (ش : ٩/ ٦٨) .

(٨) أي : الشهادة وقضاء قاضيهم . (ع ش : ٧/ ٤٠٤) .

(٩) أي : من التعليل . (ش : ٩/ ٦٨) .

(١٠) ما جزم به المصنف ؛ من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءنا وأموالنا . مغني المحتاج (٥/ ٤٠٢) .

(١١) روضة الطالبين (٨/ ٢١٥ـ٢١٦) .

وَيُنَفَّذُ كِتَابُهُ بِالْحُكْمِ ، وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ أَقَامُوا حَدّاً وَأَخَذُوا زَكَاةً وَجِزْيَةً وَخَرَاجاً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ . . صَحَّ ، . . . .

(وينفذ) بالتشديدِ (كتابه[1] بالحكم) إلينا جوازاً ؛ لصحّتِهِ بشرطِهِ (ويحكم) جوازاً أيضاً (بكتابه) إلينا (بسماع البينة في الأصح) لصحّتِهِ أيضاً ، ويُنْدَبُ عدمُ تنفيذِهِ[2] والحكمِ به[3] ؛ استخفافاً بهم .

ويَنْبَغِي تخصيصُه[4] بما إذا لم يَتَرَتَّبْ عليه[5] ضررُ المحكومِ له ؛ بأنِ انْحَصَرَ تخليصُ حقِّه في ذلك[6] ، بل لا يَبْعُدُ حينئذٍ الوجوبُ[7] .

ثُمَّ رَأَيْتُ الأذرعيَّ بَحَثَه فيما إذا كَانَ الحقُّ لواحدٍ منَّا على واحدٍ منهم ، **والذي يَتَّجِهُ** : أنَّ عكسَه مثلُه بقيدِه المذكورِ ؛ كما اقْتَضاه عمومُ ما قَرَّرْتُه .

(ولو أقاموا حداً) أو تعزيراً (وأخذوا زكاةً وجزيةً وخراجاً وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم . . صح) فتُنَفَّذُه إذا عادَ إلينا ما اسْتَوْلَوْا عليه وفَعَلُوا فيه ذلك ؛ تأسِّياً بعليٍّ[8] كَرَّمَ اللهُ وجهَه[9] ؛ لئلاَّ يَضُرَّ بالرعيةِ ، ولأنَّ جندَهم مِنْ جندِ الإسلامِ ، ورُعْبَ الكفّارِ قائمٌ بهم .

وبَحَثَ البلقينيُّ : أنَّ محلَّه إذا كَانَ فاعلُ ذلك هو مطاعَهم لا آحادَهم ،

---

(١) أي : قاضي البغاة . مغني المحتاج (٥/٤٠٢) .

(٢) أي : الكتاب بالحكم . (ش : ٩/٦٩) .

(٣) أي : بالكتاب بالسماع . (ش : ٩/٦٩) .

(٤) أي : ندب ما ذكره . (ش : ٩/٦٩) .

(٥) أي : عدم التنفيذ والحكم . (ش : ٩/٦٩) .

(٦) أي : في التنفيذ والحكم . (ش : ٩/٦٩) .

(٧) أي : وجوب التنفيذ والحكم . (ش : ٩/٦٩) .

(٨) (تأسّياً بعلي) فإنه رضي الله عنه فعل ذلك بأهل البصرة . كردي .

(٩) قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١٢٥٤) : (هذا معروف في التواريخ الثابتة ، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره ، وغنيّ عن تكليف إيراد الأسانيد له) .

وَفِي الأَخِيرِ وَجْهٌ .

وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ . . ضَمِنَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ،

ولا فرقةً مَنَعَتْ واجباً عليها مِنْ غيرِ خروجٍ ، وفي زكاةٍ غيرِ معجَّلةٍ ، ومعجَّلةٍ اسْتَمَرَّتْ شوكتُهم لدخولِ وقتِها ، وإلاَّ . . لم يُعْتَدَّ بقبضِهم لها ؛ لأنَّهم عندَ الوجوبِ غيرُ متأهِّلينَ للأخذِ[1] .

(وفي الأخير) وهو تفرقتُهم ما ذُكِرَ ، بل فيما عدَا الحدَّ (وجه) : أنَّه لا يُعْتَدُّ به ؛ لئلاَّ يَتقوَّوْا به علينا

(وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال) ولم يَكُنْ مِنْ ضرورتِه (. . ضمن) نفساً ومالاً .

وقَيَّدَه الماورديُّ[2] : بما إذَا قَصَدَ أهلُ العدلِ التشفِّيَ والانتقامَ لا إضعافَهم وهزيمتَهم[3] .

وبه يُعْلَمُ[4] : ضعفُ قولِه : لا تُعْقَرُ دوابُّهم إذا قَاتَلُوا عليها[5] ؛ لأنَّه إذا جُوِّزَ إتلافُ أموالِهم خارجَ الحربِ ؛ لأجلِ إضعافِهم . . فهذا أَجْوَزُ ؛ لأنَّ الضرورةَ إليه آكَدُ ، والإضعافَ فيه أشدُّ .

(وإلا) بأنْ كَانَ في قتالٍ لحاجتِه ، أو خارجَه[6] وهو مِنْ ضرورتِه (. . فلا) ضمانَ ؛ لأمرِ العادلِ[7] بقتالِهم ؛ ولأنَّ الصحابةَ رِضوانُ الله عليهم لم يُطَالِبْ بعضُهم بعضاً بشيءٍ ؛ نظراً للتأويلِ[8] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥١٦) .

(٢) أي : الضمان في صورة العكس ، وهي إتلاف العادل على الباغي . (ع ش : ٧/ ٤٠٥) .

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٨) .

(٤) أي : بقول الماوردي : (لا إضعافهم وهزيمتهم) . (ش : ٩/ ٦٩) .

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٦) .

(٦) كما إذا تترسوا بشيء . . فيجوز إتلافه قبل الحرب . انتهى زيادي . (ش : ٩/ ٧٠) .

(٧) أي : أهل العدل . (ش : ٩/ ٧٠) .

(٨) راجع « السنن الكبير » للبيهقي (١٧/ ٢٧_٢٩) (باب من قال : لا تباعة في الجراح والدماء ، =

وَفِي قَوْلٍ : يَضْمَنُ الْبَاغِي . وَالْمُتَأَوِّلُ بِلاَ شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٍ .

تنبيه : ذَكَرَ الدميريُّ أنَّ مَنْ قُتِلَ في الحربِ ولم يُعْلَمْ قاتلُه . . لم يَرِثْه قريبُه الذي في الطائفةِ الأُخرَى ؛ لاحتمالِ أنَّه قَتَلَه[1] .

وفيه نظرٌ واضحٌ وإنْ نَقَلَه غيرُه وأَقَرَّه ؛ لأنَّ المانعَ لا يَثْبُتُ بالاحتمالِ ، فالوجهُ : خلافُه .

(وفي قول : يضمن الباغي) لتقصيرِه ، ولو وَطِئَ أحدُهما أمةَ الآخرِ بلاَ شبهةٍ يُعْتَدُّ بها . . لَزِمَه الحدُّ ، وكذا المهرُ إنْ أكْرَهَها ، والولدُ رقيقٌ .

(و) المسلمُ (المتأول بلا شوكة) لا يَثْبُتُ له شيءٌ مِن أحكامِ البغاةِ ، فحينئذٍ (يضمن) ما أَتْلَفَه ولو في القتالِ ؛ كقاطعِ الطريقِ ، ولئلاَّ يُحْدِثَ كلُّ مفسدٍ تأويلاً وتَبْطُلَ السياساتُ .

(وعكسه) وهو مسلمٌ له شوكةٌ لا تأويلٌ (كباغ) في عدمِ الضمانِ لِمَا أَتْلَفَه في الحربِ أو لضرورتِها لوجودِ معناه فيه[2] مِن الرغبةِ في الطاعةِ ليَجْتَمِعَ الشملُ ويَقِلَّ الفسادُ ، لا في تنفيذِ قضاءٍ واستيفاءِ حقٍّ أو حدٍّ .

أمَّا مرتدُّون لهم شوكةٌ . . فهم كقُطَّاعٍ مطلقاً[3] وإنْ تَابُوا وأَسْلَمُوا ؛ لجنايتِهم على الإسلامِ[4] .

ويَجِبُ على الإمامِ قتالُ البغاةِ[5] ؛ لإجماعِ الصحابةِ عليه ، وكذا مَنْ في حكمِهم[6] .

= وما فات من الموال في قتال أهل البغي) .

(١) النجم الوهاج (٩/ ٧٣) .

(٢) قوله : (لوجود معناه فيه) أي : معنى البغي في المسلم الذي له شوكة ولا تأويل . كردي .

(٣) أي : في الضمان وغيره . (ش : ٩/ ٧٠) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥١٧) .

(٥) قوله : (ويجب قتال البغاة) والمقصود من قتالهم : ردهم إلى الطاعة ، لا نفيهم وقتلهم كالكفار . كردي . كذا في النسخ .

(٦) أي : البغاة . (ش : ٩/ ٧٠) .

وَلاَ يُقَاتِلُ الْبُغَاةُ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِيناً فَطِناً نَاصِحاً يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَهُ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَوْ شُبْهَةً . . أَزَالَهَا ، وَإِنْ أَصَرُّوا . . نَصَحَهُمْ . . . .

(و) لكنْ (لا يقاتل البغاة) أي : لا يَجُوزُ له ذلك (حتى يبعث إليهم أميناً) أي : عدلاً (فطناً) أي : ظاهرَ المعرفةِ بالعلومِ والحروبِ وسياسةِ الناسِ وأحوالِهم .

نعم ؛ إنْ عَلِمَ ما يَنْقِمُونه[١] . . اعْتُبِرَ كونُه فطناً فيه فقطْ فيما يَظْهَرُ .

(ناصحاً) لأهلِ العدلِ (يسألهم ما ينقمونه) على الإمامِ ؛ أي : يَكْرَهُونَه منه ؛ تأسِّياً بعليٍّ في بعثِه ابنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهم إلى الخوارجِ بالنَّهْرَوَانِ[٢] ، فرَجَعَ بعضُهم إلى الطاعةِ[٣] .

وكوْنُ المبعوثِ عارفاً فطناً واجبٌ إنْ بُعِثَ للمناظرةِ ، وإلاَّ . . فمندوبٌ .

(فإن ذكروا مظلمةً) بكسرِ اللامِ وفتحِها (أو شبهةً . . أزالها) عنهم الأمينُ بنفسِه في الشبهةِ وبمراجعةِ الإمامِ في المظلمةِ ، ويَصِحُّ عودُ الضميرِ على الإمامِ فإزالتُه للشبهةِ بتسبُّبِه[٤] فيه إنْ لم يَكُنْ عارفاً[٥] ، وللمظلمةِ برفعِها .

(وإن أصروا) على بغيِهم بعدَ إزالةِ ذلك (. . نصحهم) ندباً **ـ كما هو ظاهرٌ ـ**

---

(١) **قوله** : (نعم ؛ إن علم ما ينقمونه) أي : يكرهونه ؛ يعني : إن كان ما يكرهونه من الإمام معلوماً . . فاعتبر أن يكون فطناً فيه فقط . كردي .

(٢) **نَهْرَوان** : وهي ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل ، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، حدّها الأعلى متصل ببغداد ، وفيها عدة بلاد متوسطة . معجم البلدان (٥/ ٣٢٤ـ ٣٢٥) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٠ـ ١٥٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٦٨١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) في (أ) و(ز) و(ب) و(خ) و(غ) و(هـ) : (تسبّبه) .

(٥) ينبغي وإن كان عارفاً ، فتأمل . سم . أقول : هو كذلك ، لكن من الواضح : أن مراد الشارح بالتسبب : استنابة الغير ، ولو نظرنا إلى الحقيقة . . فهو في المظلمة متسبب لا رافع . (بصري : ٤/ ٧٦) .

ثُمَّ آذنَهُمْ بِالْقِتَالِ، ....

بوعظٍ[١] ترغيباً وترهيباً، وحَسَّنَ لهم اتّحادَ كلمةِ الدينِ، وعدمَ شماتةِ الكافرين[٢].

(ثم) إنْ أَصَرُّوا.. دَعَاهم للمناظرةِ، فإنِ امْتَنَعُوا أو انْقَطَعُوا وكَابَرُوا.. (آذنهم) بالمدِّ؛ أي: أَعْلَمَهُمْ (بالقتال) لأنَّه تَعَالَى أَمَرَ بالإصلاحِ ثُمَّ القتالِ[٣].

هذا[٤] إنْ كَانَ بعسكرِه قوّةٌ، وإلاَّ.. انْتَظَرَها، ويَنْبَغِي له: ألاَّ يُظْهِرَ لهم ذلك[٥]، بل يُرَهِّبُهم ويُوَرِّي.

وعندَ القوّةِ قَالَ الماورديُّ: يَجِبُ القتالُ إنْ تَعَرَّضُوا لحريمٍ[٦]، أو أخذِ مالِ بيتِ المالِ، أو تَعَطَّلَ جهادُ الكفّارِ بسببِهم، أو مَنَعُوا واجباً، أو تَظَاهَرُوا على خلعِ إمامٍ انْعَقَدَتْ بيعتُه ـ أي: أو ثَبَتَتْ[٧] بالاستيلاءِ فيما يَظْهَرُ ـ فإنِ اخْتَلَّ ذلك كلُّه[٨].. جَازَ قتالُهم[٩]. انتهى.

وظاهرُ كلامِهم: وجوبُ قتالِهم مطلقاً؛ لأنَّ ببقائِهم وإنْ لم يُوجَدْ شيءٌ ممَّا ذُكِرَ تَتَوَلَّدُ مفاسدُ قد لا تُتَدَارَكُ.

---

(١) وفي المطبوعة المصرية: (بواعظ).
(٢) وفي (أ) و(س): (الكفار).
(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]. وفي (خ): (ثم بالقتال).
(٤) أي: إعلامهم بالقتال. (ش: ٩/٧١).
(٥) قوله: (ألا يظهر لهم ذلك) أي: عدم قوة العسكر. كردي.
(٦) قوله: (إن تعرضوا لحريم) أي: لحريم أهل العدل، وإفساد نسبهم بالتعرض لنسائهم وإمائهم، أو بدعائهم إلى بدعتهم. كردي.
(٧) إمامته. (ش: ٩/٧١).
(٨) أي: إن لم يوجد واحد من الأمور الخمسة المذكورة. (ش: ٩/٧١).
(٩) الحاوي الكبير (١٦/٢٦٦).

فَإِنِ اسْتَمْهَلُوا . . اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَاباً .

وَلاَ يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ ....

(فإن استمهلوا) في القتالِ (. . اجتهد) في الإمهالِ (وفعل ما رآه صواباً) فإنْ ظَهَرَ له أنَّ غرضَهم إيضاحُ الحقِّ . . أَمْهَلَهم ما يَراهُ ولا يَتقَيَّدُ بمدّةٍ ، أو احتيالُهم لنحوِ جمعِ عسكرٍ . . بَادَرَهم .

ويَكُونُ قتالُهم كدفعِ الصائلِ سبيلُه[1] الدفعُ بالأدنَى فالأدنَى ، قَالَه الإمامُ[2] .

وظاهرُه : وجوبُ هربٍ أَمْكَنَ[3] ، وليسَ مراداً ؛ لأنَّ القصدَ إزالةُ شوكتِهم ما أَمْكَنَ .

(ولا يقاتل) إذا وَقَعَ القتالُ (مدبرهم) الذي لم يَتحَرَّفْ لقتالٍ ولا تَحَيَّزَ إلى فئةٍ قريبةٍ لا بعيدةٍ ؛ لأَمْنِ غائلتِه فيها[4] .

ويُؤْخَذُ منه : أنَّ المرادَ بها هنا : هي التي يُؤْمَنُ عادةً مجيئُها إليهم قبلَ انقضاءِ القتالِ .

أمَّا إذا لم يُؤْمَنْ ذلك ؛ بأنْ غَلَبَ على الظنِّ مجيئُها إليهم والحربُ قائمةٌ . . فيَنْبَغِي أنْ يُقَاتَلَ حينئذٍ .

وإنَّما لم يُشْتَرَطْ نظيرُ ذلك[5] فيما يَأْتِي في (الجهادِ)[6] ؛ لأنَّ المدارَ ثَمَّ[7]

---

(١) قوله : (كدفع الصائل) خبر (يكون) ، وقوله : (سبيله . . .) إلخ بدل منه ، ويجوز أن الثاني هو الخبر والأول متعلق به . (ش : ٧١/٩) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٣٢) .

(٣) وفي (خ) : (إن أمكن) .

(٤) أي : البعيدة ؛ وكذا ضمير (بها) . (ش : ٧١/٩) .

(٥) أي : المراد المذكور . (ش : ٧١/٩) .

(٦) راجع : (ص : ٤٨٦) وما بعدها .

(٧) قوله : (لأن المدار ثم . . .) إلخ ؛ أي : وهنا المدار على ما تحصل به المناصرة للبغاة في ذلك الحرب وما لا تحصل . (ع ش : ٤٠٦/٧-٤٠٧) .

وَلاَ مُثْخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ ، ....

على كونِه[١] يُعَدُّ مِن الجيشِ أو لا ؟

(**ولا**) يُقْتَلُ تاركُ القتالِ منهم وإنْ لم يُلْقِ سلاحَه ، ولا (**مثخنهم**) بفتح الخاءِ ، مِنْ أَثْخَنَتْه الجراحةُ : أَضْعَفَتْه ، ولا مَنْ أَلْقَى سلاحَه ، أو أَغْلَقَ بابَه[٢] (**و**) لا (**أسيرهم**) لخبرِ الحاكمِ والبيهقيِّ بذلك[٣] ، واقتداءً بما جَاءَ في ذلك كلِّه بسندٍ حسنٍ عن عليٍّ يومَ الجملِ[٤] .

نعم ؛ لو وَلَّوْا مجتمِعِينَ تحتَ رايةِ زعيمِهم . اتُّبِعُوا حتى يَتَفَرَّقُوا .

ولا قودَ[٥] بقتلِ أحدِ هؤلاءِ ؛ لشبهةِ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه[٦] .

ويُسَنُّ أَنْ يَتَجَنَّبَ قتْلَ رَحِمِه ما أَمْكَنَه ، فيُكْرَهُ ما لم يَقْصِدْ قتلَه[٧] .

تنبيه : اسْتَعْمَلَ[٨] (يقاتل) مريداً به حقيقةَ المفاعلةِ فيمَنْ يَتَأَتَّى[٩] منه ؛ كالمدبرِ ، وأصلُ الفعلِ فِيمَنْ لا يَتَأَتَّى منه ؛ كالمثخنِ ، ولا محذورَ فيه[١٠] ، **بل فيه نوعُ بلاغةٍ ؛ فلا اعتراضَ عليه** .

---

(١) أي : المتحيز . (ش : ٩/٧١) .

(٢) أي : إعراضاً عن القتال . انتهى ع ش . (ش : ٩/٧١) .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ لعبدِ الله ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه : « يَا ابنَ مَسْعُودٍ أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ؟ » قَالَ ابنُ مسعودٍ : اللهُ ورسوله أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ : أَلاَّ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ ، وَلاَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ ، وَلاَ يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ » . المستدرك (٢/ ١٥٥) ، السنن الكبير (١٦٨٣٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٦٨٢٥) عن علي بن الحسين ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه (٦٨٢٧) .

(٥) أي : بل فيه دية عمد . (ع ش : ٧/ ٤٠٧) .

(٦) أي : فإنه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم . انتهى بجيرمي . (ش : ٩/ ٧٢) .

(٧) أي : فيباح قتله . (ع ش : ٧/ ٤٠٧) .

(٨) أي : المصنف . (ش : ٩/ ٧٢) .

(٩) أي : القتال . (ش : ٩/ ٧٢) .

(١٠) أي : في الجمع بين الحقيقة والمجاز . (ش : ٩/ ٧٢) .

وَلَا يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيّاً وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

(ولا يطلق) أسيرُهم إنْ كَانَ فيه منعةٌ (وإن كان صبياً أو امرأةً) وقنًّا (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) تفرّقاً لا يُتَوَقَّعُ جمعُهم بعدَه .

وهذا[1] في رجلٍ حرٍّ ، وكذا في مراهقٍ وامرأةٍ وقنٍّ قَاتَلُوا ، وإلاَّ . . أُطْلِقُوا بمجرّدِ انقضاءِ الحربِ .

(إلا أن يطيع) الحرُّ الكاملُ الإمامَ بمتابعتِه له (باختياره) أي : وتَقُومَ قرينةٌ على صدقِه فيما يَظْهَرُ ، فيُطْلَقُ وإنْ بَقِيَتِ الحربُ ؛ لأمنِ ضررِه

(ويرد) وجوباً مالهم و(سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي : شرُّهم بعودِهم للطاعةِ ، أو تفرُّقِ شملِهم تفرّقاً لا يَلْتَئِمُ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في إطلاقِهم .

(ولا يستعمل) ما أُخِذَ منهم ؛ مِنْ نحوِ سلاحٍ وخيلٍ (في قتال) أو غيرِه ؛ أي : لا يَجُوزُ ذلك[2] (إلا لضرورة) كخوفِ انهزامِ أهلِ العدلِ أو نحوِ قتلِهم لو لم يَسْتَعْمِلُوا ذلك .

نعم ؛ تَلْزَمُهم أجرةُ ذلك على ما اقْتَضَاه كلامُ « الروضةِ » كمضطرٍ أَكَلَ طعامَ غيرِه يَلْزَمُه قيمتُه[3] .

وقضيّةُ كلامِ « الأنوارِ » : أنَّها لا تَلْزَمُ[4] ، ولا يَرِدُ عليه[5]

---

(١) أي : استمرار حبس أسيرهم . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٧٢) .

(٢) أي : استعماله . (ش : ٩/ ٧٢) .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٩) .

(٤) الأنوار (٢/ ٤٨٠)، وعبارته : (ولا يستعمل في القتال إلا لضرورة، وإلا . . فيلزمهم الأجرة) .

(٥) أي : ما يقتضيه كلام « الأنوار » . (ش : ٩/ ٧٢) .

وَلاَ يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ ـ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ـ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا .

وَلاَ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلاَ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ ، . . . .

المضطرِ[١] ؛ لأنَّ الضرورةَ[٢] لم تَنشأ مِنَ المالكِ ، بخلافِ ما هنا[٣] .

ومع ذلك[٤] فالذي يَتَّجِهُ : أنَّ استعمالَها إنْ كانَ في القتالِ أو لضرورتِه . . لم يَضْمَنْها ولا منفعتَها ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ[٥] ، وإلاَّ . . ضَمِنَهما .

(ولا يقاتلون بعظيم) يَعُمُّ (كنار ومنجنيق) وتغريقٍ وإلقاءِ حيّاتٍ ؛ لأنَّ القصدَ ردُّهم للطاعةِ وقد يَرْجِعُونَ فلا يَجِدُونَ للنجاةِ سبيلاً (إلا لضرورة ؛ بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يَنْدَفِعُوا إلاَّ به .

قَالَ البغويُّ : بقصدِ الخلاصِ منهم لا بقصدِ قتلِهم .

ويَظْهَرُ : أنَّ هذا[٦] مندوبٌ لا واجبٌ .

قَالَ المتولّي : ويَلْزَمُ الواحدَ منّا مصابرةُ اثنَيْنِ منهم ، ولا يُوَلّي إلاَّ متحرّفاً لقتالٍ أو متحيِّزاً .

وظاهرُه : جريانُ الأحكامِ الآتيةِ في مصابرةِ الكفّارِ هنا .

(ولا يستعان عليهم بكافر) ذمّيٍّ أو غيرِه إلاَّ إنِ اضْطُرِرْنَا لذلك (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) أو أَسْرَاهُ أو التذفيفَ على جريحِهم ؛ لعداوةٍ أو اعتقادٍ ؛

---

(١) أي : إذا أكل طعام غيره . . فإنه يلزمه بدله . (ش : ٩/ ٧٢) .

(٢) أي : في مسألة المضطر . (ش : ٩/ ٧٢) .

(٣) أي : فإن الضرورة نشأت في مسألتنا من جهة المالك . (ش : ٩/ ٧٢) .

(٤) أي : مع الفرق بين المسألتين . (ش : ٩/ ٧٢) .

(٥) قوله : (مما مر) في شرح (ضمن) . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥١٨) .

(٦) أي : قصد الخلاص منهم . (ش : ٩/ ٧٢) .

وَلَوِ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ . . لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا ، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

كالحنفيِّ ؛ أي : لا يَجوزُ لنحوِ شافعيٍّ[1] الاستعانةُ بأولئك ؛ لأنَّ القصدَ ردُّهم للطاعةِ وأولئك يَتَدَيَّنُونَ بقتلِهم .

نعم ؛ إنِ احْتَجْنَا لذلك[2] .. جَازَ إنْ كَانَ لهم نحوُ جراءةٍ وحسنُ إقدامٍ وأَمْكَنَنَا دفعُهم لو أَرَادُوا قتْلَ واحدٍ ممَّن ذُكِرَ .

قَالَ الماورديُّ : ويُشْتَرَطُ أنْ يَشْرِطَ[3] عليهم الامتناعَ مِن ذلك ويَثِقَ بوفائِهم به[4] . انتَهَى .

ويَظْهَرُ : أنَّ ذلك[5] يَأْتِي في الاستعانةِ بالكافرِ أيضاً إلاَّ إنْ أَلْجَأَتِ[6] الضرورةُ إليهم مطلقاً[7] ، ولا يُخَالِفُ ما هنا[8] جوازَ استخلافِ الشافعيِّ للحنفيِّ مثلاً ؛ لأنَّ الخليفةَ[9] مُسْتَبِدٌّ[10] برأيِه واجتهادِه وهؤلاء تحتَ رايةِ الإمامِ ، ففعلُهم منسوبٌ له ، فوَجَبَ كونُهم على اعتقادِه .

(ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم) بالمدِّ ؛ أي : عَقَدُوا لهم أماناً ليُقَاتِلُونَا معهم (.. لم ينفذ أمانهم علينا) للضررِ فنُعَامِلُهم معاملةَ الحربيِّينَ (ونفذ) الأمانُ (عليهم في الأصح) لأنَّهم آمَنُوهم مِنْ أنفسِهم .

---

(١) قوله : (أي : لا يجوز لنحو شافعي . . .) إلخ راجع للمعطوف والمعطوف عليه ، وقوله (نعم . . .) إلخ راجع للمعطوف فقط . (ش : ٩/ ٧٣) .

(٢) أي : للاستعانة بمن يرى قتل واحد ممن ذكر . (ش : ٩/ ٧٣) .

(٣) وفي (ت) و(خ) و(ز) و(غ) : (أن يشترط) .

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٤) .

(٥) أي : ما قاله الماوردي . (ش : ٩/ ٧٣) .

(٦) راجع إلى كل من قوله : (نعم . . .) إلخ ، وقوله : (يظهر . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٧٣) .

(٧) أي : فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شيء من تلك الشروط الثلاثة . (ش : ٩/ ٧٣) .

(٨) أي : قوله : (لا يجوز لشافعي . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٧٣) .

(٩) علة لعدم المخالفة . (ش : ٩/ ٧٣) .

(١٠) أي : مستقل . (ش : ٩/ ٧٣) .

وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا .. انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ .. فَلاَ ، ....

ولو قَالُوا وقد أَعانُوهم : ظَنَنَّا أنَّه يَجُوزُ إعانةُ بعضِكم على بعضٍ[1] ، أو : أنَّهم[2] المحقُّونَ ولنا إعانةُ المحقِّ ، أو : أنَّهم اسْتَعَانُوا بنا على كفَّارٍ ، وأَمْكَنَ صدقُهم[3] .. بَلَّغْنَاهم المأمنَ وأَجْرَيْنَا عليهم فيما صَدَرَ منهم أحكامَ البغاةِ[4] ، هذه هي العبارةُ الصحيحةُ .

وأمَّا مَنْ عَبَّرَ بقولِه : بَلَّغْنَاهم المأمنَ وقَاتَلْنَاهم ؛ كبغاةٍ .. فقد تَجَوَّزَ ، وإلاَّ .. ففِي الجمعِ بينَ تبليغِ المأمنِ ومقاتلتِهم كبغاةٍ تَنَافٍ ؛ لأنَّ قتالَهم كبغاةٍ إنْ كَانَ بعدَ تبليغِ المأمنِ .. فغيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّهم بعدَ بلوغِ المأمنِ حربيُّونَ فَلْيُقَاتَلُوا كالحربيِّينَ ، وقبلَ بلوغِه لا يُقَاتَلُونَ أصلاً ، فالوجهُ : أنَّهم لعذرِهم يُبَلَّغُونَ المأمنَ وبعدَه يُقَاتَلُون ؛ كحربيِّينَ .

أمَّا لو آمَنُوهم[5] تأميناً مطلقاً[6] .. فيَنْفُذُ علينا أيضاً ، فإنْ قَاتَلُونا معهم .. انْتَقَضَ الأمانُ في حقِّنا وحقِّهم .

(**ولو أعانهم أهل الذمة**) أو معاهدُونَ ، أو مستأمنُونَ مختارِين (**عالمين بتحريم قتالنا .. انتقض عهدهم**) حتى بالنسبةِ للبغاةِ ؛ كما لو انْفَرَدُوا بالقتالِ ، فيَصِيرُونَ حربيِّينَ يُقْتَلُونَ ولو مع نحوِ الإثخانِ والإدبارِ (**أو مكرهين**) ولو بقولِهم بالنسبةِ لأهلِ الذمَّةِ ، وببيِّنةٍ بالنسبةِ لغيرِهم (.. **فلا**) يَنْتَقِضُ عهدُهم ؛ لشبهةِ الإكراهِ .

---

(١) أي : منكم . (ش : ٩/ ٧٣) .

(٢) أي : الباغون . (ش : ٩/ ٧٣) .

(٣) راجع لكل من المعاطيف . (ش : ٩/ ٧٣) .

(٤) فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم . مغني المحتاج (٥/ ٤٠٧) .

(٥) محترز : (ليقاتلونا معهم) . (سم : ٩/ ٧٤) .

(٦) بدون شرط قتالنا . مغني المحتاج (٥/ ٤٠٧) .

وَكَذَا لَوْ قَالُوا : ظَنَنَّا جَوَازَهُ ، أَوْ : أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ .

فصل

. . . .

(وكذا) لا يَنتقِضُ عهدُهم (لو) حَارَبُوا البغاةَ ؛ لأنَّهم حَارَبُوا مَنْ على الإمامِ محاربتُه ، أو (قالوا : ظننا جوازه) أي : ما فعَلُوه مِنْ إعانةِ بعضِ المسلمِينَ على بعضٍ (أو) : ظَنَنَّا (أنهم) اسْتَعَانُوا بنا على كفَّارٍ ، أو : أنَّهم (محقون) وأنَّ لنا إعانةَ المحقِّ ، وأمْكَنَ جهلُهم بذلك (على المذهب) لأنَّهم معذورُونَ .

قِيلَ : وقضيَّةُ (كذا) : أنَّه لا خلافَ في الإكراهِ[١] ، وليسَ[٢] كذلك ، بل فيه[٣] الطريقَانِ مع عدم انتقاضِ عهدِهم[٤] (ويقاتلون كبغاة) لا كحربيِّينَ ؛ لحقنِ دمائِهم[٥] ولا يُلْحَقُونَ بهم في عدم ضمانِ ما يُتْلَفُ في الحربِ ، فيَضْمَنُونَ المالَ ويُقْتَلُونَ إنْ قَتَلُوا[٦] ؛ لأنَّه[٧] ثَمَّ لردِّهم للطاعةِ ؛ لئلاَّ يُنفِّرَهم الضمانُ ، وهذا غيرُ موجودٍ في نحوِ الذميِّينَ .

(فصل)

في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة

هي فرضُ كفايةٍ ؛ كالقضاءِ ، فيأتي فيها أقسامُه الآتيةُ ؛ مِن الطلبِ والقبولِ[٨] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢٠) .

(٢) من مقول القيل ، عبارة المغني : (وليس مراداً . .) إلخ . (ش : ٩/ ٧٤) .

(٣) أي : في الإكراه . (ش : ٩/ ٧٤) .

(٤) انظر ما موقعه . اهـ رشيدي . **أقول** : ولعله من تصرف الكتبة ، وكان في الأصل مؤخراً عن المتن . . . إلخ . (ش : ٩/ ٧٤) . قال الكبكي : أي : والأصل : (ويقاتلون كبغاة) مع عدم انتقاض عهدهم لا كحربيين . . . إلخ ، **ولعل الأولى** : أن يصلح هكذا : (و) مع عدم انتقاض عهدهم (يقاتلون كبغاة) لا كحربيين . . . إلخ . هذا ما في ظني ، والله أعلم . **هامش (ك)** .

(٥) أي : بالأمان . (ش : ٩/ ٧٤) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥١٩) .

(٧) أي : عدم الضمان . (ش : ٩/ ٧٤) .

(٨) في (١٠/ ١٩٥ـ١٩٧).

شَرْطُ الإِمَامِ : كَوْنُهُ مُسْلِماً مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً قُرَيْشِيّاً ....

وعُقِّبَ البغاةَ ؛ لكونِ الكتابِ عُقِدَ لهم ، والإمامةُ لم تُذكَرْ إلاّ تبعاً بهذا[١] ، لأنَّ البغيَ خروجٌ على الإمامِ الأعظمِ القائمِ بخلافةِ النبوّةِ في حراسةِ الدينِ وسياسةِ الدنيا .

ومِنْ ثَمَّ اشْتُرِطَ فيه ما شُرِطَ في القاضِي وزيادةٌ ؛ كما قَالَ :

(**شرط الإمام : كونه مسلماً**) ليُرَاعِيَ مصلحةَ الإسلامِ والمسلمِينَ (**مكلّفاً**) لأنَّ غيرَه في ولايةِ غيرِه وحجرِه ، فكيفَ يَلِي أمْرَ الأمّةِ ؟!

ورَوَى أحمدُ خبرَ : « **نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ** »[٢] .

(**حراً**) لأنَّ مَنْ فيه رقٌّ لا يُهَابُ ، وخبرُ : « **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وإِنْ وُلِّيَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ** »[٣] . محمولٌ على غيرِ الإمامةِ العظمَى ، أو للمبالغةِ فقطْ . (**ذكراً**) لضعفِ عقلِ الأنثَى ، وعدمِ مخالطتِها للرجالِ ، وصَحَّ خبرُ : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** »[٤] .

وأُلْحِقَ بها الخنثَى ؛ احتياطاً ، فلا تَصِحُّ ولايتُه وإنْ بَانَ ذكراً ؛ كالقاضِي ، بل أَوْلَى .

(**قريشياً**[٥]) لخبرِ « **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ** »[٦] . إسنادُه جيِّدٌ . لا هاشمياً اتّفاقاً ، فإنْ فُقِدَ قريشيٌّ[٧] جامعٌ للشروطِ . فكِنَانِيٌّ ، فرجلٌ مِنْ ولدِ إسماعيلَ صَلَّى اللهُ

---

(١) أي : بالكلام على البغاة . (ش : ٩/ ٧٥) .
(٢) مسند أحمد (٨٤٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه .
(٥) وفي (ت) و(غ) والمطبوعات : (قرشياً) . وكلاهما جائز .
(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٧٥ـ ٧٦) ، والبيهقي في « الكبير » (١٦٦١٨) عن علي رضي الله عنه . وراجع « التلخيص الحبير » (٤/ ١١٦) .
(٧) وفي المطبوعات : (قرشي) .

مُجْتَهِداً شُجَاعاً ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ .

على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ .

ومَرَّ في ذلك كلامٌ في الفيءِ والكفاءةِ ، فعجميٌّ ، كذا في « التهذيبِ »(١) ، وفي « التتمةِ » بعدَ ولدِ إسماعيلَ فجُرْهُميٌّ ؛ لأنَّ جُرْهُماً أصلُ العربِ ومنهم تَزَوَّجَ إسماعيلُ ، فمِنْ ولدِ إسحاقَ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ .

(مجتهداً) كالقاضِي بل أَوْلَى ، بل حُكِيَ فيه الإجماعُ ، ولا يُنافِيه قولُ القاضِي : عدلٌ جاهلٌ أَوْلَى مِنْ فاسقٍ عالمٍ ؛ لأنَّ الأوَّلَ يُمْكِنُه التفويضُ للعلماءِ فيما يَفْتَقِرُ للاجتهادِ ؛ لأنَّ محلَّه عندَ فقْدِ المجتهِدِينَ .

وكونُ أكثرِ مَن وُلِّيَ أمرَ الأمّةِ بعدَ الخلفاء الراشِدِين غيرَ مجتهِدِين إنَّما هو لتغلّبِهم ، فلا يَرِدُ .

(شجاعاً) ليَغْزُوَ بنفسِه ويُدَبِّرَ الجيوشَ ويَفْتَحَ الحصونَ ويَقْهَرَ الأعداءَ .

(ذا رأيٍ) يَسُوسُ(٢) به الرعيّةَ ويُدَبِّرُ مصالحَهم الدينيّةَ والدنيويّةَ ، قَالَ الهرويُّ : **وأدْنَاهُ** : أنْ يَعْرِفَ أقدارَ الناسِ(٣) .

(وسمعٍ) وإنْ ثَقُلَ (وبصرٍ) وإنْ ضَعُفَ بحيثُ لم يَمْنَعِ التمييزَ بين الأشخاصِ ، أو كَانَ أعورَ أو أعشَى (ونطقٍ) يَفْهَمُ(٤) وإنْ فَقَدَ الذوقَ والشمَّ ، وذلك ليَتَأَتَّى منه فصلُ الأمورِ .

وعدلاً(٥) كالقاضِي ، بل أَوْلَى ، فلو اضْطُرَّ لولايةِ فاسقٍ . . جَازَ .

---

(١) التهذيب (٧/ ٢٦٥) .

(٢) **فصل : قوله** : (يسوس) على وزن يصون ؛ أي : يحكم به . كردي .

(٣) أي : كأن يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ، ويعاملهم بذلك إذا وردوا عليه . (ع ش : ٧/ ٤١٠) .

(٤) **قوله** : (يفهم) ببناء الفاعل ، ويجوز كونه للمفعول . (ش : ٩/ ٧٦) .

(٥) (عطف على مسلماً في المتن) . (ش : ٩/ ٧٦) .

وَتَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ ، وَالأَصَحُّ : بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ ، ....

ومِنْ ثَمَّ قَالَ ابنُ عبدِ السلامِ : **لو تَعَذَّرَتِ العدالةُ في الأئمةِ والحُكَّامِ . . قَدَّمْنا أقلَّهم فسقاً**[1] .

قَالَ الأذرَعيُّ : **وهو متعيِّنٌ ؛** إذ لا سبيلَ إلى جعْلِ الناسِ فَوْضى .

ويُلْحَقُ بها الشهودُ ، **فإذا تَعَذَّرَتِ العدالةُ في أهلِ قُطْرٍ . . قُدِّمَ أقلُّهم فسقاً على ما يأتي .**

وسليماً من نقصٍ يَمْنَعُ استيفاءَ الحركةِ وسرعةَ النهوضِ .

وتُعْتَبَرُ هذه الشروطُ في الدوامِ أيضاً إلاَّ العدالةَ ، فقدْ[2] مَرَّ في (الوصايا) أنَّه لا يَنْعَزِلُ بالفسقِ[3] ، وإلاَّ الجنونَ[4] إذا كَانَ زمنُ الإفاقةِ أكثرَ وتَمَكَّنَ فيه مِنْ أمورِه ، وإلاَّ قطْعَ يدٍ أو رجلٍ ، فيُغْتَفَرُ دواماً لا ابتداءً[5] ، بخلافِ قطْعِ اليدَيْنِ أو الرجلَيْنِ لا يُغْتَفَرُ مطلقاً[6] .

(**وتنعقد الإمامة**) بطرقٍ : **أحدُها** : (**بالبيعة**) كما بَايَعَ الصحابةُ أبَا بكرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهم[7] .

(**والأصح**) : أنَّ المعتبرَ هو (**بيعة أهل الحل والعقد ؛ من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم**) حالةَ البيعةِ ؛ بأنْ لم يَكُنْ فيه كلفةٌ عرفاً فِيمَا

---

(١) القواعد الكبرى (١/ ١٢١) .
(٢) وفي (ب) و(خ) و(هـ) : (كما) بدل (فقد) .
(٣) في (٧/ ١٦٤).
(٤) أي : عدمه . (ش : ٩/ ٧٦) .
(٥) أي : فلا ينعزل به . (ع ش : ٧/ ٤١٠) .
(٦) أي : لا ابتداء ولا دواماً . (ش : ٩/ ٧٦) .
(٧) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) مختصراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والبخاري (٧٢١٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ .

يَظْهَرُ ؛ لأنَّ الأمرَ يَنتَظِمُ بهم ويَتْبَعُهُم سائرُ الناسِ ، ويَكْفِي بيعةُ واحدٍ انْحَصَرَ الحلُّ والعقدُ فيه .

أمَّا بيعةُ غيرِ أهلِ الحلِّ والعقدِ مِنَ العوامِّ . . فلا عبرةَ بها .

ويُشْتَرَطُ قبولُه لبيعتِهم ، كذا قِيلَ ، ولو قِيلَ : الشرطُ عدمُ الردِّ . . لم يَبْعُدْ ، فإنِ امْتَنَعَ . . لم يُجْبَرْ إلاَّ إنْ لم يَصلُحْ غيرُه .

(**وشرطهم**) أي : المبايِعِينَ (**صفة الشهود**) مِنَ العدالةِ وغيرِها ؛ ممّا يَأْتِي أوّلَ (الشهاداتِ) .

قَالاَ : وكونُه[١] مجتهداً إن اتَّحَدَ ، وإلاَّ . . فمجتهدٌ فيهم[٢] . **ورُدَّ**[٣] بأنّه مفرَّعٌ على ضعيفٍ[٤] .

وإنّما يَتّجِه[٥] إنْ أُرِيدَ حقيقةُ الاجتهادِ ، أمَّا إذا أُرِيدَ به ذُو رأيٍ وعلمٍ ؛ ليَعْلَمَ وجودَ الشروطِ والاستحقاقَ فيمن يُبَايِعُه . . **فهو ظاهرٌ** ؛ كما يَدُلُّ له قولُهم : لا عبرةَ ببيعةِ العوامِّ .

ثُمَّ رَأَيْتُ عن الزَّنْجانيِّ : أنَّه صَرَّحَ بذلك[٦] في « شرح الوجيز » .

ويُشْتَرَطُ شاهدَانِ إنِ اتَّحَدَ المبايِعُ ؛ أي : لأنّه لا يُقْبَلُ قولُه وحدَه ، فربَّما ادُّعِيَ عقدٌ سابقٌ وطَالَ الخصامُ فيه ، لا إنْ تَعَدَّدَ ؛ أي : لقبولِ شهادتِهم[٧] بها[٨]

---

(١) أي : المبايع ، وكذا ضمير (اتحد) . (ش : ٩/٧٦) .

(٢) أي : وإن تعدد المبايع ، فيشترط وجود مجتهد فيهم . (ش : ٩/٧٦) . وراجع « الشرح الكبير » (١١/٧٣) ، و« روضة الطالبين » (٧/٢٦٣) .

(٣) أي : قولهما المذكور ، وكذا ضمير (بأنه) . (ش : ٩/٧٦) .

(٤) وهو اشتراط تعدد المبايع . انتهى . نهاية . (ش : ٩/٧٦) .

(٥) أي : الرد . (رشيدي : ٧/٤١٠) .

(٦) أي : المراد الثاني . (ش : ٩/٧٧) .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(خ) و(ز) و(هـ) : (شهادتهما) .

(٨) أي : بالإمامة أو المبايعة . (ش : ٩/٧٧) .

وَبِاسْتِخْلَافِ الإِمَامِ ، . . . .

حينئذٍ ، فلا محذورَ .

وشهادةُ الإنسانِ بفعلِ نفسِه مقبولةٌ حيثُ لا تهمةَ ؛ كـ : رَأَيْتُ الهلالَ ، أو : أَرْضَعْتُ هذا[١] .

وبهذا[٢] الذي يَتَعَيَّنُ حملُ كلامِهم عليه لوضوحِه يَنْدَفِعُ اعتراضُ التفصيلِ[٣] الذي صَحَّحَه في « الروضة »[٤] .

(و) ثانيها : (باستخلاف الإمام) واحداً بعدَه ولو فرْعَه أو أصْلَه .

ويُعَبَّرُ عنه بعهدِه إليه ؛ كما عَهِدَ أبو بكرٍ إلى عمرَ رَضِيَ الله عنهما[٥] ، وَانْعَقَدَ الإجماعُ على الاعتدادِ بذلك .

وصورتُه : أنْ يَعْقِدَ له الخلافةَ في حياتِه ؛ لِيَكُونَ هو الخليفةَ بعدَه ، فهو وإن كَانَ خليفةً في حياتِه ، لكنْ تَصَرُّفُه موقوفٌ على موتِه ، ففيه شبهٌ بوكالةٍ نُجِّزَتْ وعُلِّقَ تصرّفُها بشرطٍ .

وبهذا[٦] يَنْدَفِعُ : ما هنا من الترديداتِ .

وممَّا يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْنَاه : أنَّه خليفةٌ حالاً وإنَّما المنتَظَرُ تصرّفُه ، وأنَّه غيرُ وصايةٍ . . قولُهم[٧] : وقتُ قبولِ المعيّنِ الذي هو شرطٌ مِن العهدِ[٨] إلى الموتِ .

---

(١) وفي (خ) : (وأرضعتُ ولدَ هذا) ، وفي (ز) : (وأرضعت هذا) .

(٢) أي : باشتراط شاهدين عند اتحاد المبايع ، وعدمه عند تعدده . (ش : ٩/ ٧٧) .

(٣) أي : المذكور . اهـ . سم ؛ أي : بقوله : (ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع لا إن تعدد) . (ش : ٩/ ٧٧) .

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٦٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٧٢١٨) ، ومسلم (١٧٢٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٦/ ٤١٠) : (أجمع الصحابة على اختيار أبي بكر ، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر رضي الله عنهما) .

(٦) أي : التصوير المذكور . (ش : ٩/ ٧٧) .

(٧) **قوله** : (قولهم . . .) إلخ فاعل (يؤيد) . (ش : ٩/ ٧٧) .

(٨) **قوله** : (من العهد . . .) إلخ خبر (وقت قبول المعين) . (ش : ٩/ ٧٧) .

. . . .

وقضيتُه : أنَّه لو أَخَّرَه[١] إلى ما بعدَ الموتِ . . لم يَصِحَّ ، **وهو متجهٌ** ؛ لأنَّ ذلك خلافُ قضيَّةِ العهدِ .

وبتشبيهِهم له بالوكالةِ انْدَفَعَ قولُ البُلْقينيِّ : يَنبَغِي أنْ يَجِبَ الفورُ في القبولِ .

وقولُهم[٢] : لا بُدَّ مِنْ وجودِ شروطِ الإمامةِ فيه[٣] وقتَ العهدِ ، فإنْ لم تُوجَدْ إلاَّ عندَ موتِ العاهدِ . . احْتَاجَ للبيعةِ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِهم هنا[٤] : أنَّه لا بدَّ مِن القبولِ لفظاً ، **وقضيَّةُ تشبيهِه**[٥] **بالوكالةِ** : أنَّ الشرطَ عدمُ الردِّ إلاَّ أنْ يُفْرَقَ[٦] بالاحتياطِ للإمامةِ .

وعلى الأوّلِ[٧] **يُفْرَقُ** بينَه[٨] وبينَ ما قَدَّمْتُه في البيعةِ[٩] . . بأنَّه ثَمَّ لم يَنُبْ عن أحدٍ حتَّى يَقْبَلَ عنه ، بخلافِه هنا .

ويَجُوزُ العهدُ لجمعٍ مترتبينَ[١٠] .

نعم ؛ للأوّلِ مثلاً بعدَ موتِ العاهدِ العهدُ بها إلى غيرِهم ؛ لأنَّه لَمَّا اسْتَقَلَّ . . صَارَ أَمْلَكَ بها .

---

(١) الذي في « شرح الروض » ما نصه : فإن أخرّه ؛ أي : القبول عن حياته ـ وفي الأصل : جناية ـ رجع ذلك فيما يظهر إلى الإيصاء ، وسيأتي حكمه . انتهى . (سم : ٩/ ٧٧) .

(٢) عطف على (قولهم ـ في الأصل : قوله ـ : وقت . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٧٧) .

(٣) أي : في المعهود إليه . (ش : ٩/ ٧٧) .

(٤) أي : في الاستخلاف . (ش : ٩/ ٧٧) .

(٥) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(ز) و(غ) و(هـ) : (تشبيههم) .

(٦) أي : بين الإمامة والوكالة . (ش : ٩/ ٧٧) .

(٧) أي : اشتراط القبول لفظاً . (ش : ٩/ ٧٧) .

(٨) أي : الاستخلاف . (ش : ٩/ ٧٧) .

(٩) أي : من استقراب عدم اشتراط القبول ، وإنما الشرط هو عدم الرد . (ش : ٩/ ٧٧) .

(١٠) **قوله** : (لجمع مرتّبين) كفلان ثم فلان ثم فلان ، فإن مات الأوّل في حياة الخليفة . . فالخلافة للثاني ، وإن مات الأول والثاني . . فالخلافة للثالث ، أو وإن مات الخليفة وبقي الثلاثة أحياء . . انتصب الأول . كردي . وفي نسخ : (لجمع مرتبين).

فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ .. فَكَاسْتِخْلاَفٍ ، فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ .

وَبِاسْتِيلاَءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ ،

ولو أَوْصَى بها لواحدٍ .. جازَ ، لكنْ قبولُ الموصَى له واجتماعُ الشروطِ فيه إنَّما يُعْتَبَرَانِ بعدَ موتِ الموصِي

(**فلو جعل**) الإمامُ (**الأمر شورى بين جمع .. فكاستخلاف**) في الاعتدادِ به ووجوبِ العملِ بقضيَّتِه (**فيرتضون**) بعدَ موتِه أو في حياتِه بإذنِه (**أحدهم**) لأنَّ عمرَ جَعَلَ الأمرَ شورَى بينَ ستَّةٍ : عليٌّ وعثمانَ ، والزبيرِ وعبدِ الرحمنِ بن عوفٍ ، وسعدِ بنِ أبي وقّاصٍ وطلحةَ ، فاتَّفقُوا بعدَ موتِه على عثمانَ رَضِيَ اللهُ عنهم[١] .

ولوِ امْتَنَعُوا[٢] مِنَ الاختيارِ .. لم يُجْبَرُوا ؛ كما لوِ امْتَنَعَ المعهودُ إليه مِنَ القبولِ ، وكأنْ[٣] لا عَهِدَ ولا جَعَلَ شُورَى .

وظاهرُ كلامِه : أنَّ الاستخلافَ بقسمَيْهِ يَخْتَصُّ بالإمامِ الجامعِ للشروطِ ، **وهو متَّجِهٌ** ؛ ومِن ثَمَّ اعْتَمَدَهُ الأذرعيُّ .

وقد يُشْكِلُ عليه ما في التواريخِ والطبقاتِ مِن تنفيذِ العلماءِ وغيرِهم لعُهودِ خلفاءِ بني العبّاسِ مع عدمِ استجماعِهم للشروطِ ، بل نَفَّذَ السلفُ عهودَ بني أميّةَ مع أنّهم كذلك ، إلاَّ أنْ يُقالَ : **هذه وقائعُ محتملةٌ أنّهم إنَّما نَفَّذُوا ذلك للشوكةِ وخشيةِ الفتنةِ لا للعهدِ ، بل هَذَا[٤] هو الظاهرُ** .

(و) **ثالثُها** : (**باستيلاء جامع الشروط**[٥]) بالشوكةِ ؛ لانتظامِ الشملِ به ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) عن عمرو بن ميمون رحمه الله .

(٢) أي : أهل الشورى . (ش : ٧٨/٩) .

(٣) **قوله** : (وكأن) **يظهر** : أنها مخففة من المثقلة حذف اسمها ، **وقوله** : (لا عهد ولا جعل . . .) إلخ بصيغة الماضي المبني للفاعل خبرها ، عبارة « المغني » : وكأنه لم يعهد . . . إلخ ، وعبارة « الأسنى » : بل يكون الأمر كما لو لم يجعلها شورى . انتهى . (ش : ٧٨/٩) .

(٤) أي : كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد . (ش : ٧٨/٩) .

(٥) وفي (ت) و(خ) و(غ) و(هـ) : (للشروط) .

وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الأَصَحِّ .

هَذَا إنْ مَاتَ الإمامُ ، أو كَانَ متغلّباً[١] ؛ أي : ولم يَجْمَع الشروطَ ؛ **كما هو ظاهرٌ** (**وكذا فاسق وجاهل**) وغيرُهما[٢] وإنِ اختَلَّتْ فيه الشروطُ كلُّها[٣] (**في الأصح**) وإن عَصَى بما فعَلَ ؛ حذراً مِنْ تَشتُّتِ الأمرِ وثورانِ الفتنِ .

فرع : لا يَجُوزُ عقدُها لاثنَيْنِ في وقتٍ واحدٍ ، ثُمَّ إنْ تَرَتَّبَا يقيناً . . تَعَيَّنَ الأوّلُ ، وإلاَّ . . بَطَلاَ ، ولا يَأْتِي هنا الوقفُ إنْ خُشِيَ مِنه ضررٌ ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عليه مِنَ المفاسدِ التي لا يُتَدَارَكُ خرقُها ، بل يَتَعَيَّنُ على أهلِ الحلِّ والعقدِ توليةُ أحدِهما ؛ لأنَّ لهما فيها شبهةً أَلْغَت النظرَ لغيرِهما ، فَانْدَفَعَ نزاعُ البلقينيِّ فيه[٤] وإنِ استُحْسِنَ .

ووَقَعَ اختلافُ تأليفَيْنِ لبعضِ مشايخِنا في بقاءِ خلافةِ المتولِّي مِنْ بنِي العبّاسِ بطريقِ العهدِ المتسلسلِ فيهم إلى الآنَ ، **فقيلَ** : نَعَمْ ؛ لِمَا أَجْمَعَتْ[٥] عليه الأعصارُ المتأخّرةُ بعدَ زوالِ شوكةِ الخلافةِ ؛ مِنْ أنَّه لا يُوَلِّي السلطانَ[٦] مِن الأكرادِ والأتراكِ إلاَّ هو مشترطاً عليه[٧] ابتداءً أنَّه نائبُه في العامِّ والخاصِّ .

وقيلَ : لاَ ؛ لزوالِ شوكتِه مِنْ أصلِها حتّى إنَّ بعضَ السلاطينِ أَهَانَه وحَبَسَه وأَخَذَ أكثرَ أقطاعِه ، وما زَالَ متقهقراً إلى الآنَ حتى انْعَدَمَ[٨] بالكليّةِ .

---

(١) أي : الإمام الذي أخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط . انتهى ع ش . (ش : ٩/٧٨) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢١) .
(٣) أي : إلا الإسلام ، أما لو استولى كافر على الإمامة . . فلا تنعقد إمامته . اهـ حلبي ، وتقدم عن « شرح مسلم » أن المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور . (ش : ٩/٧٨) .
(٤) أي : حيث قال : **بل الأصح** : جواز عقدها لغيرهما ؛ إذ هو مقتضى بطلان عهدهما . انتهى . أسنى . (ش : ٩/٧٩) .
(٥) وفي (خ) و(ز) و(غ) : (اجتمعت) .
(٦) **قوله** : (السلطان) مفعول (لا يولى) ، **وقوله** : (إلا هو) أي : المتولي من بني العباس ، فاعله . (ش : ٩/٧٩) .
(٧) أي : المتولي على السلطان . (ش : ٩/٧٩) .
(٨) أي : شوكته . (ش : ٩/٧٩) .

قُلْتُ : لَوِ ادَّعَى دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الْبُغَاةِ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ دَفْعَ جِزْيَةٍ . . فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا خَرَاجٌ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

وقد قَدَّمْتُ[١] ما يُبْطِلُ الأوّلَ[٢] ؛ مِنْ أنَّه لا عبرةَ بعهدِ غيرِ مستجمعِ الشروطِ ، ولا نظرَ للضعفِ[٣] وزوالِ الشوكةِ ؛ لأنَّ عُرُوضَهما لِمَن صَحَّتْ ولايتُه لا يُبْطِلُها ، بل لا تَصِحُّ توليةُ غيرِه حتّى يَخْلَعَ نفسَه مطلقاً[٤] أو يَخْلَعَ لسببٍ .

ولا يَنْعَزِلُ بأسرِ كفّارٍ له إلاّ إنْ أَيِسَ مِنْ خلاصِه .

ومثلُهم بغاةٌ لهم إمامٌ ، وإلاّ . . لم يَنْعَزِلْ وإنْ أَيِسَ مِنْ خلاصِه ؛ لأنَّه نادرٌ .

(**قلت : لو ادعى**) مَنْ لَزِمَتْه زكاةٌ ممَّنْ اسْتَوْلَى عليهم البغاةُ (**دفع الزكاة إلى البغاة**) أي : إمامِهم أو منصوبِه (. . **صدق**) بلا يمينٍ **على المعتمَدِ** وإنِ اتُّهِمَ ؛ لبنائِها على التخفيفِ . ويُسَنُّ أنْ يُسْتَظْهَرَ على صدقِه إذا اتُّهِمَ (**بيمينه**)[٥] خروجاً مِن الخلافِ في وجوبِها .

(**أو**) ادَّعَى[٦] (**دفع جزية . . فلا**) يُصَدَّقُ (**على الصحيح**) لأنَّها كالأجرةِ ؛ إذ هي عوضٌ عن سكنَى دارِنا ، وبه[٧] فارَقَتِ الزكاةَ .

(**وكذا خراج**[٨] **في الأصح**) لأنه أجرةٌ أو ثمنٌ ولا يُقْبَلُ ذلك مِن الذميِّ جزماً

---

(١) أي : آنفاً في شرح : (فيرتضون أحدهم) . (ش : ٩/٧٩) .

(٢) **قوله** : (وقد قدمت ما يبطل الأول) أي : بقاء خلافته ، وما قدمه هو قوله أو كان متغلباً . . . إلخ . كردي .

(٣) **قوله** : (ولا نظر للضعف . . .) إلخ إشارة إلى إبطال الثاني أيضاً على إطلاقه ، **والحاصل** : أن كلا القولين باطلان على إطلاقهما فلا بد لكل من قيد ، **فالأول** : محمول على كون الخليفة جامعاً للشروط ، **والثاني** : محمول على غيره ، فحينئذ يجتمع القولان في الجامع للشروط ؛ كما أشار إليه الشارح آخراً . كردي .

(٤) أي : لسبب ودونه . (ش : ٩/٧٩) .

(٥) متعلق بـ(يستظهر) . (ش : ٩/٧٩) .

(٦) أي : ذمي . انتهى مغني . (ش : ٩/٧٩) .

(٧) أي : بكون الجزية كالأجرة . (ش : ٩/٧٩) .

(٨) أي : لأرض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة . انتهى مغني . (ش : ٩/٧٩) .

وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(**ويصدق في**) إقامةِ (**حد**) أو تعزيرٍ عليه ، قَالَ الماورديُّ : بلا يمينٍ ؛ لأنَّ الحدودَ تُدرَأُ بالشبهاتِ[١] (**إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن**) أي : وقد قَرُبَ الزمنُ بحيثُ لو كَانَ[٢] . . لوُجِدَ أثرُه فِيما يَظْهَرُ ؛ فلا يُصَدَّقُ (**والله أعلم**) .

وفارقَ[٣] المقرَّ بأنَّه لا يُقْبَلُ رجوعُه بخلافِ المقرِّ[٤] ، وإنكارُ بقاءِ الحدِّ عليه في معنَى الرجوعِ .

وأَخَّرَ هذه الأحكامَ[٥] إلى هنا ؛ لتعلُّقِها بالإمامِ .

فإنْ قُلْتَ : وقتالُ البغاةِ ونحوُه متعلِّقٌ به أيضاً فكانَ الأنسبُ تأخيرَه[٦] إليها[٧] أو تقديمَها معه . . **قُلْتُ** : هذه[٨] تتعلَّقُ به مع وجودِ البغْيِ وعدمِه فكَانَتْ أَنْسَبَ به مِن غيرِها .

فائدة : عن أبي حنيفةَ : أنَّه ليس للسلطانِ أنْ يَقْضِيَ بينَ خصمَيْنِ ، وإنَّما ذلك لنائبِه الخاصِّ ، قَالَ الدميريُّ : **وهو مذهبُنا** ؛ كما نَقَلَه في « شرحِ مسلمٍ »[٩] .

وَاعْتُرِضَ بأنَّه[١٠] ليسَ فيه في مظانِّه ، **ويُعْتَرَضُ أيضاً** : بأنَّ ثبوتَ ذلك لنائبِه دُونَه بعيدٌ لا يُوَافِقُه قياسٌ إلاَّ أنْ يَرِدَ به نقلٌ صريحٌ .

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٧) .
(٢) أي : وجد الحد ؛ أي : أقيم عليه . (ش : ٩/ ٧٩) .
(٣) أي : من ثبت الحد عليه بالبينة . ع ش ورشيدي . (ش : ٩/ ٧٩) .
(٤) أي : فإنه يقبل رجوعه . (ع ش : ٧/ ٤١٢) .
(٥) أي : التي زادها . (ش : ٩/ ٧٩) .
(٦) أي : نحو قتال البغاة . (ش : ٩/ ٧٩) .
(٧) أي : إلى هذه الأحكام المزيدة . (ش : ٩/ ٧٩) .
(٨) أي : الأحكام المزيدة . (ش : ٩/ ٧٩) .
(٩) النجم الوهاج (٩/ ٧٠) .
(١٠) أي : ما نقله الدميري عن « شرح مسلم » ، وقوله : (فيه) أي : في « شرح مسلم » . (ش : ٩/ ٧٩) .

. . . .

لا يُقَالُ : قد يَشْتَغِلُ عنْ وظيفتِه مِن النظرِ في المصالحِ الكليّةِ ؛ لأنَّا نَمْنَعُ ذلك ؛ بأنَّ وصولَ جزئيّةٍ[1] إليه لطلبِ حكمِه فيها نادرٌ لا يَشْغَلُ عن ذلك ، وبفرضِ عدمِ ندورِه يَلْزَمُه تقديمُ تلكَ[2] على هذِه[3] .

* * *

(١) قوله : (بأن وصول جزئية . . .) إلخ ؛ يعني : أن غالب نظره في المصالح الكلية يتفق عند وصول الواقعات الجزئية ، ووصولها أحياناً نادر لا يمنعه عن وظيفته . كردي .

(٢) وقوله : (تقديم تلك) أي : وظيفته . كردي . عبارة الشرواني (٩/٧٩) : (أي : المصالح الكلية) .

(٣) أي : الجزئية الواصلة إليه . (ش : ٩/٧٩) .



(كتاب الردة)

كِتَابُ الرِّدَّةِ

هِيَ : قَطْعُ الإِسْلاَمِ ....

(كتاب الردة)

أعاذنا الله تعالى منها[١]

(هي) لغةً : الرجوعُ ، وقد تُطْلَقُ على الامتناعِ من أداءِ الحقِّ ؛ كمانعِي الزكاةِ في زمنِ الصديقِ رَضِيَ الله عنه .

وشرعاً : (قطع) من يَصِحُّ طلاقُه دوامَ (الإسلام) ومن ثَمَّ كَانَتْ أفحشَ أنواعِ الكفرِ وأغلظَها حكماً .

وإنّما تُحْبِطُ العملَ عندَنا إن اتَّصَلَتْ بالموتِ ؛ لآيةِ (البقرةِ)[٢] وكذا آيةُ (المائدةِ)[٣] إذ لا يَكُونُ خاسراً في الآخرةِ إلاّ إنْ مَاتَ كافراً .

فلا تَجِبُ إعادةُ عباداتِه قبلَ الردّةِ ، وقَالَ أبو حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه : تَجِبُ .

أمّا إحباطُ ثوابِ الأعمالِ بمجرّدِ الردّةِ .. فمحلُّ وفاقٍ .

وظَنَّ الإسنويُّ : أنّ هذا[٤] يُنَافِي عدمَ إحباطِها للعملِ فاعْتَرَضَ به[٥] ، وليس كما ظَنَّ ؛ إذ إحباطُ العملِ الموجِبُ للإعادةِ غيرُ إحباطِ مجرّدِ ثوابِه ؛ إذ الصلاةُ في المغصوبِ لا ثوابَ فيها عندَ الجمهورِ مع صحّتِها .

وزعمُ الإمامِ : عدمَ إحباطِها للعملِ وإنْ مَاتَ كافراً بمعنَى : أنّه لا يُعَاقَبُ عليه

---

(١) وفي (خ) زيادة : (آمين) .

(٢) وهي ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

(٣) وهي ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

(٤) قوله : (أن هذا) أي : إحباط الثواب ، وقوله : (به) أي : بالتنافي . (ش : ٩/ ٨٠) .

(٥) المهمات (٤/ ٢٠٢ـ٢٠٣) .

. . . .

في الآخرةِ . . غريبٌ ، **بل الصوابُ** : إحباطُه وإنْ فُعِلَ[١] حالَ الإسلامِ ؛ **لأنَّ** شرطَه[٢] موتُ الفاعلِ مسلماً ، وإلا . . صَارَ كأنه لم يَفعَلْ فيُعَاقَبُ عليه .

وخَرَجَ بـ(قطعِ) : الكفرُ الأصليُّ قَالَه الغزاليُّ[٣] ، **واعْتَرَضَه ابنُ الرفعةِ** : بأنَّ الإخراجَ إنما يَكُونُ بالفصلِ[٤] ، والكفرُ الأصليُّ خارجٌ بنفسِ الردّةِ .

ويُرَدُّ : بأنَّ الجنسَ قد يَكُونُ مُخرِجاً باعتبارٍ ؛ إذ القطعُ الأعمُّ يَشْمَلُ الكفرَ الأصليَّ ؛ لأنَّ فيه قطعَ موالاةِ اللهِ ورسولِه ، فهو مِن حيثُ ذاتُه شاملٌ له ومن حيثُ إضافتُه للإسلامِ مُخْرِجٌ له ، وهذا[٥] هو مرادُ الغزاليِّ .

وإخراجُ الردّةِ[٦] له إنّما هو بعدَ تعريفِها ، والكلامُ قبلَه[٧] ، وهي حينئذٍ[٨] مجهولةٌ لا يَصِحُّ الإخراجُ بها ، فتَأَمَّلْه .

ولا يَشْمَلُ الحدُّ كفرَ المنافقِ ؛ لأنّه لم يُوجَدْ منه إسلامٌ حتى يَقْطَعَه ، وإلحاقُه بالمرتدِّ في حكمِه لا يَقْتَضِي إيرادَه على المتنِ[٩] ، خلافاً لمن زَعَمَه .

والمنتقلُ من كفرٍ لكفرٍ مَرَّ في كلامِه[١٠] ، فلا يَرِدُ عليه وإنْ كَانَ حكمُه حكمَ المرتدِّ[١١] ، كذا قِيلَ ، وليْسَ في محلِّه ؛ **لأنَّ الصحيحَ** : أنَّه يُجَابُ[١٢] لتبليغِ

---

(١) أي : العمل . (ش : ٩/ ٨٠) .
(٢) أي : عدم العقاب . (ش : ٩/ ٨٠) .
(٣) الوسيط (٤/ ١١٨) .
(٤) **كتاب الردة : قوله** : (إنما يكون بالفصل) يعني : لا بالجنس مع أن القطع جنس . **كردي** .
(٥) أي : كون الإخراج بحيثية الإضافة . (ش : ٩/ ٨٠) .
(٦) **وقوله** : (وإخراج الردة . . .) إلخ اعتراض على ابن الرفعة . **كردي** .
(٧) **قوله** : (والكلام قبله) مبتدأ وخبر . (ش : ٩/ ٨٠) .
(٨) **قوله** : (وهي) أي : الردة (حينئذٍ) أي : قبل تعريفها . (ش : ٩/ ٨١) .
(٩) أي : جمعه . (ش : ٩/ ٨١) .
(١٠) **وقوله** : (مر في كلامه) أي : في كلام المصنف في (النكاح) . **كردي** .
(١١) **قوله** : (حكمه حكم المرتد) في أنه لا يقبل منه إلا الإسلام . **كردي** .
(١٢) أي : المنتقل . (ش : ٩/ ٨١) .

بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ ....

المأمنِ ولا يُجْبَرُ على الإسلامِ، بخلافِ المرتدِّ فليسَ حكمُه حكمَه فلا يَرِدُ أصلاً .

ووصفُ ولدِ المرتدِّ بالردّةِ أمرٌ حكميٌّ ، فلا يَرِدُ على ما نحنُ فيه .

ثُم قطعُ الإسلامِ إمّا (بنية) لكفرٍ .

ويَصِحُّ عدمُ تنوينِه بتقديرِ إضافتِه لمثلِ ما أُضِيفَ إليه ما عُطِفَ عليه ؛ كنصفِ وثلثِ درهمٍ .

حالاً أو مآلاً[١] فيَكْفُرُ بها حالاً ؛ كما يَأْتِي[٢] .

وتسميةُ العزمِ نيةً بناءً على ما يَأْتِي أنّه المرادُ منها[٣] . . غيرُ بعيدٍ .

وتردّدُه في قطعِه[٤] الآتِي[٥] ملحَقٌ بقطعِه ؛ تغليظاً عليه .

(أو قول كفر) عن قصدٍ ورويّةٍ[٦] ؛ كما يُفْهِمُه قولُه الآتِي : (استهزاء . . .)[٧] إلى آخره ، فلا أثرَ لسبقِ لسانٍ أو إكراهٍ واجتهادٍ[٨] وحكايةِ كفرٍ ، لكنْ شَرَطَ الغزاليُّ ألاّ يَقَعَ[٩] إلاّ في مجلسِ الحاكمِ ، وفيه نظرٌ ، بل يَنْبَغِي أنّه حيثُ كانَ في حكايتِه مصلحةٌ . . جَازَتْ .

وشطحِ وليٍّ[١٠] حالَ غيبتِه أو تأويلِه[١١] بما هو مصطلَحٌ عليه بينَهم وإن جَهِلَه

---

(١) قوله : (حالا أو مآلا) تفصيل لنية كفر . كردي .

(٢) في (ص: ١٩٠).

(٣) قوله : (أنه) أي : العزم ، وقوله : (منها) أي : من النية . (ش : ٩/ ٨١) .

(٤) قوله : (في قطعه) أي : الإسلام . (ش : ٩/ ٨١) .

(٥) في (ص: ١٩٠).

(٦) قوله : (وروية) أي : تفكر . كردي .

(٧) في (ص: ١٧٩).

(٨) قوله : (واجتهاد) الواو بمعنى : (أو) . (ش : ٩/ ٨٢) .

(٩) أي : حكاية الكفر . (ش : ٨/ ٨٢) .

(١٠) قوله : (وشطح ولي) عطف على (وحكاية كفر) أي : لا أثر لشطح . كردي . وعبارة الشرواني (٩/ ٨٢) : (عطف على قوله : « سبق لسان ») .

(١١) (أو تأويله) عطف على (شطح) ، قال في « الروض » : من شك في تكفير طائفة ابن عربي . .=

....

غيرُهم ؛ إذ اللفظُ المصطلَحُ عليه حقيقةٌ عندَ أهلِه ، فلا يُعْتَرَضُ عليهم بمخالفتِه لاصطلاحِ غيرِهم ؛ كما حَقَّقَه أئمَّةُ الكلامِ وغيرُهم .

ومِن ثَمَّ[١] زَلَّ كثيرُونَ في التهويلِ[٢] على محققِي الصوفيةِ بما هم بريئُونَ منه .

ويَتَرَدَّدُ النظرُ فيمن تَكَلَّمَ باصطلاحِهم المقرَّرِ في كتبِهم قاصداً له مع جهلِه به ، والذي يَنْبَغِي بل يَتَعَيَّنُ وجوبُ منعِه منه ، بل لو قِيلَ بمنعِ غيرِ المشتهرِ بالتصوّفِ الصادقِ مِن التكلّمِ بكلماتِهم المشكِلَةِ إلاّ مع نسبتِها إليهم غيرَ معتقِدٍ لظواهرِها . . لم يَبْعُدْ ؛ لأنَّ فيه[٣] مفاسدَ لا تَخْفَى .

وقولُ ابنِ عبدِ السلامِ : يُعَزَّرُ وليٌّ قَالَ : أنا اللّهُ ، ولا يُنَافِي ذلك[٤] ولايتَه ؛ لأنّه غيرُ معصومٍ . . فيه نظرٌ ؛ لأنّه إنْ كَانَ غائباً . . فهو غيرُ مكلّفٍ لا يُعَزَّرُ كما لو أوَّلَ بمقبولٍ ، وإلاّ[٥] . . فهو كافرٌ ، ويُمْكِنُ حملُه على ما إذا شَكَكْنَا في حالِه فيُعَزَّرُ فطماً له ولا يُحْكَمُ عليه بالكفرِ ؛ لاحتمالِ عذرِه ، ولا بعدمِ

كفر ، قال شارحه : وهو بحسب ما فهمه كبعضهم من ظاهر كلامهم ، والحقُّ : أنهم مسلمون أخيار ، وكلامهم جار على اصطلاحهم ؛ كسائر الصوفية وهو حقيقة عندهم ؛ إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي ، فالمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح ، وقد نص على ولاية ابن عربي جماعة علماء عارفون بالله منهم : الشيخ عبد الله اليافعي ولا يقدح فيه وطائفته ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية لما قلنا ، ولأنه قد يصدر عن العارف بالله إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث يضمحلُّ ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه عبارت تشعر بالحلول والاتحاد ؛ لقصور العبارة عن بيان حاله الذي ترقى إليه ، وليست في شيء منها ، وإلى عدم التكفير مال الشارح بقوله : (إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة . . .) إلخ . كردي . وعبارة الشرواني (٩/ ٨٢) : (قوله : « أو تأويله » عطف على « غيبته ») .

(١) أي : لأجل المخالفة لاصطلاح غيرهم . (ش : ٨/ ٨٢) .

(٢) قوله : (في التهويل) أي : الافتراء . كردي .

(٣) أي : التكلم بكلماتهم المشكلة . . . إلخ . (ش : ٩/ ٨٢) .

(٤) أي : قوله : (أنا الله) . (ش : ٩/ ٨٢) .

(٥) أي : إن لم يكن غائباً ولا مؤولا بمقبول . (ش : ٩/ ٨٢) .

. . . .

الولايةِ ؛ لأنّه غيرُ معصومٍ[١] .

وقولُ القشيريِّ : من شرطِ الوليِّ الحفظُ ؛ كما أنَّ مِن شرطِ النبيِّ العصمةُ[٢] فكلُّ مَن للشرعِ عليه اعتراضٌ مغرورٌ مخادعٌ . . مرادُه : أنّه إذا وَقَعَ منه مخالِفٌ على الندرةِ . . بَادَرَ للتنصّلِ[٣] منه فوراً ؛ لا أنّه يَسْتَحِيلُ وقوعُ شيءٍ منه أصلاً .

تنبيه : قال بعضُ مشايخِنا ممن جَمَعَ بينَ التصوّفِ والعلومِ النقليّةِ والعقليّةِ : **لو أَدْرَكْتُ أربابَ تلكَ الكلماتِ . . لَلُمْتُهُمْ على تدوينِها مع اعتقادِي لحقيّتِها ؛ لأنها مزلّةٌ للعوامِّ والأغبياءِ المدّعِينَ للتصوّفِ** . انتهى

وإنّما يَتَّجِهُ إنْ لم يَكُنْ لهم غرضٌ صحيحٌ في تدوينِها ؛ كخشيةِ اندراسِ اصطلاحِهم ، وتلك المفاسدُ يَدْرَؤُها أئمّةُ الشرعِ ، فلا نظرَ إليها .

قِيلَ : في المتنِ دورٌ ، فإنّ الردةَ أحدُ نوعَيِ الكفرِ فكيفَ تُعرَّفُ بأنّها قولُ كفرٍ ؟ **ورُدَّ** : بأنّ المرادَ بالكفرِ المضافِ إليه : الكفرُ الأصليُّ .

واعْتُرِضَ أيضاً توسيطُه لـ(كفر) بأنّ تقديمَه[٤] لِيُحْذَفَ ممّا بعدُ لدلالةِ الأوّلِ ، أو عكسَه[٥] أولَى .

ويُجابُ بمنعِ ذلك ، بل له[٦] حكمةٌ تَأْتِي قريباً[٧] على أنَّ توسيطَه يُفِيدُ ذلك[٨]

---

(١) **قوله** : (لأنه غير معصوم) أي : لأن الولي غير معصوم كالأنبياء ، فصغيرة صدرت منه لا تنافي ولايته . كردي .

(٢) الرسالة القشيرية (ص : ٧٠٤) .

(٣) **قوله** : (بادر للتنصل) أي : التبرىء منه . كردي .

(٤) أي : بأن يقول بنية كفر أو قول أو فعل . (ش : ٩/ ٨٢) .

(٥) **قوله** : (أو عكسه) كان مراده تأخيره . اهـ سم ، أي : بأن يقول : بنيةٍ أو قولٍ أو فعلِ كفرٍ . (ش : ٩/ ٨٣) .

(٦) أي : للتوسيط . (ش : ٩/ ٨٣) .

(٧) **قوله** : (تأتي قريبا) في شرح : (أو فعل) . كردي .

(٨) أي : ما يفيده التقديم أو التأخير . (ش : ٩/ ٨٣) .

. . . .

أيضاً ، فإنّه بالنسبةِ لِمَا قبلَه متأخرٌ ولِمَا بعدَه متقدمٌ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في (الوقفِ)[1] .

تنبيه : يَدْخُلُ في قولِ الكفرِ : تعليقُه ولو بمحالٍ عاديٍّ وكذا شرعيٌّ أو عقليٌّ على احتمالٍ ؛ لأنّه[2] قد يُنَافِي عقدَ التصميمِ المشترَطِ في الإسلامِ .

ويُشْكِلُ على ذلك[3] ما في « البخاريِّ » مِن عدّةِ طرقٍ : أنَّ خباباً رَضِيَ الله عنه طَلَبَ مِن العاصِ بنِ وائلٍ السهميِّ ديناً له عليه فقال : (لا أُعْطِيكَ حتى تَكْفُرَ بمحمّدٍ) فقال : (لا أَكْفُرُ به حتى يُمِيتَكَ اللهُ ثُم يَبْعَثَكَ)[4] .

فهذا تعليقٌ للكفرِ بممكنٍ ومع ذلك لم يَكُنْ فيه كفرٌ .

وقد يُجَابُ : بأنّه لم يَقْصِدِ التعليقَ قطعاً ، وإنّما أَرَادَ تكذيبَ ذلك اللعينِ في إنكارِه البعثَ ، ولا يُنَافِيه[5] قولُه : (حتّى) لأنها تَأْتِي بمعنَى : (إلاّ) المنقطعةِ فتكُونُ بمعنَى : (لكن) التي صَرَّحُوا بأنّ ما بعدَها[6] كلامٌ مستأنفٌ .

وعليه[7] خَرَّجَ ابنُ هشامٍ الخضراويُّ حديثَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ »[8] . أي : لكن أبواه .

قَالَ[9] : وقد ذَكَرَ النحويُّونَ هذَا[10] في أقسامِ (حتى) وخَرَّجُوا

---

(١) في (٦/ ٤٦٥).

(٢) أي : التعليق بالمحال . (ش : ٩/ ٨٣) .

(٣) أي : الدخول . (ش : ٩/ ٨٣) .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٢٥) عن خباب رضي الله عنه .

(٥) أي : عدم قصده التعليق . (ش : ٩/ ٨٣) .

(٦) أي : لكن . (ش : ٩/ ٨٣) .

(٧) أي : على (حتى) بمعنى : (إلا) . . . إلخ . (ش : ٩/ ٨٣) .

(٨) أخرجه البخاري (١٣٨٥) ، ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس في لفظهما : « حَتَّى يَكُونَ » . وبه أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٢٢٦٦) ، وأحمد (٨٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) **قوله** : (قال) أي : قال ابن هشام . **كردي** .

(١٠) **قوله** : (وقد ذكر النحويون هذا) أي : كون (حتى) بمعنى : (إلا) . **كردي** .

. . . .

عليه[١] قوله[٢] : (حتى . . .) إلى آخره . انتهى

ونظيرُ ذلك[٣] : ما وَقَعَ[٤] لأسامةَ لَمَّا قَتَلَ مَن قَالَ : لا إله إلا اللهُ ظاناً أنه إنما قَالَها تقيةً[٥] فأنَّبَهُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ حتى قَالَ : (تَمَنَّيْتُ أنِّي لم أكُنْ أسْلَمْتُ قبلَ ذلك اليومِ) . رَوَاهُ مسلم[٦] .

وهذا التمنِّي يَقْتَضِي الكفرَ ، لكنّه لم يَقْصِدْ ظاهرَ هذا اللفظِ ، بل أنَّ ذلك الفعلَ وَقَعَ منه قبلَ إسلامِه حتى يَكُونَ مغفوراً له ، **فتَأَمَّلْ كلاً مِن هذَينِ القولَينِ**[٧] **فإنَّ الكلامَ فيهما مهمٌّ ، ومع ذلك لم يُوَضِّحُوه**[٨] .

ثُم رَأَيْتُ بعضَ شرّاحِ « البخاريِّ » قَالَ : لا يُقَالُ مفهومُ الغايةِ[٩] : أنَّه يَكْفُرُ بعدَ الموتِ ؛ لأنَّ ذلك محالٌ ، فكأنّه قَالَ : لا أَكْفُرُ أبداً ؛ كما في : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الدخان : ٥٦] في أنَّ ذكرَه[١٠] للتأكيدِ . انتهى

وفيه نظرٌ ؛ لأنّه إنْ أرَادَ[١١] بعدَ موتِ نفسِه . . كَانَ غلطاً ؛ لأنه قَالَ : (حتى

---

(١) **قوله** : (وخرجوا عليه) أي : على كون (حتى) بمعنى : (إلا) . كردي .

(٢) **قوله** : (قوله) أي : قول خباب . كردي .

(٣) وذا في : (نظير ذلك) إشارة إلى ما في « البخاري » . كردي .

(٤) وفي (ت) من قوله : (ولا ينافيه) إلى : (ما وقع) غير موجود . وما بعده فيه هكذا (ويقول أسامة رضي الله تبارك وتعالى عنه لما قتل من قال : لا إله إلا الله ظانا أنه إنما قالها تقية فأنكر صلى الله عليه وسلم عليه فعل ذلك أشد إنكار حتى قال أسامة رضي الله عز وجل عنه : « تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » . . .) .

(٥) **وقوله** : (تقية) أي : حفظاً من أن يقتله المسلمون . كردي .

(٦) صحيح مسلم (٩٦) ، وأخرجه البخاري أيضاً (٤٢٦٩) .

(٧) **قوله** : (من هذين القولين) أي : قول خباب ، وقول أسامة . كردي .

(٨) أي : شراح الأحاديث . (ش : ٩/٨٣) .

(٩) أي : في قول خباب رضي الله تعالى عنه . (ش : ٩/٨٣) .

(١٠) أي : الاستثناء . (ش : ٩/٨٣) .

(١١) **قوله** : (إن أراد) أي : البعض بقوله : (بعد الموت) . (ش : ٩/٨٣) .

أَوْ فِعْلٍ ، ....

يُمِيتَكَ اللهُ ثُم يَبْعَثَكَ) أو بعدَ موتِ العاصِ ثُم بعثِهِ . . فليسَ هذا بمحالٍ بل هو ممكنٌ ؛ كما تقرَّرَ .

فإنْ قُلْتَ : بل هو محالٌ ؛ لأنَّ خباباً عندَ بعثِ[1] العاصِ يَكُونُ قد مَاتَ ، فكأنَّه عَلَّقَ بما بعدَ موتِ نفسِه . . قُلْتُ : هذا لا يُوجِبُ الاستحالةَ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ عقلاً وعادةً أنَّ اللهَ يُميتُ العاصَ ثم يَبْعَثُه لوقتِه[2] وخبّابٌ حيٌّ ، فلا استحالةَ بوجهٍ ، فالحقُّ : ما ذَكَرْتُه[3] ، على أنَّك قد عَلِمْتَ[4] أنَّ التعليقَ بمثلِ هذا المحالِ يَقْتَضِي الكفرَ .

(أو فعل) لكفرٍ ، وسَيُفَصِّلُ[5] كلاًّ مِن هذه الثلاثةِ مقدّماً القولَ ؛ لأنه أغلبُ مِن الفعلِ ، وظاهرٌ يشاهَدُ ، بخلافِ النيّةِ ، وكأنَّ هذا هو حكمةُ إضافتِه لـ(كفرٍ) دونَ الآخرَينِ ، فاندَفَعَ[6] ما قِيلَ : يَنْبَغِي تأخيرُ القولِ عن الفعلِ ؛ لأنَّ التقسيمَ فيه .

فإنْ قُلْتَ : فلِمَ قَدَّمَ النيّةَ فيما مَرَّ ؟ قُلْتُ : لأنها الأصلُ والمقوِّمةُ[7] للقولِ والفعلِ ، فقدَّمَها في الإجمالِ ؛ لذلك ، والقولَ في التفصيلِ ؛ لما مَرَّ[8] فهو صنيعٌ حسنٌ .

---

(١) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (بعد بعث) .
(٢) قوله : (لوقته) أي : حالاً . (ش : ٩/ ٨٣) .
(٣) قوله : (فالحق : ما ذكرته) وهو قوله : (وقد يجاب بأنه لم يقصد . . .) إلخ . كردي . وفي (ب) و(خ) و(ر) و(هـ) : (فالوجه : ما ذكرته) .
(٤) وقوله : (قد علمت) أي : في أوّل التنبيه : أن التعليق بمثل هذا يقتضي الكفر ؛ لأنه لا يخلو من أحد الأقسام الثلاثة ؛ أعني : العادي ، والشرعي ، والعقلي . كردي .
(٥) أي : في قوله : (فمن نفى . . .) إلخ . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٨٣ ـ ٨٤) .
(٦) أي : بقوله : (لأنه أغلب من الفعل) . (ش : ٩/ ٨٤) .
(٧) قوله : (والمقومة) أي : المحصلة للقول . كردي .
(٨) أي : في قوله : (لأنه أغلب . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٨٤) .

سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً . . . .

(سواء) في الحكمِ عليه[١] عندَ قولِه الكفرَ (قاله استهزاءً) كأنْ قِيلَ له : قُصَّ أظفارَكَ فإنّه سنّةٌ ، فقالَ : لا أفعلُه وإنْ كانَ سنّةً ، وكأنْ قالَ : لو جاءَنِي النبيُّ ما قَبِلْتُه ، ما لم يُرِدِ المبالغةَ في تبعيدِ نفسِه عن فعله ، أو يُطلِقْ فإنَّ المتبادرَ منه التبعيدُ ؛ كما قالَه بعضُهم محتجّاً عليه : بأنّه لو لم يَقْبَلْ شفاعتَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حياتِه في شيءٍ ؛ كما وَقَعَ[٢] لبريرةَ رَضِيَ اللهُ عنها[٣] . . لم يَكْفُرْ .

ولك أنْ تَقُولَ : لا حجّةَ له في ذلك ؛ للفرقِ الواضحِ بينَ عدمِ قبولِ الشفاعةِ مجرّداً عمّا يُشْعِرُ باستخفافٍ ، وقولِه : (لو . . .) إلى آخرِه ، فإنّ في هذا مِن الإشعارِ بالاستهتارِ[٤] ما لا يَخفَى على أحدٍ ، فالذِي يَتَّجِهُ في حالةِ الإطلاقِ : الكفرُ[٥] .

فإنْ قُلْتَ : يُؤَيِّدُ ما قالَه[٦] قولُ السبكيِّ : ليس مِن التنقيصِ قولُ من سُئِلَ في شيءٍ : لو جاءَنِي جبريلُ أو النبيُّ ما فَعَلْتُهُ ؛ لأنّ هذه العبارةَ تَدُلُّ على تعظيمِه[٧] عندَه . . قُلْتُ : لا يُؤَيِّدُه ؛ لِمَا هو ظاهرٌ : أنّ (ما فَعَلْتُه) لا يُشْعِرُ باستخفافٍ أصلاً بخلافِ (ما قَبِلْتُه) ، فتأمَّلْه .

وأَفْتَى الجلالُ البلقينيُّ فيمن قِيلَ له : اصْبِرْ عليّ بدَينِك ، فقالَ : لو جاءَنِي

---

(١) أي : بالارتداد . (ش : ٩/ ٨٤) .

(٢) أي : عدم القبول . (ش : ٩/ ٨٤) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرةَ كان عبداً يقال له : مُغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفَها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : « يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً ؟ » ، فقال النبي ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتِهِ » ، قالت : يا رسول الله ؛ تأمرني ؟ قال : « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ » ، قالت : لا حاجة لي فيه . أخرجه البخاري (٥٢٨٣) .

(٤) قوله : (بالاستهتار) ، أي : الاستخفاف . كردي .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢٢) .

(٦) أي : البعض . (ش : ٩/ ٨٤) .

(٧) أي : عظمة جبريل أو النبي . (ش : ٩/ ٨٤) .

أَوْ عِناداً أَوِ اعْتِقَاداً .

ربِّي ما صَبَرْتُ . . بأنّ الظاهرَ[١] : عدمُ الكفرِ .

وكأنّ مادّةَ هذا[٢] ؛ كما ذُكِرَ عن السبكيِّ حكايةُ الرافعيِّ فيمن أَمَرَ آخرَ بتنظيفِ بيتِه ، فقالَ له[٣] : نَظِّفْ بَيْتَنا مثلَ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق : ١] . . إنّه لا يَكْفُرُ ؛ لأنه مِن بابِ المبالغةِ في التشبيهِ المقصودةِ للبلغاءِ الدالّةِ على تعظيمِ قدرِ المشبَّهِ دونَ احتقارِ المشبَّه به .

إنّه يَكْفُرُ[٤] ؛ لأنَّ فيه استخفافاً .

إنّ العالمَ لا يَكْفُرُ[٥] ؛ لأنه يَعْرِفُ حقائقَ التشبيهِ المانعةَ من الاستخفافِ ؛ نظراً إلى أنَّ المبالغةَ تَمْنَعُ قصدَ تحقيقِ المعنَى ، بخلافِ العاميِّ ؛ لأنّ هذه العبارةَ منه تَدُلُّ على عظيمِ تهوّرٍ واستخفافٍ .

ولم يُرَجِّحِ الرافعيُّ شيئاً مِن هذه الاحتمالاتِ ، ورَجَّحَ غيرُه عدمَ التكفيرِ ، وبه يَتأَيَّدُ ما مَرَّ عن السبكيِّ والجلالِ .

(**أو عناداً**) بأن عَرَفَ بباطنِه أنّه الحقُّ وأَبَى أنْ يُقِرَّ به (**أو اعتقاداً**) .

وهذه الثلاثةُ[٦] تَأْتِي في النيّةِ أيضاً كالفعلِ الآتِي .

وحذفُ همزةِ التسويةِ والعطفُ بـ(أو) لغةٌ ، والأفصحُ : ذكرُها[٧] والعطفُ بـ(أم) .

---

(١) وفي (خ) والمطبوعة المكية (فإن الظاهر) .

(٢) **وقوله** : (مادة هذا) أي : أصل هذا الإفتاء ومأخذه . (ش : ٩/ ٨٤) .

(٣) **قوله** : (فقال) أي : الآخر (له) أي : للآمر . (ش : ٩/ ٨٤) .

(٤) **قوله** : (إنه يكفر) هو الاحتمال الثاني. **قوله**: (إن العالم لا يكفر) هو الثالث. (سم: ٩/ ٨٥).

(٥) **قوله** : (إنه لا يكفر . . .) إلخ متعلق بقوله : (حكاية الرافعي) كما في تضبيبه . (سم : ٩/ ٨٥) . وراجع « الشرح الكبير » (١١/ ١٠٢) .

(٦) أي : في قول المتن : (استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) .

(٧) **قوله** : (والأفصح : ذكرها) يعني : الأفصح : أن يقول : سواء أقاله استهزاءً أم عناداً ، لكن حذف الهمزة ، والعطف بـ(أو) هو لغة فصيحة ؛ فلذا : حذف المصنف اختصاراً . **كردي** .

فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ ....

ونَقَلَ الإمامُ عن الأصوليِّينَ : أنَّ إضمارَ التوريةِ ؛ أي : فيما لا يَحْتَمِلُها[١] ؛ كما هو ظاهرٌ لا يُفِيدُ ، فيَكْفُرُ باطناً أيضاً ؛ لحصولِ التهاونِ منه .

وبه فَارَقَ قبولَه في نحوِ الطلاقِ باطناً .

(فمن نفى الصانع) أَخْذُوهُ[٢] مِن الإجماعِ النطقيِّ به إنْ سُلِّمَ[٣] ، وإلاَّ . . فمِن قولِه تَعَالَى : ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل : ٨٨] لكنْ على مذهبِ مَن يَرَى أنَّ ورودَ الفعلِ كافٍ ، أو على مذهبِ الباقلانيِّ أو الغزاليِّ[٤] ؛ كما أَشَرْتُ إليهما أوّلَ الكتابِ[٥] .

واسْتَدَلَّ بعضُهم بالخبرِ الصحيحِ : « إنَّ اللهَ صَانِعُ كلِّ صَانِعٍ وصَنْعَتَه »[٦] .

ولا دليلَ فيه لما قَدَّمْتُه ثَمَّ[٧] : أنَّ الشرطَ ألاَّ يَكُونَ الواردُ على جهةِ المقابلةِ نحوُ : ﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ [الواقعة : ٦٤] ، ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٤] ، وما في الحديثِ[٨] مِن هذا القبيلِ[٩] .

---

(١) أي : كأن قال : الله ثالث ثلاثة ، وقال : أردت غيره . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٨٥) .

(٢) **قوله** : (أخذوه) أي : إطلاق الصانع على الله تعالى . (ش : ٩/ ٨٥) .

(٣) أي : وجود الإجماع النطقي . (ش : ٩/ ٨٥) .

(٤) **قوله** : (أو على مذهب الباقلاني) أي : أنه يجوز أن يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص . **وقوله** : (أو الغزالي) أي : أنه يجوز إطلاق الصفات عليه تعالى وإن لم ترد ، وهذا حكمة العطف بـ(أو) . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٨٥) . وراجع « المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى » (ص : ١٨٣) .

(٥) في (١/ ١٦٧ـ١٦٨) .

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٣١) ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (ص : ٤٦) ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » (٩٤٢) ، واللفظ له عن حذيفة رضي الله عنه ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

(٧) **قوله** : (ثَمَّ) أي : في أول الكتاب . (ش : ٩/ ٨٥) .

(٨) وفي (خ) : (وما في الحديث الحسن) ، وفي (ب) و(ز) : (وما في هذا الحديث الحسن) ، وفي (ر) : (وما في هذه الحديث الحسن) .

(٩) **قوله** : (من هذا القبيل) أي : من المذكور على جهة المقابلة . (ش : ٩/ ٨٥) .

. . . .

وأيضاً فالكلامُ في الصانعِ بـ(أل) مِن غيرِ إضافةٍ ، والذي في الخبرِ بالإضافةِ وهو لا يَدُلُّ على غيرِه[١] .

ألا تَرَى أنَّ قولَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « **يَا صَاحِبَ كلِّ نَجْوَى** » ، « **أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ** »[٢] . لم يَأْخُذُوا منه أنَّ (الصاحبَ) مِن غيرِ قيدٍ مِن أسمائِه تَعَالَى ، فكذا هو لا يُؤْخَذُ منه أنَّ (الصانعَ) مِن غيرِ قيدٍ مِن أسمائِه تَعَالَى ، فتَأَمَّلْه .

وفي خبرِ مسلمٍ : « **لِيَعْزِمْ في الدُّعَاءِ ، فإنَّ اللهَ صَانِعٌ ما شَاءَ لا مُكْرِهَ له** »[٣] . وهذا أيضاً مِن قبيلِ المضافِ أو المقيَّدِ .

نعم ؛ صَحَّ في حديثِ الطبرانيِّ والحاكمِ : « **اتَّقُوا اللهَ فَإِنَّ اللهَ فَاتِحٌ لَكُمْ وَصَانِعٌ** »[٤] . وهو دليلٌ واضحٌ للفقهاءِ هنا[٥] ؛ إذ لا فرقَ بينَ المنكرِ والمعرّفِ .

ويَأْتِي آخر (العقيقةِ) : أنَّ (الواهبَ) توقيفيٌّ بما فيه ، فَرَاجِعْه[٦] .

أو اعْتَقَدَ[٧] حدوثَه ، أو قدمَ العالَمِ ، أو نَفَى ما هو ثابتٌ للقديمِ إجماعاً ؛ كأصلِ العلمِ مطلقاً[٨] ، أو بالجزئياتِ ، أو أَثْبَتَ له ما هو منفيٌّ عنه إجماعاً ؛ كاللونِ أو الاتصالِ بالعالَمِ أو الانفصالِ عنه ، فمدّعِي الجسميةِ أو الجهةِ إنْ زَعَمَ

---

(١) **قوله** : (وهو) أي : الخبر ، **قوله** : (على غيره) أي : غير المضاف . انتهى ع ش . (ش : ٩/٨٦) .

(٢) الشطر الأول من الحديث أخرجه الحاكم (١/٥٤٥) في حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، والشطر الثاني أخرجه مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٧٩) ، وأخرجه البخاري (٦٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المعجم الكبير (٤/٥٧) ، المستدرك (٣/٣٨٣) عن خباب رضي الله عنه .

(٥) أي : في إطلاق الصانع عليه سبحانه وتعالى . (ع ش : ٧/٤١٥) .

(٦) في (ص: ٧٥٧).

(٧) **قوله** : (أو اعتقد . . .) إلخ عطف على قول المتن : (نفى الصانع) . (ش : ٩/٨٦) .

(٨) أي : بالكليات والجزئيات جميعاً . (ش : ٩/٨٦) .

. . . .

واحداً[١] مِن هذِه. . كفَرَ ، وإلاّ . . فلا ؛ **لأنّ الأصحَّ** : أنّ لازمَ المذهبِ لَيْسَ بمذهبٍ[٢] ، ونُوزِعَ فيه[٣] بما لا يُجْدِي .

وظاهرُ كلامِهم هنا[٤] : الاكتفاءُ بالإجماعِ وإنْ لم يُعْلَمْ مِن الدينِ بالضرورةِ .

ويُمْكِنُ توجيهُه : بأنّ المجمَعَ عليه هنا لا يَكُونُ إلاّ ضرورياً ، **وفيه نظرٌ** .

والوجهُ : أنه لا بدَّ مِن التقييدِ به[٥] هنا أيضاً[٦] ؛ **ومِن ثَمّ**[٧] **قِيلَ** ؛ أخذاً مِن حديثِ الجاريةِ[٨] : **يُغْتَفَرُ نحوُ التجسيمِ والجهةِ في حقِّ العوامِّ ؛ لأنّهم مع ذلك على غايةٍ مِن اعتقادِ التنزيهِ والكمالِ المطلقِ** .

أو اعتَقَدَ[٩] أنّ الكوكبَ فاعلٌ .

واسْتُشْكِلَ بقولِ المعتزلةِ : إنّ العبدَ يَخْلُقُ فعلَ نفسِه .

ويُجابُ : بأنّ ذا[١٠] الكوكبَ يَعْتَقِدُ فيه نوعاً مِن التأثيرِ الذي يَعْتَقِدُه للإلٰهِ ، ولا كذلك المعتزليُّ .

غايتُه : أنه يَجْعَلُ فعلَ العبدِ واسطةً يُنْسَبُ إليها المفعولُ ؛ تنزيهاً له تَعالَى عن نسبةِ القبيحِ إليه .

---

(١) **قوله** : (إن زعم واحداً) بأن اعتقده . (سم : ٨٦/٩) .

(٢) **معناه** : أنه لا يحكم به بمجرد لزومه ، فإن اعتقده . . فهو مذهبه ويترتب عليه حكمه اللائق به . (ش : ٨٦/٩) .

(٣) أي : في الأصح المذكور أو في قوله : (وإلا . . فلا) . (ش : ٨٦/٩) .

(٤) **قوله** : (وظاهر كلامهم هنا) أي : في النفي عنه تعالى والإثبات له . كردي .

(٥) **قوله** : (به) أي : بالعلم المذكور . (ش : ٨٦/٩) .

(٦) أي : كالتقييد بالإجماع . (ش : ٨٦/٩) .

(٧) أي : من أجل التقييد هنا بالعلم المذكور . (ش : ٨٦/٩) .

(٨) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه .

(٩) عطف على قول المتن : (نفى الصانع) . (ش : ٨٦/٩) .

(١٠) وفي (خ) : (بأنّ ذلك) .

أَوِ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّماً بِالإِجْمَاعِ كَالزِّنَا ....

(أو) نَفَى (الرسل) أو أحدَهم أو أحدَ الأنبياءِ المجمَعِ عليه .

أو جَحَدَ حرفاً مجمَعاً عليه مِن القرآنِ ؛ كالمعوّذتين ، أو صفةً مِن وجوهِ الأداءِ المجمعِ عليها ، أو زَادَ حرفاً فيه مجمَعاً على نفيِه معتقداً أنّه منه ، أو نَقَصَ حرفاً مجمَعاً على أنّه منه .

(أو كذب رسولاً) أو نبياً ، أو نَقَصَه بأيِّ منقِّصٍ ؛ كأن صَغَّرَ اسمَه مريداً تحقيرَه ، أو جَوَّزَ نبوّةَ أحدٍ بعدَ وجودِ نبيِّنا ، وعيسَى نبيٌّ قبلُ ، فلا يَرِدُ .

ومنه[1] : تمنِّي النبوّةِ بعدَ وجودِ نبيِّنا صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ ؛ كتمنِّي كفرِ مسلمٍ بقصدِ الرضَا به ، لا التشديدِ عليه[2] .

ومنه أيضاً : لو كَانَ فلانٌ نبياً . . آمَنْتُ ، أو : ما آمَنْتُ به ، إنْ جَوَّزَ ذلك على الأوجهِ .

وخَرَجَ بكذّبه : كذبُه عليه ، وقولُ الجوينيِّ : إنّه[3] على نبيِّنَا صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كفرٌ . . بَالَغَ ولدُه إمامُ الحرمَينِ في تزييفِه وأنّه زلّةٌ .

(أو حلّل محرماً بالإجماع) وعُلِمَ تحريمُه مِن الدينِ بالضرورةِ ولم يَجُزْ أنْ يَخْفَى عليه (كالزنا) واللواطِ وشربِ الخمرِ والمكسِ .

وسببُ التكفيرِ بهذا كالآتِي[4] سواءٌ في ذلك ما فيه نصٌّ وما لا نَصَّ فيه : أنّ إنكارَ ما ثَبَتَ ضرورةً أنّه مِن دينِ محمّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فيه تكذيبٌ له صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

---

(١) قوله : (ومنه) أي : من التجويز المذكور . (ش : ٩/ ٨٧) .

(٢) قوله : (لا التشديد عليه) أي : لكونه ظلمه مثلاً ، ويؤخذ من هذا : صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في « شرح الغاية » قبيل (كتاب الطهارة) : من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة . (ع ش : ٧/ ٤١٥) .

(٣) قوله : (إنَّهُ) أي : الكذب عليه .

(٤) أي : في قول المصنف : (وعكسه . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٨٧) .

وَعَكْسُهُ ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَكْسُهُ ، . . . .

(وعكسه) أي : حَرَّمَ حلالاً مجمَعاً عليه وإنْ كُرِهَ[١] كذلك[٢] ؛ كالبيعِ والنكاحِ .

(أو نفى وجوب مجمع عليه) معلوماً كذلك[٣] ؛ كسجدةٍ مِن الخمسِ (أو عكسه) أي : أَوْجَبَ مجمَعاً على عدمِ وجوبِه معلوماً كذلك ؛ كصلاةٍ سادسةٍ ، أو نَفَى مشروعيّةَ مجمَعٍ على مشروعيّتِه معلومٍ كذلكَ ؛ كالرواتبِ ، وكالعيدِ كما صَرَّحَ به البغويُّ .

أمّا ما لا يَعْرِفُه إلاَّ الخواصُّ ؛ كاستحقاقِ بنتِ الابنِ السدسَ مع بنتِ الصلبِ ، وكحرمةِ نكاحِ المعتدّةِ للغيرِ ، وما لمنكرِه[٤] أو لمثبتِه تأويلٌ غيرُ قطعيِّ البطلانِ ؛ كما مَرَّ في (النكاح)[٥] ، أو بعدُ[٦] عن العلماءِ بحيثُ يَخْفَى عليه ذلك . . فلا كفرَ بجحدِه[٧] ؛ لأنّه ليسَ فيه تكذيبٌ .

ونُوزِعَ في نكاحِ المعتدّةِ بشهرتِه ، ويُجَابُ بمنعِ ضروريّتِه ؛ إذ المرادُ بالضروريِّ ما يَشْتَرِكُ في معرفتِه الخاصُّ والعامُّ ، ونكاحُ المعتدّةِ ليسَ كذلكَ إلاَّ في بعضِ أقسامِه ، وذلك لا يُؤَثِّرُ .

تنبيهٌ أوّلٌ : مِن أفرادِ قولِنا : (أو لمثبته . . .) إلى آخرِه : إيمانُ فرعونَ الذي زَعَمَهُ قومٌ ، فإنّه لا قطعَ على عدمِه ، بل ظاهرُ الآيةِ وجودُه ، وأَلَّفَ فيه[٨] مع

---

(١) قوله : (وإن كره) أي : وإن كان ذلك الحلال مكروهاً . كردي .

(٢) أي : علم حلّه من الدين بالضرورة ، ولم يجز أن يخفى عليه . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٨٧) .

(٣) قوله : (معلوما كذلك) أي : من الدين بالضرورة ، ولم يجز أن يخفى عليه . (ش : ٩/ ٨٧).

(٤) قوله : (وما لمنكره . . .) إلخ عطف على : (ما لا يعرفه . .) إلخ ، ولعله محترز قوله : (ولم يجز أن يخفى عليه) . (ش : ٩/ ٨٨) .

(٥) في (٨/ ٤٥٥).

(٦) عطف على (تأويل) . (ش : ٩/ ٨٨) .

(٧) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(ر) و(هـ) : (فلا يكفر بجحده) .

(٨) أي : وجود إيمان فرعون . (ش : ٩/ ٨٨) .

. . . .

الاسترواحِ في أكثرِه[١] بعضُ محققِّي المتأخِّرِينَ مِن مشايخِ مشايخِنا .

وممّا يَرُدُّ عليه : أنَّ الإيمانَ عندَ يأسِ الحياةِ بأنْ وَصَلَ لآخرِ رمقٍ ؛ كالغرغرةِ ـ وإدراكُ الغرقِ في الآيةِ[٢] من ذلك ـ **كما هو واضحٌ** ، خلافاً لِمَنْ نَازَعَ فيه[٣] . . لا يُقبَلُ[٤] ؛ كما صَرَّحَ به أئمّتُنا وغيرُهم وهو صريحُ قولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ﴾ [غافر : ٨٥] .

وبما تَقَرَّرَ[٥] **عُلِمَ** : خطأُ مَن كَفَّرَ القائلِينَ بإسلامِ فرعونَ ؛ لأنّا وإنْ اعْتَقَدْنَا بطلانَ هذا القولِ ، لكنّه وإنْ وَرَدَتْ به أحاديثُ وتَبَادَرَ مِن آياتٍ أَوَّلَها المخالِفُونَ بما لا يَنفَعُ . . غيرُ ضروريٍّ[٦] وإنْ فُرِضَ أنّه[٧] مجمَعٌ عليه ؛ بناءً على أنّه لا عبرةَ بخلافِ أولئك ؛ إذ لم يُعلَمْ[٨] أنّ فيهم مَن بَلَغَ مرتبةَ الاجتهادِ المطلقِ .

تنبيهٌ ثانٍ : يَنْبَغِي للمفتِي أنْ يَحْتَاطَ في التكفيرِ ما أَمْكَنَهُ ؛ لعظيمِ خطرِه وغلبةِ عدمِ قصدِه سيّمَا مِنَ العوامِّ ، وما زَالَ أئمّتُنا على ذلك قديماً وحديثاً ، بخلافِ أئمّةِ الحنفيّةِ فإنّهم تَوَسَّعُوا بالحكمِ بمكفّراتٍ كثيرةٍ مع قَبولِها التأويلَ ، بل مع تبادرِه منها .

ثُمّ رَأَيْتُ الزركشيَّ قَالَ عمّا تَوَسَّعَ به الحنفيّةُ : إنَّ غالبَه في كتبِ الفتاوَى نقلاً عن مشايخِهم .

---

(١) أي : أكثر مواضع هذا التأليف . (ش : ٩/٨٨) .

(٢) هي ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ ﴾ [يونس : ٩٠] .

(٣) **قوله** : (فيه) أي : في قوله : (وإدراك الغرق . . .) إلخ . (ش : ٩/٨٨) .

(٤) **قوله** : (لا يقبل) خبر قوله : (أن الإيمان . . .) إلخ . (ش : ٩/٨٨) .

(٥) أي : بقوله من أفراد قولنا : (أو لمشبه . . .) إلخ : إيمان فرعون . . . إلخ . (ش : ٩/٨٨) .

(٦) **وقوله** : (غير ضروري) خبر (لكنه) . (ش : ٩/٨٨) .

(٧) أي : كفر فرعون . (ش : ٩/٨٨) .

(٨) علة لعدم العبرة . (ش : ٩/٨٨) .

....

وكَانَ المتورّعُونَ مِن متأخِري الحنفيّةِ يُنكِرُونَ أكثرَها ويُخالِفُونَهم ويَقُولُونَ : هؤلاءِ[١] لا يَجُوزُ تقليدُهم ؛ لأنّهم غير معروفِينَ بالاجتهادِ ولم يُخرِّجُوها[٢] على أصلِ أبي حنيفةَ ؛ لأنّه خلافُ عقيدتِه ؛ إذ منها : أنّ معنا أصلاً محققاً هو الإيمانُ فلا نَرْفَعُه إلاّ بيقينٍ ، فَلْيُتنبّهْ لهذا ، وليُحذَرْ ممّن يُبادِرُ إلى التكفيرِ في هذِه المسائلِ منّا ومنهم فيُخَافُ عليه أن يَكْفُرَ ؛ لأنه كفَّرَ مسلماً . انتَهَى[٣] ملخّصاً .

قَالَ بعضُ المحققِينَ منّا ومنهم : **وهو كلامٌ نفيسٌ** .

وقد أَفْتَى أبو زرعةَ من محققِي المتأخِرِينَ فيمن قِيلَ له : اهْجُرْنِي في اللهِ ، فَقَالَ : هَجَرْتُكَ لألفِ اللهِ . . بأنّه لا يَكْفُرُ إنْ أَرَادَ لألفِ سببٍ أو هجرةٍ للهِ تَعالَى وإنْ لم يَكُنْ ذلك ظاهرَ اللفظِ ؛ حَقْناً للدمِ بحسبِ الإمكانِ لا سيّمَا إنْ لم يُعْرَفْ قائلُه بعقيدةٍ سيّئةٍ ، لكنْ يُؤَدَّبُ على إطلاقِه ؛ لشناعةِ ظاهرِه[٤] .

تنبيهٌ ثالثٌ : قَالَ الغزاليُّ : مَن زَعَمَ أنّ له مع اللهِ حالاً أَسْقَطَ عنه نحوَ الصلاةِ ، أو تحريمَ شربِ الخمرِ . . وَجَبَ قتلُه وإنْ كَانَ في الحكمِ بخلودِه في النارِ نظرٌ ، وقتلُ مثلِه أفضلُ مِن قتلِ مئةِ كافرٍ ؛ لأنّ ضررَه أكثرُ . انتَهَى

ولا نظرَ في خلودِه ؛ لأنّه مرتدٌّ ؛ لاستحلالِه ما عُلِمَتْ حرمتُه ، أو نفيِه وجوبَ ما عُلِمَ وجوبُه ضرورةً فيهما[٥] ؛ ومن ثَمّ[٦] جَزَمَ في « الأنوار » بخلودِه[٧] .

---

(١) أي : مشايخهم . (ش : ٩/٨٨) .

(٢) أي : الفتاوى . (ش : ٩/٨٨) .

(٣) أي : قول الزركشيّ . (ش : ٩/٨٨) .

(٤) فتاوى العراقي (ص : ٣٩٨) .

(٥) **قوله** : (فيهما) خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : وهو ؛ أي : قوله : ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب . (ش : ٩/٨٨) .

(٦) أي : لأجل ارتداده بما ذكر . (ش : ٩/٨٨) .

(٧) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٨٩) .

. . . .

ووَقَعَ لليافعيِّ مع جلالتِه في « روضِه » : لو أَذِنَ اللهُ تَعالَى لبعضِ عبادِه أن يَلْبَسَ ثوبَ حريرٍ مثلاً وعَلِمَ[1] الإذنَ يقيناً فَلَبِسَهُ. . لم يَكُنْ منتهكاً للشرعِ ، وحصولُ اليقينِ له مِن حيثُ حصولُه للخضرِ بقتلِه للغلامِ ؛ إذْ هو وليٌّ لا نبيٌّ **على الصحيحِ** . انتَهى

وقولُه : (مثلاً) ربّما يَدْخُلُ فيه ما زَعَمَهُ بعضُ المتصوِّفةِ الذِي ذَكَرَه الغزاليُّ[2] .

وبفرضِ أنّ اليافعيَّ لم يُرِدْ بـ(مثلاً) إلاّ ما هو مثلُ الحريرِ في أنّ استحلالَه غيرُ مكفِّرٍ لعدمِ علمِه ضرورةً ، فإنْ أَرادَ بعدمِ انتهاكِه للشرعِ أنّ له نوعَ عذرٍ وإن كنّا نَقْضِي عليه بالإثمِ بل والفسقِ إنْ أَدامَ ذلك . . فله نوعُ اتّجاهٍ .

أو أنّه لا حرمةَ عليه في لبسِه ؛ كما هو الظاهرُ مِن سياقِ كلامِه . . فهو زلّةٌ منه ؛ لأنّ ذلك اليقينَ إنّما يَكُونُ بالإلهامِ وهو ليسَ بحجّةٍ عندَ الأئمّةِ ؛ **إذ لا ثقةَ بخواطرِ مَن ليسَ بمعصومٍ** .

وبفرضِ أنّه حجّةٌ فشرطُه[3] عندَ مَن شَذَّ بالقولِ به ألاّ يُعَارِضَهُ نصٌّ شرعيٌّ ؛ كالنصِّ بمنعِ لبسِ الحريرِ المجمَعِ عليه إلاّ مَن شَذَّ ممّن لا يُعْتَدُّ بخلافِه فيه .

وبتسليمِ أنّ الخضرَ وليٌّ[4] ، وإلاّ . . **فالأصحُّ** : أنّه نبيٌّ فمِن أينَ لنا أنّ الإلهامَ لم يَكُنْ حجّةً في ذلك الزمنِ ، وبفرضِ أنّه غيرُ حجّةٍ[5] فالأنبياءُ في زمنِه

---

(١) أي : ذلك البعض . (ش : ٩/٨٨) .

(٢) أي : سبق ذكره عنه آنفاً . (ش : ٩/٨٨) .

(٣) **قوله** : (شرطه) أي : كون الإلهام حجة ، وكذا ضمير (به) . (ش : ٩/٨٩) .

(٤) **قوله** : (وبتسليم أن الخضر ولي . . .) إلخ جواب لسؤال مقدر كأنّ قائلاً يقول : كيف تقول : الإلهام ليس بحجة مع أن الخضر ولي وقتله بالإلهام ؟! **وحاصل الجواب** : لو سلّمنا أنّه ولي . . فمن أين لنا العلم أن الإلهام لم يكن حجةً في ذلك الزمن ؟ بل يحتمل أن يكون حجةً في ذلك الزمن دون زماننا ، فلا يقاس ما في زمنتا عليه . كردي .

(٥) أي : في ذلك الزمن . (ش : ٩/٨٨) .

. . . .

موجودُونَ فلعلَّ الإذنَ في قتلِ الغلامِ جَاءَ إليه على يدِ أحدِهم .

فإنْ قُلْتَ : قضيةُ هذا[١] : أنَّ عيسَى صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ لو أَخْبَرَ بعدَ نزولِه أحداً بأنَّ له استعمالَ الحريرِ جَازَ له ذلك . . قُلْتُ : هذا لا يَقَعُ لأنه يَنْزِلُ بشريعةِ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وقد اسْتَقَرَّ فيها تحريمُ الحريرِ على كلِّ مكلَّفٍ لغيرِ حاجةٍ أو ضرورةٍ فلا يُغَيِّرُهُ أبداً .

لا يُقَالُ يُتَأَوَّلُ لليافعيِّ : بأنَّ الإذنَ في الحريرِ وَقَعَ تداوياً مِن علَّةٍ عَلِمَها الحقُّ مِن ذلك العبدِ ؛ كما تَأَوَّلَ هو[٢] وغيرُه ما وَقَعَ لوليٍّ أنَّه لما اشْتَهَرَتْ ولايتُه ببلدٍ خَافَ على نفسه الفتنةَ فَدَخَلَ الحمامَ ولَبِسَ ثيابَ الغيرِ وخَرَجَ مترفِّقاً في مشيِه ؛ لِيُدْرِكُوه فَأَدْرَكُوه وأَوْجَعُوهُ ضرباً وسَمَّوْهُ لصَّ الحمامِ ، فقَالَ : الآنَ طَابَ المقامُ عندَهم ؛ بأنَّ فعلَه[٣] لذلك إنَّما وَقَعَ تداوياً ؛ كما يُتَدَاوَى بالخمرِ عندَ الغصِّ .

ومفسدةُ لبسِ ثيابِ الغيرِ ساعةً أخفُّ مِن مفسدةِ العجبِ ونحوِه مِن قبائحِ النفسِ ؛ لأنَّا نَقُولُ[٤] : ذلك الإذنُ الذي للتداوِي ليسَ إلاَّ بإلهامٍ ، وقد اتَّضَحَ بطلانُ الاحتجاجِ به .

وفرقٌ واضحٌ بين مسألتِنا ومسألةِ ذلك الوليِّ ؛ فإنَّ الحريرَ لا يُتَصَوَّرُ حلُّه لغيرِ حاجةٍ ، واستعمالُ مالِ الغيرِ يَجُوزُ مع ظنِّ رضاه ، ومِن أينَ لنا أنَّ ذلكَ الوليَّ ما عَرَفَ مالكَ الثيابِ ولا ظَنَّ رضَاه ؟ وبفرضِ جهلِه به هو يَظُنُّ رضاه بفرضِ اطِّلاعِه على أنَّه إنَّما فَعَلَهُ لذلكَ القصدِ ؛ إذ كلُّ من اطَّلَعَ على باطنِ فاعلِ ذلك يَرْضَى به وإنْ كَانَ مَن كَانَ[٥] .

---

(١) أي : قوله : (فلعل الإذن . . .) إلخ . (ش : ٩/٨٩) .
(٢) أي : اليافعي . (ش : ٩/٨٩) .
(٣) **قوله** : (بأن فعله . . .) إلخ متعلق بقوله : (تأول هو . . .) إلخ . (ش : ٩/٨٩) .
(٤) **قوله** : (لأنا نقول . . .) إلخ متعلق بقوله : (لا يقال . . .) إلخ . (ش : ٩/٨٩) .
(٥) أي : ولو كان أبخل الناس . (ش : ٩/٨٩) .

أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غداً أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ . . كَفَرَ .

وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ : مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحاً بِالدِّينِ أَوْ جُحُوداً لَهُ ؛ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ ، . . . .

ومَرَّ في (الوليمةِ) : أنّ ظنَّ رضَا الغيرِ يُبيحُ مالَه[١] .

فهي واقعةٌ محتمِلةٌ للحلِّ مِن غيرِ طريقِ الإلهامِ ؛ كواقعةِ الخضرِ ، ومسألةُ الحريرِ لا تَحتَمِلُه من غيرِ طريقِ الإلهامِ بوجهٍ ، فتَأَمَّلْه .

(أو عزم على الكفر غداً) مثلاً (أو تردد فيه) أَيَفعَلُه أو لاَ (. . كفر) في الحالِ في كلِّ ما مَرَّ لمنافاتِه للإسلامِ .

وكذا من أنكَرَ صحبةَ أبي بكرٍ ، أو رَمَى ابنتَه عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنهما بمَا بَرَّأَها اللهُ منه .

وكذا في وجهٍ حَكَاه القاضِي : مَن سَبَّ الشيخَينِ[٢] أو الحسنَ والحسينَ رَضِيَ الله عنهم .

تنبيهٌ : ذَكَرَ مسألةَ العزمِ ؛ لِيُبيِّنَ أنّه المرادُ مِن النيّةِ في كلامِهم ؛ لأنّها قصدُ الشيءِ مقترِناً بفعلِه ، وهو غيرُ شرطٍ هنا .

(والفعل المكفر : ما تعمده استهزاءً صريحاً بالدين) أو عناداً له (أو جحوداً له ؛ كإلقاء مصحف) أو نحوِه ممّا فيه شيءٌ مِن القرآنِ ، بل أو اسمٌ معظَّمٌ ، أو مِن الحديثِ ، قَالَ الرويانيُّ : أو مِن العلمِ الشرعيِّ (بقاذورة) أو قذرٍ طاهرٍ[٣] ؛ كمخاطٍ وبصاقٍ ومنيٍّ ؛ لأنّ فيه استخفافاً بالدينِ .

وقضيّةُ قولِه : (كإلقاءِ) : أنّ الإلقاءَ ليسَ بشرطٍ ، وأنّ مماسّةَ شيءٍ من ذلك

---

(١) في (٧/ ٨٨٩).

(٢) هما أبو بكر وعمر . (ع ش : ٧/ ٤١٦) .

(٣) قوله : (أو قذر طاهر) ولما كان المتبادر من القاذورة النجاسة وكان كل مستقذر ولو طاهراً مثلها . . عطف عليها بـ(أو) وقال : أو قذر طاهر . والله أعلم . أمير علي . هامش (ش) .

أَوْ سُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ .

بقذرٍ كفرٌ أيضاً ، وفي إطلاقِه[١] نظرٌ ، ولو قِيلَ : لا بدَّ مِن قرينةٍ تَدُلُّ على الاستهزاءِ . . لم يَبْعُدْ .

(أو سجود لصنم أو شمس) أو مخلوقٍ آخرَ ، وسحرٍ فيه نحوُ عبادةِ كوكبٍ[٢] ؛ لأنه أَثْبَتَ للهِ تَعالَى شريكاً .

وزعمُ الجوينيِّ أنَّ الفعلَ بمجرّدِه لا يَكُونُ كفراً . . رَدَّه ولدُه[٣] .

نعم ؛ إنْ دَلَّتْ قرينةٌ قويّةٌ على عدمِ دلالةِ الفعلِ على الاستخفافِ ؛ كأن كَانَ الإلقاءُ لخشيةِ أخذِ كافرٍ ، أو السجودُ من أسيرٍ في دارِ الحربِ بحضرتِهم . . فلا كفرَ .

وخَرَجَ بالسجودِ : الركوعُ ؛ لأنَّ صورتَه تَقَعُ في العادةِ للمخلوقِ كثيراً ، بخلافِ السجودِ .

نعم ؛ يَظْهَرُ : أنَّ محلَّ الفرقِ بينَهما عندَ الإطلاقِ ، بخلافِ ما لو قَصَدَ تعظيمَ مخلوقٍ بالركوعِ ؛ كما يُعَظِّمُ اللهُ به فإنّه لا شكَّ في الكفرِ حينئذٍ .

تنبيه[٤] : وَقَعَ في متنِ « المواقفِ » وتَبِعَه السيدُ في شرحِه[٥] ما حاصلُه : أنَّ نحوَ السجودِ لنحوِ الشمسِ مِن مصدّقٍ بما جَاءَ به النبيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ كفرٌ إجماعاً[٦] .

---

(١) أي : إطلاق الكفر بجميع ما ذكر في المتن والشرح هنا . (ش : ٩/ ٩١) .

(٢) وفي (ت) : (وسحر فيه إضافة التصرف إلى كوكب) .

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ١٦٢) .

(٤) هذا التنبيه إلى قوله الآتي : (وبقي من المكفرات) غير موجود في (ت) و(ر) و(س) و(هـ) وزيد في غيرها .

(٥) « المواقف » لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، وشارحه السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني .

(٦) قوله : (إن نحو السجود لنحو الشمس كفر إجماعاً) قال في « الروضة » : ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ . . حرام قطعاً بكل حال ، سواء كان إلى القبلة أو=

. . . .

ثُمَّ وَجَّهَ[١] كونَه كفراً : بأنّه يَدُلُّ على عدمِ التصديقِ ظاهراً ونحن نَحْكُمُ بالظاهرِ ولذا حَكَمْنَا[٢] بعدمِ إيمانِه لا لأنَّ عدمَ السجودِ[٣] لغيرِ اللهِ داخلٌ في حقيقةِ الإيمانِ حتّى لو عُلِمَ أنّه لم يَسْجُدْ لها على سبيلِ التعظيمِ واعتقادِ الألوهيّةِ ، بل سَجَدَ لها وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمانِ . . لم يُحْكَمْ بكفرِه فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى وإنْ أُجْرِيَ عليه حكمُ الكفرِ في الظاهرِ .

ثُم قَالاَ[٤] ما حاصلُه أيضاً : لا يَلْزَمُ على تفسيرِ الكفرِ بأنّه عدمُ تصديقِ الرسولِ في بعضِ ما جَاءَ به ضرورةً . . تكفيرُ[٥] من لَبِسَ الغِيارَ مختاراً ؛ لأنه لم يُصَدِّقْ[٦] في الكلِّ .

= غيرها ، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل ، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر ، قال الشارح في « الإعلام » بعد نقله ما في « الروضة » : هذا يفهم أنه قد يكون كفراً ؛ بأن قصد به عبادة مخلوق ، أو التقرب إليه ، وقد يكون حراماً ؛ بأن قصد به تعظيمه ؛ أي : التذلل له أو أطلق ، وكذا يقال في الوالد والعلماء . كردي .

(١) أي : السَّيِّدُ قُدِّسَ سِرُّه . (ش : ٩/٩٢) .

(٢) أي : لدلالته على عدم التصديق ظاهراً . (ش : ٩/٩٢) .

(٣) قوله : (لا لأن عدم السجود . . .) إلخ عطف على قوله : (لذا) ـ وفي الأصل : (لذلك) ـ . (ش : ٩/٩٢) .

(٤) قوله : (ثم قالا) أي : صاحب « المواقف » وشارحه ما حاصله : تكفير من لبس الغِيَار ، قال في « شرح الروض » : ولا يكفر إن شد الزنار على وسطه ، أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ، أو دخل دار الحرب للتجارة ، أو لتخليص الأسارى ، ولا إن قال : النصرانية خير من المجوسية ، ولا إن قال : لو أعطاني الله الجنة . . ما دخلتها ، قال صاحب « الأنوار » في الأخيرة : إنه يكفر ، قال الأذرعي : محله : إن قاله استغناءً . كردي .

(٥) وفي المطبوعة الوهبية : (عدم تكفير) . قال الكيكي حفظه الله تعالى : قول الشرواني (٩/٩٢) : (صوابه . . .) إلخ لعله مبني على سقوط لفظة (عدم) قبل (تكفير) كما في هذه النسخة ، وأما على ثبوتها . . فما في الشرح هو الصواب . والله أعلم .

(٦) قوله : (لأنه لم يصدق) صوابه كما في « شرح المواقف » : إذا كان مصدقاً له في الكل . (ش : ٩/٩٢) .

....

وذلك[١] لأنّا جعَلْنا الظنَّ[٢] الصادرَ[٣] عنه باختيارِه علامةً على الكفرِ ؛ أي : بناءً هنا على[٤] أنّ ذلك اللبسَ ردّةٌ ، فحَكَمْنا عليه بأنّه كافرٌ غيرُ مصدِّقٍ حتّى لو عُلِمَ أنّه شَدَّه لا لاعتقادِ حقيقةِ الكفرِ . . لم يُحْكَمْ بكفرِه فيما بينَه وبينَ اللهِ ؛ كما مَرَّ في سجودِ الشمسِ . انتهى

وهو[٥] مبنيٌّ على ما اعْتَمَدَاه[٦] أوّلاً : أنّ الإيمانَ : التصديقُ فقط ، ثُم حَكَيا عن طائفةٍ[٧] : أنّه التصديقُ مع الكلمتَينِ ، فعلى الأوّلِ : اتَّضَحَ ما ذَكَرَاه أنّه لا كفرَ بنحوِ السجودِ للشمسِ[٨] ؛ لِمَا مَرَّ عن الشارحِ[٩] : أنّ نحوَ عدمِ السجودِ لغيرِ اللهِ ليسَ داخلاً في حقيقةِ الإيمانِ .

والحاصلُ : أنّ الإيمانَ على هذه الطريقةِ[١٠] التي هي طريقةُ المتكلّمِينَ له حيثيّتَانِ : النجاةُ في الآخرةِ وشرطُها التصديقُ فقطْ ، وإجراءُ أحكامِ الدنيا ومناطُها النطقُ بالشهادتَينِ مع عدمِ السجودِ لغيرِ اللهِ ورميِ المصحفِ بقاذورةٍ وغيرِ ذلك من الصورِ التي حَكَمَ الفقهاءُ بأنّها كفرٌ .

---

(١) أي : عدم اللزوم . (ش : ٩/ ٩٢) .

(٢) **قوله** : (الظنّ) **صوابه** : الشيء ؛ كما في « شرح المواقف » أو اللبس . (ش : ٩/ ٩٢) .

(٣) وفي (ز) : (جعلنا الطنى اللبس الصادر) . **قوله** (الطنى) أي : الفجور . كردي .

(٤) وفي (ز) و(خ) : (بناء هنا أيضا) .

(٥) **قوله** : (وهو) أي : عدم الحكم بكفر من شد الزنار . كردي .

(٦) (مبني على ما اعتمداه) أي : صاحب « المواقف » وشارحه أولاً ، وهو قولهما السابق : (حتى لو علم أنه لم يسجد لها . . .) إلخ . كردي .

(٧) **وقوله** : (عن طائفة) أي : من المتكلمين . كردي .

(٨) **قوله** : (أنه لا كفر) أي : في الباطن (بنحو السجود) أي : لا على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية . (ش : ٩/ ٩٢) .

(٩) **قوله** : (عن الشارح) أي : السيد . (ش : ٩/ ٩٢) .

(١٠) **قوله** : (هذه الطريقة) إشارة إلى قوله : (أن الإيمان : التصديق فقط) . كردي .

. . . .

فالنطقُ غيرُ داخلٍ في حقيقةِ الإيمانِ وإنّما هو[١] شرطٌ[٢] لإجراءِ الأحكامِ الدنيويةِ ، ومَن جَعلَهُ[٣] شطراً لم يُرِدْ أنّه ركنٌ حقيقيٌّ ، وإلاّ . . لم يَسقُطْ عند العجزِ والإكراهِ ، بل أنّه دالٌّ على الحقيقةِ التي هي التصديقُ ؛ إذ لا يُمكِنُ الاطّلاعُ عليها[٤] .

وممّا يَدُلُّ على أنّه لَيسَ شطراً ولا شرطاً : الأخبارُ الصحيحةُ : « **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ** »[٥] .

قِيلَ : يَلْزَمُ ألا يُعْتَبَرَ النطقُ في الإيمانِ ، وهو[٦] خلافُ الإجماعِ على أنّه يُعْتَبَرُ ، وإنّما الخلافُ في أنّه شطرٌ أو شرطٌ .

وأُجِيبَ : بأنّ الغزاليَّ مَنَعَ الإجماعَ وحَكَمَ بكونِه مؤمناً ، وأنّ الامتناعَ عن النطقِ كالمعاصِي التي تُجامعُ الإيمانَ[٧] ، وتَبِعَه المحققُونَ على هذا ولم يَنظُرُوا لأخذِ النوويِّ بقضيّةِ الإجماعِ : أنّ مَن تَرَكَ[٨] النطقَ اختياراً مخلّدٌ أبداً في النارِ[٩] ، سواءٌ أَقُلْنَا : إنّه شطرٌ وهو واضحٌ ، أو شرطٌ ؛ لأنّ بانتفائِه تَنتَفِي الماهيةُ .

---

(١) **وقوله** : (وإنما هو) أي : النطق بالشهادة . **كردي** .
(٢) (شرط) أي : شرط لا لحصول الإيمان ، بل لإجراء الأحكام غير داخل في حقيقته . **كردي** .
(٣) **وقوله** : (ومن جعله) أي : الذي من المتكلمين جعل النطق شطرا ؛ أي : داخلاً في حقيقة الإيمان لم يرد . . . إلخ . **كردي** .
(٤) **وقوله** : (لا يمكن الاطلاع عليها) أي : على حقيقة الإيمان بدون النطق لا لأنه ركن حقيقي منه ، **والحاصل** : أن من جعله شطراً . . أراد أنه شطر مجازي ، ومن جعله شرطاً . . أراد أنه شرط للإجزاء لا للحصول . **كردي** .
(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٨١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والبخاري (٧٤٣٩) ، ومسلم (١٨٣) مطولاً .
(٦) أي : عدم الاعتبار . (ش : ٩/ ٩٢) .
(٧) إحياء علوم الدين (١/ ٤٣٢ـ٤٣٣) .
(٨) **قوله** : (أن من ترك . . .) إلخ بيان لقضية الاجماع . (ش : ٩/ ٩٢) .
(٩) شرح صحيح مسلم (١/ ١٠٦) .

وَلاَ تَصِحُّ ....

لكن أَشَارَ بعضُهم إلى أنّ هذا[١] مذهبُ الفقهاءِ ، والأوّلَ[٢] مذهبُ المتكلمِينَ .

ويُؤَيِّدُه[٣] : قولُ حافظِ الدينِ النسفيِّ : كونُ النطقِ شرطاً لإجراءِ الأحكامِ لا لصحّةِ الإيمانِ بينَ العبدِ وربِّه ، هو أصحُّ الروايتَينِ عن الأشعريِّ وعليه الماتريديُّ . انتَهَى

ولا يُشْكِلُ عليه[٤] أنّه شطرٌ أو شرطٌ ؛ لما مَرَّ في معنَاهما اللائقِ بمذهبِ المتكلِّمينَ لا الفقهاءِ ، فتَأَمَّلْ ذلك فإنّه مهمٌّ لا أهمَّ منه .

وبَقِيَ مِن المكفِّرَاتِ أشياءُ كثيرةٌ جَمَعْتُها كلَّها بحسبِ الإمكانِ على مذاهبِ الأئمَةِ الأربعةِ في كتابٍ مستوعِبٍ لا يُسْتَغْنَى عنه ، وسَمَّيْتُهُ : « الإعلامَ بقواطعِ الإسلامِ » ، فعليك به فإنّ هذا البابَ أخطرُ الأبوابِ ؛ إذ الإنسانُ ربّما فَرَطَ[٥] منه كلمةٌ قِيلَ بأنّها كفرٌ فَيَجْتَنِبُها[٦] ما أمْكَنَهُ .

وقد بَالَغَ الحنفيةُ في التكفيرِ بكثيرٍ مِن كلماتِ العوامِّ بَيَّنْتُها فيه مع ما فيها .

(ولا تصح) يَعْنِي : تُوجَدُ ـ إذ الردّةُ معصيةٌ كالزنَا لا تُوصَفُ بصحةِ

---

(١) **وقوله** : (إن هذا) أي : أخذ النووي . كردي .

(٢) (والأول) أي : حكم الغزالي . كردي .

(٣) **وقوله** : (ويؤيده) أي : ذهاب البعض . كردي . وعبارة الشرواني (٩/٩٢) : (قوله : ويؤيده ؛ أي : مذهب المتكلمين . انتهى . كردي ، ويظهر : أنّ مرجع الضمير كون الأول مذهب المتكلمين) .

(٤) **وقوله** : (لا يشكل عليه) أي : على ذهاب البعض ، هذا دفع لما يتوجه على ذلك البعض ، كيف تقول : مذهب المتكلمين ، مع أنهم جعلوا النطق شطراً أو شرطاً ؟ حاصله : مر أن معنى الشرط عندهم : كونه شرطاً لإجراء الأحكام ، لا لحصول الإيمان ، ومعنى الشطر : أنه دال عليه ، لا ركن حقيقي ، فلا يشكل عليه شيء منهما . كردي .

(٥) **قوله** : (فَرَطَ) أي : سبق . (ش : ٩/٩٣) .

(٦) وفي (خ) : (فرط منه كلمة مكفرة فيتجنبها) .

رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَلَوِ ارْتَدَّ فَجُنَّ . . لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ .

وَالْمَذْهَبُ : صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرَانِ ....

ولا بعدمِها - (ردة صبي ومجنون) لرفع القلمِ عنهما (ومكره) على مكفِّرٍ قلبُه مطمئنٌّ بالإيمانِ ؛ للآيةِ[١] ، وكذا إنْ تَجرَّدَ قلبُه عنهما[٢] فيما يتَّجهُ ترجيحُه ؛ لإطلاقِهم أنَّ المكرَهَ لا تَلْزَمُه التوريةُ[٣] .

(ولو ارتد فجن) . . أُمْهِلَ احتياطاً ؛ لأنَّه قد يَعْقِلُ ويَعُودُ للإسلامِ ، و(لم يقتل في جنونه) ندباً على ما اقْتَضاه كلامُهما[٤] .

وقِيلَ : وجوباً ، واعْتَمَدَهُ جمعٌ ؛ لوجوبِ الاستتابةِ المستلزِمِ لوجوبِ التأخيرِ إلى الإفاقةِ[٥] .

وعليهما[٦] : لا شيءَ على قاتِله غيرُ التعزيرِ ؛ لافتياتِه على الإمامِ ، ولتفويتِه الاستتابةَ الواجبةَ .

وخَرَجَ بـ(الفاء) : ما لو تَرَاخَى الجنونُ عن الردةِ واسْتُتِيبَ فلم يَتُبْ ثُم جُنَّ . . فإنّه لا يَأْتِي فيه[٧] وجوبُ التأخيرِ على القولِ الثاني .

(والمذهب : صحة ردة السكران) المتعدِّي بسكرِه وإنْ كَانَ غيرَ مكلَّفٍ كطلاقِه ؛ تغليظاً عليه .

وقد اتَّفَقَ الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم على مؤاخذتِه بالقذفِ ، وهو[٨]

---

(١) وهي : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

(٢) كأن المراد : عن الإيمان والكفر . (سم : ٩/٩٣) .

(٣) قوله : (أن المكره لا تلزمه التورية) مر في (الطلاق) ما يخالف ما هنا ، **لكن ما في الباب مقدم كما هو المشهور** . كردي .

(٤) الشرح الكبير (١١/١٠٧) ، روضة الطالبين (٧/٢٩٠) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢٣) .

(٦) أي : قولي الوجوب والندب . (ش : ٩/٩٣) .

(٧) وفي (أ) و(ز) و(ر) : (فإنه لا يتأتى فيه) .

(٨) أي : الاتفاق المذكور . (ش : ٩/٩٣) .

وَإِسْلَامِهِ ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقاً ، ....

دليلٌ على اعتبارِ أقوالِه .

ويُسَنُّ تأخيرُ استتابتِه لإفاقتِه وإنْ صَحَّ إسلامُه في السكرِ ؛ لِيأتِيَ بإسلامٍ مجمعٍ على صحتِهِ .

وتأخيرُ الاستتابةِ الواجبةِ لمثلِ هذا العذرِ مع قصرِ مدةِ السكرِ غالباً غيرُ بعيدٍ ، كذا قالُوه .

وأولَى منه استتابتُه في حالِ سكرِه ؛ لاحتمالِ موتِه فيه ، ثُمَّ[1] بعدَ إفاقتِه ؛ خروجاً مِن خلافِ من مَنَعَها فيه ؛ ومن ثَمَّ[2] لم تَجِبْ إلا بعدَ إفاقتِه .

ومَرَّ آخرَ (الوكالةِ) : أنّه يُغْتَفَرُ للغاصبِ مع وجوبِ الردِّ[3] عليه فوراً التأخيرُ للإشهادِ ، فهذا أولَى ، فإنْ قُتِلَ في سكرِه . . فلا شيءَ فيه .

أمّا غيرُ المتعدِّي بسكرِه . . فلا تَصِحُّ ردّتُه كالمجنونِ .

(**وإسلامه**) سواءٌ ارْتَدَّ في سكرِه أم قبلَه ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أنّه يُعْتَدُّ بأقوالِه كالصاحِي فلا يَحْتَاجُ لتجديدِه بعدَ الإفاقةِ[4] .

والنصُّ على عرضِ الإسلامِ عليه بعدَها[5] يُحْمَلُ على الندبِ .

وإذا عُرِضَ عليه فوَصَفَ الكفرَ . . فهو كافرٌ مِن الآنَ ؛ لصحةِ إسلامِه .

(**وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً**) كما صَحَّحَاه في « الروضة » و« أصلِها »[6] أيضاً ، فلا يَحْتَاجُ الشاهدُ لتفصيلِها ؛ لأنّها لخطرِها لا يُقْدِمُ العدلُ على الشهادةِ بها إلاّ بعدَ مزيدِ تَحَرٍّ .

---

(١) أي : ثم استتابته ثانياً بعد إفاقته . (ش : ٩/ ٩٣) .
(٢) أي : من أجل ذلك الخلاف . (ش : ٩/ ٩٣) .
(٣) أي : رد المغصوب إلى مالكه . (ش : ٩/ ٩٣) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢٤) .
(٥) الأم (٧/ ٣٩٩) .
(٦) الشرح الكبير (١١/ ١٠٨) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٩١-٢٩٢) .

وَقِيلَ : يَجِبُ التَّفْصِيلُ ؛ ....

(وقيل : يجب التفصيل) بأنْ يَذكُرَ موجبَها وإنْ لم يَقُلْ : عالماً مختاراً ، خلافاً لِمَا يُوهِمُه كلامُ الرافعيِّ[1] ؛ لاختلافِ المذاهبِ في الكفرِ وخطرِ أمرِ الردةِ ، وهذا هو القياسُ لا سيّما في العاميِّ ومَن رأيُه يُخالِفُ رأيَ القاضِي في هذا البابِ .

ومن ثَم أطَالَ كثيرُونَ في الانتصارِ له نقلاً ومعنىً ، وجَرَيَا عليه في (الدعاوَى) وذكَرَا في مسائلَ ما يُؤيِّدُه[2] ؛ كالشهادةِ بنحوِ الزنا[3] والسرقةِ والشربِ .

ويَتَعَيَّنُ ترجيحُه في خارجيٍّ ؛ لاعتقادِه أنّ ارتكابَ الكبيرةِ ردّةٌ مطلقاً[4] .

وقد يُقَرَّبُ الأوّلُ[5] أنّ سكوتَه عن الإسلامِ[6] الذي لا كلفةَ فيه بوجهٍ دليلٌ على صدقِ الشهودِ ، فلم يَجِبِ التفصيلُ ؛ لسهولةِ رفعِ أثرِ الشهادةِ[7] بالمبادرةِ بالإسلامِ ، بخلافِ تلك المسائلِ فإنّه لَمَّا لم يُمْكِنْه رفعُ أثرِ الشهادةِ . أوْجَبْنَا تفصيلَها حتّى لا يُقْدَمَ على مؤاخذتِه إلاّ بعدَ اليقينِ .

قَالَ البلقينيُّ : ومحلُّ الخلافِ إنْ قَالاَ : ارْتَدَّ عن الإيمانِ ، أو : كَفَرَ باللهِ .

أمّا مجرّدُ : ارْتَدَّ أو : كَفَرَ . . فلا يُقْبَلُ قطعاً ؛ أي : لاحتمالِه[8] ، **لكنّ ظاهرَ**

---

(١) الشرح الكبير (١١/١٠٨) .

(٢) الشرح الكبير (١٣/٢٦٢) ، روضة الطالبين (٨/٣٥٠) ، وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢٥) .

(٣) الشرح الكبير (١٣/٤٧) ، روضة الطالبين (٨/٢٢٦) .

(٤) أي : قولا أو فعلاً ، ومع التصديق الباطني وبدونه . (ش : ٩/٩٤) .

(٥) أي : قبول الشهادة بالردة مطلقاً . (ش : ٩/٩٤) .

(٦) أي : النطق بكلمتي الشهادة . (ش : ٩/٩٤) .

(٧) **قوله** : (رفع أثر الشهادة) أي : الحكم بالردة ، **فكان الأولى** : أن يعبّر بـ(الدفع) بالدال المهملة . (ش : ٩/٩٤) .

(٨) أي : المعنى اللغوي . (ش : ٩/٩٤) .

فعَلَى الأَوَّلِ : لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ . . حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ ، . . . .

المتنِ الآتِي : الاكتفاءُ بقولِهما : لَفَظَ لفْظَ كفرٍ ، وهو مشكِلٌ[١] ولا يُحمَلُ[٢] على فقيهَيْنِ موافقَيْنِ للقاضِي في هذا الباب على ما يَأتِي أواخرَ (الشهادات)[٣] لأنَّ الألفاظَ[٤] والأفعالَ المكفِّرةَ كَثُرَ الاختلافُ فيها ، لا سيَّما بينَ أهلِ المذهبِ الواحدِ ، فلا يُتصَوَّرُ هنا الاتّفاقُ[٥] ؛ لأنَّ اللفظَ المسموعَ قابلٌ للاختلافِ فيه ؛ فليَجِبْ بيانُه مطلقاً[٦] .

(**فعلى الأول** : **لو شهدوا بردة**) إنشاءً (**فأنكر**) بأن قَالَ : كَذَبَا ، أو : ما ارْتَدَدْتُ (. . **حكم بالشهادة**) ولم يُنْظَرْ لإنكارِه ، فيُسْتَتَابُ ثم يُقْتَلُ ما لم يُسْلِمْ ، وكذا على الثانِي إذا فَصَّلُوا فأَنْكَرَ .

أَمَّا لو شَهِدُوا بإقرارِه بها . . **فظاهرُ كلامِهم** : أنّه كالأوَّلِ .

وبَحَثَ ابنُ الرفعةِ : قبولَ إنكارِه ؛ كما لو شَهِدُوا بإقرارِه بالزنَا فأَنْكَرَه ، **ويُرَدُّ**[٧] بجوازِ الرجوعِ ، ومنه[٨] : الإنكارُ ثَمَّ[٩] لا هنا .

---

(١) **قوله** : (وهو مشكل) أي : ظاهر المتن مشكل ؛ لأنه مخالف للقطع . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (ولا يحمل . . .) إلخ جواب من قال : فليحمل المتن على فقيهين موافقين ، والقطع على غيرهما . **كردي** .

(٣) في (١٠/٥١٣).

(٤) **قوله** : (على ما يأتي . . .) إلخ راجع للحمل ، **وقوله** : (لأن الألفاظ . . .) إلخ راجع لنفيه . (ش : ٩/٩٤) .

(٥) **قوله** : (فلا يتصور الاتفاق) أي : بين الشاهد والقاضي . **كردي** .

(٦) **قوله** : (مطلقاً) أي : سواء قالا : ارتد عن الإيمان ، أو : كفر بالله ، أو قالا : ارتد ، أو : كفر ، **ويحتمل أنَّ المراد** : سواء كانا فقيهين موافقين للقاضي أو لا ، بل هو الأقرب من حيث السياق . (ش : ٩/٩٤) .

(٧) أي : بحثه . (ش : ٩/٩٥) .

(٨) أي : الرجوع . (ش : ٩/٩٥) .

(٩) أي : في الإقرار بالزنا . (ش : ٩/٩٥) .

فَلَوْ قَالَ : كُنْتُ مُكْرَهاً ، وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ ؛ كَأَسْرِ كُفَّارٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَوْ قَالاَ : لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ ، فَادَّعَى إِكْرَاهاً . . صُدِّقَ مُطْلَقاً .

ويُفْرَقُ بسهولةِ التداركِ هنا بالإسلامِ[1] فلا ضرورةَ للرجوعِ .

(فلو) لم يُنْكِرْ وإنما (قال : كنت مكرهاً ، واقتضته قرينة ؛ كأسر كفار) له (. . صدق بيمينه) تحكيماً للقرينةِ ، وحُلِّفَ لاحتمالِ أنّه مختارٌ ، فإنْ قُتِلَ قبلَ اليمينِ . . لم يُضْمَنْ ؛ لوجودِ المقتضِي ، والأصلُ عدمُ المانعِ .

(وإلا) تَقْتَضِيهِ قرينةٌ[2] (. . فلا) يُصَدَّقُ ، فيُحْكَمُ ببينونةِ زوجتِه التي لم يَطَأْهَا ، ويُطَالَبُ بالإسلامِ ، فإن أَبَى . . قُتِلَ .

(ولو قالا : لفظ لفظ كفر) أو : فَعَلَ فعلَه (فادعى إكراهاً . . صدق) بيمينِه (مطلقاً) أي : مع القرينةِ وعدمِها ؛ لأنّه لم يُكَذِّبْهما ؛ إذ الإكراهُ إنّما يُنَافِي الردّةَ دونَ نحوِ التلفّظِ بكلمتِها ، لكنّ الحزمَ أنْ يُجَدِّدَ كلمةَ الإسلامِ ، وإنما لم يُصَدَّقْ في نظيرِه مِن الطلاقِ حيثُ لا قرينةَ ؛ لأنّه حقٌّ آدميٌّ فَيُحْتَاطُ له .

فإن قُلْتَ : الفرقُ بينَ الشهادةِ بالردّةِ وبالتلفّظِ بلفظِها مثلاً إنّما يَتَّجِهُ ؛ بناءً على عدمِ التفصيلِ[3] ، أمّا عليه فلا يَظْهَرُ بينَهما فرقٌ . . قُلْتُ : بل بينَهما فرقٌ ؛ لأنّهما إذا قَالاَ : ارْتَدَّ لتلفّظِه بكذَا . . حَكَمَا بالردّةِ وبَيَّنَا سببَها ، فكَانَ في دعوَى الإكراهِ تكذيبٌ لهما ، وأمّا إذا قَالاَ ابتداءً : لَفَظَ بكذَا . . فليسَ في دعوَى الإكراهِ تكذيبٌ لهما .

ولو شَهِدَا بكفرِه وفصَّلاه . . لم يَكْفِ قولُه : أنا مسلِمٌ ، بل لا بدّ من الشهادتَينِ مع الاعترافِ ببطلانِ ما كَفَرَ به ، أو البراءةِ مِن كلِّ ما يُخَالِفُ دينَ الإسلامِ .

---

(١) أي : بالنطق بالشهادتين . (ش : ٩/٩٥) .
(٢) وفي بعض النسخ : (تقتضه قرينة) .
(٣) أي : عدم اشتراطه . (ش : ٩/٩٥) .

وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِراً ؛ فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ .. لَمْ يَرِثْهُ ، وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الأَظْهَرِ .

(ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين ، فقال أحدهما : ارتد فمات كافراً ؛ فإن بين سبب كفره) كسجودٍ لصنمٍ (.. لم يرثه ونصيبه فيء) لبيتِ المالِ ؛ لأنّه مرتدٌّ بزعمِه (وكذا إن أطلق في الأظهر) معاملةً له بإقرارِه .

وهذا جريٌ على ما مرَّ ؛ من قبولِ الشهادةِ المطلقةِ[1] ، لكنَّ الأظهرَ في أصلِ « الروضةِ »[2] وغيرِه : أنّه يُسْتَفْصَلُ ؛ فإن ذَكَرَ ما هو ردّةٌ .. ففيءٌ ، أو غيرَها ؛ كقوله : كَانَ يَشْرَبُ الخمرَ .. صُرِفَ إليه[3] ، لكنْ في قبولِ هذا مِن عالمٍ نظرٌ ظاهرٌ ، وإنْ لم يَذْكُرْ شيئاً .. وُقِفَ[4] ؛ فإمّا هو[5] مفرَّعٌ على التفصيلِ السابقِ ، وإمّا لاَحَظَ فيه فرقاً[6] .

ويَتَّجِهُ فيه[7] : أنّ الإنسانَ ولو الوارثَ يَتَسَامَحُ في الإخبارِ عن الميتِ بحسبِ ظنِّه ما لا يَتَسَامَحُه في الحيِّ الذي يَعْلَمُ أنّه يُقْتَلُ بشهادتِه .

وكونُه[8] يُفَوِّتُ إرثَه ويَتَرَتَّبُ عليه عارُ مورِّثِه المستلزِمُ لعارِه فلا يُقْدِمُ عليه إلاّ بعدَ مزيدِ تَحَرٍّ أكثرَ من الشاهدِ .. يُعَارِضُه أنّه كثيراً مّا يَغْفُلُ عن ذلك[9] .

---

(١) أي : آنفاً .

(٢) الشرح الكبير (١١/ ١١١) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٩٣) .

(٣) **قوله** : (صرف) أي : نصيب المقرّ بالارتداد (إليه) أي : المقرّ به . (ش : ٩/ ٩٥) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢٦) .

(٥) **قوله** : (فإما هو) أي : قوله : (أنه يستفصل) . **كردي** .

(٦) **قوله** : (وإما لاحظ) أي : الرافعي في « أصل الروضة » وغيره ، **وقوله** : (فيه) أي : في الأظهر . **قوله** : (فرقا) أي : بين الشهادة بالردة والإقرار بها حيث لم يعتبر في الأول التفصيل بخلاف الثاني . (ش : ٩/ ٩٥) .

(٧) **قوله** : (والمتجه فيه) أي : في الفرق . **كردي** . كذا في النسخ .

(٨) أي : الإخبار عن الميتِ . (ش : ٩/ ٩٦) .

(٩) **وقوله** : (عن ذلك) أي : عن كونه يفوت . . . إلخ . **كردي** .

وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ : تُسْتَحَبُّ ، . . . .

(**وتجب استتابة المرتد والمرتدة**) لاحترامِهما بالإسلامِ قبلُ ، وربّما عَرَضَتْ شبهةٌ بل الغالبُ أنّها لا تَكُونُ عن عبثٍ محضٍ .

ورَوَى الدارقطنيُّ خبرَ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ في امرأةٍ ارْتَدَّتْ أن يُعْرَضَ عليها الإسلامُ ؛ فإنْ أَسْلَمَتْ ، وإلاّ . . قُتِلَتْ[١] .

وإنّما لم يَسْتَتِبِ[٢] العرنيِّينَ[٣] ؛ لأنّهم حَارَبُوا ، والمرتدُّ إذا حَارَبَ لا يُسْتَتَابُ ، **كذا قِيلَ** .

وفيه نظرٌ ، بل الذِي يَتَّجِهُ : وجوبُ الاستتابةِ حتى فيمَن حَارَبَ ؛ لأنّ تحتّمَ قتلِه لا يَمْنَعُ طلبَ استتابتِه لِيَنْجُوَ مِن الخلودِ في النارِ ، **وحينئذٍ فالذِي يَتَّجِهُ في الجوابِ** : أنّها واقعةُ حالٍ محتملةٌ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَلِمَ منهم أنّهم لا يَتُوبُونَ ، أو عَلِمَ أنّهم مِن أهلِ النارِ .

قِيلَ : كَانَ يَنبَغِي[٤] أن يُعَبِّرَ بـ : قتلِها إنْ لم تَتُبْ ؛ لأنّه الذِي خَالَفَ فيه أبو حنيفةَ ، **وهو**[٥] **عجيبٌ** ؛ فإنه صَرَّحَ به[٦] بعدُ .

(**وفي قول : تستحب**) كالكافرِ الأصليِّ .

(١) سنن الدارقطني (ص : ٦٩٣) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (١٦٩٤٩) عن جابر رضي الله عنه . وراجع « التلخيص الحبير » (٤/١٣٦) .

(٢) **قوله** : (وإنما لم يستتب . . .) إلخ جواب لما قيل اعتراضاً على المصنف : لم يستتب النبي ﷺ العرنيين مع أنهم مرتدون . **كردي** .

(٣) حديث العرنيين أخرجه البخاري (٤١٩٢) ، ومسلم (١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) **قوله** : (قيل : كان ينبغي . . .) إلخ قائله الدميري حيث قال : وإنما نص المصنف على المرتد لأجل خلاف أبي حنيفة فيها ، **وكان الأحسن** : أن يعبر كما في « المحرر » بقتل المرتد إن لم يتب ، رجلاً كان أو امرأةً ؛ لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها . **كردي** .

(٥) أي : القول المذكور . (ش : ٩/٩٦) .

(٦) أي : بقتل المرأة . (ش : ٩/٩٦) .

وَهِيَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصَرَّا . . قُتِلَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . صَحَّ وَتُرِكَ ، . . . .

(وهي)[1] على القولَين (في الحال) للخبرِ الصحيحِ : « مَن بَدَّلَ دِينَهُ . . فَاقْتُلُوهُ »[2] . ومرَّ ندبُ تأخيرِها إلى صحوِ السكرانِ[3] .

(وفي قول : ثلاثة أيام) لأثرٍ فيه عن عمرَ رَضِيَ الله عنه[4] (فإن أصرا) أي : الرجلُ والمرأةُ على الردّةِ (. . قتلا) للخبرِ المذكورِ ؛ لعمومِ (مَنْ) فيه ، والنهيُ عن قتلِ النساءِ محمولٌ على الحربيّاتِ .

وللسيّدِ قتلُ قنِّه .

والقتلُ هنا بضربِ العنقِ دونَ ما عداه ، ولا يَتَوَلَّاهُ إلاّ الإمامُ أو نائبُه ، فإنْ افْتَاتَ عليه أحدٌ . . عُزِّرَ .

ولو قَالَ عندَ القتلِ : عَرَضَتْ لي شبهةٌ فأَزِيلُوها لأَتُوبَ . . نَاظَرْنَاه وجوباً ما لم يَظْهَرْ منه تسويفٌ بعدَ الإسلامِ[5] وهو الأولَى ، أو قبلَه على الأوجهِ[6] ؛ لأنَّ الحجّةَ مقدّمةٌ على السيفِ ؛ فاغْتُفِرَ له هذا الزمنُ القصيرُ للحاجةِ .

ولا يُدْفَنُ في مقابرِنا ؛ لكفرِه ، ولا في مقابرِ المشركين ؛ لِمَا سَبَقَ له مِن حرمةِ الإسلامِ ، كذا قَالُوه ، وهو مشكِلٌ ، فإنّه أخسُّ منهم ، وحرمةُ الإسلامِ لم يَبْقَ لها أثرٌ ألبتّةَ بعدَ الموتِ .

(وإن أسلم . . صح) إسلامُه (وترك) لقوله تعَالَى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ

---

(١) أي : الاستتابة . (ش : ٩/٩٦) .

(٢) لعل وجه الدلالة : ما أفادته الفاء من التعقيب . انتهى رشيدي . (ش : ٩/٩٦) ، والحديث أخرجه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أي : مَرَّ قريباً .

(٤) أخرجه مالك (١٤٨٨) ، والبيهقي في « الكبير » (١٦٩٧٠) .

(٥) متعلق بقوله : (ناظرناه) كما في تضبيبه . (سم : ٩/٩٦) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢٧) .

وَقِيلَ : لاَ يُقْبَلُ إِسْلاَمُهُ إِنِ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيٍّ ؛ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ .

﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] وللخبرِ الصحيحِ : « **فَإِذَا قَالُوهَا . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ** »[١] .

وشَمِلَ كلامُه مَن كَفَرَ بسبِّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أو بسبِّ نبيٍّ غيرِه[٢] ، **وهو المعتمدُ مذهباً** ، لكن اخْتِيرَ قتلُه مطلقاً[٣] .

ونَقَلَ الفارسيُّ والخطابيُّ مِن أئمّتِنا : الإجماعَ عليه في سبٍّ هو قذفٌ لا مطلقاً ، هذا هو صوابُ النقلِ عن الفارسيِّ ، وممّن بَالَغَ في الردِّ عليه[٤] الغزاليُّ .

وللسبكيِّ هنا[٥] ما اعْتَرَفَ بخروجِه عن المذهبِ ؛ فَلْيُحْذَرْ أيضاً .

ولم يَحْتَجْ هنا[٦] للتثنيةِ ؛ لفواتِ المعنَى السابقِ الحاملِ عليها ، وهو الإشارةُ للخلافِ ، فانْدَفَعَ ما قِيلَ : الأحسنُ : (أَسْلَمَا) ليُوَافِقَ ما قبلَه .

(**وقيل : لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي ؛ كزنادقة وباطنية**) لأنّ التوبةَ عندَ الخوفِ عينُ الزندقةِ .

والزنديقُ : مَن يُظْهِرُ الإسلامَ ويُخْفِي الكفرَ ، كذا ذَكَرَاهُ في ثلاثةِ مواضع[٧] ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : صحة إسلام من كفر بالسبِّ وترك قتله . (ش : ٩/٩٦) .

(٣) أي : تاب أم لا . (ش : ٩/٩٦) .

(٤) أي : الفارسي . (ش : ٩/٩٦) .

(٥) أي : فيما إذا أسلم المرتد بسبه صلّى الله عليه وسلم . (ش : ٩/٩٦) .

(٦) **قوله** : (ولم يحتج) أي : المصنف (هنا) أي : في (أسلم) و(ترك) . (ش : ٩/٩٦ـ٩٧) .

(٧) **قوله** : (في ثلاثة مواضع) أي : في هذا الباب وبابي (صفة الأئمة) و(الفرائض) . **وقوله** : (في آخر) أي : في اللعان . مغني وشرح المنهج . (ش : ٩/٩٧) . وراجع « الشرح الكبير » (١/١٦٤) ، (٦/٥٠٩) ، (١١/١١٤) ، و« روضة الطالبين » (١/٤٥٧) ، (٥/٣١) ، (٧/٢٩٦) .

....

وذكَرا في آخرَ : أنه مَن لا يَنْتحِلُ[١] ديناً[٢] ، ورَجَّحَهُ الإسنويُّ وغيرُه ؛ بأنَّ الأوّلَ المنافقُ وقد غايَرُوا بينَهما[٣] .

والباطنيُّ : من يَعْتَقِدُ أنَّ للقرآنِ باطناً غيرَ ظاهرِه وأنّه المرادُ منه وحدَه أو مع الظاهرِ ، وليس منه[٤] ـ خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه ـ إشاراتُ الصوفيّةِ التي في تفاسيرِهم ؛ كتفسيرِ السلميِّ والقشيريِّ ؛ لأنّ أحداً منهم لم يَدَّعِ أنّها مرادةٌ من لفظِ القرآنِ ، وإنّما هي مِن بابِ أنّ الشيءَ يُتَذَكَّرُ بذكرِ ما له به نوعُ مشابهةٍ وإنْ بَعُدَتْ .

ولا بدّ في الإسلامِ مطلقاً[٥] ، وفي النجاةِ من الخلودِ في النارِ[٦] ؛ كما حَكَى عليه الإجماعَ في « شرحِ مسلم »[٧] . مِن التلفّظِ بالشهادتَينِ مِن الناطقِ .

فلا يَكْفِي ما بقلبِه مِن الإيمانِ وإنْ قالَ به الغزاليُّ[٨] وجمعٌ محققُونَ ؛ لأنّ تركَه للتلفّظِ بهما مع قدرتِه عليه وعلمِه بشرطيّتِه أو شطريّتِه لا يَقْصُرُ عن نحوِ رميِ مصحفٍ بقذرٍ .

ولو بالعجميّةِ[٩] وإنْ أَحْسَنَ العربيّةَ ؛ على المنقولِ المعتمَدِ ، والفرقُ بينَه وبينَ تكبيرةِ الإحرامِ جليٌّ .

---

(١) **قوله** : (لا ينتحل) أي : لا يَدَّعِي لنفسه ديناً . **كردي** .
(٢) الشرح الكبير (٩/ ٤٠٢) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٢٨) .
(٣) المهمات (٨/ ٣٠٢) .
(٤) **قوله** : (وليس منه) أي : من الباطن . (ش : ٩/ ٩٧) .
(٥) **قوله** : (مطلقاً) أي : سواء كان ممن ينكر رسالته ﷺ للعرب ولغيرهم ، أو ينكرها لغيرهم خاصّة . (ع ش : ٧/ ٤١٩) .
(٦) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(ر) و(هـ) : (من خلود النار) .
(٧) شرح صحيح مسلم (١/ ١٠٦) .
(٨) إحياء علوم الدين (١/ ٤٣٢ـ ٤٣٣) .
(٩) **قوله** : (ولو بالعجمية) أي : ولو كان التلفظ بالشهادتين بالعجمية . **كردي** .

. . . .

بترتيبهما[١] ، ثُم الاعترافِ[٢] برسالتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إلى غيرِ العربِ ممَّن يُنكِرُها ، أو البراءةِ[٣] مِن كلِّ دينٍ يُخالِفُ دينَ الإسلامِ ، وبرجوعِه عن الاعتقادِ الذي ارْتَدَّ بسببِه[٤] .

ولا يُعزَّرُ مرتدٌّ تَابَ على أوّلِ مرّةٍ ، خلافاً لما يَفعَلُه جهلةُ القضاةِ ، ومِن جهلِهم أيضاً أنَّ مَن ادّعِيَ عليه عندَهم بردّةٍ ، أو جاءَهم يَطْلُبُ الحكمَ بإسلامِه يَقُولُونَ له : تَلَفَّظْ بما قُلْتَ ، وهذا غلطٌ فاحشٌ .

فقد قَالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه : إذا ادّعِيَ على رجلٍ أنّه ارْتَدَّ ، وهو مسلمٌ لم أَكْشِفْ عن الحالِ ، وقُلْتُ له : قل : أَشْهَدُ ألاَّ إلَهَ إلا اللهُ أشهدُ[٥] أنّ محمداً رسولُ اللهِ ، وأنّك بَرِيءٌ مِن كلِّ دينٍ يُخالِفُ الإسلامَ[٦] . انتَهَى

ويُؤْخَذُ من تكريرِه رَضِيَ الله عنه لفظَ (أشهد) : أنّه لا بدّ منه في صحّةِ الإسلامِ ، وهو ما يَدُلُّ عليه كلامُ الشيخَينِ في (الكفّارةِ)[٧] وغيرِها ، لكنْ خَالَفَ فيه جمعٌ ، وفي الأحاديثِ ما يَدُلُّ لكلٍّ[٨] .

(١) وقوله : (بترتيبهما) متعلق بالتلفظ ؛ أي : لا بد من التلفظ بالشهادتين بترتيبهما . كردي .

(٢) قوله : (ثم الاعتراف . . .) إلخ عطف على (التلفظ بالشهادتين) . (ش : ٩/٩٨) .

(٣) وقوله : (أو البراءة . . .) إلخ عطف على الاعتراف ، وقوله : (وبرجوعه) عطف على قوله : (برسالته) . (ش : ٩/٩٨) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢٨) .

(٥) وفي (خ) والمطبوعة الوهبية (وأشهد) بالواو قبله .

(٦) الأم (٧/٤٠١) .

(٧) الشرح الكبير (٩/٢٩٨) ، روضة الطالبين (٦/٢٥٧) .

(٨) ما جاء بدون تكرير : (أشهد) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » . أخرجه البخاري (٣٤٣٥) ، ومسلم (٢٨) ، وما جاء بتكرير : (أشهد) عن أنس رضي الله عنه في إسلام عبد الله بن سلام ، وقال فيه : (أشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) . أخرجه البخاري (٣٣٢٩) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢٩) .

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنِ انْعَقَدَ قَبْلَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ . . فَمُسْلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدَّانِ . . فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : مُرْتَدٌّ ، وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ . قُلْتُ : الأَظْهَرُ : مُرْتَدٌّ ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الاتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(**وولد المرتد إن انعقد قبلها**) أي : الردّةِ (**أو بعدها وأحد أبويه**) مِن جهةِ الأبِ أو الأمِّ وإنْ عَلاَ أو مَاتَ[1] (**مسلم . . فمسلم**) تغليباً للإسلام (**أو**) وأبواه (**مرتدان**) وليسَ في أصولِه مسلمٌ (. . **فمسلم**) فلا يُسْتَرَقُّ ، ويَرِثُه قريبُه المسلمُ ، ويُجْزِىءُ عتقُه عن الكفّارةِ إنْ كَانَ قِنّاً ؛ لبقاءِ علقةِ الإسلامِ في أبوَيْهِ .

(**وفي قول**) : هو (**مرتد**) تبعاً لهما (**وفي قول**) : هو (**كافر أصلي**) لتولّدِه بينَ كافرَينِ ولم يُبَاشِرْ إسلاماً حتّى يُغَلَّظَ عليه[2] ، فيُعَامَلُ معاملةَ ولدِ الحربيِّ ؛ إذ لا أمانَ له .

نعم ؛ لا يُقَرُّ بجزيةٍ ؛ لأنّ كفرَه لم يَسْتَنِدْ لشبهةِ دينٍ كَانَ حقّاً قبلَ الإسلامِ .

(**قلت : الأظهر**) هو (**مرتد**) وقَطَعَ به العراقيُّونَ (**ونقل العراقيون**) أي : إمامُهم القاضِي أبو الطيّبِ (**الاتفاق**) مِن أهلِ المذهبِ (**على كفره ، والله أعلم**) فلا يُسْتَرَقُّ بحالٍ ، ولا يُقْتَلُ حتّى يَبْلُغَ ويَمْتَنِعَ عن الإسلامِ .

أمّا إذا كَانَ في أحدِ أصولِه مسلمٌ وإنْ بَعُدَ ومَاتَ . . فهو مسلمٌ تبعاً له اتّفاقاً ؛ كما عُلِمَ مِن كلامِه في اللقيطِ[3] ، أو أحدُ أبوَيْهِ مرتدٌّ والآخرُ كافرٌ أصليٌّ . . فكافرٌ أصليٌّ ، قَالَهُ البغويُّ[4] ، **ويُوَجَّهُ** : بأنَّ مَن يُقَرُّ أولَى بالنظرِ إليه ممّن لا يُقَرُّ .

والكلامُ كلُّه في أحكامِ الدنيَا ، أمّا في الآخرةِ . . فكلُّ مَن مَاتَ قبلَ البلوغِ من أولادِ الكفّارِ الأصليّينَ والمرتدِّينَ في الجنّةِ **على الأصحّ** .

---

(١) **قوله** : (وإن علا . . .) إلخ غاية ، **وقوله** : (أو مات) أي : ولو قبل الحمل به بسنين عديدة . (ش : ٩/ ٩٩) .

(٢) **قوله** : (حتى يغلظ عليه) يعني : بأن لم يقبل منه إلا الإسلام . كردي .

(٣) في (٦/ ٦٣٣).

(٤) التهذيب (٧/ ٢٩٣ـ ٢٩٤) .

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : وَأَظْهَرُهَا : إِنْ هَلَكَ مُرْتَدّاً بَانَ زَوَالُ مِلْكِهِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، وَعَلَى الأَقْوَالِ : يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا ، . . . .

(وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي : الردةِ (أقوال) **أحدُها** : يَزُولُ مطلقاً حقيقةً ، ولا يُنَافيه عودُه بالإسلامِ ؛ لأنه مجمَعٌ عليه ، **ثانيهما** : لا مطلقاً (و) **ثالثها** ـ وهو (أظهرها ـ : إن هلك مرتداً . . بان زوال ملكه ، وإن أسلم . . بان أنه لم يزل) لأنّ بطلانَ عملِه يَتَوَقَّفُ على موتِه مرتدّاً فكذا زوالُ ملكِه .

ومحلُّ الخلافِ في غيرِ ما مَلَكَهُ في الردّةِ بنحوِ اصطيادٍ فهو إما فيءٌ أو باقٍ على إباحتِه[١] ، وفي مالٍ مُعرضٍ للزوالِ لا نحوِ مكاتَبٍ وأمِّ ولدٍ[٢] .

وظاهرُ كلامِه : أنّه بمجرّدِ الردّةِ يَصِيرُ محجوراً عليه ، **وهو وجهٌ** .

والأصحُ : أنّه لا بدّ من ضربِ الحاكمِ الحجرَ عليه ، وأنّه[٣] كحجرِ الفلسِ ؛ لأنّه لأجلِ حقِّ الفيءِ ، هذا ما ذَكَرَهُ شارحٌ ، **وهو ضعيفٌ** ، **والمعتمَدُ** : أنّ ما لا يَقبَلُ الوقفَ . . يَبْطُلُ مطلقاً[٤] ، وأنّ ما يَقبَلُه إنْ حُجِرَ عليه . . بَطَلَ ، وإلاّ . . وُقِفَ[٥] .

(وعلى الأقوال) كلِّها : (يقضى منه دين لزمه قبلها) أي : الردّةِ بإتلافٍ أو غيرِه ، أو فيها بإتلافٍ ؛ كما سَيَذْكُرُه[٦] . أمّا على بقاءِ ملكِه . . فواضحٌ ، وأمّا على زوالِه . . فهي لا تَزِيدُ على الموتِ .

والدينُ مقدَّمٌ على حقِّ الورثةِ فعلَى حقِّ الفيءِ أولَى ؛ ومِن ثَم لو مَاتَ مرتدّاً

---

(١) وفي (خ) والمطبوعة الوهبية (فهو باق على إباحته) .
(٢) قوله : (لا نحو مكاتب وأم ولد) فلا يزول ملكه عنهما قطعاً . كردي .
(٣) أي : الحجر المضروب عليه . انتهى ع ش . (ش : ٩/١٠٠) .
(٤) قوله : (مطلقا) أي : حجر عليه أم لا . (ش : ٩/١٠٠) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣٠) .
(٦) في (ص: ٢٠٩).

وَيُنفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِتْلاَفِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ .

وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ . . فَتَصَرُّفُهُ إِنِ احْتَمَلَ الْوَقْفَ ؛ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . .

وعليه دينٌ . . وُفِّيَ ، ثم ما بَقِيَ فيءٌ .

وظاهرُ كلامِهم : أنّ المالَ انتقَلَ جميعُه لبيتِ المالِ متعلّقاً به الدينُ ؛ كما أنه لا يَمْنَعُ[1] انتقالَ جميعِ التركةِ للوارثِ ، وهو أوجهُ ممّا أَفْهَمَهُ ظاهرُ كلامِ بعضِهم : أنه لا يَنتَقِلُ إليه إلا ما بَقِيَ .

(**وينفق عليه منه**) في مدّةِ الاستتابةِ ؛ كما يُجَهَّزُ الميتُ مِن مالِه وإنْ زَالَ ملكُه عنه بالموتِ .

(**والأصح**) بناءً على زوالِ ملكِه : (**أنه يلزمه غرم إتلافه فيها**) كمَن حفَرَ بئراً عدواناً يُضمَنُ في تركتِه ما تَلِفَ بها بعدَ موتِه (**ونفقة**) يَعْنِي : مؤنةَ (**زوجات وقف نكاحهن**) نفقةَ الموسرِينَ[2] (**وقريب**) أصلٍ أو فرعٍ وإنْ تَعَدَّدَ وتَجَدَّدَ بعدَ الردّةِ ، وأمِّ ولدٍ ؛ لتقدّمِ سببِ وجوبِها .

أمّا على الوقفِ . . فيَجِبُ ذلك قطعاً ؛ كنفقةِ القنِّ .

(**وإذا وقفنا ملكه . . فتصرفه**) فيها[3] (**إن احتمل الوقف**) بأنْ يَقْبَلَ قوليُّه ومقصودُ فعليِّه[4] التعليقَ (**كعتق وتدبير ووصية موقوف ؛ إن أسلم . . نفذ**) أي : بَانَ نفوذُه (**وإلا . . فلا**) .

ولو أَوْصَى قبلَ الردّةِ ومَاتَ مرتدّاً . . بَطَلَتْ وصيتُه أيضاً .

---

(١) أي : الدين . (ش : ٩/ ١٠٠) .

(٢) في نسخة من « التحفة » : (لمعسرين) فليحرر . (بصري ٤/ ٨٩) .

(٣) أي : الردة . (ش : ٩/ ١٠٠) .

(٤) **قوله** : (ومقصود فعليّه) أي : يقبل مقصود فِعْليِّه التعليق ؛ كالاستيلاد ، فإن مقصوده العتق وهو يقبل التعليق . كردي .

وَبَيْعُهُ وَرَهْنُهُ وَهِبَتُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ ، وَعَلَى الأَقْوَالِ : يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلٍ ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ، وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ ، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي .

(وبيعه) ونكاحُه (ورهنه وهبته وكتابته) على المعتمدِ ، ونحوُها مِن كلِّ ما لا يَقْبَلُ الوقفَ لعدمِ قبولِه للتعليقِ (باطلة) في الجديدِ ؛ لبطلانِ وقفِ العقودِ .

ووقفُ التبيُّنِ[1] إنَّما يَكُونُ حيثُ وُجِدَ الشرطُ حالَ العقدِ ولم يُعْلَمْ وجودُه ، وهنا ليس كذلك ؛ لما تَقَرَّرَ أنَّ الشرطَ احتمالُ العقدِ للتعليقِ ، وهو منتفٍ وإن احْتَمَلَه مقصودُ العقدِ[2] في الكتابةِ .

(وفي القديم : موقوفة) بناءً على صحّةِ وقفِ العقودِ ؛ فإنْ أَسْلَمَ . . حُكِمَ بصحّتِها ، وإلاّ . . فلا .

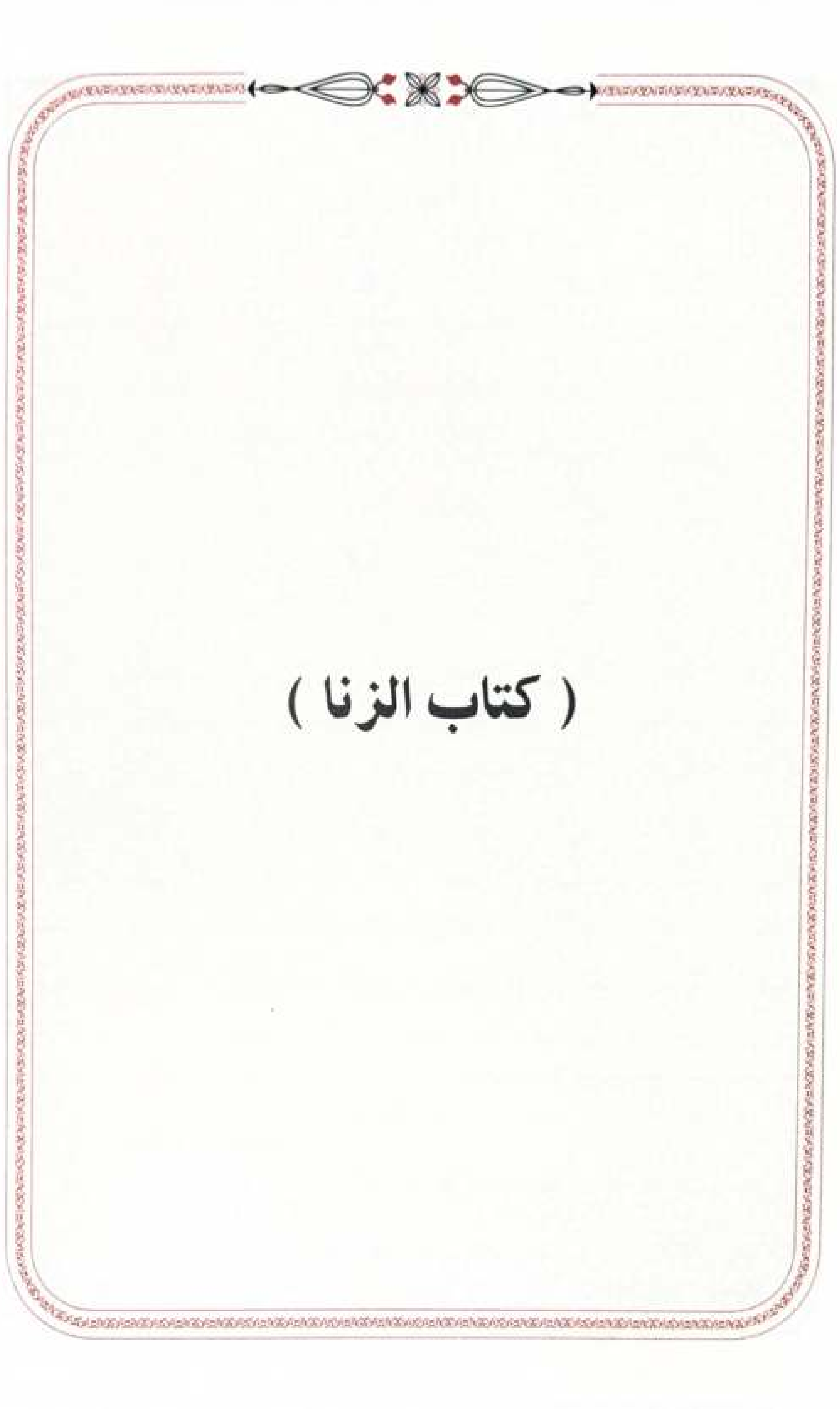
(وعلى الأقوال) كلِّها خلافاً لِمَن خَصَّهُ بغيرِ الأولِ : (يجعل ماله مع عدل ، وأمته عند) نحوِ (امرأة ثقة) أو محرَمٍ (ويؤجر ماله) كعقارِه وحيوانِه ؛ صيانةً له عن الضياعِ ، وللقاضي بيعُه إنْ هَرَبَ ورَآه مصلحةً (ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويَعْتِقُ ؛ لعدمِ الاعتدادِ بقبضِ المرتدِّ ؛ كالمجنونِ .

وذلك[3] احتياطاً له ؛ لاحتمالِ إسلامِه ، وللمسلمِينَ ؛ لاحتمالِ موتِه مرتدّاً .

❁ ❁ ❁

---

(١) كبيع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً . قُدْقي . هامش (ك) .
(٢) وهو العتق . (ش : ٩/١٠٠) .
(٣) راجعٌ للجعل المذكور وما بعده . (ش : ٩/١٠١) .



(كتاب الزنا)

كِتَابُ الزِّنَا

إِيلاَجُ الذَّكَرِ ....

(كتاب الزنا)

بالمدِّ والقصرِ ، **وهو الأفصحُ** .

وأَجْمَعَتِ المللُ على عظيمِ تحريمِه[1] ؛ ومِن ثَم كَانَ أكبرَ الكبائرِ بعدَ القتلِ **على الأصحِّ** ، **وقِيلَ** : هو أعظمُ مِن القتلِ ؛ لأنه يَتَرَتَّبُ عليه مِن مفاسدِ انتشارِ الأنسابِ واختلاطِها ما لا يَتَرَتَّبُ على القتلِ .

وهو : (**إيلاج**) أي : إدخال (**الذكر**) الأصليِّ المتصلِ ولو أشلَّ ؛ أي : جميعِ حشفتِه المتصلةِ به ، وللزائدِ والمشقوقِ ونحوِهما هنا حكمُ الغسلِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ فما وَجَبَ[2] به . . حُدَّ به ، وما لا . . فلا .

وقولُ الزركشيِّ : في الزائدِ الحدُّ كما تَجِبُ العدَّةُ بإيلاجِه . . مردودٌ بتصريحِ البغويِّ : بأنَّه لا يَحْصُلُ به[3] إحصانٌ ولا تحليلٌ ، فأولَى ألاَّ يُوجِبَ حداً ، ووجوبُ العدّةِ للاحتياطِ[4] ؛ لاحتمالِ الإحبالِ منه ؛ كاستدخالِ المنيِّ .

هذا ، والذي يَتَّجِهُ : حملُ إطلاقِ البغويِّ المذكورِ في الإحصانِ والتحليلِ على ما ذَكَرْتُه[5] ، فيأتِي فيهما أيضاً التفصيلُ في الغسلِ .

---

(١) وفي (ب) و(خ) : (اجتمعت الملل على عظيم تحريمه) .

(٢) **قوله** : (فما وجب) أي : الغسل (به . . .) إلخ وهو الزائد العامل أو المسامت وإن لم يكن عاملاً ؛ كما مر هناك . انتهى رشيدي . (ش : ٩/١٠١) .

(٣) أي : بالزائد . (ش : ٩/١٠١) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(س) و(ر) : (ووجوب العدة بإيلاجه ؛ للاحتياط) .

(٥) **قوله** : (على ما ذكرته) أي : ما لا يجب الغسل به . اهـ نهاية ؛ أي : بألاّ يكون عاملا ولا مسامتا للأصلي . (ش : ٩/١٠١) .

بِفَرْجٍ ....

أو قدرِها[١] مِن فاقدِها ، لا مطلقاً ، خلافاً لقولِ البُلْقينيِّ : لو ثنَى ذكرَه وأَدْخَلَ قدرَها منه . . تَرَتَّبَتْ عليه الأحكامُ ولو مع حائلٍ وإنْ كَثُفَ مِن آدميٍّ واضحٍ ولو ذكرَ نائمٍ اسْتَدْخَلَتْهُ امرأةٌ ، بخلافِ ما لا يُمْكِنُ انتشارُه على ما بَحَثَهُ البلقينيُّ ، وأُيِّدَ : بأنَّ هذا غيرُ مشتهىً ، **وفيه ما فيه** ، **ثُم رَأَيْتُ بعضَهم لَمَّا حَكَى ذلك . . قَالَ : وفيه نظرٌ** ، وهو كمَا قَالَ .

تنبيه : صَرَّحُوا : بأنَّه لا غسلَ ولا غيرَه[٢] بإيلاجِ بعضِ الحشفةِ ، **وظاهرُه** : أنَّه لا فرقَ بينَ أن يَكُونَ البعضُ الآخرُ موجوداً أو مقطوعاً ، قليلاً أو كثيراً ، لكنّه مشكِلٌ فيما إذا قُطِعَ مِن جانبِها قطعةٌ صغيرةٌ ثُم بَرِىءَ وصَارَتْ تُسَمَّى مع ذلك حشفةً ويَحُسُّ ويَلْتَذُّ بها كالكاملةِ . . **فالذِي يَتَّجِهُ في هذِه : أنَّها كالكاملةِ ، وفي غيرِها نظيرَ ما قَدَّمْتُهُ فيه في (الغسلِ)**[٣] .

(بفرج) أي : قبلِ آدميةٍ واضحٍ ولو غوراءَ[٤] ؛ كما بَحَثَه الزركشيُّ ، **وهو ظاهرٌ** ؛ قياساً على إيجابِه[٥] الغسلَ ، وإنّما لم يَكْفِ[٦] في التحليلِ ؛ **لأنَّ القصدَ** به التنفيرُ عن الثلاثِ ، وهو لا يَحْصُلُ بذلك[٧] .

أو جنيّةٍ تَشَكَّلَتْ بشكلِ الآدميةِ ؛ كما بَحَثَهُ أبو زرعةَ ، **وقياسُه : عكسُه ؛ لأنَّ الطبعَ لا يَنْفِرُ منها حينئذٍ**[٨] .

---

(١) **قوله** : (أو قدرها) معطوف على قوله : (جميع حشفته) . (ش : ٩/١٠١) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(خ) و(ر) و(س) و(هـ) : (لا غسل ولا عبرة) .

(٣) في (١/٥٢٨-٥٢٩) .

(٤) **كتاب الزنا** : **قوله** : (ولو غوراء) مراده : وإن لم تزل بكارتها ؛ لأن بكارتها في داخل الفرج ، فالاعتبار فيها كغيرها بغيبوبة الحشفة وإن لم تزل بكارتها ؛ كما في إيجاب الغسل . **كردي** .

(٥) أي : الإيلاج بفرج الغوراء . (ش : ٩/١٠٢) .

(٦) أي : الإيلاج في فرج الغوراء . (ش : ٩/١٠٢) .

(٧) يعني : بإيلاج فرج الغوراء بدون إزالة بكارتها . (ش : ٩/١٠٢) .

(٨) فتاوى العراقي (ص : ٣٩٩) .

مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى طَبْعاً ....

ومحلُّه ؛ كما هو واضحٌ : إنْ قُلْنَا : بحلِّ نكاحِهم ، ومَرَّ ما فيه .

(محرم لعينه خال عن الشبهة) التي يُعْتَدُّ بها ؛ كوطءِ أمةِ بيتِ المالِ وإنْ كَانَتْ مِن سهمِ المصالحِ الذي له فيه حقٌّ ؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّ فيه الإعفافَ بوجهٍ ، وحربيةٍ[1] لا بقصدِ قهرٍ أو استيلاءٍ ، ومملوكةِ غيرٍ بإذنِه بتفصيلِه السابقِ في (الرهنِ)[2] ، ومَرَّ[3] أنَّ ما نُقِلَ عن عطاءٍ في ذلك لا يُعْتَدُّ به أو أنَّه مكذوبٌ عليه .

(مشتهى طبعا) راجعٌ كالذي قبلَه[4] لكلٍّ من الذكرِ والفرجِ وإنْ أَوْهَمَ صنيعُه[5] خلافَه .

تنبيه : لم يُبَيِّنُوا أنَّ معنَى الزنَا لغةً يُوَافِقُ ما ذُكِرَ من حدِّه شرعاً[6] أو يُخَالِفُه ، ولعلَّه[7] ؛ لعدمِ بيانِ أهلِ اللغةِ[8] له اتّكالاً على شهرتِه ، لكن مِن المحقَّقِ أنَّ العربَ العَرْبَاءَ لا يَشْتَرِطُونَ في إطلاقِه جميعَ ما ذُكِرَ[9] ، **فالظاهرُ** : أنه[10] عندَهم

---

(١) **قوله** : (وحربية) عطف على (أمة بيت المال) . (ش : ٩/١٠٢) .

(٢) **قوله** : (بتفصيله السابق في الرهن ...) إلخ المذكور في الرهن قول المصنف : لو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ، ولا يقبل قوله : جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطىء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح . فلا حد . (سم : ٩/١٠٢ـ١٠٣) .

(٣) أي : في (الرهن) . (ش : ٩/١٠٢) .

(٤) أي : قوله : (خال عن الشبهة) . (ش : ٩/١٠٢) .

(٥) **قوله** : (وإن أوهم صنيعه) أي : إيراد أحدهما معرفة والآخر نكرة فإنه يوهم أنهما ليسا بمتحدين في الحكم ، لكنهما متحدان فيما ذكر . كردي .

(٦) **قوله** : (من حده شرعاً) أي : تعريف الزنا بقولهم : (إيلاج الذكر ...) إلخ . كردي .

(٧) أي : سكوت الفقهاء عن البيان . (ش : ٩/١٠٢) .

(٨) **قوله** : (لعدم بيان أهل اللغة) يعني : أهل اللغة لم يبينوا معنى الزنا إتكالاً على شهرته ، فلم يبين العلماء الموافقة بين اللغوي والشرعي لذلك . كردي .

(٩) أي : من القيود . (ش : ٩/١٠٢) .

(١٠) **قوله** : (فالظاهر : أنه) أي : الزنا ، وضمير (منه) و(فهو) يرجعان إليه أيضاً . كردي .

. . . .

مطلقُ الإيلاجِ مِن غيرِ نكاحٍ ، وهذا أعمُّ منه[١] شرعاً ، فهو كغيرِه أنّ معناه[٢] شرعاً أخصُّ منه لغةً .

تنبيه ثانٍ : صَرَّحُوا[٣] بأنّ الصغيرةَ هنا كالكبيرةِ فيُحَدُّ بوطئِها ، وفي نواقضِ الوضوءِ بعدمِ النقضِ بلمسِها .

ويُجَابُ : بأنّ الملحظَ مختلفٌ ؛ إذ المدارُ ثَمَّ[٤] على كونِ الملموسِ نفسِه مظنّةً للشهوةِ ولو في حالٍ سابقٍ ؛ كالميتةِ ، لا مترقَّبٍ ؛ كالصغيرةِ .

والفرقُ قوّةُ السابقِ وضَعفُ المترقَّبِ باحتمالِ ألاَّ يُوجَدَ ، فَخَرَجَ المحرمُ ، وهنا[٥] على كونِ الموطوءِ لا يَنفِرُ منه الطبعُ مِن حيثُ ذاتُه فَدَخَلَتِ الصغيرةُ والمحرمُ وخَرَجَتِ الميتةُ .

وسببُ هذه التفرقةِ : الاحتياطُ لِمَا هنا ؛ لكونِه أغلظَ ؛ إذ فيه مفاسدُ لا تَنْتَهِي ولا تُتَدَارَكُ .

فإن قُلْتَ : فلِمَ أثّرَتِ الشبهةُ هنا لا ثَمَّ ؟ **قُلْتُ** ؛ لأنَّ الموجَبَ[٦] هنا يَأتِي على النفسِ[٧] يقيناً أو ظنّاً ؛ فاحْتِيطَ له[٨] باشتراطِ عدمِ عذرِها[٩] ولم يُنْظَرْ لما في نفسِ الأمرِ ، وثَم ليس كذلك ؛ فأُنِيطَ بما في نفسِ الأمرِ ؛ لأنّه المحقّقُ ، **وبهذا**

---

(١) **قوله** : (وهذا) أي : الزنا لغة (أعم منه) أي : من الزنا . (ش : ٩/١٠٢) .

(٢) **قوله** : (أن معناه) أي : في أنّ . . . إلخ . (ش : ٩/١٠٢) . وفي (ر) والمطبوعة المصرية والوهبية : (إذ معناه) .

(٣) وفي (ب) و(خ) و(ر) و(س) و(هـ) : (قد صرحوا) .

(٤) أي : في نقض الوضوء . (ش : ٩/١٠٢) .

(٥) أي : والمدار في إيجاب الحد . (ش : ٩/١٠٢) .

(٦) **قوله** : (لأن الموجب) بفتح الجيم اسم مفعول ؛ أي : الذي أوجبه الزنا . **كردي** .

(٧) (يأتي على النفس) أي : إهلاكها يقيناً في الرجم ، أو ظناً في الجلد . **كردي** .

(٨) أي : للموجب هنا . (ش : ٩/١٠٢) .

(٩) أي : النفس . (ش : ٩/١٠٢) .

.. يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقُبُلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

عُلِمَ : سرُّ حديثِ : « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ »[١] .

وحكمُ هذا الإيلاجِ ـ الذي هو مسمّى الزنا ـ إذا وُجِدَتْ هذه القيودُ كلُّها فيه : أنّه (.. يوجب الحد) الجلدَ والتغريبَ أو الرجمَ إجماعاً ، وسيأتي محترزاتُ هذِه[٢] كلِّها .

وحكمُ الخنثى هنا كالغسلِ ؛ فإن وَجَبَ الغسلُ[٣] .. وَجَبَ الحدُّ ، وإلاّ .. فلا .

قِيلَ : (خالٍ عن الشبهةِ) مستدرَكٌ لإغناءِ ما قبلَه عنه ؛ إذ الأصحُّ : أنَّ وطءَ الشبهةِ لا يُوصَفُ بحلٍّ ولا حرمةٍ .

ويُرَدُّ : بأنّ التحريمَ للعينِ باعتبارِ الأصلِ ، والشبهةَ أمرٌ طارئٌ عليه فلم يُغْنِ عنها وتَعَيَّنَ ذكرُها ؛ لإفادةِ الاعتدادِ بها مع طروِّها على الأصلِ .

ومَرَّ في محرماتِ النكاحِ معنى كونِ وطءِ الشبهةِ لا يُوصَفُ بحلٍّ ولا حرمةٍ[٤] .

(ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ففيه رجمُ الفاعلِ المحصنِ ، وجلدُ وتغريبُ غيرِه ، وإنْ كان دبرَ عبدِه ؛ لأنّه زناً ، وروى البيهقيُّ خبرَ : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ .. فهما زَانِيَانِ »[٥] .

وقِيلَ : بقتلِ الفاعلِ مطلقاً[٦] ؛ للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٤) ، والترمذي (١٤٨٥) ، والبيهقي في « الكبير » (١٧١٣٩) عن عائشة رضي الله عنها ، وروي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً وموقوفاً ، وفيه كلام ، فراجع « التلخيص الحبير » (٤/ ١٦٠٠) .

(٢) أي : القيود . (ش : ٩/ ١٠٣) .

(٣) أي : بأن أَوْلج وأولج فيه . (ش : ٩/ ١٠٣) .

(٤) في (٧/ ٦١٧ـ٦١٨) .

(٥) السنن الكبير (١٧١١٦) عن أبي موسى رضي الله عنه ، راجع « التلخيص الحبير » (٤/ ١٥٨) .

(٦) أي : محصناً كان أو لا . انتهى نهاية . (ش : ٩/ ١٠٣) . وفي نسخ : (بقتل الفاعل) .

. . . .

قَوْمِ لُوطٍ . . فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ »[١] .

وهو يُشْكِلُ علينا في المفعولِ به ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في حديثِ البهيمةِ[٢] .

وعليه[٣] : فهل يُقْتَلُ بالسيفِ ، أو بالرجمِ ، أو بهدمِ جدارٍ ، أو بالإلقاءِ من شاهقٍ ؟ وُجوهٌ ؛ **أصحُّها** : الأوّلُ .

وفَارَقَ دبرُ عبدِه وطءَ محرمِه المملوكةِ له في قبلِها ؛ بأنَّ الملكَ يُبيحُ إتيانَ القبلِ في الجملةِ ولا يُبيحُ هذا المحلَّ بحالٍ ؛ ومِن ثَم لو وَطِئَها في دبرِها . . حُدَّ[٤] .

وأمّا الحليلةُ . . فسائرُ جسدِها مباحٌ للوطءِ فانْتَهَضَ شبهةً في الدبرِ ، وأمتُه المزوّجةُ تحريمُها لعارضٍ فلم يُعْتَدَّ به .

هذا حكمُ الفاعلِ .

أمّا الموطوءُ في دبرِه فإن أُكْرِهَ أو لم يُكَلَّفْ . . فلا شيءَ له ولا عليه[٥] ، وإنْ كَانَ مكلّفاً مختاراً . . جُلِدَ وغُرِّبَ ولو محصناً ، امرأةً كَانَ أو ذكراً ؛ لأنَّ الدبرَ لا يُتَصَوَّرُ فيه إحصانٌ .

وقِيلَ : يُقْتَلُ المفعولُ به مطلقاً[٦] ؛ للخبرِ السابقِ ، **وقِيلَ** : تُرْجَمُ المحصنةُ .

وفي وطءِ دبرِ الحليلةِ التعزيرُ فيما عدا المرّةَ الأولَى ، وعَبَّرَ بعضُهم بما بعدَ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٥٥) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٥٢٣) ، وابن ماجه (٢٥٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في (ص: ٢٢٣).

(٣) **قوله** : (وعليه) أي : على القول بالقتل . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣١) .

(٥) **قوله** : (فلا شيء له) من المهر ، ولا عليه من الحد . كردي .

(٦) **قوله** : (مطلقا) أي : محصناً أولا . (ش : ٩/١٠٤) .

وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا أَمَتُهُ الْمُزَوَّجَةُ وَالْمُعْتَدَّةُ ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ الْمَحْرَمُ ، ....

منعِ الحاكمِ ، والأوّلُ أوجهُ[١] .

(ولا حد بمفاخذة) وغيرِها ممّا ليسَ فيه تغييبُ حشفةٍ كالسِّحاقِ ؛ لعدمِ الإيلاجِ السابقِ .

ومِن ثَم لا حدَّ بتمكينِها نحوَ قردٍ وإيلاجِها ذكرَه بفرجِها ، ولا بإيلاجِ مبانٍ ، وكذا زائدٌ ، لكنْ بتفصيلِه في الغسلِ ؛ كما مرَّ[٢] .

(ووطء زوجه) بهاءِ الضميرِ أو بالتاءِ ؛ أي : له (وأمته) يَظُنُّها أجنبيّةً ، أو (في) نحوِ دبرٍ و(حيض) أو نفاسٍ (وصوم وإحرام) لأنَّ التحريمَ ليس لعينِه ، بل لأمرٍ عارضٍ ؛ كالأذَى وإفسادِ العبادةِ .

ومثلُه[٣] وطءُ حليلتِه بظنِّ أنّها أجنبيّةٌ ، فهو وإنْ أَثِمَ إثمَ الزنَا باعتبارِ ظنِّه ؛ كما مَرَّ أوائلَ (العددِ)[٤] لا يُحَدُّ ؛ لأنَّ الفرجَ ليسَ محرَّماً لعينِه .

(وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لعروضِ التحريمِ هنا أيضاً (وكذا مملوكته المحرم) بنسبٍ أو مصاهرةٍ أو رضاعٍ ؛ لشبهةِ الملكِ وللخبرِ الصحيحِ : « **ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ** »[٥] .

ولا يَرِدُ عليه نحوُ أمِّه ؛ لزوالِ ملكِه بمجرَّدِ ملكِه فليسَتْ ملكَه حالَ الوطءِ على أنّه يُتصَوَّرُ ملكُه لها[٦] ؛ كما يأتي[٧] فلا اعتراضَ[٨] أيضاً .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣٢) .

(٢) في (ص: ٢٠٣).

(٣) **قوله** : (ومثله) أي : وطء نحو دبر زوجته . (ش : ٩/ ١٠٤) .

(٤) في (٨/ ٤٤١).

(٥) سبق تخريجه آنفاً .

(٦) **قوله** : (على أنه يتصور ملكه لها) أي : فلا حد . (سم : ٩/ ١٠٥) .

(٧) **قوله** : (كما يأتي) أي : في (العتق) . كردي .

(٨) **قوله** : (فلا اعتراض) أي : لدخولها في كلامه . (سم : ٩/ ١٠٥) .

وَمُكْرَهٌ فِي الأَظْهَرِ ، . . . .

وكذا من ظَنَّها حليلتَه[١] ـ كما بـ« أصله »[٢] ـ أو مملوكتَه غيرَ المحرمِ كلاًّ[٣] لا بعضاً ؛ كما في « الروضةِ »[٤] .

وقَالَ آخرُونَ : لا فرقَ ، **واعتُرِضَ** : بأَنَّ ظنَّ ملكِ البعضِ لا يُفِيدُ الحلَّ فليسَ شبهةً ؛ كمن عَلِمَ التحريمَ وظَنَّ أنّه لا حدَّ عليه .

وأُجِيبَ : بأنّ الأوّلَ[٥] مسقِطٌ لو وُجِدَ حقيقةً فاعْتَقَدَ مسقطاً ، بخلافِ الثاني لا يُسْقِطُ بوجهٍ فلم يُؤَثِّرْ اعتقادُه .

ويُرَدُّ : بأنّه لا عبرةَ باعتقادِ المسقطِ مطلقاً ؛ لأنّه حيثُ لم يَظُنَّ الحلَّ . . فهو غيرُ معذورٍ .

وليسَ هذا[٦] نظيرَ ما يَأْتِي في نحوِ السرقةِ[٧] ؛ لأنّهم تَوَسَّعُوا في الشبهةِ[٨] ثَمَّ ما لم يَتَوَسَّعُوا به هنا .

ويُصَدَّقُ في ظنِّه الحلَّ بيمينِه وإنْ كَذَّبَهُ ظاهرُ حالِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(**ومكره في الأظهر**) لشبهةِ الإكراهِ مع خبرِ : « **ادْرَؤُوا الحدودَ بالشبهاتِ** »[٩] . ولرفعِ القلمِ عنه ؛ كما في الحديثِ الصحيحِ[١٠] ، **ولأنَّ**

---

(١) أي : زوجته . (سم : ٩/ ١٠٥) .

(٢) المحرر (ص : ٤٢٧) .

(٣) **قوله** : (كلا . . .) إلخ تمييز عن قوله : (أو مملوكته) بأن كان يملك جميعها . (ش : ٩/ ١٠٥) .

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٣١١ـ ٣١٢) .

(٥) **قوله** : (بأن الأول) أي : ملك البعض ، **وقوله** : (بخلاف الثاني) هو قوله : (كمن علم التحريم . . .) إلخ . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ١٠٥) .

(٦) أي : وطء من ظنها مملوكته غير المحرم بعضا . (ش : ٩/ ١٠٥) .

(٧) أي : للمال المشترك . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ١٠٥) .

(٨) وفي (أ) و(ت) و(خ) : (توسعوا في الشبه) .

(٩) سبق آنفاً .

(١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ** ، =

وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ بِهَا عَالِمٌ كَنِكَاحٍ بِلاَ شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . .

الأصحُّ : تصوّرُ الإكراهِ في الزنَا ؛ لأنَّ الانتشارَ عند نحوِ الملامسةِ أمرٌ طبعيٌّ لا اختيارَ للنفسِ فيه ، ولو لم يَحْصُلْ انتشارٌ . فلا حدَّ قطعاً ؛ كما إذا كَانَ المكرهُ امرأةً .

قِيلَ : (الأظهر) جارٍ فيما بعدَ (كذا) الأولَى أيضاً[١] فَيَرِدُ عليه ذلك[٢] . انتَهَى

ويُرَدُّ : بأنَّ جريانَه طريقةٌ ضعيفةٌ لم يَرْتَضِها ، وكأنَّ (كذا) الأُولى ؛ لبيانِ أنَّ الأحسنَ فيما بعدَها : خروجُه بـ(خالٍ عن الشبهة) لا بـ(محرم لعينه) .

وفي « الوسيط » : أنّ الولدَ لا يَلْحَقُهُ[٣] ، وفي « التتمة » : أنّه يَلْحَقُه ، وهو **الأوجهُ** .

(وكذا كل جهة أباح بها) **الأصلُ** : (أباحها) فَضَمَّنَ (أباح) : قَالَ ، أو زَادَ الباءَ تأكيداً ، أو أَضْمَرَ الوطءَ[٤] ؛ أي : أَبَاحَهُ بسببِها (عالم) يُعْتَدُّ بخلافِه ؛ لشبهةِ إباحتِه وإنْ لم يُقَلِّدْه الفاعلُ (كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهبِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه ، كذا قَالُوا .

والمعروفُ مِن مذهبِه : أنّه لا بدّ منهم أو مِن الشهرةِ حالةَ الدخولِ ، فيَنْبَغِي إذا انتَفَيَا أن يَجِبَ الحدُّ .

ثُم رَأَيْتُ القاضيَ صَرَّحَ به وعَلَّلَهُ بانتفاءِ شبهةِ اختلافِ العلماءِ .

= والنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤٥) .

(١) أي : مثل ما بعد (كذا) الثانية . (ش : ٩/١٠٥) .

(٢) **قوله** : (فيرد عليه) أي : على المصنف (ذلك) أي : جريان الخلاف فيه ، أي : حيث يشعر حينئذٍ بعدم الجريان ، فكان ينبغي حذف (كذا) الثانية . (ش : ٩/١٠٥) .

(٣) **قوله** : (لا يلحقه) أي : المكره بفتح الراء . (ش : ٩/١٠٥) . وراجع « الوسيط » (٢/٢٧٦) .

(٤) **قوله** : (أو أضمر الوطء) أي : قدر ضمير الوطء . (ش : ٩/١٠٥ـ١٠٦) .

. . . .

وأُلحِقَ به[١] ما إذا وُجِدَ الإعلانُ وفُقِدَ الوليُّ .

وبعضُهم اعْتَرَضَه[٢] : بأنّ الذي في « الروضةِ » في (اللعانِ) : أنّه لا يُحَدُّ وإن انْتَفَى الوليُّ والشهودُ[٣] .

ويُرَدُّ : بوجوبِ حملِ ما فيها على أنّ (الواو) فيها بمعنَى : (أو) ويَدُلُّ عليه أنّه لمّا فَرَّعَ عليه ذَكَرَ حكمَ انتفائِه[٤] عن الوليِّ فقطْ ولم يَذْكُرْ حكمَ انتفائِه عن الشهودِ ؛ للعلمِ به مِن تعليلِه بالخلافِ في إباحتِه .

أو بلا وليٍّ[٥] ؛ كمذهبِ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه .

أو مع التأقيتِ ، وهو : نكاحُ المتعةِ ولو لغيرِ مضطرٍّ ؛ كمذهبِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ الله عنهما ، وما قِيلَ : من رجوعِه عنه لم يَثْبُتْ ، بخلافِه بلا وليٍّ وشهودٍ[٦] أو مع انتفاءِ أحدِهما ، لكن حَكَمَ بإبطالِه أو بالتفرقةِ بينَهما مَن يَرَاهُ ووَقَعَ الوطءُ بعدَ علمِ الواطىءِ به[٧] ؛ إذ لا شبهةَ حينئذٍ[٨] .

ولا يُعْتَدُّ بخلافِ الشيعةِ في إباحةِ ما فوقَ الأربعِ ولا في غيرِه[٩] ؛ كما في « المجموعِ »[١٠] .

---

(١) **قوله** : (وألحق به) أي : بنكاح انتفى فيه الشهود والإعلان في وجوب الحد . (ش : ٩/١٠٦) .

(٢) أي : المتن . (ش : ٩/١٠٦) .

(٣) روضة الطالبين (٦/٢٩٦) .

(٤) **قوله** : (حكم انتفائه . . .) إلخ أي : حكم خلو النكاح عن الولي ؛ من عدم وجوب الحد ، **وقوله** : (حكم انتفائه عن الشهود) أي : والولي جميعا من وجوبه . (ش : ٩/١٠٦) .

(٥) **قوله** : (أو بلا ولي)، **وقوله** : (أو مع التأقيت) معطوفان على (بلا شهود) . (ش : ٩/١٠٦) .

(٦) وفي (خ) : (ولا شهود) .

(٧) أي : بالحكم المذكور . (ش : ٩/١٠٦) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣٣) . و« الشرواني » (٩/١٠٦) ، و« المغني » (٥/٤٤٥) .

(٩) **قوله** : (ولا في غيره) أي : ولا في غير إباحة ما فوق الأربعة ؛ كإباحة المستأجرة . كردي .

(١٠) المجموع (٢/٧٨ ، ١١٦) ، (٣/٣٧) .

وَلاَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ فِي الأَصَحِّ ، وَلاَ بَهِيمَةٍ فِي الأَظْهَرِ . وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ . . . . . .

(ولا بوطء ميتة) ولو أجنبيّةً ، خلافاً لِمَا وَقَعَ في بعضِ كتبِ المصنِّفِ (في الأصح) لأنّه ممّا يَنفِرُ الطبعُ عنه ، فلا يَحْتَاجُ للزجرِ عنه ، فهو غيرُ مشتهىً طبعاً (ولا بهيمة في الأظهر) لأنّها غيرُ مشتهاةٍ كذلك ، ولا يَجُوزُ قتلُها .

ولا يَجِبُ ذبحُ المأكولةِ ، فإنْ ذُبِحَتْ . . أُكِلَتْ ، هذا هو المذهبُ ، خلافاً لمن وَهِمَ فيه ، لكنْ في حديثٍ صحيحٍ : « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ »[1] .

والجوابُ عنه مشكِلٌ ؛ إذ لا يَتَأَتَّى إلاّ بالنسخِ ، وهو يَحْتَاجُ لدليلٍ آخرَ .

(ويحد في مستأجرة) للزنَا بها ؛ إذ لا شبهةَ لعدمِ الاعتدادِ بالعقدِ الباطلِ بوجهٍ .

وقولُ أبي حنيفةَ : إنّه شبهةٌ يُنَافِيهِ الإجماعُ على عدمِ ثبوتِ النسبِ ؛ ومِن ثَمّ ضَعُفَ مدركُه ولم يُرَاعَ خلافُه ، بخلافِه في نكاحٍ بلا وليٍّ .

هذا ما أَوْرَدَهُ شارحٌ عليه[2] ، وهو لا يَتِمُّ إلاّ لو قَالَ : إنّه شبهةٌ في إباحةِ الوطءِ ، وهو لم يَقُلْ بذلك ، بل بأنّه شبهةٌ في درءِ الحدِّ ، فلا يَرِدُ عليه ما ذُكِرَ ، وإنّما الذي يَرِدُ عليه إجماعُهم على أنّه لو اشتَرَى حرّةً فوَطِئَها أو خمراً فشَرِبَها . . حُدَّ ولم تُعْتَبَرْ صورةُ العقدِ الفاسدِ .

نعم ؛ الذي يُصَرِّحُ[3] به قولُ الإمامِ الشافعيِّ في حنفيٍّ شَرِبَ النبيذَ : أَحُدُّهُ وأَقْبَلُ شهادتَه . . أنّه لو رَفَعَ لشافعيٍّ حنفيٌّ فعلَه . . حَدَّه[4] ، خلافاً للجرجانيِّ ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أي : على أبي حنيفة . (ش : ٩/١٠٧) .

(٣) قوله : (نعم ؛ الذي يصرح . . .) إلخ استثناء من قوله : (شبهة في درء الحد) أي : وإن كان الاستئجار عند الحنفي شبهة في درء الحد ، لكن لو رفع حنفي فعل ذلك الاستئجار لشافعي . . حد . كردي .

(٤) أي : حدّ الشافعيُّ ذلك الحنفيَّ . (ش : ٩/١٠٧) .

وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا .

وَشَرْطُهُ : التَّكْلِيفُ ـ إِلاَّ السَّكْرَانَ ـ وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ .

لأنَّه إذا حُدَّ بما يَعْتَقِدُ إباحتَه . . فأولَى ما يَعْتَقِدُ تحريمَه .

(ومبيحة) لأنَّ الإباحةَ هنا لغو (ومحرم) ولو بمصاهرةٍ ومحرّمةٍ لتوثّنٍ أو لنحوِ بينونةٍ كبرَى ولو في عدّتِه أو لعانٍ أو ردّةٍ (وإن كان) قد (تزوجها) خلافاً لأبي حنيفةَ أيضاً ؛ لأنّه لا عبرةَ بالعقدِ الفاسدِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في (الإجارةِ)[١] فَيَأْتِي فيه حدُّ الشافعيِّ للحنفيِّ به ، وفي خبرٍ صحيحٍ : قُتِلَ فاعلُه[٢] وأُخِذَ مالُه[٣] ، وبه قَالَ الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ .

أمّا مجوسيةٌ تَزَوَّجَها . . فلا يُحَدُّ بوطئِها ؛ للاختلافِ في حلِّ نكاحِها .

(وشرطه) التزامُ الأحكامِ ، فلا يُحَدُّ حربيٌّ مستأمنٌ ، بخلافِ المرتدِّ ؛ لالتزامِه لها حكماً ، و(التكليف) فلا يُحَدُّ غيرُ مكلَّفٍ ؛ لرفعِ القلمِ عنه (إلا السكران) المتعدِّي بسكرِه فيُحَدُّ وإنْ كَانَ غيرَ مكلَّفٍ **على الأصحِّ** ؛ تغليظاً عليه من بابِ ربطِ الأحكامِ بالأسبابِ ، فالاستثناءُ منقطعٌ .

(وعلم تحريمه) فلا يُحَدُّ جاهلُه أصلاً أو بعقدٍ ؛ كنكاحِ نحوِ مَحرمِ رضاعٍ إنْ عُذِرَ لبعدِه عن المسلمِينَ ، لا محرمِ نسبٍ ؛ إذ لا يَجْهَلُه أحدٌ .

ومَرَّ[٤] حدُّ من عَلِمَ تحريمَه وجَهِلَ وجوبَ الحدِّ فيه ، ويُصَدَّقُ جاهلُ نحوِ نسبٍ[٥] وتحريمِ مزوّجةٍ[٦] أو معتدّةٍ إنْ أَمْكَنَ جهلُه بذلك .

---

(١) في (٦/ ٢٦٧).

(٢) قوله : (فاعله) أي : وطء المحرم . انتهى . (ش : ٩/ ١٠٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨) عن معاوية بن قرّة عن أبيه رضي الله عنه .

(٤) قوله : (ومر) أي : في (النكاح) . كردي .

(٥) قوله : (ويصدق جاهل نحو نسب) أي : بعد أن تزوجها ووطئها . كردي .

(٦) قوله : (وتحريم مزوجة) أي : ويصدق جاهل بتحريمها بكونها مزوجةً أو معتدةً . كردي .

وَحَدُّ الْمُحْصَنِ : الرَّجْمُ ، وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ . . . . . .

(وحد المحصن) الرجلِ والمرأةِ (الرجم) حتى يَموتَ إجماعاً ، ولأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَجَمَ ماعزاً والغامدية[1] ، ولا يُجلَدُ مع الرجمِ عندَ جماهيرِ العلماءِ .

(وهو : مكلف) وإنْ طَرَأَ تكليفُه أثناءَ الوطءِ فاسْتَدامَهُ .

قِيلَ : لا معنىَ لاشتراطِ التكليفِ في الإحصانِ بعدَ اشتراطِه في مطلقِ وجوبِ الحدِّ .

ويُرَدُّ بأنّ له معنىً ، هو : أنّ حذفَه يُوهِمُ أنّ اشتراطَه لوجوبِ الحدِّ لا لتسميتِه محصَناً ، فبَيَّنَ بتكريرِه أنّه شرطٌ فيهما ، ويُلْحَقُ بالمكلَّفِ هنا أيضاً السكرانُ .

(حر) كلُّه فمَن فيه رقٌّ غيرُ محصَنٍ لنقصِه .

نعم ؛ إنْ عَتَقَ بعدَ التغييبِ فاسْتَدامَ . . كَانَ محصَناً على الأوجهِ ، بخلافِ ما لو نَزَعَ مع العتقِ .

(ولو) هو (ذمي) لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَجَمَ اليهوديَّينِ ، رَوَاه الشيخَانِ[2] ، زَادَ أبو داودَ : وكَانَا قد أُحْصِنَا[3] ، فالذمّةُ شرطٌ لحدِّه[4] ؛ لِمَا مَرَّ أنّ نحوَ الحربيِّ لا يُحَدُّ[5] ، لا لإحصانِه ؛ إذ لو وَطِئَ نحوُ حربيٍّ في نكاحٍ . . فهو محصَنٌ ؛ لصحّةِ أنكحتِهم فإذا عُقِدَتْ له ذمّةٌ فزنَى . . رُجِمَ .

(غيب حشفته) كلَّها أو قدرَها مِن فاقدِها بشرطِ كونِها مِن ذكرٍ أصليٍّ عاملٍ على ما أَفْتَى به البغويُّ ، ويَتَّجِهُ : أن يَأْتِيَ في نحوِ الزائدِ ما مَرَّ آنفاً .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) عن بريدة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٣٦٣٥) ، صحيح مسلم (١٦٩٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (٤٤٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) **قوله** : (لحده) أي : الذمي ، وكذا ضمير قوله : (لا لإحصانه) المعطوف عليه . (ش : ٩/١٠٨) .

(٥) أي: آنفاً في (ص: ٢٢٤).

بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لاَ فَاسِدٍ فِي الأَظْهَرِ ، وَالأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ ، ....

(بقبل في نكاح صحيح) ولو مع نحوِ حيضٍ وعدّةِ شبهةٍ ؛ لأنّ حقَّه بعدَ أنْ اسْتَوفَى تلك اللذّةَ الكاملةَ اجتنابُها ، بخلافِ من لم يَسْتَوْفِها أو اسْتَوفَاها في دبرٍ أو ملكٍ أو وطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ ؛ كما قال : (لا فاسد في الأظهر) لحرمتِه لذاتِه فلا تَحْصُلُ به صفةُ كمالٍ .

وكما يُعْتَبَرُ ذلك[1] في إحصانِ الواطىءِ يُعْتَبَرُ في إحصانِ الموطوءةِ .

(والأصح : اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) ولو مع الإكراهِ ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ، وهو ظاهرٌ ، خلافاً لمن نَظَّرَ فيه ، فلا إحصانَ لصبيٍّ أو مجنونٍ أو قنٍّ وَطِىءَ في نكاحٍ صحيحٍ ؛ لأنّ شرطَه الإصابةُ بأكملِ الجهاتِ ، وهو النكاحُ الصحيحُ فَاشْتُرِطَ حصولُها من كاملٍ أيضاً .

ولا يَرِدُ على اشتراطِ التكليفِ حصولُ الإحصانِ مع تغييبِها حالَ النومِ ؛ لأنّ التكليفَ موجودٌ حينئذٍ بالقوّةِ وإنْ كَانَ النائمُ غيرَ مكلَّفٍ بالفعلِ ؛ لرجوعِه إليه بأدْنَى تنبيهٍ .

وهو أولَى مِن جوابِ الزركشيِّ بأنّه مكلَّفٌ استصحاباً لحالِهِ قبلَ النومِ إلاّ أنْ يُؤَوَّلَ بما ذَكَرْتُهُ .

وقضيّةُ المتنِ : اشتراطُ ذلك[2] حالَ التغييبِ لا الزنَا ، فلو أُحْصِنَ ذميٌّ ثُم حَارَبَ وأُرِقَّ ثُم زَنَى .. رُجِمَ ، والذي صَرَّحَ به القاضِي وغيرُه : أنّه لا يُرْجَمُ .

قال ابنُ الرفعةِ : وعليه فيَجِبُ أن يُقَالَ : المحصَنُ الذِي يُرْجَمُ : من وَطِىءَ في نكاحٍ صحيحٍ ، وهو حرٌّ مكلَّفٌ حالةَ الوطءِ وحالةَ الزنَا[3] ، فَعُلِمَ أنّ مَن

---

(١) أي : ما ذكر من الشروط . (ش : ٩/١٠٨) .
(٢) أي : ما ذكر ؛ من الحرية والتكليف . (ش : ٩/١٠٨) .
(٣) كفاية النبيه (١٧/١٧٦) .

وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٌ .

وَالْبِكْرِ الْحُرِّ : مِئَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ....

وَطِيءَ ناقصاً ثُم زَنَى كاملاً لا يُرْجَمُ ، بخلافِ من كَمُلَ في الحالَينِ وإن تَخَلَّلَهما نقصٌ ؛ كجنونٍ ورقٍّ .

(وأن الكامل الزاني بناقص) متعلقٌ بـ(الكاملِ)[١] ، لا بـ(الزاني) كما أَفادَه[٢] كلامُه ؛ إذ لو تَعلَّقَ به .. لاقْتَضَى أنّ الكاملَ الحرَّ المكلَّفَ[٣] إذا زَنَى بناقصٍ محصَنٌ وإنْ لم يُوجَدْ فيه التغييبُ السابقُ ، وهو باطلٌ بنصِّ كلامِه ؛ فَتَعَيَّنَ تعلقُه بما ذُكِرَ ولم يُصِبْ مَن اعترَضَهُ وإنْ كثُروا ، ولا مَن غَيَّرَ (الزاني) بـ(الباني) على أنه خُطِّىءَ ؛ بأنّ المعروفَ : بَنَى على أهلِه لا بهم .

ولظهورِ هذَا من كلامِه ؛ كما قرَّرْتُه لم يَحْتَجْ لتقديمِ (بناقص) إثرَ متعلَّقِهِ (محصن) لأنه حرٌّ مكلَّفٌ وَطِيءَ في نكاحٍ صحيحٍ ، فلم يُؤَثِّرْ نقصُ الموطوءةِ كعكسِه ؛ لوجودِ المقصودِ ، وهو التغييبُ حالَ كمالِ المحكومِ عليه بالإحصانِ منهما .

(و) حدُّ المكلَّفِ ومثلُه السكرانُ (البكر) وهو : غيرُ المحصَنِ السابقِ (الحر) الذكرِ والمرأةِ (مئة جلدة) للآيةِ[٤] ، سُمِّيَ بذلك لوصولِه إلى الجلدِ (وتغريب عام) أي : سنةٍ هلاليّةٍ ، وآثَرَه ؛ لأنّها[٥] قد تُطْلَقُ على الجدبِ ،

---

(١) قوله : (متعلق بـه الكامل ») فيكون المعنى : الذي صار كاملاً في الإحصان بسبب ناقص ؛ كما إذا وطيء الحر المكلف أمةً أو صبيةً أو مجنونةً بنكاح صحيح .. ثبت الإحصان له دونهما ، وكذلك العكس . كردي .

(٢) قوله : (كما أفاده) أي : عدم تعلقه بالزاني . (ش : ٩/١٠٩) .

(٣) قوله : (أن الكامل الحر المكلف) فسر الكامل هنا بالحر المكلف إشارةً إلى أن الكامل في هذه الصورة غير الكامل في الصورة الأولى ؛ لأن الكامل في الأولى هو الكامل هنا مع الإصابة في نكاح صحيح . كردي .

(٤) وهي ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

(٥) قوله : (وآثره) أي : التعبير بالعام (لأنها) أي : السنة . (ش : ٩/١٠٩) .

. . . .

وذلك لخبرِ مسلمٍ به[١] .

وعَطَفَ بـ(الواو) لإفادةِ أنّه لا ترتيبَ بينَهما وإنْ كَانَ تقديمُ الجلدِ أولى ، فَيُعْتَدُّ بتقديمِ التغريبِ وتأخرِ[٢] الجلدِ وإنْ نَازَعَ فيه الأذرعيُّ .

وعَبَّرَ بالتغريبِ ؛ لإفادةِ أنّه لا بدَّ من تغريبِ الحاكمِ ، فلو غَرَّبَ نفسَه .. لم يَكْفِ ؛ إذ لا تنكيلَ فيه .

وابتداءُ العامِ مِن ابتداءِ السفرِ[٣] ، ويُصَدَّقُ في أنّه مَضَى عليه عامٌ حيثُ لا بيّنةَ ، ويُحَلَّفُ ندباً إنْ اتُّهِمَ ؛ لبناءِ حقِّ اللهِ تَعَالَى على المسامحةِ .

وتُغَرَّبُ معتدّةٌ ، وأُخِذَ منه تغريبُ المدينِ ومستأجِرِ العينِ ، وفي الأخيرِ[٤] نظرٌ .

ويُفَرَّقُ[٥] بأنَّ معظمَ الحقِّ فيها[٦] للهِ تَعَالَى ، وفيه[٧] الحقُّ متمحّضٌ للآدميِّ ، ويُؤَيِّدُه[٨] : أنّ القاضيَ لا يُعْدِي[٩] عليه .

ثُم رَأَيْتُ شيخَنا رَجَّحَ أنّه لا يُغَرَّبُ إنْ تَعَذَّرَ عملُه في الغربةِ ؛ كما لا يُحْبَسُ لغريمِه إن تَعَذَّرَ عملُه في الحبسِ[١٠] .

---

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **البِكْرُ بِالْبِكْرِ جلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ** » . صحيح مسلم (١٦٩٠) .

(٢) **قوله** : (وتأخر الجلد) **لعل الأولى** : وتأخير الجلد . (ش : ٩/١٠٩) . وفي (أ) : (تأخير) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣٤) .

(٤) **قوله** : (وفي الأخير) أي : مستأجر العين نظر . **كردي** .

(٥) (والفرق) أي : بين الأخير وبين المأخوذ منه . **كردي** . كذا في النسخ .

(٦) **وقوله** : (فيها) أي : في المعتدة . **كردي** .

(٧) أي : الأخير . (ش : ٩/١٠٩) .

(٨) **قوله** : (ويؤيده) أي : الفرق . (ش : ٩/١٠٩) .

(٩) **وقوله** : (لا يعدي) أي : لا يحضره للدعوى عليه ؛ كما سيأتي في (القضاء) . **كردي** .

(١٠) أسنى المطالب (٨/٣٢١) .

إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا عَيَّنَ الإِمَامُ جِهَةً . . فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ ، . . . .

ويُوَجَّهُ تغريبُ المدينِ وإنْ كانَ الدينُ حالاً بأنّه إن كانَ له مالٌ . . قُضِيَ منه ، وإلاّ . . لم تُفِدْ إقامتُه عندَ الدائنِ فلم يَمنَعْ حقُّه توجّهَ التغريبِ إليه .

وإنّما يَجُوزُ التغريبُ (إلى مسافة القصر) من محلِّ زناه (فما فوقها) ممّا يَراهُ الإمامُ بشرطِ أمنِ الطريقِ والمقصدِ على الأوجهِ ، وألاّ يَكُونَ بالبلدِ طاعونٌ ؛ لحرمةِ دخولِه ذلك[1] ؛ اقتداءً بالخلفاءِ الراشدِينَ ، ولأنَّ ما دونَها في حكمِ الحضرِ .

(وإذا عين الإمام جهةً . . فليس له طلب غيرها في الأصح) لأنّه قد يَكُونُ له[2] غرضٌ فيه[3] فلا يَحْصُلُ الزجرُ المقصودُ ، ويُلْزَمُ بالإقامةِ فيما غُرِّبَ إليه حتى يَكُونَ كالحبسِ له على المعتمدِ من تناقضٍ في « الروضةِ »[4] .

وجَمَعَ شيخُنا بما يَلْزَمُ عليه انتفاءُ فائدةِ التغريبِ[5] ؛ إذ تجويزُ انتقالِه لغيرِ بلدِه ودونَ مرحلتَينِ منها يَجعَلُهُ كالمتنزِّهِ[6] في الأرضِ ، وهو منافٍ للمقصودِ مِن تغريبِه .

وأُخِذَ مِن قولِهم : (كالحبس) : أن له منعَه[7] مِن نحوِ استمتاعٍ بالحليلةِ وشمِّ الرياحِينَ ، وفي عمومِه نظرٌ ؛ لتصريحِهم بأنَّ له استصحابَ أمةٍ يَتَسَرَّى بها دونَ أهلِه وعشيرتِه .

---

(١) قوله : (ذلك) الأولى : إسقاطه ؛ كما في « النهاية » ، أو زيادة (الواو) معه . (ش : ١٠٩/٩) .
(٢) قوله : (له) أي : المُغَرَّبِ . انتهى مغني . (ش : ٩/١٠٩ـ١١٠) .
(٣) أي : في الغير . (ش : ٩/١١٠) .
(٤) روضة الطالبين (٧/٣٠٨ـ٣٠٩) .
(٥) أسنى المطالب (٨/٣٢٣) .
(٦) قوله : (كالمتنزه) وهو الذي يسير في الأرض للتفرج . كردي .
(٧) وفي (خ) والمطبوعة الوهبية : (من قولهم : كالحبس له منعه) .

وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزِّنَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ .. مُنِعَ فِي الأَصَحِّ .

وقضيةُ كلامِهما : أنّه لا يُمكَّنُ مِن حملِ مالٍ زائدٍ على نفقتِه ، **وهو متَّجِهٌ** ، خلافاً للماورديِّ والرويانيِّ[١] .

ولا يُقيَّدُ إلاّ إنْ خِيفَ مِن رجوعِه ولم تُفِدْ فيه المراقبةُ ، أو مِن تعرّضِه لإفسادِه النساءَ مثلاً .

وأخذَ منه[٢] **بعضُ المتأخرِينَ** : أنّ كلَّ مَن تَعرَّضَ لإفسادِ النساءِ أو الغلمانِ ؛ أي : ولم يَنْزَجِرْ إلا بحبسِه .. حُبِسَ ، قَالَ : **وهي مسألةٌ نفيسةٌ** .

وإذا رَجَعَ قبلَ المدّةِ .. أُعِيدَ لما يَراه الإمامُ واسْتَأْنَفَها ؛ إذ لا يَتِمُّ التنكيلُ إلاّ بموالاةِ مدّةِ التغريبِ .

(ويغرب غريب) له وطنٌ (من بلد الزنا إلى غير بلده) أي : وطنِه ولو حلّةَ بدويٍّ ؛ إذ لا يَتِمُّ الإيحاشُ إلاّ بذلك ؛ ومِن ثَمّ[٣] وَجَبَ بُعْدُ ما غُرِّبَ إليه عن وطنِه مسافةَ القصرِ .

(فإن عاد) المغرَّبُ (إلى بلده) الأصليِّ أو الذِي غُرِّبَ منه أو إلى دونَ المسافةِ منه[٤] (.. منع في الأصح) معاملةً له بنقيضِ قصدِه ، **وقياسُ ما مَرَّ**[٥] : أنّه يَسْتَأْنِفُ السنةَ ، ثُم رَأَيْتُ ذلك مصرّحاً به .

أمّا غريبٌ لا وطنَ له ؛ كأن زَنَى مَن هَاجَرَ لدارِنا عقبَ وصولِها .. فيُمْهَلُ حتّى يَتَوَطَّنَ محلاًّ ثُم يُغرَّبُ منه .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣٦) . و« الشرح الكبير » (١١/ ١٣٨) ، و« روضة الطالبين » (٧/ ٣٠٨ـ ٣٠٩) ، و« الحاوي الكبير » (١٧/ ٢٣) ، و« بحر المذهب » (١٣/ ٧) .

(٢) **قوله** : (منه) أي : من قولهم : (أو من تعرضه ...) إلخ . (ش : ٩/ ١١٠) .

(٣) يعني : من أجل أن القصد الإيحاش . (ش : ٩/ ١١٠) .

(٤) أي : من أحدهما . (ش : ٩/ ١١٠) .

(٥) **قوله** : (وقياس ما مر) أي : قبيل قول المتن : (ويغرب غريب) . (ش : ٩/ ١١٠) .

وَلاَ تُغَرَّبُ امْرَأَةٌ وَحْدَهَا فِي الأَصَحِّ ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ ....

وفَارَقَ ـ خلافاً لابنِ الرفعةِ[1] وغيرِه ـ تغريبَ مسافرٍ زَنَى لغيرِ مقصدِه وإنْ فاتَه الحجُّ مثلاً **على المعتمَدِ** ، خلافاً للبلقينيِّ ؛ لأنَّ القصدَ تنكيلُه وإيحاشُه ولا يَتِمُّ إلاَّ بذلك.. بأنَّ هذا له وطنٌ فالإيحاشُ حاصلٌ ببعدِه عنه ، وذاك[2] لا وطنَ له فَاسْتَوَتِ الأماكنُ كلُّها بالنسبةِ إليه فتَعَيَّنَ إمهالُه لِيَألَفَ ثُم يُغَرَّبُ ، لِيَتِمَّ الإيحاشُ .

واحتمالُ أنَّه قد لا يَتَوَطَّنُ بلداً فيُؤَدِّي إلى سقوطِ الحدِّ.. بعيدٌ جداً فلا يُلْتَفَتُ إليه ؛ كاحتمالِ الموتِ ونحوِه .

ولو زَنَى فيما غُرِّبَ له.. غُرِّبَ لغيرِه البعيدِ عن وطنِه ومحلِّ زناه ، ودَخَلَ فيه[3] بقيةُ الأولِ .

(ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح ، بل مع زوج أو محرم) أو نسوةٍ ثقاتٍ عندَ أمنِ الطريقِ والمقصدِ ، بل أو واحدةٍ ثقةٍ ، أو ممسوحٍ كذلك ، أو عبدِها الثقةِ إنْ كَانَتْ هي ثقةً أيضاً ؛ بأن حَسُنَتْ توبتُها ؛ لِمَا مَرَّ في (الحجِّ) أنَّ السفرَ الواجبَ يَكْفِي فيه ذلك[4] .

وذلك[5] لحرمةِ سفرِها وحدَها ؛ كما مَرَّ ثَم[6] بتفصيلِه[7] ، ووجوبُ السفرِ عليها لا يُلْحِقُها بالمسافرةِ للهجرةِ حتّى يَلْزَمَها السفرُ ولو وحدَها .

ويُفْرَقُ بأنَّ تلك تَخْشَى على نفسِها أو بُضعِها لو أَقَامَتْ ، وهذه ليسَتْ كذلك فَانْتَظَرَتْ مَن يَجُوزُ لها السفرُ معه .

---

(١) كفاية النبيه (١٨٣/١٧) .

(٢) **قوله** : (بأن هذا) أي : الزاني في سفره ، **وقوله** : (وذاك) أي : الغريب الذي لم يتوطن . (ش : ١١٠/٩) .

(٣) أي : التغريب الثاني ؛ أي : في مدته . (ش : ١١١/٩) .

(٤) **قوله** : (ذلك) أي : من ذكر ؛ من واحدة ثقة وما عطف عليها . (ش : ١١١/٩) .

(٥) أي : اشتراط نحو محرم معها . (ش : ١١١/٩) .

(٦) أي : في (الحج) . (ش : ١١١/٩) .

(٧) في (٣٥/٤).

وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ، ....

ولا يَلزَمُ نحوَ المحرمِ السفرُ معها إلاّ برضاه .

(ولو بأجرة) طَلَبَها منها فتَلْزَمُها كأجرةِ الجلادِ ، فإنْ أَعْسَرَتْ . . ففي بيتِ المالِ ، فإن تَعَذَّرَ . . أُخِّرَ التغريبُ حتى تُوسِرَ ؛ كأمنِ الطريقِ .

ومثلُها[1] في ذلك كلِّه أمردُ حسنٌ ، فلا يُغرَّبُ إلاّ معَ محرمٍ أو سيدٍ .

تنبيه : أَطْلَقُوا في الحرِّ : أنّ مؤنةَ تغريبِه عليه ، سواءٌ مؤنُ السفرِ والإقامةِ .
وأمّا الرقيقُ . . فأَطْلَقَ بعضُهم فيه : أنّها على السيدِ .

وقَالَ شارحٌ : مؤنُ تغريبِه في بيتِ المالِ ، وإلاّ[2] . . فعلى السيّدِ ، ومؤنُ الإقامةِ على السيّدِ .

ولعلَّه لَحَظَ الفرقَ[3] ؛ بأنّ ذلك[4] واجبٌ على القنِّ أصالةً ، وهو في حكمِ المعسرِ ، والمعسرُ مؤنتُه في بيتِ المالِ أوّلاً فَقُدِّمَ على السيّدِ ، بخلافِ الحرِّ فإنّه يُتَصَوَّرُ فيه اليسارُ وغيرُه ، فَفَصَّلَ فيه[5] ؛ كما تَقَرَّرَ[6] .

ويُوَجَّهُ فرقُه[7] بينَ مؤنةِ التغريبِ ومؤنةِ الإقامةِ ؛ بأنّ الثانيةَ لحقِّ الملكِ فَلَزِمَتْهُ مطلقاً[8] بخلافِ الأولَى .

وفَصَّلَ بعضُ الأصحابِ بينَ أن يَكُونَ المغرِّبُ المالكَ . . فهي[9] عليه ، أو

---

(١) قوله : (ومثلها) أي : المرأة . (ش : ٩/ ١١١) .
(٢) أي : وإن تعذر حصولها من بيت المال . (ش : ٩/ ١١١) .
(٣) قوله : (ولعله) أي : ذلك الشارح (لحظ الفرق) أي : بين الحر والرقيق . (ش: ٩/ ١١١).
(٤) قوله : (بأن ذلك) أي : مؤن السفر . كردي .
(٥) وقوله : (ففصل فيه) أي : في الحر . كردي .
(٦) قوله : (كما تقرر) إشارة إلى قوله : (فإن أعسرت . . ففي بيت المال) . كردي .
(٧) أي : فرق ذلك الشارح . (ش : ٩/ ١١١) .
(٨) قوله : (فلزمته) أي : السيد (مطلقاً) أي : تعذرت من بيت المال أم لا . (ش : ٩/ ١١١ـ ١١٢) .
(٩) أي : مؤن السفر والإقامة . (ش : ٩/ ١١٢) .

فَإِنِ امْتَنَعَ . . لَمْ يُجْبَرْ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْعَبْدِ : خَمْسُونَ ، وَتَغْرِيبُ نِصْفِ سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يُغَرَّبُ .

وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ . . . .

السلطانَ . . فهي في بيتِ المالِ .

(فإن امتنع) حتى بالأجرةِ (. . لم يجبر في الأصح) لأنّ في إجبارِه تعذيبَ مَن لم يُذْنِبْ .

(و) حدُّ (العبد) يَعْنِي : مَن فيه رقٌّ وإنْ قَلَّ ، سواءٌ الكافرُ وغيرُه (خمسون وتغريب نصف سنة) على النصفِ مِن الحرِّ ؛ لآية : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] أي : غيرُ الرجمِ ؛ لأنّه لا يَتَنَصَّفُ ، ولا مبالاةَ بضررِ السيّدِ ؛ كما يُقْتَلُ بنحوِ ردّتِه ، ولا بكونِ الكافرِ لم يَلْتَزِمِ الجزيةَ كما في المرأةِ الذميّةِ .

ومخالفةُ جمعٍ فيه مردودةٌ بقولِهم[1] : للكافرِ حدُّ عبدِه الكافرِ ، وبأنّه تابعٌ لسيّدِه ، ويَأْتِي هنا جميعُ فروعِ التغريبِ السابقةِ وغيرِها ، ومنه[2] : خروجُ نحوِ محرَمٍ مع الأمةِ والعبدِ الأمردِ .

(وفي قول) : يُغَرَّبُ (سنة) لتعلّقِه[3] بالطبعِ فلا يَخْتَلِفَانِ فيه ؛ كمدّةِ الإيلاءِ (وفي قول : لا يغرب) لتفويتِ حقِّ السيدِ .

(ويثبت) الزنا (ببينة) فَصَّلَتْ بذكرِ المزنيِّ بها ، وكيفيّةِ الإدخالِ ومكانِه ووقتِه ؛ كـ : أَشْهَدُ أنّه أَدْخَلَ حشفتَه أو قدرَها في فرجِ فلانةٍ بمحلِّ كذا وقتَ كذا على سبيلِ الزنَا .

---

(١) أي : الأصحاب . (ش : ٩/١١٢) .
(٢) أي : من الجميع . (ش : ٩/١١٢) .
(٣) أي : التغريب . (ش : ٩/١١٢) .

أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً ، ....

قال الزركشي : أو زناً يُوجِبُ الحدَّ[1] إذا عَرَفَ أحكامَه .

وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه قد يَرَى[2] ما لا يَرَاهُ الحاكمُ ؛ مِن إهمالِ بعضِ الشروطِ أو بعضِ كيفيَّتِه وقد يَنْسَى بعضَها ، **فالوجهُ** : وجوبُ التفصيلِ مطلقاً ولو من عالمٍ موافقٍ[3] .

وسَيَذْكُرُ في (الشهاداتِ) أنها أربعٌ[4] ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

وعن جمعٍ أنَّه لو شَهِدَ أربعةٌ بزناه بأربعِ نسوةٍ ، لكن اقْتَصَرَ كلٌّ منهم على أنَّه رَآه يَزْنِي بواحدةٍ منهنَّ . . حُدَّ ؛ لأنَّه اسْتُفِيدَ مِن مجموعِ الشهاداتِ الأربعِ ثبوتُ زناه بأربعةٍ ، وليس كما زَعَمُوه ؛ لأنَّ كلاًّ شَهِدَ بزناً غيرِ ما شَهِدَ به الآخرُ ، فلم يَثْبُتْ بهم موجبُ الحدِّ ، بل يُحَدُّ كلٌّ منهم ؛ لأنَّه قاذفٌ .

(أو إقرار) حقيقيٌّ مفصَّلٍ ؛ نظيرَ ما تَقَرَّرَ في الشهادةِ ولو بإشارةِ أخرسَ إن فَهِمَها كلُّ أحدٍ ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَجَمَ ماعزاً والغامديَّةَ بإقرارِهما[5] .

وخَرَجَ بالحقيقيِّ : اليمينُ المردودةُ بعدَ نكولِ الخصمِ فلا يَثْبُتُ بها زناً ، لكنْ تُسْقِطُ حدَّ القاذفِ .

ويَكْفِي الإقرارُ حالَ كونِه (مرةً) ولا يُشْتَرَطُ تكرّرُه أربعاً ، خلافاً لأبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَلَّقَ الرجمَ بمطلقِ الاعترافِ حيثُ قَالَ :

---

(١) أي : أو زنى زناً . . . إلخ . (ش : ٩/ ١١٢) .

(٢) أي : الشاهد . (سم : ٩/ ١١٢) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣٧) .

(٤) في (١٠/ ٤٦٩).

(٥) سبق تخريجه . (ص : ٢٢٥) .

وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ . . سَقَطَ ، . . . .

« وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ . . فَارْجُمْهَا »[١] .

وترديدُه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ على ماعزٍ أربعاً ؛ لأنه شَكَّ في أمرِه ؛ ولهذا[٢] قال : « أَبِكَ جُنُونٌ »[٣] فاسْتَثْبَتَ فيه ؛ ولهذا[٤] : لم يُكَرِّرْ إقرارَ الغامديةِ .

وعُلِمَ مِن كلامِه السابقِ في (اللعانِ)[٥] : ثبوتُه أيضاً عليها بلعانِه دونَها ، والآتِي[٦] في (القضاءِ)[٧] : أنّ القاضِيَ لا يَحْكُمُ فيه بعلمِه .

نعم ؛ للسيّدِ استيفاؤُه مِن قنِّه بعلمِه ؛ لمصلحةِ تأديبِه .

(ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبلَ الشروعِ في الحدِّ أو بعدَه بنحوِ : كَذَبْتُ ، أو : رَجَعْتُ ، أو : ما زَنَيْتُ وإنْ قَالَ بعدَه : كَذَبْتُ في رجوعِي ، أو : كُنْتُ[٨] فَاخَذْتُ فَظَنَنْتُه زناً وإنْ شَهِدَ حالُه بكذبِه فيما يَظْهَرُ ، بخلافِ : ما أَقْرَرْتُ ؛ لأنه مجرّدُ تكذيبٍ للبيّنةِ الشاهدةِ به (. . سقط) الحدُّ ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَرَّضَ لماعزٍ بالرجوعِ فلولا أنَّه يُفِيدُ لَمَّا عَرَّضَ له به ، بل لَمَّا قَالُوا له[٩] : إنَّه عندَ رجمِه طَلَبَ الرَّدَّ إليه فلم يَسْمَعُوا . . قَالَ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ - أي : يَرْجِعُ ؛ إذ التوبةُ لا تُسْقِطُ الحدَّ هنا مطلقاً[١٠] -

---

(١) سبق تخريجه في (٥/ ٦٠١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٧) .

(٢) أي : للشك في أمره . (ش : ٩/ ١١٣) .

(٣) سبق تخريجه في (٨/ ٨٠) أخرجه مسلم (١٦٩٥) .

(٤) أي : لأجل كون الترديد عن الشك . (ش : ٩/ ١١٣) .

(٥) في (٨/ ٤١٩).

(٦) أي : ومن كلامه الآتي . (ش : ٩/ ١١٣) .

(٧) في (١٠/ ٢٨٦).

(٨) قوله : (أو كنتُ . . .) إلخ عطف على (كذبت) الأول . (ش : ٩/ ١١٣) .

(٩) قوله : (بل لما قالوا له) أي : له ﷺ ؛ وضمير (إليه) أيضاً يرجع إليه ﷺ ؛ يعني : لما قالوا له ﷺ : إن ماعزاً عند الرجم طلب من القوم أن يردوه إليك فلم يقبل القوم منه . . قال ﷺ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ . . . » إلخ . كردي .

(١٠) أي : سواء ثبت الزنا بالإقرار أو بالبينة . (ش : ٩/ ١١٣) .

وَلَوْ قَالَ : لاَ تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ .

فَيَتُوبَ اللهُ عليه »[١] . ومن ثَمّ[٢] سُنَّ له الرجوعُ .

وأفهمَ قولُه : (سقط) أي : عنه : بقاءَ الإقرارِ بالنسبةِ لغيرِه كحدِّ قاذفِه فلا يَجِبُ برجوعِه ، بل يُسْتَصْحَبُ حكمُ إقرارِه فيه[٣] من عدمِ حدِّه ؛ لثبوتِ عدمِ إحصانِه .

ولو وُجِدَ إقرارٌ وبيّنةٌ . . اعْتُبِرَ الأسبقُ[٤] ، ما لم يُحْكَمْ بالبيّنةِ وحدَها ولو متأخّرةً . . فلا يُقبَلُ الرجوعُ .

وكالزنَا في قبولِ الرجوعِ عنه . . كلُّ حدٍّ للهِ تعالَى ؛ كشربٍ وسرقةٍ بالنسبةِ للقطعِ .

وأفهمَ كلامُه : أنّه إذا ثبَتَ بالبيّنةِ . . لا يَتطرّقُ إليه رجوعٌ ، وهو كذلك ، لكنّه يَتطرّقُ إليه السقوطُ بغيرِه[٥] ؛ كدعوَى زوجيّةٍ وملكِ أمةٍ ؛ كما يَأتِي في السرقةِ[٦] ، وظنِّ كونِها حليلةً ونحوِ ذلك ، وكإسلامِ ذميٍّ بعدَ ثبوتِ زناه ببيّنةٍ فإنه يُسقِطُ حدَّه[٧] .

(**ولو قال**) المقرُّ : اترُكوني ، أو : (**لا تحدوني ، أو هرب**) قبلَ حدِّه أو في أثنائِه (. . **فلا**) يَكونُ رجوعاً (**في الأصح**) لأنّه لم يُصرِّحْ به[٨] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٣) ، وأبو داود (٤٤١٩) ، وأحمد (٢٢٣٠٨) عن نعيم بن هزّال رضي الله عنه .

(٢) أي : من أجل ترغيبه ﷺ في الرجوع . (ش : ٩/ ١١٣) .

(٣) أي : في قاذفه . (ش : ٩/ ١١٣) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣٨) . و« النهاية » (٧/ ٤٣١) ، و« المغني » (٥/ ٤٥٣) ، و« حاشية الشرواني » (٩/ ١١٣ـ ١١٤) .

(٥) قوله : (بغيره) أي : غير الرجوع . (ش : ٩/ ١١٤) .

(٦) في (ص: ٢٧٢).

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣٩) .

(٨) أي : الرجوع . (ش : ٩/ ١١٤) .

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَأَرْبَعٌ أَنَّهَا عَذْرَاءُ .. لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلاَ قَاذِفُهَا ، . . . . . .

نعم ؛ يُخَلَّى وجوباً حالاً ؛ فإن صَرَّحَ .. فذاكَ ، وإلاَّ .. أُقِيمَ عليه ؛ للخبرِ السابقِ : « **هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ** »[1] .

فإنْ لم يُخَلَّ .. لم يُضْمَنْ ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يُوجِبْ عليهم شيئاً .

ولو أَقَرَّ زانٍ بنحوِ بلوغٍ أو إحصانٍ ثم رَجَعَ وقَالَ : أنا صبيٌّ ، أو : بكرٌ ، فهل يُقْبَلُ ؟ **محلُّ نظرٍ** ، وعدمُ القبولِ أقربُ ، وليسَ[2] في معنَى ما مَرَّ[3] ؛ لأنه ثَمَّ رَفَعَ السببَ[4] بالكليّةِ بخلافِه هنا .

ولو ادَّعَى المقرُّ أنّ إماماً اسْتَوْفَى منه الحدَّ .. قُبِلَ وإنّ لم يُرَ له ببدنِه أثرٌ ؛ كما أَفْهَمَهُ ما مَرَّ آخرَ (البغاةِ)[5] .

وعلى قاتلِ الراجعِ ديةٌ لا قودٌ ؛ لشبهةِ الخلافِ في سقوطِ الحدِّ بالرجوعِ .

(و) ممّا يُسْقِطُ الحدَّ الثابتَ بالبيّنةِ أيضاً[6] : ما (**لو شهد أربعة**) مِن الرجالِ (**بزناها وأربع**) مِن النسوةِ ، أو رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ (**أنها عذراء**) بمعجمةٍ ؛ أي : بكرٌ ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لتعذُّرِ وطئِها وصعوبتِه ، وإنّما (**لم تحد هي**) لشبهةِ بقاءِ العُذْرَةِ الظاهرةِ في أنّها لم تَزْنِ .

وبه[7] **يُعْلَمُ أنّه** : لا يُحَدُّ الزاني بها أيضاً (**ولا قاذفها**) ولا الشهودُ عليها ؛

---

(١) سبق تخريجه قريباً .
(٢) أي : قوله : (أنا صبي ، أو : بكر) . (ش : ٩/ ١١٤) .
(٣) أي : في شرح : (ثم رجع ...) إلخ من قوله : (نحو : كذبت ...) إلخ . (ش : ٩/ ١١٤) .
(٤) وهو الإقرار بالزنا . (ش : ٩/ ١١٤) .
(٥) في (ص: ١٦٧).
(٦) قوله : (أيضاً) أي : مثل ما مر قبيل قول المتن : (ولو قال ...) إلخ من قول الشارح : (لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره ؛ كدعوى زوجية ...) إلخ . (ش : ٩/ ١١٤) .
(٧) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ٩/ ١١٤) .

وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةً لِزِنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا . . لَمْ يَثْبُتْ .

وَيَسْتَوْفِيهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ ، . . . .

لاحتمالِ عودِ البكارةِ لتركِ المبالغةِ في الإيلاجِ ؛ ومِن ثَم[1] قَالَ القاضِي : لو قَصُرَ الزمنُ بحيثُ لا يُمْكِنُ عودُ البكارةِ فيه . . حُدَّ قاذفُها .

وبَحَثَ البُلْقِينيُّ وغيرُه : أنّ محلَّه[2] إنْ لم تكُنْ غوراءَ يُمْكِنُ غيبةُ الحشفةِ فيها مع بقاءِ بكارتِها ، وإلاَّ . . حُدَّتْ ؛ لثبوتِ الزنَا وعدمِ وجودِ ما يُنَافِيه .

ولو شَهِدُوا بالرتقِ أو بالقرنِ . . فكالشهادةِ بأنّها عذراءُ وأولى .

ولو أَقَامَتْ أربعةً أنّه أَكْرَهَهَا على الزنَا وطَلَبَتِ المهرَ وشَهِدَ أربعٌ أنّها بكرٌ . . وَجَبَ المهرُ ؛ إذ لا يَسْقُطُ بالشبهةِ ، لا الحدُّ ؛ لسقوطِه بها .

(ولو عين شاهد) مِن الأربعةِ (زاوية) أو زمناً مثلاً (لزناه ، و) عَيَّنَ (الباقون غيرها) أو غيرَ ذلك الزمنِ لذلكَ الزنَا (. . لم يثبت) للتناقضِ المانعِ مِن تمامِ العددِ بِزِنْيَةٍ واحدةٍ ، فَيُحَدُّ القاذفُ والشهودُ .

(ويستوفيه) أي : الحدَّ (الإمام أو نائبه من حر) للاتباع[3] ، ويُشْتَرَطُ عدمُ قصدِه لصارفٍ ؛ كظلمٍ ، وليس منه[4] حدُّه بظنِّ شربٍ فَبَانَ زناً ؛ لقصدِه الحدَّ في الجملةِ (ومبعض) لتعلّقِ الحدِّ بجملتِه وليس للسيّدِ إلاّ بعضُها .

وقنٍّ كلُّه[5] أو بعضُه موقوفٌ أو لبيتِ المالِ ، وموصىً بعتقِه زَنَى بعدَ موتِ

---

(١) أي : من أجل هذا الاحتمال . (ش : ٩/ ١١٤) .

(٢) قوله : (أن محله) أي : محل قول المصنف : (لم تحد هي) . كردي .

(٣) كما يفهم من الأحاديث السابقة ؛ لأنه كان فيها بأمره ﷺ . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/ ١٦٤) : (فيه أثر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز [٢٩٠٣٠] قال : الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفيء إلى السلطان) .

(٤) قوله : (وليس منه) أي : من قصد الصارف . (ش : ٩/ ١١٥) .

(٥) قوله : (وقن) عطف على (حر) . وقوله : (كله . . .) إلخ مبتدأ ، خبره قوله : (موقوف) والجملة صفة (قن) . (ش : ٩/ ١١٥) .

وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الإِمَامِ وَشُهُودِهِ .

وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ . . . .

موصٍ وهو يُخرَجُ مِن الثلثِ بناءً على أنّ أكسابَه له ، **وهو الأصحُّ** ، وقنٍّ محجورٍ لا وليَّ له ، وقنٍّ مسلمٍ لكافرٍ .

واستيفاءُ الإمامِ مِن مبعّضٍ هو مالكُ بعضِه . . رَجَّحَ الزركشيُّ فيه أنّه بطريقِ الحكمِ لا الملكِ فيما يُقابِلُه[1] ؛ لاستحالةِ تبعيضِه استيفاءً فكذا في الحكمِ ، **وفيه نظرٌ** ؛ لأنّ الاستيفاءَ أمرٌ حسّيٌّ فأمكنَتِ الاستحالةُ فيه ، ولا كذلك الحكمُ فلا قياسَ .

ثُم رَأَيْتُ في تكملةِ « التدريبِ » التصريحَ بما ذَكَرْتُهُ .

ويَسْتَوْفِيهِ مِن الإمامِ بعضُ نوّابِه .

(ويستحب حضور) جمعٍ مِن المسلمينَ ثَبَتَ بإقرارٍ أو ببيّنةٍ على **الأوجهِ** ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] ، وحضورُ (الإمام) مطلقاً أيضاً (وشهوده) أي : الزنَا . . إقامةَ الحدِّ ؛ خروجاً مِن خلافِ مَن أَوْجَبَهُ .

لنا أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَجَمَ غيرَ واحدٍ ولم يَحْضُرْ ولا أَمَرَ بحضورِ واحدٍ معيّنٍ[2] .

وندبُ حضورِ الشهودِ والجمعِ مطلقاً هو مقتضَى إطلاقِهم ، لكنْ بُحِثَ : أنّ حضورَ البيّنةِ يَكْفِي عن حضورِ غيرِهم ، **وهو متّجِهٌ** إنْ أُرِيدَ أصلُ السنةِ . لا كمالُها .

ويُنْدَبُ للبيّنةِ البداءةُ بالرجمِ ، فإنْ كَانَ بالإقرارِ . . بَدَأَ الإمامُ .

(ويحد الرقيق) للزنا وغيرِه ؛ كقطعٍ أو قتلٍ أو حدِّ خمرٍ أو قذفٍ (سيده) ولو

---

(١) قوله : (فيما يقابله) أي : الملك . (ش : ٩/١١٥) .

(٢) كما في قصة ماعز والغامدية مثلاً .

....

أنثى إنْ عَلِمَ شروطَه وكيفيتَه وإنْ لم يأذَنْ له الإمامُ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « **إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَجْلِدْهَا** »(١) .

وخبرِ أبي داودَ والنسائيِّ : « **أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** »(٢) .

نعم ؛ المحجورُ يُقيمُه وليُّه ولو قيِّماً .

وبَحَثَ ابنُ عبدِ السلامِ : أنّه لو كَانَ بينَ السيدِ وقنِّه عداوةٌ ظاهرةٌ . . لم يُقِمْهُ عليه(٣) .

ويُؤيِّدُه : ما مَرَّ أنّ المجبِرَ لا يُزوِّجُ حينئذٍ مع عظيمِ شفقتِه فالسيدُ أولَى .

واستَشْكَلَه(٤) الزركشيُّ بأنّ له حدَّه إذا قَذَفَهُ ، وقد يُجَابُ بأنّ مجرّدَ القذفِ قد لا يُولِّدُ عداوةً ظاهرةً .

ويُسَنُّ له بيعُ أمةٍ زَنَتْ ثالثةً ؛ لخبرٍ فيه(٥) .

ولو زَنَى ذميٌّ ثم حَارَبَ وأُرِقَّ . . لم يَحُدَّه إلاّ الإمامُ ؛ لأنّه لم يَكُنْ مملوكاً يومَ زِنَاه .

وبه **يُفْرَقُ** بينَه وبينَ مَن زَنَى ثم أبيع(٦) فإنّ للمشترِي حدَّه ؛ لأنّه كَانَ مملوكاً حالَ الزنَا فَحَلَّ المشترِي محلَّ البائعِ كما يَحُلُّ محلَّه في تحليلِه مِن إحرامِه

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٣) ، وأخرجه البخاري (٢١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن النسائي الكبرى (٧٤٢٨) ، سنن أبي داود (٤٤٧٣) عن علي رضي الله عنه ، وأصله في صحيح مسلم بنحوه (١٧٠٥) ، ولكن من قول عليٍّ رضي الله عنه .

(٣) القواعد الكبرى (٣٢٧/٢) .

(٤) أي : البحث . (ش : ١١٦/٩) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « **إذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا . . فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ . . فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ . . فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ** » . أخرجه البخاري (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) . وقد مَرَّ آنفاً .

(٦) **قوله** : (ثم أبيع) **الأولى** : حذف الهمزة ؛ إذ الإباعة كما في « القاموس » : التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد به هنا . (ش : ١١٦/٩) . وفي (ب) و(ر) و(س) : (ثم بيع) .

أَوِ الإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا .. فَالأَصَحُّ : الإِمَامُ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ ، ....

وعدمِه[١] ، بخلافِ الأوّلِ لَمَّا زَنَى كَانَ حراً فلم يَتوَلَّ حدَّه إلاّ الإمامُ ، فاندَفعَ استشكالُ الزركشيِّ تلك بهذه[٢] .

ثُم رَأَيْتُ بعضَهم أشارَ لنحوِ ما ذَكَرْتُهُ .

وبهذَا يَتَّضِحُ الفرقُ بينَ ما مَرَّ في المبعَّضِ[٣] وحدِّ الشركاءِ للمشتركِ على قدرِ ملكِهم ويَسْتَنِيبُونَ في المنكسِرِ ، وذلك لأنَّ السيدَ ثم لو توزَّعَ هو والإمامُ .. وَقَعَ حدُّه في جزءِ الحريّةِ وهو ممتنِعٌ ، بخلافِ توزّعِ الشركاءِ هنا فإنَّ حدَّ كلٍّ يَقعُ في جزئه الرقِّ وغيرِه المماثلِ له .

وقضيةُ إطلاقِهم : جوازُ استقلالِ أحدِهم بحدِّه حصّتَه وإنْ لم تأذنِ البقيّةُ .

وعليه : فهل يَضْمَنُه لو تَلِفَ بذلك ؛ لأنّه مشروطٌ بسلامةِ العاقبةِ كالمعزّرِ ، أوْ لا ؛ لأنه مقدَّرٌ مأذونٌ فيه ؟ **كلٌّ محتمَلٌ** ، ومُقْتَضَى فرقِهم الآتِي قريباً بينَ حدِّ الإمامِ وختانه[٤] بالنصِّ والاجتهادِ : الضمانُ هنا ؛ لأنَّ اقتصارَ كلٍّ على حصّتِه أمرٌ مجتهَدٌ فيه .

(**أو الإمام**) لعمومِ ولايتِه ، ومع ذلك الأولَى السيدُ ؛ لثبوتِ الخبرِ فيه[٥] فلم يُرَاعَ مخالفُه .

(**فإن تنازعا**) فيمن يَتَوَلَّاه (.. **فالأصح : الإمام**) لعمومِ ولايتِه (**و**) **الأصح** : (**أن السيد يغربه**) كما يَجْلِدُه ؛ لأنّ التغريبَ مِن جملةِ الحدِّ المذكورِ في الخبرِ .

---

(١) **قوله** : (في تحليله من إحرامه) أي : إذا كان بلا إذن السيد (وعدمه) أي : إذا كان بإذنه . (ش : ٩/١١٦) .

(٢) **قوله** : (بخلاف الأول) أي : الذمي ، **وقوله** : (تلك) أي : مسألة الذمي ، **وقوله** : (بهذه) أي : مسألة العبد . انتهى ع ش . (ش : ٩/١١٦) .

(٣) أي : آنفاً .

(٤) وفي (خ) : (حد الإمام نائبه) .

(٥) وقد مر آنفاً .

وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ ، وَأَنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ وَالْمُكَاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزِّرُهُ . . . .

(و) **الأصحُّ** : (أن المكاتب) كتابةً صحيحةً (كحر) فلا يَحُدُّه إلاّ الإمامُ وإنْ عَجزَ ؛ أخذاً ممّا تقرَّرَ في ذميٍّ زَنَى ثم حَارَبَ وأُرِقَّ ؛ اعتباراً بحالِ الزنَا .

(و) **الأصحُّ** : (أن) السيّدَ (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهلَ العارفَ بما مرَّ[1] (يحدون عبيدهم) لعمومِ الخبرِ الثاني[2] .

والأصحُّ : أنّ إقامتَه مِن السيّدِ إنّما هي بطريقِ الملكِ لغرضِ الاستصلاحِ كالفصدِ والحجامةِ ؛ ومن ثَم حَدَّه بعلمِه بخلافِ القاضِي .

والمسلمُ المملوكُ لكافرٍ يَحُدُّه الإمامُ ؛ كما مرَّ[3] دونَ سيِّدِه ؛ كما نَقلاه وأَقَرَّاه[4] ، خلافاً للأذرعيِّ ؛ لأنّه لا يُقَرُّ[5] ملكُه عليه فلا استصلاحَ منه .

ونَازَعَ كثيرُونَ في المكاتَبِ ، وبَنَوْا عليه[6] أنّ من مَلَكَ قِنّاً ببعضِه الحرِّ لا يَحُدُّه ؛ لأنّه ليسَ حرّاً كلُّه .

والمعتمدُ : ما ذَكَرَهُ في المكاتَبِ[7] ، والمبعّضُ أولَى منه ؛ لأنّ ملكَه تامٌّ تَجِبُ فيه الزكاةُ وغيرُها بخلافِ ملكِ المكاتَبِ .

(و) **الأصحُّ** : (أن السيد يعزره) لحقِّ اللهِ تعَالَى كما يَحُدُّه ، وكونُ التعزيرِ غيرَ مضبوطٍ بخلافِ الحدِّ لا يُؤَثِّرُ[8] ؛ لأنّه يَجْتَهِدُ فيه كالقاضِي ، أمّا لحقِّ

---

(١) **قوله** : (بما مر) أي : من شروط الحد وكيفيته . (ش : ٩/١١٦) .
(٢) أي : « **أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » . (ش : ٩/١١٦) .
(٣) أي : في شرح : (ويستوفيه الإمام . .) إلخ . (ش : ٩/١١٧) .
(٤) الشرح الكبير (١١/١٦٥) ، روضة الطالبين (٧/٣٢٠) .
(٥) **قوله** : (لأنه لا يقر . . .) إلخ علة لقوله : (دون سيده) . (ش : ٩/١١٧) .
(٦) أي : على النزاع . (ش : ٩/١١٧) .
(٧) **قوله** : (ما ذكره) أي : المصنف (في المكاتب) من حده لمملوكه . (ش : ٩/١١٧) .
(٨) **قوله** : (لا يؤثر فيه) أي : في قياس التعزير على الحد . (ش : ٩/١١٧) . وفي النسخ التي بين أيدينا لفظ (فيه) غير موجود . وفي نسخ : (لا يؤثر ؛ لأنه مجتهد) .

وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ .

وَالرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، ....

نفسِه . . فيَجُوزُ قطعاً (و) أنّه (يسمع البينة) وتزكيتَها (بالعقوبة) المقتضيةِ للحدِّ أو التعزيرِ ؛ أي : بموجبِها[1] لملكِه الغايةَ فالوسيلةُ أولَى .

وقضيتُه[2] : أنّه لا فرقَ هنا أيضاً[3] بينَ الكافرِ والمكاتَبِ وغيرِهما ، لكن بَحَثَ جمعٌ ـ منهم الزركشيُّ[4] ـ : اختصاصَ سماعِها بالحرِّ العدلِ العارفِ بصفاتِ الشهودِ وشروطِهم وأحكامِ العقوبةِ ، زادَ بعضُهم : الذكورةَ ، وفيه نظرٌ[5] .

(والرجم) الواجبُ في الزنَا يَكُونُ (بمدر) أي : طينٍ متحجّرٍ[6] (و) نحوِ خشبٍ وعظمٍ ، والأولَى : كونُه بنحوِ (حجارة معتدلة) بأنْ يَكُونَ كلٌّ منها يَملأُ الكفَّ .

نعم ؛ يَحْرُمُ بكبيرٍ مذفِّفٍ ؛ لتفويتِه المقصودَ مِن التنكيلِ[7] ، وبصغيرٍ ليسَ له كبيرُ تأثيرٍ ؛ لطولِ تعذيبِه .

ونَازَعَ فيه البلقينيُّ لخبرِ مسلمٍ في قصّةِ ماعزٍ أنّهم رَمَوْهُ بما وَجَدُوهُ حتّى بالجَلاَمِيدِ ، وهي : الحجارةُ الكبارُ .

ويُجَابُ بأنّها[8] تَصْدُقُ بالمعتدلِ المذكورِ ، بل قولُهم[9] : (فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا

---

(١) قوله : (أي : بموجبها) بكسر الجيم ؛ أي : ما يوجب الحد والتعزير ، والمراد بالغاية هنا : الحد والتعزير ، وبالوسيلة : ما يوجبهما . كردي .

(٢) أي : كلام المصنف . (ش : ٩/١١٧) .

(٣) قوله : (هنا) أي : في سماع البينة (أيضاً) أي : كالحد . (ش : ٩/١١٧) .

(٤) وفي (ت) و(غ) و(هـ) والمطبوعات : (منهم الزركشي) غير موجود .

(٥) أي : في البحث المذكور . (ش : ٩/١١٧) .

(٦) وفي (ز) و(س) : (« بمدر » حجارة أو طين متحجر) .

(٧) قوله : (من التنكيل) بيان للمقصود . (ش : ٩/١١٧) .

(٨) قوله : (ويجاب) أي : عن استدلاله بالخبر (بأنها) أي : الجلاميد . (ش : ٩/١١٧) .

(٩) أي : الصحابة الراجمين لماعز . (ش : ٩/١١٧) .

وَلاَ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ ، ....

خلفه حتّى أتى عُرْضَ الحرّةِ[١] فانتصبَ لنا فرميْناهُ بجلاميدِ الحرّةِ حتّى سكتَ) . . فيه دليلٌ[٢] على أنّ تلك الجلاميدَ لم تكنْ مذفّفةً ، وإلاّ . . لم يُعدّدُوا الرميَ بها إلى أنْ سكتَ .

والأولَى : ألاّ يَبْعُدَ عنه فيُخطِئَه ، ولا يَدْنُوَ منه فيُؤْلِمَهُ ؛ أي : إيلاماً يُؤدّي لسرعةِ التذفيفِ[٣] ، وأنْ يُتوقّى الوجهُ ؛ إذْ جميعُ بدنِه[٤] محلٌّ للرجمِ ، وأن يُخلّى والاتقاءَ[٥] بيدِه ، وتُعرَضَ عليه التوبةُ ؛ لِتكونَ خاتمةَ أمرِه .

ولتُسْتَرْ عورتُه وجميعُ بدنِها ، ويُؤْمَرُ بصلاةٍ دَخَلَ وقتُها ، ويُجابُ لشربٍ لا أكلٍ ، ولصلاةِ ركعتَينِ ، ويُجهَّزُ ويُدْفَنُ في مقابرِنا ، ويُعْتَدُّ بقتلِه بالسيفِ ، لكنْ فاتَ الواجبُ .

(**ولا يحفر للرجل**) عندَ رجمِه وإنْ ثبَتَ زناه ببيّنةٍ ، **وظاهرُ المتنِ** : امتناعُ الحفرِ ، لكنّه جرَى في « شرحِ مسلمٍ » على التخييرِ[٦] ؛ لأنّه صَحَّ أنّ ماعزاً حُفِرَ له[٧] ، وأنّه لم يُحفَرْ له[٨] ، واختارَهُ[٩] البلقينيُّ وجَمَعَ بأنه حُفِرَ له أوّلاً حفرةٌ صغيرةٌ فهرَبَ منها فاتّبعُوه حتّى قتلُوه بالحرّةِ ؛ كما مرَّ .

---

(١) **قوله** : (عرض الحرة) وهي : اسم جبل في المدينة . انتهى ع ش . (ش : ٩/١١٧) .

(٢) خبر (بل قولهم . . .) إلخ . (ش : ٩/١١٧) .

(٣) وفي (خ) والمطبوعة المصرية : (إلى سرعة التذفيف) .

(٤) **قوله** : (إذ جميع بدنه . . .) إلخ علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله : (والأولى . . .) إلخ . كردي .

(٥) والواو في قوله : (والاتقاء) بمعنى مع ، فالإتقاء مفعول معه ، **والمعنى** : **الأولى** : أن يخلى من أن يتقي نفسه بيده ؛ يعني : لا يربط لأن يتقي نفسه باليد . كردي .

(٦) شرح صحيح مسلم (٦/١٩٧) .

(٧) أخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٣) عن بريدة رضي الله عنه .

(٨) أخرجه مسلم (١٦٩٤/٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٩) **قوله** : (واختاره) أي : التخيير . (ش : ٩/١١٨) .

وَالأَصَحُّ : اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلاَ يُؤَخَّرُ الرَّجْمُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ .

وَيُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لِمَرَضٍ ، ....

ولا يُنَافِيهِ ما في روايةٍ : حُفِرَ إلى صدرِه[1] ؛ لأنَّه[2] قد يَطْلُعُ منها ويَهْرُبُ ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن الحفرِ ونزولِه فيها ردُّ الترابِ عليه حتّى لا يَتَمكَّنَ مِن الخروجِ .

(**والأصح : استحبابه للمرأة**) بحيثُ يَبْلُغُ صدرَها (**إن ثبت**) زناها (**ببينة**) أو لعانٍ ؛ كما بَحَثَهُ البلقينيُّ ؛ لئلا تَنْكَشِفَ ، لا إقرارٍ ؛ لِيُمْكِنَها الهربُ إن رَجَعَتْ ، وثبوتُ الحفرِ[3] في الغامديّةِ مع أنّها كَانَتْ مقرةً[4] ؛ لبيانِ الجوازِ ؛ بدليلِ أنّه لم يُحْفَرْ للجُهَنِيّةِ وكَانَتْ مقِرّةً أيضاً[5] .

(**ولا يؤخر الرجم لمرض**) يُرْجَى برؤُه (**وحر وبرد مفرطين**) لأنَّ نفسَه مستوفاةٌ بكلِّ تقديرٍ (**وقيل : يؤخر**) أي : ندباً (**إن ثبت بإقرار**) لأنَّه بسبيلٍ مِن الرجوعِ ، ويُرَدُّ بأنَّ الأصلَ عدمُه .

أمّا ما لا يُرْجَى برؤُه .. فلا يُؤَخَّرُ له قطعاً على نزاعٍ فيه ، وكذا لو ارْتَدَّ أو تَحَتَّمَ قتلُه في المحاربةِ .

نعم ؛ يُؤَخَّرُ لوضعِ الحملِ والفطامِ ؛ كما قَدَّمَهُ في (الجراحِ)[6] ولزوالِ جنونٍ طَرَأَ بعدَ الإقرارِ .

(**ويؤخر الجلد لمرض**) أو نحوِ جرحٍ يُرْجَى برؤُه منه ، أو لكونِها حاملاً ؛

---

(١) أخرجها النسائي في « الكبرى » (٧٣٢٩) ، والبيهقي (١٧٠٤٥) ، وأحمد (٢٣٤٠٨) عن بريدة رضي الله عنه .

(٢) **قوله** : (ولا ينافيه) أي : ذلك الجمع ، وقوله : (لأنه ...) إلخ علة لعدم المنافاة . (ش : ١١٨/٩) .

(٣) **قوله** : (وثبوت الحفر ...) إلخ رد لدليل مقابل الأصح . (ش : ١١٨/٩) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٣) عن بريدة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٦) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه .

(٦) في (٨١٣/٨) .

فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ . . جُلِدَ لاَ بِسَوْطٍ ، بَلْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةُ غُصْنٍ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسُّهُ الأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الأَلَمِ ، فَإِنْ بَرِىءَ . . أَجْزَأَهُ .

لأنَّ القصدَ الردعُ لا القتلُ (فإن لم يرج برؤه . . جلد) إذ لا غاية تُنْتَظَرُ (لا بسوط) لئلاَّ يَهْلِكَ (بل) بنحوِ نعالٍ[١] ، وتَوَقَّفَ البلقينيُّ فيما أَلَمُها فوقَ أَلَمِ العِثْكَالِ وأطرافِ ثيابٍ و(بعثكال) بكسرِ العينِ أشهرُ مِن فتحِها ، وبالمثلثةِ ؛ أي : عُرْجُونٍ (عليه مئة غصن) وهي[٢] : الشمَارِيخُ ، فيُضْرَبُ به الحرُّ مرّةً ؛ لخبرِ أبي داودَ بذلك[٣] .

(فإن كان) عليه (خمسون) غصناً (. . ضرب به مرتين) لتكميلِ المئةِ ، وعلى هذا القياسِ فيه[٤] وفي القنِّ .

(وتمسه الأغصان) جميعاً (أو ينكبس بعضها على بعض ؛ ليناله بعض الألم) لئلاَّ تَتَعَطَّلَ حكمةُ الجلدِ من الزجرِ .

وبه فَارَقَ الاكتفاءَ في الأيمانِ بضربٍ لا يُؤْلِمُ على تناقضٍ فيه ؛ لأنَّ مبنَاها على العرفِ ، وغيرُ المؤلِمِ يُسَمَّى ضرباً عرفاً .

أمّا إذا لم تَمَسَّهُ ولم يَنْكَبِسْ بعضُها على بعضٍ أو شَكَّ في ذلك . . فلا يَكْفِي .

(فإن برىء) بفتحِ الراءِ وكسرِها بعدَ ضربِه بذلك (. . أجزأه) وفَارَقَ معضوباً حُجَّ عنه ثم شُفِيَ . . بأنَّ الحدودَ مبنيّةٌ على الدرءِ ، أو قبله[٥] . . حُدَّ كالأصحاءِ قطعاً ، أو في أثنائِه . . اعْتُدَّ بما مَضَى وحُدَّ الباقِي كالأصحاءِ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤٠) ، و« النهاية » (٧/ ٤٣٤) ، و« المغني » (٥/ ٤٥٨) ، و« حاشية الشرواني » (٩/ ١١٨) .

(٢) أي : العرجون أو العثكال ، والتأنيث لرعاية الخبر . (ش : ٩/ ١١٨) .

(٣) سنن أبي داود (٤٤٧٢) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

(٤) أي : الحر . (ش : ٩/ ١١٨) .

(٥) **قوله** : (أو قبله) عطف على قوله : (بعد ضربه) . (ش : ٩/ ١١٨) .

وَلاَ جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَإِذَا جَلَدَ الإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ .

(ولا جلد في حر وبرد مفرطين) بل يُؤَخَّرُ مع الحبسِ[1] لوقتِ الاعتدالِ ولو ليلاً ، وكذا قطعُ السرقةِ ، بخلافِ القودِ وحدِّ القذفِ ؛ لأنهما حقٌّ آدميٌّ .

واستثنى الماورديُّ والرويانيُّ مَن ببلدٍ لا ينفكُّ حرُّه أو بردُه فلا يُؤَخَّرُ ولا يُنقلُ لمعتدلةٍ ؛ لتأخرِ الحدِّ والمشقَّةِ[2] ، ويُقابَلُ إفراطُ الزمنِ بتخفيفِ الضربِ لِيَسْلَمَ مِن القتلِ[3] .

(وإذا جلد الإمام) أو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو نِضْوَ خلقٍ[4] لا يَحتمِلُ السياطَ (. . فلا ضمان على النص) لحصولِ التلفِ مِن واجبٍ أُقِيمَ عليه .

وإنّما ضَمِنَ من خَتَنَ في ذلك[5] بالديةِ ؛ لثبوتِ قدرِ الجلدِ بالنصِّ ، والختانِ بالاجتهادِ ، فكَانَ[6] مشروطاً بسلامةِ العاقبةِ ؛ كالتعزيرِ .

واستشكلَ الزركشيُّ ما ذُكِرَ في النِّضْوِ ، وقالَ : **الظاهرُ** : وجوبُ الضمانِ ؛ لأنَّ جلدَ مثلِه بالعِثكالِ لا بالسياطِ .

(فيقتضي) هذا النصُّ (أن التأخير مستحب) وهو كذلك عندَ الإمامِ ، لكنّه صَحَّحَ في « الروضةِ » : وجوبَه ، وعليه لا ضمانَ أيضاً[7] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤١) . و« النهاية » (٧/ ٣٥) .
(٢) وفي (ز) و(ر) : (لتأخر الجلد والمشقة) .
(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٢) ، بحر المذهب (١٣/ ٢١) .
(٤) **قوله** : (أو نضو خلق) بكسر النون وسكون الضاد ؛ أي : ضعيف البدن . (ش : ٩/ ١١٩) .
(٥) **قوله** : (في ذلك) أي : المرض أو الحر أو البرد . (ش : ٩/ ١١٩) .
(٦) أي : الختان . (ش : ٩/ ١١٩) .
(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٩٤ـ ١٩٥) ، روضة الطالبين (٧/ ٣١٨) .

. . . .

واعْتَمَدَه[١] الأذرَعيُّ ونَقَلَه عن جمعٍ ، **ويُؤَيِّدُه** : قولُ ابنِ المنذرِ : أَجْمَعُوا على أنَّ المريضَ لا يُجْلَدُ حتَّى يَصِحَّ .

وصَوَّبَ البلقينيُّ حملَ الأوّلِ على ما إذا كَانَ الجلدُ في ذلك[٢] لا يُهْلِكُ غالباً ولا كثيراً ، والوجوبِ على خلافِه .

* * *

(١) **قوله** : (واعتمده) أي : وجوب التأخير . اهـ مغني ، وكذا الضمير في (نقله) و(يؤيده) ، **قوله** : (حمل الأول) أي : ما اقتضاه النص ـ وفي الأصل : النقص ـ من الاستحباب . (ش : ٩/١١٩) .

(٢) **قوله** : (في ذلك) أي : المرض أو الحر أو البرد . (ش : ٩/١١٩) .

(كتاب حد القذف)

كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

شَرْطُ حَدِّ الْقَاذِفِ : التَّكْلِيفُ إِلاَّ السَّكْرَانَ ، وَالاخْتِيَارُ ، . . . .

(كتاب حد القذف)

مِن (حدّ) : مَنَعَ ؛ لمنعِه من الفاحشةِ ، أو قَدَّرَ ؛ لأنّ اللهَ تَعالَى قَدَّرَه فلا تَجُوزُ الزيادةُ عليه .

(القذفُ) **هو هنا** : الرميُ بالزنَا في معرضِ التعييرِ لا الشهادةِ .

وهو لرجلٍ أو امرأةٍ مِن أكبرِ الكبائرِ ؛ أي : وإنْ أَوْجَبَ التعزيرَ[١] لا الحدَّ **فيما يَظْهَرُ** ، ويَحْتَمِلُ خلافُه .

وإنّما وَجَبَ الحدُّ به دونَ الرمي بالكفرِ ؛ لقدرةِ هذا على نفيِ ما رُمِيَ به بأنْ يُجَدِّدَ كلمةَ الإسلامِ .

ومَرَّتْ تفاصيلُ القذفِ في (اللعانِ)[٢] .

(شرط حد القاذف) الالتزامُ ، وعدمُ إذنِ المقذوفِ ، وفرعيّتِه للقاذفِ ، فلا يُحَدُّ حربيٌّ وقاذفٌ لآذِنِه[٣] وإنْ أَثِمَ ، ولا أصلٌ وإنْ عَلاَ ؛ كما يَأْتِي[٤] ، و(التكليف) فلا يُحَدُّ صبيٌّ ومجنونٌ ؛ لرفعِ القلمِ عنهما (إلا السكران) فإنّه يُحَدُّ وإنْ كَانَ غيرَ مكلّفٍ ؛ تغليظاً عليه كما مَرَّ[٥] .

(والاختيار) فلا يُحَدُّ مكرَهٌ عليه ؛ لرفعِ القلمِ عنه أيضاً مع عدمِ التعييرِ .

---

(١) **كتاب حد القذف : قوله** : (وإن أوجب التعزير) قال الحليمي : قذف الصغيرة ، والمملوكة ، والحرة المنتهكة من الصغائر ؛ لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المستترة . **كردي** .

(٢) في (٨/ ٣٥١).

(٣) وفي (د) والمطبوعة المصرية والمكية : (وقاذف آذن له) .

(٤) أي : آنفاً في (ص: ٢٥٢)..

(٥) **قوله** : (كما مر) أي : في (الزنا) في شرح : (إلا السكران) . **كردي** .

وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ ، وَلاَ يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ؛ ....

وبه[١] فَارَقَ قتلَه إذا قَتَلَ لوجودِ الجنايةِ منه حقيقةً[٢] ، ويَجِبُ التلفّظُ به[٣] لداعيةِ الإكراهِ .

وكذا مكرِهُه[٤] ، وفَارَقَ مكرِهَ القاتلِ بأنّه آلتُه[٥] ؛ إذ يُمْكِنُه أخذُ يدِه فَيَقْتُلَ بها دونَ لسانِه فَيَقْذِفَ به .

وكذا لا يُحَدُّ جاهلٌ بتحريمِه ؛ لقربِ إسلامِه أو بعدِه عن عالِمِي ذلك .

(ويعزر) القاذفُ (المميز) الصبيُّ أو المجنونُ ؛ زجراً له وتأديباً ؛ ومن ثَمّ سَقَطَ بالبلوغِ والإفاقةِ (ولا يحد) أصلٌ أبٌ أو أمٌّ وإنْ عَلاَ (بقذف الولد) ومَن وَرِثَهُ الولدُ (وإن سفل) كما لا يُقْتَلُ به ، ولكنّه يُعَزَّرُ ؛ للإيذاءِ .

ويُفَرَّقُ بينَه[٦] وبينَ عدمِ حبسِه[٧] بدينِه . . بأنّ الحبسَ عقوبةٌ قد تَدُومُ مع عدمِ الإثمِ فلم يَلِقْ بحالِ الأصلِ ، على أنّ الرافعيَّ صَرَّحَ بأنه حيثُ عُزِّرَ إنّما هو لحقِّ اللهِ دونَ الولدِ[٨] . وعليه : فلا إشكالَ .

ولم يَقُلْ هنا : (ولا له) وقَالَهُ في القودِ ؛ لئلاّ يَرِدَ ما لو كَانَ لزوجةٍ ولدِه ولدٌ آخرُ مِن غيرِه . . فإنّ له الاستيفاءَ ؛ لأنّ بعضَ الورثةِ يَسْتَوْفِيهِ جميعَه ، بخلافِ القودِ .

---

(١) أي : بقوله : (مع عدم التعبير) . (ش : ٩/١١٩) .

(٢) قوله : (لوجود الجناية منه حقيقة) يعني : أن المأخذ هنا التعبير ولم يوجد ، وهناك الجناية وقد وجدت . كردي .

(٣) قوله : (ويجب التلفظ به) أي : يجب لدفع الحد التلفظ بما أكره به ، فإن زاد عليه أو تلفظ بغيره . . وجب الحدُّ . كردي .

(٤) قوله : (وكذا مكرِهه) بكسر الراء ؛ أي : وكذا لا يُحَدُّ مكرِه المكرَه . كردي .

(٥) قوله : (بأنه) أي : القاتل بالإكراه (آلته) أي : المكرِه بكسر الراء . (ش : ٩/١٢٠) .

(٦) قوله : (ويفرق بينه) أي : بين تعزير الوالد . كردي .

(٧) (وبين عدم حبسه) مع أن الحبس تعزير . كردي .

(٨) راجع « الشرح الكبير » (١١/١٦٨) .

فَالْحُرُّ حَدُّهُ ثَمَانُونَ ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ .

ولو قَالَ لولدِه أو ولدِ غيرِه : يا ولدَ الزنَا . . كَانَ قاذفاً لأمّه ، فيُحَدُّ لها بشرطِه .

وإذا وَجَبَ حدُّ القذفِ . . (فالحر) حالةَ القذفِ (حده ثمانون) جلدةً ؛ للآيةِ[1] ، فَدَخَلَ فيه[2] ما لو قَذَفَ ذميٌّ ثم حَارَبَ وأُرِقَّ فيُجْلَدُ ثمانِينَ ؛ اعتباراً بحالةِ القذفِ .

(والرقيق) حالةَ القذفِ أيضاً ولو مبعّضاً ومكاتَباً وأمَّ ولدٍ حدُّه (أربعون) جلدةً إجماعاً .

وبه[3] خُصَّتِ الآيةُ ، على أنّ منعَ الشهادةِ فيها[4] للقذفِ[5] مصرّحٌ بأنّها[6] في الأحرارِ .

وتغليباً[7] لحقِّ اللهِ تَعَالَى ، وإلاّ . . فما يَجِبُ للآدميِّ لا يُخَالِفُ فيه القنُّ الحرَّ وإنْ غُلِّبَ حقُّ الآدميِّ في توقّفِ استيفائِه على طلبه اتّفاقاً ، وسقوطِه بعفوِه[8] ولو على مالٍ ، لكنْ لا يَثْبُتُ المالُ ، وكذا بثبوتِ[9] زنَا المقذوفِ ببيّنةٍ أو إقرارٍ أو

---

(١) وهي ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

(٢) قوله : (فيه) أي : الحر . (ش : ٩/ ١٢٠) .

(٣) أي : بالإجماع . (ش : ٩/ ١٢٠) .

(٤) قوله : (على أن معنى الشهادة فيها) أي : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] . كردي .

(٥) قوله : (للقذف) أي : منع الشهادة لأجل القذف . كردي .

(٦) قوله : (مصرح بأنها) أي : تلك الشهادة الممنوعة في الأحرار ؛ إذ الرقيق لا تقبل شهادته وإن لم يقذف . كردي .

(٧) وقوله : (وتغليباً) عطف على قوله : (إجماعاً) يعني : أن هذا مما غلب فيه حق الله تعالى ؛ ولذا نصف مع الحر . كردي . وفي العراقية كأنه : (ولو القن مع الحر) . والله تعالى أعلم .

(٨) والضمير في (طلبه) و(بعفوه) يرجعان الى الآدمي . كردي .

(٩) وقوله : (وكذا بثبوت) عطف على (بعفوه) . كردي .

وَالْمَقْذُوفِ : الإِحْصَانُ ، وَسَبَقَ فِي اللِّعَانِ .

وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِالزِّنَا .. حُدُّوا فِي الأَظْهَرِ ، ....

يمينٍ مردودةٍ أو بلعانٍ .

ومن قَذَفَ غيرَه ولم يَسْمَعْهُ إلاَّ اللهُ والحفظةُ .. لم يَكُنْ كبيرةً موجبةً للحدِّ ؛ لخلوِّه عن مفسدةِ الإيذاءِ ، ولا يُعَاقَبُ في الآخرةِ إلاَّ عقابَ كذبٍ لا ضررَ فيه[1] ، قَالَهُ ابنُ عبدِ السلامِ .

وقد يُؤْخَذُ منه : أنّه لو كَانَ صادقاً ؛ بأنْ شَاهَدَ زناه .. لم يُعَاقَبْ ، وهو محتمَلٌ .

(و) شرطُ (**المقذوف**) لِيُحَدَّ قاذفُه : (**الإحصان**) للآيةِ (**وسبق في اللعان**) بيانُ شروطِه وشروطِ المقذوفِ .

نعم ؛ لا يَجِبُ على الحاكمِ البحثُ عن إحصانِ المقذوفِ ، بل يُقِيمُ الحدَّ على القاذفِ لظاهرِ الإحصانِ ؛ تغليظاً عليه لعصيانِه بالقذفِ ، ولأنَّ البحثَ عنه يُؤَدِّي إلى إظهارِ الفاحشةِ المأمورِ بسترِها بخلافِ البحثِ عن عدالةِ الشهودِ فإنّه يَجِبُ عليه ؛ لِيَحْكُمَ بشهادتِهم ؛ لانتفاءِ المعنيَينِ فيه ، كذا نَقَلَهُ الرافعيُّ عن الأصحابِ .

(**ولو شهد**) عندَ قاضٍ رجالٌ أحرارٌ مسلمُونَ (**دون أربعة بالزنا .. حدوا**) حدَّ القذفِ (**في الأظهر**) لِمَا في « البخاريِّ » : أنَّ عمرَ رَضِيَ الله عنه حَدَّ الثلاثةَ الذِينَ شَهِدُوا بزنا المغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ الله عنه[2] .

ولم يُخَالِفْه أحدٌ ، ولئلاَّ تُتَّخَذَ صورةُ الشهادةِ ذريعةً للوقيعةِ في أعراضِ الناسِ .

---

(١) صريح في وقوع عقاب كذب لا ضرر فيه ، فاحذر منه وتنبه له . أمير علي . هامش (ش) .

(٢) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً في كتاب الشهادات ، باب : (شهادة القاذف) بعد الحديث (٢٦٤٧) .

وَكَذَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ . . فَلاَ ، . . . .

ولهم تحليفُه أنّه لم يَزْنِ ، فإنْ نَكَلَ . . لم يُحَدُّوا إنْ حَلَفُوا ، وكذا لو كَانَ الزوجُ رابعَهم ؛ لتهمتِه في شهادتِه بزناها .

أمّا لو شَهِدُوا لا عندَ قاضٍ . . فَقَذَفَةٌ قطعاً .

ولا يُحَدُّ شاهدٌ جَرَحَ[1] بزناً وإنْ انفَرَدَ ؛ لأنَّ ذلك[2] فرضُ كفايةٍ عليه .

ويُنْدَبُ لشهودِ الزنَا فعلُ ما يَظُنُّونَهُ مصلحةً مِن سترٍ أو شهادةٍ .

ويَظْهَرُ : أنّ العبرةَ في المصلحةِ بحالِ المشهودِ عليه دونَ حالِ الشاهدِ ، ويَحْتَمِلُ اعتبارُ حالِه[3] أيضاً .

(**وكذا لو شهد أربع نسوة و**) أربع (**عبيد و**) أربع (**كفرة**) أهلِ ذمّةٍ أو أكثرُ في الكلِّ . . فَيُحَدُّونَ (**على المذهب**) لأنّهم ليسُوا مِن أهلِ الشهادةِ ، فَتَمَحَّضَتْ شهادتُهم للقذفِ .

ومحلُّه[4] إنْ كَانُوا بصفةِ الشهودِ ظاهراً ، وإلاّ . . لم يُصْغَ إليهم فيَكُونُونَ قذفةً قطعاً[5] .

ولا تُقْبَلُ إعادتُها مِن الأوّلِينَ[6] إذا تَمُّوا ؛ لبقاءِ التهمةِ ؛ كفاسقٍ رُدَّ فتابَ ، بخلافِ نحوِ الكفرةِ والعبيدِ ؛ لظهورِ نقصِهم فلا تهمةَ .

(**ولو شهد واحد على إقراره**) بالزنا (**فلا**) حدَّ ؛ كما لو قَالَ له : أَقْرَرْتَ

---

(١) شاهداً آخر . كاتب . هامش (ك) .

(٢) **قوله** : (لأن ذلك) أي : جرح الشاهد بزناه . (ش : ٩/ ١٢١) .

(٣) أي : الشاهد . (ش : ٩/ ١٢١) .

(٤) **قوله** : (ومحله) أي : محل الخلاف . انتهى مغني . (ش : ٩/ ١٢١) .

(٥) أي : لأن قولهم ليس في معرض شهادة . (ش : ٩/ ١٢١) .

(٦) **قوله** : (من الأولين) وهم من في قول المصنف : (دون أربعة) . كردي .

. . . .

بالزِنَا ، قاصداً به قذفَه وتعييرَه ، بل أولى .

تنبيه : قد يُسْتَشْكَلُ ما تَقَرَّرَ[١] المعلومُ منه أنَّ حدَّ دونَ الأربعةِ للقذفِ اللازم منه الفسقُ . . بأنه[٢] كيف تَجُوزُ فضلاً عن أن تُطْلَبَ مِن أحدِ الأربعةِ الشهادةُ[٣] بالزِنَا مع احتمالِ أنَّ البقيَّةَ لا يَشْهَدُونَ فَيَتَرَتَّبُ عليه الفسقُ والحدُّ ، ولا حيلةَ مسقِطةَ لهما[٤] عنه بفرضِ عدمِ شهادةِ البقيّةِ ولا أصلَ هنا نَسْتَصْحِبُهُ ، بل الأصلُ عدمُ شهادتِهم[٥] وإنْ وَثِقَ كلٌّ من الأربعةِ بالبقيّةِ بأنّه يَشْهَدُ بعدَه .

وممّا يَزِيدُ الإشكالَ أنّه قد يَتَرَتَّبُ على عدمِ شهادتِهم حدُّ قاذفِه ، فحينئذٍ يَتَعَارَضُ خشيةُ الشاهدِ[٦] الحدَّ[٧] والفسقَ[٨] بامتناعِ غيرِه ، وحدَّ الغيرِ[٩] إنْ لم يَشْهَدْ[١٠] .

وأشْكَلُ مِن ذلك أنّه لو عَلَّقَ الطلاقَ بزِنَاها وعَلِمَ به اثنَانِ ؛ فإنْ شَهِدَا به . . يَتَرَتَّبُ عليهما الحدُّ والفسقُ ، وإنْ لم يَشْهَدَا . . صَارَا مقِرَّيْنِ للزوجِ على وطئِها زناً ، لكن يَحْتَمِلُ في هذه[١١] أنّهما يَشْهَدَانِ وجوباً ولا شيءَ

---

(١) قوله : (قد يستشكل ما تقرر) وهو قوله : (حد القذف) في شرح : (حدوا) فإنه يعلم منه أن حدّ دون الأربعة لأجل القذف اللازم منه الفسق . كردي .

(٢) وقوله : (بأنه) متعلق بـ(يستشكل) . كردي .

(٣) وقوله : (الشهادة) فاعل (يجوز) أي : كيف يجوز الشهادة . . . إلخ . كردي .

(٤) وقوله : (مسقطة لهما) أي : للفسق والحد . كردي .

(٥) والضمير في (عدم شهادتهم) يرجع إلى : (البقية) . كردي .

(٦) قوله : (خشية الشاهد) أي : الشاهد من البقية . كردي .

(٧) وقوله : (الحد) مفعول (خيشة) . كردي .

(٨) (والفسق) عطف على (الحد) أي : خشية الشاهد من البقية الحد والفسق لنفسه ، وخشية حد الغير يتعارضان . كردي .

(٩) قوله : (وحد الغير) عطف على (الحد) والغيرُ هنا شامل لمن شهد قبله ، ولقاذف المشهود عليه مطلقاً . (ش : ٩/ ١٢٢) .

(١٠) قوله : (إن لم يشهد) أي : كل من الأربعة . (ش : ٩/ ١٢٢) .

(١١) أي : مسألة تعليق طلاقها بزناها . (ش : ٩/ ١٢٢) .

وَلَوْ تَقَاذَفَا . . فَلَيْسَ تَقَاصّاً ، . . . .

عليهما[١] ؛ لأنّ قصدَهما إيقاعَ الطلاقِ يَمْنَعُ عنهما[٢] توهّمَ القذفِ بصورةِ الشهادةِ .

وقد يُجَابُ عن ذلك[٣] بأنّه مَرَّ[٤] أنّ للشاهدِ أن يُحلِّفَ المشهودَ عليه أنّه ما زَنَى ؛ فإذا كَانَ الشاهدُ متحققاً لزناه . . فهو في أمنٍ مِن الحدِّ ؛ لأنّه إذا طلَبَ منه[٥] اليمينَ بأنّه ما زَنَى . . يَمْتَنِعُ منها ؛ نظراً للغالبِ على الناسِ مِن امتناعِهم من اليمينِ الغموسِ فَسَوَّغَ[٦] له النظرُ[٧] إلى هذا الغالبِ الشهادةَ[٨] بل قد تَلْزَمُه لأَمْنِه حينئذٍ[٩] من لحوقِ ضررٍ به ، فَتَأَمَّلْ ذلك فإنّه مهمٌّ .

(ولو تقاذفا . . فليس تقاصّاً) فلكلٍّ واحدٍ الحدُّ على الآخرِ ؛ لأنّ شرطَ التقاصِّ اتّحادُ الجنسِ والصفةِ ، وهو متعذِّرٌ هنا ؛ لاختلافِ تأثيرِ الحدّينِ باختلافِ البدنَيْنِ غالباً .

نعم ؛ لمن سُبَّ أنْ يَرُدَّ على سابِّه بقدرِ سبِّه ممّا لا كذبَ فيه ولا قذفَ ؛ كـ : يا ظالمُ ، يا أحمقُ ؛ لخبرِ أبي داودَ : أنّ زينبَ لَمَّا سَبَّتْ عائشةَ رَضِيَ الله عنهما . . قَالَ لها النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ : « سُبِّيهَا »[١٠] .

ولأنّ أحداً لا يَكَادُ يَنفَكُّ عن ذلك[١١] .

---

(١) أي : من الحد والفسق . (ش : ٩/ ١٢٢) .

(٢) وفي (ت) و(غ) و(هـ) والمطبوعة الوهبية : (منع عنهما) .

(٣) **وقوله** : (يجاب عن ذلك) أي : عن الاستشكال . كردي .

(٤) أي : آنفاً . (ش : ٩/ ١٢٢) .

(٥) أي : من المشهود عليه . (ش : ٩/ ١٢٢) .

(٦) **وقوله** : (فسوغ) أي : جوز . كردي .

(٧) **وقوله** : (النظر) فاعل (سَوَّغَ) . كردي .

(٨) **وقوله** : (الشهادة) مفعوله ـ أي : مفعول (سوّغ) ـ . كردي .

(٩) **قوله** : (حينئذ) أي : حين النظر المذكور ، أو حين كون الغالب الامتناع . (ش : ٩/ ١٢٢) .

(١٠) سنن أبي داود (٤٨٩٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(١١) أي : عن الظلم والحمق . (ش : ٩/ ١٢٣) .

وَلَوِ اسْتَقَلَّ الْمَقْذُوفُ بِالاسْتِيفَاءِ . . لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ .

ولا يَحِلُّ له[1] أن يَتَجاوَزَ لنحوِ أبيه ، وبانتصارِه[2] يَسْتَوْفِي ، ويَبْقَى على الأوّلِ إثمُ الابتداءِ ، والإثمُ لحقِّ اللهِ تَعالَى ، كذا قالَهُ غيرُ واحدٍ .

وظاهرُه : إنْ لم يُجعَلْ[3] (والإثمُ)[4] هو السابقَ : أنّه يَبْقَى عليه إثمانِ .

والذِي يَتَّجِهُ: أنّه لا يَبْقَى عليه إلاّ الثانِي[5] فقطْ ؛ كما قَالُوه فيمَن قَتَلَ فَقُتِلَ قوداً .

وإذا وَقَعَ الاستيفاءُ بالسبِّ المماثلِ فأيُّ ابتداءٍ[6] يَبْقَى على الأوّلِ للثانِي حتّى يَكُونَ عليه إثمُه ؟! وإنّما الذِي عليه الإثمُ المتعلّقُ بحقِّ اللهِ تَعالَى ، فإذا مَاتَ ولم يَتُبْ . . عُوقِبَ عليه إنْ لم يُعْفَ عنه[7] .

(ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحدِّ ولو بإذنِ الإمامِ أو القاذفِ (. . لم يقع الموقع) فإنْ مَاتَ به . . قُتِلَ المقذوفُ ما لم يَكُنْ بإذنِ القاذفِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، وإنْ لم يَمُتْ . . لم يُجْلَدْ حتّى يَبْرَأَ من ألمِ الأوّلِ .

وإنّما لم يَقَعْ ؛ لاختلافِ إيلامِ الجلداتِ مع عدمِ أمنِ الحيفِ ؛ ومن ثَمّ اعْتُدَّ بقتلِه[8] للزانِي المحصَنِ لا بجلدِه .

نعم ؛ لسيّدٍ قَذَفَهُ قنُّه أنْ يَحُدَّهُ ، وكذا لمن قُذِفَ وتَعَذَّرَ عليه الرفعُ للسلطانِ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ إذا أَمْكَنَهُ مِن غيرِ مجاوزةٍ للمشروعِ ، **والله أعلم** .

---

(١) أي : للمسبوب . (ش : ٩/ ١٢٣) .

(٢) **قوله** : (وبانتصاره) أي : لنفسه بسبِّهِ صاحبَه . (ع ش : ٧/ ٤٣٨) .

(٣) وفي (ت) و(س) : (وظاهره أنه إن لم يجعل) .

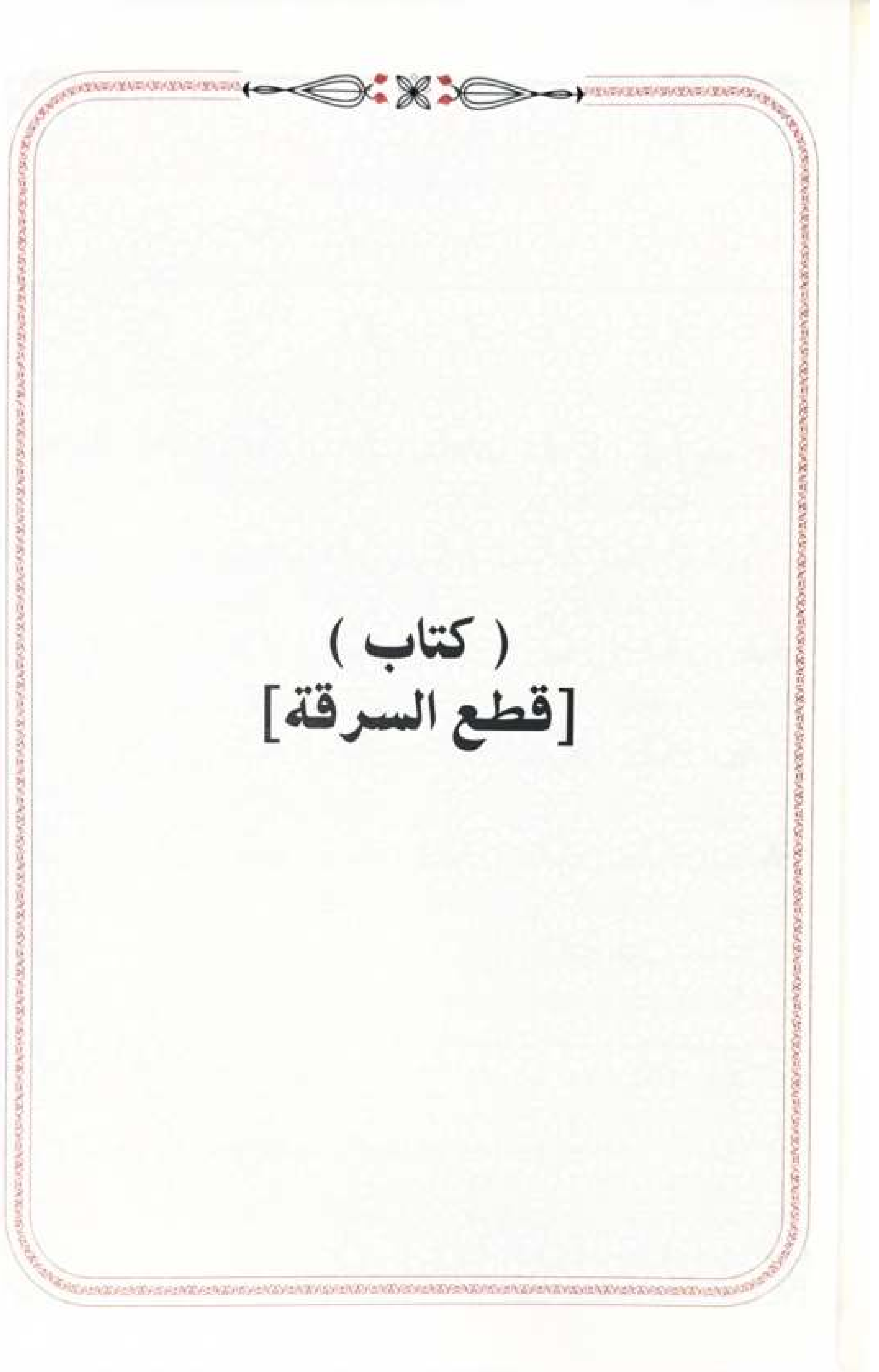
(٤) **قوله** : (إن لم يجعل والإثم . . .) إلخ ؛ أي : إن لم يجعل لفظ : (والإثم) في قوله : (والإثم لحق الله تعالى) عين الإثم السابق . . يبقى عليه إثمان : أحدهما إثم الابتداء ، والثاني هو الإثم لحقِّ الله تعالى . كردي .

(٥) أي : الإثم لحق الله تعالى . (ش : ٩/ ١٢٣) .

(٦) **قوله** : (فأي ابتداء) التشنيع على الظاهر الذي يقتضي إثمين . كردي .

(٧) **وقوله** : (إن لم يعف عنه) معناه : وإن لم يَعْفُ الله تعالى عنه بفضله . كردي .

(٨) **قوله** : (اعتد بقتله) أي : بقتل واحد من الرعايا الزانِيَ المحصنَ . كردي .



(كتاب)
[قطع السرقة]

كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

....

(كتاب)
[قطع السرقة]

(قطع) قِيلَ : لو حَذَفَهُ كما حَذَفَ (حدّ) مِن (كتابِ الزنا) .. لكَانَ أعمَّ وأخصرَ ؛ لتناولِه أحكامَ نفسِ السرقةِ . انتَهَى

ويُرَدُّ بأنَّ القطعَ هنا واحدٌ لا يَخْتَلِفُ باختلافِ الفاعلِ فكَانَ هو المقصودَ بالذاتِ ، وما عَدَاهُ بطريقِ التبع له فَذَكَرَ لذلك[1] ، والحدَّ ثَمَّ[2] متعدّدٌ بتعدّدِ فاعلِه ومختلِفٌ في بعضِ أجزائِه ، وهو التغريبُ ، فَحُذِفَ[3] ؛ لئلاَّ يُتَوَهَّمَ التخصيصُ ببعضِها .

فهما[4] صنيعَانِ لكلٍّ ملحظٌ .

فإنْ قُلْتَ : قَالَ الزركشيُّ : عَبَّرَ في « التنبيهِ » بـ(حد السرقة) وهو أحسنُ ؛ لأنَّ الحدَّ لا يَنْحَصِرُ في القطعِ . قُلْتُ : إنَّما يَصِحُّ هذا بناءً على الضعيفِ : أنَّ الحسمَ مِن تتمّةِ الحدِّ ، أو على أنَّ مَن سَرَقَ خامسةً[5] ، أو ولا أربعَ له[6] ، أو ولا تكليفَ .. يَكُونُ تعزيرُه الذي ذَكَرُوه حدّاً له ، والوجهُ : خلافُه ؛ لأنَّ الحدَّ مقدَّرٌ شرعاً والتعزيرَ بخلافِه ، وما هنا غيرُ مقدّرٍ فَتَعَذَّرَ كونُه حدّاً .

---

(١) قوله : (فذكر) أي : لفظ : قطع (لذلك) أي : لكونه هو المقصود بالذات . (ش : ٩/ ١٢٤) . وفي (خ) : (فذكره) .

(٢) قوله : (والحد) بالنصب عطفا على القطع (ثم) أي : في الزنا . (ش : ٩/ ١٢٤) .

(٣) أي : لفظ (حد) . (ش : ٩/ ١٢٤) .

(٤) قوله : (فهما) أي : ذكر القطع هنا ، وحذف الحد في الزنا . (ش : ٩/ ١٢٤) .

(٥) أي : مرة خامسة . (ش : ٩/ ١٢٤) .

(٦) أي : أطراف أربع عطف على (خامسة) . (ش : ٩/ ١٢٤) .

. . . .

ونصُّ الإمامِ[١] على أنّ تعزيرَ الصبيِّ ؛ أي : المميِّزِ ، والقاضِي[٢] على أنّ تعزيرَ المجنونِ الذِي له نوعُ تمييزٍ حدٌّ له[٣] . . فيه تجوّزٌ ظاهرٌ ؛ كما هو واضحٌ .

(السرقة) هي ـ بفتحٍ فكسرٍ ، أو بفتحٍ أو كسرٍ فسكونٍ ـ لغةً : أخذُ الشيءِ خُفيةً ، وشرعاً : أخذُ مالٍ خفيةً مِن حرزِ مثلِه بشروطِه الآتيةِ .

والأصلُ فيها[٤] : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ[٥] .

ولمّا شكّكَ الملحدُ المَعَرِّيُّ بقولِه :

يدٌ بخمسِ مئينَ عَسْجَدٍ[٦] وُدِيَتْ[٧] ما بالُها قُطِعَتْ في ربعِ دينارِ ؟

أجابَهُ القاضِي عبدُ الوهابِ المالكيُّ بجوابٍ بديعٍ مختصرٍ وهو قولُه :

وقايةُ النفسِ أغلاهَا وأرخصَهَا وقايةُ المالِ ، فافْهَمْ حكمةَ البارِي

أي : لو وُدِيَتْ بالقليلِ . . لَكَثُرَتِ الجناياتُ على الأطرافِ المؤديةِ لإزهاقِ النفوسِ ؛ لسهولةِ الغرمِ في مقابلتِها ، ولو لم تُقْطَعْ إلاّ في الكثيرِ . . لَكَثُرَتِ الجناياتُ على الأموالِ .

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (نصّ الأم) .

(٢) **قوله** : (والقاضي) عطف على (الإمام) ـ وفي الأصل : (الأم) ـ . (ش : ٩/ ١٢٤) .

(٣) **قوله** : (حد له) خبر (أن) ، وقوله : (فيه تجوز . . .) إلخ خبر (ونص الإمام) ـ وفي الأصل : ونص الأم ـ . (ش : ٩/ ١٢٤) .

(٤) أي : في القطع بها « نهاية » و« مغني » . (ش : ٩/ ١٢٤) .

(٥) أما الكتاب . . فقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا . . . ﴾ [المائدة : ٣٨] .
وأما السنة . . فالحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « **وَأيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ . . لَقَطَعْتُ يَدَهَا** » . أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) . ومنها : عن عائشة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « **تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فصاعِداً** » . أخرجه البخاري (١٦٧٩٠) ومسلم (١٦٨٤) .

(٦) **كتاب قطع السرقة** : **قوله** : (بخمس مئين عسجد) **العسجد** : البعير . **كردي** . **والعسجد** : الذهب . المعجم الوسيط (ص : ٦٢١) .

(٧) **وقوله** : (وديت) أي : تساوي . **كردي** .

يُشْتَرَطُ لِوُجوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ : كَوْنُهُ رُبْعَ دِينارٍ خَالِصاً أَوْ قِيمَتَهُ ، . . . .

وأجَابَ ابنُ الجوزيُّ بأنَّها لمّا كَانَتْ أمينةً . . كَانَتْ ثمينةً ، فلمَّا خَانَتْ . . هَانَتْ .

وأركانُ السرقةِ الموجبةِ للقطعِ : سرقةٌ ، كذا وَقَعَ في عباراتِهم ، **وهو صحيحٌ** ؛ إذ المرادُ بالسرقةِ الثانيةِ : مطلقُ الأخذِ خفيةً ، وبالأولَى : الأخذُ خفيةً من حرزٍ ، وسارقٌ ، ومسروقٌ .

ولطولِ الكلامِ فيه بَدَأَ به فقالَ : (**يشترط لوجوبه في المسروق أمور : كونه ربع دينار**) أي : مثقالِ ذهباً مضروباً ؛ كما في الخبرِ المتفقِ عليه[1] ، وشَذَّ مَن قَطَعَ بأقلَّ منه .

وخبرُ : « **لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوِ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ** »[2] . إمّا أُرِيدَ بـ(البيضةَ) فيه بيضةُ الحديدِ ، وبـ(الحبلَ) ما يُسَاوِي ربعاً ، أو الجنسُ[3] ، أو أنّ مِن شأنِ السرقةِ أنّ صاحبَها يَتَدرَّجُ مِن القليلِ إلى الكثيرِ حتّى تُقْطَعَ يدُه .

(**خالصاً**) وإنْ تَحَصَّلَ مِن مغشوشٍ ، بخلافِ الربعِ المغشوشِ ؛ لأنّه ليسَ ربعَ دينارٍ حقيقةً .

(**أو**) كونُهُ[4] فضّةً كَانَ أو غيرَها يُسَاوِي[5] (**قيمته**) بالذهبِ المضروبِ الخالصِ حالَ الإخراجِ مِن الحرزِ ، فإنْ لم تُعْرَفْ قيمتُه بالدنانيرِ . . قُوِّمَ بالدراهمِ ثُمّ هي بالدنانيرِ ، فإنْ لم يَكُنْ بمحلِّ السرقةِ دنانيرُ . . انْتُقِلَ لأقربِ محلٍّ إليها فيه

---

(١) وهو حديث عائشة رضي الله عنها السابق .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) ، ومسلم (١٦٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) **قوله** : (أو الجنس) أي : أو أريد بالبيضة والحبل في الخبر جنسهما ؛ يعني : سرق من ذلك الجنس ما يساوي ربع دينار . كردي .

(٤) **قوله** : (أو كونه) أي : أو كون المسروق سواء كان ذلك فضةً أو غيرها يساوي . . . إلخ . كردي .

(٥) **فقوله** : (يساوي) خبر (كونه) . كردي .

. . . .

ذلك[١] ؛ كما هو قياسُ نظائرِه .

ولو اختَلَفَتْ قيمةُ نقدَينِ خالصَينِ . . اعتُبِرَ أدناهما[٢] ؛ كما قَالَه الدارميُّ ؛ لوجودِ الاسمِ ؛ أي : ومعه[٣] لا نظرَ لدرءِ الحدِّ بالشبهةِ ؛ **لأنَّ شرطَها** : أنْ تكُونَ قويَّةً ، ولا قوّةَ لها مع صدقِ الاسمِ بأنَّه أخذُ ما يُساوِي نصاباً .

ويُفرَقُ بينَه[٤] وبينَ ما لو شَهِدَتْ بيّنةٌ بأنَّه نصابٌ ، وأخرَى بأنه دونَه ، فلا قطعَ ؛ بأنَّ هنا تعارضاً أَوْجَبَ إلغاءَهما في الزائدِ على الأقلِّ فلم يُوجَدِ الاسمُ بخلافِه[٥] في مسألتِنا ، وبينَه[٦] وبينَ ما مَرَّ فيما لو نَقَصَ نصابُ الزكاةِ في بعضِ الموازينِ الظاهرِ جريانُه هنا أيضاً . . بأنَّ الوزنَ أمرٌ حسّيٌّ ، والتقويمَ أمرٌ اجتهاديٌّ واختلافُ الحسيِّ أقوَى فأثَّرَ دونَ اختلافِ الاجتهاديِّ .

وأمَّا قولُ الماورديِّ : إنْ كَانَ ثم أغلبُ اعتُبِرَ[٧] ، وإلاَّ فوجهَانِ[٨] . . فيُرَدُّ ـ وإنْ قَالَ الزركشيُّ : أنَّه الأحسنُ[٩] ـ بأنَّ الغلبةَ لا دخلَ لها هنا مع النظرِ إلى ما مَرَّ مِن صدقِ الاسمِ ، وبأنَّه مع الاستواءِ[١٠] لم يُرَجِّحْ[١١] شيئاً ،

---

(١) **قوله** : (إليها) **الأولى** : التذكير كما في « المغني » ، **قوله** : (فيه ذلك) أي : في ذلك الأقرب الدنانير . (ش : ٩/١٢٥) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤٢) . و« حاشية الشرواني » (٩/١٢٥) ، و« المغني » (٥/٤٦٦) ، و« النهاية » (٧/٤٤٠) .

(٣) أي : مع وجود الاسم . (ش : ٩/١٢٥) .

(٤) أي : بين القطع بالأدنى هنا . (ش : ٩/١٢٥) .

(٥) **قوله** : (بخلافه) أي : الاسم . (ش : ٩/١٢٥) .

(٦) **قوله** : (وبينه) أي : اعتبار أدنى النقدين هنا . (ش : ٩/١٢٥) .

(٧) **قوله** : (اعتبر) أي : أغلب النقدين في القطع . (ش : ٩/١٢٥) .

(٨) الحاوي الكبير (١٧/٩٠ـ٩١) .

(٩) **قوله** : (أنه الأحسن) أي : قول الماوردي . (ش : ٩/١٢٥) .

(١٠) أي : استواء النقدين استعمالاً . (ش : ٩/١٢٥) .

(١١) أي : الماوردي . (ش : ٩/١٢٥) .

. . . .

فتَعَيَّنَ ما أَطْلَقَهُ[(١)] الدارميُّ .

ولا بدّ مِن قطعِ المقوِّمِ[(٢)] ؛ بأنْ يَقُولَ : قيمتُه كذا قطعاً ، وإنْ كَانَ مستَنَدُ شهادتِه الظنَّ .

وبه فَارَقَ[(٣)] شاهدَي القتلِ فإنّ مستَنَدَ شهادتِهما المعاينةُ ، فلم يُحْتَجْ للقطعِ منهما وإن اسْتَوَى البابَانِ في أنّ الشهادةَ في كلٍّ إنّما تُفِيدُ الظنَّ لا القطعَ ، فانْدَفَعَ ما للبلقينيِّ هنا .

وهل وجوبُ ذكرِ القطعِ بالقيمةِ يَخْتَصُّ بما هنا ؛ رعايةً للحدِّ الواجبِ الاحتياطِ له ، أو يَعُمُّ كلَّ شهادةٍ بقيمةٍ ؛ لما تَقَرَّرَ مِن الفرقِ[(٤)] ؟ **كلٌّ محتمَلٌ** ، **والثاني** : **أقربُ** ؛ لتصريحِ الشيخَينِ[(٥)] نقلاً عن الإمامِ بأنّ التقويمَ[(٦)] تارةً يَنْشَأُ عن الاجتهادِ ، وتَارةً يَنْشَأُ عن القطعِ ؛ أي : فإذا قَالَ : قيمتُه كذَا . . احْتَمَلَ أنّه عن الاجتهادِ ، وهو لا يَكْفِي[(٧)] فَوَجَبَ التصريحُ بما يَدْفَعُ هذا الاحتمالَ[(٨)] .

وألاَّ يَتَعَارَضَ[(٩)] بينتَانِ ، وإلاَّ . . أُخِذَ بالأقلِّ[(١٠)] .

---

(١) **قوله** : (ما أطلقه . .) إلخ ؛ أي : من اعتبار أدنى النقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء . (ش : ٩/ ١٢٥) .

(٢) **قوله** : (قطع المقوم) أي : نصُّه على أن قيمته ربع دينار . كردي .

(٣) أي : شاهد التقويم . (ش : ٩/ ١٢٥) .

(٤) (كما تقرر من الفرق) وهو قوله : (وبه فارق . . .) إلخ . كردي . كذا في النسخ .

(٥) راجع « الشرح الكبير » (١١/ ١٧٩) ، و« روضة الطالبين » (٧/ ٣٢٩) .

(٦) أي : مطلق التقويم الشامل لما هنا وغيره . (ش : ٩/ ١٢٥ـ١٢٦) .

(٧) **قوله** : (وهو لا يكفي) أي : الاجتهاد لا يكفي في التقويم . كردي .

(٨) **قوله** : (يدفع هذا الاحتمال) بأن يقول : قيمته كذا قطعاً ؛ ليعلم أنه نشأ عن القطع لا عن الاجتهاد . كردي .

(٩) **قوله** : (وألاَّ يتعارض) عطف على (قطع المقوم) أي : ولا بد من ألاَّ يتعارض بينتان . كردي .

(١٠) (وإلاَّ) أي : وإن تعارضتا (أخذ بالأقل) من القيمتين ، فلو شهد اثنان بأنه نصاب ، وقوَّمه=

وَلَوْ سَرَقَ رُبْعاً سَبِيكَةً لاَ يُسَاوِي رُبْعاً مَضْرُوباً . . فَلاَ قَطْعَ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوساً لاَ تُسَاوِي رُبْعاً . . قُطِعَ ، . . . .

وذلك[1] لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ[2] ، وكَانَ الدينارُ إذ ذاكَ اثني عشرَ درهماً .

(**ولو سرق ربعاً**) ذهباً (**سبيكةً**) فاندَفعَ اعتراضُه[3] بأنَّ (سبيكةً) مؤنثٌ فلا يَصِحُّ كونُه نعتاً لربعٍ (**لا يساوي ربعاً مضروباً . . فلا قطع**) به (**في الأصح**) لأنَّ الدينارَ المذكورَ في الخبرِ اسمٌ للمضروبِ .

أو خاتماً[4] ذهباً تَبْلُغُ قيمتُه الربعَ لا وزنُه . . فكذلك ؛ كما في « الروضة »[5] .

وزعمُ الإسنويِّ : أنّه غلطٌ فاحشٌ[6] . . هو الغلطُ ؛ كما قالَه البلقينيُّ ؛ لأنَّ الوزنَ لا بدَّ منه .

وهل يُعْتَبَرُ معه في غير المضروبِ كالقُرَاضَةِ[7] والتبرِ والحليِّ أن تَبْلُغَ قيمتُه ربعَ دينارٍ مضروبٍ ؟ **الأصحُّ** : نعم ، خلافاً لِمَا يُوهِمُه كلامُ غيرِ واحدٍ كالسبيكةِ .

وتقويمُ الذهبِ السبيكةِ بالذهبِ المضروبِ الذي صَرَّحَ به المتنُ لا محذورَ فيه ، خلافاً لمن زَعَمَهُ فأَوْجَبَ تقويمَها بالدراهمِ ثُم هي بالمضروبِ .

(**ولو سرق دنانير ظنها فلوساً**) مثلاً (**لا تساوي ربعاً . . قطع**) لوجودِ سرقةِ

= آخران بدونه . . . فلا قطع ، ويؤخذ في الغرم بالأقل . **والمجن** : الترس . **كردي** .

(١) راجع إلى قول المتن : (أو قيمته) . (ش : ٩/١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) **قوله** : (فاندفع اعتراضه) وجه الاندفاع : أن (سبيكة) صفة موصوف محذوف وهو (ذهباً) . كردي .

(٤) **قوله** : (أو خاتما) عطف على (ربعا) في المتن . (ش : ٩/١٢٦) .

(٥) روضة الطالبين (٧/٣٢٨) .

(٦) المهمات (٨/٣٢٧ـ٣٢٨) .

(٧) **القُرَاضَة** : قِطَع الذهب والفضة . تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٨٠) .

وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبُعٍ جَهِلَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَاباً مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ . . فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى ، وَإِلَّا . . قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ .

الربع مع قصدِ أصلِ السرقةِ ولا عبرةَ بالظنِّ[1] ؛ ومِن ثَم لو سَرَقَ فلوساً لا تُساوي ربعاً . . لم يُقطعْ وإنْ ظَنَّها دنانيرَ ، وكذا ما ظَنَّهُ له ؛ لأنه لم يَقصِدْ أصلَ السرقةِ .

(وكذا ثوب رث) بالمثلثةِ (في جيبه تمام ربع جهله في الأصح) لما مرَّ[2] ، وكونُه هنا جَهِلَ جنسَ المسروقِ . . لا يُؤثِّرُ ؛ لِمَا تَقرَّرَ أنه قَصَدَ أصلَ السرقةِ فلم يَفترِقِ الحالُ بينَ الجهلِ بالجنسِ هنا وبالصفةِ .

(ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين) بأن تَمَّمَهُ[3] في المرّةِ الثانيةِ (فإن تخلل) بينَهما (علم المالك) بذلك (وإعادة الحرز) بنحوِ إصلاحِ نقبٍ وغلقِ بابٍ مِن المالكِ أو نائبِه دونَ غيرِهما ؛ كما اقتَضَتْهُ عبارةُ « الروضةِ »[4] وإنْ لم يَكُنْ[5] كالأوّلِ حيثُ وُجِدَ الإحرازُ ؛ كما هو ظاهرٌ (. . فالإخراج الثاني سرقة أخرى) لاستقلالِ كلٍّ حينئذٍ ؛ فلا قطعَ به كالأوّلِ .

(وإلا) يَتخَلَّلْ علمُ المالكِ ولا إعادتُه[6] الحرزَ أو تَخلَّلَ أحدُهما فقط خلافاً للبلقينيِّ ومَن تَبِعَه[7] في هذه (. . قطع في الأصح) اشتَهَرَ هتكُ الحرزِ أم لا ؛ لبقاءِ الحرزِ بالنسبةِ إليه لهتكِه له ، فانبَنَى فعلُه على فعلِه .

---

(١) قوله : (ولا عبرة بالظن) أي : البين خطؤه . (ش : ٩/١٢٦) .
(٢) أي : آنفاً . (ش : ٩/١٢٦) .
(٣) أي : بأن أخرج مرة بعض النصاب ومرة ثانية باقيه . (ش : ٩/١٢٦) .
(٤) روضة الطالبين (٧/٣٢٨) .
(٥) أي : الحرز المعاد . (ش : ٩/١٢٧) .
(٦) قوله : (ولا إعادته . . .) إلخ بهاء الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة « المنهاج » إذ هي تقتضي أن الحرز لو أعيد ولو من غير المالك . . كان سرقة أخرى . انتهى . كردي . (ش : ٩/١٢٧) . والكردي هنا بضم الكاف .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤٣) .

وَلَوْ نَقَبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَانْصَبَّ نِصَابٌ . . قُطِعَ فِي الأَصَحِّ . وَلَوِ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ . . قُطِعَا ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

ويُوَجَّهُ ذكرُ هذِه[1] هنا بأنّ فيها بياناً ؛ لأنّ النصابَ الذي الكلامُ فيه تارةً يَكُونُ إخراجُه على مرتَينِ أو أكثرَ ؛ كإخراجِه مرّةً ، وتارةً لا ، فَانْدَفَعَ اعتراضُ الرافعيِّ « الوجيزَ » في ذكرِها هنا مع اتباعِه له في « المحرّرِ » بأنه لا تعلّقَ لها بالنصابِ[2] .

وسَيَأْتِي[3] لهذه ما يُشَابِهُها مع الفرقِ بينهما .

(ولو نقب وعاء حنطة ونحوها) كجيبٍ أو كمٍّ أو أسفلَ غرفةٍ (فانصب) منه (نصاب) أي : مقوَّمٌ به على التدريجِ (. . قطع) به (في الأصح) لأنّه هَتَكَ الحرزَ وفوَّتَ المالَ فعُدَّ سارقاً ، وزعمُ ضَعفِ السببِ يُبْطِلُه إلحاقُه بالمباشرةِ في القودِ وغيرِه ؛ كما مَرَّ ، أمّا لو انصَبَّ دفعةً . . فَيُقْطَعُ قطعاً .

(ولو اشتركا) أي : اثنَانِ (في إخراج نصابين) مِن حرزٍ (. . قطعا) لأنّ كلاً منهما سَرَقَ نصاباً ؛ توزيعاً للمسروقِ عليهما بالسويّةِ .

وبَحَثَ القَمُوليُّ : أنّ محلَّه إنْ أَطَاقَ كلٌّ حملَ مساوِي نصابٍ ، وإلاّ . . قُطِعَ مطيقُ حملِ مساوِيه فقطْ .

وأَشَارَ الزركشيُّ إلى اعتمادِه ، ونَظَّرَ فيه غيرُه بصدقِ الاشتراكِ مع ذلك ، وهو الأليقُ[4] بإطلاقِهم وعلّتِهم السابقةِ .

(وإلا) يَبْلُغْ نصابَيْنِ (. . فلا) قطعَ على واحدٍ منهما ؛ توزيعاً للمسروقِ كذلك .

---

(١) أي : مسألة الإخراج مرتين . (ش : ٩/١٢٧) .

(٢) قوله : (بأنه لا تعلق لها بالنصاب) بيان لاعتراض الرافعي . كردي . وراجع « الشرح الكبير » (١١/١٧٩) ، و« المحرر » (ص : ٤٣٢) .

(٣) أي : في أوائل الفصل الآتي في قول المصنف : (ولو نقب وعاد في ليلة أخرى . . .) إلخ . (ش : ٩/١٢٧) .

(٤) قوله : (وهو الأليق) أي : التنظير . (ش : ٩/١٢٧) .

وَلَوْ سَرَقَ خمراً وَخِنْزِيراً وَكَلْباً وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلاَ دَبْغٍ . . فَلاَ قَطْعَ ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَاباً . . قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وبَحَثَ الأذرعيُّ والزركشيُّ : أنّ محلَّه[١] فيما إذا بَلَغَ نصاباً إذا اسْتَقَلَّ[٢] كلٌّ ، وإلاّ ؛ فإن كَانَ أحدُهما غيرَ مكلفٍ . . فهو آلةٌ له فيُقْطَعُ المكلَّفُ فقطْ .

ويُؤْخَذُ مِن كونِه آلةً له : أنّه[٣] أَمَرَهُ أو أَذِنَ له .

(ولو سرق) مسلمٌ أو غيرُه (خمراً) ولو محترمةً (وخنزيراً وكلباً) ولو مقتنًى (وجلد ميتة بلا دبغ . . فلا قطع) لأنّه ليس بمالٍ ، وإطلاقُ السرقةِ عليه لغةً صحيحٌ ؛ كما مَرَّ[٤] ، بخلافِ ما إذا دُبِغَ أو تَخَلَّلَتِ الخمرُ ولو بفعلِه في الحرزِ .

(فإن بلغ إناء الخمر نصاباً) ولم يُقْصَدْ بإخراجِه إراقتُها وقد دَخَلَ بقصدِ سرقتِه (. . قطع) به (على الصحيح) لأنّه أَخَذَهُ مِن حرزِه ولا شبهةَ ؛ كإناءِ بولٍ ، وحَكَى جمعٌ القطعَ فيه[٥] بالقطعِ ، وكأنّ الفرقَ[٦] أنّ استحقاقَ الأوّلِ[٧] للكسرِ إزالةً للمنكرِ بشرطِه السابقِ في الغصبِ . . صَيَّرَهُ غيرَ معتدٍّ به بخلاف الثاني[٨] .

ويُؤَيِّدُه[٩] : أنّ الخمرَ لو كَانَتْ محترمةً أو أُرِيقَتْ في الحرزِ . . قُطِعَ قطعاً .

أمّا لو قَصَدَ بإخراجِه تيسّرَ إفسادِها[١٠] وإنْ دَخَلَ بقصدِ سرقتِه ، أو دَخَلَ[١١]

---

(١) **قوله** : (أن محله) أي : ما ذكره المصنف . (ش : ٩/١٢٧) .

(٢) **قوله** : (إذا استقل . . .) إلخ خبر (أن) . (ش : ٩/١٢٨) .

(٣) أي : المكلف . (ش : ٩/١٢٨) .

(٤) أي : في أول الباب . (ش : ٩/١٢٨) .

(٥) **قوله** : (القطع فيه) أي : الاتفاقَ في إناء بول . (ش : ٩/١٢٨) .

(٦) **قوله** : (وكأن الفرق) أي : بين إناء الخمر وإناء البول حيث جرى الخلاف في إناء الخمر ، وقطع بالقطع في إناء البول . كردي .

(٧) **قوله** : (إن استحقاق الأول) أي : إناء الخمر . (ش : ٩/١٢٨) .

(٨) **قوله** : (بخلاف الثاني) أي : إناء البول . (ش : ٩/١٢٨) .

(٩) أي : الفرق . (ش : ١٢٨) .

(١٠) أي : الخمر . (ش : ٩/١٢٨) .

(١١) **قوله** : (أو دخل . . .) إلخ عطف على (قصد . . .) إلخ . (ش : ٩/١٢٨) .

وَلاَ قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَاباً . . قُطِعَ . قُلْتُ : الثَّانِي أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الثَّانِي : كَوْنُهُ مِلْكاً لِغَيْرِهِ ؛ فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ ،

بقصدِ إفسادِه[1] ، وإنْ أخرَجَهُ بقصدِ سرقتِه . . فلا قطعَ .

(ولا قطع في) سرقةِ (طنبور ونحوه) مِن آلاتِ اللهوِ وكلِّ آلةِ معصيةٍ ؛ كصليبٍ وكتابٍ لا يَحِلُّ الانتفاعُ به ؛ كالخمرِ .

(وقيل : إن بلغ مكسره) أو نحوُ جلدِه (نصاباً) ولم يَقصِدْ بدخولِه أو بإخراجِه تيسّرَ إفسادِه (. . قطع . قلت : الثاني : أصح ، والله أعلم) لسرقتِه نصاباً مِن حرزِه ولا شبهةَ له فيه ، ولو كانَتْ لذميٍّ . . قُطِعَ قطعاً .

الشرطُ (الثاني : كونه) أي : المسروقِ الذي هو نصابٌ (ملكاً لغيره) أي : السارقِ ، فلا قطعَ بما له فيه ملكٌ وإنْ تَعَلَّقَ به نحوُ رهنٍ ، واستحقاقٌ[2] ولو على قولٍ[3] ضعيفٍ ؛ أي : ما لم يُعَارِضْهُ ما هو أقوى منه ؛ لما يَأتي[4] في مسألةِ الوصيةِ .

وذلك[5] كمبيعٍ بزمنِ خيارٍ سَرَقَه بائعٌ أو مشترٍ ، وموقوفٍ وموهوبٍ قبلَ قبضٍ وموصىً به بعدَ موتِ موصٍ سَرَقَهُ موقوفٌ عليه ، أو مُتَّهِبٌ ، أو موصىً له[6] .

(فلو ملكه بإرث أو غيره) كهبةٍ وإنْ لم يَقْبِضْه (قبل إخراجه من الحرز) أو

---

(١) قوله : (بقصد إفساده) أي : الخمر ، فالأنسب : التأنيث . (ش : ٩/١٢٨) .
(٢) قوله : (واستحقاق) عطف على (ملك) . كردي .
(٣) قوله : (ولو على قول . . .) إلخ غاية في قوله : (بما له فيه ملك . . .) إلخ . (ش : ٩/١٢٨) .
(٤) قوله : (مما يأتي) أي : قبيل الشرط الثالث . وقوله إشارة إلى استحقاق . كردي . كذا في النسخ .
(٥) أي : (ما له فيه ملك . . .) إلخ . (ش : ٩/١٢٨) .
(٦) وفي (ت) و(هـ) والمطبوعات : (وموهوب قبل قبض سرقه موقوف عليه أو متهب) .

أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يُقْطَعْ ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَى مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ .

بعدَه وقبلَ الرفعِ للحاكمِ فلا يُفِيدُ بعدَه[١] ولو قبلَ الثبوتِ ؛ كما اقتضاهُ كلامُهم ؛ لأنَّ القطعَ إنّما يَتَوَقَّفُ على الدعوَى وقد وُجِدَتْ ، ثم رَأَيْتُ صاحبَ « البيانِ » صَرَّحَ بذلك[٢] .

(أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره) كإحراقٍ (. . لم يقطع) المخرجُ ؛ لملكِه له المانعِ مِن الدعوَى بالمسروقِ المتوقِّفِ عليها القطعُ ، ولخبرِ أبي داودَ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لمّا أَمَرَ بقطعِ سارقِ رداءِ صفوانَ قال : (أنا أَبِيعُه وأَهَبُه ثمنَه) فقَالَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « هَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟! »[٣] . ولنقصِه .

ووجهُ ذكرِ هذه[٤] هنا مع أنّها أنسبُ بالشرطِ الأوّلِ[٥] : مشاركتُها لِمَا قبلَها في النظرِ لحالةِ الإخراجِ ، كذا قِيلَ ، وأحسنُ منه : أنّه أشارَ بذلك إلى أنّ سببَ النقصِ قد يَكُونُ مُملِّكاً كالازْدِرادِ ؛ أخذاً ممّا مَرَّ في غاصبِ بُرٍّ ولحمٍ جَعَلَهما هريسةً[٦] .

(وكذا) لا قطعَ (لو ادعى) السارقُ (ملكه) للمسروقِ قبلَ الإخراجِ أو بعدَه ، أو للمسروقِ منه المجهولِ[٧] أو للحرزِ ، أو ملكَ مَن له في مالِه شبهةٌ ؛ كأبيه أو سيِّدِه ، أو أَقَرَّ[٨] المسروقُ منه بأنّه ملكُه وإن كَذَّبَهُ (على النص)

---

(١) قوله : (فلا يفيد) أي : ملكه (بعده) أي : الرفع . (ش : ٩/١٢٨-١٢٩) .

(٢) البيان (١٢/ ٤٨٤) .

(٣) سنن أبي داود (٤٣٩٤) ، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٠) ، والنسائي (٤٨٨٣) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه .

(٤) قوله : (ذكر هذه) أي : مسألة النقص . كردي .

(٥) قوله : (بالشرط الأول) أي : كون المسروق ربع دينار أو قيمته . (ش : ٩/ ١٢٩) .

(٦) في (٦/ ٢٨).

(٧) قوله : (أو للمسروق منه المجهول) بأن قال السارق : المسروق منه ملكي ، والحال أنه مجهول النسب . كردي .

(٨) قوله : (أو أقر . . .) إلخ عطف على (ادعى) . (ش : ٩/ ١٢٩) .

وَلَوْ سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا وَكَذَّبَهُ الآخَرُ .. لَمْ يُقْطَعِ الْمُدَّعِي وَقُطِعَ الآخَرُ فِي الأَصَحِّ . ...

لاحتمالِه وإنْ قَامَتْ بيِّنَةٌ ، بل أو حجّةٌ قطعيّةٌ بكذِبه على ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم .

لكن يُعَارِضُه تقييدُهم بـ(المجهولِ) فيما مَرَّ[١] الصريحِ في أنّه لا نظرَ لدعوَاه ملكَ معروفِ الحريةِ ، فكذا هنا[٢] إلاّ أنْ يُفرَقَ بإمكانِ طروِّ ملكِه[٣] لذلك ولو في لحظةٍ ، بخلافِ معروفِ الحريةِ فكَانَ[٤] شبهةً دارئةً للقطع ؛ كدعواه زوجيّةَ[٥] أو ملكَ المزنيِّ بها ، خلافاً لِمَا نَقَلاَهُ عن الإمامِ[٦] ، بل نَقَلَ الماورديُّ اتّفاقَهم على سقوطِ الحدِّ بذلك[٧] .

وعلى الضعيفِ[٨] : فُرِقَ بجريانِ التخفيفِ في الأموالِ دونَ الأبضاعِ .

ولو أنْكَرَ السرقةَ الثابتةَ بالبيّنةِ .. قُطِعَ ؛ لأنّه مكذِّبٌ للبيّنةِ صريحاً ، بخلافِ دعوَى الملكِ .

(**ولو سرقا**) شيئاً يَبْلُغُ نصابَينِ (**وادعاه أحدهما له**) أو لصاحبِه وأنّه أَذِنَ له (**أو لهما وكذبه الآخر .. لم يقطع المدعي**) لاحتمالِ صدقِه (**وقطع الآخر في الأصح**) لأنّه مقرٌّ بسرقةِ نصابٍ لا شبهةَ له فيه، أمّا إذا صَدَّقَهُ .. فلا يُقْطَعُ كالمدَّعِي، وكذا إنْ لم يُصَدِّقْهُ ولا كَذَّبَه ، أو قَالَ : لا أَدْرِي ؛ لاحتمالِ ما يَقُولُه صاحبُه .

---

(١) أي : آنفاً . (ش : ٩/١٢٩) .

(٢) **قوله** : (فكذا هنا) أي : في الحجة القطعية . **كردي** .

(٣) **قوله** : (طرو ملكه) أي : السارق أو نحو بعضه (لذلك) أي : لنحو المال المسروق . (ش : ٩/١٢٩) .

(٤) **قوله** : (أي : فكان) أي : كان دعوى الملك مع قيام الحجة بكذبه شبهة . **كردي** .

(٥) **قوله** : (كدعواه زوجية . . .) إلخ ؛ أي : كما أن دعواه زوجية المزني بها وملكها شبهة دائرة ؛ كأن قامت بينة أنه زنى بامرأة معينة ، فقال : كانت زوجتي حين وطئها ، أو قامت بينة بأنه زنى بأمة فقال : باعنيها مالكها .. فلا يحد . **كردي** .

(٦) الشرح الكبير (١١/١٨١) ، روضة الطالبين (٧/٣٣١) .

(٧) **وقوله** : (بذلك) إشارة إلى دعواه . **كردي** . وراجع « الحاوي الكبير » (١٧/١٤٨) .

(٨) **قوله** : (وعلى الضعيف) أي : الذي نقلاه عن الإمام . (ش : ٩/١٢٩) .

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكاً . . فَلاَ قَطْعَ فِي الأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ .

(**وإن سرق من حرز شريكه مشتركاً**) بينَهما (. . **فلا قطع**) عليه (**في الأظهر وإن قل نصيبه**) لأنَّ له في كلِّ جزءٍ حقّاً شائعاً ، فأَشْبَهَ وطءَ أمةٍ مشتركةٍ .

وخَرَجَ بـ(**مشتركاً**) : سرقةُ ما يَخُصُّ الشريكَ فيُقْطَعُ به على ما جَزَمَ به القفَّالُ . **والأوجهُ** : جزمُ الماورديِّ بأنّه إنْ اتّحدَ حرزُهما[1] . . لم يُقْطَعْ[2] ؛ أي : ما لم يَدْخُلْ بقصدِ سرقةِ غيرِ المشتَرَكِ ؛ أخذاً ممّا يَأْتِي قبيلَ قولِ المتنِ[3] : (أو أجنبي المغصوب) ، وإلا . . قُطِعَ .

ولا يُقْطَعُ بسرقةِ ما قَبِلَ هبتَه ولم يَقْبِضْهُ ؛ كما مَرَّ[4] ، بخلافِ ما أَوْصَى له به بعدَ الموتِ[5] وقبلَ القبولِ ؛ لأنّ العقدَ لم يَتِمَّ فَضَعُفَتِ الشبهةُ .

واعْتَرَضَ جمعٌ وأَطَالُوا في أنّه لا فرقَ بينَهما[6] ، بل الثانِي أولَى[7] ؛ لأنّ الخلافَ في ملكِه بالموتِ مِن غيرِ قبولٍ أقوَى منه في الأوّلِ .

وقد يُجَابُ بأنَّ الهبةَ[8] بعدَ العقدِ الصحيحِ لا تَوَقُّفُ إلاّ على القبضِ ، بخلافِ الوصيّةِ بعدَ الإيجابِ الصحيحِ والموتِ تَوَقُّفُ على القبولِ وعدمِ وجودِ

---

(١) **قوله** : (اتحد حرزهما) أي : حرز المشترك وما يخص الشريك . كردي .

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٧) .

(٣) أي : في الفصل الآتي . (ش : ٩/ ١٣٠) .

(٤) **قوله** : (كما مر) أي : قبيل : فلو ملكه بإرث . كردي .

(٥) **قوله** : (بخلاف ما أوصى . . .) إلخ ؛ أي : سرقته ما لو . . . إلخ على حذف المضاف . **وقوله** : (بعد الموت . . .) إلخ متعلق بهذا المحذوف . (ش : ٩/ ١٣٠) . قال الكبكي قوله : (أي : سرقته ما لو . . .) إلخ لعل الهاء و(لو) زائدان من الطابع ، **والأصل** : أي : سرقة ما . . . إلخ .

(٦) أي : مسألة الهبة ومسألة الوصية . (ش : ٩/ ١٣٠) .

(٧) **قوله** : (بل الثاني) أي : الموصى له المذكور (أولى) أي : بعدم القطع من المتهب المذكور . (ش : ٩/ ١٣٠) .

(٨) **قوله** : (بأن الهبة) أي : حصول الملك بها . (ش : ٩/ ١٣٠) .

الثَّالِثُ : عَدَمُ الشُّبْهَةِ فِيهِ ؛ فَلاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ ، . . . . . .

دينٍ يُبْطِلُها فَضَعُفَ سببُ الملكِ هنا جدّاً ، فإنّه معرضٌ للإبطالِ ولو بحدوثِ دينٍ ، بخلافِه ثَمَّ .

والخلافُ الأقوى إنّما هو عندَ تحقّقِ عدمِ الدينِ ، فتَأمّله ؛ لتَعْلَمَ به اتجاهَ ما لَمَحُوهُ ممّا خَفِيَ على مَن شَنَّعَ عليهم .

الشرط (الثالث : عدم الشبهة) له (فيه) للخبرِ الصحيحِ : « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » ، وفي روايةٍ صحيحةٍ : « عَنِ الْمُسْلِمِينَ - أي : وذكرُهم ليسَ بقيدٍ[1] كما مَرَّتْ نظائرُه - مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2] .

(فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارقِ وإنْ عَلاَ (وفرع) له وإنْ سَفَلَ ؛ لشبهةِ استحقاقِ النفقةِ في الجملةِ ، وبَحَثَ البلقينيُّ : أنّه لو نَذَرَ إعتاقَ قِنِّه غيرَ المميّزِ فَسَرَقَه أصلُه أو فرعُه . . قُطِعَ ؛ لانتفاءِ شبهةِ استحقاقِ النفقةِ عنه بامتناعِ تصرّفِ الناذرِ فيه مطلقاً[3] .

وبه[4] فَارَقَ[5] المستولدةَ وولدَها ؛ لأنّ له إيجارَهما .

قِيلَ : وفيه نظرٌ[6] . انتَهَى ، ولا وجهَ للنظرِ مع علمِ السارقِ بالنذرِ ، وأنّه يَمْتَنِعُ به عليه[7] التصرّفُ فيه .

(و) لا قطعَ بسرقةِ من فيه رقٌّ ولو مبعّضاً ومكاتباً مالَ (سيد) أو أصلِه أو فرعِه أو نحوِهما مِن كلِّ مَن لا يُقْطَعُ السيّدُ بسرقةِ مالِه إجماعاً ، ولشبهةِ استحقاقِ

---

(١) وفي (ب) و(خ) و(ر) و(هـ) : (أي : وذلك ليس بقيد) .
(٢) سبق تخريجه في أوائل (كتاب الزنا) .
(٣) **قوله** : (مطلقا) أي : في عينه وفي منفعته . (ش : ٩/ ١٣٠) .
(٤) أي : بالامتناع المذكور . (ش : ٩/ ١٣٠) .
(٥) أي : القن المذكور عتقه . (ش : ٩/ ١٣٠) .
(٦) **قوله** : (وفيه نظر) أي : في بحث البلقيني نظر . كردي .
(٧) **قوله** : (به) أي : النذر (عليه) أي : الناذر . (ش : ٩/ ١٣٠) .

وَالأَظْهَرُ : قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ .

وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ ؛ إِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ . . قُطِعَ ،

النفقةِ ، ولأنّ يدَه كيدِ سيّدِه .

ولو ادّعى القنُّ أو القريبُ أنّ المسروقَ أو حرزَه ملكُ أحدٍ ممّن ذُكِرَ . . لم يُقطَعْ وإنْ كذَّبه ؛ كما لو ظنَّ أنّه ملكٌ لمن ذُكِرَ ، أو سَرَقَ[١] سيدُه ما مَلَكَهُ ببعضِه الحرِّ . . فكذلك ؛ للشبهةِ .

(والأظهر : قطع أحد الزوجين بالآخر) أي : بسرقةِ مالِه المحرزِ عنه ؛ لعمومِ الأدلّةِ ، وشبهةُ استحقاقِها النفقةَ والكسوةَ في مالِه لا أثرَ لها ؛ لأنّها مقدَّرةٌ محدودةٌ .

وبه فَارَقَتِ المبعّضَ والقنَّ ، وأيضاً فالفرضُ أنّه ليسَ لها عندَه شيءٌ منهما[٢] .

ومن ثَم لو كَانَ لها عندَه شيءٌ منهما حِينَ السرقةِ فأَخَذَتْهُ بقصدِ الاستيفاءِ . . لم تُقْطَعْ ؛ كدائنٍ سَرَقَ مالَ مدينِه بقصدِ ذلك[٣] سواءٌ جنسُ دينِه وغيرُه إنْ حَلَّ وجَحَدَ الغريمُ أو مَاطَلَ ؛ لأنّه حينئذٍ مأذونٌ له في أخذِه شرعاً .

وبه يُعْلَمُ[٤] : أنّه لا بُدّ مِن وجودِ شروطِ الظفرِ ، ولو قِيلَ : قصدُ الاستيفاءِ وحدَه كافٍ . . لم يَبْعُدْ ؛ لأنّه يُعَدُّ شبهةً وإنْ لم يُبِحِ الأخذُ ؛ نظيرَ شبهٍ كثيرةٍ ذَكَرُوهَا وإنْ لم تُوجَدْ شروطُ الظفرِ ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم .

ولا يُقْطَعُ بسرقةِ طعامٍ في زمنِ قحطٍ[٥] لم يَقْدِرْ عليه ولو بثمنٍ غالٍ .

(ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلمٌ (إن أفرز لطائفة ليس هو منهم . . قطع) إذ لا شبهةَ .

---

(١) قوله : (أو سرق) عطف على (ادعى) . (ش : ٩/ ١٣٠) .

(٢) أي : النفقة والكسوة . (ش : ٩/ ١٣٠) .

(٣) أي : الاستيفاء . (ش : ٩/ ١٣١) .

(٤) أي : بالتعليل . (ش : ٩/ ١٣١) .

(٥) قوله : (في زمن قحط) لأنه حينئذ مضطر . كردي .

وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ ؛ كَمَالِ مَصَالِحَ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ . . فَلاَ ، وَإِلاَّ . . قُطِعَ ، . . . .

وظاهرُ كلامِهم : أنّه لا فرقَ بينَ علمِه بأنّه أُفرِزَ لهم وأن لا ، والذي يتَّجِهُ : أنّه متى لم يَعلَمِ الإفرازَ وكان له فيه حقٌّ لا يُقطعُ ؛ لأنَّ له فيه حينئذٍ شبهةً باعتبارِ ظنِّه .

(وإلا) يُفرَزْ (. . فالأصح : أنه إن كان له حق في المسروق ؛ كمال مصالح) ولو غنياً (وكصدقة) أي : زكاةٍ أُفرِزَتْ (وهو فقير) أي : مستحِقٌّ لها بوصفِ فقرٍ أو غيرِه ، وآثَرَ الأوّلَ[1] ؛ لغلبتِه على مستحِقِّها[2] (. . فلا) يُقطَعُ ؛ للشبهةِ وإن لم يَجْرِ فيها ظفرٌ ؛ كما يأتي .

(وإلا) يَكُنْ له فيه حقٌّ ؛ كغنيٍّ أَخَذَ مالَ صدقةٍ وليس غارماً لإصلاحِ ذاتِ البينِ ولا غازياً (. . قطع) لانتفاءِ الشبهةِ بخلافِ أخذِه مالَ المصالحِ ؛ لأنّها[3] قد تُصْرَفُ لِمَا يَنتَفِعُ به ؛ كعمارةِ المساجدِ .

ومِن ثَم يُقْطَعُ الذميُّ بمالِ بيتِ المالِ مطلقاً[4] ؛ لأنّه لا يَنتَفِعُ به إلاّ تبعاً لنا ، والإنفاقُ عليه منه عندَ الحاجةِ مضمونٌ عليه .

وما وَقَعَ في (اللقيطِ) من عدمِ ضمانِه حُمِلَ على صغيرٍ لا مالَ له .

واعتُرِضَ هذا التفصيلُ[5] بأنّ المعتمدَ الذي دَلَّ عليه كلامُ الشيخَينِ في غيرِ هذا الكتابِ[6] وكلامُ غيرِهما : أنّه لا قطعَ بسرقةِ مسلمٍ مالَ بيتِ المالِ مطلقاً[7] ؛ لأنّ

---

(١) أي : الفقير . (ش : ٩/ ١٣١) .

(٢) أي : لغلبة وصف الفقر على مستحق الصدقة .

(٣) **قوله** : (لأنها . . .) إلخ **الأولى** : التذكير . (ش : ٩/ ١٣١) .

(٤) **قوله** : (مطلقا) أي : غنياً كان أو فقيراً ، من مال المصالح كان أو من غيره . (ش : ٩/ ١٣١) .

(٥) **قوله** : (هذا التفصيل) أي : قول المصنف : (وإلا . . فالأصح . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٣١) .

(٦) الشرح الكبير (١١/ ١٨٦ـ ١٨٧) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٣) .

(٧) أي : غنياً كان أو فقيرا حيث أخذ من سهم المصالح ، بخلاف ما لو أخذ من مال الزكاة على ما مر . (ع ش : ٧/ ٤٤٦) .

وَالْمَذْهَبُ : قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ . . . .

له فيه حقاً في الجملةِ إلاّ إنْ أُفرِزَ لمن لَيْسَ هو منهم .

ويُمْكِنُ حملُ المتنِ عليه بجعلِ[1] قوله : (إن كان له حق) في المسلمِ ، وقولِه : (وإلا) في الذميِّ ، وقولِه : (وهو فقير) للغالبِ فلا مفهومَ له[2] .

وقولُ شارحٍ : أنّ الذميَّ يُقطَعُ بلا خلافٍ . . يَرُدُّه حكايةُ غيرِه للخلافِ فيه ولو في بعضِ أحوالِه[3] .

وحينئذٍ[4] فَيُفِيدُ المتنُ : أنّ المسلمَ مع عدمِ الإفرازِ لا يُقْطَعُ مطلقاً[5] ، وإيهامُه تخصيصَ ذلك ببعضِ أموالِ بيتِ المالِ[6] غيرُ مرادٍ ؛ كما أنّ إيهامَه أنّ مالَ الصدقةِ بسائرِ أنواعِها من أموالِ بيتِ المالِ غيرُ مرادٍ أيضاً وإنْ لم يُنَبِّهْ عليه أحدٌ مِن الشراحِ فيما عَلِمْتُ .

وقد تُؤَوَّلُ عبارتُه[7] بجعلِه مِن بابِ ذكرِ النظيرِ[8] وإنْ لم يَصْدُقْ عليه المقسمُ ، فَيَرْتَفِعُ هذا الإيهامُ[9] من أصلِه .

(والمذهب : قطعه بباب مسجد وجذعه) ونحوِ منبرِه وسقفِه وسوارِيهِ[10] وقناديلِه التي للزينةِ وتَأزيرِه[11] ؛ أي : التي للزينةِ أو التحصينِ ؛ لأنّ ذلك معدٌّ

---

(١) في (خ) و(د) و(ر) و(ز) : (بأن يجعل) .

(٢) قوله : (فلا مفهوم له) أي : لا يعتبر المفهوم المخالف لقوله : (وهو فقير) يعني : لا يحترز عن الغني . كردي .

(٣) قوله : (ولو في بعض أحواله) لعله حال حاجته إلى النفقة . (ش : ٩/ ١٣٢) .

(٤) أي : حين حمل المتن على ما ذكر . (ش : ٩/ ١٣٢) .

(٥) قوله : (مطلقا) تذكر ما مر فيه عن ع ش وغيره . (ش : ٩/ ١٣٢) .

(٦) قوله : (ببعض أموال بيت المال) أي : بمال المصالح . (ش : ٩/ ١٣٢) .

(٧) قوله : (وقد تؤول عبارته) أي : لدفع الإيهام الثاني . كردي .

(٨) قوله : (ذكر النظير) يعني : ذكر الصدقة بين أموال بيت المال ؛ لأنها نظيره . كردي .

(٩) قوله : (هذا الإيهام) إشارة إلى الإيهام الثاني . كردي .

(١٠) قوله : (وسواريه) جمع سارية ، وهي : الأسطوانة . كردي .

(١١) والتأزير : ما ستر به أسفل الجدران ؛ من خشب ونحوه . كردي .

لاَ حُصُرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ . . . .

لتحصينِه وعمارتِه وأبهتِه لا لانتفاعِ الناسِ به .

ويُؤْخَذُ منه[١] : أنَّ الكلامَ في غيرِ منبرِ الخطيبِ[٢] ؛ لأنّه ليسَ لتحصينِ المسجدِ ولا لزينتِه ، بل لانتفاعِ الناسِ بسماعِهم الخطيبَ عليه ؛ لأنّهم يَنْتَفِعُونَ به حينئذٍ ما لا يَنْتَفِعُونَ به لو خَطَبَ على الأرضِ .

ويُقْطَعُ بسرقةِ سترِ الكعبةِ إنْ أُحْرِزَ بالخياطةِ[٣] عليها .

(لا) بنحوِ (حصره وقناديل تسرج) فيه ؛ لأنّه معدٌّ لانتفاعِ المسلمِينَ به ، فكَانَ كمالِ بيتِ المالِ ؛ ومن ثَم قُطِعَ بها الذميُّ مطلقاً[٤] .

وكذا من لم تُوقَفْ عليه[٥] بأنْ خَصَّه بطائفةٍ ليس هو منهم ، وجوازُ دخولِ غيرِهم الذي أَفْتَى به ابنُ الصلاحِ إنّما هو بطريقِ التبعيّةِ مع عدمِ شمولِ لفظِ الواقفِ لهم .

---

(١) أي : من التعليل . (ش : ٩/١٣٢) .

(٢) **قوله** : (في غير منبر الخطيب . . .) إلخ قضيته : أنه قد يكون في المسجد منبر غير منبر الخطيب ، ولعله مجرد فرض ، وإلا . . فلا وجود له فيما رأيناه من المساجد . (ش : ٩/١٣٢) .

(٣) كما هو ؛ أي : إحرازها كذلك المعتاد في هذا الزمان ، وقد رأيت خدام المسجد الحرام يحرزون ستر الكعبة المكرمة المعظمة بحبال حسان ، وحملتها على عاتقي معهم حتى تصل إلى الأركان الأربعة منها ، ثم رفعوها حتى تصل طرفها الأعلى إلى سطح الكعبة المشرفة ونادى رئيسهم قبل الرفع قائلاً هذه الكلمات ، وهي هذه : (شيلوا وقولوا : الله أكبر) فاقتدينا به ورفعناها كذلك ، والحمد لله رب العالمين ، وقع هذا يوم التروية من ذي الحجة الحرام ، سنة ١٣٣٠هـ ، وأنا أسأل من اطلع هذه الواقعة أن يدعولي ولنسلي بالعفو والعافية والغفران ، وأنا الكاتب الفقير إلى رحمة القدير تعالى ، الحاج أمير علي الألْمَاقي ابن علي سلطان . **هامش (ش)** .

(٤) **قوله** : (مطلقا) أي : سواء كانت للزينة أو للاستعمال . (ش : ٩/١٣٢) .

(٥) **قوله** : (وكذا من لم توقف عليه . . .) إلخ ؛ يعني : ما ذكر كله في المسجد العام ، أما الخاص بطائفة . . فيختص القطع بغيرها ؛ بناءً على أنه إذا خص المسجد بطائفة . . اختص بها . **كردي** .

وَالأَصَحُّ : قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً .

وتَرَدَّدَ الزركشيُّ في سرقةِ مصحفٍ موقوفٍ للقراءةِ فيه في المسجدِ . **والأوجهُ** : عدمُ القطعِ ولو غيرَ قارئٍ ؛ لشبهةِ الانتفاعِ به بالاستماعِ للقارئِ فيه ؛ كقناديلِ الإسراجِ .

(**والأصح : قطعه بموقوف**) على غيرِه ممَّن ليس نحوَ أصلِه ولا فرعِه ، ولا مشارِكاً له في صفةٍ مِن صفاتِه[1] المعتبرةِ في الوقفِ ؛ إذْ لا شبهةَ له فيه حينئذٍ .

ومِن ثَمَّ لا قطعَ بسرقةِ موقوفٍ على جهةٍ عامَّةٍ ؛ كبَكْرةِ بئرٍ مسبَّلةٍ لمَن يَنْتَفِعُ بها وإنْ سَرَقَهُ ذميٌّ على ما قَالَه الرويانيُّ[2] ، وعَلَّلَه بأنَّه تبعٌ لنا .

ويُنَافِيهِ ما مَرَّ[3] في مالِ بيتِ المالِ إلاَّ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ شمولَ لفظِ الواقفِ له هنا صَيَّرَه مِن أحدِ الموقوفِ عليهم وإنْ سَلَّمْنا أنَّه بطريقِ التبعيَّةِ فكَانَتِ الشبهةُ هنا قويَّةً جدّاً .

أما غلَّةُ الموقوفِ المذكورِ . . فيُقْطَعُ بها قطعاً ؛ لأنَّها ملكُ الموقوفِ عليه اتِّفاقاً ، بخلافِ الموقوفِ .

وظاهرُ كلامِهم : قطعُ البطنِ الثانيةِ في وقفِ الترتيبِ ؛ لأنَّهم حالَ السرقةِ ليسُوا مِن الموقوفِ عليهم باعتبارِ الاستحقاقِ ، ويَحْتَمِلُ خلافُه لشبهةِ صحَّةِ صدقِ أنَّهم مِن الموقوفِ عليهم .

(**وأم ولد سرقها**) مِن حرزٍ حالَ كونِها معذورةً ؛ كأن كَانَتْ (**نائمةً أو مجنونةً**) أو مكرَهةً أو أعجميَّةً تَعْتَقِدُ وجوبَ الطاعةِ ، أو عمياءَ ؛ لأنَّها مضمونةٌ بالقيمةِ ؛ كالقنِّ ، بخلافِ عاقلةٍ متيقظةٍ مختارةٍ بصيرةٍ ؛ لقدرتِها على الامتناعِ .

---

(١) **قوله** : (ولا مشاركاً له في صفة من صفاته) كما لو وقف على الفقراء فسرق فقير . كردي .

(٢) بحر المذهب (١٣/ ٧٧) .

(٣) **قوله** : (وينافي ما مر) أي : في شرح : (قطع) . كردي .

الرَّابعُ : كَوْنُهُ مُحْرَزاً بِمُلاَحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ ؛ ....

ويَجْرِي خلافُها في ولدِها الصغيرِ التابع لها[١] ، ونحوِ منذورٍ عتقُه ، لا في نحوِ قنٍّ صغيرٍ أو نحوِ نائمٍ ، بل يُقْطَعُ به قطعاً إذا كَانَ محرَزاً .

ولا قطعَ بسرقةِ مكاتبٍ ومبعّضٍ قطعاً ؛ لِمَا فيه[٢] مِن مظنّةِ الحريّةِ .

وقد يُسْتَشْكَلُ[٣] بأمِّ الولدِ ، بل الحريةُ فيها أقوَى منها في المكاتبِ ؛ لعودِه[٤] للرقِّ بأدنَى سببٍ بخلافِها .

ويُجَابُ بأنّ استقلالَه بالتصرّفِ صَيَّرَ فيه شبهاً بالحريّةِ أقوَى ممّا فيها ؛ لأنّه مستقبلٌ مترقّبٌ وقد لا يَقَعُ .

(الرابع : كونه محرزاً) إجماعاً ، وإنّما يَتَحَقَّقُ الإحرازُ (بملاحظة) للمسروقِ مِن قويٍّ متيقّظٍ (أو حصانة موضعه) وحدَها[٥] أو مع ما قبلَها ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يَأتِي[٦] ، فـ(أو) مانعةُ خلوٍّ فقطْ ؛ لأنّ الشرعَ أَطْلَقَ الحرزَ ولم يُبيّنْهُ ولا ضَبطَتْهُ اللغةُ ، فَرُجِعَ فيه[٧] إلى العرفِ وهو يَخْتَلِفُ باختلافِ الأموالِ والأحوالِ والأوقاتِ .

واشْتُرِطَ ؛ لأنّ غيرَ المحرَزِ مضيّعٌ فمالكُه هو المقصِّرُ .

قِيلَ : الثوبُ بنومِه عليه محرَزٌ مع انتفائِهما[٨] ، ويُرَدُّ بأنّ النومَ عليه المانعَ غالباً لأخذِه منزَّلٌ منزلةَ ملاحظتِه .

---

(١) قوله : (التابع لها) أي : في الرقِّيّةِ . (ش : ٩/ ١٣٣) .
(٢) قوله : (لما فيه) أي : في كل من المكاتب والمبعض . (ش : ٩/ ١٣٣) .
(٣) أي : المكاتب . (ش : ٩/ ١٣٣) .
(٤) قوله : (لعوده) تعليل للإشكال ، والضمير راجع للمكاتب . اهـ ع ش ، ويجوز كونه تعليلا لقوله : (بل الحرية . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٣٣) . وفي نسخ : (لعوده في الرق).
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤٤) .
(٦) في (ص: ٢٨٦).
(٧) وفي (أ) و(س) و(ز) : (فيرجع فيه) .
(٨) أي : الملاحظة والحصانة . (ش : ٩/ ١٣٣) .

فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ . . اشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ . . كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَادٌ .

وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ دَوَابَّ . . . .

وما هو حِرزٌ لنوعٍ حِرزٌ لِمَا دونَه مِن ذلك النوعِ أو تابعِه ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يأتي في الإصْطَبلِ[1] .

(فإن كان بصحراء أو مسجد) أو شارعٍ أو سكّةٍ منسدّةٍ أو نحوِها وكلٌّ منها لا حصانةَ له (. . اشترط) في الإحرازِ (دوام لحاظ) بكسرِ اللامِ إلاّ في الفتراتِ العارضةِ عادةً ، فلو تَغفَّلَهُ وأَخذَ فيها . . قُطِعَ .

وبَحَثَ البلقينيُّ : اشتراطَ رؤيةِ السارقِ للملاحظِ ؛ لأنّه لا يَمتنِعُ[2] مِن غيرِ تغفّلِه إلاّ حينئذٍ[3] .

(وإن كان بحصن . . كفى لحاظ معتاد) ولا يُشترَطُ دوامُه ؛ عملاً بالعرفِ ، **وظاهرُ صنيعِهم** : اختلافُ اللِحاظِ هنا وثَمَّ[4] ، خلافاً لمن ظَنَّ اتّحادَهما ؛ أخذاً ممّا مَرَّ في استثناءِ الفتراتِ .

وذلك[5] لاشتراطِ الدوامِ ثَمَّ إلاّ في تلكَ الفتراتِ القليلةِ جدّاً التي لا يَخْلُو عنها أحدٌ عادةً ، لا هنا بل يَكْفِي لِحاظُه في بعضِ الأزمنةِ دونَ بعضٍ وإنْ لم يَكُنْ دواماً عرفاً .

(وإصطبل حرز دواب) ولو نفيسةً إن اتّصَلَ بالعمرانِ وأُغلِقَ ، وإلاّ . . فمع

---

(١) أي : آنفاً .

(٢) أي : السارق من السرقة . (ش : ٩/ ١٣٤) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤٥) . و« حاشية الشرواني » (٩/ ١٣٤) .

(٤) **قوله** : (هنا) أي : فيما إذا كان المسروق بحصن ، **وقوله** : (وثم) أي : فيما إذا كان بصحراء أو مسجد . . . إلخ . (ش : ٩/ ١٣٤) .

(٥) **قوله** : (وذلك) إشارة إلى اختلاف اللحاظ . كردي .

لاَ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ ، وَعَرْصَةُ دَارٍ وَصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ ، لاَ حُلِيٍّ وَنَقْدٍ .

وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثَوْبٍ ، أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعاً . . فَمُحْرَزٌ ، . . . . . .

اللحاظِ ؛ كما يُعْلَمُ من كلامِه الآتِي في الماشيةِ[1] (لا آنية وثياب) ولو خسيسةً ؛ عملاً بالعرفِ ، ولأنّ إخراجَ الدوابِّ ممّا يَظْهَرُ ويَبْعُدُ الاجتراءُ عليه بخلافِ نحوِ الثيابِ .

واسْتَثْنَى البلقينيُّ ما اعْتِيدَ وضعُه به ؛ نحوُ : السطلِ وآلاتِ الدوابِ ؛ كسرجٍ ، وبرذعةٍ ، ورحلٍ ، وراويةٍ ، وثيابِ غلامٍ ؛ عملاً بالعرفِ ، **ومنه يُؤْخَذُ** : تقييدُ ذلك[2] بالخسيسةِ .

(وعرصة) نحوِ خانٍ و(دار وصفتها) لغيرِ نحوِ السكانِ (حرز آنية) خسيسةٍ (وثياب بذلة ، لا) آنيةٍ أو ثيابٍ نفيسةٍ ونحوِ (حلي ونقد) بل حرزُها البيوتُ المحصنةُ ولو مِن خانٍ وسوقٍ ؛ عملاً بالعرفِ فيهما .

(ولو نام بصحراء) أي : مواتٍ أو مملوكٍ غيرِ مغصوبٍ (أو مسجد) أو شارعٍ (على ثوب ، أو توسد متاعاً) يُعَدُّ التوسّدُ له محرزاً[3] له ، لا ما فيه[4] نحوُ نقدٍ إلّا إنْ شدَّه بوسطِه ؛ كما يَأْتِي .

وبُحِثَ : تقييدُه بشدِّه تحتَ الثيابِ ؛ أي : بأنْ يَكُونَ الخيطُ المشدودُ به تحتَها ، بخلافِه فوقَها ؛ لسهولةِ قطعِه حينئذٍ .

(. . فمحرز) إنْ حُفِظَ به لو كَانَ متيقّظاً ؛ للعرفِ .

وكذا[5] إذا أَخَذَ عمامتَه أو خاتمَه أو مداسَه مِن رأسِه أو إصبعِه الغيرِ المتخلخلِ

---

(١) في (ص : ٢٩٠) .

(٢) **قوله** : (تقييد ذلك) إشارة إلى قوله : (ما اعتيد وضعه) . كردي .

(٣) **قوله** : (محرزا) بفتح الراء أي : إحرازاً . (ش : ٩/ ١٣٥) .

(٤) **قوله** : (لا ما فيه) عطف على (متاعاً) . (ش : ٩/ ١٣٥) .

(٥) **قوله** : (وكذا) أي : يقطع . (ش : ٩/ ١٣٦) .

فَلَوِ انقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ . . فَلاَ ، . . . .

فيه[١] وكَانَ في غيرِ الأَنمُلةِ العليَا ، أو رجلِه ، أو كيسَ نقدٍ[٢] شَدَّه بوسطِه .

ونَازَعَ البلقينيُّ في التقييدِ بشدِّ الوسطِ في الأخيرِ[٣] فقط ؛ بأنَّ المَدركَ انتباهُ النائمِ بالأخذِ وهو مستوٍ في الكلِّ ، وبأنَّ إطلاقَهم : (الخاتمَ) يَشْمَلُ ما فيه فصٌّ ثمينٌ .

ويُرَدُّ بأنَّ العرفَ يَعُدُّ النائمَ على كيسٍ نحوِ نقدٍ مُفرطاً ، دونَ النائمِ وفي إصبَعِه خاتمٌ بفصٍّ ثمينٍ ، وأيضاً فالانتباهُ بأخذِ الخاتمِ أسرعُ منه بأخذِ ما تحتَ الرأسِ[٤] .

وظاهرٌ في نحوِ سوارِ المرأةِ أو خلخالِها : أنّه لا يُحْرَزُ بجعلِه في يدِها أو رجلِها إلاّ إنْ عَسُرَ إخراجُه بحيثُ يُوقِظُ النائمَ غالباً ؛ أخذاً ممّا ذَكَرُوهُ في الخاتمِ في الإصبَعِ .

(**فلو انقلب**)[٥] بنفسِه أو بفعلِ السارقِ (**فزال عنه**) ثُم أَخَذَه (. . **فلا**) قطعَ عليه لزوالِ الحرزِ قبلَ أخذِه .

وفَارَقَ قلبُ السارقِ نحوَ نقبِ الحرزِ . . بأنّه هنا رَفَعَه بإزالتِه مِن أصلِه بخلافِه ثَمّ[٦] .

وأما قولُ الجوينيِّ وابنِ القطانِ : لو وَجَدَ جملاً صاحبُه نائمٌ عليه فألْقَاه عنه وهو نائمٌ وأَخَذَ الجملَ . . قُطِعَ ، فقد خَالَفَهما البغويُّ فقال : لا قطعَ ؛ لأنّه رَفَعَ

---

(١) **قوله** : (الغير المتخلخل فيه) فإن كان متخلخلاً فيه ؛ بأن سهل إخراجه منه . . لم يكن محرزاً ، وكذا في الأنملة العليا . كردي .

(٢) **قوله** : (أو كيس نقد) عطف على (عمامته) . (ش : ٩/١٣٦) .

(٣) **قوله** : (في الأخير . . .) إلخ متعلق بالتقييد . (ش : ٩/١٣٦) .

(٤) وفي (خ) و(د) و(ر) و(ز) : (بأخذ مال تحت الرأس) .

(٥) **قوله** : (فلو انقلب) أي : في نومه . انتهى مغني . (ش : ٩/١٣٦) .

(٦) **قوله** : (هنا) أي : في قلب السارق (رفعه) أي : الحرز . **وقوله** : (بخلافه ثم) أي : في النقب . (ش : ٩/١٣٦) .

وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لاَحَظَهُ . . فَمُحْرَزٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَشَرْطُ الْمُلاَحِظِ : قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوِ اسْتِعَانَةٍ .

الحرزَ ولم يَهتِكه ، وما قاله أوجهُ ؛ لِمَا تَقرَّرَ ؛ من فرقِهم بينَ هتكِ الحرزِ ورفعِه مِن أصلِه .

ويُؤْخَذُ منه : أنّه لو أَسْكَرَه فَغَابَ فأَخَذَ ما معه . . لم يُقطَعْ ؛ لأنّه لا حرزَ حينئذٍ .

(وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيثُ يَرَاهُ السارقُ ويَمْتَنِعُ إلاّ بتغفلِه (بصحراء) أو مسجدٍ أو شارعٍ (إن لاحظه) لحاظاً دائماً ؛ كما مرَّ[1] (محرز)[2] بخلافِ وضعِه بعيداً عنه بحيثُ لا يُنْسَبُ إليه فإنّه مُضيعٌ له ، ومع قربه منه لا بدَّ من انتفاءِ ازدحامِ الطارقِينَ ، وإلاّ . . اشتُرِطَ كثرةُ الملاحظِينَ بحيثُ يُعادِلُونَهم .

ويَجرِي ذلك في زحمةٍ على دكّانِ نحوِ خبازٍ .

(وإلا) يلاحظْه ؛ كأن نامَ أو وَلاَّه ظهرَه أو ذَهَلَ عنه (. . فلا) إحرازَ ؛ لأنّه يُعَدُّ مُضَيعاً حينئذٍ .

ولو أَذِنَ للناسِ في دخولِ نحوِ داره لشراءٍ . . قُطِعَ مَن دَخَلَ سارقاً لا مشترياً ، وإنْ لم يَأْذَنْ . . قُطِعَ كلُّ داخلٍ ، وهذا أبينُ ممّا ذَكَرَهُ أوّلاً بقوله : (فإن كان بصحراء . . .) إلى آخرِه ؛ فمن ثَمّ صَرَّحَ به إيضاحاً[3] .

(وشرط الملاحظ : قدرته على منع سارق بقوة أو استعانة) فإنْ ضَعُفَ بحيثُ لا يُبَالِي السارقُ به وبَعُدَ محلُّه عن الغوثِ . . فلا إحرازَ ، بخلافِ ما إذا بَالَى به .

---

(١) آنفا في المتن . (ش : ٩/١٣٦) .

(٢) وفي بعض النسخ : (فمحرز) .

(٣) قوله : (صرح به إيضاحاً) دفع لما يتوهم أن هذا تكرار لما ذكر أولاً ، ووجه الدفع : أن هذا تصريح بما علم ضمناً . كردي .

وَدَارٌ مُنفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ . . حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلاَقِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . .

ومِن ثَمَّ لو لاَحَظَ متاعَه ولا غوثَ ؛ فإنْ تَغَفَّلَه أضعفُ منه وأَخَذَه . . قُطِعَ ، أو أقوَى . . فلا .

(ودار) حصينةٌ ؛ كما عُلِمَ[1] من قولِه : (أو حصانة موضعه) لكنّه لا يَتَأَتّى اشتراطُه ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ[2] مع وجودِ قويٍّ متيقّظٍ (منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان . . حرز مع فتح الباب وإغلاقه) لاقتضاءِ العرفِ ذلك (وإلا) يَكُنْ بها أحدٌ أو كَانَ بها ضعيفٌ وبَعُدَتْ عن الغوثِ أو قويٌّ لكنّه نائمٌ (. . فلا) حرزَ ولو مع إغلاقِ البابِ .

هذا[3] ما جَرَيَا عليه هنا ، **والمعتمدُ** : ما جَرَيَا عليه في « الروضةِ »[4] وغيرِها واعْتَمَدُوهُ .

وحاصلُه مع زيادةٍ عليه : أنّها حرزٌ بملاحظٍ قويٍّ بها يقظانَ مع فتحِه وإغلاقِه ، ونائمٍ مع إغلاقِه ، أو ردِّه ونومِه خلفَه بحيثُ يُصِيبُهُ ويَنْتَبِهُ به لو فُتِحَ ، أو أمامَه بحيثُ يَنْتَبِهُ بصريرِ فتحِه ، أو فيه ولو مع فتحِه بحيثُ يُعَدُّ محرَزاً به .

ويَظْهَرُ فيمَن بدارٍ كبيرةٍ مشتمِلةٍ على محالَّ لا يَسْمَعُ مَنْ بأحدِها مَن يَدْخُلُ الآخرَ : أنّه[5] لا يُحْرَزُ به إلاّ ما هو فيه ، وأنّ مَن ببابِها لا يُحْرَزُ به ظهرُها إلاّ إنْ كَانَ يُشْعِرُ بمن يَصْعَدُ إليها منه[6] بحيثُ يَرَاهُ[7] ويَنْزَجِرُ به .

---

(١) **قوله** : (كما علم) أي : التقييد بالحصينة . (ش : ٩/ ١٣٧) .
(٢) **قوله** : (مما مر) أي : في شرح : (أو حصانة موضعه) . (ش : ٩/ ١٣٧) .
(٣) أي : التعميم بقوله : (ولو مع . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٣٧) .
(٤) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٨) .
(٥) أي : من بدار . . . إلخ . (ش : ٩/ ١٣٧) .
(٦) **قوله** : (منه) أي : الظهر ، والجار متعلق بـ(يصعد) . (ش : ٩/ ١٣٧) .
(٧) **قوله** : (بحيث يراه . . .) إلخ الأسبك : وكان بحيث . . . إلخ . (ش : ٩/ ١٣٧) .

وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٌ ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلاً ، وَكَذَا نَهَاراً فِي الأَصَحِّ ، ....

(و) دارٌ (متصلة) بالعمارةِ ؛ أي : بدورٍ مسكونةٍ وإنْ لم تُحِطِ العمارةُ بجوانبِها ؛ كما اقْتَضاهُ إطلاقُهم .

ويُفَرَّقُ بينَه وبينَ ما يَأتي[1] في الماشيةِ بأنَّ الغالبَ في دورِ البلدِ كثرةُ الطروقِ والملاحظةُ لها بخلافِ أبنيةِ الماشيةِ .

(حرز مع إغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيفٌ ولو ليلاً ولو زمنَ خوفٍ .

ورَجَّحَ الأذرعيُّ في الضعيفِ أنّه كالعدمِ ، ويُرَدُّ بأنَّ الإحرازَ الأعظمَ وُجِدَ بغلقِ البابِ ، واشتراطُ النائمِ إنّما هو لِيَسْتَغِيثَ بالجيرانِ ، فَكَفَى الضعيفُ لذلك[2] ، على أنَّ البلقينيَّ أطَالَ في عدمِ اشتراطِ شيءٍ مع الغلقِ .

نعم ؛ يَنْبَغِي تقييدُ الخوفِ بما إذا كَانَ السارقُ يَنْدَفِعُ حينئذٍ باستغاثةِ الجيرانِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ممّا مَرَّ في شرطِ الملاحظِ .

(ومع فتحه) أي : البابِ (ونومه) أي : الحافظِ هي بالنسبةِ لِمَا فيها مِن الأمتعةِ (غير حرز ليلاً) لأنّه ضائعٌ ما لم يَكُنِ النائمُ بالبابِ أو بقربِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ أخذاً ممّا مَرَّ آنفاً بالأَوْلَى .

(وكذا نهاراً في الأصح) لذلك ، ونظرُ الجيرانِ والطارقينَ لا يُفِيدُ بمفردِه في هذا[3] ، بخلافِه في أمتعةٍ بأطرافِ الدكاكينِ ؛ لوقوعِ نظرِهم عليها بخلافِ أمتعةِ الدارِ[4] .

---

(١) **قوله** : (وبين ما يأتي) أي : ما يشترط فيه الإحاطة . كردي .
(٢) أي : لقدرته على الاستغاثة بالجيران . (ش : ٩/١٣٧) .
(٣) أي : أمتعة الدار . (ش : ٩/١٣٨) .
(٤) **قوله** : (بخلاف أمتعة الدار) أي : فلا يقع نظرهم عليها . (ش : ٩/١٣٨) .

وَكَذَا يَقْظَانُ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ فِي الأَصَحِّ ، فَإِنْ خَلَتِ الدَّارُ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَاراً زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلاَقِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ . . فَلاَ .

وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى . . . .

وزمنَ الخوفِ هي غيرُ حرزٍ قطعاً ؛ كما لو كَانَ البابُ بمنعطفٍ لا يَمُرُّ به الجيرانُ .

أمّا بالنسبةِ لها[١] نفسِها ، وأبوابِها المنصوبةِ ، وحلقِها المسمّرةِ ، ونحوِ سقفِها ورخامِها . . فهي حرزٌ مطلقاً .

(**وكذا**) تَكُونُ غيرَ حرزٍ أيضاً إذا كان بها (**يقظان**) لكنْ (**تغفله سارق في الأصح**) لذلك ؛ لتقصيرِه[٢] بعدمِ المراقبةِ مع الفتحِ .

ومِن ثَمَّ لو بَالَغَ في الملاحظةِ فانتَهَزَ السارقُ الفرصةَ[٣] وأَخَذَ . . قُطِعَ قطعاً .

(**فإن خلت الدار**) المتصلةُ عن حافظٍ بها (. . **فالمذهب : أنها حرز نهاراً**) وأُلْحِقَ به ما بعدَ الغروبِ إلى انقطاعِ الطارقِ ؛ أي : كثرتِه عادةً ؛ كما هو ظاهرٌ (**زمن أمن وإغلاقه**) أي : معه ما لَم يُوضَعْ مفتاحُه بشقٍّ قريبٍ منه ؛ لأنّه مضيّعٌ له .

(**فإن فقد شرط**) مِن هذِه الثلاثةِ بأن فُتِحَ ، أو الزمنُ زمنُ نهبٍ أو ليلٍ ، وأُلْحِقَ به[٤] ما بعدَ الفجرِ إلى الإسفارِ (. . **فلا**) يَكُونُ حرزاً .

(**وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها[٥] وترخى**) بالرفعِ عطفٌ لجملةٍ على

---

(١) أي : للدار . (ش : ٩/١٣٨) .

(٢) **قوله** : (لذلك) لعله متعلق بقوله : (غير حرز) وإلا . . فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه . اهـ رشيدي ، **ويظهر** : أنه علة ، **وقوله** : (لتقصيره . . .) إلخ علة العلة . (ش : ٩/١٣٨) .

(٣) **قوله** : (فانتهز الفرصة) أي : اغتنمها . كردي .

(٤) أي : بالليل . (ش : ٩/١٣٨) .

(٥) أي : حبولها . (ش : ٩/١٣٨) .

أَذْيَالُهَا . . فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ ، . . . .

جملةٍ في حيّزِ النفيِ ، ونظيرُه قراءةُ قنبل قولَه تعالَى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ ـ بإثبات الياء ـ وَيَصْبِرْ ﴾ [يوسف : ٩٠] بالجزمِ .

قَالُوا (مَن) موصولةٌ وتسكينُ (يصبر) للعطفِ على المعنَى ؛ لأنَّ (مَن) الموصولةَ بمعنَى : (مَن) الشرطيةِ في العمومِ والإبهامِ ؛ ولذا دَخلَتِ الفاءُ في حيِّزِها ، فكذا هنا (لم) بمعنَى : (لا) في النفيِ فكَانَ (تُرْخَى) عطفاً على المعنَى لا على اللفظِ .

ويَصِحُّ تخريجُه على ما في قولِ قيسِ بنِ زهيرٍ العبسيِّ :

أَلَــمْ يَــأْتِيــكَ والأَنْبَــاءُ تَنْمِــي . . . .

مِن أنَّ حرفَ العلّةِ حُذِفَ للجازمِ ثُم أُشْبِعَتِ الحركةُ فتَوَلَّدَ حرفُ العلةِ ، لا يُقَالُ : يُغْتَفَرُ في الشعرِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه ؛ **لأنّا نقولُ ظاهرُ كلامِهم** : أنَّ هذا ليسَ ممّا يَخْتَصُّ بالشعرِ ؛ لأنّهم جعَلُوا هذا مقابلاً للقولِ ؛ بأنَّ ذلك ضرورةٌ[١] .

ويُؤَيِّدُ ذلك[٢] بل يُصَرِّحُ به تصريحُهم بأنه يَجُوزُ في (يتقي) إثباتُ الياءِ وإنْ قُلْنَا (مَن) شرطيةٌ ؛ لأنَّ الجازمَ حَذَفَ الياءَ وهذه الموجودةُ إشباعٌ فقطْ ، وإذا خُرِّجَتِ الآيةُ على هذا[٣] . . فأولَى المتنُ .

وقِيلَ : أُثْبِتَ حرفُ العلّةِ رجوعاً إلى الأصلِ[٤] مِن الجزمِ بالسكونِ ، ويَصِحُّ تخريجُ المتنِ على هذا أيضاً .

(أذيالها) بأنْ انْتَفَيَا معاً (. . **فهي وما فيها كمتاع**) موضوعٍ (**بصحراء**)

---

(١) **قوله** : (بأن ذلك ضرورة) أي : قالوا : إن إثبات الياء إما لضرورة الشعر وإما متولد من إشباع الحركة . كردي .

(٢) أي : عدم الاختصاص بالشعر . (ش : ٩/ ١٣٨) .

(٣) أي : ما في قول قيس بن زهير . (ش : ٩/ ١٣٨) .

(٤) **قوله** : (رجوعا إلى الأصل) يعني : أن الأصل في الجزم : أن يكون بالسكون لا بالحرف فيثبت حرف العلة ولا يحذف لذلك الأصل ، فالمتن مخرج على ذلك . كردي .

وَإِلاَّ . . فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ .

فَيُشْتَرَطُ في إحرازِها[١] دوامُ لحاظٍ مِن قويٍّ ، أو بينَ العماراتِ[٢] . . فهي كمتاعٍ بسوقٍ فَيُشْتَرَطُ لحاظٌ معتادٌ .

(وإلا) بأن وُجِدَا معاً (. . فحرز) بالنسبةِ لِمَا فيها (بشرط حافظ قوي فيها) أو بقربِها (ولو) هو (نائم) .

نعم ؛ اليقظانُ لا يُشْتَرَطُ قربُه ، بل ملاحظتُه ورؤيةُ السارقِ له بحيثُ يَنْزَجِرُ به[٣] ، قَالَهُ البلقينيُّ ، وهو أصوبُ ممّا وَقَعَ للزركشيِّ وغيرِه في فهمِ عبارةِ « الروضةِ »[٤] .

وإذا نَامَ بالبابِ أو بقربِه بحيثُ يَنْتَبِهُ بالدخولِ منه . . لم يُشْتَرَطْ إسبالُه[٥] للعرفِ ، فإنْ ضَعُفَ مَن فيها . . اشْتُرِطَ أنْ يَلْحَقَهُ غوثٌ من يَتَقَوَّى به ، ولو نَحّاه[٦] السارقُ عنها . . فكما مَرَّ فيما لو نَحّاه عمّا نَامَ عليه[٧] .

أمّا بالنسبةِ لنفسِها . . فيَكْفِي مع اللحاظِ وإنْ نَامَ ولو بقربِها شدُّ أطنابِها وإن لم تُرْخَ أذيالُها .

قيل : وما اقْتَضَاهُ المتنُ : أنّ فقدَ أحدِ هذَينِ يَجْعَلُها كالمتاعِ بالصحراءِ غيرُ مرادٍ . انْتَهَى ، ورُدَّ بأنّه لا يَقْتَضِي ذلك .

نعم ؛ قولُه : (وإلا) يَشْمَلُ وجودَ أحدِهما ، ولا يَرِدُ أيضاً ؛ لأنّ فيه تفصيلاً ، هو : أنّه إنْ كَانَ الإرخاءُ وحدَه . . لم يَكْفِ مطلقاً ؛ أي : إلاّ مع دوامِ

---

(١) وفي (خ) والمطبوعة الوهبية : (إحرازهما) .

(٢) **قوله** : (أو بين العمارات) عطف على قول المتن : (بصحراء) أي : أو خيمة بين العمارات . . إلخ . كردي .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤٦) .

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٨) .

(٥) **قوله** : (لم يشترط إسباله) أي : إرخاء الباب . كردي .

(٦) **قوله** : (ولو نحاه) أي : أزاله السارق . كردي .

(٧) في (ص: ٢٨٣).

وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلاَ حَافِظٍ ، وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ ، . . . .

لحاظ الحارسِ ؛ **كما هو ظاهرٌ ممّا مَرَّ** ، أو الشدُّ . . كفَى مع الحارسِ وإنْ نَامَ بالنسبةِ لها فقطْ ؛ كما تقرَّرَ ، والمفهومُ الذي فيه تفصيلٌ لا يَرِدُ .

(وماشية) نعَمٌ أو غيرُها (بأبنية) ولو مِن نحوِ حشيشٍ بحسبِ العادةِ (مغلقة) أبوابُها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهاراً زمنَ أمنٍ ؛ أخذاً ممّا مرَّ[1] في دارٍ متّصلةٍ بالعمارةِ وإنْ فُرِقَ بأنّه يُتَسامَحُ في الماشيةِ أكثرُ مِن غيرِها .

وذلك[2] ؛ للعرفِ ، هذا إنْ أَحاطَتْ بها[3] العمارةُ مِن جوانبِها كلِّها ، وإلاّ[4] . . فكما[5] في قولِه[6] ـ كما بَحَثَهُ الزركشيُّ كالأذرعيِّ ـ :

(و) بأبنيةٍ مغلقة (ببرية يشترط) في إحرازِها (حافظ ولو) هو (نائم) .

وخَرَجَ بالمغلقة فيهما : المفتوحةُ ، فيُشْتَرَطُ حافظٌ يَقِظٌ[7] قويٌّ ، أو يَلْحَقُهُ الغوثُ .

نعم ؛ يَكْفِي نومُه بالبابِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ .

ونحوُ الإبلِ بالمراحِ المعقولةِ محرَزةٌ بنائمٍ عندَها ؛ لأنَّ في حلِّ عقلِها ما يُوقِظُه ، فإنْ لم تُعْقَلْ . . اشْتُرِطَتْ يقظتُه أو ما يُوقِظُه عندَ أخذِها ؛ مِن نحوِ كلبٍ أو جرسٍ .

---

(١) أي : من قوله : (فإن خلت . . فالمذهب : أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاق) . انتهى . (سم : ٩/١٣٩) .

(٢) راجعٌ للمتن ، وكذا قوله : (هذا) . (ش : ٩/١٣٩) .

(٣) أي : بأبنية الماشية المذكورة . (ش : ٩/١٣٩) .

(٤) **قوله** : (وإلا) أي : وإن لم يحط . . إلخ . كردي .

(٥) (فكما) أي : فالحكم كما في قول المصنف : (وبأبنية مغلقة ببرية . . .) إلخ . كردي .

(٦) أي : المصنف . (ش : ٩/١٣٩) .

(٧) وفي (خ) و(س) : (يقظان) .

وَإِبلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ الْتِفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَأَلاَّ يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ ، . . . .

(وإبل) وغيرُها مِن الماشيةِ (بصحراء) تُرْعَى فيها مثلاً ، وأُلحِقَ بها المحالُّ المتسِعةُ بينَ العمرانِ (محرزة بحافظ يراها) جميعَها وإنْ لم يَبْلُغْهَا صوتُه[1] ؛ على ما في « الشرح الصغير » ، ونَقَلَهُ ابنُ الرفعةِ عن الأكثرِينَ ؛ اكتفاءً بالنظرِ لإمكانِ العَدوِ إليها[2] .

أمّا ما لم يَرَهُ منها . . فغيرُ محرَزٍ ؛ كما إذا تَشاغَلَ عنها بنومٍ أو غيرِه ولم تَكُنْ مقيَّدةً أو معقولةً .

نعم ؛ يَكْفِي طروقُ المارةِ للمرعَى .

(ومقطورة) وغيرُ مقطورةٍ تُساقُ في العمرانِ يُشْتَرَطُ في إحرازِها رؤيةُ سائقِها ، أو راكبِ آخرِها لجميعِها ، وتُقَادُ (يشترط التفات قائدها) أو راكبِ أوّلِها (إليها كل ساعة) بألاّ يَطُولَ زمنٌ عرفاً بينَ رؤيتَينِ فيما يَظْهَرُ (بحيث يراها) جميعَها ، وإلاّ . . فما يَراه[3] فقطْ .

ويَكْفِي عن التفاتِه مرورُه بالناسِ في نحوِ سوقٍ .

ولو رَكِبَ غيرَ الأوّلِ والآخِرِ . . فهو سائقٌ لِمَا أمامَه قائدٌ لِمَا خلفَه .

(و) يُشْتَرَطُ مع ذلك[4] في إبلٍ وبغالٍ : أن تَكُونَ مقطورةً ؛ لأنّها لا تَسِيرُ إلا كذلك غالباً و(ألا يزيد قطار) منهما[5] (على تسعة) للعرفِ فما زَادَ كغيرِ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤٧) .

(٢) راجع « كفاية النبيه » (١٧/ ٢٩١-٢٩٢) .

(٣) **قوله** : (وإلا . . فما يراه . . .) إلخ أي : **فالمحرز** : ما يراه فقط ، والباقي غير محرز . (ش : ٩/ ١٤٠) .

(٤) أي : الشرط . (ش : ٩/ ١٤٠) .

(٥) أي : الإبل والبغال . (ش : ٩/ ١٤٠) .

وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي الأَصَحِّ ، ....

المقطورةِ ، فَيُشْتَرَطُ في إحرازِهما[١] ما مَرَّ[٢] .

وزَعَمُ ابنِ الصلاحِ : أنّ الصوابَ : سبعةٌ بتقديمِ السينِ وأنّ الأولَ تصحيفٌ[٣] . . رَدَّه الأذرعيُّ بأنّ ذاك[٤] هو المنقولُ .

لكن اسْتَحْسَنَ الرافعيُّ وصَحَّحَ المصنفُ قولَ السرخسيِّ : لا يَتَقَيَّدُ في الصحراءِ بعددٍ ، وفي العمرانِ يَتَقَيَّدُ بالعرفِ ، وهو من سبعةٍ إلى عشرةٍ[٥] .

وقال جمعٌ متأخرُونَ : الأشبهُ : الرجوعُ في كلِّ مكانٍ إلى عرفِه .

(وغير مقطورة) منها[٦] تُسَاقُ أو تُقَادُ (ليست محرزةً) بغيرِ ملاحظٍ (في الأصح) لأنّها لا تَسِيرُ كذلك غالباً .

ومِن ثَم اشْتُرِطَ في إحرازِ غيرِ الإبلِ والبغالِ نظرُها[٧] .

تنبيه : للَبَنِها ونحوِ صوفِها ومتاعٍ عليها حكمُها في الإحرازِ وعدمِه ؛ كما في « الروضة »[٨] وغيرِها ، وظاهرُه[٩] بل صريحُه : أنّ الضرعَ وحدَه ليسَ حرزاً للبنِ ، وإنّما حرزُه حرزُها .

وبه يُعْلَمُ : ضَعفُ الوجهِ القائلِ بأنّه لو حَلَبَ مِن اثنَينِ فأكثرَ حتّى بَلَغَ نصاباً . . لم يُقْطَعْ ؛ لأنّها سرقاتٌ مِن أحرازٍ ؛ لأنّ كلَّ ضرعٍ حرزٌ للبَنِه .

---

(١) قوله : (فيشترط في إحرازهما) أي : الإبل والبغال . كردي . وفي المطبوعة المكية : (في إحرازها) .

(٢) (ما مر) وهو قول المصنف : (بحافظ يراها) . كردي .

(٣) قوله : (تصحيف) أي : تحريف من سبعة إلى تسعة . (ش : ٩/ ١٤٠) .

(٤) أي : تسعة بالتاء المثناة أوّله . (ش : ٩/ ١٤٠) .

(٥) الشرح الكبير (١١/ ٢٠٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٤٢) .

(٦) قوله : (منها) المناسب لما قبله : التثنية . (ش : ٩/ ١٤١) .

(٧) وفي (أ) : (نظيرها) ، وفي « الديباج » : (قطرها) .

(٨) روضة الطالبين (٧/ ٣٤٢ـ٣٤٣) .

(٩) قوله : (وظاهره) أي : كلام « الروضة » وغيرها . (ش : ٩/ ١٤١) .

وَكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ مُحْرِزٍ مُحْرَزٌ ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الأَصَحِّ ، . . .

ومحلُّ الأوّلِ إنْ كَانَتْ كلُّها لواحدٍ أو مشترَكةً ، وإلاّ . . لم يُقطعْ إلاّ بنصابٍ لمالكٍ واحدٍ ؛ إذ الوجهُ : أنّ مَن سَرَقَ مِن حرزٍ واحدٍ عينَينِ كلٌّ لمالكٍ ومجموعُهما نصابٌ . . لا يُقطعُ ؛ لأنّ دعوَى كلٍّ بدونِ نصابٍ .

ويُؤيِّدُه[1] ما يَأتِي في القاطعِ أنّ شرطَ النصابِ لجمعِ اشتراكُهم فيه واتّحادُ الحرزِ[2] .

(وكفن) من مالِ الميتِ أو غيرِه ولو بيتَ المالِ ولو غيرَ مشروعٍ (في قبر ببيت محرز) ذلك البيتُ بما مَرَّ فيه[3] ، وعَيَّنَ الزركشيُّ كسرَ الراءِ ، ويُمكِنُ توجيهُه بأنه لا يَلزَمُ من كونِ البيتِ محرَزاً بالنسبةِ لنفسِه كونَه محرَزاً بالنسبةِ لِمَا فيه ؛ لما مَرَّ[4] مِن اختلافِهما ، ففتحُها يُوهِمُ أنّه بإحرازِه في نفسِه يَكُونُ محرزاً بالنسبةِ لِمَا فيه[5] ، بخلافِ كسرِها فإنّه لا يُوهِمُ ذلك (محرز) ذلك الكفنُ : فَيُقطَعُ سارقُه سواءٌ أَجَرَّدَ الميتَ في قبرِه أم خارجَه ؛ لخبرِ البيهقيِّ : « مَن نَبَشَ . . قَطَعْنَاهُ »[6] .

وفي « تاريخِ البخاريِّ » : أنّ ابنَ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عنهما قَطَعَ نبّاشاً[7] .

(وكذا) إنْ كَانَ وهو مشروعٌ في قبرٍ أو بوجهِ الأرضِ وجُعِلَ عليه أحجارٌ ؛ لتعذّرِ الحفرِ لا مطلقاً[8] (بمقبرة بطرف العمارة) فَيَكُونُ محرَزاً (في الأصح) بخلافِ غيرِ المشروعِ ؛ كأنْ زَادَ على خمسةٍ أو كُفِنَ به حربيٌّ ؛ كما هو ظاهرٌ

---

(١) أي : الوجه المذكور . (ش : ٩/١٤١) .

(٢) في (ص: ٣٢٧).

(٣) قوله : (بما مر فيه) قبيل قوله : (يقضيان) . كردي .

(٤) قوله : (لما مر) أي : في الدار المتصلة بالعمارة . (ش : ٩/١٤١) .

(٥) قوله : (يكون محرزا بالنسبة لما فيه) وهذا مخالف لما مر من الاختلاف . كردي .

(٦) معرفة السنن والآثار (٥١٧١) عن البراء رضي الله عنه .

(٧) التاريخ الكبير (٤/١٠٤) عن سهيل رضي الله عنه .

(٨) أي : تعذر الحفر أو لا . (ش : ٩/١٤١) .

لاَ بِمَضيَعَةٍ فِي الأَصَحِّ .

(لا) إن كَانَ (بمضيعة) ولا ملاحظَ فلا يَكُونُ محرزاً (في الأصح) للعرفِ فيهما مع انقطاعِ الشركةِ فيه إذَا كَانَ مِن بيتِ المالِ بصَرْفِه[1] للميّتِ .

فإنْ حُفَّتْ[2] بالعمارةِ ونَدَرَ تخلّفُ الطارقِينَ عنها في زمنٍ يَتَأَتّى فيه النبشُ أو كَانَ بها حرسٌ . . كَانَتْ حرزاً ولو لغيرِ مشروعٍ جزماً .

ولو سَرَقَهُ حافظُ البيتِ ، أو المقبرةِ ، أو بعضُ الورثةِ ، أو نحوُ فرعِ أحدِهم . . لم يُقْطَعْ .

وبُحِثَ : أنه لو بَلِيَ الميتُ . . كَانَ الملكُ فيه للهِ تَعَالَى فَيَكُونُ سرقتُه كسرقةِ مالِ بيتِ المالِ ، وإنّما يَتَّجِهُ إنْ كُفِنَ مِن بيتِ المالِ ، وإلاّ . . فهو ملكٌ لمالكِه أوّلاً مِن وارثٍ أو أجنبيٍّ .

ولو غُولِيَ فيه بحيثُ لم يَخْلُ مثلُه بلا حارسٍ . . لم يَكُنْ محرَزاً إلاّ بحارسٍ .

وبَحَثَ الأذرعيُّ : أنّ ما بالفَسَاقِي ـ أي : التي بالمقابرِ ـ غيرُ محرَزٍ ، وعَلَّلَه بأنّ اللصّ لا يَلْقَى عناءً[3] في نبشِها ، بخلافِ القبرِ المحكّمِ على العادةِ .

وإنّما يُحْتَاجُ لهذا إنْ قُلْنَا بإجزاءِ الدفنِ فيها ، أمّا إذا قُلْنَا بما مَرَّ عن السُّبْكِيِّ[4] أنه لا يُجْزِىءُ . . فلا فرقَ بينَ أنْ يَلْقَى ذلك وألاّ ، على أنّ منها ما يُحَكَّمُ أكثرَ مِن القبرِ .

---

(١) قوله : (بصرفه . . .) إلخ متعلق بـ(انقطاع الشركة) . (ش : ٩/ ١٤٢) .
(٢) أي : المقبرة . (ش : ٩/ ١٤١) .
(٣) قوله : (لا يلقى عناء) أي : تعباً . كردي .
(٤) قوله : (بما مر عن السبكي) أي : مر عنه في (الجنائز) . كردي .

فصل

يُقطَعُ مُؤَجِّرُ الْحِرْزِ ....

(فصل)

في فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها[١] بذكر ضدّها[٢] وبالسارق من جهة منعها لقطعه وعدمه[٣] والحرزِ[٤] من جهة اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال

(يقطع مؤجر الحرز) المالكُ له أو المستحِقُّ لمنفعتِه بسرقتِه منه مالَ المستأجِرِ ؛ إذ لا شبهةَ ؛ لانتقالِ المنافعِ التي منها الإحرازُ للمستأجِرِ ؛ إذ الفرضُ صحّةُ الإجارةِ .

وبه[٥] فَارَقَ عدمَ حدِّه بوطءِ أمتِه المزوّجةِ لدوامِ قيامِ الشبهةِ في المحلِّ .

وأَفْهَمَ التعليلُ أنّ محلَّ ذلك[٦] إنْ اسْتَحَقَّ[٧] الإحرازَ به[٨] ، وإلاّ[٩] ؛ كأن اسْتَعْمَلَهُ فيما نُهِيَ عنه أو في أضرَّ ممّا اسْتَأْجَرَ له ؛ كأن اسْتَأْجَرَ أرضاً للزراعةِ فآوَى

---

(١) فصل : قوله : (من حيث بيان حقيقتها) وهي الأخذ لمال الغير خفيةً من حرز مثله . كردي .

(٢) قوله : (بذكر ضدها) أي : السرقة ، وكذا ضمير (منعها) . (ش : ٩/ ١٤٢) .

(٣) أي : عدم المنع . (ش : ٩/ ١٤٢) .

(٤) قوله : (والحرز) عطف على (السارق) . (ش : ٩/ ١٤٢) .

(٥) أي : بقوله : (إذ لا شبهة) . (ش : ٩/ ١٤٢) .

(٦) قوله : (أن محل ذلك) أي : قطع المؤجر . (ش : ٩/ ١٤٢) .

(٧) قوله : (إن استحق) أي : المستأجر . (ش : ٩/ ١٤٢) .

(٨) قوله : (به) أي : بالقطع بالسرقة بعد مدة الإجارة . (ش : ٩/ ١٤٢) .

(٩) (وإلا) أي : وإن لم يستحق الإحراز به ، وجوابه قوله : (لم يقطع) . كردي . وبعده في هامش (خ) والعراقية زيادة : قوله : (بقيده الآتي) أي : الآتي مفهوماً من قوله : (وعلم المستعير) ، قوله : (نظير ما مر) وهو قوله : (بخلاف المؤجر بعد المدة) . كردي . وليست في باقي النسخ التي عندنا . وفي هامش المطبوعة المصرية (٩/ ١٤٢) : (قول المحشي : قوله : « يحمل . . . »إلخ ، وكذا قوله : « أو رجع بقيده الآتي » . انتهى من هامش) .

وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ غَصَبَ حِرْزاً .. لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ ، . . . .

فيها مواشِيَهُ ؛ أي : بخلافِ إدخالِ مواشِي نحوِ الحرثِ **على الأوجهِ** ؛ لتوقُّفِ الزراعةِ عليها فكَانَتْ كالمأذونِ فيها .. لم يُقطَعْ .

ويُقطَعُ بسرقتِه منه في مدّةِ الإجارةِ وإنْ ثَبتَ له الفسخُ ، وبعدَ مدّتِها ؛ كما يُصَرِّحُ به تشبيهُ ابنِ الرفعةِ له بقطعِ المعيرِ[1] .

قَالَ شيخُنا : وفيه ـ كما قَالَ الأذرعيُّ[2] وغيرُه ـ نظرٌ[3] . انتَهَى

والحقُّ : أنّ المعيرَ فيه تفصيلٌ يَأْتِي ، ومنه : أنّه يُقطَعُ بعد الرجوعِ فقطْ[4] ، وهذا[5] مثلُه إلاّ أنْ يُفرَقَ بأنّ المعيرَ مقصِّرٌ بعدمِ إعلامِه بالرجوعِ ؛ ولذا لم يَضْمَنِ المستعيرُ المنافعَ حينئذٍ ، بخلافِ المؤجِّرِ بعدَ المدّةِ .

(**وكذا معيره**) يُقطَعُ إذا سَرَقَ منه مالَ المستعيرِ المستعمِلِ للحرزِ فيما أُذِنَ له فيه وإن دَخَلَ بنيةِ الرجوعِ (**في الأصح**) إذْ لا شبهةَ أيضاً ؛ لاستحقاقِه منفعتَه وإنْ جَازَ للمعيرِ الرجوعُ .

ومِن ثَمَّ لو رَجَعَ وعَلِمَ المستعيرُ برجوعِه واستَعْمَلَهُ أو امتَنَعَ مِن الردِّ تعدّياً .. لم يُقطَعْ .

وطَرُّه لجيبِ قميصٍ أَعارَه وأخذُ ما فيه .. يُقطَعُ به قطعاً ؛ إذ لا شبهةَ هنا بوجهٍ . وأَلْحَقَ به الأذرعيُّ نقبَ الجدارِ[6] .

(**ولو غصب حرزاً .. لم يقطع مالكه**) بسرقةِ ما أَحْرَزَهُ الغاصبُ فيه ؛ لخبرِ :

---

(١) كفاية النبيه (١٧/ ٣٢٠) .

(٢) وفي (ب) و(س) و(ع) و(هـ) : (قاله شيخنا وفيه كما قال الأذرعي) .

(٣) أسنى المطالب (٨/ ٣٦٦) .

(٤) **قوله** : (فقط) أي : بدون إعلامه بالرجوع . (ش : ٩/ ١٤٢ـ١٤٣) .

(٥) أي : المؤجر . (ش : ٩/ ١٤٣) .

(٦) **قوله** : (نقب الجدار) أي : نقب المعير الجدار وأخذ ما في داخله . (ش : ٩/ ١٤٣) .

وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ ....

« لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »(١) .

وكالغاصبِ هنا مَن وَضَعَ مالَه بحرزِ غيرِه من غيرِ علمِه ورضاه على الأوجهِ ، خلافاً للحناطيِّ .

وتعليلُه بأنّ الحرزَ يَرْجِعُ إلى صونِ المتاعِ وهو موجودٌ هنا . . ممنوعٌ ، بل لا بدّ في ذلك الصونِ أنْ يَكُونَ بحقٍّ ، كما يُصَرِّحُ به كلامُهم .

(وكذا) لا يُقْطَعُ (أجنبي) بسرقةِ مالِ الغاصبِ منه (في الأصح) لأنّ الإحرازَ من المنافعِ والغاصبُ لا يَسْتَحِقُّهَا .

(ولو غصب) أو سَرَقَ اختصاصاً ؛ كما هو ظاهرٌ ، أو (مالاً) ولو فَلْساً وإن نَازَعَ فيه البلقينيُّ (وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارقِ . . فلا قطعَ عليه في الأصحِّ ؛ لأنّ له دخولَ الحرزِ وهتكَه لأخذِ مالِه أو اختصاصِه ، فلم يَكُنْ حرزاً بالنسبةِ إليه ، ولم يَفْتَرِقِ الحالُ بينَ المتميِّزِ عن مالِه والمخلوطِ به .

ولا يُنَافِي هذا(٢) قطعَ دائنٍ سَرَقَ مالَ مدينِه لا بقصدِ الاستيفاءِ بشرطِه(٣) ؛ لأنّه محرَزٌ بحقٍّ ، والدائن مقصِّرٌ بعدمِ مطالبتِه أو نيتِه الأخذَ(٤) للاستيفاءِ على ما مَرَّ(٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٣٩) ، والترمذي (١٤٣٣) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٢) أي : عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب . (ع ش : ٧/ ٤٥٧) .

(٣) **قوله** : (استيفاءه بشرطه) أي : بشرط الاستيفاء ، وهو : أن يكون الدين حالا والمدين جاحداً . كردي . كذا في النسخ .

(٤) **قوله** : (أو نيته الأخذ) أي : أو بعدم استيفاء عن دينه . كردي .

(٥) (على ما مر) قبيل (بيت المال) . كردي .

أَوْ أَجْنَبِيٌّ الْمَغْصُوبَ.. فَلاَ قَطْعَ فِي الأَصَحِّ. وَلاَ يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وَجَاحِدُ وَدِيعَةٍ.

ومِن ثَم[1] قُطِعَ راهنٌ ومؤجرٌ ومعيرٌ ومودِعٌ ومالكُ مالِ قراضٍ بسرقتِه مع مالِ نفسِه نصاباً آخرَ دَخَلَ بقصدِ سرقتِه ؛ أي : أو اختَلَفَ حرزُهما ؛ أخذاً ممّا مَرَّ[2] في مسألةِ الشريكِ ، فقولُهم : لا يُقطَعُ مشترٍ وَفَّرَ الثمنَ بأخذِ نصابٍ مع المبيعِ.. محلُّه إنْ دَخَلَ لا لسرقتِه وقد اتّحَدَ حرزُهما .

(أو) سَرَقَ (أجنبي) منه المالَ (المغصوب) أو المسروقَ (.. فلا قطع) عليه (في الأصح) وإنْ أَخَذَه لا بنيّةِ الردِّ على المالكِ ؛ لأنّ المالكَ لم يَرْضَ بإحرازِه فيه فكأنّه غيرُ محرَزٍ .

وقد يُؤْخَذُ منه : أنّ كلَّ ما تُعُدِّيَ بوضعِ اليدِ عليه ؛ كالمبيعِ فاسداً ليسَ كالمغصوبِ مِن حيثُ إنَّ مالكَ هذا لا يُقَالُ : إنّه لم يَرْضَ بإحرازِه وإنْ كَانَ مثلَه في الضمانِ .

(و) الركن الثاني : السرِقةُ ، ومَرَّ أنّها : أخذُ المالِ خفيةً من حرزِ مثلِه ، فحينئذٍ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) أو عاريةٍ مثلاً ؛ لخبرِ الترمذيِّ[3] بذلك ، والأوّلانِ يَأْخُذَانِ المالَ عياناً ، وأوّلُهما يَعْتَمِدُ الهربَ ، وثانيهما القوّةَ ، فَيَسْهُلُ دفعُهما بنحوِ السلطانِ ، بخلافِ السارقِ لا يَتَأَتّى منعُه فَقُطِعَ ؛ زجراً له .

وأمّا حديثُ المخزوميّةِ التي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه فَقَطَعَها النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ.. فالقطعُ فيه ليسَ للجحدِ ، وإنّما ذُكِرَ[4] ؛ لأنّها عُرِفَتْ

---

(١) أي : لأجل الفرق بين المحرز بحق وغيره . (ش : ٩/ ١٤٤) .

(٢) قوله : (أخذاً مما مر) قبيل الشرط الثالث . كردي .

(٣) سنن الترمذي (١٤٤٨) ، وأخرجه أبو داود (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣) ، والنسائي (٤٩٧١) ، وابن ماجه (٢٥٩١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) قوله : (وإنما ذكر) أي : ذكر الجحد في الحديث ؛ لأن المخزومية عرفت به . كردي .

وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ . . قُطِعَ فِي الأَصَحِّ . قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمَالِكُ النَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُقْطَعُ قَطْعاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

به ، بل لسرقةٍ[1] ؛ كما بيَّنَهُ أكثرُ الرواةِ ، بل في « الصحيحَينِ » التصريحُ به وهو : أنَّ قريشاً أَهَمَّهم شأنُها لمَا سَرَقَتْ[2] .

قِيلَ : تفسيرُ (المنتهبِ) يَشمَلُ قاطعَ الطريقِ ؛ فلا بدّ مِن لفظٍ يُخرِجُه . ويُجَابُ بأنَّ قاطعَ الطريقِ له شروطٌ يَتَميَّزُ بها ؛ كما يأتي ، فلم يَشمَلْه هذا الإطلاقُ .

(ولو نقب) في ليلةٍ (وعاد في ليلة أخرى فسرق) مِن ذلك النقب (. . قطع في الأصح) كما لو نَقَبَ أوّلَ الليلِ وسَرَقَ آخرَه ؛ إبقاءً للحرزِ بالنسبةِ إليه ، أمّا إذا أُعِيدَ الحرزُ أو سَرَقَ عقبَ النقبِ . . فيُقْطَعُ قطعاً .

(قلت : هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين ، وإلا) بأنْ عَلِمَ أو ظَهَرَ لهم (. . فلا يقطع قطعاً) وقيل : فيه خلافٌ (والله أعلم) لانتهاكِ الحرزِ فصَارَ كما لو نَقَبَ وأَخرَجَ غيرُه .

وفَارَقَ[3] إخراجَ نصابٍ مِن حرزٍ دَفعتَيْنِ[4] . . بأنّه ثَمَّ متمِّمٌ لأخذِه الأوّلِ الذي هَتَكَ به الحرزَ فوَقَعَ الأخذُ الثاني تابعاً فلم يَقْطَعْهُ عن متبوعِه إلاّ قاطعٌ قويٌّ وهو العلمُ والإعادةُ السابقَانِ[5] دونَ أحدِهما ودونَ مجرّدِ الظهورِ ؛ لأنّه[6] يُؤكِّدُ الهتكَ الواقعَ فلا يَصْلُحُ[7] قاطعاً له .

---

(١) **وقوله** : (بل لسرقة) عطف على : (ليس) يعني : ليس للجحد ، بل للسرقة . كردي .

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٥) ، صحيح مسلم (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أي : ما هنا حيث اكتفي فيه بأحد الأمرين . (ش : ٩/١٤٥) .

(٤) حيث لم يكتفى فيه إلا بالأمرين وهما العلم والإعادة ، لا بأحدهما . أمير علي . هامش (ش) .

(٥) **قوله** : (العلم والإعادة السابقان) أي : في قول المصنف . كردي .

(٦) **قوله** : (لأنه) أي : الظهور . (ش : ٩/١٤٥) .

(٧) **قوله** : (فلا يصلح) أي : كل واحد من الثلاثة . (٩/١٤٥) .

وَلَوْ نَقَبَ وَحِدٌ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ . . فَلاَ قَطْعَ ، . . . .

وهنا[١] مبتدىءُ سرقةٍ مستقلّةٍ لم يَسْبِقْها هتكٌ للحرزِ بأخذِ شيءٍ منه ، لكنّها مترتِّبةٌ على فعلِه المركَّبِ مِن جزأينِ مقصودَينِ لا تبعيّةَ بينَهما ؛ نقبٍ سابقٍ وإخراجٍ لاحقٍ ، وإنّما يَترَكَّبُ منهما إنْ لم يَقَعْ بينَهما فاصلٌ أجنبيٌّ عنهما وإن ضَعُفَ ، فكَفَى تخلّلُ علمِ المالكِ أو الظهورِ ، فتأمّلْه فإنّ الفرقَ بمجرّدِ أنّه ثم متمِّمٌ وهنا مبتدىءٌ فرقٌ صوريٌّ لولا ما انطوَى عليه مِن المعنَى الظاهرِ الذي قرّرْتُه .

وفي بعضِ النسخِ : (وإلا . . فيقطع قطعاً) وهو غلطٌ[٢] .

(ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بأمرِه ما لم يَكُنْ غيرَ مميّزٍ أو أعجميّاً يَعْتَقِدُ وجوبَ الطاعةِ بخلافِ نحوِ قردٍ معلّمٍ ؛ لأنّ له اختياراً وإدراكاً ، وإنّما ضَمِنَ إنساناً أَرْسَلَه[٣] عليه ؛ لأنّ الضمانَ يَجِبُ بالسببِ بخلافِ القطعِ (. . فلا قطع) على واحدٍ منهما ؛ لأنّ الأوّلَ لم يَسْرِقْ ، والثانِيَ أَخَذَ مِن غيرِ حرزٍ .

نعم ؛ إنْ ساوَى ما أَخْرَجَهُ بالنقبِ من آلاتِ الجدارِ نصاباً . . قُطِعَ الناقبُ ؛ كما نُصَّ عليه[٤] وإنْ لم يَقْصِدْ سرقةَ الآلةِ ؛ لأنّ الجدارَ حرزٌ لآلةِ البناءِ ، ومعنَى قولهم أوّلاً[٥] : (لم يسرق) أي : شيئاً مِن داخلِ الحرزِ .

أو كانَ[٦] بإزاءِ النقبِ ملاحظٌ يقظانُ فتَغَفَّلَه المخرِجُ . . قُطِعَ أيضاً .

---

(١) **قوله** : (وهنا) عطف على (ثم) . (ش : ٩/ ١٤٥) .

(٢) **قوله** : (وهو غلط) أي : **والصواب** : إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف ، قاله الأذرعي . انتهى مغني . (ش : ٩/ ١٤٥) .

(٣) أي : نحو القرد المعلم . (ش : ٩/ ١٤٥) .

(٤) الأم (٧/ ٣٧٩) .

(٥) **قوله** : (أولا) لعله من تحريف الناسخ ، **والأصل** : (لأن الأول) ، عبارة « المغني » : فيكون المراد حينئذٍ بقولهم : (لأن الأول لم يسرق) : أنه لم يسرق ما في الحرز . انتهى . (ش : ٩/ ١٤٥) .

(٦) **قوله** : (أو كان . . .) إلخ عطف على قوله : (ساوى . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٤٥) .

وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالإِخْرَاجِ ، أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ وَأَخْرَجَهُ آخَرُ . . قُطِعَ الْمُخْرِجُ ، وَلَوْ وَضَعَهُ بِوَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ . . لَمْ يُقْطَعَا فِي الأَظْهَرِ .

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ ....

(ولو تعاونا في النقب) ولو بأنْ أخرَجَ هذا لَبِناتٍ وهذا لَبِناتٍ (وانفرد أحدهما بالإخراج ، أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر) ناقبٌ أيضاً ؛ إذ المقسمُ أنّهما تَعَاوَنَا في النقبِ ، فلا اعتراضَ عليه لا سيّمَا مع قولِه قبله : (وأخرج غيره . . فلا قطع) .

ثُم رَأَيْتُ البلقينيَّ صَرَّحَ بنحوِ ذلك وقَالَ : سببُ توهّمِ الاعتراضِ : تحويلُه[1] الكلامَ مِن أحدِهما إلى الناقبِ ، لكنّ الفاضلَ لا يَخْفَى عليه ذلك .

(. . قطع المخرج) فيهما ؛ لأنّه السارق .

(ولو) تَعَاوَنَا في النقبِ ثُم أَخَذَه أحدُهما و(وضعه بوسط نقبه) أو ثلثِه مثلاً (فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) أو أكثر (. . لم يقطعا في الأظهر) لأنّ كلاًّ منهما لم يُخْرِجْه مِن تمامِ الحرزِ ، وكذا لو نَاوَلَه الداخلُ للخارجِ فيه[2] ، بخلافِ ما لو وَضَعَه أو نَاوَلَه له خارجَه . . فإنّ الداخلَ يُقْطَعُ ؛ لأنّه الذِي أَخْرَجَهُ مِن تمام الحرزِ .

(ولو رماه إلى خارج حرز) مِن نقبٍ أو بابٍ أو فوقَ جدارٍ ولو إلى حرزٍ آخرَ لغيرِ المالكِ أو إلى نحوِ نارٍ فأَحْرَقَتْهُ عَلِمَ بها أم لا على الأوجهِ (أو وضعه بماء جار) إلى جهةِ مَخرجِه[3] فأَخْرَجَهُ منه ، أو راكدٍ وجارٍ إلى غيرِ جهةِ مَخْرجِه

---

(١) قوله : (تحويله) أي : المصنف . (ش : ٩/١٤٥) .

(٢) قوله : (فيه) متعلق (ناوله) ، والضمير لوسط النقب ، خرج به : ما إذا أخرج يده إلى خارج الحرز . ناوله . انتهى رشيدي . (ش : ٩/١٤٦) .

(٣) أي : مخرج الحرز . (ش : ٩/١٤٦) .

أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ ، أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَّةٍ فَأَخْرَجَتْهُ . . قُطِعَ ، . . . .

وحَرَّكَهُ حتى أَخْرَجَهُ منه وإنْ كَانَ المحرِّكُ خارجَ الحرزِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، بخلافِ ما إذا لم يُحَرِّكْه وإنّما طَرَأَ عليه نحوُ سيلٍ ، أو حَرَّكَهُ غيرُه . . فإنّ الغيرَ هو الذي يُقْطَعُ ، وما إذا رَمَى حجراً لنحوِ ثمرٍ فَسَقَطَ في ماءٍ وخَرَجَ ؛ لأنّه لم يَسْتَوْلِ عليه .

(**أو**) وَضَعَه على (**ظهر دابة سائرة**) إلى جهةِ مَخْرَجِه ؛ أو سَيَّرَها حتى أَخْرَجَتْهُ منه ، وحَذَفَ هذه مِن « أصلِه »[١] لفهمِها ممّا ذَكَرَه بالأَوْلَى (**أو عرضه لريح هابة**) حالةَ التعريضِ فلا أثر لهبوبِها بعدَه (**فأخرجته**) منه (. . **قطع**) وإنْ لم يَأْخُذْه أو أَخَذَهُ آخرُ قبلَ أنْ يَقَعَ على الأرضِ ؛ لأنّ الإخراجَ في الجميعِ بفعلِه ومنسوبٌ إليه .

قِيلَ : تنكيرُه الحرزَ مخالِفاً لأصلِه غيرُ جيّدٍ ؛ لإيهامِه أنّه لو أَخْرَجَ نقداً مِن صندوقِه للبيتِ فَتَلِفَ أو أَخَذَهُ غيرُه . . أنّه يُقْطَعُ وليس كذلك . انتهى

وليسَ في محلِّه ؛ لأنّ البيتَ إنْ كَانَ حرزاً للنقدِ . . فهو لم يُخْرِجْه إلى خارجِ حرزٍ ولا الحرزِ[٢] ، أو غيرِ حرزٍ[٣] صَدَقَ أنّه أَخْرَجَهُ إلى خارجِ حرزٍ أو الحرزِ ، فلم يَفْتَرِقِ الحالُ بينَ التعريفِ والتنكيرِ .

فإنْ قُلْتَ : التنكيرُ يُفِيدُ أنّه لا بدّ مِن إخراجِه إلى مَضيعةٍ ليسَتْ حرزاً لشيءٍ بخلافِ التعريفِ . . قُلْتُ : ممنوعٌ ؛ لأنّ (أل) في الحرزِ للعهدِ الشرعيِّ فَتَسَاوَيَا .

ومَرَّ أنّه لو أَتْلَفَ نصاباً فأكثرَ في الحرزِ . . لم يُقْطَعْ ما لم يَتَحَصَّلْ ممّا على بدنِه مِن نحوِ طيبٍ نصابٌ على ما بَحَثَهُ البلقينيُّ مخالفاً فيه الشيخَينِ[٤] ، أو

---

(١) المحرر (ص : ٤٣٦) .

(٢) قوله : (ولا الحرز) أي : ولا إلى خارج الحرز المعرف باللام . كردي .

(٣) وقوله : (أو غير حرز) أي : غير حرز لمثل المرمي ، فمدار قول الشارح على أن المراد بالحرز المنكر في قول المصنف : حرز مثله . كردي .

(٤) الشرح الكبير (١١/٢١٦) ، روضة الطالبين (٧/٣٤٨) .

أَوْ وَاقِفَةٍ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ .

وَلاَ يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ ، وَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ ، . . . .

يَبلَعَ[١] جوهرةً فيه ، فَتَخرَجُ منه خارجَه[٢] وبَلَغَتْ قيمتُها حالةَ الإخراجِ ربعَ دينارٍ .

(أو) وَضَعَه بظهرِ دابّةٍ (واقفة فمشت بوضعه) ومثلُه ـ كما هو ظاهرٌ ـ ما لو مَشَتْ لإشارتِه بنحوِ حشيشٍ (. . فلا) قطع (في الأصح) لأنّه إذا لم يَسُقْها . . مَشَتْ باختيارِها ، قَالَ البلقينيُّ : ومحلُّه إنْ لم يَسْتَوْلِ عليها والبابُ مفتوحٌ ، فإنْ اسْتَوْلَى عليها وهو مغلَقٌ فَفَتَحَهُ لها . . قُطِعَ ؛ لأنها لَمَّا خَرَجَتْ بحملِه وقد اسْتَوْلَى عليها فَفَتَحَهُ . . يُنْسَبُ[٣] الإخراجُ إليه .

قَالَ[٤] : وقضيّةُ هذا[٥] : أنها لو كَانَتْ تحتَ يدِه بحقٍّ فَخَرَجَتْ وهو معها . . أنّه يُقطَعُ ؛ لأنّ فعلَها منسوبٌ إليه ؛ ولذا ضَمِنَ متلَفَها . انتَهَى

ويَرُدُّه[٦] ما مَرَّ : أنّ الضمانَ يَكْفِي فيه مجرّدُ السببِ بخلافِ القطعِ ، فتَوَقَّفَ على تسييرِها حقيقةً لا حكماً .

(ولا يضمن حر) ومكاتَبٌ كتابةً صحيحةً ومبعّضٌ (بيد ، ولا يقطع سارقه) وإنْ صَغُرَ .

وخبرُ قطعِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لمن يَسْرِقُ الصبيَانَ ويَبِيعُهم[٧] . . ضعيفٌ

---

(١) قوله : (أو يبلع . . .) إلخ عطف على (يتحصل) . (ش : ٩/ ١٤٧) .

(٢) قوله : (فيخرج منه خارجه) فإن لم تخرج منه . . فلا قطع ؛ لاستهلاكها في الحرز ؛ كما لو أكل المسروق ، وكذا لو خرجت منه ، لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار . كردي .

(٣) قوله : (ينسب) الأولى : المُضِيُّ . (ش : ٩/ ١٤٧) .

(٤) أي : البلقيني . (ش : ٩/ ١٤٧) .

(٥) أي : قوله : (فإن استولى عليها . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٤٧) .

(٦) قوله : (ويرده) أي : ما قاله البلقيني بصورتيه . (ش : ٩/ ١٤٧) .

(٧) أخرجه الدارقطني (ص : ٧٥٩) ، والبيهقي في « الكبير » (١٧٣١٥) عن عائشة رضي الله عنها . وضعفاه .

وَلَوْ سَرَقَ صَغِيراً بِقِلَادَةٍ . . فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ .

أو محمولٌ على الأرقاءِ .

وحكمُهم : أنّ مَن أخَذَ غيرَ مميّزٍ مِن حرزِه ؛ كفناءِ دارِ سيّدِه الذي ليس بمطروقٍ . . يُقطعُ ، وإنْ تبِعَهُ ثم أخَذَه خارجَ الحرزِ . . لم يُقطعْ إلاّ إنْ دعاه ؛ كبهيمةٍ تُساقُ أو تُقادُ .

وقضيتُه[١] : أنّ الإشارةَ إليه بمأكولٍ ليسَت كدعائِه ؛ نظيرَ ما مَرَّ في البهيمةِ ، ويَحتَمِلُ الفرقُ بأنّها أقوى إدراكاً منه ؛ لتناولِها مصلحَها وكفِّها عن ضارِّها بخلافِه .

ومميّزٌ به نحوُ نومٍ ، أو أكرَهَه حتّى تبِعَه كغيرِ المميّزِ ؛ فإنْ خدَعَه فتبِعَه مختاراً . . لم يُقطعْ كما لو حمَلَه وهو قويٌّ قادرٌ على الامتناعِ .

(ولو سرق) حرّاً ولو (صغيراً) أو مجنوناً أو نائماً (بقلادة) أو حليٍّ يَليقُ به ويَبلُغُ نصاباً أو معه مالٌ آخرُ (. . فكذا) لا يُقطعُ سارقُه وإنْ أخَذَه مِن حرزٍ (في الأصح) لأنّ للحرِّ يداً على ما معه فهو محرَزٌ .

ولهذا لا يَضمَنُ سارقُه ما عليه ، ويُحكَمُ على ما بيدِه أنّه ملكُه ، كذا قالُوه .

وقضيتُه[٢] : أنّه لو نزَعَ منه المالَ[٣] . . قُطِعَ لإخراجِه مِن حرزِه[٤] . ومحلُّه كما صرّحَ به الماورديُّ والرويانيُّ إنْ نزَعَها منه[٥] خفيةً أو مجاهرةً ولم يُمكِنْه منعُه مِن النزعِ[٦] .

---

(١) قوله : (وقضيته) أي : الاستثناء المفيد للحصر . (ش : ٩/ ١٤٧) .

(٢) أي : قولهم : (فهو محرز) . (ش : ٩/ ١٤٨) .

(٣) قوله : (لو نزع منه المال) أي : نزع من الصبي المال قبل إخراجه من الحرز . كردي .

(٤) والضمير في (إخراجه) و(حرزه) يرجعان إلى (المال) . كردي .

(٥) قوله : (محل الخلاف إن نزعها منه) قيل : ويتعين أن يكون مراده : ما إذا نزعها منه بعد الإخراج من الحرز . كردي . كذا في النسخ .

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ١١٦) ، بحر المذهب (١٣/ ٨٠) .

وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ ....

وقولُ الأذرَعيِّ عن الزَّبيليِّ : **محلُّ الخلافِ إنْ نَزَعَها منه** ؛ أي : **والأصحُّ منه**[١] : لا قطعَ[٢] ، وإلاَّ فلا قطعَ قطعاً . . يُحْمَلُ على ما إذا نَزَعَها منه مجاهرةً وأَمْكَنَهُ منعُه .

أمّا إذا لم يَلِقْ به ، ومثلُه ما لو كَانَتْ ملكاً لغيرِ الصبيِّ ؛ فإنْ أَخَذَه[٣] مِن حرزِ مثلِها . . قُطِعَ قطعاً ، أو مِن حرزٍ يَلِيقُ بالصبيِّ دونَها . . فلا قطعاً .

وأمّا إذا سَرَقَ ما عليه[٤] أو ما على قِنٍّ دونَه ؛ فإنْ كَانَ بحرزِه ؛ كفناءِ الدارِ . . قُطِعَ ، وإلاّ . . فلا .

وقلادةُ كلبٍ بحرزِ دوابَّ يُقْطَعُ بها إنْ لاَقَتْ به ، أَخَذَها وحدَها أو مع الكلبِ .

(**ولو نام عبد**) ولو صغيراً **فيما يَظْهَرُ** ، خلافاً لمن قَيَّدَه بالبالغِ العاقلِ أو بالمميّزِ وإنْ أَمْكَنَ توجيهُه بأنَّ البعيرَ لا يُحْرَزُ به مع النومِ إلاّ إنْ كَانَ فيه قوّةٌ على الإحرازِ لو اسْتُيْقِظَ .

ويُرَدُّ بأنَّ هذا[٥] إنّما يَظْهَرُ مع اليقظةِ ، وأمّا مع النومِ . . فلا فرقَ ، وإنّما سببُ الإحرازِ وجودُهما[٦] بينَ أهلِ القافلةِ ؛ كمتاعٍ بينَ سوقةٍ يُلاَحِظُونَه فاسْتَوَى الصغيرُ وغيرُه .

ومن ثَم جَعَلُوا النائمَ من جملةِ المسروقِ .

---

(١) **قوله** : (والأصح منه) أي : من النزاع ، **وقوله** : (وإلا) أي : إن لم ينزعها منه . (ش : ١٤٨/٩) .

(٢) وفي (ب) و(د) و(ز) : (والأصح أنه لا قطع) .

(٣) **قوله** : (فإن أخذه) أي : الحر الصغير أو المجنون . . . إلخ . (ش : ١٤٨/٩) .

(٤) **قوله** : (وأما إذا سرق ما عليه . . .) إلخ ؛ يعني : لم يسرق الصغير والقن بل ما عليهما . كردي .

(٥) أي : التوجيه المذكور . (ش : ١٤٨/٩) .

(٦) أي : الصغير وغيره . (ش : ١٤٨/٩) .

عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ . . قُطِعَ ، أَوْ حُرٌّ . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ نَقَلَهُ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ،

(على بعير) عليه أمتعةٌ أو لا (فقاده وأخرجه عن القافلة) إلى مضيعةٍ (. . قطع) في الأصحِّ ؛ لأنّه أخرجهما مِن حرزِهما ، بخلافِ ما لو أخرجَه إلى قافلةٍ أو بلدٍ ، كذا أطلقوه ، ويتعيَّنُ حملُه على قافلةٍ أو بلدٍ متّصلةٍ بالأولَى[١] ، بخلافِ ما لو كَانَ بينَهما مَضْيَعَةٌ . . فإنّه بإخراجِه إليها أخرجَهُ مِن تمامِ حرزِه فلا يُفيدُه إحرازُه بعدُ .

(أو) نامَ (حر) أو مكاتَبٌ كتابةً صحيحةً أو مبعَّضٌ على بعيرٍ فقادَهُ وأخرجَهُ عن القافلةِ ، سواءٌ كَانَ الحرُّ مميّزاً أو بالغاً أو غيرَهما ، خلافاً لمن قيَّدَ بذلك هنا أيضاً ؛ لما مرَّ أنّ له يداً على ما معه (. . فلا) قطعَ (في الأصح) لأنّه بيدِه .

وخَرَجَ بـ(نام) : ما لو كَانَ العبدُ مستيقظاً وهو قادرٌ على الامتناعِ . . فلا قطعَ ؛ لأنّه بمنزلةِ الحرِّ حينئذٍ .

(ولو نقله[٢] من بيت مغلق إلى صحن دار) مشتمِلةٍ على ذلك البيتِ (بابها مفتوح) بفتحِ غيرِه (. . قطع) لأنّه أخرَجَهُ من حرزِه إلى محلِّ الضياعِ ، بخلاف ما لو كَانَ هو الفاتحَ ؛ لأنه كالمغلَقِ في حقِّه فلم يُخرِجْهُ من تمامِ الحرزِ ؛ كما في قولِه :

(وإلا) بأنْ كَانَ الأوّلُ مفتوحاً والثانِي[٣] مغلَقاً ، أو كَانَا مفتوحَينِ ولا ملاحظَ ، أو مغلَقَينِ ففتحَهُمَا (. . فلا) يُقطَعُ ؛ لانتفاءِ الحرزِ في الثانيةِ ، أو تمامِه[٤] في الأولَى والثالثةِ ؛ كما لو رَمَاهُ من دارِ المالكِ إلى أخرَى له .

---

(١) أي : القافلة الأولى . (ش : ٩/١٤٨ـ١٤٩) .

(٢) أي : المال . (ش : ٩/١٤٩) .

(٣) **قوله** : (الأول) أي : باب البيت ، **وقوله** : (والثاني) أي : باب الدار . (ش : ٩/١٤٩) .

(٤) **قوله** : (أو تمامه) أي : أو لانتفاء تمام الحرز في الأولى . . إلخ . كردي .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ . . قُطِعَ . وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الأَصَحِّ .

وبقولِهم : (أو تمامه) يُعْلَمُ : أنّ ما هنا لا يُخَالِفُ ما مَرَّ أنّ الصحنَ ليسَ حرزاً لنحوِ نقدٍ وحليٍّ .

ومِن ثَم[1] قَالُوا : لو أَخْرَجَ نقداً مِن صندوقٍ مغلَقٍ إلى بيتٍ مغلَقٍ . . لم يُقْطَعْ ؛ كما مَرَّ ، مع أنّ البيتَ[2] ليسَ حرزاً للنقدِ بإطلاقِه .

(**وقيل : إن كانا مغلقين . . قطع**) لأنه أَخْرَجَهُ مِن حرزٍ ، **ويُرَدُّ** بمنع ما عَلَّلَ به .

(**وبيت**) نحوِ (**خان**) ورباطٍ ومدرسةٍ مِن كلِّ ما تَعَدَّدَ ساكِنُو بيوتِه (**وصحنه كبيت و**) صحنِ (**دار**) لواحدٍ (**في الأصح**) فيُقْطَعُ في الحالِ الأوّلِ دونَ الأحوالِ الثلاثةِ بعدَه .

والفرقُ بأنّ صحنَ الخانِ ليسَ حرزاً لصاحبِ البيتِ بل هو مشتَرَكٌ بينَ السكانِ فكان كسكّةٍ مشتركةٍ بينَ أهلِها ، بخلافِ صحنِ الدارِ فيُقْطَعُ بكلِّ حالٍ . . **يُرَدُّ** ـ وإن أَخَذَ بقضيّتِه كثيرُونَ واعْتَمَدَهُ جمعٌ متأخرُونَ ـ بأنّ اعتيادَ سكانِ نحوِ الخانِ وضعَ حقيرِ الأمتعةِ بصحنِه يُلْحِقُه بصحنِ الدارِ لا السِكّةِ ؛ **كما هو واضحٌ** .

نعم ؛ لو سَرَقَ أحدُ السكانِ ما في الصحنِ . . لم يُقْطَعْ ؛ لأنّه ليسَ محرَزاً عنه وإنْ كَانَ له[3] بوّابٌ ، أو ما في حجرةٍ مغلَقةٍ . . قُطِعَ ؛ لإحرازِه عنه ، وكما مَرَّ فيما لو نَقَلَهُ مِن بيتٍ مغلَقٍ إلى صحنِ دارٍ بابُها مفتوحٌ .

---

(١) **قوله** : (ومن ثم) يحتمل أن الإشارة إلى عدم المخالفة ، ويحتمل أنها إلى قوله : (أو تمامه . . .) إلخ ، **وهو الأقرب** . (ش : ٩/١٤٩) .

(٢) **قوله** : (مع أن البيت . . .) إلخ ظرف لقوله : (قالوا . . .) إلخ . (ش : ٩/١٤٩) .

(٣) أي : لنحو الخان . (ش : ٩/١٤٩) .

فصل

لاَ يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، . .

(فصل)

في شروط الركن الثالث

وهو السارق الذي يُقطع ، وهي : التكليف ، وعلم التحريم وعدمُ الشبهة والإذن ، والتزامُ الأحكام ، والاختيارُ وفيما يثبت السرقة ، ويقطع بها[1] ، وما يتعلَّق بذلك

(لا يقطع صبي ومجنون) وجاهلٌ بحرمةِ السرقةِ وقد عُذِرَ بل أو لم يُعْذَرْ حيثُ أَمْكَنَ جهلُه على احتمالٍ ؛ لأنَّ الحدَّ يُدْرَأُ بالشبهةِ الممكنةِ (ومكره) لرفعِ القلمِ عنهم ، وحربيٌّ ، ومن أَذِنَ له المالكُ ، وذُو شبهةٍ ممَّا مَرَّ[2] ؛ لعذرِهم .

نعم ؛ يُعَزَّرُ المميِّزُ ، وأُلْحِقَ به كلُّ من سَقَطَ عنه القطعُ لشبهةٍ .

ولا يُقْطَعُ مكرِهٌ ـ بالكسرِ ـ أيضاً ؛ لما مَرَّ[3] أنَّ التسبُّبَ لا يَقْتَضِي حدّاً .

ومن ثَمَّ لو كَانَ المكرَهُ ـ بالفتحِ ـ غيرَ مميِّزٍ أو أعجمياً يَعْتَقِدُ الطاعةَ[4] . . كَانَ آلةً للمكرِهِ فيُقْطَعُ فقطْ .

(ويقطع مسلم وذمي) ولو سكرانَ (بمال مسلم وذمي) إجماعاً في مسلمٍ بمسلمٍ ، ولعصمةِ الذميِّ والتزامِه الأحكامَ وإنْ لم يَرْضَ بحكمِنا ، وكذا في الزنَا .

ويُفَرَّقُ بينَ هذا[5] وعدمِ قتلِ المسلمِ به[6] بأنَّ ملحَظَ القودِ المماثلةُ ولم

---

(١) فصل : قوله : (ويقطع بها) أي : وفيما يقطع بسبب السرقة . كردي .

(٢) قوله : (مما مر) أي : في الشرط الثالث . كردي .

(٣) قوله : (لما مر) أي : في الجراح . كردي .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(د) و(س) : (يعتقد وجوب الطاعة) .

(٥) أي : قطع المسلم بمال الذمي . (ش : ٩/ ١٥٠) .

(٦) أي : بالذمي . (ش : ٩/ ١٥٠) .

وَفِي مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ : أَحْسَنُهَا : إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

قُلْتُ : الأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : لاَ قَطْعَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ فِي الأَصَحِّ ، وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ ، . . . .

تُوجَدْ ، وملحظَ السرقةِ الأخذُ خفيةً بشروطِه وقد وُجِدَ[1] .

(وفي معاهد) ومستأمنٍ (أقوال : أحسنها : إن شرط قطعه بسرقة . . قطع) لالتزامِه (وإلا) يُشرَطْ ذلك (. . فلا) يُقطَعُ لعدمِ التزامِه .

(قلت : الأظهر عند الجمهور : لا قطع) بسرقتِه مالَ مسلمٍ أو غيرِه مطلقاً[2] ؛ كما لا يُحَدُّ إنْ زَنَى (والله أعلم) لأنّه لم يَلتَزِمِ الأحكامَ فأَشْبَهَ الحربيَّ .

نعم ؛ يُطَالَبُ قطعاً بردِّ ما سَرَقَهُ أو بدلَه .

ولا يُقْطَعُ أيضاً مسلمٌ أو ذميٌّ بسرقتِهما مالَه ؛ لاستحالةِ قطعِهما بمالِه دونَ قطعِه بمالِهما .

(وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة) فَيُقْطَعُ (في الأصح) لأنّها كالإقرارِ ، **والمنقولُ المعتمدُ** : لا قَطعَ ؛ كما لا يَثْبُتُ بها حدُّ الزنَا .

وحمْلُ شارحِ المتنَ على ثبوتِها بالنسبةِ للمالِ وهْمٌ ؛ لأنّ ثبوتَه لا خلافَ فيه .

(وبإقرار السارق) بعدَ الدعوَى عليه إنْ فصَّلَه بما يَأْتِي في الشهادةِ بها وإنْ لم يَتكَرَّرْ كسائرِ الحقوقِ .

وبَحَثَ الأذرعيُّ : قبولَ المطلقِ من فقيهٍ موافقٍ للقاضي في مذهبِه .

ويُرَدُّ بأنّ كثيراً من مسائلِ الشبهةِ والحرزِ وَقَعَ فيه خلافٌ بينَ أئمّةِ المذهبِ الواحدِ ، **فالوجهُ** : اشتراطُ التفصيلِ مطلقاً[3] ؛ نظيرَ ما قدَّمْتُهُ في الزنَا .

---

(١) وفي بعض النسخ : (وقد وجدت) .
(٢) أي : شرط قطعه بسرقة أولا . (ش : ٩/ ١٥٠) .
(٣) أي : فقيهاً أو غيره . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ١٥١) .

وَالْمَذْهَبُ : قَبُولُ رُجُوعِهِ .

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ لِلهِ تَعَالَى . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّ لِلْقَاضِي . . . .

أمّا إقرارُه قبلَ الدعوَى عليه . . فلا يُقْطَعُ به حتّى يَدَّعِيَ المالكُ ويُثْبِتَ المالَ ؛ أخذاً من قولِهم : لو شَهِدَا بسرقةِ مالِ غائبٍ أو حاضرٍ حسبةً . . قُبِلاَ ، لكنْ لا قَطْعَ حتّى يَدَّعِيَ المالكُ بمالِه ، ثُم تُعَادَ الشهادةُ لثبوتِ المالِ ؛ لأنّه لا يَثْبُتُ بشهادةِ الحسبةِ ، لا للقطعِ ؛ لأنّه يَثْبُتُ بها[١] .

وإنّما انتُظِرَ لتوقّعِ ظهورِ مسقطٍ ولم يَظْهَرْ ، **فَعُلِمَ أنّ شرطَ القطعِ** : دعوَى المالكِ أو وليِّه أو وكيلِه بالمالِ ثُمّ ثبوتُ السرقةِ بشروطِها .

ومرّ عن صاحبِ « البيانِ » قبيلَ الثالثِ[٢] ما له تعلّقٌ بذلك .

(**والمذهب : قبول رجوعه**) عن الإقرارِ بالسرقةِ كالزنَا ، لكن بالنسبةِ للقطعِ فقطْ[٣] .

(**ومن أقر بعقوبة لله تعالى**) أي : بموجبِها ؛ كزناً وسرقةٍ وشربِ مسكرٍ ولو بعدَ دعوىً (. . **فالصحيح : أن للقاضي**) أي : يَجُوزُ له ؛ كما في « الروضةِ » و« أصلها »[٤] لكنْ أَشَارَ في « شرحِ مسلمٍ » إلى نقلِ الإجماعِ على ندبِه[٥] ، وحَكَاهُ في « البحرِ » عن الأصحابِ[٦] .

وقضيّةُ تخصيصِهم القاضيَ بالجوازِ : حرمتُه على غيرِه ، **وهو محتملٌ** ،

---

(١) أي : بشهادة الحسبة . (ش : ٩/ ١٥١) . وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ر) و(ز) و(س) و(هـ) والمطبوعة الوهبية : (لأنه ثبت بها) .

(٢) **قوله** : (قبيل الثالث) أي : من شروط المسروق في شرح : (فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز) . (ش : ٩/ ١٥١) .

(٣) أي : دون المال . انتهى نهاية . (ش : ٩/ ١٥١) .

(٤) الشرح الكبير (١١/ ٢٣٢) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٥٦) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٩٥) ، وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤٨) .

(٦) بحر المذهب (١٣/ ٩٢) .

أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ ....

ويَحْتَمِلُ أنّ غيرَ القاضِي أولَى منه بالجوازِ[(١)] ؛ لامتناعِ التلقينِ عليه .

(أن يعرض له) إنْ كَانَ جاهلاً بوجوبِ الحدِّ وقد عُذِرَ على ما في « العزيز »[(٢)] ، ولكن تَوَقَّفَ فيه[(٣)] الأذرعيُّ ، **ويُؤَيِّدُ توقفَه** : أنّ له التعريضَ لمن عَلِمَ أنّ له الرجوعَ فكذا لمن عَلِمَ أنّ عليه الحدَّ (بالرجوع) عن الإقرارِ وإنْ عَلِمَ[(٤)] جوازَه ، **فَيَقُولُ** : لعلّكَ قَبّلْتَ ، فَاخَذْتَ ، أَخَذْتَ من غيرِ حرزٍ ، غَصَبْتَ ، انْتَهَبْتَ ، لم تَعْلَمْ أنّ ما شَرِبْتَهُ مسكرٌ ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَرَّضَ به[(٥)] لماعزٍ .

وقَالَ لمن أَقَرَّ عندَه بالسرقةِ : « **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ** » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عليه مرّتَينِ أو ثلاثاً ، فأُمِرَ به فَقُطِعَ . رواه أبو داودَ وغيرُه[(٦)] .

ويُؤْخَذُ منه[(٧)] : أنّه يُنْدَبُ تكريرُ التعريضِ ثلاثاً بناءً على ندبِه .

وأَفْهَمَ قولُه : (**بالرجوع**) : أنّه لا يُعَرَّضُ له بالإنكارِ ؛ لأنّ فيه حملاً على الكذبِ ، كذا قِيلَ ، **وفيه نظرٌ** ؛ لما مَرَّ في (الزنَا) أنّ إنكارَه بعدَ الإقرارِ كالرجوعِ عنه[(٨)] .

ثُم رَأَيْتُهم صَرَّحُوا بأنّ له التعريضَ بالإنكارِ وبالرجوعِ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤٩) .

(٢) الشرح الكبير (١١/ ٢٣٣) .

(٣) **قوله** : (وتوقف فيه) أي : في التقييد بقوله : (إن كان جاهلاً) . **كردي** . وفي (خ) والمطبوعة الوهبية : (وتوقف فيه) .

(٤) **قوله** : (وإن علم) أي : علم المقر جواز الرجوع . **كردي** .

(٥) **قوله** : (عرض به) أي : بالرجوع بقوله : « **لعلك قبلت فاخذت** » . (ش : ٩/ ١٥١) .

(٦) سنن أبي داود (٤٣٨٠) ، وأخرجه النسائي (٤٨٧٧) ، وابن ماجه (٢٥٩٧) عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه .

(٧) أي : من الخبر . (ش : ٩/ ١٥١ـ١٥٢) .

(٨) في (ص: ٢٣٥).

وَلاَ يَقُولُ : ارْجِعْ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِلاَ دَعْوَى ....

ويُجابُ عمّا عَلَّلَ به بأنّ تشوّفَ الشارعِ إلى درءِ الحدودِ أَلْغَى النظرَ إلى تضمّنِ الإنكارِ للكذبِ على أنّه ليسَ صريحاً فيه فَخُفِّفَ أمرُه .

وقولُه : (أقر)[١] : أنّ له قبلَ الإقرارِ ولا بيّنةَ حملَه بالتعريضِ على الإنكارِ ؛ أي : ما لم يَخْشَ أنّ ذلك يَحمِلُهُ على إنكارِ المالِ أيضاً **على الأوجهِ** ، وأنّه لا يَجوزُ[٢] التعريضُ إذا ثَبَتَ بالبيّنةِ .

وقولُه (لله)[٣] : أنّ حقَّ الآدميِّ لا يَجُوزُ التعريضُ بالرجوعِ عنه وإنْ لم يُفِدِ الرجوعُ فيه شيئاً .

ويُوَجَّهُ بأنّ فيه حملاً على محرّمٍ ؛ إذ هو كتعاطِي العقدِ الفاسدِ .

(و) قَطَعُوا بأنه (لا يقول) له : (ارجع) عنه ، أو : اجْحَدْهُ ، فَيَأْثَم به ؛ لأنّه أمرٌ بالكذبِ .

وله أنْ يُعَرِّضَ للشهودِ بالتوقّفِ في حدِّ اللهِ تَعالَى إن رَأَى المصلحةَ في السترِ ، وإلاّ . . فلا .

وبه يُعْلَمُ : أنّه لا يَجُوزُ له التعريضُ ، ولا لهم التوقّفُ إنْ تَرَتَّبَ على ذلك ضياعُ المسروقِ ، أو حدُّ الغيرِ[٤] .

(و) يُشْتَرَطُ للقطعِ أيضاً كما مَرَّ : طلبٌ من المالكِ أو وكيلِه للمالِ فعليه : (لو أقر بلا دعوى) أو بعدَ دعوَى وكيلِ الغائبِ الشاملةِ وكالتُه[٥] لهذه مِن غيرِ

---

(١) أي : وأفهم قوله : (أقر) . (ش : ٩/١٥٢) .

(٢) **قوله** : (وأنه لا يجوز . . .) إلخ عطف على قوله : (أن له . . .) إلخ . (ش : ٩/١٥٢) .

(٣) أي : وأفهم قوله : (لله) . (ش : ٩/١٥٢) .

(٤) **قوله** : (أو حد الغير) أي : أو ترتب على ذلك حد الغير ؛ كالشاهد الواحد في الزنا . **كردي** .

(٥) **قوله** : (الشاملة وكالته) صفة للغائب ، و(وكالته) فاعل الشاملة فهي من الصفات الجارية على غير من هي له . **كردي** .

أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ . . لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي الأَصَحِّ ،

شعورٍ للمالكِ بها[١] ، أو شَهِدَ[٢] بها حسبةً (أنه سرق مال زيد الغائب) أو مالَ غيرِ مكلّفٍ ، وأُلْحِقَ به السفيهُ (. . لم يقطع في الحال ، بل) يُحْبَسُ و(ينتظر حضوره) وكمالُه ومطالبتُه (في الأصح) لأنه ربّما يُقِرُّ له بالإباحةِ أو الملكِ ، فإنّه يَسْقُطُ القطعُ وإنْ كَذَّبَه ؛ كما مَرَّ[٣] .

أمّا بعدَ دعوى عن موكِّلٍ[٤] عَلِمَ ذلك . . فلا انتظارَ ؛ لعدمِ احتمالِ الإباحةِ هنا .

ونحوَ الصبيِّ[٥] يُمْكِنُ أنْ يُمَلِّكَهُ عقبَ البلوغِ والرشدِ وقبلَ الرفعِ للقاضِي فَيَسْقُطُ القطعُ أيضاً .

ولا يُشْكِلُ حبسُه هنا بعدمِه فيما لو أَقَرَّ بمالِ الغائبِ .

لأنّ له[٦] المطالبةَ بالقطعِ في الجملةِ لا بمالِ الغائبِ ؛ ومِن ثَمّ لو مَاتَ[٧] عن نحوِ طفلٍ . . حُبِسَ[٨] ؛ لأنّ له[٩] بل عليه المطالبةَ به حينئذٍ ؛ كما يَأتِي قبيلَ (القسمةِ)[١٠] .

ووجوبُ قبضِه عينَ الغائبِ إنّما هو فيما إذا عَرَّضَها عليه مَن هي تحتَ

---

(١) والضمير في (بها) يرجع إلى (الدعوى) . كردي .

(٢) قوله : (أو شهد . . .) إلخ عطف على قول المصنف : (أقر بلا دعوى) . (ش : ٩/ ١٥٢) .

(٣) قوله : (كما مرّ) أي : في الشرط الثاني . كردي .

(٤) وقوله : (عن موكل) أي : دعوى وكيلٍ عن موكل . كردي .

(٥) قوله : (ونحو الصبي) عطف على مدخول (أن) أي : ولأن نحو الصبي . . . إلخ . كردي .

(٦) أي : الحاكم . (ع ش : ٧/ ٤٦٤) .

(٧) والضمير في (لو مات) يرجع إلى الغائب . كردي .

(٨) أي : المقر . (ع ش : ٧/ ٤٦٥) .

(٩) أي : الحاكم . (ع ش : ٧/ ٤٦٥) .

(١٠) في (١٠/ ٣٥١).

أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَى زِناً . . حُدَّ فِي الْحَالِ فِي الأَصَحِّ .

وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . . ثَبَتَ الْمَالُ وَلاَ قَطْعَ ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ .

يدِه ؛ كما يَأْتِي ثَمَّ[1] .

(أو) أَقَرَّ (أنه أكره أمة غائب على زناً) أو زَنَى بها (. . حد في الحال في الأصح) لأنَّه[2] لا يَتَوَقَّفُ على طلبٍ ولا يُباحُ[3] بالإباحةِ ؛ ومِن ثَم تَوَقَّفَ المهرُ على حضورِه ؛ لأنّه يَسْقُطُ بالإسقاطِ .

واحتمالُ كونِها وُقِفَتْ عليه لا يُؤَثِّرُ ؛ لضَعفِ الشبهةِ فيه[4] ؛ ومِن ثَم جَرَيَا في موضعٍ[5] على الحدِّ بوطءِ الموقوفةِ عليه .

نعم ؛ يَحْتَمِلُ أنّه نَذَرَ له بها ، وكأنّهم لم يُرَاعُوه ؛ لندُورِه .

(ويثبت) القطعُ (بشهادة رجلين) كسائرِ العقوباتِ غيرِ الزنَا (فلو) ادّعَى المالكُ أو وكيلُه ثُم (شهد رجل وامرأتان) أو رجلٌ وحَلَفَ معه (. . ثبت المال ولا قطع) كما يَثْبُتُ بذلك الغصبُ المعلَّقُ به طلاقٌ أو عتقٌ دونَهما إن كَانَ التعليقُ قبلَ ثبوتِ الغصبِ ، وإلاَّ . . وَقَعَا ، بخلافِ ما لو شَهِدُوا قبلَ الدعوَى . . فإنّه لا يَثْبُتُ شيءٌ ؛ لعدمِ قبولِ شهادةِ الحسبةِ في المالِ ؛ كما مَرَّ[6] .

(ويشترط) للقطعِ (ذكر الشاهد) هو للجنسِ ؛ أي : كلٌّ مِن شاهدَيهِ (شروط السرقة) السابقةَ ؛ إذ قد يَظُنَّانِ ما لَيْسَ بسرقةٍ سرقةً ، فيُبَيِّنَانِ المسروقَ

---

(١) أي : قبيل (القسمة) . (ش : ٩/٤٦٥) .

(٢) أي : حد الزنا . (ش : ٩/١٥٣) .

(٣) أي : البضع . (ش : ٩/١٥٣) .

(٤) أي : في الوقف . (ش : ٩/١٥٣) .

(٥) قوله : (في موضع) أي : في (باب الوقف) . مغني ونهاية . (ش : ٩/١٥٣) . وراجع « الشرح الكبير » (٦/٢٨٧) ، و« روضة الطالبين » (٤/٤٠٨) .

(٦) قوله : (كما مر) في شرح : (وبإقرار السارق) . كردي .

وَلَوِ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ ؛ كَقَوْلِهِ : سَرَقَ بُكْرَةً ، وَالآخَرِ : عَشِيَّةً . . فَبَاطِلَةٌ . .

منه والمسروقَ وإنْ لم يَذكُرا أنه نصابٌ ؛ لأنَّ النظرَ فيه[1] وفي قيمتِه للحاكمِ بهما[2] أو بغيرِهما ، ولا أنّه ملكٌ[3] لغيرِ السارقِ بل للمالكِ إثباتُه بغيرِهما .

وَوَقَعَ في هذِه والتي قبلَها لبعضِهم ما يُخَالِفُ ذلك فاحْذَرْه .

وكونَها من حرزٍ بتعيينِه أو وصفِه ، ويَقُولاَنِ : لا نَعْلَمُ له فيه شبهةً .

وغيرُ ذلك ؛ كاتفاقِ الشاهدَينِ[4] ، ويُشِيرَانِ للسارقِ إنْ حَضَرَ ، وإلاّ . . ذَكَرَا اسمَه ونسبَه .

واسْتُشْكِلَ[5] بأنّ البيّنةَ لا تُسْمَعُ على غائبٍ في حدِّ اللهِ تَعَالَى ، **ويُجَابُ** بتصويرِه بغائبٍ متعززٍ ، أو متوارٍ بعدَ الدعوَى عليه .

(**ولو اختلف شاهدان**) فيما بينَهما (**كقوله**) أي : أحدِهما : (**سرق**) هذِه العينَ ، أو : ثوباً أبيضَ ، أو : (**بكرةً ، و**) قولِ (**الآخر**) : سَرَقَ هذِه مشيراً لأخرَى ، أو : ثوباً أسودَ ، أو (**عشيةً . . فباطلة**) للتناقضِ ، فلا يَتَرَتَّبُ عليها قطعٌ .

نعم ؛ للمسروقِ منه أن يَحْلِفَ مع أحدِهما في الأولَى ومع كلٍّ منهما في الثانيةِ[6] إنْ وَافَقَتْ شهادةُ كلٍّ دعوَاه والحقَّ[7] في زعمِه ، ويَأْخُذَ المالَ .

---

(١) أي : في كون المسروق نصاباً . (ش : ٩/ ١٥٣) .

(٢) أي : الشاهدين . (ش : ٩/ ١٥٣) .

(٣) **قوله** : (ولا أنه ملك . . .) إلخ عطف على (أنه نصاب) . (ش : ٩/ ١٥٣) .

(٤) **قوله** : (وغير ذلك ؛ كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف : (ذكر الشاهد) وكان **الأولى** : تأخيره إلى قبيل المتن . (ش : ٩/ ١٥٣) .

(٥) **قوله** : (واستشكل) أي : قولهم : (ويشيران . . .) إلخ ، ومحط الإشكال قولهم : (وإلاَّ . . ذكرا . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٥٣) .

(٦) **والمراد بـ(الأولى)** : الاختلاف في تشخيص العين ، **وبـ(الثانية)** : الاختلاف في تشخيص اللون . (ش : ٩/ ١٥٤) .

(٧) **قوله** : (والحق) بالنصب عطفا على دعواه . وفي (أ) و(ت) و(خ) : (دعواه أو الحق) .

وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، فَإِنْ تَلِفَ . . ضَمِنَهُ .

وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ ، . . . .

ولو شَهِدَ واحدٌ بكيسٍ وآخرُ بكيسَينِ[1] . . ثَبَتَ واحدٌ وقُطِعَ إنْ بَلَغَ نصاباً ، وله الحلفُ مع الذِي زَادَ ويَأْخُذه ، أو اثنان أنّه سَرَقَ هذه بُكرةً ، وآخرَانِ أنّه سَرَقَها عشيّةً . . تَعَارَضَتَا ولم يُحْكَمْ بواحدةٍ منهما ، فإنْ لم يَتَوَارَدَا على شيءٍ واحدٍ . . ثَبَتَا[2] وقُطِعَ ؛ إذ لا تعارضَ .

(وعلى السارق رد ما سرق) وإنْ قُطِعَ ؛ للخبرِ الحسنِ : « **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه** »[3] .

ولأنّ القطعَ للهِ تَعَالَى والغرمَ للآدميّ ، فلم يُسْقِطْ أحدُهما الآخرَ ؛ ومِن ثَم لم يَسْقُطِ الضمانُ والقطعُ عنه بردِّه المالَ للحرزِ .

(فإن تلف . . ضمنه) كمنافعِه بمثلِه في المثليّ ، وأقصَى قيمةٍ في المتقوّمِ .

(وتقطع يمينه) أي : السارقِ الذي له أربعٌ ؛ إذ هو الذِي يَتَأَتَّى فيه الترتيبُ الآتِي إجماعاً ولو شلاّءَ إنْ أُمِنَ نزفُ الدمِ ، ولأنّ البطشَ[4] بها أقوَى فكَانَ البداءةُ بها أردعَ .

وإنّما لم يُقْطَعْ ذكرُ الزانِي ؛ لأنّه ليسَ له مثلُه ، وبه يَفُوتُ النسلُ المطلوبُ بقاؤُه .

وقاطعُها في غيرِ القنّ هو الإمامُ أو نائبُه فلو فَوَّضَهُ للسارقِ . . لم يَقَعِ الموقعَ ، كذا نَقَلَهُ شارحٌ عن الرافعيّ[5] ، **وهو مشكِلٌ بما يَأْتِي** ؛ من سقوطِها بنحوِ

---

(١) وفي (أ) و(غ) والمطبوعة الوهبية : (بكبش وآخر بكبشين) .

(٢) أي : العينان . (ش : ٩/ ١٥٤) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٣١٢) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) قوله : (ولأن البطش . . .) إلخ عطف على قوله : (إجماعا) . (ش : ٩/ ١٥٤) .

(٥) راجع « النجم الوهاج » (٩/ ١٩٣) .

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً بَعْدَ قَطْعِهَا . . فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَثَالِثاً . . يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَرَابِعاً . . رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، . . . .

آفة[1] المصرِّحِ بوقوعِ فعلِه الموقعَ وإنْ لم يُفوِّضه إليه الإمامُ .

ثُم رَأَيْتُ كلامَ الرافعيِّ ليسَ نصّاً في ذلك وإنّما هو عمومٌ فقطْ ، وهو : أنَّ التوكيلَ في استيفاءِ الحدِّ[2] ممتنعٌ ولا يَقعُ الموقعَ[3] ، فَلْيُحْمَلْ على غيرِ هذا ؛ لِمَا صَرَّحُوا به فيما يَأْتِي : أنَّ القطعَ تَعَلَّقَ بعينِ اليمينِ فَأَجْزَأَ سقوطُها على أيِّ وجهٍ كَانَ .

(فإن سرق ثانياً بعد قطعها) واندَمَلَ القطعُ الأوّلُ ، وفَارَقَ تواليَ قطعِهما في الحرابةِ ؛ لأنّهما ثَم حدٌّ واحدٌ (. . فرجله اليسرى) هي التي تُقْطَعُ .

(و) إنْ سَرَقَ (ثالثاً) . . قُطِعَتْ (يده اليسرى و) إنْ سَرَقَ (رابعاً) . . قُطِعَتْ (رجله اليمنى) لخبرِ الشافعيِّ[4] بذلك وله شواهدُ ، وصَحَّ ما ذُكِرَ في الثالثةِ عن أبِي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما مِن غيرِ مخالِفٍ[5] .

وحكمةُ قطعِ اليدِ والرجلِ : أنهما آلةُ السرقةِ بالأخذِ والنقلِ[6] ، وقطعِ ما ذُكِرَ

---

(١) في (ص : ٣٢٢) .

(٢) **قوله** : (أن التوكيل في استيفاء الحد) أي : التفويض فيه إلى المحدود . كردي .

(٣) الشرح الكبير (٥/ ٢٢٧) .

(٤) مختصر المزني (ص : ٣٥٢) ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » قبل الحديث (٥١٧٣) في [باب] قطع اليد والرجل في السرقة ، والدارقطني (ص : ٧٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وراجع « التلخيص الحبير » (٤/ ١٨٩ـ ١٩٠) .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يداً بعد يد ورجل . أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٧٣٤٥) . وعن صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنها أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها ، فقال عمر رضي الله عنه : لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه ، فقطعت يده . أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٧٣٤٤) .

(٦) **قوله** : (بالأخذ) أي : باليد (والنقل) أي : بالرجل . (ش : ٩/ ١٥٥) .

....

في الثانيةِ والرابعةِ : أنّ السرقةَ مرّتَينِ تَعْدِلُ الحرابةَ شرعاً وهما يُقْطَعَانِ في مرّةٍ منها ؛ كما يَأْتِي ، أمّا قبل قطعِها . . فَسَيَأْتِي[١] .

هذا كلُّه حيثُ لا زائدةَ وشبهَها[٢] على مِعْصمِه[٣] ، وإلاّ . . قُطِعَتْ أصليةٌ إنْ تَمَيَّزَتْ وأَمْكَنَ استيفاؤُها بدونِ الزائدةِ ، وإلاّ . . قُطِعَتَا ، كذا أَطْلَقَهُ شيخُنا هنا في « شرحِ الروضِ »[٤] ، لكنّه قَدَّمَ فيه في (الوضوءِ) في أصليةٍ وزائدةٍ لم تَتَمَيَّزْ أنّه تُقْطَعُ إحدَاهما[٥] ، وهو الأوجهُ .

ولك أن تَقُولَ : لا تخالفَ بينَ عبارتَيْهِ ؛ لأنّ قولَه هنا : (وإلاّ) معناه : وإلاّ يُمْكِنْ استيفاؤُها بدونِ الزائدةِ ، وحينئذٍ فمَتَى أَمْكَنَ استيفاءُ الأصليةِ وحدَها أو إحدَاهما إنْ لم تَتَمَيَّزِ الأصليةُ . . قُطِعَتْ ، وعليه يُحْمَلُ ما في (الوضوءِ)[٦] ، وإلاّ[٧] . . قُطِعَتَا ، وعليه يُحْمَلُ ما هنا[٨] فلا نظرَ لتميّزٍ وعدمِه بل لإمكانِ قطعِ واحدةٍ وعدمِه .

نعم ؛ في قولِه كغيرِه ثَمّ[٩] : فإن لم تَتَمَيَّزِ الزائدةُ عن الأصليّةِ ؛ بأنْ كَانَتَا أصليتَينِ أو إحدَاهما ولم تَتَمَيَّزْ . . غموضٌ ؛ إذ كيفَ يُعْلَمُ مع عدمِ التميّزِ أنّهما أصليّتَانِ تارةً ، أو إحدَاهما فقطْ تارةً أخرَى ؟

---

(١) في (ص : ٣٢١)، وقوله : (كما يأتي) أي : في (ص : ٣٢٨).

(٢) **قوله** : (وشبهها) لعله أراد به : ما سيأتي في قوله : (أو مرتبا . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٥٥) .

(٣) **المِعْصَم** : موضع السوار من الساعد . مختار الصحاح (ص : ٣٠٣) .

(٤) أسنى المطالب (٨/ ٣٨٣) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٩٥) .

(٦) **قوله** : (وعليه يحمل ما في « الوضوء ») أي : على إمكان استيفاء الأصلية . **كردي** .

(٧) **قوله** : (وإلا) أي : وإن لم يكن . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (يحمل ما هنا) أي : على عدم الإمكان . **كردي** .

(٩) **قوله** : (ثم) أي : في (باب الوضوء) . (ش : ٩/ ١٥٦) .

وَبَعْدَ ذَلِكَ . . يُعَزَّرُ .

وَيُغْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَىً ، . . . .

وقد يُجَابُ بتصوّرِ ذلك بأنْ يُخلَقَا معاً أو مرتَّباً ويَسْتَوِيَا . . فَيُحْكَمُ على كلٍّ مِن الأولَيَيْنِ بالأصالةِ ، وعلى إحدَى الأخريَيْنِ بالأصالةِ فقطْ ، وليسَ مجرّدُ التقدّمِ مقتضياً للأصالةِ .

فإنْ لم يَكُنْ له إلاّ زائدةٌ . . قُطِعَتْ وإنْ فُقِدَتْ أصابعُها .

وتُقْطَعُ إحدَى أصليتَيْنِ في سرقةٍ ، والأخرَى في أخرَى ؛ كزائدةٍ صَارَتْ بعدَ قطعِ الأصليةِ أصليّةً ؛ بأنْ صَارَتْ عاملةً ، فَتُقْطَعُ في سرقةٍ أخرَى .

وتُعْرَفُ الزيادةُ بنحوِ فحشِ قصَرٍ ، ونقصِ إصبَعٍ ، وضعفِ بطشٍ .

(وبعد ذلك) أي : قطعِ الأربعِ إذا سَرَقَ أو سَرَقَ أوّلاً ولا أربعَ له[١] (يعزر) لأنّه لم يَرِدْ فيه شيءٌ ، وخبرُ قتلِه منكرٌ[٢] ، ولو صَحَّ . . لَكَانَ منسوخاً ، أو محمولاً على أنّه قَتَلَه بزناً أو استحلالٍ ؛ كما قَالَه الأئمّةُ .

أمّا إذا لم يَكُنْ له الأربعُ[٣] . . فيُقطَعُ في الأولَى ما يُؤْخَذُ في الثانيةِ ، بل الرابعةِ ؛ بأنْ لم يَكُنْ له إلاّ رجلٌ يمنَى ؛ لأنّه لَمَّا لم يُوجَدْ ما قبلَها . . تَعَلَّقَ الحقُّ بها .

(ويغمس) ندباً (محل قطعه بزيت) خُصَّ[٤] كأنّه لكونِه أبلغَ (أو دهن) آخرَ (مغلى) بضمِّ الميمِ ؛ لصحّةِ الأمرِ به[٥] ، ولأنّه يَسُدُّ أفواهَ العروقِ فَيَنْحَسِمُ الدمُ .

---

(١) **قوله** : (ولا أربع له) أي : لا شيء له من الأربع . كردي .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي (٤٩٧٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وهو حديث طويل ، وفي آخره : فأتِيَ به الخامسة ، فقال : « اقْتُلُوهُ » ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه . قال النسائي : وهذا حديث منكر .

(٣) **قوله** : (أما إذا لم يكن له أربع) عطف على قوله : (أي : السارق الذي له أربع) . كردي . كذا في النسخ .

(٤) **قوله** : (خص . . .) إلخ لعله في الحديث . (ش : ٩/١٥٦) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارق سرق شَمْلَةً قالوا : يا رسول الله ؛ إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا إِخَالُهُ سَرَقَ » ، قال السارق : بلى يا رسول الله ، =

قِيلَ : هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ حَقُّ الْمَقْطُوعِ ؛ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلِلإِمَامِ إِهْمَالُهُ .

وَتُقْطَعُ الْيَدُ مِنْ كُوعٍ ، ....

واقتَصرَ جمعٌ على الحسمِ بالنارِ ، وخيَّرَ الشاشيُّ بينَهما ، واعتَبرَ الماورديُّ عادةَ المقطوعِ الغالبةَ ؛ فللحضريِّ نحوُ الزيتِ ، وللبدويِّ الحسمُ بالنارِ[١] .

ثُم (قيل : هو) أي : الحسمُ (تتمة للحد) فيَلزَمُ الإمامَ فعلُه هنا لا في القودِ ؛ لأنّ فيه[٢] مزيدَ إيلامٍ يَحمِلُ المقطوعَ على تركِه[٣] .

(والأصح : أنه حق المقطوع) لأنّه تداوٍ يَدفَعُ الهلاكَ بنزْفِ الدمِ ؛ ومِن ثَم لم يُجبَرْ على فعلِه (فمؤنته عليه) هنا ، وكذا على الأوّلِ ما لم يَجعَلْهُ الإمامُ مِن بيتِ المالِ ؛ كأجرةِ الجلّادِ .

(وللإمام إهماله) ما لم يُؤَدِّ تركُه لتلفِه ؛ لتعذّرِ فعلِه من المقطوعِ بنحوِ إغماءٍ ؛ كما بَحثَهُ البلقينيُّ وجزَمَ به الزركشيُّ ، **وهو ظاهرٌ** ، وعليه : إنّ تَرَكَهُ الإمامُ .. لَزِمَ كلَّ مَن عَلِمَ به وقدَرَ عليه أن يَفعَلَهُ به ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(وتقطع اليد من كوع) للاتباعِ . رَواهُ الدارقطنيُّ[٤] ، وقَالَ به أبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللهُ عنهما[٥] ، وفَعَلَهُ عليٌّ كَرَّمَ اللهُ ....

= فقال رسول الله ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ » . أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١) ، والبيهقي في « الكبير » (١٧٣٣٣) . احسِمُوه : اكْوُوها لينقطع الدّم . غريب الحديث والأثر (ص : ٢٠٧) .

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٤_١٣٥) .

(٢) أي : الحسم . (ش : ٩/ ١٥٦) .

(٣) قوله : (على تركه) أي : السرقة ، والتذكير نظراً للمعنى . (ش : ٩/ ١٥٦) .

(٤) سنن الدارقطني (ص : ٣٦٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، في حديث سارق رداء صفوان بن أمية رضي الله عنه ، وفيه : ثم أمر ﷺ بقطعه من المفصل .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : حديث أبي بكر وعمر : (أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع) لم أجده عنهما . وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله =

وَالرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِرَاراً بِلاَ قَطْعٍ . كَفَتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وجهه[1] ، ولأنّ الاعتمادَ على الكفِّ ؛ ومِن ثَم وَجَبَتِ الديةُ فيه .

(و) تُقْطَعُ (**الرجل من مفصل القدم**) وهو الكعبُ ؛ كما فَعَلَهُ عمرُ رَضِيَ اللهُ عنه[2] .

(**ومن سرق مراراً بلا قطع**) . . لم يَلْزَمْهُ إلا حدٌّ واحدٌ على المعتمدِ ، وإنما (**كفت يمينه**) عن الكلِّ لاتّحادِ السببِ ، فَتَدَاخَلَتْ لوجودِ الحكمةِ ، وهي الزجرُ ، وكما لو زَنَى بكراً أو شَرِبَ مراراً .

وإنّما تَعَدَّدَتْ فديةُ نحوِ لبسِ المُحْرِمِ ؛ لأنّ فيها حقاً لآدميٍّ ؛ باعتبارِ غالبِ مصرفِها ، ولا كذلك هنا .

ولو سَرَقَ بعدَ قطعِ اليمنَى مراراً . . كَفَى قطعُ الرجلِ عن الكلِّ ، وهكذا على قياسِ ما ذُكِرَ .

ويَكْفِي قطعُ اليمينِ أو غيرِها ممّا يَجِبُ قطعُه (**وإن نقصت أربع أصابع ، قلت : وكذا**) تُجْزِىءُ و(**لو ذهبت الخمس**) الأصابعُ منها (**والله أعلم**) لإطلاقِ اسمِ اليدِ عليها حينئذٍ مع وجودِ الزجرِ بما حَصَلَ له[3] مِن الإيلامِ والتنكيلِ .

ومِن ثَم أَجْزَأَتْ وإنْ سَقَطَ بعضُ كفِّها أيضاً .

= عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل ، وفي « البيهقي » [في « الكبير » (١٧٣٣١)] عن عمر : أنه كان يقطع السارق من المفصل . راجع « التلخيص الحبير » (٤/١٩٦) .

(١) عن علي رضي الله عنه : أنه قطع أيدي جماعة من المفصل وحسمها . أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٧٣٣٢) .

(٢) مرَّ آنفاً .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ز) و(س) : (بما يحصل له) .

وَتُقْطَعُ يَدٌ زَائِدَةٌ إِصْبَعاً فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ . . سَقَطَ الْقَطْعُ ، أَوْ يَسَارُهُ . . فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

(وتقطع يد) أو رجلٌ (زائدة إصبعاً) فأكثرَ (في الأصح) لشمولِ اسمِ اليدِ لها .

وفَارَقَ القودَ بأنّ مقصودَه المساواةُ .

(ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو ظلماً أو قوداً ، أو شَلَّتْ وخُشِيَ مِن قطعِها نزفُ الدمِ (. . سقط القطع) ولم تُقْطَعْ رجلُه ؛ لتعلُّقِ الحقِّ بعينِها فَسَقَطَ بفواتِها .

(أو) سَقَطَتْ (يساره) بذلك[1] مع بقاءِ اليمينِ (. . فلا) يَسْقُطُ القطعُ (على المذهب) لبقاءِ محلِّ القطعِ .

وإنّما سَقَطَ بقطعِ الجلاّدِ لها غلطاً ؛ لوجودِ القطعِ والإيلامِ بعلّةِ السرقةِ .

* * *

(١) أي : بشيء مما ذكر . (ش : ٩/١٥٧) .

بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

هُوَ : مُسْلِمٌ ....

(باب قاطع الطريق)

سُمِّيَ بذلك لمنعِه المرورَ فيها ببروزِه لأخذِ مالٍ أو قتلٍ أو إرهابٍ مكابرةً[1] اعتماداً على القوّةِ مع عدمِ الغوثِ ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي .

والأصلُ فيه : قولُه تعالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة : ٣٣] الآيَةَ ؛ إذ الفقهاءُ وجمهورُ المفسِّرِينَ وغيرُهم على أنّها نزَلَتْ فيه ؛ بدليلِ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [المائدة : ٣٤] . فإنَّ الإسلامَ لا يَتَقَيَّدُ بقدرةٍ[2] ويَدْفَعُ[3] القتلَ وغيرَه[4] .

(هو : مسلم) لا حربيٌّ وهو واضحٌ ؛ لأنه غيرُ ملتزمٍ[5] لأحكامِنا فلا يَضْمَنُ نفساً ولا مالاً . ومثلُه في عدمِ كونِه قاطعاً المعاهَدُ والمستأمَنُ ، ولا ذميٌّ[6] على

---

(١) باب قاطع الطريق : قوله : (مكابرة) مفعول (لمنعه) . كردي . وفي العراقية : (كتاب قاطع الطريق) .

(٢) قوله : (فإن الإسلام لا يتقيد بقدره) أي : بقدر مؤدى ذلك الاستثناء وهو : عدم القطع والصلب بالتوبة قبل القدرة ، بل يدفع القتل وغيره من جميع ما يجوز في حق الكافر الحربي ، سواء تاب قبل القدرة أم بعدها . كردي . وفي هامش (ع) : (أي : بقدرة) مكان (أي : بقدره) .

(٣) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(خ) و(ز) و(س) و(هـ) والمطبوعة المصرية : (ويدفع القتل) بالباء الموحّدة .

(٤) عبارة « مغني المحتاج » (٥/ ٤٩٧) : (نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار ، واحتجوا له بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [المائدة : ٣٤] الآية ؛ إذ المراد : التوبة عن قطع الطريق ، ولو كان المراد الكفار . لكانت توبتهم بالإسلام ، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها) .

(٥) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(خ) و(هـ) : (غير مستلزم) .

(٦) قوله : (ولا ذمي . . .) إلخ عطف على (لا حربي) . (ش : ٩/ ١٥٧) .

مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، لاَ مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ .

ما اقْتَضَاهُ كلامُ الشيخَينِ وابنِ الرفعةِ[١] ؛ عملاً بمقتضى سببِ نزولِ الآيةِ[٢] ، لكنْ أطالَ المتأخرونَ في ردِّه وأنَّ المنصوصَ المعتمدَ : أنه كالمسلمِ فيما يأتي[٣] ، ومثلُه المرتدُّ .

وقد يُوَجَّهُ **الأوّلُ** بأنَّ لهذينِ[٤] أحكاماً أشدَّ مِن أحكامِ القطّاعِ ؛ كانتقاضِ عهدِ الأوّلِ[٥] على ما يأتي المقتضي لاستباحةِ مالِه ودمِه ، وكقتلِ الثاني[٦] ويَصيرُ مالُه فيئاً لنا ، وضمانِه للنفسِ والمالِ .

(مكلف) أو سكرانُ مختارٌ ولو قنّاً وامرأةً ، فلا عقوبةَ على صبيٍّ ومجنونٍ ومكرَهٍ وإن ضَمِنُوا النفسَ والمالَ .

(له شوكة) أي : قوّةٌ وقدرةٌ ولو واحداً يَغْلِبُ جمعاً أو يُسَاوِيهم ، وقد تَعرَّضَ للنفسِ أو البضعِ أو المالِ مجاهراً .

(لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) مثلاً **(يعتمدون الهرب)** لانتفاءِ الشوكةِ ، فحكمُهم قوداً وضماناً كغيرِهم .

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٢٤٩) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٦٣) ، كفاية النبيه (١٧/ ٣٨٠) .

(٢) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في المحارب : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة : ٣٣] إذا عَدَا ، فقطع الطريق فقتل وأخذ المال .. صُلِبَ ، فإن قتل ولم يأخذ مالاً .. قُتِلَ ، فإن أخذ المال ولم يقتل .. قطع من خلاف ، فإن هرب وأعجزهم .. فذلك نفيه . أخرجه الدارقطني (ص : ٧٠٨ـ ٧٠٩) ، والبيهقي في « الكبير » (١٧٣٩٠) . وفي سبب نزولِ هذه الآية كلام طويل وخلاف بين المفسرين ، راجع « تفسير الطبري » (٤/ ٢٨٤١ـ ٢٨٤٦) ، و« التلخيص الحبير » (٤/ ١٩٧) .

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » (٥/ ٧٢١) : (وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين .. حدّوا حدود المسلمين ، وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة .. حدّوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين إلا أني أتوقف في أن أقتلهم إن قتلوا ، أو أضمنهم الدية) .

(٤) أي : للذمي والمرتدّ . **هامش** (ب) .

(٥) أي : الذمي . **هامش** (ب) .

(٦) أي : المرتد . **هامش** (ب) .

وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لاَ لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، . . . .

والفرقُ : أنّ ذَا الشوكةِ يَعِزُّ دفعُه بغيرِ السلطانِ ؛ فغُلِّظَتْ عقوبتُه ردعاً له ، بخلافِ نحوِ المختلسِ .

(**والذين يغلبون شرذمةً بقوتهم قطاع في حقهم**) لاعتمادِهم على الشوكةِ بالنسبةِ إليهم (**لا لقافلة عظيمة**) إذْ لا قوّةَ لهم بالنسبةِ إليهم ، فالشوكةُ أمرٌ نسبيٌّ ، فلو وجدت بالنسبةِ لجمعٍ يُقَاوِمُونَهم[1] لكنِ اسْتَسْلَمُوا لهم حتّى أَخَذُوهم . . لم يَكُونُوا قطّاعاً ؛ لأنّهم[2] مُضَيِّعُونَ فلم يَصْدُرْ ما فَعَلَه أولئك[3] عن شوكتِهم ، بل عن تفريطِ الآخرِينَ[4] ، كذا أَطْلَقُوه .

لكنْ بَحَثَ فيه الشيخانِ بأنّ مجرّدَ العددِ والعدّةِ[5] لا يُحَصِّلُ الشوكةَ ، بل لا بدَّ معه مِن اتّفاقِ الكلمةِ ومطاعٍ وعزمٍ على القتالِ ، وهذا شأنُ القطّاعِ لا القوافلِ غالباً فلَيْسُوا مضيِّعينَ ، ولا يَنْبَغِي أنْ يَخْرُجَ قاصدُوهم عن كونهم قطّاعاً[6] . انْتَهَى ، **واعْتَمَدَه جمعٌ** .

وعليه[7] فالشوكةُ يَكْفِي فيها فرضُ المقاومةِ بتقديرِ اجتماعِ الكلمةِ وما مَرَّ معه[8] .

---

(١) **قوله** : (فلو وجدت) أي : وجدت الشوكة لجماعة من قطاع الطريق بالنسبة لجمع من القوافل حال كون ذلك الجمع يقاومون القطاع ، لكنهم . . . إلخ . كردي .

(٢) وضمير (لأنهم) يرجع إلى الجمع . كردي .

(٣) **وقوله** : (أولئك) إشارة إلى القطاع . كردي .

(٤) **وقوله** : (عن تفريط الآخرين) أي : تقصيرهم . كردي .

(٥) **قوله** : (بأن مجرد العدد والعدة) أي : مجرد وجودهما في القافلة لا يحصل الشوكة للقافلة ، والعدة بضم العين : المال . كردي .

(٦) الشرح الكبير (١١/ ٢٥٠) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٦٤) .

(٧) والضمير في (واعتمده) يرجع إلى البحث ، وفي (وعليه) يرجع إلى الإطلاق في : (أطلقوه) . كردي .

(٨) أي : من المطاع والعزم . (ش : ٩/ ١٥٨) .

وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسُوا بِقُطَّاعٍ ، وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ ، وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ .

وَلَوْ عَلِمَ الإِمَامُ قَوْماً يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً . . . .

ثمّ رَأَيْتُ البلقينيَّ صَرَّحَ به[١] فإنّه اعتَرَضَ قولَهما عن تصحيحِ الإمامِ[٢] وجزمِ الغزاليِّ : لو نَالَتْ[٣] كلٌّ مِن الأخرَى فقطاعٌ[٤] . . بأنّ الذي ظَهَرَ له[٥] مِن كلامِ الشافعيِّ وأصحابِه : أنّه متى كَانَ احتمالُ غلبةِ القطّاعِ غيرَ نادرٍ في حقّهم . . كَفَى في إثباتِ عقوبةِ القاطعِ في حقّهم ، غَلَبُوا أم غُلِبُوا ؛ لحصولِ إخافةِ السبيلِ بهم .

(وحيث يلحق غوث) يَمْنَعُ شوكتَهم لو استَغَاثُوا . (ليسوا) وفي نسخةٍ : (ليسَ) فالضميرُ للمذكورِ وهو ذو الشوكةِ ، ولكونِه في معنَى الجمعِ رَاعَاه في قولِه : (بقطاع) بل منتهبُون .

(وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمرانِ أو السلطانِ (أو لضعف) بأهلِ العمرانِ أو بالسلطانِ أو بغيرِهما ؛ كأنْ دَخَلَ جمعٌ داراً وشَهَرُوا السلاحَ ومَنَعُوا أهلَها مِن الاستغاثةِ . . فهم قطّاعٌ في حقّهم وإنْ كَانُوا بحضرةِ السلطانِ وقوّتِه .

(وقد يغلبون والحالة هذه) أي : وقد ضَعُفَ السلطانُ أو بَعُدَ هو أو أعوانُه (في بلد) لعدمِ مَن يُقَاوِمُهم مِن أهلِها (فهم قطاع) كالذينَ بالصحراءِ وأولَى ؛ لعظمِ جُرأَتِهم .

(ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق) أو واحداً (ولم يأخذوا مالاً) نصاباً

---

(١) **قوله** : (صرح به) أي : بكفاية فرض المقاومة . كردي .

(٢) **قوله** : (عن تصحيح الإمام) متعلق بـ(قولهما) . كردي .

(٣) **قوله** : (لو نالت . . .) إلخ مقول لقولهما ؛ أي : لو أخذت القافلة من القطاع ، والقطاع من القافلة . . فيكون الجميع قطاعاً . كردي .

(٤) نهاية المطلب (١٧/ ٣٠١ـ ٣٠٢) ، الوسيط (٤/ ١٤٧) ، الشرح الكبير (١١/ ٢٥٠) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٦٤) .

(٥) **وقوله** : (بأن الذي) متعلق بـ(اعترض) ، وضمير (له) يرجع إلى البلقيني . كردي .

وَلاَ نَفْساً . . عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ . . . .

(ولا) قَتَلُوا (نفساً . . عزّرهم) وجوباً ما لم يَرَ المصلحةَ في تركه ؛ كما يُؤْخَذُ ممَّا يَأْتِي في (التعزيرِ)[1] (بحبس وغيره) ردعاً لهم عن هذه الورطةِ العظيمةِ .

وبالحبسِ فُسِّرَ النفيُ في الآيةِ[2] ؛ ومِن ثَمَّ[3] كَانَ أولَى مِن غيرِه فلا يَتَعَيَّنُ ، وله جمعُ غيرِه[4] معه ؛ كما اقْتَضَاه المتنُ .

ويُرْجَعُ في قدرِه وقدرِ غيرِه وجنسِه لرأيِ الإمامِ ، والأولَى : أنْ يَسْتَدِيمَه إلى أن تَظْهَرَ توبتُه ، وأنْ يَكُونَ بغيرِ بلدِه .

وأَفْهَمَ قولُه : (علم) : أنّ له الحكمَ بعلمِه هنا[5] ؛ لِمَا فيه مِن حقِّ الآدميِّ .

(وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمعٍ اشْتَرَكُوا فيه واتَّحَدَ حرزُه ، وتُعْتَبَرُ قيمةُ محلِّ الأخذِ بفرضِ أنْ لا قُطَّاعَ ثَمَّ[6] إنْ كَانَ[7] محلَّ بيعٍ ، وإلاَّ فأقربُ محلِّ بيعٍ إليه . . مِن حرزِه[8] ؛ كأنْ يَكُونَ معه أو بقربِه[9] ملاحظٌ بشرطِه السابقِ ؛ مِن قوّتِه أو قدرتِه على الاستغاثةِ .

فإنْ قُلْتَ : القوّةُ والقدرةُ تَمْنَعُ قطعَ الطريقِ لِمَا مَرَّ : أنّه حيثُ لَحِقَ غوثٌ لو اسْتُغِيثَ لم يَكُونُوا قطاعاً[10] . . قُلْتُ : ممنوعٌ ؛ لأنّا لا نَعْتَبِرُهما في الحالةِ

---

(١) في (ص: ٣٧٢).

(٢) هي قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

(٣) أي : من أجل التفسير بذلك . (ش : ٩/١٥٩) .

(٤) أي : غير الحبس . (ش : ٩/١٥٩) .

(٥) أي : الحكم عليهم بأنهم قطاع ؛ كما هو ظاهر من إفهام كلام المصنف له ، أمّا الحكم عليهم بالقتل أو القطع مثلاً . . فظاهر : أنه لا بد فيه من إثبات ، فليراجع . (رشيدي : ٨/ ٥) .

(٦) عبارة الدميري في « النجم الوهاج » (٩/ ٢٠٦) : (ولا تعتبر قيمته عند استسلام الناس لأخذ أموالهم ؛ لأنه لا قيمة له في تلك الحالة) .

(٧) **قوله** : (إن كان) أي : كان محل الأخذ محل بيع . كردي .

(٨) **قوله** : (من حرزه) متعلق بـ(أخذ) . كردي .

(٩) وضمير (معه) و(بقربه) يرجعان إلى نصاب السرقة . كردي .

(١٠) في (ص : ٣٢٦) .

.. قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ....

الراهنة[١] ، بل بتقديرِ كونِه سارقاً ولا يَلْزَمُ مِن وجودِهما بهذا التقديرِ منعُهما لوصفِ قطعِه للطريقِ ؛ لأنَّ أدنى قوّةٍ أو استغاثةٍ تَمْنَعُ وصفَ السرقةِ ، ولا يمنعُ هنا وصفَ قطعِ الطريقِ إلاّ قوّةٌ أو استغاثةٌ تُقاوِمُ شوكتَه مِن غيرِ شبهةٍ مع بقيّةِ شروطِها السابقةِ .

ويَثْبُتُ ذلك[٢] برجلَينِ لا بغيرِهما إلاّ بالنسبةِ للمالِ .

وطَلَبَ[٣] المالكُ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في السرقةِ[٤] (.. **قطع يده اليمنى**) للمالِ ؛ كالسرقةِ (**ورجله اليسرى**) للمحاربةِ ، ومع ذلك هو حدٌّ واحدٌ .

وخُولِفَ بينَهما ؛ لئلاّ تَفُوتَ المنفعةُ كلُّها مِن جانبٍ واحدٍ ، ولو فُقِدَتْ إحدَاهما ولو قبلَ أخذِ المالِ ولو لشللِها وعدمِ أمنِ نَزْفِ الدمِ .. اكْتُفِيَ بالأخرَى .

ولو عكسَ ذلك ؛ بأنْ قُطِعَ يدُه اليسرَى ورجلُه اليمنَى .. أَسَاءَ واعْتُدَّ به ؛ لصدقِ الآيةِ به[٥] ، بخلافِ ما لو قُطِعَ[٦] مع يُمناه رجلُه اليمنَى .. فيَلْزَمُه قودُها بشرطِه[٧] ، وإلاَّ .. فديتُها ، فتُقْطَعُ رجلُه اليسرَى ؛ أي : بعدَ الاندمالِ ؛ **كما هو**

---

(١) أي : الدائمة الثابتة . ص . هامش (أ) .

(٢) أي : قطع الطريق . (ع ش : ٨/٥) .

(٣) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف : (أخذ) . (رشيدي : ٨/٥) .

(٤) في (ص: ٣١٠).

(٥) هي قوله تعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

(٦) **قوله** : (بخلاف ما لو قطع ...) إلخ **والفرق** : أن قطعهما من خلاف نصٌّ يوجب مخالفتهُ الضمانَ ، وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ، قال الزركشي : **وقضية الفرق** : أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامداً . أجزأ ؛ لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ، وليس كذلك ؛ كما مر في بابه ، **ويجاب** بأنا لا نسلم أن تقديم اليمنى ثَمَّ بالاجتهاد بل بالنص ؛ لما مر أنه قُرِىء شاذاً ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾ والقراءة الشاذة ؛ كخبر الواحد ، كذا في « شرح الروض » . كردي .

(٧) **قوله** : (بشرطه) أي : بأن كان عالماً . كردي .

فَإِنْ عَادَ . . فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ . . قُتِلَ حَتْماً ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً . . قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ . . . .

ظاهرٌ ممّا مرّ[١] .

وأمّا القولُ بأنّ قضيّةَ ذلك[٢] إجزاءُ قطعِ اليدِ اليسرَى أوّلَ سرقةٍ ؛ لأنَّ تقديمَ اليمنَى عليها بالاجتهادِ ولا قائلَ به مِن أصحابنا . . فيُرَدُّ بأنَّ في هذه نصّاً على اليمنَى وهو القراءةُ الشاذّةُ السابقُ أنّها بمنزلةِ الخبرِ الصحيحِ ، بخلافِ ما نحنُ فيه على أنّهم صَرّحُوا بوقوعِ اليسرَى حدّاً ؛ لدهشةٍ أو نحوِها .

(**فإن**) فُقِدَتَا قبلَ الأخذِ أو (**عاد**) ثانياً بعدَ قطعِهما إلى أخذِ المالِ (. . **فيسراه ويمناه**) يُقْطَعَانِ للآيةِ .

(**وإن قتل**) قتلاً يُوجِبُ القودَ وإنْ كَانَ القتلُ بجرحٍ مَاتَ منه بعدَ أيّامٍ قبلَ الظفرِ به والتوبةِ (. . **قتل حتماً**) لأنَّ المحاربةَ تُفِيدُ زيادةً ولا زيادةَ هنا إلاّ التحتّمُ ، فلا يَسْقُطُ بعفوِ مستحقِّ القودِ ، ويَسْتَوْفِيه الإمامُ[٣] ؛ لأنّه حقُّ اللهِ تَعَالَى .

قَالَ البَنْدَنِيجِيُّ : وإنّما يَتَحَتَّمُ إنْ قَتَلَ لأخذِ المالِ واعْتَمَدَه البلقينيُّ . **وعندِي فيه وقفةٌ** .

(**وإن قتل**) قتلاً يُوجِبُ القودَ (**وأخذ مالاً**) نصاباً ؛ كما قَالاَه[٤] وإنْ نَازَعَ فيه البلقينيُّ (. . **قتل**) بلا قطعٍ (**ثم**) غُسِّلَ ، ثُم كُفِّنَ ، ثُم صُلِّيَ عليه ، ثُم (**صلب**) مكفَّناً معترضاً على نحوِ خشبةٍ ، ولا يُقَدَّمُ الصلبُ على القتلِ ؛ لأنّه زيادةُ تعذيبٍ .

وقياسُ اشتراطِ النصابِ هنا في الصلبِ : اشتراطُ بقيّةِ شروطِ السرقةِ .

---

(١) في (ص : ٣١٧) .
(٢) أي : قوله : (ولو عكس ذلك . . .) إلخ . (ش : ٨/ ١٦٠) .
(٣) **قوله** : (ويستوفيه الإمام) أي : بدون طلب الولي . **كردي** .
(٤) الشرح الكبير (١١/ ٢٥٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٦٥) .

ثَلاثاً ثُمَّ يُنزَلُ ، وَقِيلَ : يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُصْلَبُ قَلِيلاً ثُمَّ يُنزَلُ فَيُقْتَلُ .

واعتمادُ الزركشيِّ قطعَ الماورديِّ بأنّه لا يُشترَطُ الحرزُ . . رُدَّ بأنَّ الماورديَّ لا يَشترِطُ هنا النصابَ ؛ فأولَى الحرزُ[1] .

(ثلاثاً) مِن الأيامِ بلياليها وجوباً ؛ ليَشتهِرَ الحالُ ويَتِمَّ النكالُ . وحذفُ التاءِ لحذفِ المعدودِ[2] سائغٌ[3] .

(ثم يُنزَلُ) إنْ لم يُخَفْ تغيرُه قبلَها ، وإلاَّ . . أُنزِلَ حينئذٍ (وقيل : يبقى) وجوباً (حتى) يَتَهَرَّى و(يسيل صديده) تغليظاً عليه .

ومحلُّ قتلِه وصلبِه : محلُّ محاربتِه[4] إلاّ ألاّ يَمُرَّ به مَن يَنزَجِرُ به . . فأقربُ محلٍّ إليه ، ويَظْهَرُ : أنَّ هذا[5] مندوبٌ لا واجبٌ .

(وفي قول : يصلب) حياً (قليلاً ثم ينزل فيقتل) لأنَّ الصلبَ عقوبةٌ فيُفعَلُ به حياً .

واعْتُرِضَ قولُه : (قليلاً) بأنّه زيادةٌ لم تُحْكَ عن هذا القولِ ، فإنْ أُرِيدَ به ثلاثةُ أيامٍ . . كَانَ أحدَ أوجهٍ ثلاثةٍ مفرّعةٍ على هذا القولِ ، لا أنّه مِن جملتِه .

ويُجَابُ بأنَّ مَن حَفِظَ[6] حجّةٌ على مَن لم يَحفَظْ[7] ، فإذا حَفِظَا[8] أنَّ (قليلاً) مِن جملةِ هذا القولِ . . قُدِّمَا .

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/١٦٧) .

(٢) قوله : (وحذف التاء) أي : من (ثلاثاً) ، وقوله : (لحذف المعدود) أي : المذكر وهو (الأيام) . (ش : ٩/١٦١) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ت) : (شائع) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(خ) و(س) و(هـ) : (محل حرابته) .

(٥) أي : قولهم : (ومحل قتله . . .) إلخ . (ش : ٨/١٦١) .

(٦) قوله : (بأن من حفظ) أي : من أثبت شيئاً . كردي .

(٧) (حجة على من لم يحفظ) أي : على من ينفي ذلك الشيء . كردي .

(٨) أي : الشيخان . (ش : ٩/١٦١) .

وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ . عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ .

وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، ....

ثُم الذي يَظْهَرُ : أنّ المرادَ به : أدنَى زمنٍ يَنْزَجِرُ به عرفاً غيره .

وأَفْهَمَ ترتيبُه الصلبَ على القتلِ : أنّه يَسْقُطُ بموتِه حتفَ أنفِه[١] ، وبقتلِه لغيرِ هذه الجهةِ ؛ كقودٍ في غيرِ المحاربةِ ؛ لسقوطِ التابعِ بسقوطِ متبوعِه .

وبما تَقَرَّرَ[٢] فَسَّرَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما الآيةَ[٣] ، فإنّه جعَلَ (أو) فيها للتنويعِ دونَ التخييرِ حيثُ قالَ : **المعنَى** : أنْ يُقتَلُوا إنْ قتَلُوا ، أو يُصْلَبُوا مع ذلك إنْ قتَلُوا وأَخَذُوا المالَ ، أو تُقْطَعَ أيدِيهم وأرجلُهم مِن خلافٍ إنْ أَخَذُوه فقط ، أو يُنفَوْا إنْ أَرْعَبُوا ولم يأخُذُوه[٤] .

وهذا منه إمّا توقيفٌ[٥] ـ وهو : **الأقربُ** ـ أو لغةٌ ، وكلاهما مِن مثلِه حجّةٌ لا سيّما وهو ترجمانُ القرآنِ .

(**ومن أعانهم وكثر جمعهم**) ولم يَزِدْ على ذلك (. . **عزر بحبس وتغريب وغيرهما**) كسائرِ المعاصِي . وعَبَّرَ « أصلُه » بـ(أو)[٦] ، ولا خلافَ ، بل المدارُ على رأيِ الإمامِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ فيمَن أَخافُوا الطريقَ (**وقيل : يتعين التغريب إلى حيث يراه**) الإمامُ وما تَقْتَضِيه المصلحةُ .

(**وقتل القاطع**) المتحتِّمُ (**يغلب فيه معنى القصاص**) لأنَّ الأصلَ فيما اجْتَمَعَ

---

(١) أي : بلا سبب . انتهى ع ش . (ش : ٨/ ١٦١) .

(٢) أي : في المتن ؛ من القطع في الأخذ ، وتحتم القتل في القتل ، وتحتم القتل والصلب فيهما . (ش : ٩/ ١٦١) .

(٣) سبق تخريجه في (ص : ٣٢٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٧٣٨٩) ، والشافعي في « الأم » (٧/ ٣٨٤) عن صالح مولى التَّوأَمَة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أي : تعليم منه صلى الله عليه وسلم . (ش : ٩/ ١٦١) .

(٦) المحرر (ص : ٤٣٨) .

وَفِي قَوْلٍ : الْحَدُّ ، فَعَلَى الأَوَّلِ : لاَ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمِّيٍّ ، وَلَوْ مَاتَ . . فَدِيَةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعاً . . قُتِلَ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ . . وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدّاً ، وَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ . . فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ . وَلَوْ جَرَحَ . . . .

فيه حقُّ اللهِ وحقُّ الآدميِّ تغليبُ حقِّ الآدميِّ ؛ لبنائِه على الضيقِ (**وفي قول : الحد**) إذْ لا يَصِحُّ العفوُ عنه ، ويَسْتَقِلُّ الإمامُ باستيفائِه .

(**فعلى الأوّل**) الأصحُّ : تَلْزَمُه الكفّارةُ ، و(**لا يقتل بولده وذمي**) وقِنٍّ للأصالةِ ، أو لعدمِ الكفاءةِ ، بل تَلْزَمُه الديةُ أو القيمةُ .

(**و**) على الأوّلِ أيضاً : (**لو مات**) القاتلُ بلا قطعٍ[1] (. . **فدية**) للمقتولِ في مالِه إنْ كَانَ حرّاً ، وإلاَّ . . فقيمتُه .

(**و**) عليه أيضاً (**لو قتل جمعاً**) معاً (. . **قتل بواحد ، وللباقين ديات**) فإنْ قَتَلَهم مرتّباً . . قُتِلَ بالأوّلِ (**و**) عليه أيضاً (**لو عفا وليه بمال . . وجب وسقط القصاص ويقتل حداً**) كما لو وَجَبَ قودٌ على مرتدٍّ فعفَا عنه وليُّه .

ونَازَعَ فيه البلقينيُّ **بأنّ المنصوصَ وعليه الجمهورُ** : أنّه لا يَصِحُّ عفوُه على القولينِ بمالٍ ولا بغيرِه ، وأطَالَ فيه .

(**و**) عليه أيضاً لو تَابَ قبلَ القدرةِ عليه لم يَسْقُطِ القتلُ و(**لو قتل بمثقل أو بقطع عضو . . فعل به مثله**) ونَازَعَ فيه البلقينيُّ **بأنّ الذي يَقْتَضِيه النصُّ** : أنّه يُقْتَلُ بالسيفِ عليهما[2] .

(**و**) يَخْتَصُّ التحتمُ بالقتلِ والصلبِ دونَ غيرِهما ، فحينئذٍ (**لو جرح**) جرحاً

---

(١) قوله : (القاتل بلا قطع) كذا في الموجود من نسخ « التحفة » حتى نسخة المصنف ، وكأن الظاهر : بلا قتل . (بصري : ٤/١١٦) . وقال الرشيدي (٨/٧) : (قوله : « القاطع بلا قطع » صوابه : القاتل بلا قتل ؛ أي : قصاصاً) . وفي المطبوعة المصرية والمكية . (القاتل بلا قتل) .

(٢) أي : القولين . نهاية ومغني . (ش : ٩/١٦٢) .

فَانْدَمَلَ . . لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي الأَظْهَرِ .

وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ الْقَاطِعَ بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لاَ بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، . . . .

فيه قودٌ ؛ كقطع يدٍ (فاندمل) أو قتَلَ عقبَه (. . لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرحِ (في الأظهر) بل يَتَخَيَّرُ المجروحُ بينَ القودِ والعفوِ على مالٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ التحتّمَ تغليظٌ لحقِّ اللهِ تَعالَى فاختَصَّ بالنفسِ ؛ كالكفّارةِ ، أمّا إذا سَرَى إلى النفسِ . . فيَتَحَتَّمُ القتلُ ؛ كما مَرَّ[1] .

(وتسقط عقوبات تخص القاطع) مِن تحتّمِ[2] قتلٍ ، وصلبٍ[3] ، وقطعِ رجلٍ وكذا يدٌ ، وعبارتُه تَشمَلُها ؛ لأنَّ المختصَّ به القاطعُ اجتماعُ قطعِهما ، فهما[4] عقوبةٌ واحدةٌ ، وهي إذا سَقَطَ بعضُها . . سَقَطَ كلُّها (بتوبة) عن قطعِ الطريقِ (قبل القدرة عليه) وإنْ لم يَصْلُحْ عملُه ؛ للآيةِ[5] ، بخلافِ ما لا يَخُصُّه ؛ كالقودِ وضمانِ المالِ (لا بعدها) وإنْ صَلُحَ عملُه (على المذهب) لمفهومِ الآيةِ[6] وإلاَّ . . لم يَكُنْ لـ : (قبلَ)[7] فيها فائدةٌ .

والفرقُ : أنها قبلَها لا تهمةَ فيها ، وبعدَها فيها تهمةُ دفعِ الحدِّ .

ولو ادَّعَى بعدَ الظفرِ به سبقَ توبةٍ قبلَه وظَهَرَتْ أمارةُ صدقِه . . فوجهانِ ،

---

(١) أي : في شرح : (فإن قتل . . قتل حتما) . (ش : ٩/١٦٢ـ١٦٣) .

(٢) قوله : (من تحتم) أي : انحتام القتل ، لكن يبقى القصاص والمال ، كذا في « شرح الروض » . كردي .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ر) و(ز) و(غ) و(هـ) : (من تحتم وصلب) .

(٤) أي : اليد والرجل . (ع ش : ٨/٨) .

(٥) أي : لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] .

(٦) قوله : (لمفهوم الآية) وهو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] . كردي .

(٧) قوله : لـ(قبل) أي : للفظ قبل (فيها) أي : في الآية . كردي .

وَلاَ تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الأَظْهَرِ .

والذي يَتَّجِهُ منهما : عدمُ تصديقِه ؛ للتهمةِ ، ولا نظرَ لأمارةٍ[1] يُكَذِّبُها فعلُه .

نعم ؛ إنْ أَقَامَ بها بيّنةً . . قُبِلَ .

تنبيه : وَقَعَ للبيضاويِّ في « تفسيرِه » أنّ القتلَ قصاصاً يَسْقُطُ بالتوبةِ وجوبُه لا جوازُه[2] . وهو عجيبٌ ، وأعجبُ منه : سكوتُ شيخِنا عليه في « حاشيتِه » مع ظهورِ فسادِه ؛ لأنَّ التوبةَ كما تَقَرَّرَ لا دخلَ لها في القصاصِ أصلاً ؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ له بقيدِ كونِه قصاصاً حالتَا وجوبٍ وجوازٍ ؛ لأنا إن نَظَرْنَا إلى الوليِّ . . فطلبُهُ جائزٌ له لا واجبٌ مطلقاً[3] ، أو للإمامِ ؛ فإنْ طَلَبَه منه الوليُّ . . وَجَبَ ، وإلاَّ . . لم يَجِبْ[4] مِن حيثُ كونُه قصاصاً وإن جَازَ أو وَجَبَ من حيثُ كونُه حدّاً ، فتَأَمَّلْه .

وأَوَّلَه بعضُهم بما لا يُوَافِقُ قواعدَ مذهبِ البيضاويِّ فاحْذَرْه ؛ فإنَّ السبرَ[5] قاضٍ بأنّه لا يَجْزِمُ بحكمٍ على غيرِ مذهبِه مِن غيرِ عزوِه[6] لقائلِه .

(ولا تسقط سائر الحدود) المختصَّةِ باللهِ تَعَالَى ؛ كحدِّ زنا ، وسرقةٍ ، وشربِ مسكرٍ (بها) أي : بالتوبةِ قبلَ الرفعِ وبعدَه ولو في قاطعِ الطريقِ[7] (في الأظهر) لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ حَدَّ مَنْ ظَهَرَتْ توبتُه ، بل مَنْ أَخْبَرَ عنها[8]

---

(١) أي : أمارة صدق . (ش : ٩/١٦٣) .

(٢) تفسير البيضاوي (٢/١٤٨) .

(٣) أي : سواء غلب في قتل القاطع معنى القصاص أو معنى الحد . (ش : ٩/١٦٤) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ر) و(ز) و(هـ) : (وإلاّ . . لم يجز) .

(٥) قوله : (فإن السبر) أي : الإحاطة بقواعد البيضاوي . كردي .

(٦) وقوله : (عزوه) أي : نسبته . كردي .

(٧) قوله : (ولو في قاطع الطريق) أي : ولو كان سائر الحدود في قاطع الطريق ، فإنه لا يسقط بتوبته غير الذي خص بقطع الطريق . كردي .

(٨) قوله : (بل أخبر عنها . . .) إلخ ؛ أي : قال النبي ﷺ بعد رجم الغامدية : « فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ . لَغُفِرَ لَهُ » . كردي . والحديث أخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٣) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

فصل

مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ.. جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ، . . . . .

بها بعدَ قتلِها[(١)] .

وأطَالَ جمعٌ في الانتصارِ لمقابلِه بالآياتِ والأحاديثِ الدالَّةِ على أنّ التوبةَ تَرْفَعُ الذنوبَ مِن أصلِها[(٢)] .

نعم ؛ تاركُ الصلاةِ يَسْقُطُ حدُّه بها عليهما[(٣)] ، وكذا ذميٌّ زَنَى ثُم أَسْلَمَ[(٤)] .

والخلافُ في الظاهرِ ، أمّا فيما بينَه وبينَ اللهِ تَعَالَى فحيثُ صَحَّتْ توبتُه.. سَقَطَ بها سائرُ الحدودِ قطعاً .

ومن حُدَّ في الدنيا.. لم يُعَاقَبْ في الآخرةِ على ذلك الذنبِ ، بل على الإصرارِ عليه إنْ لم يَتُبْ .

(فصل)

في اجتماع عقوبات على شخص واحد

(**من لزمه قصاص**) في النفس (**وقطع**) لطرفٍ قصاصاً (**وحد قذف**) وتعزيرٌ ، لأربعةٍ (**وطالبوه**).. عُزِّرَ وإنْ تأَخَّرَ ، ثُم (**جلد**) للقذفِ (**ثم قطع ، ثم قتل**) تقديماً للأخفِّ فالأخفِّ ؛ لأنه أقربُ إلى استيفاءِ الكلِّ .

---

(١) **قوله** : (عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق بـ(أخبر) ، والضمير الأول والثالث لـ(من) ، والثاني (للتوبة) . (ش : ٩/١٦٤) . وفي (أ) و(ب) و(ت٢) و(خ) و(ز) و(هـ) : (بل من أخبر عنها بأنها بعد قتلها) .

(٢) **من الآيات** : قوله تعالى : ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة : ٣٩] . وغيره من الآيات .

ومن الأحاديث : ما أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ » . وغيره من الأحاديث .

(٣) **قوله** : (عليهما) أي : على القولين . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣٩) . والمسألة تكررت في « التحفة » .

وَيُبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لاَ قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ : عَجِّلُوا الْقَطْعَ فِي الأَصَحِّ .

وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ . . جُلِدَ ، فَإِذَا بَرِىءَ . . قُطِعَ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ . . جُلِدَ ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّرَفُ ، . . . .

(ويبادر بقتله بعد قطعه) بلا مهلةٍ بينَهما فتَجبُ الموالاةُ ؛ لأنّ الغرضَ أنّ المستحقَّ مطالبٌ والنفسَ مستوفاةٌ (لا قطعه بعد جلده) فلا تَجوزُ المبادرةُ به (إن غاب مستحق قتله) لأنّه قد يَهلِكُ بالموالاةِ فيَفُوتُ قودُ النفسِ .

(وكذا إن حضر وقال : عجلوا القطع) وأنا أُبَادِرُ بعدَه بالقتلِ ، وخِيفَ موتُه بالموالاةِ بينَ الجلدِ والقطعِ (في الأصح) لأنه قد يَهلِكُ بالموالاةِ فيَفُوتُ القتلُ قوداً مع أنّ له مصلحةً هي سقوطُ العقابِ عنه به في الآخرةِ ، وأيضاً فربّما عفَا مستحقُّ القتلِ فتكُونُ الموالاةُ سبباً لفواتِ النفسِ ؛ فاتُّجِهَ عدمُ نظرِهم لرضَاه[1] بالتقديمِ .

أمّا لو لم يُخفْ موتُه بالموالاةِ . . فيُعَجَّلُ جزماً[2] ، وأمّا لو كَانَ به مرضٌ مخوفٌ يُخشَى منه موتُه بالجلدِ إن لم يُبَادَرْ بالقطعِ . . فيُبَادَرُ به وجوباً .

(و) خَرَجَ بـ(طالبوه) : ما لو طَالَبَه بعضُهم . . فله أحوالٌ ، فحينئذٍ (إذا أخر مستحق النفس حقه) وطَالَبَ الآخرانِ (. . جلد ، فإذا بَرِىءَ) بفتحِ الراءِ وكسرِها (. . قطع) ولا يُوَالي بينَهما خوفَ الموتِ فيَفُوتُ قودُ النفسِ .

(ولو أخر مستحق طرف) وطَالَبَ الآخرَانِ (. . جلد ، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) لئلاّ يَفُوتَ حقُّه ، واحتمالُ تأخيرِ مستحقِّ الطرفِ لا إلى غايةٍ فيَفُوتُ القتلُ . . لا نظرَ إليه ؛ لأنّ مبنَى القودِ على الدرءِ[3] والإسقاطِ ما أمْكَنَ ؛ فاندَفَعَ استحسانُ جبرِه على القودِ أو العفوِ أو الإذنِ لمستحقِّ النفسِ

---

(١) قوله : (لرضاه) أي : مستحق قتله . (ش : ٩/ ١٦٤) .

(٢) أي : يجوز تعجيله جزماً . (رشيدي : ٩/ ٩) .

(٣) فصل : قوله : (لأن مبنى القود على الدرء) فهو يقتضي أن يصبر مستحق النفس وإن صبر مستحق الطرف لا إلى نهاية . كردي .

فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ . . فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرَفِ دِيَةٌ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ . . فَالْقِيَاسُ : صَبْرُ الْآخَرَيْنِ .

وَلَوِ اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلهِ تَعَالَى . . قُدِّمَ الْأَخَفُّ فَالْأَخَفُّ ، . . . .

بالتقدمِ ، فإنْ أَبَي . . مَكَّنَ الحاكمُ مستحقَّ النفسِ[١] .

(فإن بادر) مستحقُّ النفسِ (فقتل) . . فقد اسْتَوْفَى حقَّه ، ولكنَّه يُعَزَّرُ ؛ لتعدِّيه ، وحينئذٍ (فلمستحق الطرف دية) في تركةِ المقتولِ ؛ لفواتِ محلِّ الاستيفاءِ .

(ولو أخر مستحق الجلد) حقَّه وطَالَبَ الآخَرَانِ (. . فالقياس : صبر الآخرين) وجوباً حتَّى يَسْتَوْفِيَ حقَّه وإنْ تَقَدَّمَ استحقاقُهما ؛ لئلاَّ يَفُوتَ حقُّه باستيفائِهما أو استيفاءِ أحدِهما ولو قُطِعَ نحوُ أنملةٍ ؛ لأنَّ الجرحَ عظيمُ الخطرِ وربَّما أَدَّى إلى الزهوقِ ، فانْدَفَعَ ما للبلقينيِّ هنا .

(ولو اجتمع حدود لله تعالى) كأنْ زَنَى بكراً وسَرَقَ ، وشَرِبَ وارْتَدَّ (. . قدم) وجوباً (الأخف) منها (فالأخف) حفظاً لمحلِّ القتلِ ؛ كحدِّ الشربِ ، ثُم بعدَ برئِه منه الجلدُ ، ثُم بعدَ برئِه القطعُ فالقتلُ .

وتَوَقَّفَ ابنُ الرفعةِ في تقديمِ قطعِ السرقةِ على التغريبِ[٢] ، ويَتَّجِهُ : تقديمُ التغريبِ ؛ لأنَّه الأخفُّ ولا يُخْشَى منه هلاكٌ ، ثُم رَأَيْتُ شارحاً رَجَّحَ عكسَه[٣] ، واعْتَمَدَه شيخُنا في « شرح منهجه »[٤] .

ولو اجْتَمَعَ قطعُ سرقةٍ وقطعُ محاربةٍ . . قُطِعَتْ يدُه اليمنَى لهما ثُم رجلُه ؛ للمحاربةِ ، أو قتلُ زناً وقتلُ ردةٍ . . قَالَ الماورديُّ والرويانيُّ : رُجِمَ ؛ لأنَّه أكثرُ نكالاً[٥] ، وقَالَ القاضي : يُقتَلُ للردَّةِ ؛ إذ فسادُها أشدُّ ، وجُمِعَ بينَهما . .

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(هـ) : (مستحق القود) .
(٢) كفاية النبيه (١٧/ ٤٢٠) .
(٣) قوله : (رجح عكسه) أي : تقديم قطع السرقة على التغريب . كردي .
(٤) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٤/ ٣١٢) .
(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٢) ، بحر المذهب (١٣/ ١١٧) .

أَوْ عُقُوبَاتٌ للهِ تَعَالَى وَلِآدَمِيِّينَ . . قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِناً ، وَالأَصَحُّ : تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ الشُّرْبِ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلاً وَقَطْعاً يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا .

بأنّ الإمامَ يَفعلُ ما يَراه مصلحةً .

ولو اجْتمَعَا هما[1] وقتلُ قطعِ الطريقِ . . قُدِّمَ وإنْ قُلْنا أنّه حدٌّ ؛ لأنّه حقُّ آدميٍّ .

(أو) اجْتَمَعَ (عقوبات) للهِ تَعَالَى أو للآدميِّ ، واسْتَوَتْ خفةً أو غلظاً . . قُدِّمَ الأسبقُ فالأسبقُ ، وإلاّ . . فبالقرعةِ ، أو عقوباتٌ (لله تعالى ولآدميين) كأنْ كَانَ مع هذه[2] حدُّ قذفٍ ، وكأن شَرِبَ وزَنَى وقَذَفَ وقَطَعَ وقَتَلَ (. . قدم) حقُّ الآدميِّ إنْ لم يُفَوِّتْ حقَّ اللهِ تَعَالَى ، أو كَانَا قتلاً . . فيُقَدَّمُ[3] (حد قذف) وقطعٍ (على) حدِّ (زناً) لأنَّ حقَّ الآدميِّ مبنيٌّ على المضايقةِ .

ومن ثَمَّ قُدِّمَ ولو أَغْلَظَ كما قَالَ : (والأصح : تقديمه) أي : حدَّ القذفِ وكذا القطعُ (على حد الشرب ، و) الأصحُّ : (أن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على) حدِّ (الزنا) إنْ كَانَ رجماً بالنسبةِ للقتلِ لا القطعِ ؛ كما تَقَرَّرَ[4] تقديماً لحقِّ الآدميِّ ، بخلافِ جلدِ الزنَا وتغريبِه وحدِّ الشربِ فإنّهما يُقَدَّمَانِ[5] على القتلِ ؛ لئلاّ يَفُوتَا .

وفي تحريرِ محلِّ الخلافِ هنا تنافٍ وَقَعَ بينَ الزركشيِّ وغيرِه لا حاجةَ بنا إليه .

ولو اجْتَمَعَ مع الحدودِ تعزيرٌ . . قُدِّمَ عليها كلِّها ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ ، لأنّه أخفُّ وحقُّ آدميٍّ .

* * *

---

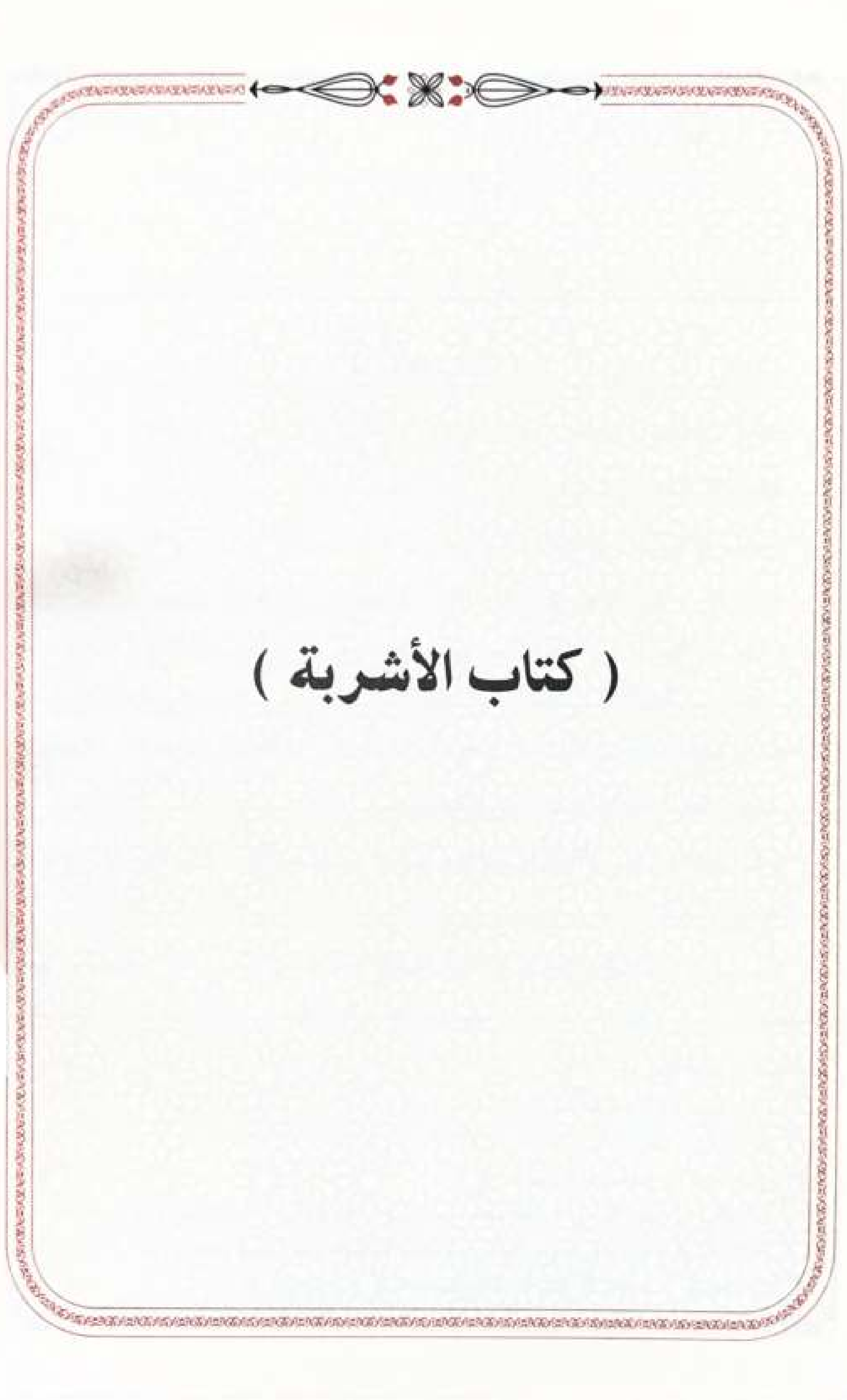
(١) أي : قتل زنا وقتل ردة . (ش : ٩/١٦٥) .

(٢) أي : حد الزنا ، والسرقة ، والشرب ، والارتداد . (ش : ٩/١٦٥) .

(٣) وفي (ت) : (أو كانا قتلاً . . يقدّم) .

(٤) قوله : (لا القطع) أي : بل يقدم القطع على حدّ الزنا مطلقاً ، قوله : (كما تقرر) أي : في قوله : (وقطع على حد زنا) . (ش : ٩/١٦٦) .

(٥) قوله : (فإنهما يقدمان) الضمير المثنى يرجع إلى جلد الزنا وحد الشرب ، فإن التغريب تابع للجلد . كردي . وفي العراقية : (تابع للحد) .



(كتاب الأشربة)

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

....

(كتاب الأشربة)

جمعُ (شرابٍ) بمعنًى : مشروبٍ .

وفيه ذكرُ التعازيرِ تبعاً .

وجَمَعَ الأشربةَ ؛ لاختلافِ أنواعِها وإنْ اتَّحدَ حكمُها .

ولم يَقُلْ : حدُّ الأشربةِ ؛ كما قال : (قطع السرقةِ) لأنّ القصدَ ثَمَّ ليسَ إلاّ بيانُ القطعِ ومتعلّقاتِه ، وأمّا التحريمُ . . فمعلومٌ ضرورةً ، وأمّا هنا . . فالقصدُ بيانُ التحريمِ أيضاً[١] ؛ لخفائِه بالنسبةِ[٢] في كثيرٍ مِن المسائلِ ، فلم يَقُلْ : (حدّ) ، ليُقَدَّرَ (حكم) الشاملُ للحرمةِ والحدِّ وغيرِهما ؛ كالوجوبِ عندَ الغصِّ .

شربُ الخمرِ حرامٌ إجماعاً مِن الكبائرِ .

وشَرِبَها المسلمونَ أوّلَ الإسلامِ ، قِيلَ : استصحاباً لما كَانَ قبلَ الإسلامِ ، والأصحُّ : أنّه بوحيٍ .

ثُم قِيلَ : المباحُ الشربُ لا غيبةُ العقلِ ؛ لأنّه حرامٌ في كُلِّ ملّةٍ ، وزَيَّفه المصنِّفُ[٣] ، وعليه : فالمرادُ بقولِهم بحرمةِ ذلك في كلِّ ملّةٍ : أنّه باعتبارِ ما اسْتَقَرَّ عليه أمرُ ملّتِنا[٤] .

---

(١) أي : كبيان الحد بالأشربة . (ش : ٩/١٦٦) .

(٢) وفي (ب) : (لخفائه بالشبهة) .

(٣) قال النووي رحمه الله في « شرح صحيح مسلم » (١٣/١٤٤) : (أما أصل الشرب والسكر . . فكان مباحاً ؛ لأنه قبل تحريم الخمر ، وأمّا ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له : إن السكر لم يزل محرّماً . . فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلاً) .

(٤) **كتاب الأشربة** : **قوله** : (باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا) أي : بعد استقرار أمر ملتنا حرم =

. . . .

وحقيقةُ الخمرِ عندَ أكثرِ أصحابِنا : المسكِرُ مِن عصيرِ العنبِ وإنْ لم يَقْذِفْ بالزبدِ ، فتحريمُ غيرِها قياسيٌّ ؛ أي : بفرضِ عدمِ ورودِ ما يأتِي ، وإلاَّ . . **فسيُعْلَمُ منه** : أنّ تحريمَ الكلِّ منصوصٌ .

وعندَ أقلِّهم : كلُّ مسكِرٍ ، ولكنْ لا يَكْفُرُ مستحلُّ المسكِرِ مِن عصيرِ غيرِ العنبِ ؛ للخلافِ فيه[1] ؛ أي : مِن حيثُ الجنسُ ؛ لحلِّ قليلِه على قولِ جماعةٍ .

أمّا المسكِرُ بالفعلِ . . فهو حرامٌ إجماعاً ؛ كما حَكَاه الحنفيَّةُ فضلاً عن غيرِهم .

بخلافِ مستحلِّه[2] مِن عصيرِ العنبِ الصِّرفِ الذي لم يُطْبَخْ ولو قطرةً ؛ لأنّه مجمعٌ عليه بل ضروريٌّ .

ومَن قالَ بالتكفيرِ ؛ لكونِه مجمعاً عليه . . **اعْتُرِضَ** بأنّا لا نُكَفِّرُ مَن يُنكِرُ أصلَ الإجماعِ .

ورُدَّ : بأنَّ الكلامَ فيمَن اعتَرَفَ بكونِه مجمَعاً عليه وأنكَرَه ؛ لأنَّ فيه حينئذٍ تكذيبَ جميعِ حملةِ الشرعِ ، فهو تكذيبٌ للشرعِ .

والجوابُ[3] بأنّا لم نُكَفِّرْه لإنكارِ[4] المجمعِ عليه ، بل لكونِه ضروريّاً . .

= تغييب العقل في كل ملة ؛ يعني : حكمنا بالتحريم إذا رجع حكمه إلينا . كردي .

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥١) .

(٢) قوله : (بخلاف مستحله) أي : مستحل المسكر ، هذا راجع إلى قوله : (لا نكفر مستحل المسكر . . .) إلخ ؛ يعني : هذا الحكم مخالف لمستحل المسكر من عصير العنب الصرف ، فإنه يكفر . كردي .

(٣) أي : عن الاعتراض المار . (ش : ٩/١٦٧) .

(٤) وفي (ر) و(د) و(س) و(غ) : (لم تكفره بإنكار المجمع عليه) ، وفي (ت) و(ت٢) و(خ) : (لم نكفره لإنكاره المجمع عليه) .

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . حَرُمَ قَلِيلُهُ ، . . . .

لا يَتأَتَّى إلاَّ على المعتمَدِ : أنّه لا بدَّ في التكفيرِ مِن كونِه ضرورياً ، أمّا مَن لا يَشْتَرِطُ ذلك . . فلا جوابَ إلاّ ما مرَّ[1] ، فتأمَّله .

(كل شراب أسكر كثيره) مِن خمرٍ أو غيرِها ومنه المتخَذُ مِن لبنِ الرَّمَكةِ[2] فإنّه مسكرٌ مائعٌ ؛ كما مرَّ بيانُه في النجاساتِ[3] (. . حرم قليله) وكثيرُه ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ . . فَهُوَ حرامٌ »[4] .

وصَحَّ خبرُ : « أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ »[5] .

وخبرُ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . قَلِيلُهُ حَرَامٌ »[6] .

وخبرُ : « الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ[7] العِنَبَةِ وَالنَّخْلَةِ »[8] .

---

(١) قوله : (فلا جواب إلا ما مر) وهو قوله : (أن الكلام فيمن . . .) إلخ ، فالشارح أوّلاً أشار إلى الجواب المبني على المعتمد بقوله : (بل ضروري) ، لكن لمّا شاء أن يجيب على قول من لا يَشترِط في تكفير منكر الإجماعِ الضرورةَ فقال : (بأن الكلام . . .) إلخ ، ومحصل هذا ما في « شرح الروض » من قوله : وقال الإمام : وكيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفّر من يرد أصله وإنّما نبدّعه ؟ وأوّل كلام الأصحاب على ما إذا صدّق المجمعين على أنّ تحريم الخمر ثبت شرعاً ثم حلّله فإنه رد للشرع ، حكاه عنه الرافعي ، ثم قال : وهذا إن صح . . فلْيجرِ في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه ، أو تحريمه فأثبته ، وأجاب عنه الزنجاني : بأن مستحل الخمر لا نكفره ؛ لأنه خالف الإجماع فقط ، بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ والإجماع والنص عليه . كردي .

(٢) الرَّمَكَةُ : الأنثى من البراذين . مختار الصحاح (ص : ١٨٦) .

(٣) وفي (خ) و(س) : (في باب النجاسات) .

(٤) صحيح البخاري (٥٥٨٥) ، صحيح مسلم (٢٠٠١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٣٧٠) ، والمقدسي في « الأحاديث المختارة » (٩٧٥) ، والنسائي (٥٦٠٨) ، والدارقطني (ص : ١٠٥٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن حبان (٥٣٨٢) ، وأبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٩٧٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وأخرجه الحاكم (٤١٣/٣) عن خوّات بن جُبَيْر رضي الله عنه . وفي (أ) و(ب) و(ر) : (فقليله حرام) .

(٧) وفي (خ) و(ز) و(س) : (من هاتين الشجرتين : العنبة والنخلة) .

(٨) أخرجه مسلم (١٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي (خ) تقديم وتأخير بين الأحاديث .

وَحُدَّ شَارِبُهُ ، . . . .

ورَوَى مسلمٌ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكلُّ خَمْرٍ حرامٌ »[١] .

وفي أحاديثَ ضعيفةٍ ما يُخَالِفُ ذلك فلا يُعَوَّلُ عليه[٢] ؛ كتأويلِ بعضِ تلك الأحاديثِ بما يَنْبُو عنه[٣] ظاهرُها مِن غيرِ دليلٍ .

(وحد شاربه) وإنْ لم يَسْكَرْ ؛ أي : متعاطِيه ؛ لِمَا يَأْتِي[٤] أنّ الحدَّ لا يَتَوَقَّفُ على الشربِ[٥] ، وإنْ اعْتَقَدَ[٦] إباحتَه ؛ لضعفِ أدلّتِه[٧] ، ولأنَّ العبرةَ في الحدودِ بمذهبِ القاضِي لا المتداعيَيْنِ .

وقولُ الزركشيِّ فيمَن لا يُسْكِرُ بشربِ الخمرِ : أنَّ الحرمةَ مِن حيثُ النجاسةُ لا الإسكارُ ففي الحدِّ عليه نظرٌ ؛ لانتفاءِ العلّةِ وهي الإسكارُ . **عجيبٌ وغفلةٌ** عن وجوبِ الحدِّ في القليلِ الذِي لا يُتَصَوَّرُ منه إسكارٌ ، فمعنَى كونِه علَّةً : أنّه مظنّتُه له .

وخَرَجَ بالشرابِ : ما حَرُمَ مِن الجامداتِ فلا حدَّ فيها وإنْ حَرُمَتْ وأَسْكَرَتْ على ما مَرَّ أوّلَ (النجاسةِ)[٨] ، بل التعزيرُ ؛ لانتفاءِ الشدةِ المُطربةِ عنها[٩] ؛

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) عن أبي بُردة بن نِيار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **اشْرَبُوا في الظُّرُوفِ ، وَلاَ تَسْكَرُوا** » . أخرجه النسائي (٥٦٧٧) ، وقال : وهذا حديث منكر . وأخرجه الدارقطني (ص : ١٠٦٠) . وراجع « السنن الكبير » (١٧/ ٤٢١ـ٤٢٧) .

(٣) **قوله** : (بما ينبو عنه) أي : يكل عنه ولا يوافقه . كردي . **نَبَا الشيء عنه** : تجافى وتباعد . مختار الصحاح (ص : ٤٣٤) .

(٤) أي : بقوله الآتي آنفا : (بخلاف جامد الخمر) ، وبقوله الآتي في شرح : (ويحد بدردي . . .) إلخ ، وكذا بثخينها إذا أكله . (ش : ٩/ ١٦٧) .

(٥) عبارة « مغني المحتاج » (٥/ ٥١٦) : (تنبيه : **المراد بالشارب** : المتعاطي شرباً كان أو غيره) .

(٦) **قوله** : (وإن اعتقد . . .) إلخ عطف على (وإن لم يسكر) . (ش : ٩/ ١٦٧) .

(٧) عبارة « النجم الوهاج » (٩/ ٢٢٤) : (ودَخَل فيه ـ أي : في قول المصنف : « وحدّ شاربه » ـ : الحنفي إذا شرب نبيذاً يعتقد حلّه على المذهب) .

(٨) وفي (ب) و(خ) و(ر) و(س) و(غ) و(هـ) : (أول النجاسات) .

(٩) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(خ) لفظة : (عنها) غير موجودة .

....

ككثيرِ البنجِ[١] والزعفرانِ ، والعنبرِ والجوزةِ ، والحشيشةِ المعروفةِ .

وحدوثُها كان أوائلَ المئة السابعةِ[٢] حينَ ظَهَرَتْ دولةُ التتارِ التي لم تَقَعْ في العالمِ فتنةٌ أفظعُ ولا أذهبُ للنفوسِ منها .

ولا حدَّ بمذابِها[٣] الذي ليسَ فيه شدَّةٌ مطربةٌ ، بخلافِ جامدِ الخمرِ ؛ نظراً لأصلِهما[٤] ، بل التعزيرُ الزاجرُ له عن هذه المعصيةِ الدنيئةِ .

وممّا يَتأَكَّدُ المبالغةُ في الزجرِ عنه ، وإذاعةُ أنّه مِن الكبائرِ ، بل مِن أقبحِها ما حَدَثَ الآنَ مِن استعمالِ كثيرٍ مِن السفهاءِ له مِن نبتٍ يُسَمَّى القُبَيْسِيَّ يُوجَدُ بنحوِ جبالِ مكَّةَ فإنّه أسوأُ المخدراتِ ؛ لأنَّ قليلَه يُؤَدِّي إلى مسخِ البدنِ والعقلِ وزوالِه عن جميعِ اعتدالاتِه ، وكثيرَه قاتلٌ فوراً ، فهو أبلغُ مِن الأفيونِ[٥] في السُّمِّيَّةِ .

وقبلَ الآنَ[٦] مِن مركَّبٍ يُسَمَّى البرشَ[٧] ونحوِه ، وهو أيضاً ماسخٌ للبدنِ والعقلِ .

ولا حجّةَ لمستعملِي ذلك في قولِهم : إنَّ تَرْكَنَا له يُؤَدِّي للقتلِ فصَارَ واجباً علينا ؛ لأنّه يَجِبُ[٨] عليهم التدرّجُ في تنقيصِه شيئاً فشيئاً ؛ لأنّه مذهِبٌ[٩] لشغَفِ

---

(١) **البنج** : جنس نباتات طِبِّيَّة مخدِّرة من الفصيلة الباذنجانية . المعجم الوسيط (ص : ٧١) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ت٢) : (أواخر المئة السابعة) .

(٣) أي : المذكورات . (ش : ٩/١٦٨) .

(٤) عبارة الشربيني في « المغني » (٥/٥١٦) : (ولا ترد الخمرة المعقودة والحشيش المذاب ؛ نظراً لأصلهما) .

(٥) **الأفيون** : عصارة الخَشْخاش ، تستعمل للتنويم والتخدير . المعجم الوسيط (ص : ٢٢) .

(٦) أي : ما حدث قبل الآن .

(٧) وفي (خ) : (يسمّى البرث) ، وفي (ر) : (يسمّى البرس) بالسين المهملة .

(٨) **قوله** : (لأنه يجب . . .) إلخ علة لعدم الحجة . (ش : ٩/١٦٨) .

(٩) **قوله** : (لأنه مذهب) أي : لأن التنقيص شيأً فشيأً مذهب له . كردي . وفي (ب) و(خ) و(ر) و(هـ) : (لأنه يذهب) .

إلاَّ صَبِيّاً وَمَجْنُوناً وَحَرْبِيّاً وَذِمِّيّاً وَمُوجَراً ، وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَى شُرْبِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ .

الكبدِ[١] به شيئاً فشيئاً[٢] إلى أنْ لا يَضُرَّه فقدُه[٣] ؛ كما أَجْمَعَ عليه مَن رَأَيْنَاهم مِن أفاضلِ الأطباءِ .

فمَتَى لم يَسْعَوْا في ذلك التدريجِ . . فهم فَسَقَةٌ آثمونَ لا عذرَ لهم ولا لأحدٍ في إطعامِهم إلاَّ قدرَ ما يُحْيِي نفوسَهم لو فُرِضَ فوتُها بفقدِه .

وحينئذٍ يَجِبُ على مَن رَأَى فاقدَه وخَشِيَ عليه ذلكَ إطعامُه ما يَحْيَا به لا غيرُ ؛ كإساغةِ اللقمةِ بالخمرِ الآتيةِ .

ويَحْرُمُ شربُ ما ذُكِرَ ، ويُحَدُّ شاربُه (**إلا صبياً ومجنوناً**) لرفعِ القلمِ عنهما ، لكنْ يَنْبَغِي تعزيرُ المميِّزِ على قياسِ ما مَرَّ[٤] (**وحربياً**) أو معاهَداً ؛ لعدمِ التزامِه (**وذمياً**) لأنّه لم يَلْتَزِمْ بالذمّةِ ممّا لا يَعْتَقِدُه إلاّ ما يَتَعَلَّقُ بالآدميّينَ[٥] (**وموجراً**) مسكراً قهراً ؛ إذ لا صُنْعَ له (**وكذا مكره على شربها على المذهب**) لرفعِ القلمِ عنه .

ويَلْزَمُه[٦] ككلِّ آكلٍ أو شاربِ حرامٍ تقيُّؤُه إنْ أَطَاقَه ؛ كما في « المجموع »[٧] وغيرِه ، ولا نظرَ إلى عذرِه وإنْ لَزِمَه التناولُ ؛ لأنّ استدامتَه في الباطنِ انتفاعٌ به وهو محرّمٌ وإنْ حَلَّ ابتداؤُه ؛ لزوالِ سببِه ، فانْدَفَعَ استبعادُ الأذرعيِّ لذلك[٨] ، وأخذُ غيرِه بمقتضى استبعادِه .

---

(١) **قوله** : (لشغف الكبد) أي : حرقه بسبب فقده . كردي .
(٢) **وقوله** : (شيئاً فشيئاً) تفصيل للإذهاب ؛ أي : مذهب إذهاباً شيأً فشيأً . كردي .
(٣) (إلى أن لا يضره) أي : لا يضر الكبد فقده ؛ أي : فقد المسكر . كردي .
(٤) أي : في السارق . (ش : ٩/١٦٨) .
(٥) **قوله** : (إلا ما يتعلق بالآدميين) أي : ما يتعلق بالعباد ، لا ما يتعلق بحق الله تعالى . كردي .
(٦) أي : المكره . (ش : ٩/١٦٨) .
(٧) المجموع (٣/١٤٤) .
(٨) أي : لزوم التقيؤ . (ش : ٩/١٦٨) .

وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْراً . . لَمْ يُحَدَّ ، وَلَوْ قَرُبَ إِسْلاَمُهُ فَقَالَ : جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا . . لَمْ يُحَدَّ ، أَوْ : جَهِلْتُ الْحَدَّ . . حُدَّ .

وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ ، لاَ بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

وعلى نحوِ السكرانِ إذا شَرِبَ مسكراً حدٌّ واحدٌ ما لم يُحَدَّ قبلَ شربِه . . فيُحَدُّ ثانياً .

(ومن جهل كونها خمراً) فشَرِبَها ظَانّاً إباحتَها (. . لم يحد) لعذرِه ، وفي « البحرِ » يُصَدَّقُ بعدَ صحوِه بيمينِه إذا ادَّعَى هذا أو الإكراهَ ؛ أي : وبيَّنَ معنَى الإكراهِ إنْ لم يُعْلَمْ منه أنّه يَعْرِفُه[1] .

(ولو قرب إسلامه فقال : جهلت تحريمها . . لم يحد) لأنّه قد يَخْفَى عليه ذلك ، والحدُّ يُدْرَأُ بالشبهةِ ، ويُؤْخَذُ منه : أنّ مَن نَشَأَ بينَ أظهرِنا بحيثُ تَقْضِي قرينةُ حالِه بأنَّ تحريمَها لا يَخْفَى عليه . . حُدَّ ، واعْتَمَدَه الأذرعيُّ وغيرُه[2] .

(أو) قَالَ : عَلِمْتُ التحريمَ و (جهلت الحد . . حد) إذ كَانَ عليه إذ عَلِمَ التحريمَ أنْ يَتَجَنَّبَها .

(ويحد بدُرْدِيِّ خمرٍ) أو مسكرٍ آخرَ ، وهو : ما يَبْقَى آخرَ إنائِها ؛ لأنّه منها ، وكذا بثخينِها إذا أَكَلَه (لا بخبز عجن دقيقه بها) لأنَّ عينَها اضْمَحَلَّتْ بالنارِ ولم يَبْقَ إلاَّ أثرُها وهو النجاسةُ (ومعجون هي فيه) وماءٍ فيه بعضُها والماءُ غالبٌ بصفاتِه ؛ لاستهلاكِها .

(وكذا حقنة وسعوط) بفتحِ السينِ لا يُحَدُّ بهما (في الأصح) وإنْ حَصَلَ منهما إسكارٌ ؛ لأنّ الحدَّ للزجرِ ولا حاجةَ إليه هنا ؛ إذ لا تَدْعُو إليه[3] النفسُ .

---

(١) بحر المذهب (١٠/ ١١٠) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥٢) .
(٣) أي : المذكور من الحقنة والسعوط . (ش : ٩/ ١٦٩) .

وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ . . أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَالأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ

وبه[1] فَارَقَ إفطارَ الصائمِ بهما ؛ لأنَّ المدارَ ثمَّ على وصولِ عينٍ للجوفِ .

(ومن غص) بفتح أوّلِه المعجَمِ كما بخطِّه ، ويَجُوزُ ضمُّه (بلقمة) وخَافَ الهلاكَ منها إنْ لم تَنْزِلْ إلى الجوفِ ولم يُمْكِنْه إخراجُها ؛ **كما هو ظاهرٌ ، وظاهرٌ أيضاً** : أنَّ خصوصَ الهلاكِ[2] شرطٌ للوجوبِ الآتِي ، لا لمجرّدِ الإباحةِ ؛ أخذاً مِن حصولِ الإكراهِ المبيحِ لها بنحوِ ضربٍ شديدٍ على أنّه قد يُؤْخَذُ ممّا يَأْتِي في المضطرِّ[3] ؛ مِن إلحاقِ نحوِ الهلاكِ به[4] في الوجوبِ ثَمَّ[5] . . إلحاقُه به فيه هنا[6] (. . أساغها) وجوباً (بخمر إن لم يجد غيرها) إنقاذاً للنفسِ مِن الهلاكِ ولا حدَّ .

وللقطعِ بالسلامةِ بالإساغةِ فَارَقَتْ[7] عدمَ وجوبِ التداوِي .

(والأصح : تحريمها) صِرْفاً (لدواء) لمكلَّفٍ أو صبيٍّ أو مجنونٍ ؛ لخبرِ مسلمٍ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : قَالَ لمَن سَأَلَه أنّه يَصْنَعُها للدواءِ : « **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ** »[8] .

وصَحَّ خبرُ : « **إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا** »[9] .

---

(١) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ٩/١٦٩) .

(٢) وفي (أ) و(د) و(ر) و(ز) : (أن حصول الهلاك) .

(٣) أي : في (كتاب الأطعمة) . (ش : ٩/١٦٩) .

(٤) **قوله** : (من إلحاق نحو الهلاك به) أي : بالهلاك ، وضمير (إلحاقه) يرجع إلى (نحو) أي : كما يجب للهلاك . . يجب لنحو الهلاك مما يبيح التيمم . **كردي** .

(٥) أي : في المضطرّ . (ش : ٩/١٦٩) .

(٦) أي : إلحاق نحو الهلاك بالهلاك في الوجوب في الغصص باللقمة . (ش : ٩/١٦٩) .

(٧) أي : الإساغة ؛ أي : وجوبها . (ش : ٩/١٧٠) .

(٨) صحيح مسلم (١٩٨٤) عن وائل بن حجر الكندي رضي الله عنه .

(٩) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٧١١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٦٩٣٠) عن أم سلمة رضي الله عنها . وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قبل حديث (٥٦١٤) .

وَعَطَشٍ .

وما دَلَّ عليه القرآنُ أنَّ فيها منافعَ إنما هو قبلَ تحريمِها[١] .

أمّا مستهلكةٌ مع دواءٍ آخرَ . . فيَجُوزُ التداوي بها ؛ كصرفِ بقيَّةِ النجاساتِ إنْ عَرَفَ[٢] أو أَخْبَرَه عدلُ طبٍّ بنفعِها وتعيّنِها بألاَّ يُغْنِيَ عنها طاهرٌ .

ويَظْهَرُ في متنجِّسٍ بخمرٍ ونجس غيرِه : أنّه يَجِبُ تقديمُ هذا[٣] .

ولو احْتِيجَ في نحوِ قطعِ يدٍ متآكلةٍ إلى زَوَالِ عقلِه . . جَازَ بغيرِ مسكرٍ مائعٍ[٤] .

(و) جوعٍ و(**عطش**) لمن ذُكِيَ ولو لبهيمةٍ ؛ لأنّها لا تُزِيلُه بل تَزِيدُه حرّاً ؛ لحرارتِها ويبوستِها .

وظاهرُ كلامِهم : امتناعُها للعطشِ وإنْ أَشْرَفَ على التلفِ ، وهو بعيدٌ ، ولا يَبْعُدُ جوازُها حينئذٍ للضرورةِ ، ثُم رَأَيْتُ الزركشيَّ نَقَلَه عن الإمامِ عن إجماعِ الأصحابِ[٥] .

ومعَ تحريمِها للدواءِ والعطشِ لا حدَّ بها وإنْ وَجَدَ غيرَها **على المعتمدِ** ؛ للشبهةِ وإنْ قِيلَ : **الأصحُ مذهباً** : الحدُّ .

تنبيه : جَزَمَ صاحبُ « الاستقصاءِ » بحلِّ إسقائِها للبهائمِ ، وللزركشيِّ احتمالٌ أنّها كالآدميِّ في امتناعِ إسقائِها إيّاها للعطشِ ؛ قَالَ : لأنّها تثيرُه[٦] فتُهْلِكُها فهو مِن قبيلِ إتلافِ المالِ . انْتَهَى

---

(١) **قوله** : (إنما هو قبل تحريمها) وأما بعد التحريم . . فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملةً ، فليس شيء فيها من المنافع ، كذا في الدميري . **كردي** . وراجع « النجم الوهاج » (٩/ ٢٢٧ـ٢٢٨) .

(٢) أي : بالطب ولو كان فاسقاً . (ع ش : ٨/ ١٤) .

(٣) أي : النجس الآخر . (ش : ٩/ ١٧٠) .

(٤) عبارة « مغني المحتاج » (٥/ ٥١٨) : (أما الأشربة . . فلا يجوز تعاطيها لذلك ـ أي : ليزال العقل لقطع عضو ـ وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله إلاّ بها : جوازه) .

(٥) نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٧) .

(٦) **قوله** : (لأنها مثيرة) أي : تزيد العطش . **كردي** . وفي (خ) و(هـ) : (لأنها مثيرة) .

وَحَدُّ الْحُرِّ : أَرْبَعُونَ ، ....

والأولى : تعليلُه بأنّ فيه إضراراً لها ، وإضرارُ الحيوانِ حرامٌ وإنْ لم يَتْلَفْ .

قَالَ[١] : والمتَّجِهُ : منعُ إسقائِها لها لا لعطشٍ ؛ لأنه مِن قبيلِ التمثيلِ[٢] بالحيوانِ وهو ممتنعٌ .

وفي وجهٍ غريبٍ : حلُّ إسقائِها للخيلِ ؛ لتزدادَ حُمُوّاً ؛ أي : شدَّةً في جريِها . قَالَ : والقياسُ : حلُّ إطعامِها نحوَ حشيشٍ وبنجٍ ؛ للجوعِ وإن تَخَدَّرَتْ .

ويَظْهَرُ : جوازُه لآدميٍّ جَاعَ ولم يَجِدْ غيرَ ذلك وإنْ تَخَدَّرَ ؛ لأنَّ المخدِّرَ لا يَزِيدُ في الجوعِ . انتهَى ملخصاً .

(وحد الحر : أربعون) لخبرِ مسلمٍ : أنّ عثمانَ أَمَرَ علياً بجلدِ الوليدِ ، فأَمَرَ الحسنَ فامْتَنَعَ ، فأَمَرَ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ رَضِيَ اللهُ عنهم فجَلَدَه وعليٌّ يَعُدُّ حتى بَلَغَ أربعينَ ، فقَالَ ؛ أي : علي : أَمْسِكْ[٣] ، ثُم قَالَ[٤] : (جَلَدَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أربعينَ ، وأبو بكرٍ أربعينَ ، وعمرُ ثمانينَ ـ أي : بإشارةِ ابنِ عوفٍ لمّا اسْتَشَارَ عمرُ الناسَ في ذلك ـ وكلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أَحَبُّ إليَّ)[٥] .

وبه يُرَدُّ زعمُ بعضِهم إجماعَ الصحابةِ على الثمانينَ .

واسْتُشْكِلَ ذكرُ (الأربعينَ) بما في « البخاريِّ » : أنَّه[٦] جَلَدَه ثمانينَ[٧] .

---

(١) أي : الزركشي . هامش (أ) .

(٢) قوله : (من قبيل التمثيل) أي : تغيير الصورة . كردي .

(٣) في (د) والمطبوعات : (فقال : أي ؛ علي : أمسك) .

(٤) قوله : (ثم قال) أي : قال علي . كردي .

(٥) صحيح مسلم (١٧٠٧) عن حُضَيْن بن المنذر أبي سَاسَانَ رحمه الله تعالى ، وحديث استشارة عمر الناس في جلد الخمر . أخرجه مسلم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، فجلد عمر ثمانين .

(٦) وقوله : (بما في البخاري) أي : أن علياً جلد . . . إلخ . كردي .

(٧) صحيح البخاري (٣٦٩٦) عن عبيد الله بن عديّ بن الخِيار رحمه الله تعالى .

. . . .

وجُمِعَ بأنّ السوطَ له رأسانِ والقضيةُ واحدةٌ[١] .

وقولُه[٢] : (وكلٌّ سُنَّةٌ) بما صَحَّ عنه[٣] أيضاً : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يَسُنَّه ، ولهذا كَانَ في نفسِه مِن الثمانينَ شيءٌ[٤] ، وقَالَ : (لو مَاتَ وَدَيْتُه)[٥] . وكَانَ يَحُدُّ في إمارتِه أربعِينَ[٦] .

ويُجَابُ بحملِ النفيِ[٧] على أنه[٨] لم يَبْلُغْه أوّلاً ، والإثباتِ[٩] على أنّه بَلَغَه ثانياً ، أو لم يَسُنَّه[١٠] بلفظٍ عامٍّ يَشْمَلُ كلَّ قضيةٍ ، بل فَعَلَه في وقائعَ عينيّةٍ وهي لا عمومَ لها .

---

(١) **قوله** : (والقضية واحدة) أي : وقضية الروايتين واحدة . كردي . وفي (ب) و(د) والمطبوعات : (والقصبة واحدة) .

(٢) **قوله** : (وقوله) عطف على (ذكر الأربعين) أي : واستشكل قوله : (« وكل سنة » بما . . .) إلخ . كردي .

(٣) وضمير (عنه) يرجع إلى علي . كردي .

(٤) **قوله** : (وكان في نفسه من الثمانين شيء) أي : وكان علي يقول : في نفسي من جلد شارب الخمر ثمانين شيء ، ولو مات وديته ؛ لأنه ﷺ لم يسنه . كردي . كذا في النسخ .

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٧٨) ، ومسلم (٣٩/١٧٠٧) .

(٦) **وقوله** : (وكان) علي (يحد في إمارته . . .) إلخ . كردي . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/ ٢١٤) : (حديث علي : أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانين ، وكان يجلد في خلافته أربعين . أمّا رجوعه عن رأيه . . فتقدّم ذكره في حديث أبي سَاسَان ، وأنه قال في الأربعين : (وهذا أحب إليّ) ، ولكن كان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه ، لا في خلافته . نعم ؛ **الظاهر** : أنه ثبت على ذلك) . وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (٧/ ٢٠) : عن علي رضي الله عنه : « أنه رجع . . . » إلخ . وهذا الأثر لا يحضرني من خَرَّجه بعد البحث عنه) . وراجع في كل ذلك « شرح صحيح مسلم » للنووي (٦/ ٢١٧) في باب (حد الخمر) .

(٧) أي : (لم يسنه) . (ش : ٩/ ١٧١) .

(٨) أي : جلده ﷺ الثمانين . (ش : ٩/ ١٧١) .

(٩) أي : (وكل سنة) . (ش : ٩/ ١٧١) .

(١٠) **قوله** : (أو لم يسنه . . .) إلخ عطف على قوله : (لم يبلغه . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٧١) .

وَرَقِيقٍ : عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ .

ثُم رَأَيْتُ ما يُؤَيِّدُ هذا[١] ، وهو ما في « جامعِ عبدِ الرزاقِ » : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ جَلَدَ في الخمرِ ثمانِينَ[٢] .

(ورقيق)[٣] أي : مَن فيه رقٌّ وإنْ قَلَّ : (عشرون) لأنَّه على النصفِ من الحرِّ .

ويُجْلَدُ ما ذُكِرَ القويُّ السليمُ[٤] (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباعِ . رَوَاه البخاريُّ وغيرُه[٥] .

ولا بدَّ في طرفِ الثوبِ مِن فتلِه وشدِّه حتَّى يُؤْلِمَ .

(وقيل : يتعين سوط) لأنَّ غيرَه لا يَحْصُلُ به الزجرُ ، وصَحَّحَه كثيرونَ ، ونَقَلَ غيرُ واحدٍ عليه إجماعَ الصحابةِ ، لكنَّه في « شرحِ مسلمٍ » حَكَى الإجماعَ على الأوَّلِ ، وجَعَلَ الثانيَ غلطاً فاحشاً ؛ لمخالفتِه للأحاديثِ الصحيحةِ ، ونَظَّرَ فيه[٦] الأذرَعيُّ .

أمَّا النِّضْوُ ولو خلقةً . . فيُجلَدُ بنحوِ عِثْكَالٍ[٧] ، ولا يَجُوزُ بسوطٍ .

---

(١) أي : أنه لم يَسُنَّه بلفظ عام. . . إلخ . (ش : ٩/ ١٧١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٤٧) عن الحسن رحمه الله تعالى .

(٣) وفي بعض النسخ : (والرقيق) .

(٤) قوله : (ويجلد ما ذكر القوي. . .) إلخ فعل فمفعوله المطلق المجازي ثم نائب فاعله . (ش : ٩/ ١٧٢) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أتي النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شرب ، قال : « **اضْرِبُوهُ** » . قال أبو هريرة : فمنَّا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف . . قال بعضُ القوم : أخزاكَ الله . قال : « **لاَ تَقُولُوا هَكَذَا ، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ** » . صحيح البخاري (٦٧٧٧) ، وأخرجه أبو داود (٤٤٧٧) وغيره .

(٦) أي : ما في « شرح مسلم » . (ش : ٩/ ١٧٢) .

(٧) **النِّضْو** : المهزول . المعجم الوسيط (٩٢٩) . **العِثْكَال** : العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب . لسان العرب (٦/ ٣٦) .

وَلَوْ رَأَى الإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ . . جَازَ فِي الأَصَحِّ ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ ، . . .

(ولو رأى الإمام بلوغه) أي : حدَّ الحرِّ (ثمانين) جلدةً (. . جاز في الأصح) لما مَرَّ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه[١] ، لكنَّ الأولَى أربعونَ ؛ كما بَحَثَه الزركشيُّ ؛ لما مرَّ عن عليٍّ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يَسُنَّه[٢] .

وفيه نظرٌ ؛ لِمَا مَرَّ[٣] : أنَّه سنَّة[٤] ، إلاَّ أنْ يُقَالَ : الأكثرُ مِن أحوالِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : الأربعونَ ، وجَاءَ أنَّ علياً أشَارَ على عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما بذلك[٥] أيضاً ، وعَلَّلَه[٦] بأنَّه إذا شَرِبَ . . سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ . . هَذَى ، وإذا هَذَى . . افْتَرَى ، وحدُّ الافتراءِ[٧] ثمانونَ[٨] .

(والزيادة) على الأربعينَ (تعزيرات) إذ لو كَانَتْ حدّاً . . لم يَجُزْ تركُها ؛ لكنْ لو كَانَتْ تعزيراتٍ . . جَازَتْ زيادتُها ؛ لأنّ كلَّ تعزيرٍ يَجُوزُ كونُه تسعاً وثلاثِينَ ، فالوجهُ : أنَّ فيها شائبةً مِن كلٍّ منهما[٩] .

ومِن ثَمَّ قَالَ الرافعيُّ : اخْتَصَّ حدُّ الشربِ بتحتّمِ بعضِه ، ورجوعِ

---

(١) في (ص : ٣٥٠) .

(٢) في (ص : ٣٥٠) .

(٣) قوله : (وفيه نظر) أي : في تعليل الزركشي ، قوله : (لما مر) أي : عن علي رضي الله تعالى عنه . (ش : ٩/ ١٧٢) .

(٤) وفي المطبوعات : (سَنَّهُ) .

(٥) أي : بالثمانين . (ع ش : ٨/ ١٥) .

(٦) أي : علي رضي الله تعالى عنه الثمانين . (ش : ٩/ ١٧٢) .

(٧) لعل المراد بالافتراء : القذف . (ش : ٩/ ١٧٢) .

(٨) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٥) ، والدارقطني (ص : ٧٢٣) ، والبيهقي في « الكبير » (١٧٦٠٢) عن ابن وبَرَةَ الكلبي رحمه الله تعالى مطولاً وفيه قصة ، وأخرجه مالك في « الموطأ » (١٦٢٥) عن ثور بن زيد الدِّيليّ رحمه الله تعالى : أنّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال : له علي بن أبي طالب : (نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . . . فجلد عمر في الخمر ثمانين .

(٩) وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥٣) .

وَقِيلَ : حَدٌّ .

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لاَ بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ : شَرِبَ خَمْراً ، ....

باقِيه لرأيِ الإمامِ أو نائبِه[١] .

(وقيل : حد) أي: ومعَ ذلك لو مَاتَ بها ضَمِنَ على ما اقْتَضاه كلامُهم ، ويُوَجَّهُ بأنّا وإنْ قلنا : إنّها حدٌّ هي تُشْبِهُ التعزيرَ مِن حيثُ جوازُ تركِها ، فانْدَفَعَ ما للبلقينيِّ هنا[٢] .

(ويحد بإقراره ، أو شهادة رجلين) أو علمِ السيّدِ دونَ غيرِه[٣] ؛ نظيرَ ما مَرَّ في السرقةِ[٤] (لا بريح خمر ، و) هيئةِ (سكر ، وقيء) لاحتمالِ أنّه احْتَقَنَ أو اسْتَعَطَ بها ، أو أنّه شرِبَها مع عذرٍ ؛ لغلطٍ أو إكراهٍ .

وحدُّ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه بالقيءِ اجتهادٌ له[٥] .

(ويكفي في إقرار وشهادة : شرب خمراً) أو : شَرِبْتُ ، أو : شَرِبَ ممّا شَرِبَ منه فلانٌ فَسَكِرَ[٦] ، وسَاغَ له ذلك[٧] في شربِ النبيذِ ؛ لأنّه قد يُسَمَّى خمراً شرعاً .

وكونُه[٨] قد يَكُونُ حنفياً فلا يُفَسَّقُ به بخلافِ الخمرِ . . أمرٌ خارجٌ عمّا هو

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٢٨٤) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥٤) .

(٣) أي : غير ما ذكر ؛ من إقراره ، أو شهادة رجلين ، أو علم السيد . (ش : ٩/ ١٧٦) . بتصرّفٍ .

(٤) في (ص: ١٥٠).

(٥) هو الحديث السابق عن حضين بن المنذر أبي ساسان رحمه الله تعالى ، وفيه (وشهد آخرُ أنه رآه يَتَقَيَّأ ، فقال عثمان رضي الله عنه : إنه لم يَتَقَيَّأ حتى شربها . . .) .

(٦) أي : الفلان . انتهى رشيدي . (ش : ٩/ ١٧٣) .

(٧) قوله : (وساغ له ذلك) أي : جاز للشاهد أن يقول : شرب خمراً في النبيذ . كردي .

(٨) أي : المشهود عليه . (ش : ٩/ ١٧٣) .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ : وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ ، ....

المقصودُ الذي هو الحدُّ ؛ فلم يُؤَثِّرْ في تعبيرِ الشاهدِ عنه[1] بالخمرِ .

وإنْ لم يَقُلْ[2] : مختاراً عالماً ؛ كما فيهما[3] في نحوِ بيعٍ وطلاقٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإكراهِ ، والغالبُ مِن حالِ الشاربِ علمُه بما يَشْرَبُه .

(وقيل : يشترط) في كلٍّ مِن المقرِّ والشاهدِ أنْ يَقُولَ : شَرِبَها (وهو عالم به مختار) لاحتمالِ ما مَرَّ[4] ؛ كالشهادةِ بالزنَا ، واخْتَارَه الأَذْرَعِيُّ ؛ لأنَّه إنّما يُعَاقَبُ بيقينٍ[5] .

وفَرَقَ **الأوّلُ** بأنَّ الزنَا قد يُطْلَقُ على مقدّماتِه ؛ كما في الحديثِ[6] . **وفيه نظرٌ** ، فإنّه مَرَّ أنَّ السرقةَ لا بدّ فيها مِن التفصيلِ[7] ، وكما أنّها تُطْلَقُ على ما لم يُوجَدْ فيه الشروطُ . . كذلك الشربُ يُطْلَقُ على ما لم يُوجَدْ فيه الشروطُ ؛ فلا فَارِقَ بينَهما .

وقد يُفْرَقُ[8] بأنّهم سَامَحُوا في الخمرِ بسهولةِ حدِّها ما لم يُسَامِحُوا في

---

(١) أي : النبيذ . (ش : ٩/ ١٧٣) .

(٢) **قوله** : (وإن لم يقل . . .) إلخ ؛ أي : كل من المقرّ والشاهد ، وهو غاية المتن . (ش : ٩/ ١٧٣) .

(٣) **قوله** : (كما فيهما) أي : في الشرب تارةً ، والإقرار في نحو . . . إلخ . **كردي** . عبارة الشرواني (٩/ ١٧٣) : (أي : كما يكفي إطلاق الإقرار والشهادة في نحو بيع . . . إلخ) .

(٤) **قوله** : (لاحتمال ما مر) أي : الإكراه . كردي .

(٥) **قوله** : (إنما يعاقب بيقين) أي : بجناية يقينية ، ولا يقين مع احتمال الإكراه والجهل . كردي .

(٦) **قوله** : (كما في الحديث) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « **العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ** » . كردي . والحديث أخرجه ابن حبان (٤٤١٩) ، وأحمد (٨٩٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو بمعناه عند البخاري (٦٢٤٣) ، ومسلم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً .

(٧) **في** (ص : ٣١٤ـ٣١٥) .

(٨) **قوله** : (وقد يفرق) أي : بين السرقة والشرب . **كردي** .

وَلاَ يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ ، ....

غيرِها ، وأيضاً فالابتلاءُ بكثرةِ شربِها يَقْتَضِي التوسّعَ في سببِ الزجرِ عنها ؛ فوُسّعَ فيه ما لم يُوَسَّعْ في غيرِه .

وعلى الثاني[١] : لا بدّ أنْ يَزِيدَ[٢] : (مِن غيرِ ضرورةٍ) احترازاً مِن الإساغةِ والشربِ لنحوِ تداوٍ .

قال الزركشيُّ : ومحلُّ الخلافِ حيثُ لم يَرْتَبِ الحاكمُ في الشهودِ ، وإلاّ . . وَجَبَ الاستفصالُ جزماً . وقياسُه : أنّه إذا ارْتَابَ في عقلِ الشاربِ[٣] . . لَزِمَه ذلك أيضاً .

(ولا يحد حال سكره) فيَحْرُمُ ذلك ؛ لفواتِ مقصودِه مِن الزجرِ مع فواتِ رجوعِه إنْ كَانَ أَقَرَّ ، فإنْ حُدَّ ولم يَصِرْ ملقًى لا حركةَ فيه . . اعْتُدَّ به كما صَحَّحَه جمعٌ ؛ لخبرِ البخاريِّ الظاهرِ فيه[٤] .

ومن ثَمَّ قَالَ بعضُ الأئمّةِ : لا خلافَ فيه[٥] ، وكَأَنَّ قضيّةَ الحديثِ : عدمُ الحرمةِ ، وكأنّهم نَظَرُوا إلى إمكانِ تأويلِه فاحْتَاطُوا فيها[٦] لحقِّ اللهِ ؛ نظراً لفواتِ ما ذُكِرَ[٧] ، وفي الاعتدادِ[٨] لحقِّ الآدميِّ .

---

(١) أي : اشتراط ذكر العلم والاختيار . (ش : ٩/ ١٧٣) .

(٢) قوله : (أن يزيد) أي : كل من المقر والشاهد .

(٣) قوله : (في عقل الشارب) : أي : المقر بالشرب . (ش : ٩/ ١٧٣) .

(٤) أي : في الاعتداد . (ش : ٩/ ١٧٣) . والحديث في « صحيح البخاري » (٦٧٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أُتِيَ النبي ﷺ بسكرانَ ، فأَمَرَ بضَرْبِهِ) . وقد مر آنفاً .

(٥) أي : في الاعتداد . (ش : ٩/ ١٧٣) . وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(هـ) : (لا خلاف فيها) .

(٦) قوله : (فاحتاطوا فيها) أي : في الحرمة ، وحاصل المعنى : فاحتاطوا في الحد حال السكر حتى جعلوا الحرمة فيه لأجل تفويت حق الله تعالى ، وجعلوا الاعتداد به لأجل حق الآدمي . كردي .

(٧) أي : الزجر . (ش : ٩/ ١٧٣) .

(٨) وفي (أ) و(د) و(ر) و(س) : (وفي الاعتداد به) .

وَسَوْطُ الْحُدُودِ : بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصاً وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ ، ....

وكذا يُجزِئُ[1] في المسجدِ وإنْ كُرِهَ فيه ، وإنّما لم يَحْرُمْ خلافاً للبندنيجيِّ ؛ لحصولِ المقصودِ به فيه من غيرِ استقذارٍ فيه له[2] .

(وسوط الحدود) والتعازيرِ يَكُونُ (بين قضيب) أي : غصنٍ رقيقٍ جداً (وعصاً) غيرِ معتدلةٍ (و) بينَ (رطب ويابس) بأنْ يَعْتَدِلَ عرفاً جرمُه ورطوبتُه ؛ ليَحْصُلَ به الزجرُ مع عدمِ خشيةِ نحوِ الهلاكِ[3] ، فيَمْتَنِعُ كونُه ليسَ كذلك ؛ لأنّه إمّا يُخْشَى منه الضررُ الشديدُ ، أو لا يُؤْلِمُ .

وفي « الموطّأِ » مرسلاً : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَرَادَ أن يَجْلِدَ رجلاً فأُتِيَ بسوطٍ خَلَقٍ ، فقَالَ : « فَوْقَ ذَلِكَ » فأُتِيَ بسوطٍ جديدٍ ، فقَالَ : « بَيْنَ هَذَيْنِ »[4] .

وهذا وإنْ كَانَ في زانٍ حجّةٌ هنا بتقديرِ اعتضادِه ، أو صحّةِ وصلِه كما قِيلَ[5] ؛ إذ لا فَارِقَ .

قَالَ ابنُ الصلاحِ : والسوطُ هو : المتخَذُ مِن سُيُورٍ[6] تُلْوَى وتُلَفُّ .

(ويفرقه) أي : السوطَ مِن حيثُ العددُ (على الأعضاء) وجوباً ؛ كما قَالَه الأذرعيُّ ؛ لئلاّ يَعْظُمَ أَلَمُه بالموالاةِ في موضعٍ واحدٍ .

ومِن ثَمَّ لا يَرْفَعُ عضدَه حتّى يُرَى بياضُ إبطِه كما لا يَضَعُه وضعاً لا يُؤْلِمُ .

(إلا المقاتل) كثغرةِ نحرٍ وفرجٍ ؛ لأنّ القصدَ زَجْرُه لا إهلاكُه (والوجه)

---

(١) وقوله : (وكذا يجزىء) عطف على : (اعتد) . كردي .

(٢) قوله : (فيه) أي : في الحد في المسجد (له) أي : للمسجد . (ش : ٩/ ١٧٣) .

(٣) وفي (أ) و(ت) و(ر) و(س) : (مع عدم خشية الهلاك) .

(٤) الموطأ (١٥٩٨) عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالى .

(٥) راجع « التلخيص الحبير » (٤/ ٢١١) .

(٦) قوله : (هو المتخذ من سيور تلوى) السُّيور جمع سَيْرٍ ، وهو : الذي يقدّ من الجلد . كردي .

قِيلَ : وَالرَّأْسَ ، وَلاَ تُشَدُّ يَدُهُ ، ....

فيَحْرُمُ ضربُهما ؛ كما بَحثَه[١] أيضاً ؛ لأمرِ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه بالأوَّلِ[٢] ، ونهيِه عن الأخيرَينِ والرأسِ[٣] .

فإنْ جَلَدَه على مقتلٍ فماتَ . . ففي ضمانِه وجهانِ ، **وقضيّةُ كلامِ الدارميِّ** : نفيُ الضمانِ ؛ كالجلدِ في حرٍّ أو بردٍ مفرطَيْنِ .

(**قيل : والرأس**) لشرفِه ، وأطَالَ جمعٌ في الانتصارِ له ؛ لأنه مقتلٌ ويُخافُ منه العمَى ، **والأصحُّ** : المنعُ[٤] ؛ لأنّه مستورٌ بالشعرِ غالباً فلا يُخافُ تشويهُه بضربِه بخلافِ الوجهِ ، ولأمرِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه الجلاّدَ بضربِه ، وعَلَّلَه بأنَّ الشيطانَ فيه[٥] : لكنْ اعْتُرِضَ بأنّه[٦] ضعيفٌ ومعارَضٌ بما مرَّ عن عليٍّ[٧] .

ومحلُّ الخلافِ إنْ لم يَقُلْ طبيبٌ عدلُ روايةٍ بإضرارِه[٨] ضرراً يُبيحُ التيمّمَ ، وإلاّ . . حَرُمَ جزماً ؛ لأنَّ الحدَّ لا يَتوَقَّفُ عليه .

(**ولا تشد يده**) بل تُتْرَكُ ليَتَّقِيَ بها إنْ شاءَ ، وليَضرِبْ غيرَ ما وَضَعَها عليه ؛

---

(١) أي : الأذرعي التحريم . (ش : ٩/ ١٧٤) .

(٢) أي : التفريق حيث قال للجلاد : (وأعط كل عضو حقه) . (ش : ٩/ ١٧٤) .

(٣) عن هُنَيْدة بن خالد رضي الله عنه أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حدّاً ، فقال للجالد : (اضْرِب وأعطِ كلَّ عُضوٍ حقَّه ، واتّقِ وجهَهُ ومذاكيرَه) . أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٧٦٤٤) . وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٢٦٨) عن المهاجر بن عَمِيرة عن علي رضي الله عنه .

(٤) **لعل المراد** : منع استثناء الرأس ؛ **إذ المعنى** : أنه لا يجب اتقاء الرأس عند الضرب . عبارة « مغني المحتاج » (٥/ ٥٢١) : (والأصح ـ وعزاه الرافعي للأكثرين ـ : لا) .

(٥) عن القاسم رحمه الله تعالى : أن أبا بكر أُتي برجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : (اضْرِب الرأسَ ، فإنَّ الشيطانَ في الرأس) . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٦٤١) . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/ ٢١٤) : (فيه ضعفٌ وانقطاعٌ ، وفي الباب قصة عمر مع صبيغ) .

(٦) أي : خبر أمر أبي بكر بذلك . (ش : ٩/ ١٧٤) .

(٧) في (ص : ٣٥٠) .

(٨) أي : ضرب الرأس . (ش : ٩/ ١٧٤) .

وَلاَ تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ، وَيُوَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ .

لأنّ وضعَها بمحلٍّ يَدُلُّ على شدّةِ تألّمِه بضربِه .

ولا يُلْقَى على وجهِه ؛ أي : يَحْرُمُ ذلك **فيما يَظْهَرُ** ؛ أخذاً ممّا مرّ ؛ مِن حرمةِ كبِّ الميتِ على وجهِه وإنْ أَمْكَنَ الفرقُ[١] .

ولا يُمَدُّ ؛ أي : يُكْرَهُ ذلك ولا يَحْرُمُ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، بل يُجْلَدُ الرجلُ قائماً ، والمرأةُ جالسةً .

(ولا تجرد ثيابه) التي لا تَمْنَعُ أَلَمَ الضربِ ؛ أي : يُكْرَهُ ذلك أيضاً **فيما يَظْهَرُ** ، بخلافِ نحوِ جبّةٍ محشوةٍ ، بل يَنْبَغِي وجوبُ تجريدِها إنْ مَنَعَتْ وصولَ الألمِ المقصودِ .

وتُؤْمَرُ ـ أي : وجوباً **فيما يَظْهَرُ أيضاً** ـ امرأةٌ أو محرَمٌ بشدِّ ثيابِ المرأةِ عليها كلّما تَكَشَّفَتْ .

ولا يَتَوَلَّى الجلدَ إلاّ رجلٌ .

واسْتَحْسَنَ الماورديُّ ما أَحْدَثَه ولاةُ العراقِ ؛ مِن ضربِها في نحوِ غرارةٍ مِن شعرٍ زيادةً في سترِها[٢] ، وأنّ المتهافتَ على المعاصِي يُضْرَبُ في الملأِ ، وذا الهيئةِ[٣] يُضْرَبُ في الخلاءِ[٤] .

والخنثَى كالمرأةِ ، لكنْ لا يَتَوَلَّى نحوَ شدِّ ثيابِها إلاَّ محرمٌ **على الأوجهِ** .

(ويوالي الضرب) عليه **(بحيث يحصل)** له **(زجر وتنكيل)** بأنْ يُضْرَبَ في كلِّ مرّةٍ ما يُؤْلِمُه ألماً له وَقْعٌ ، ثم يُضْرَبُ الثانيةَ وقد بَقِيَ ألمُ الأوّلِ ، فإنْ فَاتَ شرطٌ مِن ذلك .. لم يُعْتَدَّ به وحَرُمَ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

---

(١) في (٣/ ١٦٤) .
(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٩) .
(٣) وفي (أ) و(س) و(غ) و(ز) و(ر) : (وذا الهيبة) .
(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٣) .

فصل

يُعَزِّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَة ....

(فصل)

في التعزيرِ

وهو لغةً : مِن أسماءِ الأضدادِ ؛ لأنّه يُطْلَقُ على التفخيمِ والتعظيمِ ، وعلى التأديبِ ، وعلى أشدِّ الضربِ ، وعلى ضربٍ دونَ الحدِّ ، كذا في « القاموسِ »[1] .

والظاهرُ : أنّ هذا الأخيرَ غلطٌ ؛ لأنّ هذا وضعٌ شرعيٌّ لا لغويٌّ ؛ لأنّه لم يُعْرَفْ إلاّ من جهةِ الشرعِ فكيفَ يُنْسَبُ لأهلِ اللغةِ الجاهلِينَ بذلك مِن أصلِه ؟

والذِي في « الصحاحِ » بعدَ تفسيرِه بالضربِ : ومنه سُمِّيَ ضربُ ما دونَ الحدِّ تعزيراً[2] .

فأَشَارَ إلى أنَّ هذه الحقيقةَ الشرعيّةَ منقولةٌ عن الحقيقةِ اللغويّةِ بزيادةِ قيدٍ هو : كونُ ذلك الضربِ دونَ الحدِّ الشرعيِّ ، فهو كلفظِ (الصلاةِ) و(الزكاةِ) ونحوِهما المنقولةِ ؛ لوجودِ المعنَى اللغويِّ فيها بزيادةٍ .

وهذه دقيقةٌ مهمّةٌ تَفَطَّنَ لها صاحبُ « الصحاحِ » ، وغَفَلَ عنها صاحبُ « القاموسِ » ، وقد وَقَعَ له نظيرُ ذلك كثيراً ، وكلُّه غلطٌ يَتَعَيَّنُ التفطّنُ له .

وأصلُه : العَزْرُ بفتحٍ فسكونٍ وهو : المنعُ ، والنِّكَاحُ ، والإجبارُ على الأمرِ ، والتوقيفُ على الحقِّ ، وغيرُ ذلك .

وما قلنا إنّه شرعيٌّ[3] هو ما تَضَمَّنَه قولُه : (**يعزر في كل معصية**) للهِ أو لآدميٍّ (**لا حد فيها**) أَرَادَ به ما يَشْمَلُ القودَ ؛ ليَدْخُلَ نحوُ قطعِ طرفٍ (**ولا كفارة**) سواءٌ

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٢٥) .
(٢) الصحاح (ص : ٦٩٩) .
(٣) وهو الأخير في كلام « القاموس » . (ش : ٩/ ١٧٥) .

....

مقدِّمةَ ما فيه حدٌّ وغيرَها[١] ؛ إجماعاً ، ولأمرِه تَعَالَى الأزواجَ بالضربِ عندَ النشوزِ[٢] .

ولِمَا صَحَّ مِن فعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٣] .

ولخبرِ أبِي داودَ والنسائيِّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ في سرقةِ تمرٍ دونَ نصابٍ : « **غُرْمُ مِثْلِهِ وجَلَدَاتُ نَكَالٍ** »[٤] .

وأَفْتَى به[٥] عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وجهَه فيمَن قَالَ لآخرَ : يا فاسقُ يا خبيثُ[٦] .

وما ذَكَرَه هو الأصلُ وقد يَنْتَفِي مع انتفائِهما[٧] ؛ كذوِي الهيئاتِ ؛ للحديثِ المشهورِ مِن طرقٍ ربمَا يَبْلُغُ بها درجةَ الحسنِ ، بل صَحَّحَه ابنُ حبّانَ بغيرِ استثناءٍ[٨] : « **أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ** »[٩] . وفي روايةٍ : « **زَلاَّتِهِمْ** »[١٠] .

---

(١) عبارة « مغني المحتاج » (٥/ ٥٢٢) : (وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حدّ ؛ كمباشرة أجنبية في غير الفرج . . . ، أم لا ؛ كالتزوير وشهادة الزور) . باختصار .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

(٣) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه معاوية بن حيدة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حَبَسَ رجلاً في تُهمَةٍ . أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٢) ، وأبو داود (٣٦٣٠) ، والترمذي (١٤٧٦) ، والنسائي (٤٨٧٦) .

(٤) سنن أبي داود (٤٣٩٠) ، سنن النسائي (٤٩٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٥) أي : بالتعزير . (ع ش : ٨/ ١٩) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٧٢٣٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه . لكن في « المصنف » بدون قول : (عن أصحابه) .

(٧) **فصل** : **قوله** : (مع انتفائهما) أي : الحد والكفارة . **كردي** .

(٨) أي : للحدود . (ش : ٩/ ١٧٦) .

(٩) صحيح ابن حبان (٩٤) ، وأخرجه أبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٥٤) ، وأحمد (٢٦١١٢) عن عائشة رضي الله عنها . وراجع « التلخيص الحبير » (٤/ ٢١٨) .

(١٠) وهي رواية ابن حبان (٩٤) ، والبيهقي في « الكبير » (١٧٦٩٠) عن عائشة رضي الله عنها أيضاً .

. . . .

وفَسَّرَهم الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه بمَن لم يُعْرَفْ بالشرِّ[1] ، **قِيلَ** : أَرَادَ أصحابَ الصغائرِ ، **وقيل** : مَن يَنْدَمُ على الذنبِ ويَتُوبُ منه .

وفي عثراتِهم وجهانِ : صغيرةٌ لا حدَّ فيها ، أو أوّلُ زلّةٍ ؛ أي : ولو كبيرةً صَدَرَتْ مِن مطيعٍ ، وكلامُ ابنِ عبدِ السلامِ صريحٌ في ترجيحِ الأوّلِ منهما ، فإنّه عَبَّرَ بالأولياءِ[2] وبالصغائرِ ، فقَالَ : لا يَجُوزُ تعزيرُ الأولياءِ على الصغائرِ ، وزَعْمُ سقوطِ الولايةِ بها جهلٌ[3] .

ونَازَعَه الأذرَعيُّ في عدمِ الجوازِ بأنّ ظاهرَ كلامِ الشافعيِّ : سَنُّ العفوِ عنهم ، وبأنّ عمرَ عَزَّرَ غيرَ واحدٍ مِن مشاهيرِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم[4] ، **وهم رؤوسُ الأولياءِ وساداتُ الأمّةِ** ، ولم يُنْكِرْ أحدٌ عليه .

وقد يُنْظَرُ فيه[5] بأنّ قولَ « الأمّ » في موضعٍ : لم يُعَزَّرْ[6] .. ظاهرٌ في الحرمةِ ، وفعلَ عمرَ اجتهادٌ منه ، **والمجتهدُ لا يُنْكَرُ عليه في المسائلِ الخلافيّةِ** .

وكمَن رَأَى[7] زانياً بأهلِه وهو محصنٌ فقَتَلَه ؛ لعذرِه بالحميّةِ والغيظِ ، هذا إنْ

---

(١) الأم (٧/٣٦٨) .

(٢) قوله : (عبر بالأولياء) أي : أولياء الله تعالى . كردي .

(٣) القواعد الكبرى (١/٢١٠) .

(٤) عن عبد الله بن عامر رحمه الله تعالى قال : أُتِيَ عمرُ بشاهد زورٍ ، فوَقَفَه للناس يوماً إلى الليل ، يقول : (هذا فلان شهد بزورٍ فاعرفوه) ، ثم حَبَسَهُ . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٢٠٥٢١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٤٩٩) . وراجع « التلخيص الحبير » (٤/٢٢١) .

(٥) أي : في نزاع الأذرعي بشقَّيْهِ . (ش : ٩/١٧٦) .

(٦) الأم (٥/٦١١ـ ٦١٢) . وعبارته : (فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة ؛ كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم .. أحببت أن يتجافى له ، وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام ـ والله أعلم ـ تعزيره) .

(٧) عطف على قوله : (كذوي الهيئات) . هامش (خ) .

. . . .

ثَبَتَ ذلك[١] ، وإلاَّ .. حلَّ له قتلُه باطناً ، وأُقِيدَ[٢] به ظاهراً ؛ كما في « الأمّ »[٣] .

وكقطعِ الشخصِ أطرافَ نفسِه ، وكدخولِ قويٍّ ما حَمَاه الإمامُ للضعفةِ فرَعَاه فلا يُعَزَّرُ ولا يُغَرَّمُ وإنْ أَثِمَ لكنْ يُمْنَعُ مِن الرعيِ ، نَقَلَه[٤] في « الروضةِ » وأَقَرَّه[٥] .

ونَظَّرَ فيه الأذرَعيُّ ، ويُؤَيِّدُه[٦] : تعزيرُ مخالفِ تسعيرِ الإمامِ وإنْ حَرُمَ على الإمامِ التسعيرُ ؛ فهذا أولَى .

وبهذا[٧] يَضْعُفُ قولُ البُلْقينيِّ : لمْ يَعْصِ[٨] وإنّما ارْتَكَبَ مكروهاً ، ومنعُ الإمامِ لمصلحةِ الضعفاءِ لا لتحريمِه على غيرِهم . وبفرضِه[٩] فإخراجُ دوابِّه تعزيرٌ يَكْفِي في نحوِ هذا .

ومثلُه[١٠] ما لو حَمَى أحدُ الرعيّةِ حمىً ورَعَاه .. فلا يُغَرَّمُ ولا يُعَزَّرُ ؛ لأنّه

---

(١) أي : إن ثبت الزنا . هامش (ز) .

(٢) قوله : (وأقيد) أي : يقتل به قوداً . كردي .

(٣) الأم (٧/٧٦) .

(٤) والضمير في (نقله) يرجع إلى قوله : (فلا يعزر) . كردي .

(٥) روضة الطالبين (٤/٤٥٨) .

(٦) أي : تنظير الأذرعي . (ش : ٩/١٧٦) .

(٧) أي : بتعزير مخالف تسعير الإمام . (ش : ٩/١٧٦) .

(٨) أي : الداخل المذكور . (ش : ٩/١٧٦) .

(٩) قوله : (وبفرضه) أي : اعتماد بحث الأذرعي ، لكن هل يناسب هذا الصنيع تأييده ؟ وقد يقال : نعم ؛ إذ لا يلزم من تأييده من حيث المدرك اعتماده ؛ لمخالفته للمنقول . انتهى سيد عمر . وهذا مبني على أنه من عند الشارح ، وهو خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح في أنه من مقول البلقيني ، ولا يجوز العدول عنه إلا بنقل ، فضمير (وبفرضه) حينئذ للعصيان أو التحريم ، فلا إشكال ولا جواب . (ش : ٩/١٧٦) .

(١٠) أي : الدخول المذكور . (ش : ٩/١٧٧) .

. . . .

أحدُ المستحقِّينَ ، قَالَه الماورديُّ[١] .

وكمن قَالَ لمخاصِمه ابتداءً : ظالمٌ فاجرٌ ، أو نحوَه ؛ كما في « شرحِ مسلمٍ »[٢] ، وبه[٣] ـ إنْ صَحَّ ـ يَتقَيَّدُ قولُ غيرِه : يُعزَّرُ في سبٍّ لا حدَّ فيه .

وعلى الأوّلِ[٤] فكأنَّ وجهَ استثناءِ هذه الألفاظِ أنّ أحداً لا يَخلُو عنها ؛ نظيرَ ما مَرَّ في (باب حد القذف)[٥] .

وكردّةٍ[٦] ، وقذفِه لمَن لاعَنَها ، وتكليفِه قنَّه ما لا يُطِيقُ ، وضربِه تعدّياً حليلتَه ، ووطئِها[٧] في دبرِها أوّلَ مرّةٍ في الكلِّ[٨] ، لكنْ اعتُرِضَتِ الأخيرةُ بوطءِ الحائضِ[٩] ، ويُرَدُّ بأنّ هذا[١٠] أفحشُ ؛ للإجماعِ على تحريمِه وكفرِ مستحلِّه ، على أنّ العلّةَ أنّ وطءَ الدبرِ رذيلةٌ يَنبَغِي عدمُ إذاعتِها .

وكالأصلِ لحقِّ فرعِه ما عدا قذفَه[١١] كما مَرَّ[١٢] . وكتأخيرِ قادرٍ نفقةَ زوجةٍ طَلَبَتْها أوّلَ النهارِ فإنّه لا يُحبَسُ ولا يُوكَّلُ به وإنْ أَثِمَ ، قَالَه الإمامُ[١٣] ، وفهمُ

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٢٤٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١/٣٤٢) .

(٣) أي : بما في « شرح مسلم » . (ش : ٩/١٧٧) .

(٤) **قوله** : (وعلى الأول) وهو قوله : (قال لمخاصمه . . .) إلخ . **كردي** .

(٥) في (ص: ٢٥٧) .

(٦) **قوله** : (وكردة) عطف على (كذوى الهيئات) . **كردي** . عبارة « مغني المحتاج » (٥/٥٢٣) : (إذا ارتدّ ثم أسلم . فإنه لا يعزّر أول مرة) .

(٧) **وقوله** : (وقذفه) و(تكليفه) و(وضربه) و(وطئها) معطوفات على (ردة) . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (في الكل) أراد به : الردّة وما عطف عليها . **كردي** .

(٩) فإنه يعزر به . م ر . (سم : ٩/١٧٧) .

(١٠) أي : وطء الحائض . (ش : ٩/١٧٧) .

(١١) **قوله** : (لحق فرعه ما عدا قذفه) يعني : لا يعزر الأصل بسبب حق الولد عليه ، فلا يحبس بدينه ، لكن يعزر بسبب قذفه الفرع . **كردي** .

(١٢) في (ص: ٢٥٢) .

(١٣) نهاية المطلب (١٥/٤٦٩) .

. . . .

انتفاءِ التعزيرِ منه[١] الموجبِ للاستثناءِ . . **فيه نظرٌ ؛ إذ مرادُه : لا يُحبَسُ** لكونِها ديناً فإنّه لا يَتحقَّقُ إلاّ بمضيِّ النهارِ ؛ إذ لو نَشَزَتْ مثلاً أثناءَه . . سَقَطَتْ نفقتُها .

وكتعريضِ أهلِ البغيِ بسبِّ الإمامِ ، وقد يُقالُ انتفاءُ تعزيرِهم لأنَّ التعريضَ عندَنا ليسَ كالتصريحِ فليْسُوا ممّا نحنُ فيه ، **لكنَّ قضيّةَ قولِ « البحرِ »** : ربمّا هَيَّجهم التعزيرُ للقتالِ فيُتْرَكُ . . أنّ تَرْكَه ليسَ لكونِ سببِه غيرَ معصيةٍ .

وكمَن لا يُفِيدُ فيه إلاّ الضربُ المبرِّحُ فلا يُضْرَبُ أصلاً ، نقلَه الإمامُ عن المحقّقينَ[٢] ، وبَحَثَ فيه الرافعيُّ بأنّه يَنْبَغِي ضربُه غيرَ مبرِّحٍ إقامةً لصورةِ الواجبِ[٣] ، واعْتَمَدَه التاجُ السبكيُّ .

وقد يُجامعُ التعزيرُ الكفّارةَ ؛ كمجامعِ حليلتِه نهارَ رمضانَ وإنْ أطَالَ البُلْقينيُّ في ردِّه ، وكالْمُظَاهِرِ ، وحَالِفِ يمينِ غموسٍ ، وكقتلِ مَن لا يُقادُ به .

ونُوزِعَ فيها[٤] باختلافِ الجهةِ ، وبَيَّنَه الإسنويُّ في الأخيرةِ ثُم قَالَ : **وقضيتُه**[٥] : إيجابُ التعزيرِ في محرّماتِ الإحرام إنْ كَانَتْ إتلافاً كالحلقِ والصيدِ، لا الاستمتاعِ ؛ كاللبسِ والتطيّبِ[٦] . **وفيه نظرٌ**[٧] بل الكلُّ على حدٍّ سواءٍ[٨] .

---

(١) **قوله** : (وفهم انتفاء التعزير منه . . .) إلخ ؛ يعني : فهم بعضهم من كلام الإمام انتفاء التعزير منه ، وأدخله في المستثنيات ، وجريت أيضاً عليه تبعاً له ؛ ولذا ذكرته بكاف التمثيل ، **لكن فيه نظر** . **كردي** .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٤٧) .

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٢٩٢-٢٩٣) .

(٤) **قوله** : (ونوزع فيها) أي : في الصورة التي يجامع التعزير الكفارة ؛ بأن اجتماعهما إنما يوجد لو كانا من جهة واحدة، لكن جهتاهما مختلفان فلا اجتماع، بل كل منهما حكم من جهة . **كردي** .

(٥) أي : البيان . (ش : ٩/ ١٧٨) .

(٦) المهمات (٨/ ٣٦٠) .

(٧) **قوله** : (وفيه نظر) أي : في قول الإسنوي : (وقضيته) نظر (بل كل) من الإتلاف والاستمتاع (على حد سواء) . **كردي** . كذا في النسخ .

(٨) أي : في عدم التعزير فيها . (ش : ٩/ ١٧٨) .

بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ ....

ومن اختلافِها[١] : ما لو شَهِدَ بزناً ثُم رَجَعَ . فيُحَدُّ للقذفِ ويُعَزَّرُ لشهادةِ الزورِ .

وقد يُجَامِعُ الحدَّ وحدَه أو مع الكفَّارةِ ؛ كتعليقِ يدِ السارقِ في عنقِه ساعةً زيادةً في نكالِه ، وكالزيادة على الأربعينَ في حدِّ الشربِ ، وكمَن زَنَى بأمِّه في الكعبةِ صائماً رمضانَ معتكفاً محرِماً . فيَلْزَمُه الحدُّ والعتقُ والبدنةُ ، ويُعَزَّرُ لقطعِ رحمِه وانتهاكِ حرمةِ الكعبةِ ، قَالَه ابنُ عبدِ السلامِ .

قِيلَ : ومن صورِ اجتماعِه مع الحدِّ ما لو تَكَرَّرَتْ ردَّتُه . انتَهَى . **وفيه نظرٌ** ؛ لأنه إنْ عُزِّرَ ثُم قُتِلَ . فقتلُه للإصرارِ وهو معصيةٌ أخرَى ، وإنْ أَسْلَمَ . عُزِّرَ ولا حدَّ ؛ فلم يَجْتَمِعَا .

وقد يُوجَدُ[٢] حيثُ لا معصيةَ ؛ كغيرِ مكلَّفٍ فَعَلَ ما يُعَزَّرُ به المكلَّفُ أو يُحَدُّ ، وكمَن يَكْتَسِبُ باللهوِ المباحِ[٣] ، فيُعَزِّرُ المحتسبُ الآخذَ والمعطِيَ ؛ كما اقْتَضَاه كلامُ الماورديِّ[٤] ؛ للمصلحةِ ، وكنفيِ المخنثِ[٥] ؛ للمصلحةِ[٦] وإنْ لم يَرْتَكِبْ معصيةً .

ثم التعزيرُ يَكُونُ (**بحبس أو ضرب**) غيرِ مبرِّحٍ ، فإنْ عُلِمَ أنَّه لا يَزْجُرُه إلاَّ المبرِّحُ . لم يَحِلَّ المبرحُ ولا غيرُه **على المعتمَدِ** ، وعليه : **فيَنْبَغِي أنَّه يَنْتَقِلُ** به إلى نوعٍ آخرَ أعلَى .

---

(١) والضمير في (ومن اختلافها) يرجع إلى الجهة . كردي .

(٢) أي : التعزير . (ش : ٩/١٧٨) .

(٣) **قوله** : (باللهو المباح) أي : الذي لا معصية فيه ؛ كاللعب بالشطرنج . كردي .

(٤) الأحكام السلطانية (ص : ٤١٣) .

(٥) **قوله** : (وكنفي المخنث) أي : إخراجه من البلد . كردي .

(٦) **وقوله** : (للمصلحة) متعلق : بـ(المخنث) أي : الذي خَنَّث ؛ لأجل مصلحة ، وهو الذي لم يرتكب معصية ؛ لأن الخنوثة لا لمصلحة معصية . كردي .

أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، ....

فإن فُرِضَ أنَّ جميعَ أنواعِ التعزيرِ لا تُفِيدُ فيه . . كَانَ نادراً فيُفْعَلُ به أعلاَها مِن غيرِ نظرٍ لذلك[١] ، وعلى هذا[٢] يُحْمَلُ ما مَرَّ عن الرافعيِّ[٣] .

فعُلِمَ : أنَّ قولَهم : لم يَحِلَّ المبرِّحُ ولا غيرُه . . إنّما هو في نوعِ الضربِ فقطْ .

وأمّا غيرُه مِن بقيّةِ أنواعِ التعزيرِ . . فلا يُتَصَوَّرُ فيها فرقٌ بينَ مبرّحٍ وغيرِه ، فإذا عُلِمَ أنّه لا يُؤَثِّرُ فيه ضربٌ مبرحٌ ولا غيرُ مبرحٍ . . انْتَقَلَ لغيرِه من بقيّتِها ؛ كما ذَكَرْتُه . **هكذا افْهَمْ** .

ثمّ رَأَيْتُ ما يَأْتِي قريباً عن ابنِ عبدِ السلامِ وهو صريحٌ فيما ذَكَرْتُه[٤] .

(**أو صفع**) وهو : الضربُ بجمعِ الكفِّ أو بسطِها (**أو توبيخ**) باللسانِ ، أو تغريبٍ ، أو كشفِ رأسٍ ، أو قيامٍ من المجلسِ ، أو تسويدِ وجهٍ ، قَالَ الماورديُّ : وحلقُ رأسٍ لا لحيةٍ[٥] . انْتَهَى

وظاهرُه : حرمةُ حلقِها وهو إنّما يَجِيءُ على حرمتِه التي عليها أكثرُ المتأخّرينَ ، أمّا على كراهتِه التي عليها الشيخانِ وآخرونَ[٦] . . فلا وجهَ للمنعِ إذا رَآه الإمامُ لخصوصِ المعزَّرِ أو المعزَّرِ عليه .

فإن قُلْتَ : فيه تمثيلٌ[٧] وقد نُهِينَا عن المثلَةِ . . **قُلْتُ** : ممنوعٌ ؛ لإمكانِ

---

(١) أي : لعدم الإفادة . (ش : ٩/ ١٧٨) . وفي (خ) و(ر) : (من غير نظر له) .

(٢) أي : فعل الأعلى عند عدم إفادة الجميع . (ش : ٩/ ١٧٨) .

(٣) **قوله** : (ما مر) أي : قريباً من قوله : (ضربه غير مبرح) . **كردي** .

(٤) في (ص: ٣٧٠).

(٥) الأحكام السلطانية (ص : ٣٩٠) .

(٦) المجموع (١/ ٣٥٧ـ٣٥٨) .

(٧) **قوله** : (فيه تَمثيل) أي : تغيير للصورة ، قال الدميري : **تتمة** : يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ، ومن يمسك الحية ويدخل النار ، ومن قال لذمي : يا حاج ، ومن هنّأه بعيد ، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجاً ، والساعي بالنميمة ؛ لكثرة إفسادها بين الناس . **كردي** . وراجع « النجم الوهاج » (٩/ ٢٤٤) .

. . . .

ملازمتِه لبيتِه حتّى تَعُودَ . **فغايتُه** : أنّه كحبسٍ دونَ سنةٍ مع ضربٍ دونَ الحدِّ ومع تسويدِ الوجهِ ؛ إذ للإمامِ الجمعُ بينَ أنواعٍ منه ؛ كما يَأْتِي[١] .

وإركابِه الحمارَ منكوساً ، والدورانِ به كذلك بينَ الناسِ ، وتهديدِه بأنواعِ العقوباتِ .

قَالَ الماورديُّ : أو صلبِه حيّاً ؛ لخبرٍ فيه[٢] ، ولا يُجَاوِزُ ثلاثةَ أيّامٍ ، ولا يُمْنَعُ طعاماً وشراباً ووضوءاً ، ويُصَلِّي بالإيماءِ .

واعْتُرِضَ تجويزُه بأنّه يُؤَدِّي إلى الصلاةِ بالإيماءِ مِن غيرِ ضرورةٍ إليه ؛ أي : بالنسبةِ للإمامِ ؛ فلم يَجُزْ له التسبّبُ فيه .

فإنْ قُلْتَ : **ظاهرُ إطلاقِهم أو صريحُه** : أنّ له حبسَه حتّى عن الجمعةِ ؛ فقياسُه هذا[٣] . . **قُلْتُ** : قد يُفَرَّقُ بأنَّ الإيماءَ أضيقُ عذراً منها فسُومِحَ[٤] فيها بما لم يُسَامَحْ فيه ، وبأنَّ الخبرَ الذي ذَكَرَه غيرُ معروفٍ[٥] .

ويَتَعَيَّنُ على الإمامِ أن يَفْعَلَ مِن هذه الأنواعِ في حقِّ كلِّ معزَّرٍ ما يَرَاه لائقاً به وبجنايتِه ، وأن يُرَاعِيَ في الترتيبِ والتدريجِ ما يُرَاعِيه في دفعِ الصائلِ ، فلا يَرْقَى لرتبةٍ وهو يَرَى ما دونَها كافياً ، فـ(أو) هنا[٦] للتنويعِ ، ويَصِحُّ كونُها لمطلقِ

---

(١) في (ص : ٣٦٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٢٢٩ـ ٢٣٠) . والخبر أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٩٨) عن الحسن قال : جعل المشركون لرجل أَوَاقي ذهب على أن يقتل النبي ﷺ قال : (فأخذه النبي ﷺ فصَلَبَهُ على جبل بالمدينة يُقَالُ له : ذُبَاب) . فكان أوّل مصلوبٍ في الإسلام . **الذُّبَابُ** : جبل بالمدينة . النهاية في غريب الحديث (ص : ٣٢١) .

(٣) أي : قياس جواز الحبس عن الجمعة : جواز الصلب المؤدي إلى الصلاة بالإيماء . (ش : ٩/١٧٩) بتصرّفٍ يسيرٍ .

(٤) في (ت) : (قلت : قد يفرق بوجهين بأن الإيماء أضيق عندنا منها فسومح . . .) .

(٥) والخبر عزاه الدميري في « النجم الوهاج » (٩/٢٣٩) لكتب الغريب ، وقد سبق أن خرجناه من « مراسيل أبي داود » (٢٩٨) .

(٦) أي : في المتن . انتهى مغني . (ش : ٩/١٧٩) .

وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، . . . .

الجمعِ ؛ إذ للإمامِ الجمعُ بينَ نوعَينِ أو أكثرَ منها بحسَبِ ما يَراه .

وقولُ ابنِ الرفعةِ : إذا جَمعَ بينَ الحبسِ والضربِ يَنْبَغِي نقصُه[١] نقصاً إذا عَدَّلَ معه الحبسَ بضرباتٍ[٢] لا تَبلُغُ ذلك أدنَى الحدودِ[٣] . . نَظَّرَ فيه الأذرعيُّ بأنّه لو نُظِرَ لتعديلِ مدّةِ حبسِه بالجلداتِ . . لَما جَازَ حبسُه قريبَ سنةٍ ، وبأنَّ الجلدَ والتغريبَ حدٌّ واحدٌ وإنْ اخْتَلَفَ جنسُه .

(**ويجتهد الإمام في جنسه وقدره**) كما تَقَرَّرَ[٤] ؛ لأنّه غيرُ مقدّرٍ شرعاً ، فوُكّلَ إلى رأيِه واجتهادِه ؛ لاختلافِه باختلافِ مراتبِ الناسِ والمعاصِي .

وأفْهَمَ كلامُه : أنّه لَيْسَ لغيرِ الإمامِ استيفاؤُه .

نعم ؛ للأبِ والجدِّ تأديبُ ولدِه الصغيرِ والمجنونِ والسفيهِ ؛ للتعلّمِ وسوءِ الأدبِ .

وقولُ جمعٍ : الأصحُّ : أنّه لَيْسَ لهما ضربُ البالغِ ولو سفيهاً . . يُحْمَلُ على السفيهِ المهملِ الذي يَنْفُذُ تصرّفُه[٥] .

ومثلُهما الأمُّ ، ومَن نحوُ الصبيِّ في كفالتِه ؛ كما بَحثَه الرافعيُّ وغيرُه[٦] .

وللسيّدِ تأديبُ قنِّه ولو لحقِّ اللهِ تَعَالَى ، وللمعلّمِ تأديبُ المتعلّمِ منه ، لكنْ بإذنِ وليِّ المحجورِ ، وللزوجِ تعزيرُ زوجتِه لحقِّه ؛ كالنشوزِ ، لا لحقِّ اللهِ

---

(١) أي : الضرب . (ش : ٩/١٧٩) .

(٢) **قوله** : (بضربات) متعلق : (بعدل) . كردي . قال الشرواني (٩/١٧٩) : (أي : إذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلاً بضربات) .

(٣) كفاية النبيه (١٧/٤٣٧) .

(٤) أي : في قوله : (ويتعين على الإمام . . .) إلخ . (ش : ٩/١٧٩) .

(٥) عبارة « نهاية المحتاج » (٨/٢٢) : (محمول على من طرأ تبذيره ولم يعد عليه الحجر ؛ لنفوذ تصرفه) . وقال الدميري (٩/٢٤٠) : (وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً **على الأصح**) .

(٦) الشرح الكبير (١١/٢٩٢) .

وَقِيلَ : إنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ . . لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإنْ جُلِدَ . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : عَنْ عِشْرِينَ ، . . . .

تَعَالَى ؛ أي : الذي لا يُبْطِلُ أو لا يَنْقُصُ شيئاً مِن حقوقِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

ومن ثَمَّ بَحَثَ بعضُهم : أنّ له تأديبَ صغيرةٍ للتعلّمِ ، واعتيادِ الصلاةِ ، واجتنابِ المساوِئِ .

وبَحَثَ ابنُ البِزريِّ بكسرِ الموحّدةِ : أنه يَلْزَمُه أمرُ زوجتِه بالصلاةِ في أوقاتِها وضربُها عليها ، **وهو متّجهٌ** حتّى في وجوبِ ضربِ المكلَّفةِ ، لكن لا مطلقاً ، بل إنْ توَقَّفَ الفعلُ عليه ولم يَخْشَ أن يَتَرَتَّبَ عليه مشوّشٌ للعِشْرَةِ يَعْسُرُ تداركُه[١] .

(**وقيل : إن تعلق بآدمي . . لم يكف توبيخ**) لتأكُّدِ حقِّه ، ومَنَعَ ابنُ دقيقِ العيدِ ضربَ المستورِ بالدِّرَّةِ الآنَ ؛ لأنّه صارَ عاراً في الذريةِ ، **وهو حسنٌ** لكنْ لا يُسَاعِدُه النقلُ ، قالَه[٢] الأذرعيُّ .

وأَفتَى ابنُ عبدِ السلامِ بإدامةِ حبسِ مَن يُكْثِرُ الجنايةَ على الناسِ ، ولم يَنْفَعْ فيه التعزيرُ حتّى يَمُوتَ[٣] .

(**فإن جلد . . وجب أن ينقص**) عن أقلِّ حدودِ المعزَّرِ ، فيَنْقُصُ (**في عبد عن عشرين جلدة**) ونصفِ سنةٍ في الحبسِ والتغريبِ (**وحر عن أربعين**) جلدةً وسنةٍ فيهما[٤] .

(**وقيل**) : يَجِبُ النقصُ فيهما (**عن عشرين**) لخبرِ : « **مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ . . فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ** »[٥] . لكنّه مرسلٌ .

وقِيلَ : لا يُزَادَانِ على عشرٍ ؛ للخبرِ المتّفقِ عليه : « **لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ**

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥٥) .

(٢) أي : قوله : (وهو حسن . . .) إلخ . انتهى رشيدي . (ش : ٩/ ١٨٠) .

(٣) راجع « القواعد الكبرى » (١/ ١٥٨ـ ١٦١) .

(٤) أي : الحبس والتغريب . (ش : ٩/ ١٨٠) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٧٦٤٨) عن الضّحّاك رحمه الله تعالى .

وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ . . فَلاَ تَعْزِيرَ لِلإِمَامِ فِي الأَصَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ . . فَلَهُ فِي الأَصَحِّ .

أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى »[1] .

واختارَه كثيرونَ ، قَالُوا : ولو بَلَغَ الشافعيَّ . . لقَالَ به ، لكنْ نَقَلَ الرافعيُّ عن بعضِهم : أنّه منسوخٌ ، واحتجَّ له بعملِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهم بخلافِه مِن غيرِ إنكارٍ[2] . انتَهَى

وفيه نظرٌ ؛ إذ المرويُّ عن الصحابةِ مختلفٌ ، وهو لا يَثْبُتُ به النسخُ ، ثُم رَأَيْتُ القونويَّ قَالَ : حملُه على الأولويّةِ بعدَ ثبوتِ العملِ بخلافِه . . أهونُ مِن حملِه على النسخِ ما لم يَتَحَقَّقْ .

(**ويستوي في هذا**) أي : النقصِ عمّا ذُكِرَ في كلِّ قولٍ (**جميع المعاصي في الأصح**) .

وقِيلَ : يُقَاسُ كلُّ معصيةٍ بما يُنَاسِبُها ممّا فيه حدٌّ ، فيَنْقُصُ تعزيرُ مقدّمةِ الزنَا عن حدِّه وإنْ زَادَ على حدِّ القذفِ ، وتعزيرُ السبِّ عن حدِّ القذفِ وإنْ زَادَ على حدِّ الشربِ .

(**ولو عفا مستحق حد . . فلا تعزير**) يَجُوزُ (**للإمام في الأصح**) إذ لا نَظَرَ له فيه[3] (**أو**) مستحِقُّ (**تعزير . . فله**) أي : الإمامِ التعزيرُ (**في الأصح**) لتعلّقِه بنظرِه وإنْ كَانَ لا يَسْتَوْفيه إلاّ بعدَ طلبِ مستحقِّه .

والفرقُ[4] : أنّه بالعفوِ يَسْقُطُ فيَبْقَى حقُّ الإصلاحِ ؛ ليَنْكَفَّ عن نظيرِ ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤٨) ، صحيح مسلم (١٧٠٨) عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير (١١/ ٢٩٠) .

(٣) عبارة « مغني المحتاج » (٥/ ٥٢٦) : (لأنه لازم مقدّر لا نظر للإمام فيه) .

(٤) أي : بين العفو فللإمام التعزير بعده ، وعدمه فلا تعزير له إلاّ بطلب مستحقه . (ش : ٩/ ١٨٠) .

. . . .

وقبلَ الطلبِ الإصلاحُ منتظرٌ ، فلو أُقِيمَ . . لفَاتَ على المستحقِّ حقُّ الطلبِ وحصولُ التشفِّي .

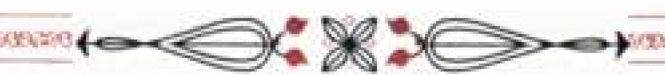
وربّما **يُفْهِمُ المتنُ** : أنّه لو طَلَبَ . . لا يَلْزَمُ الإمامَ إجابتُه وله العفوُ ، وهو أحدُ وجهينِ رَجَّحَه ابنُ المقرِي[1] ، لكنَّ الذِي رَجَّحَه « الحاوِي الصغيرُ » ومختصِرُوه وغيرُهم : أنّه ليسَ له العفوُ[2] .

أمّا العفوُ فيما يَتَعَلَّقُ بحقِّ اللهِ تَعالَى . . فيَجُوزُ له إنْ رَآه مصلحةً ، **واللهُ أعلمُ** .

* * *

(١) إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي (٣/ ٢٧٨) .

(٢) أي : عند طلب مستحقه ؛ كالقصاص . (ش : ٩/ ١٨١) . وراجع « الحاوي الصغير » (ص : ٥٩٧) .



(كتاب)
[الصيال وضمان الولاة]

كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوُلَاةِ

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ ....

(كتاب)
[الصيال وضمان الولاة]

(**الصيال**) **هو** : الاستطالةُ والوثوبُ على الغيرِ (**وضمان الولاة**) ومن متعلِّقِهم : ذكرُ الختانِ وضمانُ الدابةِ ؛ إذِ الوليُّ يَخْتِنُ ، ومن مع الدابةِ وليٌّ عليها .

والأصلُ فيه : قولُه تعالَى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وذكرُ (اعْتَدُوا) للمقابلةِ ، وإشارةً[١] إلى أفضليّةِ الاستسلامِ الآتي[٢] .

والمثليّةُ مِن حيثُ الجنسُ دونَ الأفرادِ ؛ لِمَا يأتِي[٣] .

وللخبرِ الصحيحِ : « **انْصُرْ أخاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً** »[٤] . وفُسِّرَ نصرُ الظالمِ بكفِّه عن ظلمِه ولو بدفعِه عنه .

(**له**) أي : الشخصِ المعصومِ ، وكذا غيرُه بالنسبةِ للدفع عن غيره المعصومِ **فيما يَظْهَرُ** ، وكذا عن نفسِه إنْ كَانَ الصائلُ غيرَ معصومٍ أيضاً **فيما يَظْهَرُ أيضاً** ؛ أخذاً ممّا مَرَّ أوائلَ (الجراحِ) : أنَّ غيرَ المعصومِ معصومٌ على مثلِه[٥] (**دفع كل صائل**) مكلَّفٍ وغيرِه عندَ غلبةِ ظنِّ صيالِه (**على**) معصومٍ له أو لغيرِه مِن (**نفس**

---

(١) **وجهُ الإشارة** : أن في تسميته اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه ، وتركه استسلام . (سم : ٩/ ١٨١) .

(٢) أي : في شرح : (لا مسلم في الأظهر) . (ش : ٩/ ١٨١) .

(٣) أن الصائل يدفع بالأخف فالأخف ؛ أي : ولو كان صائلاً على نفس . (ش : ٩/ ١٨١) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) في (٨/ ٧٣١).

أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ ، ....

أو طرف) أو منفعةٍ (**أو بضع**) أو نحوِ قُبْلَةٍ محرّمةٍ (**أو مال**) وإنْ لم يُتَمَوَّلْ على ما اقْتَضاه إطلاقُهم ؛ كحبّةِ برٍّ .

ويُؤَيِّدُه : أنّ الاختصاصَ هنا كالمالِ مع قولِهم : **قليلُ المالِ خيرٌ مِن كثيرِ الاختصاصِ** .

ويَحْتَمِلُ تقييدُ نحوِ الضربِ[١] بالمتموَّلِ ، على أنّه اسْتُشْكِلَ[٢] عدمُ تقديرِ المالِ هنا مع أداءِ الدفعِ إلى القتلِ . . بتقديرِه في القطعِ بالسرقةِ وقطعِ الطريقِ ، مع أنّه[٣] قد لا يُؤَدّي إليه .

وجوابُه : أنّ ذينِك قُدِّرَ حدُّهما فقُدِّرَ مقابلُه ، وهذا لم يُقَدَّرْ حدُّه فلم يُقَدَّرْ مقابلُهُ ، **وكأنّ حكمةَ عدمِ التقديرِ هنا** : أنّه لا ضابطَ للصيالِ ، بخلافِ ذينِك .

وذلك لِمَا في الحديثِ الصحيحِ : أنَّ مَن قُتِلَ دونَ دمِه أو مالِه أو أهلِه . . فهو شهيدٌ[٤] . ويَلْزَمُ منه أنّ له القتلَ والقتالَ .

وإذا صِيلَ على الكلِّ . . قُدِّمَ النفسُ ؛ أي : وما يَسْرِي إليها ؛ كالجرحِ ، فالبضعِ ، فالمالُ الخطيرُ ، فالحقيرُ إلاّ أنْ يَكُونَ لذي الخطيرِ غيرُه[٥] ، أو على صبيٍّ بلواطٍ وامرأةٍ بزناً ، **قِيلَ** : يُقَدَّمُ الأوّلُ ؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ إباحتُه ، **وقِيلَ** : الثاني ؛ للإجماعِ على وجوبِ الحدِّ فيه ، **وهذا هو الذي يَمِيلُ إليه كلامُهم** .

---

(١) **كتاب الصيال** : **قوله** : (تقييد نحو الضرب بالمتمول) أي : الضرب في الدفع ؛ يعني : أن الدفع بالضرب ونحوه يختص بالمتمول دون غيره . **كردي** .

(٢) **قوله** : (استشكل . . .) إلخ ؛ أي : استشكل عدم تقدير المال هنا بتقديره في القطع . . . إلخ . **كردي** .

(٣) أي : كلاً من القَطْعين . (ش : ٩/ ١٨٢) .

(٤) أخرجه المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٠٩٢) ، وأبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٨١) ، والنسائي (٣٠٩٥) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٥) عبارة « النجم الوهاج » (٨/ ٢٥٠) : (إلا أن يكون صاحب الحقير لا مال له غيره . . ففيه نظر) .

فَإِنْ قَتَلَهُ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَلاَ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ ، . . . .

ولو قِيلَ : إنْ كَانَتِ المرأةُ في مظنّةِ الحملِ قُدِّمَ الدفعُ عنها ؛ لأنَّ خشيةَ اختلاطِ الأنسابِ أغلظُ في نظرِ الشارعِ مِن غيرِها ، وإلاَّ قُدِّمَ الدفعُ عنه . . لم يَبْعُدْ[١] .

(فإن قتله) بالدفعِ على التدريجِ الآتِي (. . فلا ضمان) بشيءٍ وإنْ كَانَ صائلاً على نحوِ مالِ الغيرِ ، خلافاً لأبي حامدٍ ؛ لأنّه مأمورٌ بدفعِه ، وذلك لا يُجامِعُ الضمانَ ؛ أي : غالباً ؛ لِمَا يأتِي في الجرّةِ .

نعم ؛ يَحْرُمُ دفعُ المضطرِّ لماءٍ أو طعامٍ ، ويَلْزَمُ صاحبَ المالِ تمكينُه ، والمكرَهِ على إتلافِ مالِ الغيرِ ، بل يَلْزَمُ مالكَه أنْ يَقِيَ روحَه[٢] ؛ أي : مثلاً بمالِه .

وتَوَقَّفَ الأذرَعيُّ في مالِ الغيرِ إذا كَانَ حيواناً ، ويُجَابُ بأن حرمةَ الآدميِّ أعظمُ منه ، وحقُّ الغيرِ ثابتٌ في البدلِ في الذمّةِ[٣] .

نعم ؛ لو قِيلَ : إنْ عُدَّ المكرَهُ به حقيراً محتمَلاً عرفاً في جنبِ قتلِ الحيوانِ لم يَجُزْ قتلُه حينئذٍ . . لم يَبْعُدْ .

(ولا يجب الدفع عن مال) غيرِ ذِي روحٍ لنفسِه مِن حيثُ كونُه مالاً ؛ لأنّه يُبَاحُ بالإباحةِ .

نعم ؛ يَجِبُ الدفعُ عن مالِ نفسِه إذا تَعَلَّقَ به حقٌّ للغيرِ ؛ كرهنٍ وإجارةٍ .

وأمّا ذو الروحِ . . فيَجِبُ دفعُ مالكِه وغيرِه عن نحوِ إتلافِه ؛ لتأكّدِ حقِّه[٤] .

وبَحَثَ الأذرَعيُّ : أنّ الإمامَ ونوّابَه يَلْزَمُهم الدفعُ عن أموالِ رعاياهم .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥٦) .

(٢) وفي (ت) : (أن يَفْدِيَ روحَه) .

(٣) أي : في ذمة المكرِه . (ش : ٩/ ١٨٣) .

(٤) أي : ذي الروح . (ش : ٩/ ١٨٣) .

وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ ، وَكَذَا نَفْسٌ قَصَدَهَا كَافِرٌ . . . .

وقَيَّدْتُ بتلك الحيثيّةِ[1] ؛ ردّاً لِمَا تُوُهِّمَ مِن منافاةِ هذا لِمَا يَأتي أنّ إنكارَ المنكرِ واجبٌ[2] .

وبيانُه[3] : أنّ نفيَ الوجوبِ هنا مِن حيثُ المالُ ، وإثباتَه[4] ثَمَّ مِن حيثُ إنكارُ المنكرِ ، وكلامُ الغزاليِّ صريحٌ في ذلك[5] .

(**ويجب**) إنْ لم يَخَفْ على نحوِ نفسِه أو عضوِه أو منفعتِه الدفعُ (**عن بضع**) ولو لأجنبيّةٍ مهدَرةٍ ؛ إذ لا سبيلَ لإباحتِه .

وهل يَجِبُ عن نحوِ القبلةِ ؟ فيه نظرٌ ، ولا يَبْعُدُ وجوبُه ؛ لأنّه لا يُبَاحُ بالإباحةِ ، ثُم رَأيْتُ التصريحَ بذلك .

ومَرَّ أنّ الزنَا لا يُبَاحُ بالإكراهِ[6] ، **فيَحْرُمُ عليها الاستسلامُ لمن صَالَ عليها ليَزْنِيَ بها مثلاً وإنْ خَافَتْ على نفسِها** .

(**وكذا نفس قصدها كافر**) محترَمٌ أو مهدَرٌ فيَجِبُ الدفعُ عنها ؛ لأنّ الاستسلامَ له ذلٌّ دينيٌّ .

وقَضِيّتُه : اشتراطُ إسلامِ المصُولِ عليه .

ووجوبُ الدفعِ عن الذميِّ إنّما يُخَاطَبُ به الإمامُ لا الآحادُ ، لا احترامُه[7] .

---

(١) **قوله** : (بتلك الحيثية) وهي ما في قوله : (من حيث كونه مالاً) . كردي .

(٢) في (ص: ٤٣٩).

(٣) **قوله** : (وبيانه) أي : بيان الرد . كردي . عبارة الشرواني (٩/ ١٨٣) : (قوله : « وبيانه » أي : عدم المنافاة) .

(٤) أي : الوجوب . (ش : ٩/ ١٨٣) .

(٥) راجع « إحياء علوم الدين » (٤/ ٦٠٨ـ ٦١١) .

(٦) في (٨/ ٣٨٨).

(٧) **قوله** : (لا احترامه) أي : لا يشترط احترام المصول ، فيجب دفع الكافر عن المسلم المهدر . كردي . وقال الشرواني (٩/ ١٨٣) : (قوله : « لا احترامه » عطف على قوله : « إسلام المصول عليه » ، وفي أكثر النسخ (لاحترامه) بلام الجر ، ولعلّه من تحريف الناسخ) . وفي=

أَوْ بَهِيمَةٌ ، لاَ مُسْلِمٌ فِي الأَظْهَرِ . . . .

ويُوَجَّهُ بأنَّ الكافرَ ممنوعٌ مِن قتلِ المسلمِ المهدَرِ .

(أو بهيمة) لأنها تُذْبَحُ ؛ لاستبقاء المُهجةِ ، فكيفَ يُسْتَسْلَمُ لها[1] ؟!

(لا مسلم) محترمٌ ولو غيرَ مكلَّفٍ ، فلا يَجبُ دفعُه (في الأظهر) بل يُسَنُّ الاستسلامُ له ؛ للخبرِ الصحيحِ : « كُنْ خَيْرَ ابْنَيْ آدَمَ »[2] .

ومن ثَمَّ اسْتَسْلَمَ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عنه بقولِه لأرقّائِه وكَانُوا أربعَ مئةٍ : (مَن أَلْقَى سلاحَه . . فهو حرٌّ)[3] .

وقولُه تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . . محلُّه في غيرِ قتلٍ يُؤَدِّي إلى شهادةٍ مِن غيرِ ذلٍّ دينيٍّ ؛ كما هنا[4] .

[وكأنّهم إنّما لم يَعْتَبِرُوا الاستسلامَ في القنِّ بناءً على شمولِ ما مَرَّ[5] ؛ مِن وجوبِ الدفعِ له[6] تغليباً لشائبةِ المالِ المقتضيةِ لإلغاءِ النظرِ للاستسلامِ ؛ إذ هو إنّما يَكُونُ مِن مستقلٍّ][7] .

= (أ) و(ب) و(ت) و(د) و(ر) و(ز) و(هـ) : (لاحترامه) بلام الجر .

(١) عبارة « مغني المحتاج » (٥/٥٢٨) : (لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٦٢) ، وأبو داود (٤٢٥٩) ، وابن ماجه (٣٩٦١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . وراجع « التلخيص الحبير » (٤/٢٢٨) .

(٣) قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/٢٣٢) : (حديث : أن عثمان منع من عنده من الدفع يوم الدار ، وقال : « من ألقى سلاحه . . فهو حرّ » . لم أجِدْهُ ، وفي « ابن أبي شيبة » من طريق عبد الله بن عامر : سمعت عثمان يقول : « إن أعظمكم عندي حقاً من كفَّ سلاحَه ويدَه ») . وهو في « المصنف » (٣٢٧٠١) . وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٩٤٥) . قال ذلك لهم حينما أرادوا الدفاع عنه بالسلاح .

(٤) راجع للمنفي ، والمشار إليه مسألة المتن . (ش : ٩/١٨٤) .

(٥) أي : في قوله : (وأمّا ذو الروح . . فيجب دفع مالكه . . .) إلخ . (ش : ٩/١٨٤) .

(٦) قوله : (له) متعلق بشموله . انتهى ع ش . أي : والضمير للقنّ . (ش : ٩/١٨٤) .

(٧) قوله : (وكأنهم إنما . . .) إلى قوله : (أما غير المحترم) ليس في أصل الشارح رحمه الله فليحرّر . (ش : ٤/١٢٥) . وكذا هو غير موجود في (ب) و(خ) و(هـ) .

وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ قَطْعاً .

أمّا غيرُ المحترَمِ ؛ كزانٍ محصنٍ ، وتاركِ صلاةٍ ، وقاطعِ تَحَتَّمَ قتلُه . . فكالكافرِ[(١)] .

وبَحَثَ الأذرعيُّ : وجوبَ الدفعِ عن العضوِ عند ظنِّ السلامةِ ، وعن نفسٍ ظَنَّ بقتلِها مفاسدَ في الحريمِ والمالِ .

(**والدفع عن غيره**) ممّا مَرَّ بأنواعِه (**كهو عن نفسه**) جوازاً ووجوباً ما لم يَخْشَ على نحوِ نفسِه .

نعم ؛ لو صَالَ كافرٌ على كافرٍ . . لم يَلْزَمِ المسلمَ دفعُه عنه وإنْ لَزِمَه دفعُه عن نفسِه .

ولو صِيلَ على ما بيدِه ؛ كوديعةٍ . . لَزِمَه الدفعُ عنه ؛ لأنّه الْتَزَمَ حفظَه ، بل جَزَمَ الغزاليُّ بوجوبِه عن مالِ الغيرِ مطلقاً[(٢)] إنْ أَمْكَنَه من غيرِ مشقَّةِ بدنٍ ، أو خسرانِ مالٍ ، أو نقصِ جاهٍ ، قَالَ : وهو أولَى من وجوبِ ردِّ السلامِ ووجوبِ أداءِ شهادةٍ يَعْلَمُها ، ولو تَرَكَها . . ضَاعَ المالُ المشهودُ به[(٣)] .

ويُجَابُ بمنعِ الأولويَّةِ ؛ إذ تركُ الردِّ والأداءِ يُورِثُ عادةً ضغائنَ مع عدمِ المشقَّةِ فيهما بوجهٍ ، بخلافِ ما هنا .

(**وقيل : يجب**) الدفعُ عن الغيرِ إذا كَانَ آدمياً محترماً ولم يَخْشَ على نفسِه (**قطعاً**) لأنَّ له الإيثارَ بحقِّ نفسِه دونَ حقِّ غيرِه ، واخْتَارَه جمعٌ لخبرِ أحمدَ : « **مَنْ أُذِلَّ عِنْدَه مُسْلِمٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْصُرَهُ . . أَذَلَّهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ** »[(٤)] .

---

(١) أي : فيجب دفعه عن المسلم . (سم : ٩/ ١٨٤) .

(٢) أي : سواء كان بيده كوديعة أم لا . (ش : ٩/ ١٨٥) .

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٨ـ ٦١١) .

(٤) مسند أحمد (١٦٢٣٢) وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ٦٤) ، (٥٥٥٤) عن سهل بن حُنَيف رضي الله عنه .

وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلاَّ بِكَسْرِهَا . . ضَمِنَهَا فِي الأَصَحِّ .

ومحلُّ الخلافِ في غيرِ النبيِّ فيَجِبُ الدفعُ عنه قطعاً ، وفي غيرِ الإمامِ ونوّابِه ؛ لوجوبِ ذلك عليهم[1] قطعاً .

ويَحَثَ البلقينيُّ : عدمَ سقوطِ الوجوبِ بالخوفِ على نفسِه في قتالِ الحربيينَ والمرتدينَ .

قَالَ الإمامُ : ولا يَخْتَصُّ الخلافُ بالصائلِ ، بل مَن أَقْدَمَ على محرَّمٍ . . فهل للآحادِ منعُه حتى بالقتلِ ؟ قَالَ الأصوليّونَ : لا ، وقَالَ الفقهاءُ : نعم[2] .

قَالَ الرافعيُّ : وهو المنقولُ حتّى قَالُوا : لِمَن عَلِمَ شربَ خمرٍ أو ضربَ طنبورٍ في بيتِ شخصٍ . . أنْ يَهجُمَ عليه ويُزِيلَ ذلك ، فإنْ أَبَوْا . . قَاتَلَهم ، وإنْ قَتَلَهم . . فلا ضمانَ عليه ويُثابُ على ذلك[3] .

وظاهرٌ : **أنَّ محلَّ ذلك**[4] : ما لم يَخْشَ فتنةً مِن والٍ جائرٍ ؛ لأنَّ التغريرَ بالنفسِ[5] ، والتعرضَ لعقوبةِ ولاةِ الجورِ . . ممنوعٌ .

(**ولو سقطت جرة**) مثلاً مِن علوٍّ على إنسانٍ (**ولم تندفع عنه إلا بكسرها**) هذا قيدٌ للخلافِ فكَسَرَها (. . **ضمنها في الأصح**) وإنْ كَانَ كسرُها واجباً عليه لو لم تَنْدَفِعْ عنه إلاَّ به ؛ إذ لا اختيارَ لها يُحَالُ عليه[6] بخلافِ البهيمةِ[7] فصَارَ ؛ كمضطرٍّ لطعامٍ[8] يَأكُلُه ويَضْمَنُه ؛ لأنَّه لمصلحةِ نفسِه .

---

(١) أي : لوجوب الدفع عن الغير على الإمام ونوّابه . (ش : ٩/ ١٨٥) بتصرّفٍ يسيرٍ .

(٢) نهاية المطلب (١٧/ ٣٧٠) .

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٣١٧) .

(٤) أي : قولهم : (لمن علم شرب خمر . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٨٦) .

(٥) **قوله** : (التغرير بالنفس) هو بالغين المعجمة وبالرائين المهملتين : عرض النفس للهلاك . كردي .

(٦) عبارة « المغني » : حتى يحال عليها . انتهى، أي: يحال السقوط على الجرة. (ش: ٩/ ١٨٦).

(٧) أي : فإن لها نوع اختيار . انتهى مغني . (ش : ٩/ ١٨٦) .

(٨) في (أ) و(ب) و(ت) و(ر) و(ز) و(س) و(هـ) : (كمضطر الطعام) .

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالأَخَفِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةٍ . . حَرُمَ الضَّرْبُ ، . . .

وبَحَثَ البلقينيُّ ومَن تَبِعَه : أنَّ صاحبَها لو وَضَعَها بمحلٍّ يُضْمَنُ ؛ كرَوْشنٍ ، أو مائلةٍ ، أو على وجهٍ يَغْلِبُ على الظنِّ سقوطُها . . لم يَضْمَنْها كاسرُها قطعاً ؛ لأنَّ واضعَها هو الذي أتْلَفَها .

ولو حَالَتْ بهيمةٌ بينَه وبينَ طعامِه . . لم تَكُنْ صائلةً عليه ؛ لأنَّها لم تَقْصِدْه فلا يَلْزَمُه دفعُها ويَضْمَنُها .

وفَارَقَ ما مَرَّ فيما لو عَمَّ الجرادُ الطريقَ . . لا يَضْمَنُه المحرِمُ ؛ لأنَّه حقٌّ للهِ تَعَالَى فسُومِحَ فيه .

(**ويدفع الصائل**) المعصومُ على شيءٍ ممّا مَرَّ ، ومنه : أنْ يَدْخُلَ دارَ غيرِه بغيرِ إذنِه ولا ظَنِّ رضاه (**بالأخف**) فالأخفُّ باعتبارِ غلبةِ ظَنِّ المصُولِ عليه ، ويَجُوزُ هنا العضُّ .

ويَظْهَرُ : أنَّه بعدَ الضربِ وقبلَ قطعِ العضوِ ، وعليه[1] يُحْمَلُ قولُهم : يَجُوزُ العضُّ إنْ تَعَيَّنَ للدفعِ .

(**فإن أمكن**) الدفعُ (**بكلام**) يَزْجُرُه به (**أو استغاثة**) بمعجمةٍ ومثلثةٍ (. . **حرم الضرب**) .

وظاهرُه : استواءُ الزجرِ والاستغاثةِ ، **وهو متّجهٌ** إنْ لم يَتَرَتَّبْ على الاستغاثةِ إلحاقُ ضررٍ به أقوى مِن الزجرِ ؛ كإمساكِ حاكمٍ جائرٍ له ، وإلاَّ . . وَجَبَ الترتيبُ بينَهما .

وعليه[2] يُحْمَلُ إطلاقُ مَن أَوْجَبَه[3] ، **وواضحٌ** : أنَّا وإنْ أَوْجَبْنَاه . . فهو

---

(١) أي : على ما بعد الضرب . (ش : ٩/ ١٨٦) .
(٢) أي : على ترتب ما ذكر على الاستغاثة . (ش : ٩/ ١٨٦ـ ١٨٧) .
(٣) أي : الترتيب بينهما . (ش : ٩/ ١٨٧) .

أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ . . حَرُمَ سَوْطٌ ، أَوْ بِسَوْطٍ . . حَرُمَ عَصاً ، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ . . حَرُمَ قَتْلٌ ، . . . .

بالنسبةِ لغيرِ الضمانِ ؛ **لِمَا عُلِمَ ممَّا مَرَّ** : أنَّه لا ضمانَ بمثلِ ذلك ؛ كالإمساكِ للقاتلِ[١] .

(**أو بضرب بيَدٍ**[٢] . . **حرم سوط ، أو بسوط . . حرم عصاً ، أو بقطع عضو . . حرم قتل**) لأنَّه جُوِّزَ للضرورةِ ولا ضرورةَ للأغلظِ مع إمكانِ الأسهلِ ، ومتى انتَقَلَ لمرتبةٍ مع الاكتفاءِ بدونِها . . ضَمِنَ .

نعم ؛ لِمَن رَأى مولجاً في أجنبيّةٍ قَتْلُه وإنِ انْدَفَعَ بدونِه على ما قَالَه الماورديُّ والرويانيُّ ؛ لأنَّه في كلِّ لحظةٍ مواقعٌ لا يُسْتَدْرَكُ بالأناةِ .

وفي قتلِه هذا وجهانِ ؛ **أحدُهما** : قتلُ دفعٍ[٣] فيَخْتَصُّ بالرجلِ[٤] ولو بكراً ، **والثاني** : حدٌّ فيُقْتَلُ المحصنُ منهما ويُجلَدُ غيرُه ، **والأظهرُ** : قتلُ الرجلِ مطلقاً[٥] . انتَهى

والذي في « الأمِّ » : يُقتَلُ المحصَنُ منهما باطناً ؛ كما مَرَّ أوّلَ (التعزيرِ) ، وأمّا غيرُه . . **فالذي يَتَّجِهُ فيه** : أنَّه لا يَقتُلُه إلاّ إنْ أدّى الدفعُ بغيرِه إلى مضيِّ زمنٍ وهو متلبسٌ بالفاحشةِ .

ولو لم يَجِدِ المصولُ عليه إلاّ سيفاً . . جَازَ له الدفعُ به وإنْ كَانَ يَنْدَفِعُ بالعصا ؛ إذ لا تقصيرَ منه في عدمِ استصحابِها ؛ ولذلك[٦] مَن أحسنَ الدفعَ بطرفِ السيفِ

---

(١) في (٨/٧٠٨) .
(٢) وفي المطبوعات الثلاثة : (بيده) .
(٣) في (د) والمطبوعة المصرية والمكية : (قيل : دفع) .
(٤) أي : ولا يقتل المرأة مطلقاً . (ش : ٩/١٨٧) .
(٥) أي : محصناً أو لا . (ش : ٩/١٨٧) . وراجع « الحاوي الكبير » (١٧/٢٥٨) ، و« بحر المذهب » (١٣/١٥٣ـ١٥٤) .
(٦) **قوله** : (ولذلك) اسم الإشارة راجع لقوله : (إذ لا تقصير منه) . انتهى ع ش (ش : ٩/١٨٧) . وفي (خ) والمطبوعة الوهبية : (وكذلك) .

فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ . . فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ .

من غيرِ جرحٍ . يَضْمَنُ به[١] ، بخلافِ مَن لا يُحْسِنُ .

ولو الْتَحَمَ القتالُ بينَهما[٢] . . خَرَجَ الأمرُ عن الضبطِ سيّما لو كَانَ الصائلونَ جماعةً ؛ إذ رعايةُ الترتيبِ حينئذٍ تُؤدِّي إلى إهلاكِه .

أمّا المهدَرُ ؛ كزانٍ محصنٍ وتاركِ صلاةٍ بشرطِه[٣] . . فلا تَجِبُ مراعاةُ هذا الترتيبِ فيه .

(**فإن**) صَالَ محترمٌ على نفسِه و(**أمكن**)ـه (**هرب**) أو تحصّنٌ منه بشيءٍ[٤] وظَنَّ النجاةَ به وإنْ لم يَتَيَقَّنْها (. . **فالمذهب : وجوبه وتحريم قتال**) لأنّه مأمورٌ بتخليصِ نفسِه بالأهونِ فالأهونِ ، فإن لم يَهْرُبْ وقتَلَه . . لَزِمَه القودُ **على الأوجهِ** ، خلافاً للبغويِّ[٥] .

ولو صِيلَ على مالِه ولم يُمْكِنْه الهربُ به . . لم يَلْزَمْه ـ كما بَحَثَه الأذرعيُّ ـ أنْ يَهْرُبَ ويَدَعَه له ، أو على بضعِه . . ثَبَتَ[٦] ؛ إنْ أَمِنَ على نفسِه ؛ بناءً على وجوبِ الدفعِ عنه ، كذا قِيلَ ، **والذي يَتَّجِهُ** : وجوبُ الهربِ هنا ، إنْ أَمْكَنَ أيضاً[٧] .

ومحلُّ قولِهم : يَجِبُ الدفعُ عنه[٨] . . إن تَعَيَّنَ طريقاً ؛ بأنْ لم يُمْكِنْهُ هربٌ ونحوُه .

---

(١) أي : بالدفع بالسيف ؛ أي : بحده . (ش : ٩/ ١٨٧) .

(٢) **قوله** : (ولو التحم القتال) أي : بين الصائلين والمصول عليهم . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وتارك صلاة بشرطه) وهو أن يخرجها عن وقت العذر والضرورة لا غير ؛ كما صرحوا به في محله . **كردي** .

(٤) **قوله** : (أو تحصن منه بشيء) أي : التجأ إلى حصن أو فئة . **كردي** .

(٥) التهذيب (٧/ ٤٣٣) . وعبارته : (فعلى هذا : إن ثبت وقاتل وقتله . . تجب عليه ديته) .

(٦) **قوله** : (ثبت) أي : له أن يثبت في محله ويقاتل . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (أيضاً) أي : كما يجب الهرب في مسألة المتن . **كردي** .

(٨) أي : البضع . (ش : ٩/ ١٨٨) .

وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ . . خَلَّصَهَا بِالأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ . . فَهَدَرٌ .

ولو صَالَ عليه مرتدٌّ أو حربيٌّ . . لم يَجِبْ هربٌ ، بل لا يَجُوزُ حيثُ حَرُمَ الفرارُ .

وقضيَّةُ المتنِ : أنّه لو أَمْكَنَه الهربُ . . لم يَحْرُمْ عليه الزجرُ بالكلامِ ، **وهو متَّجهٌ** إِنْ كَانَ غيرَ شتمٍ ، وإلاَّ . . وَجَبَ[1] ، وعليه يُحْمَلُ قولُ شيخِنا في « منهجِه » : كهربٍ فزجرٍ[2] .

(**ولو عضت يده**) مثلاً (. . **خلصها**) بفكِّ لَحْيٍ ، فضربِ فمٍ ، فسلِّ يدٍ ، فعضٍّ ، ففقءِ عينٍ ، فقلعِ لحيٍ ، فعصرِ خصيةٍ ، فشقِّ بطنٍ .

ومتى انْتَقَلَ لمرتبةٍ مع إمكانِ أخفَّ منها . . ضَمِنَ ؛ نظيرَ ما مَرَّ .

وقد أَشَارَ إلى هذا الترتيبِ بقولِه : (**بالأسهل من فك لحييه**) أي : رفع أحدِهما عن الآخرِ من غيرِ جرحٍ ولا كسرٍ (**وضرب شدقيه**) ولا يَلْزَمُه تقديمُ الإنذارِ بالقولِ .

(**فإن عجز**) عن واحدٍ منهما ، بل أو لم يَعْجِزْ ؛ كما اقْتَضَاه كلامُ الشافعيِّ[3] وكثيرِينَ ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ : **والوجهُ** : الجزمُ به[4] إذا ظَنَّ أنّه لو رَتَّبَ . . أَفْسَدَها العاضُّ قبلَ تخليصِها مِن فيه ، فبَادَرَ[5] (**فسلها**) المعصومُ أو الحربيُّ (**فندرت**) بالنونِ (**أسنانه**) أي : سَقَطَتْ (. . **فهدر**) لِمَا في « الصحيحينِ » : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَضَى في ذلك بعدمِ الديةِ[6] .

---

(١) أي : الهرب ، **وكان الواضح** : حرم ؛ أي : الزجر . (ش : ٩/١٨٨) .

(٢) منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي (٤/٣٢٢) .

(٣) الأم (٧/٧٣ـ٧٤) ، مختصر المزني (ص : ٣٥٧) .

(٤) أي : بقوله : (أو لم يعجز) . (ع ش : ٨/٢٨) .

(٥) **قوله** : (فبادر) عطف على قوله : (عجز عن واحد منهما) . انتهى ع ش ، **أقول** : بل على قوله : (لم يعجز) . (ش : ٩/١٨٨) .

(٦) صحيح البخاري (٦٨٩٢) ، صحيح مسلم (١٦٧٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما .

. . . .

والعاضُّ المظلومُ[١] كالظالمِ ؛ لأنّ العضّ لا يَجُوزُ بحالٍ ، أمّا غيرُ المعصومِ الملتزم . . فيَضْمَنُ على ما قالَه البلقينيُّ وغيرُه ، **وهو بعيدٌ** ؛ لأنَّ العاضَّ مع ذلك[٢] مقصّرٌ ؛ لما تَقَرَّرَ أنَّ العضَّ لا يَجُوزُ بحالٍ إلاّ فيما مرَّ[٣] .

فإن قُلْتَ : **يُؤَيِّدُه**[٤] : **ما عُلِمَ ممّا مرَّ**[٥] : أنّه ليس للمهدَرِ دفعُ الصائلِ عليه المقتضِي : أنّه يَضْمَنُه . . **قُلْتُ** : ممنوعٌ ؛ لأنّ ذاك يَجُوزُ قتلُه مِن حيثُ ذاتُه ، وحرمتُه إنّما هي لنحوِ الافتياتِ على الإمامِ[٦] ، بخلافِ العضّ غيرِ المتعيّنِ للدفعِ لا يُتَصَوَّرُ إباحتُه ، ثم رَأَيْتُ بعضَ شراحِ « الإرشادِ » ذَكَرَ نحوَ ذلك .

قِيلَ : **قضيّةُ المتنِ** : التخييرُ بينَ الفكّ والضربِ ، ولَيْسَ كذلك ، بل الفكُّ مقدَّمٌ ؛ لأنَّه أسهلُ . انْتَهَى . ولَيْسَ في محلِّه ؛ لأنَّه لم يُخَيِّرْ بينَ الشيئَيْنِ ، بل أَوْجَبَ الأسهلَ منهما ، وهو الفكُّ كما تَقَرَّرَ[٧] .

ولو تَنَازَعَا[٨] في أنّه أَمْكَنَه الدفعُ بشيءٍ فعَدَلَ لأغلظَ منه . . صُدِّقَ المعضوضُ ؛ كما جَزَمَ به في « البحرِ »[٩] . قَالَ الأذرعيُّ : ولْيَكُنِ الحكمُ كذلك في كلِّ صائلٍ . انْتَهَى

نعم ؛ إنْ اخْتَلَفَا في أصلِ الصيالِ . . لم يُقْبَلْ قولُ نحوِ القاتلِ إلاّ ببينةٍ أو قرينةٍ

---

(١) كأن أكره عليه ، أو تعدّى عليه آخر وأمكن دفعه بغير العضّ . (ع ش : ٨/ ٢٨) .
(٢) أي : عدم عصمة المعضوض . (ش : ٩/ ١٨٨) .
(٣) **قوله** : (إلا فيما مر) أي : في شرح : (بالأخف) . كردي .
(٤) **قوله** : (يؤيده) أي : يؤيد قول البلقيني . كردي .
(٥) (مما مر) أول الكتاب . كردي .
(٦) **الافْتِيَات** : السبق إلى الشيء دون ائتمار من يُؤْتَمَر . مختار الصحاح (ص : ٣٥١) .
(٧) **قوله** : (كما تقرر) أي : في شرح : (خلصها) بقوله : (بفك لحي . . .) إلخ . كردي .
(٨) **وقوله** : (ولو تنازعا) أي : العاض والمعضوض . كردي .
(٩) بحر المذهب (١٣/ ١٥٢) .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حُرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْداً . . . .

ظاهرةٍ ؛ كدخوله عليه بالسيفِ مسلولاً ، وإشرافِه على حُرَمِه[١] .

(ومن نظر) بضمِّ أوَّله (إلى) واحدةٍ مِن (حرمه) بضمٍّ ففتحٍ ثُم هاءٍ ؛ أي : زوجاتِه وإمائِه ومحارمِه ولو إماءً ، وكذا ولدُه الأمردُ الحسنُ ولو غيرَ متجرّدٍ ، وكذا إليه في حالِ كشفِ عورتِه ، وقيلَ : مطلقاً واختِيرَ ، ومثلُه[٢] خنثَى مشكلٌ أو محرَمٌ للناظرِ مكشوفُها[٣] (في داره) الجائزِ له الانتفاعُ بها ولو بنحوِ إعارةٍ وإنْ كَانَ الناظرُ المعيرَ ؛ كما رَجَّحَه الأذرَعيُّ وغيرُه ، وكدارِه بيتُه مِن نحوِ خانٍ أو رباطٍ ؛ كما هو ظاهرٌ ، دونَ نحوِ مسجدٍ وشارعٍ ومغصوبٍ .

(من كوة أو ثقب) بفتحِ المثلثةِ صغيرٍ كلٌّ منهما (عمداً) ولم يَكُنْ للناظرِ شبهةٌ في النظرِ ، ولو امرأةً ؛ أي : لرجلٍ مطلقاً[٤] ، أو امرأةٍ متجرّدةٍ ؛ أخذاً ممَّا تَقَرَّرَ في الرجلِ ، أو المحرَمِ المنظورِ إليه ، ومراهقاً[٥] ، لا مميزاً ، ولم يَكُنِ الناظرُ إليه حالةَ تجرّدِه أحدَ أصولِه ؛ كما لا يُحدُّ بقذفِه ولا يُقْتَلُ بقتلِه .

فإنْ قُلْتَ : تلك[٦] معصيةٌ انقضَتْ ؛ فاقْتَضَتْ حرمةُ الأصلِ ألاّ يُؤْخَذَ منه حدُّها ، وهنا معصيةُ النظرِ باقيةٌ فلِمَ لم يُرْمَ دفعاً له عنها[٧] ؟ قُلْتُ : الدفعُ بهذا التقديرِ مِن بابِ الأمرِ بالمعروفِ ، ولا نزاعَ في جوازِه أو وجوبِه على الفرعِ .

وإنّما الكلامُ هنا في الرميِ المخصوصِ ، وقياسُ ما ذُكِرَ[٨] : أنَّ الفرعَ لا يَفْعَلُه ؛ لأنَّ الشارعَ جَعَلَه كالحدِّ بالنسبةِ لهذه المعصيةِ الخاصَّةِ ، وقد صرَّحُوا

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥٧) .
(٢) **قوله** : (وكذا إليه) الضمير يرجع إلى (من) ، وكذا الضمير (مثله) يرجع إليه . كردي .
(٣) أي : مكشوف العورة . (ش : ٩/١٨٩) باختصار .
(٤) أي : متجرّداً أو لا . (ش : ٩/١٨٩) .
(٥) **قوله** : (مراهقا) عطف على قوله : (امرأة) . (ش : ٩/١٨٩) .
(٦) أي : كل من معصية القذف والقتل . (ش : ٩/١٩٠) .
(٧) أي : للأصل عن معصية النظر . (ش : ٩/١٩٠) .
(٨) أي : من القذف والقتل . (ش : ٩/١٩٠) .

فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ ؛ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ . . فَهَدَرٌ ، .

بأنَّ الأجنبيَّ هنا لا يَرْمِي ، بخلافِه في الأمرِ بالمعروفِ .

(**فرماه**) أي : ذو الحرم ولو غيرَ صاحبِ الدارِ ، أو رَمَتْه المنظورُ إليها ؛ كما بَحَثَ الأوّلَ البلقينيُّ ، والثانيَ غيرُه ، في حالِ نظرِه لا إنْ وَلَّى (**بخفيف ؛ كحصاة**) أو ثقيلٍ لم يَجدْ غيرَه (**فأعماه أو أصاب قرب عينه**) ممّا يُخطِىءُ إليه منه غالباً ولم يَقْصِدِ الرميَ لذلك المحلِّ ابتداءً (**فجرحه فمات . . فهدر**) وإنْ أَمْكَنَ زجرُه بالكلامِ ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « **مَن اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قومٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . . فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ** »[1] .

وفي روايةٍ صحيحةٍ : « **فَفَقَئُوا عَيْنَهُ . . فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ** »[2] .

وصَحَّ خبرُ : « **لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ . . مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ** »[3] .

ولا نظرَ لكونِ المراهقِ غيرَ مكلَّفٍ ؛ لأنَّ الرميَ لدفعِ مفسدةِ النظرِ ، وهي حاصلةٌ به لِمَا مَرَّ[4] : أنَّه في النظرِ كالبالغِ ؛ ومِن ثَمَّ مَن يَرَى أنّه لَيْسَ مثلَه فيه . . لا يُجوِّزُ رميَه هنا .

وفَارَقَ[5] مَن له نحوُ محرمٍ بأنَّ هذا شبهتُه في المحلِّ المنظورِ ، والمراهقَ لا شبهةَ له في ذلك ، على أنَّ هذا[6] مِن خطابِ الوضعِ .

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٠٢) ، صحيح مسلم (٢١٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجها ابن حبان (٦٠٠٤) ، والنسائي (٤٨٦٠) ، والبيهقي في « الكبير » (١٧٧١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هو حديث « الصحيحين » السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وبهذا اللفظ أخرجه النسائي (٤٨٦١) .

(٤) **قوله** : (لما مر) أي : في النكاح . كردي .

(٥) أي : المراهق . (ش : ٩/ ١٩٠) .

(٦) أي : الرمي . (ش : ٩/ ١٩٠) .

بِشَرْطِ عَدَمِ زَوْجَةٍ وَمَحْرَمٍ لِلنَّاظِرِ ، قِيلَ : وَاسْتِتَارِ الْحُرَمِ ، قِيلَ : وَإِنْذَارٍ قَبْلَ رَمْيِهِ .

ومِن ثَمَّ دُفعَ صبيٌّ صَالَ ، لكنَّه هنا لا يَتَقَيَّدُ بالمراهقِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، وإنّما يَجُوزُ له رميُه .

(**بشرط عدم**) حلِّ النظرِ ، بخلافِه[1] لنحوِ خطبةٍ بشرطِه وعدمِ شبهةٍ ؛ كما مرَّ[2] ؛ بألاّ يَكُونَ ثَمَّ نحوُ متاعٍ أو (**زوجة**) أو أمةٍ ولو مجردتَينِ (**ومحرم**) مستورٍ ما بينَ سرّتِها وركبتِها ، و(الواوُ) بمعنًى : أو (**للناظر**) وإلاَّ . . لم يَجُزْ رميُه ؛ لعذرِه حينئذٍ .

ويَكْفِي **على الأوجهِ** كونُ المحلِّ مسكنَ أحدِ مَن ذُكِرَ وإنْ كَانَ لَيْسَ فيه حيثُ لم يُعْلَمْ ذلك[3] ؛ لأنَّ الشبهةَ موجودةٌ حينئذٍ .

(**قيل : و**) بشرطِ عدمِ[4] (**استتار الحرم**) وإلاَّ ؛ بأن اسْتَتَرْنَ أو كُنَّ في منعطفٍ لا يَرَاهُنَّ الناظرُ . . لم يَجُزْ رميُه .

والأصحُّ : لا فرقَ لعمومِ الأخبارِ[5] ، وحسماً لمادةِ النظرِ .

ومَرَّ[6] أنَّ نحوَ الرجلِ لا بدَّ أنْ يَكُونَ متجرّداً ، وحينئذٍ فهل تجرّدُه في منعطفٍ لا يَرَاه منه الناظرُ يُبِيحُ رميَه اكتفاءً بالنظرِ بالقوّةِ كما في المرأةِ أو يُفَرَّقُ ؟ **محلُّ نظرٍ** ، وعدمُ الفرقِ أقربُ إلى كلامِهم .

(**قيل : و**) بشرطِ (**إنذار قبل رميه**) تقديماً للأخفِّ ؛ كما مَرَّ[7] ،

---

(١) أي : النظر . (ش : ٩/ ١٩٠) .
(٢) **قوله** : (كما مر . . .) إلخ ؛ أي : قبيل الكتاب . **كردي** .
(٣) أي : عدم كون من ذكر في المسكن . (ش : ٩/ ١٩٠) .
(٤) وفي (ب) و(خ) و(س) و(ر) و(ز) و(هـ) : (ويشترط عدم) .
(٥) **منها** : ما سبق تخريجه قريباً .
(٦) **قوله** : (ومر . . .) إلخ ؛ أي : قبيل (في داره) . **كردي** .
(٧) أي : في (الصيال) . (ش : ٩/ ١٩٠) .

....

والأصحُّ : عدمُ وجوبِه للأحاديثِ السابقةِ[١] .

نعم ؛ بَحَثَ الإمامُ : أنَّ ما يُوثَقُ بكونِه دافعاً ؛ كتخويفٍ أو زعقةٍ[٢] مزعجةٍ لا خلافَ في وجوبِه[٣] . واستَحْسَنَاه حيثُ لم يخَفْ مبادرةُ الصائلِ[٤] .

ولا يُنَافِي ما هنا[٥] قولَهم : لا يَجُوزُ له دفعُ مَن دَخَلَ دارَه تعدّياً قبلَ إنذارِه ؛ لأنَّ ما هنا منصوصٌ عليه ، وذاك مجتهَدٌ فيه فأُجْرِيَ على القياسِ .

ويُفْرَقُ أيضاً بأنَّ النظرَ هنا يَخْفَى ويُؤَدِّي إلى مفاسدَ ، فأَبَاحَ الشارعُ تعطيلَ آلةِ النظرِ منه[٦] ، أو ما قَرُبَ منها مبالغةً في زجرِه ؛ لعظمِ حرمتِه ، وقضيّةُ هذه الإباحةِ : ألاَّ يَتَوَقَّفَ[٧] على إنذارٍ ، وأمّا الدخولُ . . فلَيْسَ فيه ذلك ، فكَانَ صائلاً فأُعْطِيَ حكمَه .

وخَرَجَ بـ(نَظَرَ) : الأعمَى ونحوُه ومسترقُ السمعِ فلا يَجُوزُ رميُهما ؛ لفواتِ الاطلاعِ على العوراتِ الذِي يَعْظُمُ ضررُه .

وبالكوّةِ وما معها : النظرُ مِن بابٍ مفتوحٍ ولو بفعلِ الناظرِ إنْ تَمَكَّنَ ربُّ الدارِ مِن إغلاقِه ؛ كما هو ظاهرٌ ، أو كوّةٍ أو ثقبٍ واسعٍ بأنْ يُنْسَبَ صاحبُهما لتفريطٍ ؛ لأنَّ تفريطَه بذلك صَيَّرَه غيرَ محترمٍ ، فلم يَجُزْ له الرميُ قبلَ الإنذارِ .

نعم ؛ النظرُ مِن نحوِ سطحٍ ولو للناظرِ ، أو منارةٍ . . كهو مِن كوّةٍ ضيقةٍ ؛ إذ لا تفريطَ مِن ذِي الدارِ حينئذٍ .

---

(١) قريباً .

(٢) الزَّعْقُ : الصياح . مختار الصحاح (ص : ١٩٦) .

(٣) نهاية المطلب (٣٧٨/١٧) .

(٤) الشرح الكبير (٣٢٣/١١) ، روضة الطالبين (٣٩٦/٧) .

(٥) أي : من تصحيح عدم وجوب البداءة بالإنذار . انتهى مغني . (ش : ١٩١/٩) .

(٦) أي : النظر . (ش : ١٩١/٩) .

(٧) أي : تعطيل ما ذكر . (ش : ١٩١/٩) .

وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ ....

و(بعمداً) : النظرُ خطأً أو اتفاقاً ، فلا يَجُوزُ رميُه إنْ عَلِمَ الرامِي ذلك .

نعم ؛ يُصَدَّقُ في أنّ الناظرَ تعمَّدَ ؛ لأنّ الاطلاعَ حَصَلَ ، والقصدَ أمرٌ باطنٌ .

قَالَ الشيخانِ : وهذا ذهابٌ إلى جوازِ الرمي مِن غيرِ تحققِ القصدِ ، وفي كلامِ الإمامِ ما يَدُلُّ على المنعِ حتى يَتَبَيَّنَ الحالُ ، وهو حسنٌ[١] . انتهى

والذي يَتَّجِهُ : الأوّلُ حيثُ ظَنَّ منه التعمّدَ ؛ كما دَلَّ عليه الخبرُ[٢] وكلامُهم ؛ تحكيماً لقرينةِ الاطلاعِ ؛ لأنَّ القصدَ أمرٌ باطنٌ لا يُطَّلَعُ عليه ، فلو تَوَقَّفَ الرميُ على علمِه . . لم يُرْمَ أحدٌ وعَظُمَتِ المفسدةُ باطّلاعِ الفسّاقِ على العوراتِ .

وبالخفيفِ : الثقيلُ الذي وُجِدَ غيرُه ؛ كحجرٍ ونُشابٍ[٣] فيَضْمَنُ حتى بالقودِ .

وقضيةُ المتنِ : تخييرُه بينَ رمي العينِ وقربِها ، لكنْ قَالَ الأذرعيُّ وغيرُه : المنقولُ : أنَّه لا يُقْصَدُ غيرُها إذا أَمْكَنَه إصابتُها ، وأنّه إذا أَصابَ غيرَها البعيدَ بحيثُ لا يُخْطِىءُ منها إليه . . ضَمِنَ ، وإلاّ . . فلا ، وهو كذلك خلافاً للبغويِّ[٤] .

نعم ؛ إنْ لم يُمْكِنْ قصدُها ولا ما قَرُبَ منها أو لم يَنْدَفِعْ به . . جَازَ رميُ عضوٍ آخرَ على أحدِ وجهينِ رُجِّحَ .

ولو لم يَنْدَفِعْ بالخفيفِ . . اسْتَغَاثَ عليه ، فإنْ فُقِدَ مغيثٌ . . سُنَّ أنْ يَنْشُدَه باللهِ تَعَالَى ، فإنْ أَبَى . . دَفَعَه ولو بالسلاحِ وإنْ قَتَلَه .

(ولو عزر) من غيرِ إسرافٍ (ولي) محجورَه ، وأُلْحِقَ بوليِّه ؛ كما

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٣٢٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٩٦) .

(٢) أي : السابق قريباً .

(٣) النُّشَّاب : النَّبل . المعجم الوسيط (ص : ٩٢١) .

(٤) التهذيب (٧/ ٤٣٥) .

وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ . . فَمَضْمُونٌ ، . . . .

مرَّ[١] في حلِّ الضربِ وما يَتَرَتَّبُ عليه ممّا يأتي . . كافلُه كأمِّه (ووال) مَن رُفِعَ إليه ولم يُعانِدْ (وزوج) زوجتَه الحرَّةَ ؛ لنحوِ نشوزٍ (ومعلم) المتعلِّمَ منه الحرَّ ، بمَا لَهُ دَخْلٌ[٢] في الهلاكِ وإنْ نَدَرَ (. . فمضمون) تعزيرُهم ضمانَ شبهِ العمدِ على العاقلةِ إنْ أَدَّى إلى هلاكٍ أو نحوِه ؛ لتبيّنِ مجاوزتِه للحدِّ المشروعِ ، بخلافِ ضربِ دابّةٍ مِن مستأجرِها أو رائضِها إذا اعْتِيدَ ؛ لأنّهما لا يَسْتَغْنِيَانِ عنه ، والآدميُّ يُغْنِي عنه فيه القولُ .

أمّا ما لا دَخْلَ له في ذلك[٣] ؛ كصفعةٍ خفيفةٍ وحبسٍ أو نفيٍ . . فلا ضمانَ به .

وأمّا قِنٌّ أَذِنَ سيّدُه لمعلّمِه أو لزوجِها[٤] في ضربِها . . فلا يَضْمَنُ به ؛ كما إذا أَقَرَّ كاملٌ بموجبِ تعزيرٍ وطَلَبَه بنفسِه مِن الوالي[٥] ، قالَه البلقينيُّ .

وقَيَّدَه[٦] غيرُه بما إذا عَيَّنَ له[٧] نوعَه وقدرَه ، وكأنّه أَخَذَه مِن تنظيرِ الإمامِ فيما ذُكِرَ[٨] في إذنِ السيّدِ بأنَّ الإذنَ في الضربِ لَيْسَ كهو في القتلِ[٩] ، ومِن قولِ ابنِ الصباغِ ـ واسْتَحْسَنَه الأذرعيُّ ـ عندي[١٠] أنّه إن أَذِنَ في تأديبِه ؛ أو تضمَّنَه

(١) أي : في أواخر (فصل التعزير) . (ش : ٩/ ١٩٢) .

(٢) قوله : (بما له دخل . . .) إلخ متعلق بـ(عزر) في المتن ، وسيذكر محترزه . (ش : ٩/ ١٩٢) .

(٣) أي : الهلاك . (ش : ٩/ ١٩٢) .

(٤) أي : الأمة . (ش : ٩/ ١٩٢) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥٨) .

(٦) قوله : (وقيده) أي : قيد إقرار الكامل . كردي .

(٧) قوله : (بما إذا عين) أي : عين الكامل (له) أي : للوالي . كردي .

(٨) وقوله : (فيما ذكر) إشارة إلى قوله : (فلا يضمن به . . .) إلخ . كردي .

(٩) نهاية المطلب (٦/ ١٢٠ـ١٢١) .

(١٠) قوله : (عندي . . .) إلخ مقول لقول ابن الصباغ . كردي .

وَلَوْ حَدَّ . . . .

إذنُه[١] . . اشْتُرِطَتِ السلامةُ كما تُشْتَرَطُ في الضربِ الشرعيِّ ؛ أي : فإذا حُمِلَ الإذنُ الشرعيُّ على ما يَقْتَضِي السلامةَ ، فكذا إذنُ السيدِ المطلقُ ، بخلافِ ما إذا عَيَّنَ[٢] فإنّه لا تقصيرَ بوجهٍ حينئذٍ[٣] .

أمّا معاندٌ بأنْ تَوَجَّهَ عليه حقٌّ وامْتَنَعَ مِن أدائِه مع القدرةِ عليه ولا طريقَ للتوصّلِ لمالِه إلاَّ عقابُه . . فيُعَاقَبُ حتّى يُؤَدِّيَ أو يَمُوتَ على ما قَالَه السبكيُّ وأَطَالَ فيه[٤] .

وأمّا إذا أَسْرَفَ وظَهَرَ منه[٥] القتلُ . . فإنّه يَلْزَمُه القودُ إنْ لم يَكُنْ والداً ، أو الديةُ المغلّظةُ في مالِه .

وتسميةُ كلِّ ذلك تعزيراً هو الأشهرُ[٦] ، وقِيلَ : ما عَدَا فعلَ الإمامِ يُسَمَّى تأديباً .

(ولو حد) أي : الإمامُ أو نائبُه ، ويَصِحُّ بناؤُه للمفعولِ وهما المرادَانِ[٧]

---

(١) **قوله** : (أو تضمنه) أي : الإذن في التأديب (إذنه) أي : إذن السيّد في التعليم . (ش : ٩/ ١٩٢) .

(٢) **قوله** : (بخلاف ما إذا عين . . .) إلخ ؛ أي : الكامل المذكور ، ويحتمل أن مرجع الضمير كل من السيد والكامل المذكور . (ش : ٩/ ١٩٢) .

(٣) **قوله** : (فإذا حمل الإذن الشرعي . . .) إلخ ؛ **مراده بذلك وإن كان في عبارته قصور** : أن إذن السيد في ضرب عبده . . كإذن الحرّ في ضرب نفسه ؛ فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور ، فمحل عدم الضمان فيه أيضاً إذا عين له النوع والقدر ؛ كما صرّح به غيره . بل التقييد المذكور في الحرّ إنما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد . (رشيدي : ٨/ ٣١) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥٩) .

(٥) أي : من الإسراف في التعزير . (ش : ٩/ ١٩٣) .

(٦) عبارة « مغني المحتاج » : (وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين) .

(٧) **قوله** : (وهما المرادان) أي : الإمام ونائبه ؛ أي : حده الإمام أو نائبه هما المرادان من فاعل الفعل المبني للمفعول ، **فيصير المعنى** : ولو حد شخص من الإمام أو نائبه ؛ أي : حده الإمام أو نائبه . **كردي** .

مُقَدَّراً . . فَلاَ ضَمَانَ .

وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطاً عَلَى الْمَشْهُورِ ، . . . .

أيضاً ولو في نحوِ مرضٍ أو شديدِ حرٍّ وبردٍ ؛ كما مَرَّ[١] (مقدراً) لا مفهومَ له[٢] ؛ إذ الحدُّ لا يَكُونُ إلاَّ كذلك ، ويَصِحُّ أن يُحْتَرَزَ به عن حدِّ الشرب ، فإنَّ تخييرَ الإمامِ فيه بينَ الأربعِينَ والثمانِينَ صَيَّرَه غيرَ مقدَّرٍ بالنسبةِ لإرادتِه وإنْ كَانَ مقدَّراً ؛ لأنَّ كلاًّ مِن الأربعِينَ والثمانِينَ منصوصٌ عليه ؛ كما مَرَّ[٣] ، فمات (. . فلا ضمان) إجماعاً ، ولأنَّ الحقَّ قتلُه .

(ولو ضرب شارب) للخمرِ الحدَّ[٤] (بنعال وثياب) فمَاتَ (. . فلا ضمان على الصحيح) بناءً على جوازِ ذلك ، **وهو الأصحُّ** كما مَرَّ[٥] .

(وكذا أربعون سوطاً) ضُرِبَها فمَاتَ لا يُضْمَنُ (على المشهور) لصحَّةِ الخبرِ ؛ كما مَرَّ بتقديرِه[٦] بذلك ، وأَجْمَعَتِ الصحابةُ عليه .

ومحلُّ الخلافِ إنْ مَنَعْنَاه[٧] بالسياطِ ، وإلاَّ **وهو الأصحُّ** . . لم يُضْمَنْ قطعاً .

وذَكَرَ هذا[٨] مع دخولِه في قولِه : (ولو حُدَّ مقدَّراً) لبيانِ الخلافِ فيه .

ويَظْهَرُ : جريانُ هذا الخلافِ في حدِّ القذفِ وجلدِ الزنَا بجامعِ أنَّ الآلةَ المحدودَ بها لم يُجْمِعُوا على تقديرِها بشيءٍ معيَّنٍ في الكلِّ .

---

(١) **قوله** : (كما مر) أي : في حد الزنا . **كردي** .
(٢) **قوله** : (لا مفهوم له) يعني : لا يحترز به عن شيء . **كردي** .
(٣) **قوله** : (عليه ؛ كما مر) أي : في حد الشرب . **كردي** .
(٤) **قوله** : (الحدّ) مفعول مطلق لـ(ضُرِب) ، **وكان الأولى** : للحدّ . (ش : ٩/ ١٩٣) .
(٥) في (ص: ٣٥٢).
(٦) **قوله** : (بتقديره) متعلق بصحة الخبر . (ش : ٩/ ١٩٣) .
(٧) أي : حدّ شارب الخمر . (ش : ٩/ ١٩٣) .
(٨) أي : قول المصنف : (وكذا أربعون . . .) إلخ . (ش : ٩/ ١٩٣) .

أَوْ أَكْثَرُ . . وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُ دِيَةٍ ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفٍ جُلِدَ أَحَداً وَثَمَانِينَ .

وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ سِلْعَةٍ ....

(أو) حُدَّ شاربٌ (أكثر) مِن أربعينَ بنحوِ نعلٍ أو سوطٍ (. . وجب قسطه بالعدد) ففي أحدٍ وأربعينَ جزءٌ مِن أحدٍ وأربعينَ جزءاً مِن الديةِ ، وفي ثمانينَ نصفُها ، وتسعينَ خمسةُ أتساعِها ؛ لوقوعِ الضربِ بظاهرِ البدنِ ، فيَقْرُبُ تماثلُه فقُسِّطَ العددُ عليه[1] .

وبهذا[2] يَنْدَفِعُ ما يَأْتِي في توجيهِ قولِه : (وفي قول : نصف دية) لموتِه مِن مضمونٍ وغيرِه .

ويَحَثَ البلقينيُّ : أنَّ محلَّ ذلك[3] إنْ ضَرَبَه الزائدَ وبَقِيَ ألمُ الأوَّلِ ، وإلاَّ[4] . . ضَمِنَ ديتَه كلَّها قطعاً .

قِيلَ : الجزءُ الحادِي والأربعونَ ما طَرَأَ إلاَّ بعدَ ضعفِ البدنِ ، فكيفَ يُسَاوِي الأوَّلَ وهو قد صَادَفَ بدناً صحيحاً ؟ ويُجَابُ بأنَّ هذا تفاوتٌ سهلٌ فتَسَامَحُوا فيه ، وبأنَّ الضعفَ نَشَأَ مِن مستحقٍّ فلم يُنْظَرْ إليه .

(ويجريان) أي : القولانِ (في قاذف جلد أحداً وثمانين) سوطاً فمَاتَ . . ففِي الأظهرِ : يَجِبُ جزءٌ مِن أحدٍ وثمانينَ جزءاً ، وفي قولٍ : نصفُ ديةٍ ، وكذا في بكرٍ زَنَى جُلِدَ مئةً وعشراً .

(ولمستقل) وهو : الحرُّ والمكاتبُ البالغُ العاقلُ ولو سفيهاً (قطع سلعة) بكسرِ السينِ : ما يَخْرُجُ بينَ الجلدِ واللحمِ مِن الحِمَّصَةِ إلى البطيخةِ . . فيه

---

(١) قوله : (تماثله) أي : الضرب ، وكذا ضمير (عليه) . (ش : ٩/١٩٣) .

(٢) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ٩/١٩٣) .

(٣) أي : القولين . (ع ش : ٨/٣٢) .

(٤) أي : بأن ضربه بعد انقطاع ألم الأول . (سم : ٩/١٩) .

إلاَّ مَخُوفَةً لاَ خَطَرَ فِي تَرْكِهَا ، أَوِ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ ، وَلأَبٍ وَجَدٍّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ ، . . . .

بنفسِه[1] أو مأذونِه إزالةً لشينِها مِن غيرِ ضررٍ ؛ كالفصدِ ، ومثلُها في جميعِ ما يأتي العضوُ المتآكلُ (**إلا مخوفةً**) مِن حيثُ قطعُها (**لا خطر في تركها**) أصلاً ، بل في قطعِها ولو احتمالاً **فيما يَظْهَرُ** .

(**أو**) في كلٍّ مِن قطعِها وتركِها خطرٌ ، لكنْ (**الخطر في قطعها أكثر**) منه في تركِها ، فيَمْتَنِعُ القطعُ في هاتينِ الصورتينِ ؛ لأنه يُؤَدِّي إلى الهلاكِ ، بخلافِ ما إذا اسْتَوَيَا وإنْ نَازَعَ فيه البلقينيُّ ، أو كَانَ التركُ أخطرَ ، أو الخطرُ فيه فقطْ ، أو لم يَكُنْ في القطعِ خطرٌ وجُهِلَ حالُ التركِ **فيما يَظْهَرُ** ، أو لا خطرَ في واحدٍ منهما . فيَجُوزُ قطعُها ؛ لأنَّ فيه غرضاً مِن غيرِ أدائِه إلى الهلاكِ .

وبَحَثَ البلقينيُّ : وجوبَه إذا قَالَ الأطبّاءُ : إنَّ عدمَه[2] يُؤَدِّي إلى الهلاكِ[3] . قَالَ الأذرعيُّ : **ويَظْهَرُ** الاكتفاءُ بواحدٍ ؛ أي : عدلِ روايةٍ ، وأنّه يَكْفِي علمُ الوليِّ[4] فيما يَأْتِي ؛ أي : وعِلْمُ صاحبِ السلعةِ إنْ كَانَ فيهما أهليّةُ ذلك .

(**ولأب وجد**) لأبٍ وإنْ علاَ ، وأُلْحِقَ بهما السيّدُ في قنِّه والأمُّ إذا كَانَتْ قيّمةً ولم يُقيِّدْ[5] بذلك في التعزيرِ ؛ لأنّه أسهلُ (**قطعها من صبي ومجنون مع الخطر**) في كلٍّ[6] ، لكنْ (**إن زاد خطر الترك**) على القطعِ ؛ لصونِهما مالَه فبدنُه أولَى ،

---

(١) قوله : (فيه) الضمير يرجع إلى المُسْتَقِلِّ والجملة صفة سلعة ؛ أي : سلعة حاصلة فيه ، وضمير (بنفسه) أيضاً يرجع إليه . **كردي** .

(٢) أي : عدم القطع . **هامش (غ)** .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦٠) .

(٤) أي : بالطب . انتهى ع ش ، **والأولى** : بأن عدم قطعها يؤدي إلى الهلاك . (ش : ٩/١٩٤) .

(٥) أي : حكم الأم بكونها قيمة . (ع ش : ٨/٣٣) . وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (ولم تقيد) بالتاء الفوقية .

(٦) أي : من القطع والترك . (ش : ٩/١٩٤) .

لاَ لِسُلْطَانٍ ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلاَ خَطَرٍ ، وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا . . . .

بخلافِ ما إذا انْحصَرَ الخطرُ في القطعِ أو زَادَ خطرُه اتّفاقاً أو اسْتَوَيَا .

وفَارَقَا[١] المستقلَّ بأنّه يُغْتَفَرُ للإنسانِ فيما يَتعلَّقُ بنفسِه ما لا يُغْتَفَرُ له فيما يَتَعلَّقُ بغيرِه .

(لا) قطعها مع خطرٍ فيه (لسلطان) ونوابِه ووصيٍّ ، فلا يَجُوزُ ؛ إذ لَيْسَ لهم شفقةُ الأبِ والجدِّ .

(وله) أي : الأصلِ الأبِ والجدِّ (ولسلطان) ونوابِه والوصيِّ (قطعها) إذا كَانَ (بلا خطر) فيه أصلاً وإنْ لم يَكُنْ في التركِ خطرٌ ؛ لعدمِ الضررِ .

ولَيْسَ للأجنبيِّ وأبٍ لا ولايةَ له[٢] ذلك بحالٍ ، فإنْ فَعَلَه فسَرَى للنفسِ . . اقتصَّ مِن الأجنبيِّ .

وبَحَثَ الزركشيُّ في الأبِ والجدِّ : اشتراطَ عدمِ العداوةِ الظاهرةِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في ولايةِ النكاحِ[٣] ، وفيه نظرٌ ، أمّا أوّلاً . . فإنّما يُتَوَهَّمُ ذلك حيثُ اعْتَمَدَ معرفةَ نفسِه ، أمّا إذا شَهِدَ به خبيرانِ . . فلا وجهَ للتقييدِ بذلك ، وأمّا ثانياً . . فالفرقُ واضحٌ ؛ لأنَّ الأبَ لعداوتِه قد يَتَساهَلُ في الكفءِ ولا كذلك فيما يُؤَدِّي للتلفِ ، فالوجهُ : ما أَطْلَقُوه هنا[٤] .

(و) لمن ذُكِرَ (فصد وحجامة) ونحوُهما مِن كلِّ علاجٍ سليمٍ عادةً أَشَارَ به طبيبٌ لنفعِه له .

(فلو مات) المَوليُّ (بجائز من هذا) الذي هو قطعُ السلعةِ ، أو الفصدُ ، أو

---

(١) أي : الأب والجد في حالة الاستواء . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ١٩٤) . وفي (ب) و(خ) و(د) و(ر) و(ز) و(س) و(هـ) : (وفارق) مفرداً .

(٢) أي : بأن كان فاسقاً . انتهى ع ش ؛ أي : أو رقيقاً أو سفيهاً . (ش : ٩/ ١٩٤) .

(٣) في (٧/ ٥٠٠).

(٤) أي : من عدم اشتراط ما بحثه الزركشي .

. . فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

الحجامةُ ، ومثلُها ما في معنَاها (. . **فلا ضمان**) بديةٍ ولا كفّارةٍ (**في الأصح**) لئلاَّ يَمْتَنِعَ من ذلك فيَتَضَرَّرَ المَوليُّ .

نَعَمْ ؛ صَرَّحَ الغزاليُّ وغيرُه بحرمةِ تثقيبِ أذنِ الصبيِّ أو الصبيّةِ ؛ لأنّه إيلامٌ لم تَدْعُ إليه حاجةٌ ، قَالَ الغزاليُّ : إلاَّ أنْ يَثْبُتَ فيه من جهةِ النقلِ رخصةٌ ولم تَبْلُغْنَا[١] .

وكأنه أَشَارَ بذلك إلى ردِّ ما قِيلَ ممّا جَرَى عليه قاضِي خَانْ مِن الحنفيّةِ في « فتاويه » : أنّه لا بأسَ به ؛ لأنّهم كَانُوا يَفْعَلُونَه جاهليّةً ولم يُنْكِرْ عليهم صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

وفي « الرعايةِ »[٢] للحنابلةِ : يَجُوزُ في الصبيّةِ لغرضِ الزينةِ ، ويُكْرَهُ في الصبيِّ .

وأمّا ما في الحديثِ الصحيحِ : أنّ النساءَ أَخَذْنَ ما في آذانِهنّ وأَلْقَيْنَه في حِجْرِ بلالٍ ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَرَاهُنَّ[٣] . فلَيْسَ فيه دليلٌ للجوازِ ؛ لأنَّ التثقيبَ سَبَقَ قبلَ ذلك فلم يَلْزَمْ مِن سكوتِه عليه حلُّه .

وزَعْمُ أنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ممتنعٌ لا يُجْدِي هنا ؛ لأنّه لَيْسَ فيه تأخيرُ ذلك إلاَّ لو سُئِلَ عن حكمِ التثقيبِ ، أو رَأَى من يَفْعَلُه ، أو بَلَغَه ذلك . . فهذَا هو وقتُ الحاجةِ ، وأمّا شيءٌ وَقَعَ وانْقَضَى ولم يُعْلَمْ هل فُعِلَ بعدُ أو لاَ ؟ فلاَ حاجةَ ماسَّةَ لبيانِه .

نعم ؛ خبرُ الطبرانيِّ بسندٍ رجالُه ثقاتٌ عن ابنِ عبّاسٍ : أنّه عَدَّ من السنَّةِ في الصبيِّ يومَ السابعِ أن تُثْقَبَ آذانُه[٤] . صريحٌ في الجوازِ في الصبيِّ ، فالصبيّةُ

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٦٥٤) .

(٢) اسم كتاب ابن حمدان الحرّاني الحنبلي .

(٣) أخرجه البخاري (٩٨) ، ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) المعجم الأوسط (٥٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » =

....

أولَى ؛ لأنَّ قولَ الصحابيِّ : مِن السنَّةِ كذا . . في حكمِ المرفوعِ .

وبهذا يَتأيَّدُ : ما ذُكِرَ عن قاضي خان ، و« الرعاية » مِن حيثُ مطلقُ الحلِّ[1] .

ثُم رَأَيْتُ الزركشيَّ اسْتَدَلَّ للجوازِ بما في حديثِ أمِّ زرعٍ في الصحيحِ ، وهو : قولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لعائشةَ : « **كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ** » مع قولِها : أَنَاسَ ـ أي : مَلأَ ـ مِن حُلِيٍّ أُذنيَّ[2] . انتَهَى

وفيه نظرٌ يَتَلَقَّى ممَّا ذَكَرْنَاه في حديثِ النساءِ[3] ؛ إذ بفرضِ دلالةِ الحديثِ على أنَّ أذنَيْها كَانَتَا مخرقتَيْنِ ، وأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مَلأَهما حليّاً هو **محتمِلٌ** ؛ إذ لم يُدْرَ مَن خَرَقَهما ، وقد تَقَرَّرَ أنَّ وجودَ الحليِّ فيهما لا يَدُلُّ على حلِّ ذلك التخريقِ السابقِ .

ويَظْهَرُ في خرقِ الأنفِ بحلقةٍ تُعْمَلُ فيه مِن فضَّةٍ أو ذهبٍ : أنَّه حرامٌ مطلقاً ؛ لأنَّه لا زينةَ في ذلك يُغْتَفَرُ لأجلِها إلاَّ عندَ فرقةٍ قليلةٍ ، ولا عبرةَ بها مع العرفِ العامِّ ، بخلافِ ما في الآذانِ فإنّه زينةٌ للنساءِ في كلِّ محلٍّ .

والحاصلُ : أنَّ الذي يَتَمَشَّى على القواعدِ : حرمةُ ذلك[4] في الصبيِّ مطلقاً[5] ؛ لأنَّه لا حاجةَ له فيه يُغْتَفَرُ لأجلِها ذلك التعذيبُ ، ولا نظرَ لِمَا يُتَوَهَّمُ أنّه زينةٌ في حقِّه ما دَامَ صغيراً ؛ لأنَّ الحقَّ أنَّه لا زينةَ فيه بالنسبةِ إليه ، وبفرضِه هو

= (٦٢٦٤) : (رجاله ثقات) ، وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/٣٦٧) : وفيه رواد بن الجراح ، وهو ضعيف .

(١) أخرج به التفصيل السابق عن « الرعاية » . (ش : ٩/١٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أي : السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النساء أخذن . . . » .

(٤) **قوله** : (حرمة ذلك) أي : ما في الآذان في الصبي . كردي .

(٥) أي : سواء كان من أهل ناحية يعدونه في الصبي زينة أم لا . (ش : ٩/١٩٦) .

وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ . . فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ ، وَمَا وَجَبَ بِخَطَإِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ وَحُكْمٍ . . فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي بَيْتِ الْمَالِ .

عرفٌ خاصٌّ ، وهو لا يُعْتَدُّ به .

لا في الصبيّةِ[1] ؛ لِمَا عُرِفَ أنّه زينةٌ مطلوبةٌ في حقِّهن قديماً وحديثاً ، وقد جَوَّزَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ اللُّعَبَ لهنّ[2] ؛ للمصلحةِ ، فكذا هذا .

وأيضاً جَوَّزَ الأئمّةُ لوليِّها صرفَ مالِها فيما يَتَعَلَّقُ بزينتِها لبساً وغيرَه ممّا يَدْعُو الأزواجَ إلى خِطبتِها وإنْ تَرَتَّبَ عليه فواتُ مالٍ لا في مقابلٍ ؛ تقديماً لمصلحتِها المذكورةِ ، فكذا هنا يَنبَغِي أنْ يُغتَفَرَ هذا التعذيبُ ؛ لأجلِ ذلك على أنه تعذيبٌ سهلٌ محتملٌ وتَبرَأُ منه سريعاً ، فلم يَكُنْ في تجويزِه لتلكَ المصلحةِ مفسدةٌ بوجهٍ ، **فتأَمَّلْ ذلك فإنّه مهمٌّ** .

(**ولو فعل سلطان**) إمامٌ أو نائبُه أو غيرُهما ولو أباً (**بصبي**) أو مجنونٍ (**ما منع**) منه فمَاتَ (. . **فدية مغلظة في ماله**) لتعدِّيه ، لا قودٌ ؛ لشبهةِ الإصلاحِ إلاّ إذا كانَ الخوفُ في القطعِ أكثرَ والقاطعُ غيرُ أبٍ على ما قَطَعَ به الماورديُّ[3] .

(**وما وجب بخطأ إمام**) أو نوّابِه (**في حد**) أو تعزيرٍ (**وحكم**) في نفسٍ أو نحوِها (. . **فعلى عاقلته**) كغيرِه (**وفي قول : في بيت المال**) إنْ لم يَظْهَرْ منه تقصيرٌ ؛ لأنَّ خَطَأَه يَكثُرُ ؛ لكثرةِ الوقائعِ[4] ، بخلافِ غيرِه[5] ، والكفّارةُ في مالِه قطعاً ، وكذا خطؤه في المالِ[6] .

---

(١) قوله : (لا في الصبية) عطف على الصبي . كردي .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٢ـ ٢٣٣) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦١) .

(٤) عبارة « مغني المحتاج » (٥/ ٥٣٧): (لأن خطأه قد يكثر ؛ لكثرة الوقائع فيضر ذلك بالعاقلة) .

(٥) أي : غير الإمام . (ش : ٩/ ١٩٦) .

(٦) عبارة « مغني المحتاج » (٥/ ٥٣٨) : (هذا كلّه إذا كان الخطأ في النفس ، فإن كان في المال . . فقولان ؛ أحدهما وهو الأوجه : يتعلق بماله) .

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ ؛ فَإِنْ قَصَّرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا . . فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَالْقَوْلاَنِ ، فَإِنْ ضَمَّنَّا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ . . فَلاَ رُجُوعَ عَلَى الْعَبْدَيْنِ وَالذِّمِّيَّيْنِ فِي الأَصَحِّ ، وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ . . . . . .

(**ولو حده بشاهدين**) فمَاتَ منه (**فبانا**) غيرَ مقبولَيِ الشهادةِ ؛ كأنْ بَانَا (**عبدين ، أو ذميين ، أو مراهقين**) أو فاسقَيْنِ ، أو امرأتَيْنِ ، أو بَانَ أحدُهما كذلك (**فإن قصر في اختبارهما**) بأنْ تَرَكَه بالكليَّةِ ؛ كما قَالَه الإمامُ[1] (. . **فالضمان عليه**) قوداً أو غيرَه إنْ تَعَمَّدَ ، وإلاَّ . . فعلَى عاقلتِه .

وبتفسيرِ الإمامِ هذا[2] يَنْدَفِعُ تنظيرُ الأذرعيِّ في القودِ . . بأنَّه يُدْرَأُ بالشبهةِ ؛ إذ مالكٌ وغيرُه يَقْبَلُهما[3] . ثُم رَأَيْتُ البلقينيَّ صَرَّحَ به[4] فقَالَ : لَيْسَ صورةُ البينةِ التي لم يُبْحَثْ عنها بشبهةٍ .

(**وإلا**) يُقَصِّرْ في اختبارِهما بل بَحَثَ عنه[5] (. . **فالقولان**) **أظهرُهما** : أنَّ الضمانَ على عاقلتِه ، **والثاني** : في بيتِ المالِ .

(**فإن ضمَّنَّا عاقلة أو بيت مال . . فلا رجوع**) لأحدِهما (**على العبدين والذميين في الأصح**) لزعمِهما الصدقَ ، والمتعدِّي هو الإمامُ بعدمِ بحثِه عنهما .

وكذا المراهقانِ والفاسقانِ غيرُ المتجاهرينِ ، بخلافِهما[6] فيرجع عليهما **على المنقولِ المعتمَدِ** ؛ لأنَّ الحكمَ بشهادتِهما يُشْعِرُ بتدليسٍ وتغريرٍ منهما حتَّى قَبْلاً ؛ لأنَّ الفرضَ أنَّه لم يُقَصِّرْ في البحثِ عنهما .

(**ومن**) عَالَجَ ؛ كأَنْ (**حجم أو فصد بإذن**) معتبرٍ مِمَّنْ جَازَ له تَوَلِّي ذلك

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٣٤٠) .

(٢) أي : قوله : (بأن تركه بالكلية) . (ش : ٩/ ١٩٧) .

(٣) يعني : العبدين . (رشيدي : ٨/ ٣٤) .

(٤) أي : بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا . (ش : ٩/ ١٩٧) .

(٥) **قوله** : (عنه) كان **الظاهر** : عنهما ؛ كما عبّر به فيما يأتي . (ش : ٩/ ١٩٧) .

(٦) أي : المتجاهرين بالفسق . (ش : ٩/ ١٩٧) .

.. لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلَّادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الإِمَامِ . كَمُبَاشَرَةِ الإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ ، ....

فحَصَلَ تلفٌ (.. لم يضمن) وإلاَّ .. لَما تَوَلَّى أحدٌ ذلك .

وذَكَرَ ابنُ سريجٍ : **أنه لو سَرَى مِن فعلِ الطبيبِ هلاكٌ وهو من أهلِ الحذقِ في صنعتِه .. لم يَضْمَنْ إجماعاً** ، وإلاَّ .. ضَمِنَ قوداً و غيرَه ؛ لتغريرِه .

قَالَ الزركشيُّ وغيرُه : وفي هذا ردٌّ لإفتاءِ ابنِ الصلاحِ بأنّ شرطَ عدمِ ضمانِه أنْ يُعَيِّنَ له المريضُ الدواءَ ، وإلاَّ .. لم يَتَنَاوَلْ إذنُه ما يَكُونُ سبباً للإتلافِ ؛ لأنَّ مطلقَ الإذنِ تُقَيِّدُه القرينةُ بغيرِ المتلفِ .

ويُجَابُ بحملِ كلامِه[1] على غيرِ الحاذقِ .

ويَظْهَرُ : أنّه[2] الذي اتَّفَقَ أهلُ فنِّه على إحاطتِه به بحيثُ يَكُونُ خطؤُه فيه نادراً جداً .

وكالطبيبِ فيما ذُكِرَ الجرائحيُّ ، بل هو مِن أفرادِه ؛ كالكحالِ[3] .

(**وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام .. كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه**) كأنْ اعْتَقَدَ الإمامُ تحريمَه والجلاّدُ حلَّه (**وخطأه**) فيَضْمَنُ الإمامُ لا الجلاّدُ ؛ لأنّه آلتُه ، ولئلاّ يَرْغَبَ الناسُ عنه[4] .

نعم ؛ يُسَنُّ له[5] أنْ يُكَفِّرَ في القتلِ .

ونَقَلَ الأذرعيُّ عن صاحبِ « الوافي » وأَقَرَّه : أنّ مثلَ ذلك[6] ما لو اعْتَقَدَ

---

(١) أي : ابن الصلاح . (ش : ٩/ ١٩٧) .

(٢) أي : أن الحاذق . هامش (ز) .

(٣) **الجرّاح** : الذي يعالج بالجراحة . المعجم الوسيط (ص : ١١٥) . وفي (ز) : (الجراح) مكان (الجرائحي) . **والكحال** : من يداوي العين بالكحل . المعجم الوسيط (ص : ٧٧٨).

(٤) أي : نحو الجلد . (ش : ٩/ ١٩٧) .

(٥) أي : للجلاد في هذه الصورة . (ع ش : ٨/ ٣٥) .

(٦) أي : في ضمان الإمام دون الجلاد . (ع ش : ٨/ ٣٥) .

وَإِلاَّ .. فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلاَّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهٌ .

وَيَجِبُ خِتَانُ ....

وجوبَ طاعةِ الإمامِ في المعصيةِ ؛ لأنَّه مما يَخفَى . انتهى

وبتسليمِه فهو إنَّما يَكُونُ شبهةً في دفعِ القودِ لا المالِ ، وحينئذٍ **فالذي يتَّجِهُ** : وجوبُه عليه[1] ولَيْسَ على الإمامِ شيءٌ إلاَّ إنْ أكْرَهَه ؛ كما في قولِه :

(**وإلا**) بأنْ عَلِمَ ظلمَه أو خطأَه ؛ كأن اعتَقدَا حرمتَه ، أو اعتَقدَها الجلاَّدُ وحدَه وقتَلَه امتثالاً لأمرِ الإمامِ (.. **فالقصاص والضمان على الجلاد**) وحدَه (**إن لم يكن إكراه**) مِن جهةِ الإمامِ ؛ لتعدِّيه ، فإنْ أكْرَهَه .. ضَمِنَا المالَ وقَتلاً .

(**ويجب**) قطعُ سرَّةِ المولودِ بُعَيْدَ ولادتِه بعدَ نحوِ ربطِها ؛ لتوقُّفِ إمساكِ الطعامِ عليه ، والمخاطَبُ هنا الوليُّ ؛ أي : إنْ حَضَرَ ، وإلاَّ .. فمَن عَلِمَ به عيناً تارةً ، وكفايةً أخرَى ؛ كإرضاعِه ؛ لأنَّه واجبٌ فوريٌّ لا يَقْبَلُ التأخيرَ ، فإنْ فَرَّطَ[2] فلم يُحْكِمِ القطعَ أو نحوَ الربطِ .. ضَمِنَ ، وكذا الوليُّ ، **وهذا كلُّه ظاهرٌ وإنْ لم أرَه** .

ويَجِبُ أيضاً (**ختان**) المرأةِ والرجلِ حيثُ لم يُولَدَا مختونَيْنِ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] . ومنها : الختانُ .

اخْتَتَنَ[3] وهو ابنُ ثمانِينَ سنةً[4] . وصَحَّ : مئةٌ وعشرونَ[5] . **لكنَّ الأوَّلَ أصحُّ** .

وقد يُجْمَعُ بأنَّ الأوَّلَ حُسِبَ مِن حينِ النبوَّةِ ، والثاني مِن حينِ الولادةِ ..

---

(١) أي : وجوب المال على الجلاد . (ع ش : ٨/ ٣٥) بتصرفٍ يسيرٍ .

(٢) أي : من علم به . (ش : ٩/ ١٩٨) .

(٣) **قوله** : (اختتن) أي : اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام . كردي .

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٢٠٤) ، والحاكم (٢/ ٥٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي (ب) و(خ) و(د) و(ز) و(س) : (مئة وعشرون سنة) .

الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، ....

بالقَدُومِ[١] : اسمُ موضعٍ ، وقيلَ : آلةٌ للنجارِ .

وروَى أَبُو داودَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ »[٢] .

خَرَجَ الأوَّلُ لدليلٍ ، فبَقِيَ الثاني على حقيقتِه[٣] ، ودلالةُ الاقترانِ ضعيفةٌ[٤] ؛ كما حُقِّقَ في الأصولِ .

وقيلَ : واجبٌ على الرجالِ ، سنةٌ للنساءِ[٥] ، ونُقِلَ عن أكثرِ العلماءِ .

ثُم كيفيتُه في (المرأة بجزء) أي : بقطعِ جزءٍ يقَعُ عليه الاسمُ (من اللحمة) الموجودةِ (بأعلى الفرج) فوقَ ثقبةِ البولِ تُشْبِهُ عُرفَ الديكِ[٦] ، وتُسمَّى : البَظْرَ بموحَّدةٍ مفتوحةٍ فمعجمةٍ ساكنةٍ .

قَالَ المصنِّفُ : وتقليلُه أفضلُ لخبرِ أبي داودَ وغيرِه أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ للخاتنةِ : « أَشِمِّي[٧] وَلاَ تَنْهَكِي[٨] فَإِنَّهُ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ » . أي :

---

(١) و(بالقدوم) متعلق به ـ أي : بـ(اختتن) ـ . كردي .

(٢) قوله : (ألق عنك شعر الكفر) قاله ﷺ لرجل أسلم . كردي . والحديث في « سنن أبي داود » (٣٥٦) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (٨٢٦) ، وأحمد (١٥٦٧١) عن عُثَيم بن كُلَيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/ ٢٢٣) : (فيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان ، قاله ابن القطان ، وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابي هو كليب ، وإنما نسب عُثَيْمٌ في الإسناد إلى جدّه) .

(٣) وقوله : (خرج الأول) يعني : ضَعَّفَ أهل الحديث الحكمَ الأولَ ـ وهو إلقاء الشعر ـ بدليل لهم ، فبقي الحكم الثاني على حقيقته . كردي .

(٤) وقوله : (ودلالة الاقتران ضعيفة) مراده : أن ضعف أحد القرينين لا يدل على ضعف الآخر . كردي .

(٥) قوله : (وقيل : سنة على النساء) ونقل عن أكثر العلماء ، فمن النساء من قَلَّدتْهم لم تعص بتركه . كردي . كذا في النسخ .

(٦) **العُرْفُ** : لحمة مستطيلة في أعلى رأس الديك . المعجم الوسيط (ص : ٥٩٥) .

(٧) قوله : (أشمي) أي : اقطعي قطعاً يسيراً . كردي .

(٨) (ولا تنهكي) أي : لا تبالغي في القطع . كردي .

وَالرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ ....

لزيادتِه في لذَّةِ الجماعِ . وفي روايةٍ : « أَسْرَى لِلْوَجْهِ » أي : أكثرُ لمائِه ودمِه[1] .

(و) في (الرجل بقطع) جميع (ما يغطي حشفته) حتَّى تَنْكَشِفَ كلُّها ، وبه يُعْلَمُ : أنَّ غرلتَه[2] لو تَقَلَّصَتْ[3] حتى انْكَشَفَ جميعُ الحشفةِ ، فإِنْ أَمْكَنَ قطعُ شيءٍ ممّا يَجِبُ قطعُه في الختانِ منها[4] دونَ غيرِها . . وَجَبَ ولا نظَرَ لذلك التقلُّصِ ؛ لأنَّه قد يَزُولُ فيَسْتُرُ الحشفةَ ، وإلاَّ[5] . . سَقَطَ الوجوبُ ؛ كما لو وُلِدَ مختوناً .

وقد كثُرَ اختلافُ الرواةِ والحفَّاظِ وأهلِ السيرِ في ولادتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مختوناً ؛ لأنَّه جَاءَ : أنَّه وُلِدَ مختوناً كثلاثةَ عشرَ نبيّاً[6] ، وأنَّ جبريلَ خَتَنَه حِينَ طَهَّرَ قلبَه[7] ، وأنَّ عبدَ المطلبِ ختنَه يومَ سابعِه[8] .

---

(١) **قوله** : (أي : أكثر . . .) إلخ تفسير لكل من روايتي : « أحظى للمرأة » و« أسرى للوجه » . (ش : ٩/ ١٩٩) . والحديث في « سنن أبي داود » (٥٢٧١) ، وقال : (هذا الحديث ضعيف) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (١٧٦٢٣) عن أم عطية رضي الله عنها . ورواية : « **أَسْرَى لِلْوَجْهِ** » . أخرجها الحاكم (٣/ ٥٢٥) وسكت عنه هو والذهبي ، والبيهقي في « الكبير » (١٧٦٢٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٢٥٣) عن أم عطية رضي الله عنها أيضاً ، إلاّ أنّ في لفظ الحاكم : « **أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ** » ، وليس في « أبي داود » لفظة « **أَشِمِّي** » بل هي عند الطبراني ، وراجع « التلخيص الحبير » (٤/ ٢٢٥) .

(٢) **الغُرْلة** : جلدة الصبي التي تقطع في الختان . المعجم الوسيط (ص : ٦٥١) .

(٣) انضمّتْ وانْزَوَتْ . مختار الصحاح (ص : ٣٧٤) .

(٤) أي : الغرلة . (ش : ٩/ ١٩٩) .

(٥) أي : وإن لم يمكن قطع شيء . . . إلخ . (ش : ٩/ ١٩٩) .

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُوناً ، وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ سَوْأَتِي** » . أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٨٦٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٦١٤٨) . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٨٧٣) : (فيه سفيان بن الفزاري ، وهو متهم به) . وراجع « فيض القدير » (٦/ ٢٦) .

(٧) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٨٢١) عن أبي بكرة رضي الله عنه . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٨٧٤) : (فيه عبد الرحمن بن عيينة ، وسلمة بن محارب ، ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات) .

(٨) أخرجه ابن عبد البر في « الاستيعاب » (ص : ٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

بَعْدَ الْبُلُوغِ ، . . . .

لكنْ لم يَصِحَّ في ذلك[١] شيءٌ على ما قَالَه غيرُ واحدٍ مِن الحفَّاظِ ، ولم يَنظُرُوا لقولِ الحاكمِ : أنَّ الذي تَوَاتَرَتْ به الروايةُ : أنَّه وُلِدَ مختوناً .

وممَّن أَطَالَ في ردِّه[٢] الذهبيُّ[٣] ، ولا لتصحيحِ الضياءِ حديثَ ولادتِه مختوناً ؛ لأنَّه ثَبَتَ عندَهم ضعفُه[٤] .

والأوجهُ في ذلك[٥] : الجمعُ بأنَّه يَحتَمِلُ أنَّه كَانَ هناك نوعُ تقلّصٍ في الحشفةِ فنَظَرَ بعضُ الرواةِ للصورةِ فسَمَّاه ختاناً ، وبعضُهم للحقيقةِ فسَمَّاه غيرَ ختانٍ .

وقد قَالَ بعضُ المحققِينَ مِن الحفَّاظِ : **الأشبهُ بالصوابِ** : أنَّه لم يُولَدْ مختوناً .

وإنَّما يَجِبُ الختانُ في حيٍّ (بعد البلوغ) والعقلِ ؛ إذ لا تكليفَ قبلَهما فيَجِبُ بعدَهما فوراً إلاَّ إنْ خِيفَ عليه منه فيُؤَخَّرُ حتَّى يَغْلِبَ على الظنِّ سلامتُه منه ، ويَأْمُرُه به حينئذٍ[٦] الإمامُ ، فإنِ امْتَنَعَ . أجْبَرَه ولا يَضْمَنُه إنْ مَاتَ ، إلاَّ أنْ يَفْعَلَه به[٧] في شدَّةِ حرٍّ أو بردٍ . . فيَلْزَمُه نصفُ ضمانِه .

ولو بَلَغَ مجنوناً . . لم يَجِبْ ختانُه .

وأَفْهَمَ ذكرُه الرجلَ والمرأةَ : أنَّه لا يَجِبُ ختانُ الخنثَى المشكلِ ، بل لا يَجُوزُ ؛ لامتناعِ الجرحِ مع الإشكالِ ، **وقيل** : يُخْتَنُ فرجَاه بعدَ بلوغِه ،

---

(١) **قوله** : (لم يصح في ذلك) أي : في اختلاف الرواة . كردي . وعبارة الشرواني (٩/١٩٩) (أي : في شأن ولادته ﷺ مختونا) .

(٢) أي : الحاكم . (ش : ٩/١٩٩) .

(٣) المستدرك مع التلخيص للذهبي (٢/٦٠٢) ، قال : ما أعلم صحة ذلك ، فكيف متواتراً ؟!

(٤) قال الزين العراقي : عن ابن العديم : (أخبار ولادته مختوناً ضعيفة ، بل لم يثبت فيه شيء ، وسبقه لنحوه ابن القيم) . راجع « فيض القدير » (٦/١٢٦) .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(د) و(ر) و(س) و(هـ) : (والوجه في ذلك) .

(٦) أي : حين غلبة ظن سلامته منه . (ش : ٩/١٩٩) .

(٧) أي : يفعل الممتنع الختان بإجبار الإمام . (ش : ٩/١٩٩) .

وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، ....

ورَجَّحه ابنُ الرفعةِ[١] ، فعليه يَتَوَلَّاه هو إنْ أَحْسَنَه ، أو يَشْتَرِي أمةً تُحْسِنُه ، فإن عَجَزَ . . تَوَلَّاه رجلٌ أو امرأةٌ ؛ للضرورةِ .

ويُؤْخَذُ منه : أنَّ البالغَ لا يَجُوزُ لغيرِ حليلتِه ختانُه إلاَّ إنْ عَجَزَ عن زوجةٍ أو شراءِ أمةٍ تُحْسِنُه .

وقياسُه : أنَّه لو كَانَ ثَمَّ أمةٌ تُحْسِنُ مداواةَ علَّةٍ بفرجِه . . لم يَجُزْ له توليتُه لغيرِها إلاَّ إنْ عَجَزَ عن شرائِها .

ومَن له ذَكَرانِ عاملانِ . . يُخْتَنَانِ ، فإن تَمَيَّزَ الأصليُّ منهما . . فهو فقطْ ، فإن شَكَّ . . فكالخنثَى .

ويُفَرَّقُ بينَه وبينَ ما مَرَّ آخرَ (السرقةِ) . . بأنَّه لا تَعَدِّيَ هنا ، فلم يُنَاسِبْه التغليظُ بخلافِه ثَمَّ[٢] .

(ويندب تعجيله في سابعه) أي : سابعِ يومِ ولادتِه ؛ للخبرِ الصحيحِ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ خَتَنَ الحَسَنَيْنِ[٣] رَضِيَ اللهُ عنهما يومَ سابِعِهما[٤] .

وبه يُرَدُّ قولُ جمعٍ : لا يَجُوزُ فيه ؛ لأنَّه لا يُطِيقُه .

ويُكْرَهُ قبلَ السابعِ ، فإنْ أَخَّرَ عنه . . ففِي الأربعينَ ، وإلاَّ . . ففِي السنةِ السابعةِ ؛ لأنَّها وقتُ أمرِه بالصلاةِ .

---

(١) كفاية النبيه (١/ ٢٦٠) .

(٢) في (ص: ٣٢٢).

(٣) وفي (أ) و(ب) و(د) و(ر) و(س) و(غ) و(هـ) و(خ) : (الحسن والحسين) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٧٦٢٦) والطبراني في « الأوسط » (٦٧٠٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال الطبراني : (لم يقل في هذا الحديث أحدٌ من الرواة : « وختنهما لسبعة أيام » إلاَّ زهير بن محمد) . وفي « النجم الوهاج » (٩/ ٢٧١) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٥٤٠) ، و« بداية المحتاج » (٤/ ٢٥٨) : (لما رواه الحاكم [٤/ ٢٣٧] عن عائشة) ، وحديث عائشة رضي الله عنها في العقيقة والتسمية والحلق في اليوم السابع ، وليس فيه ذكر الختان .

فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ احْتِمَالِهِ.. أُخِّرَ ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لاَ يَحْتَمِلُهُ.. لَزِمَهُ قِصَاصٌ

وفي وجهٍ : حرمتُه قبلَ عشرِ سنينَ ، **وَرُدَّ** بخرقِه للإجماع .

ولا يُحْسَبُ من السبعِ يومُ ولادتِه ، لأنّه كُلّما أُخِّرَ.. كَانَ أخفَّ إيلاماً ، **وبه فَارَقَ العقيقةَ** ؛ لأنّها برٌّ فنُدِبَ الإسراعُ به .

قَالَ ابنُ الحاجِّ المالكيُّ : ويُسَنُّ إظهارُ ختانِ الذكورِ ، وإخفاءُ ختانِ الإناثِ ، كذا نَقَلَه جمعٌ منّا عنه وسَكَتُوا عليه . **وفيه نظرٌ** ؛ لأنَّ مثلَ هذا إنّما يَثْبُتُ بدليلٍ وَرَدَ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، فإنْ أُرِيدَ أنّ ذلك أمرٌ استِحْسَانيٌّ.. لم يُنَاسِبْه الجزمُ بسنيَّتِه .

وظاهرُ كلامِهم في الولائمِ : أنَّ الإظهارَ سنّةٌ فيهما ، إلاّ أن يُقَالَ : لا يَلْزَمُ مِن ندبِ وليمةِ الختانِ إظهارُه في المرأةِ .

(**فإن ضعف عن احتماله**) في السابعِ (.. **أخر**) وجوباً إلى أن يَحْتَمِلَه .

(**ومن ختنه في سن**) أي : حالٍ يَحْتَمِلُه وهو وليٌّ ولو قيّماً.. فلا ضمانَ ، أو وهو أجنبيٌّ.. قُتِلَ ؛ لتعدِّيه وإنْ قَصَدَ إقامةَ الشعارِ ؛ كما اقْتَضَاه إطلاقُهم ، **وهو متّجه**[1] ، خلافاً للزركشيِّ ؛ لأنَّ ظَنَّ ذلك لا يُبِيحُ له الإقدامَ بوجهٍ فلا شبهةَ ، ولَيْسَ كقطعِ يدِ سارقٍ بغيرِ إذنِ الإمامِ ؛ لإهدارِها بالنسبةِ لكلِّ أحدٍ مع تعدِّي السارقِ ، بخلافِه هنا .

نعم ؛ إنْ ظَنَّ الجوازَ وعُذِرَ بجهلِه.. **فالقياسُ** : أنّه لا قودَ عليه ، وكذا خاتِنٌ بإذنِ أجنبيٍّ ظَنَّه وليّاً **فيما يَظْهَرُ فيهما**[2] .

أو في حالٍ[3] (**لا يحتمله**) لنحوِ ضعفٍ أو شدّةِ حرٍّ أو بردٍ فمَاتَ (.. **لزمه القصاص**) لتعدِّيه بالجرحِ المهلكِ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦٢) .

(٢) أي : فيما قبل (كذا) وما بعده . (ش : ٩/ ٢٠٠) .

(٣) قوله : (أو في حال...) إلخ عطف على قوله : (حال يحتمله...) إلخ . (ش : ٩/ ٢٠٠) .

إِلاَّ وَالِداً ، فَإِنِ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَخْتُونِ .

فصل

مَنْ كَانَ مَعَ . . . .

نعم ؛ إنْ ظَنَّ أنَّه يَحْتَمِلُه . . لم يَلْزَمْه قصاصٌ على الأوجهِ ؛ لعدمِ تعدِّيه .

(**إلا والداً**) وإنْ عَلاَ ؛ لِمَا مَرَّ : أنَّه لا يُقْتَلُ بولدِه[١] .

نعم ؛ عليه الديةُ مغلَّظةً في مالِه ؛ لأنَّه عمدٌ محضٌ ؛ وكذا مسلمٌ في كافرٍ وحرٌّ لقنٍّ[٢] ؛ لِمَا مَرَّ : أنَّه لا يُقْتَلُ به أيضاً[٣] .

(**فإن احتمله وختنه ولي**) ولو وصياً أو قيِّماً (. . **فلا ضمان في الأصح**) لإحسانِه بتقديمِه ؛ لأنَّه أسهلُ عليه ما دَامَ صغيراً ، بخلافِ الأجنبيِّ ؛ لتعدِّيه كما مَرَّ .

فإن قُلْتَ : قولُهم هنا : (لأنَّه أسهلُ) يُنَافِي ما مَرَّ آنفاً : أنَّه كلَّما أُخِّرَ كَانَ أخفَّ إيلاماً . . **قلتُ** : لا منافاةَ ؛ لأنَّ المفضَّلَ عليه هنا ما بعدَ البلوغِ ، ولا شَكَّ أنَّه قبلَه أسهلُ منه بعدَه ، وثَمَّ حُسبانُ يومِ الولادةِ ، ولا شَكَّ أنَّه مع عدمِه أخفُّ منه مع حسبانِه .

(**وأجرته**) وبقيَّةُ مؤنِه (**في مال المختون**) فإنْ لم يَكُنْ له مالٌ . . فعلَى مَن عليه مؤنتُه ؛ كالسيِّدِ .

(فصل)

في حكم إتلاف الدواب

(**من كان مع**) غيرِ طيرٍ ؛ إذ لا ضمانَ بإتلافِه مطلقاً[٤] ؛ لأنَّه لا يَدْخُلُ تحتَ

---

(١) في (٨/ ٧٤١).

(٢) وفي (أ) و(د) و(ر) و(س) : (وحرّ في قن) .

(٣) في (٨/ ٧٣٧).

(٤) أي : ليلاً أو نهاراً . (ع ش : ٨/ ٤١) .

....

اليدِ ؛ أي : ما لم يُرْسِلِ المعلَّمَ على ما صَارَ إتلافُه له طبعاً **فيما يَظْهَرُ** .

ويُؤَيِّدُه قولُهم : يَضْمَنُ بتسييبِ[1] ما عُلِمَتْ ضراوتُه ليلاً ونهاراً .

وأَفْتَى البلقينيُّ في نحلٍ قَتَلَ جملاً . . بأنَّه هدرٌ ؛ لتقصيرِ صاحبِه دونَ صاحبِ النحلِ ؛ إذ لا يُمْكِنُه ضبطُه .

فإن قُلْتَ : شربُ النحلِ للعسلِ طبعٌ له ، فهل قياسُ ما تَقَرَّرَ[2] ضمانُه بإرسالِه عليه فشَرِبَه ؟ **قُلْتُ** : **الظاهرُ هنا** : عدمُ الضمانِ ؛ لأنَّ مِن شأنِ النحلِ ألاَّ يَهْتَدِيَ للإرسالِ على شيءٍ ولا يُقْدَرَ على ضبطِه ، ولا نظَرَ لإرسالِه ؛ لأنَّه ضروريٌّ لأجلِ الرعيِ .

وحينئذٍ[3] لو شَرِبَ عسلَ الغيرِ ثُم مَجَّ عسلاً فهل هو لصاحبِ العسلِ ؟ يَحْتَمِلُ أنْ يُقَالَ : لا ؛ أخذاً مِن جعلِهم شربَه للعسلِ المتنجّسِ حيلةً مطهّرةً له ؛ إذ هو[4] صريحٌ في استحالةِ ما شَرِبَه وإنْ نَزَلَ منه فوراً ، ويَلْزَمُ مِن استحالتِه : أنَّ هذا غيرُ ما شَرِبَه ؛ فكَانَ لمالكِه[5] لا لمالكِ هذا ، وأيضاً فقد مَرَّ زوالُ ملكِ المغصوبِ منه باختلاطِه بما لا يَتَمَيَّزُ عنه[6] ، وهذا موجودٌ هنا فزَالَ به الملكُ ولا بدلَ هنا لِمَا تَقَرَّرَ : أنَّه غيرُ مضمونٍ[7] .

وأنْ يُقَالَ : نعم ، والاستحالةُ إنّما تُوجِبُ تغيُّرَ الوصفِ دونَ تغيُّرِ الذاتِ ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ في (النجاسةِ)[8] ، والخلطُ إنّما يَزُولُ به الملكُ إنْ

---

(١) سَيَّبَهُ : تركه وخلاّه يسيب حيث شاء . المعجم الوسيط (ص : ٤٦٦) .
(٢) أي : بقوله : (أي : ما لم يرسل . . .) إلخ . (ش : ٩/٢٠١) .
(٣) أي : حين عدم الضمان . (ش : ٩/٢٠١) .
(٤) أي : ذلك الجعل . (ش : ٩/٢٠١) .
(٥) أي : النحل . (ش : ٩/٢٠١) .
(٦) في (٦/٧٦).
(٧) أي : بقوله : (قلت : الظاهر هنا : عدم الضمان . . .) إلخ . (ش : ٩/٢٠١) .
(٨) في (١/٥٩٧).

دَابَّةٍ أَوْ دَوَابُّ . . ضَمِنَ إِتْلاَفَهَا نَفْساً وَمَالاً لَيْلاً وَنَهَاراً ، . . . .

كَانَ[١] ممَّن يَضْمَنُ حتَّى يَنْتَقِلَ البدلُ لذمّتِه ، وهنا لا ضمانَ فلا مزيلَ للملكِ على أنّا لم نَتَيَقَّنْ هنا خلطاً ؛ لاحتمالِ أنْ لا عسلَ في جوفِ النحلِ غيرُ هذا ، **بل هو الأصلُ** .

وأن يُقَالَ : إنْ قَصُرَ الزمنُ بحيثُ تحيلُ العادةُ أنّ النازلَ منه غيرُ الأوّلِ . . فهو لمالكِه[٢] ، وإلاَّ . . فهو لمالكِها[٣] ؛ لأنَّ نزولَه منها سببُ ظاهرٌ في ملكِ مالكِها ، ولعلَّ هذا[٤] هو الأقربُ .

(**دابة أو دواب**) في الطريقِ مثلاً مقطورةٍ أو غيرِها ، سائقاً أو قائداً أو راكباً مثلاً ، سواءٌ أَكَانَتْ يدُه عليها بحقٍّ أم غيرِه ولو غيرَ مكلَّفٍ ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي في مركِبِه[٥] ، وقنّاً أَذِنَ سيّدُه أم لا ؛ كما شَمِلَه كلامُه فيَتَعَلَّقُ متلفُها برقبتِه فقطْ .

ويُفْرَقُ بينَ هذا ولقطةٍ أَقَرَّها بيدِه فتَلِفَتْ فإنّها تَتَعَلَّقُ برقبتِه وبقيّةِ أموالِ السيدِ . . بأنّه مقصِّرٌ ثَمَّ بتركِها بيدِه المنزَّلةِ منزلةَ يدِ المالكِ بعدَ علمِه بها ، ولا كذلك هنا ، لا يُقَالُ : القنُّ لا يدَ له ، لأنَّا نَقُولُ : لَيْسَ المرادُ باليدِ هنا التي تَقْتَضِي ملكاً ، بل التي تَقْتَضِي ضماناً ، وهو بهذا المعنَى له يدٌ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(. . **ضمن إتلافها**) بجزءٍ مِن أجزائِها (**نفساً**[٦]) على العاقلةِ[٧] (**ومالاً**) في مالِه (**ليلاً ونهاراً**) لأنّ فعلَها منسوبٌ إليه ، وعليه حفظُها وتعهّدُها .

---

(١) أي : الخلط . (ش : ٩/٢٠١) .

(٢) أي : العسل . (ش : ٩/٢٠١) .

(٣) أي : النحل . (ش : ٩/٢٠٢) .

(٤) أي : الاحتمال الأخير . (ش : ٩/٢٠٢) .

(٥) في (ص: ٤١٣).

(٦) وفي (خ) : (نفسا) ليس من المتن .

(٧) قال الشربيني (٥/٥٤٢) : (حيث أطلقوا الضمان للنفس في هذا الباب . . فهو على العاقلة) .

. . . .

فإنْ كَانَ معها سائقٌ وقائدٌ أو عليها راكبَانِ . . ضَمِنَا نصفَينِ[١] ، أو هما أو أحدُهما وراكبٌ . . ضَمِنَ وحدَه ؛ لأنَّ اليدَ له .

وخَرَجَ بقولِه : (مع دابَّةٍ) : ما لو انفَلَتَتْ بعدَ إحكامِ نحوِ ربطِها وأتْلَفَتْ شيئاً . . فإنّه لا يَضْمَنُ ؛ كما سيذْكُرُه .

ويُستَثْنَى مِن إطلاقِه : ما لو نَخَسَها غيرُ مَن معها . . فضمانُ إتلافِها على الناخسِ ولو رَمُوحاً[٢] بطبعِها على الأوجهِ ، ما لم يأذَنْ له مَن معها . . فعليه .

ولو كَانَتْ ذاهبةً فرَدَّها آخرُ . . تَعَلَّقَ ضمانُ ما أتْلَفَتْه بعدَ الردِّ به[٣] ، كذا أطْلَقَه بعضُهم ، ويَنبَغِي تقييدُه بما إذا كَانَ ردُّه بنحوِ ضربِها نظيرَ النخسِ فيما ذُكِرَ ، أمّا إذا أَشارَ إليها فارْتَدَّتْ . . فيَحتَمِلُ أن لا ضمانَ ؛ إذ لا إلجاءَ حينئذٍ[٤] .

وما لو غَلَبَتْه[٥] فاسْتَقْبَلَها آخرُ فرَدَّها كما ذُكِرَ[٦] . . فإنّ الرادَّ يَضْمَنُ ما أتْلَفَتْه في انصرافِها .

وما لو سَقَطَ هو أو مركوبُه ميتاً[٧] على شيءٍ فأتْلَفَه . . فلا يَضْمَنُه ؛ كما لو انْتَفَخَ ميتٌ فانْكَسَرَ به قارورةٌ ، بخلافِ طفلٍ سَقَطَ عليها ؛ لأنَّ له فعلاً .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦٣) .

(٢) الرَّمُوح من الدوابّ : العَضُوض . المعجم الوسيط (ص : ٣٧١) .

(٣) أي : بالراد ما لم يأذن له من معها ؛ أخذاً مما قدّمه في الناخس . انتهى ع ش . (ش : ٩/٢٠٣) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦٤) .

(٥) **فصل : قوله** : (وما لو غلبته) عطف على : (ما لو نخسها) ، وكذا قوله : (وما لو سقط) ، و(ما لو كان) ، و(ما لو أركب) ، و(ما لو كان) ، و(ما لو ربطها) كلها معطوفات عليه . كردي .

(٦) أي : بنحو ضربها . (ش : ٩/٢٠٣) .

(٧) **قوله** : (ميتاً) حال من كل واحد من الراكب أو المركوب ؛ يعني : مات الراكب أو المركوب وسقط على شيء . . . إلخ . كردي .

. . . .

وأَلْحَقَ الزركشيُّ بسقوطِه بالموتِ : سقوطَه بنحوِ مرضٍ أو ريحٍ شديدٍ ، **وفيه نظرٌ ، والفرقُ ظاهرٌ**[1] .

وما لو كَانَ راكبُها يَقْدِرُ على ضبطِها فاتَّفقَ أنها غَلَبَتْه ؛ لنحوِ قطعِ عنانٍ وثيقٍ وأَتْلَفَتْ شيئاً . . فلا يَضْمَنُه على ما أُخِذَ مِن كلامِهم ؛ لعدمِ تقصيرِه .

ومن ثَمَّ لو كَانَتْ لغيرِه ولم يَأْذَنْ له . . ضَمِنَ ، لكنَّ الذي اقْتَضَاه[2] كلامُ الشيخينِ واعْتَمَدَه البلقينيُّ وغيرُه : الضمانَ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الاصطدامِ[3] ، بخلافِ ما مَرَّ في غلبةِ السفينتَينِ لراكبِهما[4] ؛ لأنَّ ضبطَ الدابةِ ممكنٌ باللجامِ .

وعلى الأوّلِ[5] **يُفَرَّقُ** بأنَّ ما هنا أخفُّ ؛ لاحتياجِ الناسِ إليه غالباً ، بخلافِ خصوصِ الاصطدامِ ؛ لندرتِه وإنبائِه غالباً عن عدمِ إحسانِ الركوبِ .

وما لو أَرْكَبَ أجنبيٌّ بغيرِ إذنِ الوليِّ صبياً أو مجنوناً دابةً لا يَضْبِطُها مثلُهما[6] . . فإنّه يَضْمَنُ متلفَها .

وما لو كَانَ مع دوابَّ راعٍ فتفرَّقَتْ ؛ لنحوِ هيجانِ ريحٍ وظلمةٍ ، لا لنحوِ نومٍ وأَفْسَدَتْ زرعاً . . فلا يَضْمَنُه ؛ كما لو نَدَّ بعيرُه أو انْفَلَتَتْ دابتُه مِن يدِه وأَفْسَدَتْ شيئاً ، لكن هذا يَخْرُجُ بقولِه : (مع دابة) فلا يَصِحُّ إيرادُه عليه ، خلافاً لمن زَعَمَه .

وما لو رَبَطَها بطريقٍ متسعٍ بإذنِ الإمامِ أو نائبِه ؛ كما لو حَفَرَ فيه لمصلحةِ نفسِه .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦٥) .
(٢) **قوله** : (لكن الذي اقتضاه) استدراك عن قوله : (فلا يضمنه) . كردي .
(٣) الشرح الكبير (١١/ ٣٣١) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٠١) .
(٤) في (ص: ٣٣ـ ٣٤)، وقوله: (ما مر في غلبة السفينتين): أي: في (ص: ٣٩).
(٥) أي : عدم الضمان . (ش : ٩/ ٢٠٣) .
(٦) **قوله** : (لا يضبطها مثلهما) ليس بقيد ، فالضمان على الأجنبي مطلقاً . ع ش ورشيدي . (ش : ٩/ ٢٠٣) .

. . . .

وخَرَجَ بقولِنا : (في الطريقِ مثلاً) : مَن دَخَلَ داراً بها كلبٌ عقورٌ فعقَرَه أو دابّةٌ فرَفَسَتْه . . فلا يَضْمَنُه صاحبُهما إنْ عَلِمَ[١] بهما وإنْ أَذِنَ له في دخولِها ، بخلافِ ما إذا جَهِلَ ؛ فإنْ أَذِنَ له في الدخولِ . . ضَمِنَه ، وإلاَّ . . فلا ، وبخلافِ الخارجِ[٢] منهما عن الدارِ ولو بجانبِ بابِها ؛ لأنّه ظاهرٌ يُمْكِنُ الاحترازُ عنه .

ومحلُّه ـ كما يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي[٣] ـ فيما لَيْسَ تحتَ يدِه أو تحتَها ولم يُعْرَفْ بالضراوةِ ، أو رَبَطَه .

وخَرَجَ به أيضاً : ربطُها بمواتٍ أو ملكِه فلا يَضْمَنُ به متلفَها اتفاقاً .

ولو آجَرَه داراً إلاَّ بيتاً معيّناً فأَدْخَلَ دابّتَه فيه وتَرَكَه مفتوحاً فخَرَجَتْ وأَتْلَفَتْ مالاً للمكترِي . . لم يَضْمَنْه ؛ كما مَرَّ في (الغصبِ) بقيدِه[٤] .

قِيلَ : يَرِدُ على قولِه : (نفساً ومالاً) صيدُ الحرمِ وشجرُه وصيدُ الإحرامِ فإنَّه يَضْمَنُهما[٥] . ويُرَدُّ بأنّهما لا يَخْرُجَانِ عنهما[٦] .

وأَفْتَى ابنُ عجيلٍ في دابّةٍ نَطَحَتْ أخرَى بالضمانِ إنْ كَانَ النطحُ طبعَها وعَرَفَه صاحبُها ؛ أي : وقد أَرْسَلَها ، أو قَصَّرَ في ربطِها ؛ أخذاً ممّا يَأْتِي في الضاريةِ[٧] ، لكنْ ظاهرُ إطلاقِهم[٨] ثَمَّ : أنّه لا فرقَ بينَ أنْ يَعْلَمَ واضعُ اليدِ

---

(١) أي : الداخل . (ش : ٩/ ٢٠٤) .

(٢) **قوله** : (بخلاف الخارج) يعني : لا يضمن الخارج المربوط . **كردي** .

(٣) **قوله** : (يعلم مما يأتي) أي : يأتي آخر الباب . **كردي** .

(٤) عبارته هناك : (لم يضمن ما أتلفته على المستأجر إلا إن غاب وظنّ أن البيت مغلق) . (ش : ٩/ ٢٠٤) .

(٥) أي : ولا يشملهما نفساً ومالاً . (سم : ٩/ ٢٠٤) .

(٦) عبارة « مغني المحتاج » (٥/ ٥٤٢) : (وردّ بأنه لا يخرج عنهما ـ أي : عن النفس والمال ـ وهو لم يقل : لآدمي ، فلا يرد ذلك) .

(٧) في (ص: ٤٢٣).

(٨) وفي (خ) و(د) و(ر) و(س) و(هـ) : (لكن ظاهر كلامهم) .

وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ. . فَلاَ ضَمَانَ ، . . . .

عليها ضراوتَها ، أوْ لا .

نعم ؛ تعليلُهم له[1] بقولِهم : (إذ مثلُ هذه . . .) إلى آخرِ ما يَأتِي[2] يُرْشِدُ إلى تقييدِه[3] ، والكلامُ في غيرِ ما بيدِه ، وإلاَّ . . ضَمِنَ مطلقاً ؛ كما عُلِمَ ممَّا مَرَّ[4] .

وصَرَّحَ العباديُّ فيمَن رَبَطَ دابَّةً بشارعٍ فربَطَ آخرُ أخرَى بجانبِها فعَضَّتْ إحدَاهما الأخرَى ؛ بأن العاضَّ إنْ كَانَ هو الثانيةَ . . ضَمِنَ صاحبُها ، أو الأولَى . . فلا ، إلاَّ أنْ يَحْضُرَ صاحبُها فقطْ ولم يَمْنَعْها مع قدرتِه . . فيَضْمَنُها .

ولو اكْتَرَى مَن يَنْقُلُ متاعَه على دابَّتِه وعادتُها الضراوةُ بشيءٍ مِن أعضائِها ولم يُعْلِمْه[5] بها فأَتْلَفَتْ شيئاً مع الأجيرِ . . فالدعوَى عليه ؛ لأنَّها بيدِه ، لكنَّ المالكَ غَرَّه بعدمِ إعلامِه بها فيَرْجِعُ بما ضَمِنَه عليه ، فإنْ أَنْكَرَ الأجيرُ إتلافَها . . حلَفَ على البتِّ ؛ لأنَّ فعلَ الدابَّةِ منسوبٌ لِمَن هي بيدِه .

ولو رَبَطَ فرسَه في خانٍ فقَالَ لصغيرٍ : خُذْ من هذا التبنِ واعْلِفْها ففَعَلَ فرَفَسَتْه فمَاتَ وهو حاضرٌ ولم يُحَذِّرْه منها وكَانَتْ رَموحاً[6] . . ضَمِنَه على عاقلتِه .

(ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال . . فلا ضمان) وإلاَّ . . لامْتَنَعَ الناسُ من المرورِ ولا سبيلَ إليه ، هذا ما مَشَيَا عليه هنا ، وهو احتمالٌ للإمامِ[7] ، والمنقولُ عن نصِّ « الأمِّ » والأصحابِ : ما جَرَيَا عليه في غيرِ هذا

---

(١) أي : للضمان بالضارية . (ش : ٩/ ٢٠٤) .
(٢) في (ص: ٤٢٣).
(٣) أي : بعلم واضع اليد الضراوة . (ش : ٩/ ٢٠٤) .
(٤) قوله : (مطلقا) أي : عن القيود المذكورة بقوله : (إن كان النطح طبعها . . .) إلخ ، قوله : (كما علم مما مرّ) أي : من قوله : (ومحله . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٠٤) .
(٥) أي : المستأجرُ الأجيرَ . (ش : ٩/ ٢٠٥) .
(٦) وفي (د) : (وكانت جموحاً) .
(٧) الشرح الكبير (١١/ ٣٣١) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٠١) ، نهاية المطلب (١٦/ ٥٧٠) .

وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لاَ يُعْتَادُ كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحَلٍ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ .

البابِ[١] وجَزَمَ به في « المجموع » مِن الضمانِ حيثُ لم يَتَعَمَّدِ المارُّ المشيَ عليه ؛ لأن الارتفاقَ بالطريقِ مشروطٌ بسلامةِ العاقبةِ[٢] .

قَالَ الأذرعيُّ : وما هنا[٣] لا يُنكَرُ اتجاهُه ، لكنَّ المذهبَ نقلٌ . انتهى **ويُؤيِّدُ الاتجاهَ** : قاعدةُ : **أنَّ ما بالبابِ مقدَّمٌ على غيرِه** ؛ لأنَّ الاعتناءَ بتحريرِ ما فيه أكثرُ .

ومن المقرَّرِ : أنهما لا يُعتَرَضُ عليهما بمخالفتِهما لِمَا عليه الأكثرُونَ ؛ لِمَا أَشَرْتُ إليه في شرحِ الخطبةِ[٤] .

(ويحترز) المارُّ بطريقٍ **(عما لا يعتاد)** فيها **(كركض شديد في وحل)** أو في مجمعِ الناسِ **(فإن خالف . . ضمن ما تولد منه)** لتعدّيه ؛ كما لو سَاقَ الإبلَ غيرَ مقطورةٍ ، أو البقرَ أو الغنمَ في السوقِ ، أو رَكِبَ فيه ما لا يُرْكَبُ مثلُه إلاّ في صحراءَ وإنْ لم يَكُنْ ركضٌ .

أمّا الركضُ المعتادُ . . فلا يَضْمَنُ ما تَوَلَّدَ منه ، كذا قَالاَه كالإمام[٥] ، وفَرَّعَه الأذرعيُّ على ما مَرَّ عنه في المتنِ ، فعَلَى مقابِله المنقولِ[٦] : يَضْمَنُ به أيضاً .

---

(١) أي : في (باب الحج) . (ش : ٩/٢٠٥) .

(٢) الشرح الكبير (٣/٥٠٠) ، روضة الطالبين (٧/٤٢٤) ، المجموع (٧/٣٦٤) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦٦) .

(٣) أي : من عدم الضمان . (ش : ٩/٢٠٥) .

(٤) عبارته هناك في شرح : (وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب نصّها ، وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلّون ، وإلاَّ . . اتبعوا ، ومن ثم وقع لهما ـ أعني : الشيخين ـ ترجيح ما عليه الأقل ولو واحداً في مقابلة الأصحاب . انتهى) . (ش : ٩/٢٠٥) .

(٥) الشرح الكبير (١١/٣٣٢) ، روضة الطالبين (٧/٤٠١) ، نهاية المطلب (١٧/٣٨٣ـ٣٨٤) .

(٦) أي : عن نص « الأم » والأصحاب . (ش : ٩/٢٠٥) .

وَمَنْ حَمَلَ حَطَباً عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بَهِيمَةٍ فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ . . ضَمِنَهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقاً فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ . . فَلاَ ، إِلاَّ ثَوْبَ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرِ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ ، . . . .

(ومن حمل حطباً على ظهره أو بهيمة) وهو معها ، وسيأتي حكمُ ما لو أرسلها[1] (فحك بناءً فسقط . . ضمنه) ليلاً ونهاراً ؛ لوجودِ التلفِ بفعلِه أو فعلِ دابّتِه المنسوبِ إليه .

نعم ؛ إنْ كانَ مستحقَّ الهدمِ ولم يتلفْ مِن الآلةِ شيءٌ . . فلا ضمانَ ، ومثّله البلقينيُّ ببناءٍ بُنِيَ مائلاً ، أو ثُمَّ مَالَ وأَضرَّ بالمارَّةِ فيهما ، ومرَّ في (الجناياتِ) ما يَرُدُّ الثانيَ[2] .

(وإن دخل) حاملُ الحطبِ[3] (سوقاً فتلف به نفس أو مال) مستقبلاً كانَ أو مستدبراً (. . ضمن)ـه (إن كان زحام) أو لم يَجِدْ منعطفاً لضيقٍ ؛ كما اقتضاه كلامُ الإمامِ والغزاليِّ واعتَمَدَه الزركشيُّ[4] ؛ لتقصيرِه بفعلِ ما لا يُعتادُ .

(وإن لم يكن) زحامٌ أو حَدَثَ وقد توسَّطَ السوقَ ؛ كما بُحِثَ (وتمزق) به (ثوب) مثلاً (. . فلا) يَضمَنُه إذا كانَ لابسُه مستقبلَ البهيمةِ ؛ لأنَّ عليه الاحترازَ منها (إلا ثوب) أو متاعَ أو بدنَ (أعمى) أو معصوبِ العينِ (ومستدبر البهيمة ، فيجب تنبيهه) أي : مَن ذُكِرَ ، فإنْ لم يَفعَلْ . . ضَمِنَ الكلَّ ، إلاَّ إنْ كانَ مِن صاحبِ الثوبِ أو المتاعِ فعلٌ ؛ كأنْ وَطِئَ[5] هو أو بهيمتُه ثوبَه أو مداسَه فجذبَه صاحبُه ولو مع زحامٍ . . فالنصفُ ؛ لأنّه بفعلِهما .

وبه يُعلَمُ : أنّه لا ضمانَ على الواطئِ إلاَّ فيما عُلِمَ أنّ لفعلِه تأثيراً فيه مع فعلِ

---

(١) في (ص: ٤١٧).
(٢) في (ص: ٢٦ـ٢٧).
(٣) قوله : (حامل الحطب) سواء على ظهره أو الدابة . كردي .
(٤) نهاية المطلب (١٧/ ٣٨٨) ، الوسيط (٤/ ١٦٦) .
(٥) أي : المارّ في السوق . (ش : ٩/ ٢٠٦) .

وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَّرَ ؛ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ . . فَلاَ ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا . . . .

اللابسِ ، فإنْ تَمَحَّضَ فعلُ أحدِهما . . فالحكمُ له وحدَه ، ولو عُلِمَ تأثيرُ أحدِهما وشُكَّ في تأثيرِ الآخرِ . . اعتُبِرَ الأوّلُ فقطْ **فيما يَظْهَرُ** ، ويَحتمِلُ تحكيمُ القرينةِ القويّةِ في ذلك ، وقد يَدُلُّ له كلامُهما[١] .

وإنْ نبَّهَه فلم يَتنَبَّهْ . . فلا[٢] .

وكعدمِ التنبيهِ . . الأصمُّ وإنْ لم يَعْلَمْ أنّه أصمُّ ؛ لأنَّ الضمانَ لا يَختلِفُ بالعلمِ وعدمِه .

(**وإنما يضمنه**) أي : ما ذُكِرَ الحاملُ أو مَن مع البهيمةِ (**إذا لم يقصر صاحب المال ، فإن قصر ؛ بأن وضعه بطريق**) ولو واسعاً وإنْ أَذِنَ الإمامُ ؛ **كما اقْتَضَاه إطلاقُهم** ؛ لأنَّ الملحظَ هنا تعريضُه متاعَه للضياعِ وهو موجودٌ[٣] (**أو عرضه للدابة**) ولو بغيرِ طريقٍ (. . **فلا**) يَضْمَنُه ؛ لأنّه المضيِّعُ لمالِه .

وأَفْتَى القفّالُ بأنَّ مثلَه[٤] ما لو مَرَّ إنسانٌ بحمارِ الحطبِ يُرِيدُ التقدّمَ عليه فمزَّقَ ثوبَه . . فلا يَضْمَنُه سائقُه ؛ لأنّه المقصِّرُ بمرورِه عليه ، قالَ : وكذا لو وُضِعَ حطبٌ بطريقٍ واسعٍ فمرَّ به إنسانٌ فتَمَزَّقَ به ثوبُه .

(**وإن كانت الدابة وحدها**) وقد أَرْسَلَها في الصحراءِ **على الأصحِّ في** « **الروضةِ** »[٥] ، وقال الرافعيُّ : إنّه . . . .

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٣٣٢_٣٣٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٠٢) .

(٢) أي : لا يضمن .

(٣) ومنه ما جرت به العادة الآن ؛ من إحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع ؛ كالخضرية مثلاً . . فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئاً منها بأكل أو غيره ؛ لتقصير صاحب البضاعة . (ع ش : ٨/ ٤٢) . والمساطب جمع المَسْطَبة سَنْدان الحداد ، والدُّكان يقعد عليه . المعجم الوسيط (ص : ٤٢٩) .

(٤) أي : التعريض للدابة . (ش : ٩/ ٢٠٦) .

(٥) روضة الطالبين (٧/ ٤٠٠) .

فَأَتْلَفَتْ زَرْعاً أَوْ غَيْرَهُ نَهاراً . . لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلاً . . ضَمِنَ ، . . . .

الوجه[1] (**فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً . . لم يضمن صاحبها**) أي : مَن يدُه عليها بحقٍّ ؛ كوديعٍ أو أجيرٍ ، أو غيرِه ؛ كغصبٍ وإنْ نَازَعَ البلقينيُّ في نحوِ الوديعِ . . بأنَّ عليه ألاَّ يُرْسِلَها إلاَّ بحافظٍ ، ويُرَدُّ بأنَّ هذا عليه مِن جهةِ حفظِها لا مِن جهةِ إتلافِها ، بل العادةُ محكَّمةٌ فيه[2] ؛ كالمالكِ .

(**أو ليلاً . . ضمن**) للحديثِ الصحيحِ بذلك[3] الموافقِ للعادةِ الغالبةِ في حفظِ نحوِ الزرعِ نهاراً والدابةِ ليلاً .

ومِن ثَم لو جَرَتْ عادةُ بلدٍ بعكسِ ذلك . . انْعَكَسَ الحكمُ ، أو بحفظِها فيهما . . ضَمِنَ فيهما ؛ كما بَحَثَه البلقينيُّ ، وقياسُه : أنها لو جَرَتْ بعدمِه فيهما . . لم يَضْمَنْ فيهما .

أمّا لو أَرْسَلَها في البلدِ . . فيَضْمَنُ مطلقاً[4] ، خلافاً لِمَا اقْتَضَاه كلامُهما في (الدّعاوَى) لمخالفتِه العادةَ .

وقضيتُه : أنَّ العادةَ لو اطَّرَدَتْ به[5] . . أُدِيرَ الحكمُ عليها أيضاً ؛ كالصحراءِ إلاّ أنْ يُفْرَقَ بغلبةِ ضررِ المرسلةِ بالبلدِ فلم تَقْوَ فيها العادةُ على عدمِ الضمانِ .

ويُؤَيِّدُه[6] : قولُ الرافعيِّ : إنّ الدابةَ في البلدِ تُرَاقَبُ ولا تُرْسَلُ وحدَها[7] .

---

(١) الشرح الكبير (١١/٣٢٩) .

(٢) أي : فله أن يرسلها بلا حافظ على العادة . (رشيدي : ٨/٤٢) .

(٣) عن حرام بن مُحيِّصة عن أبيه : أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حائط رجل فأفسدته ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظَها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل . أخرجه ابن حبان (٦٠٠٨) ، والحاكم (٢/٤٨) ، وأبو داوود (٣٥٦٩) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) ، وراجع « التلخيص الحبير » (٤/٢٣٣) .

(٤) أي : ليلاً ونهاراً . (ش : ٩/٢٠٧) .

(٥) أي : بإرسالها في البلد وحدها . انتهىع ش . (ش : ٩/٢٠٧) .

(٦) أي : الفرق . (ش : ٩/٢٠٧) .

(٧) الشرح الكبير (١١/٣٢٩) .

....

وحينئذٍ فيُحمَلُ تعليلُهم بها[١] على أنّ الغالبَ في سائرِ البلادِ عدمُ إرسالِها بالبلدِ ، فلم يُنظَرْ لعادةٍ مخالفةٍ لها ، بخلافِ الصحراءِ فإنّ العادةَ لم تَستقِرَّ فيها بشيءٍ على العمومِ ، فأناطُوا الحكمَ في كلِّ محلٍّ بعادةِ أهلِه .

واستُثنِيَ من عدمِ الضمانِ نهاراً المذكورِ في المتنِ :

ما إذا توسَّطَت المراعِي المزارعَ فأرسَلَها بلا راعٍ .. فإنّه يَضمَنُ ما أفسَدَته ليلاً أو نهاراً ؛ لأنّ العادةَ حينئذٍ أنّها لا تُرسَلُ بلا راعٍ ؛ ومن ثَمَّ لو اعتِيدَ إرسالُها بدونِه .. فلا ضمانَ ؛ كما صرَّحُوا به ، وحينئذٍ فلا استثناءَ ؛ لأنّ المدارَ في كلٍّ على ما اعتِيدَ فيه .

ولا يُنافِي هذا ما قدَّمتُه في البلدِ ؛ لأنّ العادةَ مختلفةٌ غالباً هنا لا ثَمّ[٢] .

وما لو تكاثرَتْ[٣] فعَجَزَ أصحابُ الزروعِ عن ردِّها .. فيَضمَنُ أصحابُها ؛ كما رجَّحَه البلقينيُّ ؛ لمخالفتِه للعادةِ .

وما لو ربَطَ دابّةً بطريقٍ فيَضمَنُ مُتلَفَها نهاراً وإنْ اتّسَعَ الطريقُ ما لم يأذَنْ له الإمامُ في الواسعِ .

وما لو أرسَلَها في موضعٍ مغصوبٍ فانتَشَرَتْ منه لغيرِه وأفسَدَته .. فيَضمَنُه مرسلُها ولو نهاراً ؛ كما بحَثَه البلقينيُّ أخذاً مِن كلامِ القاضي .

وإذا أخرَجَها عن ملكِه فضاعَتْ ، أو رَمَى عنها متاعاً حُمِلَ عليها تعدِّياً لا في نحوِ مفازةٍ .. فلا ضمانَ عليه على الأوجهِ إنْ خَشِيَ مِن بقائِها بملكِه إتلافَها لشيءٍ وإنْ قلَّ ، بخلافِ ما إذا لم يَخشَ ذلك ولم يُسَيِّبها[٤] مالكُها .. فيَحتَمِلُ حينئذٍ

---

(١) أي : بمخالفة العادة . (ش : ٩/٢٠٧) .

(٢) قوله : (هنا) أي : في المراعي المتوسطة بين المزارع (لا ثَمّ) أي : في إرسالها في البلد . (ش : ٩/٢٠٧) .

(٣) أي : المواشي في النهار . انتهى مغني . (ش : ٩/٢٠٧) .

(٤) قوله : (ولم يسيبها) أي : لم يرسلها برأسها . كردي .

إلاَّ أَلاَّ يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا ، . . . .

الضمانُ ؛ لأنّها حينئذٍ ؛ كثوبٍ طَيَّرَتْه الريحُ إلى دارِه فيَلْزَمُه حفظُها وإعلامُه بها فوراً ، ويَحْتَمِلُ عدمُه[١] .

والفرقُ : أنَّ للدابةِ اختياراً بخلافِ الثوبِ ، وكلامُهم في الأمانةِ الشرعيّةِ أقربُ إلى الأوّلِ ، وهنا أقربُ إلى الثاني ، **والأوّلُ أوجه**[٢] .

فإن قُلْتَ : يُفَرَّقُ أيضاً بأنّ له هنا[٣] غرضاً صحيحاً في تفريغِ ملكِه . . **قُلْتُ** : يَنْجَبِرُ ذلك بأنَّ على مالكِها أُجْرَةَ محلِّهَا ؛ كما مَرَّ في (الوديعةِ) : أنَّ وجوبَ قبولِها لا يَمْنَعُ أخذَ أجرةِ حرزِه ونحوِه[٤] .

ثم رَأَيْتُ شارحاً أَشارَ إلى الأوّلِ بتقييدِ إخراجِها عن ملكِه . . بما إذا أَتْلَفَتْ شيئاً . انتهى

وظاهرٌ : أن خشيةَ الإتلافِ مع العجزِ عن حفظِها كالإتلافِ .

ثم رَأَيْتُ في « الروضةِ » وغيرِها : أنَّ المالكَ حيثُ سَيَّبَها . . لم يَضْمَنْ بإخراجِها ، وإلاَّ . . ضُمِنَتْ ؛ لأنَّ المالكَ لَمَّا لم يُقَصِّرْ . . لَزِمَ ردُّها إليه إنْ وُجِدَ ، وإلاَّ . . فالحاكمِ[٥] .

وظاهرُ تقييدِ هذا[٦] **بما قَدَّمْتُه**[٧] : أنّ الفرضَ أنّه لم يَخْشَ مِن بقائِها بملكِه إتلافَها لشيءٍ .

(**إلا ألاّ يفرط في ربطها**) بأن أَحْكَمَه وأَغْلَقَ البابَ واحْتَاطَ على العادةِ

---

(١) أي : عدم الضمان . (ش : ٩/٢٠٨) .

(٢) **قوله** : (والأول) أي : احتمال الضمان أوجه . كردي .

(٣) أي : في الدابة . (ش : ٩/٢٠٨) .

(٤) في (٧/١٩٤) .

(٥) روضة الطالبين (٧/٤٠٤) .

(٦) **قوله** : (تقييد هذا) إشارة إلى قوله : (ضُمِنت) . كردي .

(٧) **وقوله** : (بما قدمته) إشارة إلى قوله : (ما لم يخش . . .) إلخ . كردي .

أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا ، . . . .

فخَرَجَتْ ليلاً ؛ لنحوِ حلِّها ، أو فتحِ لصٍّ للبابِ ؛ لعدمِ تقصيرِه .

وكذا لو خَلاَّها بمحلٍّ بعيدٍ لم يُعْتَدْ ردُّها منه للمنزلِ ؛ كما نَقَلَه البلقينيُّ واعتَمَدَه .

ويُؤَيِّدُه : قولُهم : لو بَعُدَ المرعَى عن المزارعِ وفرضٌ[1] انتشارِ البهائمِ إلى أطرافِها . . فلا ضمانَ على مرسلِها إليه لِمَا أَتْلَفَتْه مطلقاً[2] ؛ لانتفاءِ تقصيرِه .

(**أو**) فَرَّطَ مالكُ ما أَتْلَفَتْه ؛ كأن عَرَّضَه أو وَضَعَه بطريقِها أو (**حضر صاحب الزرع**) مثلاً (**وتهاون في دفعها**) عنه ؛ لتفريطِه .

نعم ؛ إنْ حُفَّ محلُّه بالمزارعِ ولَزِمَ مِن إخراجِها منه دخولُها لها . . لَزِمَه إبقاؤُها بمحلِّه ، ويَضْمَنُ صاحبُها ما أَتْلَفَتْه ؛ أي : قبلَ تمكّنِه من نحوِ ربطِ فمِها **فيما يَظْهَرُ** ، وإلاَّ . . فهو المتلِفُ لمالِه .

ولو كَانَ الذي بجانبِه زرعُ مالكِها . . فهل له إخراجُها إليه ؟ **فيه تردّدٌ** ، **ويتَّجِهُ** : أنه لا يُخْرِجُها إليه[3] ؛ لأنّه لا ضررَ عليه في إبقائِها بمحلِّه ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أنّ مالكَها يَضْمَنُ متلفَها .

وأَفْهَمَ قولُه : (**وتهاون**) : أنّ له تنفيرَها عن زرعِه بقدرِ الحاجةِ بحيثُ يَأْمَنُ مِن عودِها ، فإن زَادَ ولو دَاخِلَ ملكِه . . ضَمِنَ ما لم يَكُنْ مالكُها سَيَّبَها ؛ كما مرَّ[4] .

---

(١) **يظهر** : أنه بصيغة المصدر عطف على (المرعى) أي : وبعد احتمال انتشار البهائم . . . إلخ . (ش : ٢٠٩/٩) .

(٢) أي : ليلاً ونهاراً . (ش : ٢٠٩/٩) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦٧) .

(٤) انظر في أي محل مرّ . سم ، **أقول** : لعله أراد ما قدّمه في شرح : (أو ليلاً . . ضمن) من قوله : (فإذا أخرجها من ملكه) إلى المتن . (ش : ٢٠٩/٩) .

وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحاً فِي الأَصَحِّ .

وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْراً أَوْ طَعَاماً إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا .. ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الأَصَحِّ لَيْلاً وَنَهَاراً ، ....

(وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحاً في الأصح) لأنه مقصرٌ بعدمِ غلقِه .

(وهرة تتلف طيراً أو طعاماً إن عهد ذلك منها) مرّتينِ أو ثلاثاً على الخلافِ الآتي في تعلّمِ الجارحةِ فيما يَظْهَرُ[1] ، ثُم رَأَيْتُ شارحاً اعْتَمَدَه ، وشيخُنا اعْتَمَدَ الاكتفاءَ بمَرةٍ ، وقَالَ : إنّه قضيّةُ كلامِهما[2] . وكأنّه أَخَذَه مِن العادةِ في الحيضِ ، وما قِسْتُ عليه[3] أنسبُ بما هنا ؛ كما لا يَخْفَى[4] (.. ضمن مالكها) يَعْنِي : مَن يَأْوِيها[5] ما دَامَ مَن لم يَمْلِكْها مؤوياً لها ؛ أي : قاصداً إيواءَها ، بخلافِ ما إذا أَعْرَضَ عنها فيما يَظْهَرُ .

(في الأصح ليلاً ونهاراً) إنْ أَرْسَلَها أو قَصَّرَ في ربطِها ؛ إذ مثلُ هذه يَنْبَغِي أنْ يُرْبَطَ ويُكَفَّ شرُّه ليلاً ونهاراً ، فعدمُ إحكامِ ربطِه تقصيرٌ .

ومن ثَمَّ كَانَ مثلَها في ذلك كلُّ حيوانٍ عُرِفَ بالإضرارِ وإنْ لم يُمْلَكْ ، فيَضْمَنُ ذو جملٍ أو كلبٍ عقورٍ ما يُتْلِفُه إنْ أَرْسَلَه أو قَصَّرَ في ربطِه .

وإنّما لم يَضْمَنْ مَن دَعَاه لدارِه وببابِها نحوُ كلبٍ عقورٍ مربوطٍ لم يُعْلِمْهُ به فافْتَرَسَه ؛ لتقصيرِ المدعوِّ بعدمِ دفعِه بنحوِ عصاً مع ظهورِه ، وعدمِ تقصيرِ ذي اليدِ بربطِه ، بخلافِ مدعوٍّ لدارٍ بها[6] بئرٌ مغطّاةٌ أو محلُّها مظلمٌ أو المدعوُّ به نحوُ

---

(١) في (ص: ٦٦٦).

(٢) الغرر البهية (٩/ ٣٠٣) .

(٣) أي : من تعلم الجارحة . (ش : ٩/ ٢٠٩) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦٨) .

(٥) وفي (د) و(س) والمطبوعة المصرية : (من يؤويها) .

(٦) أي : بالدار ؛ أي : في داخلها . (ش : ٩/ ٢١٠) .

وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ .

عمىً[1] ؛ لأنَّ الداعيَ حينئذٍ هو المقصِّرُ بعدمِ إعلامِ المدعوِّ بها ؛ إذ لا حيلةَ له حينئذٍ في الخلاصِ منها .

(وإلا) يُعْهَدْ ذلك منها (. . فلا) يَضْمَنُ (في الأصح) لأنّ العادةَ حفظُ الطعامِ عنها لا ربطُها .

ولا يَجُوزُ قتلُ التي عُهِدَ منها ذلك إلاّ حالةَ عَدْوِها فقطْ ؛ أي : إن لم يُمْكِنْ دفعُها بدونِ القتلِ ؛ كالصائلِ كما دَلَّ عليه كلامُ الشيخينِ ، وجَوَّزَه القاضي مطلقاً كالفواسقِ الخمسِ ، ورَدُّوه بأنّ ضراوتَها عارضةٌ[2] .

ومحلُّ الخلافِ في غيرِ الحاملِ ؛ إذ لا جنايةَ مِن حملِها ، كذا قِيلَ ، **وفيه نظرٌ** .

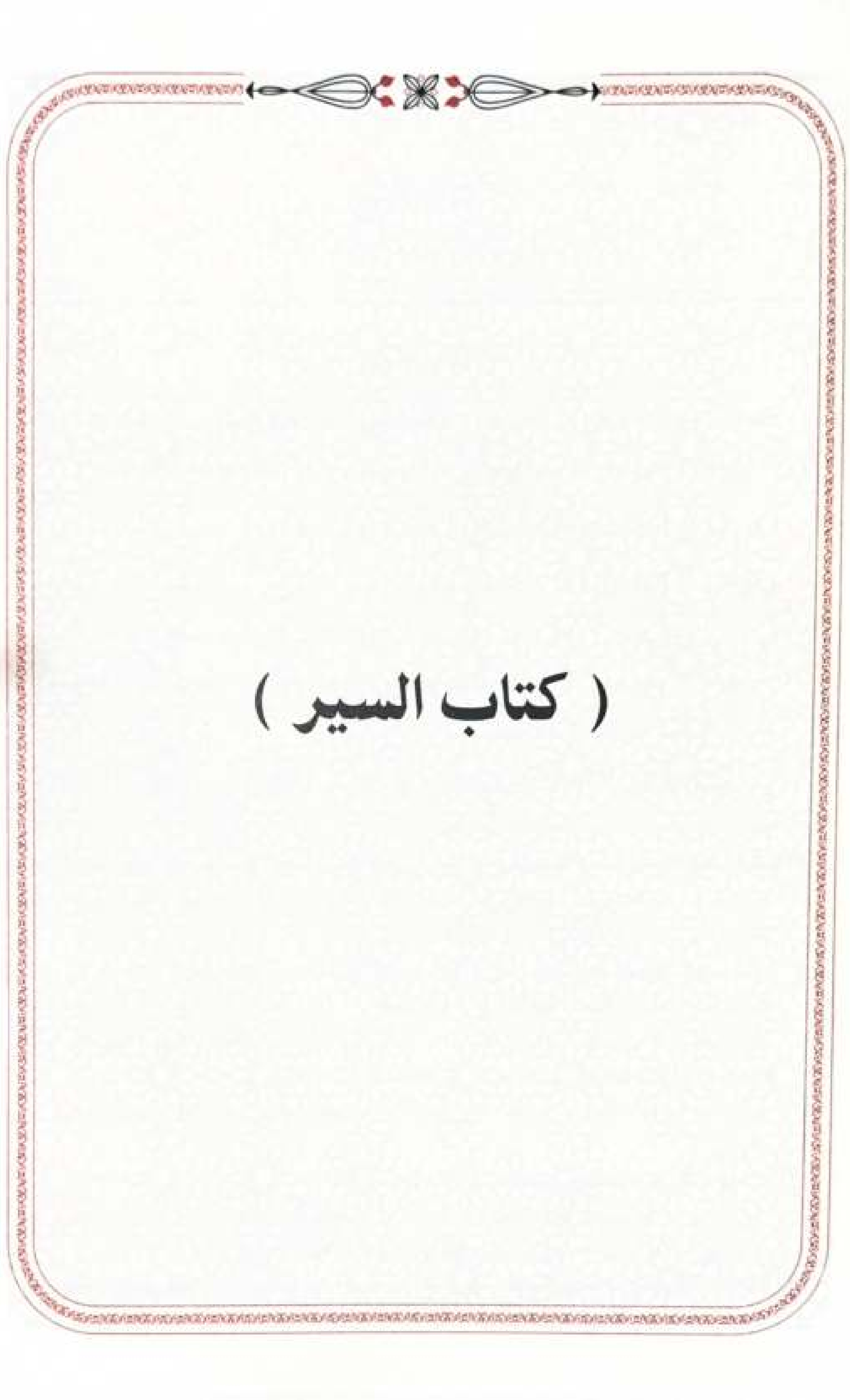
ويَلْزَمُ قائلَه أنّ الدابّةَ الحاملَ لو صَالَتْ على إنسانٍ لا يَدْفَعُها ، **وهو بعيدٌ جدّاً** ، **فالوجهُ** : جوازُ الدفعِ بل وجوبُه ، ولا نظرَ للحملِ وإنْ قُلْنَا : إنّه يَعْلَمُ ؛ لأنّا لم نَتَيَقَّنْ حياتَه وتَيَقَّنَّا إضرارَها لو لم يَدْفَعْها ؛ فَرُوعِيَ ، **واللهُ أَعْلَمُ** .

* * *

---

(١) **قوله** : (به نحو عمىً) الجملة خبر المدعو . (ش : ٩/ ٢١٠) .

(٢) الشرح الكبير (١١/ ٣٣٤) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٠٣) .



(كتاب السير)

كِتَابُ السِّيَرِ

....

(كتاب السير)

جمعُ (سيرةٍ) وهي : الطريقةُ ، **والمقصودُ منها هنا أصالةً** : الجهادُ وإنْ جَزَمَ الزركشيُّ بأنَّ وجوبَه وجوبُ الوسائلِ لا المقاصدِ ؛ إذ المقصودُ منه الهدايةُ .

ومِن ثَمّ لو أَمْكَنَتْ بإقامةِ الدليلِ . . كَانَتْ أولَى منه .

وقولُه : (الهدايةُ) لا يَرِدُ عليه أنّهم لو بَذَلُوا الجزيةَ . . لَزِمَ قبولُها ؛ لأنّ هذا خاصٌّ بمَن يُقْبَلُ منه[1] على أنَّ هدايتَهم لا سيّما على العمومِ بمجرّدِ إقامةِ الدليلِ نادرةٌ جدّاً ، بل محالٌ عادةً فلم يَنْظُرُوا إليها ، وكَانَ الجهادُ[2] مقصوداً لا وسيلةً ؛ **كما هو ظاهرُ كلامِهم**[3] .

وتَرْجَمَه بذلك[4] ؛ لاشتمالِه على الجهادِ وما يَتَعَلَّقُ به الملتقَى[5] تفصيلُ

---

(١) **كتاب السير** : **قوله** : (هذا خاص بمن يقبل منه) فيكون الجهاد للهداية خاصّاً بمن لا تقبل منه الجزية ، **والحاصل بعد دفع الإيراد** : انقسام الكفار إلى قسمين ؛ **أحدهما** : أن الجهاد معهم مقصود بالأصالة ، **والثاني** : أن الجهاد معهم وسيلة الهداية ، وهذا لا يتمشى على القواعد ؛ لأن وجوب الجهاد مع الجميع على السواء ؛ ولذا أتى بالعلاوة ، **وحاصلها** : أن ما ذكر في وجه تخصيص الهداية بالقصد أيضاً قاصر ؛ لأنّه محال ؛ فلذا لم ينظروا إليها وصار الجهاد مقصوداً في الجميع . وضمير (لها) ـ قوله (لها) كذا في الأصل ، ولعله (إليها) التي في قول الشارح : (فلم ينظروا إليها) ـ يرجع إلى إقامة الدليل . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (وكان الجهاد) عطف على جملة (فلم ينظروا إليها) و(كان) بمعنى : صار . **كردي** .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦٩) .

(٤) أي : ترجم المصنف هذا الباب بـ(السير) لا بالجهاد أو بقتال المشركين ؛ كما ترجم به بعضهم ؛ لأن الجهاد متلقى من سيره ﷺ في عزواته . انتهى . مغني . (ش : ٩/٢١١) .

(٥) **قوله** : (الملتقى) فاعله المستتر فيه يرجع إلى (ما) أي : الذي تلقى إلينا تفصيل أحكامه . **كردي** . كذا في النسخ .

. . . .

أحكامِه مِن سيرتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في غزواتِه .

وهي سبعٌ وعشرونَ غزوةً ، قَاتَلَ في ثمانٍ منها بنفسِه : بدرٍ وأحدٍ ، والمريسيعِ والخندقِ ، وقريظةَ وخيبرَ ، وحنينٍ والطائفِ .

وبَعَثَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سبعاً وأربعينَ سريةً[1] ، وهي : مِن مئةٍ إلى خمس مئةٍ ، فما زَادَ : **مِنْسَرٌ** ، بنونٍ فمهملةٍ إلى ثمان مئةٍ ، فما زَادَ : **جيشٌ** إلى أربعةِ آلافٍ ، فما زَادَ : **جَحْفَلٌ** ، **والخميسُ** : الجيشُ العظيمُ ، وفرقةُ السريةِ تُسَمَّى : **بعثاً** ، **والكتيبةُ** : ما اجْتَمَعَ ولم يَنْتَشِرْ .

وكَانَ أوَّلُ بعوثِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على رأسِ سبعةِ أشهرٍ[2] في رمضانَ[3] . **وقِيلَ** : في شهرِ ربيعٍ الأوّلِ ، سنةَ ثنتَينِ من الهجرةِ .

والأصلُ فيه : الآياتُ الكثيرةُ ، والأحاديثُ الصحيحةُ الشهيرةُ[4] .

وأَخَذَ منها ابنُ أبي عصرونَ : أنه أفضلُ الأعمالِ بعدَ الإيمانِ ، واخْتَارَه الأذرعيُّ ، وذَكَرَ أحاديثَ صحيحةً مصرّحةً بذلك أوّلَها الأكثرونَ[5] بحملِها على

---

(١) راجع « تاريخ الطبري » (٣/١٥٤) ، ذكر فيه عدد الغزوات والسرايا ، وبيّن الخلاف الذي فيه .

(٢) **قوله** : (على رأس سبعة أشهر) أي : من الهجرة . **كردي** .

(٣) أخرجه البيهقي في « الدلائل » (٣/١٥) عن الواقدي رحمه الله تعالى . وراجع « السيرة النبوية » لابن هشام (ص : ٥٠٣) .

(٤) **ومن الآيات** : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، وقوله تعالى ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] .

ومن الأحاديث : ما أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ** » .

(٥) **قوله** : (أولها الأكثرون) لأن الأكثرين على أنه أفضل الأعمال بعد الإيمان : الصلاة ؛ كما مر . **كردي** .

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، . . . .

خصوصِ السائلِ أو المخاطبِ أو الزمنِ(١) .

(كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبلَ الهجرةِ ممتنعاً ؛ لأنَّ الذي أُمِرَ به صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أوّلَ الأمرِ هو التبليغُ والإنذارُ والصبرُ على أذى الكفّارِ تألفاً لهم ، ثُم بعدَها أَذِنَ اللهُ تَعالَى للمسلمِينَ في القتالِ ـ بعدَ أنْ نَهى عنه في نيفٍ وسبعينَ آيةً(٢) ـ إذا ابتَدأَهم الكفّارُ به فقالَ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وصَحَّ عن الزهريِّ : أوّلُ آيةٍ نزَلَتْ في الإذنِ فيه : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾(٣) [الحج : ٣٩] أي : أُذِنَ لهم في القتالِ بدليلِ (يُقَاتَلُونَ) .

ثُم أَبَاحَ الابتداءَ به في غيرِ الأشهرِ الحرمِ بقوله : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ [التوبة : ٥] الآيةَ .

ثم في السنةِ الثامنةِ بعدَ الفتحِ أُمِرَ به على الإطلاقِ بقوله : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] . وهذه هي آيةُ السيفِ ، **وقِيلَ** : التي قبلَها ، **وقيل** : هما .

إذا تَقرَّرَ ذلك . . فهو مِن حينِ الهجرةِ كَانَ (فرض كفاية) لكنْ على التفصيلِ

---

(١) **منها** : ما أخرجه البخاري (٢٦) ، ومسلم (٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سُئِل : أيّ العمل أفضل ؟ فقال : « **إيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ** » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ** » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **حَجٌّ مَبْرُورٌ** » .

(٢) **منها** : قوله تعالى : ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٦] .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبرى » (١١٤٥٨) عن الزهري قال : فكان أول آية نزلت في القتال كما أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ . . . ﴾ [الحج : ٣٩] ، وورد أيضاً من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، راجع « فتح الباري » (٥/٨) .

وَقِيلَ : فَرْضُ عَيْنٍ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ . فَلِلْكُفَّارِ حَالاَنِ : أَحَدُهُمَا : يَكُونُونَ بِبِلاَدِهِمْ ؛ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ ، . . . .

المذكورِ[1] إجماعاً بالنسبةِ لفرضيَّتِه ، ولأنّه تعالى فاضَلَ بينَ المجاهدِينَ والقاعدِينَ ، ووعَدَ كُلاً الحسنَى بقولِه ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ ﴾ [النساء : ٩٥] الآيةَ ، والعاصِي لا يُوعَدُ بها ، ولا تَفاضُلَ بينَ مأجورٍ ومأزورٍ[2] .

تنبيه : ما حَمَلْتُ عليه[3] إطلاقَه هو الوجهُ الذي دَلَّ عليه النقلُ[4] ، وأمّا ما اقْتَضَاه صنيعُ شيخِنا في « شرحِ منهجِه » : أنّه من حينِ الهجرةِ كَانَ يَجِبُ كلَّ سنةٍ[5] . . فبعيدٌ مخالفٌ لكلامِهم .

(وقيل : فرض عين) لقولِه تَعالَى : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة : ٣٩] . والقاعدونَ في الآيةِ[6] كانُوا حراساً . وردُّوه بأنَّ ذلك الوعيدَ لمن عَيَّنَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لتعينِ الإجابةِ حينئذٍ ، أو عندَ قلةِ المسلمِينَ ، وبأنه لو تَعَيَّنَ مطلقاً . . لتَعَطَّلَ المعاشُ .

(وأما بعده . . فللكفار) الحربيِّينَ (حالان : أحدهما : يكونون) أي : كونُهم (ببلادهم) مستقرِّينَ فيها غيرَ قاصدِينَ شيئاً (ف) الجهادُ حينئذٍ (فرض كفاية) إجماعاً ؛ كما نَقَلَه القاضِي عبدُ الوهابِ .

ويَحْصُلُ[7] : إمّا بتشحينِ الثغورِ ـ وهي : محالُّ الخوفِ التي تَلِي بلادَهم ـ

---

(١) أي : بقوله السابق : (ثم بعدما أذن الله للمسلمين . . .) إلخ سم ورشيدي ؛ أي : من الأحوال الثلاثة . (ش : ٩/ ٢١٢) .

(٢) في (د) والمطبوعة المصرية والمكية : (لا يفاضل بين مأجور ومأزور) .

(٣) أي : من التفصيل المذكور . (ش : ٩/ ٢١٣) .

(٤) راجع « الأم » (٥/ ٣٦٥ـ ٣٦٧ ، ٣٨٣ـ ٣٨٤) .

(٥) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٤/ ٣٣٢) .

(٦) أي : في قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ ﴾ [النساء : ٩٥] .

(٧) قوله : (وتحصل) أي : تحصل الكفاية . كردي . وفي (خ) و(د) : (وتحصل) بالتاء الفوقيّة .

. . . .

بمكافئِينَ لهم لو قَصَدُوها مع إحكامِ الحصونِ والخنادقِ ، وتقليدُ ذلك للأمراءِ[1] المؤتمنينَ المشهورينَ بالشجاعةِ والنصحِ للمسلمينَ .

وإمّا بأنْ يَدْخُلَ الإمامُ أو نائبُه بشرطِه[2] دارَهم بالجيوشِ لقتالِهم ، **وظاهرٌ** : أنّه إنْ أمْكَنَ بعثُها[3] في جميعِ نواحِي بلادِهم . . وَجَبَ .

وأقلُّه : مرّةٌ[4] في كلِّ سنةٍ ، فإذا زَادَ . . فهو أفضلُ .

هذا ما صَرَّحَ به[5] كثيرونَ ، ولا يُنَافِيه كلامُ غيرِهم ؛ لأنّه محمولٌ عليه ، وصريحُه[6] الاكتفاءُ بالأوّلِ[7] وحدَه ، ونُوزِعَ فيه بأنّه يُؤَدِّي إلى عدمِ وجوبِ قتالِهم على الدوامِ ، وهو باطلٌ إجماعاً .

ويُرَدُّ بأنّ الثغورَ إذا شُحِنَتْ كما ذُكِرَ . . كَانَ في ذلك إخمادٌ لشوكتِهم وإظهارٌ لقهرِهم بعجزِهم عن الظفرِ بشيءٍ منا .

ولا يَلْزَمُ عليه ما ذُكِرَ[8] ؛ لما يَأْتِي : أنّه إذا احْتِيجَ إلى قتالِهم أكثرَ مِن مرّةٍ . .

---

(١) **قوله** : (وتقليد ذلك للأمراء) بأن يرتب في كل ناحية أميراً كافياً يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره . **كردي** .

(٢) **قوله** : (أو نائبه بشرطه) لعلّه المشار إليه بقوله السابق آنفاً : (وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين . . .) إلخ . انتهى ع ش ، ويحتمل أن المشار إليه قوله الآتي في آخر السوادة : (وشرطه . . .) إلخ ، فيكون راجعاً إلى الإمام أيضا . (ش : ٩/ ٢١٢) .

(٣) **قوله** : (بثها) أي : تفريقها ونشرها . **كردي** . وفي (خ) و(د) و(س) والمطبوعة الوهبية (بثها) مكان (بعثها) .

(٤) **قوله** : (وأقله) أي : أقل الجهاد مرة . **كردي** .

(٥) **قوله** : (هذا) أي : ما ذكر ما صرح به . **كردي** . وعبارة الشرواني (٩/ ٢١٢) : (أي : قوله : « ويحصل إمّا بتشحين الثغور . . . » إلخ) .

(٦) **قوله** : (وصريحه) الضمير يرجع إلى (كلام غيرهم) . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (بالأول) وهو تشحين الثغور . **كردي** .

(٨) **قوله** : (ما ذكر) أشار إلى عدم وجوب قتالهم . **كردي** .

. . . .

وَجَبَ[١] ، فكذا إذا اكْتَفَيْنَا هنا بتحصينِ الثغورِ واحْتِيجَ لقتالِهم . . وَجَبَ .

وأمّا ادّعاءُ إيجابِ الجهادِ كلَّ سنةٍ مرّةً مع تحصينِ الثغورِ . . فهو وإنْ أَفْهَمَتْه عباراتٌ لكنَّه إنّما يَتَّجِهُ حيثُ لا عذرَ[٢] في تركِه مرّةً في السنةِ .

ثم رَأَيْتُ عبارةَ « شرحِ المهذّبِ » وعبارةَ الأذرعيِّ في (بابِ الإحصارِ) صريحتَيْنِ في الوجوبِ كلَّ سنةٍ مرّةً مطلقاً[٣] ، زَادَ الأوّلُ[٤] : إلاّ أنْ تَدْعُوَ حاجةٌ إلى التأخيرِ أكثرَ مِن سنةٍ[٥] ، والثاني : أنَّ ذلك[٦] متّفقٌ عليه .

ومِمّا يُؤَيِّدُ ذلك[٧] : قولُ الأصوليِّينَ : الجهادُ دعوةٌ قهريّةٌ فتَجِبُ إقامتُه بحسبِ الإمكانِ حتّى لا يَبْقَى إلاّ مسلمٌ أو مسالمٌ ، ولا يَخْتَصُّ بمرّةٍ في السنةِ ، ولا يُعَطَّلُ إذا أَمْكَنَتِ الزيادةُ ، وهو ضعيفٌ[٨] وإنْ اخْتَارَه الإمامُ . ثُم وَجَّهَ الأوّلَ[٩] . . بأنَّ تجهيزَ الجيوشِ لا يَتَأَتَّى غالباً في السنةِ أكثرَ مِن مرّةٍ[١٠] .

ومحلُّ الخلافِ[١١] : إذا لم تَدْعُ الحاجةُ إلى أكثرَ مِن مرّةٍ ، وإلاّ . . وَجَبَ ،

---

(١) أي : آنفاً .

(٢) **قوله** : (حيث لا عذر) والعذر كعزة وجود في الطريق ، وانتظار مدد ، وتوقع إسلام قوم منهم ؛ فيؤخر الجهاد حتى يزول العذر . **كردي** .

(٣) أي : وإن حصن الثغور . (ش : ٩/ ٢١٣) .

(٤) **قوله** : (زاد الأول) أي : « شرح المهذب » ، **وقوله** : (الثاني) أي : وزاد الأذرعي . (ش : ٩/ ٢١٣) .

(٥) المجموع (٨/ ٢٢٥) .

(٦) **قوله** : (أن ذلك) إشارة إلى قوله : (مطلقاً) ، وكذا الذي بعده . **كردي** .

(٧) أي : الادعاء المذكور . (ش : ٩/ ٢١٣) .

(٨) **وقوله** : (وهو ضعيف) أي : قول الأصوليين ضعيف . **كردي** .

(٩) **قوله** : (ثم وجه الأول) وهو إيجاب الجهاد كل سنة مرة . **كردي** .

(١٠) نهاية المطلب (١٧/ ٣٩٧) .

(١١) أي : في قدر الواجب في كل سنة . (ش : ٩/ ٢١٣) .

إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ . . سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ : الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ . . . .

وشرطُه[1] **كالمرّةِ** : ألاّ يَكُونَ بنا ضعفٌ أو نحوُه ؛ كرجاءِ إسلامِهم ، وإلاَّ . . أُخِّرَ حينئذٍ .

ويُسَنُّ أن يُبْدَأَ بقتالِ مَن يَلُونا إلاّ أن يَكُونَ الخوفُ مِن غيرِهم أكثرَ . . فتجبُ البداءةُ بهم ، وأنْ يُكْثِرَه ما اسْتَطَاعَ ، ويُثَابُ على الكلِّ ثوابَ فرضِ الكفايةِ .

وحكمُ فرضِ الكفايةِ الذي هو مهمٌّ يُقْصَدُ حصولُه مِن غيرِ نظرٍ بالذاتِ لفاعلِه . . أنَّه (إذا فعله من فيهم كفاية) وإنْ لم يَكُونُوا من أهلِ فرضِه ؛ كذوِي صباً أو جنونٍ أو أنوثةٍ ، إلاّ في مسائلَ ؛ كصلاةِ الجماعةِ على ما مَرَّ فيها[2] (. . سقط الحرج) عنه إنْ كَانَ مِن أهلِه و(عن الباقين) رخصةً وتخفيفاً عليهم .

ومن ثَمَّ كَانَ القائمُ به أفضلَ من القائمِ بفرضِ العينِ ؛ كما نَقَلَه الشيخُ أبو عليٍّ عن المحققينَ ، وأقرَّ في « الروضةِ » الإمامَ عليه[3] .

وأفْهَمَ السقوطُ : أنَّه يُخَاطَبُ به الكلُّ ـ **وهو الأصحُّ** ـ وأنَّه إذا تَرَكَه الكُلُّ . . أَثِمَ أهلُ فرضِه كلُّهم وإنْ جهلُوا ؛ أي : وقد قَصَّرُوا في جهلِهم به ؛ أخذاً مِن قولِهم : لتقصيرِهم ؛ كما لو تَأَخَّرَ تجهيزُ ميتٍ بقريةٍ ؛ أي : ممّن تَقْضِي العادةُ بتعهّدِه ، فإنّه يَأْثَمُ وإنْ جَهِلَ موتَه ؛ لتقصيرِه بعدمِ البحثِ عنه[4] .

ولمّا كَانَ شأنُ فروضِ الكفايةِ مهمّاً ؛ لكثرتِها وخفائِها . . ذَكَرَ منها جملةً في أبوابِها ثُم اسْتَطْرَدَ هنا جملةً أُخرَى منها ، فقَالَ :

(ومن فروض الكفاية : القيام بإقامة الحجج) العلميّةِ والبراهينِ القاطعةِ في

---

(١) **قوله** : (وشرطه) أي : شرط الأكثر . كردي .

(٢) في (٢/ ٣٩٨) .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٤٢٧) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٧٠) .

(٤) وفي (د) و(ر) و(س) والمطبوعة المصرية : (لتقصيرهم بعدم البحث عنه) .

وَحَلِّ الْمُشْكِلاَتِ فِي الدِّينِ ، . . . .

الدينِ على إثباتِ الصانعِ سبحانَه ، وما يَجبُ له مِن الصفاتِ ويَسْتَحِيلُ عليه منها ، والنبواتِ ، وصدقِ الرسلِ ، وما أُرْسِلُوا به مِن الأمورِ الضروريَّةِ والنظريَّةِ .

(وحل المشكلات في الدين) أي : الشريعةِ أصولِها وفروعِها ؛ لتَنْدَفِعَ الشبهاتُ وتَصْفُوَ الاعتقاداتُ عن تمويهاتِ المبتدعينَ ، ومعضِلاَتِ الملحدينَ[1] .

ولا يَحْصُلُ كمالُ ذلك إلاّ بإتقانِ قواعدِ علمِ الكلامِ المبنيَّةِ على الحكميّاتِ والإلهيّاتِ .

ومِن ثَم قَالَ الإمامُ : لو بَقِيَ الناسُ على ما كَانُوا عليه في صفوةِ الإسلامِ . . لَمَا أَوْجَبْنَا التشاغلَ به ، ورُبَّما نَهَيْنَا عنه ـ أي : كما جَاءَ عن الأئمَةِ ؛ كالشافعيِّ ، **بل جَعَلَه أقبحَ ممّا عَدَا الشركَ**[2] ـ فأمّا الآنَ وقد ثَارَتِ البدعُ[3] ولا سبيلَ إلى تركِها تَلْتَطِمُ[4] . . فلا بُدَّ مِن إعدادِ ما يُدْعَى به إلى المسلكِ الحقِّ ، وتُحَلُّ به الشبهةُ ، فصَارَ الاشتغالُ بأدلةِ المعقولِ ، وحلُّ الشبهِ مِن فروضِ الكفاياتِ .

وأمّا مَن اسْتَرَابَ[5] في أصلٍ مِن أصولِ الاعتقادِ . . فيَلْزَمُه السعيُ في إزالتِه

---

(١) أمرٌ معضِلٌ : لا يُهْتَدَى لوجهه . مختار الصحاح . (ص : ٣٠٤) . وفي (ر) : (معطلات الملحدين) . وقوله : (أي: الشريعة أصولها وفروعها) ليس في المصرية .

(٢) عن الربيع رحمه الله تعالى قال : سمعتُ الشافعي رضي الله عنه يقول : **(لأنْ يَلقَى اللهَ العبدُ بكلِّ ذَنبٍ ما خَلا الشِّركَ باللهِ خيرٌ من أن يَلقَاه بشيءٍ من هذه الأهواء)** . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٢٠٩٣٥) ، و« الاعتقاد » (ص : ٣٦٤) . وهو في كتب الفقه بعبارة : **(. . . أن يلقاه بشيء من الكلام)** .

(٣) **قوله** : (وقد ثارت البدعة) أي : ظهرت . كردي . وفي (ت) و(ز) و(غ) والمطبوعة الوهبية : (وقد ثارت البدعة) .

(٤) **قوله** : (تلتطم) حال من ضمير (تركها) . (ش : ٩/ ٢١٤) . **التطمت الأمواج** : ضَرَبَ بعضُها بعضاً . مختار الصحاح . (ص : ٤٠٥) .

(٥) **قوله** : (من استراب) أي : شك . كردي .

وبِعُلُومِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، . . . .

حتّى تَسْتَقِيمَ عقيدتُه[١] . انتهى

وأَقرَّه في « الروضةِ »[٢] ، وتَبِعَه الغزاليُّ فقالَ : **الحقُّ** : أنّه لا يُطلَقُ ذمُّه ولا مدحُه[٣] ، **ففيه منفعةٌ ومضرّةٌ** ، فباعتبارِ منفعتِه وقتَ الانتفاعِ حلالٌ أو مندوبٌ أو واجبٌ ، وباعتبارِ مضرّتِه وقتَ الإضرارِ حرامٌ[٤] .

ويَجِبُ على مَن لم يُرْزَقْ قلباً سليماً أنْ يَتَعَلَّمَ أدويةَ أمراضِ القلبِ ؛ مِن كبرٍ وعجبٍ ورياءٍ ونحوِها ، كما يَجِبُ ـ لكنْ كفايةً ـ تعلُّمُ علمِ الطبِّ .

(و) القيامُ (**بعلوم الشرع** ؛ **كتفسير** ، **وحديث** ، **والفروع**) الفقهيّةِ زائداً على ما لا بُدَّ منه (**بحيث يصلح للقضاء**) والإفتاءِ ؛ بأنْ يَكُونَ مجتهداً مطلقاً ، وما يَتَوَقَّفُ عليه ذلك[٥] ؛ من علومِ العربيّةِ ، وأصولِ الفقهِ ، وعلمِ الحسابِ المضطَرِّ إليه في المواريثِ والإقراراتِ والوصايَا وغيرِ ذلك ممّا يَأْتِي في (بابِ القضاءِ)[٦] فتَجِبُ الإحاطةُ بذلك كلِّه ؛ لشدَّةِ الحاجةِ إلى ذلك .

وبما تَقَرَّرَ[٧] **عُلِمَ** : أنَّ (بحيث . . .) إلى آخرِه متعلقٌ بـ(علوم) ، خلافاً لِمَا يُوهِمُه كلامُ شارحٍ ، وتعريفُ الفروعِ للتفنّنِ ، أو لأنّها لم تَشْتَهِرْ مراداً بها الفقهيّاتُ إلاّ مع التعريفِ دونَ سابقَيْها[٨] .

وبَحَثَ الفخرُ الرازيُّ : أنّه لا يَحْصُلُ فرضُ الكفايةِ في اللغةِ والنحوِ إلاَّ بمعرفةِ

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٤١٧ـ٤١٨) .
(٢) روضة الطالبين (٧/ ٤٢٥ـ٤٢٦) .
(٣) أي : علم الكلام . (ع ش : ٨/ ٤٧) .
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٣٥٣ـ٣٥٤) .
(٥) أي : ما ذكر ؛ من التفسير ، والحديث ، والفروع . (ش : ٩/ ٢١٤) .
(٦) في (١٠/ ٢٠٣) وما بعدها .
(٧) أي : من قوله : (وما يتوقف عليه . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢١٤) .
(٨) راجع « حواشي الشرواني وابن قاسم » (٩/ ٢١٤ـ٢١٥) .

. . . .

جمعٍ يَبْلُغُونَ حدَّ التواترِ ، وعَلَّله بأنَّ القرآنَ متواترٌ ومعرفتَه متوقفةٌ على معرفةِ اللغةِ ، فلا بدَّ أن تَثْبُتَ بالتواترِ حتّى يَحْصُلَ الوثوقُ بقولِهم فيما سبيلُه القطعُ .

ويُرَدُّ بأنَّ كتبَها متواترةٌ وتَواتُرُ الكتبِ معتدٌّ به ؛ كما صَرَّحُوا به ، فيَنْبَغِي حصولُ فرضِهما[١] بمعرفةِ الآحادِ كما اقْتَضاه إطلاقُهم ؛ لتمكّنِهم من إثباتِ ما نُوزِعَ فيه مِن تلكَ الأصولِ بالقطعِ المستنِدِ لِمَا في كتبِ ذلك الفنِّ .

ولا يَكْفِي في إقليمٍ مُفْتٍ وقاضٍ واحدٌ ؛ لعسرِ مراجعتِه ، بل لا بدَّ مِن تعدّدِهما بحيثُ لا يَزِيدُ ما بينَ كلِّ مفتيَيْنِ على مسافةِ القصرِ ، وقاضيَيْنِ على مسافةِ العدوَى ؛ لكثرةِ الخصوماتِ .

أمّا ما يُحْتَاجُ إليه في فرضٍ عينيٍّ ، أو في فعلٍ آخرَ أَرَادَ مباشرتَه ولو بوكيلِه . . فتعلُّمُ ظواهرِ أحكامِه غيرِ النادرةِ فرضُ عينٍ ، وعليه حُمِلَ الخبرُ الحسنُ : « **التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** »[٢] .

ونَقَلَ ابنُ الصلاحِ عن الفراويِّ[٣] : **أنّه تَحْرُمُ الإقامةُ ببلدٍ لا مفتيَ به ، وفيه نظرٌ** .

وقضيّةُ ما مَرَّ ؛ مِن اعتبارِ مسافةِ القصرِ بينَ كلِّ مفتيَيْنِ : أنَّ الحرمةَ خاصّةٌ ببلدٍ بينَه وبينَ المفتي أكثرُ مِن مسافةِ القصرِ ، وبتسليمِ عمومِه يَنْبَغِي زوالُ الحرمةِ بأنْ يَكُونَ بالبلدِ مَن يَعْرِفُ الأحكامَ الظاهرةَ غيرَ النادرةِ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أنّها[٤] التي يَجِبُ تعلّمُها عيناً بفرضِ الاحتياجِ إليها .

ويُجْبِرُ الحاكمُ وجوباً أهلَ كلِّ بلدٍ تَرَكُوا تعلّمَ ذلك عليه .

---

(١) أي : اللغة والنحو . (ع ش : ٨/ ٤٧) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢/ ١٤٤) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(ر) و(ز) و(س) و(غ) و(هـ) : (عن الفزاري) .

(٤) أي : الأحكام الظاهرة . . . إلخ . (ش : ٩/ ٢١٥) .

. . . .

قَالَ الماورديُّ وغيرُه : وإنّما يَتَوَجَّهُ فرضُ الكفايةِ في العلمِ على كلِّ مكلَّفٍ حرٍّ ذكرٍ غيرِ بليدٍ مكفيٍّ ولو فاسقاً ، لكن لا يَسْقُطُ به ؛ إذ لا تُقْبَلُ فتوَاه ، ويَسْقُطُ بالعبدِ والمرأةِ على أحدِ وجهينِ وإنْ لم يَدْخُلاَ[1] . انتهى

ووَقَعَ في « الروضةِ » عنه[2] ما يَقْتَضِي خلافَ ما ذُكِرَ في مسألةِ الوجهينِ[3] ، **وأوجهُهما** : ما ذُكِرَ مِن السقوطِ .

وبقولِه : (غيرِ بليدٍ) مع قولِ المصنِّفِ كابنِ الصلاحِ : أنّ الاجتهادَ المطلَقَ انْقَطَعَ مِن نحوِ ثلاثِ مئةِ سنةٍ[4] .. يُعْلَمُ : أنّه لا إثمَ على الناسِ اليومَ بتعطيلِ هذا الفرضِ ـ وهو بلوغُ درجةِ الاجتهادِ المطلَقِ ـ لأنَّ الناسَ كلَّهم صَارُوا بلداءَ بالنسبةِ إليها[5] .

قِيلَ : (الفروعُ) إنْ عُطِفَ على (تفسيرٍ) .. اقْتَضَى : بقاءَ شيءٍ مِن علومِ الشرعِ لم يَذْكُرْه ، أو على (علومٍ) اقْتَضَى : أنّه مِن غيرِ علومِ الشرعِ ، **وكلاهما فاسدٌ** . انتهى[6]

ويَرُدُّه : ما قَدَّمْنَاه في الخطبةِ : أنَّ علومَ الشرعِ قد يُرَادُ بها تلك الثلاثةُ فقطْ ،

---

(١) أي : الفرض . (سم : ٩/ ٢١٥) . وراجع « الحاوي الكبير » (١٨/ ١٣٠ـ١٣١) .
(٢) أي : الماوردي . (ش : ٩/ ٢١٦) .
(٣) روضة الطالبين (٧/ ٤٢٦) .
(٤) المجموع (١/ ٧٢) .
(٥) أي : إلى درجة الاجتهاد المطلق . (ش : ٩/ ٢١٦) .
(٦) **قوله** : (قيل : الفروع . . .) إلخ **حاصل الاعتراض** : أنه إن عطف (الفروع) على (تفسير) لاستيفاء أقسام العلوم الشرعية .. بقي بعضها غير مذكور وهو الانتهاء ، وإن عطف على العلوم ؛ ليكون ذكر التفسير والحديث مثالاً .. فسد المعنى ، **وحاصل الجواب** : أنه عطف الفروع على التفسير ، وذكر الجميع مثالاً . كردي . وفي هامش (ز) و(ع) : (وهو آلاتها) مكان (وهو الانتهاء) ، وفي هامش (د) فسّر الانتهاء . بـ(أي : أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء) .

وَ..........................

وهي عرفُهم في (باب الوصيةِ) ونحوِها[١] ، وقد يُرادُ بها : هي وآلاتُها ، وهي عرفُهم في مواضعَ أخرَ ، منها هذا ؛ لِمَا صَرَّحُوا به : أنَّ الكلَّ فرضُ كفايةٍ ، فحينئذٍ هو معطوفٌ على (تفسيرٍ) ، ولا فسادَ فيه ، خلافاً لمن وَهِمَ فيه ، ثُمَّ رَأَيْتُ شارحاً أَشَارَ لشيءٍ من ذلك .

(و) منها إجماعاً على قادرٍ أَمِنَ على نفسِه وعضوِه ومالِه وإن قَلَّ ؛ كما شَمِلَه كلامُهم ، بل وعرضِه ؛ أخذاً مِن جعلِهم إيَّاه عذراً في الجمعةِ مع كونِها فرضَ عينٍ ، إلاَّ أن يُفرَّقَ بأنَّ لها شِبْهَ بدلٍ وهو الظهرُ وإنْ كَانَتْ[٢] صلاةً مستقلةً على حيالِها ، ثُم رَأَيْتُ بعضَهم جَزَمَ بأنَّ العرضَ كالمالِ ، وعلى غيرِه[٣] بأنْ لم يَخَفْ مفسدةً عليه[٤] أكثرَ مِن مفسدةِ المنكرِ الواقعِ .

ويَحْرُمُ مع الخوفِ على الغيرِ ، ويُسَنُّ مع الخوفِ على النفسِ .

والنهيُ عن الإلقاءِ باليدِ إلى التهلكةِ مخصوصٌ بغيرِ الجهادِ ونحوِه[٥] ؛ كمكرهٍ[٦] على فعلِ حرامٍ غيرِ زنا ، وقتلٍ ولو فعلَ مكفِّرٍ .

وأَمِنَ أيضاً أنَّ المنكرَ عليه لا يَقْطَعُ نفقتَه وهو محتاجٌ إليها ، ولا يَزِيدُ عناداً ولا يَنْتَقِلُ لِمَا هو أفحشُ منه ؛ بأنْ لم يَغْلِبْ على ظنِّه شيءٌ مِن ذلك[٧] وإنْ ظَنَّ أنَّه لا يَمْتَثِلُ ؛ كما في « الروضةِ »[٨] وإنْ نُوزِعَ بنقلِ الإجماعِ على خلافِه ، وإنْ

---

(١) في (١/ ١٩٠).

(٢) أي : الجمعة . (ش : ٩/ ٢١٦) .

(٣) **قوله** : (وعلى غيره) عطف على نفسه ؛ أي : وأمن على غيره . كردي .

(٤) أي : الغير . (ش : ٩/ ٢١٦) .

(٥) **قوله** : (ونحوه) أي : نحو الجهاد ؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كردي .

(٦) **قوله** : (كمكره . . .) إلخ مثال لغير الجهاد ونحوه . كردي .

(٧) **قوله** : (بأن لم يغلب . . .) إلخ راجع لقوله : (وأمِنَ أيضاً . . .) إلخ ـ وفي الأصل : راجع قوله : وأحسنه أيضاً . . . إلخ ـ (ش : ٩/ ٢١٧) .

(٨) روضة الطالبين (٧/ ٤٢٠) .

الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، ....

ارْتَكَبَ مثلَ ما ارْتَكَبَ أو أقبحَ منه .

(**الأمر**) باليدِ ، فاللسانِ ، فالقلبِ سواءٌ الفاسقُ وغيرُه (**بالمعروف**) أي : الواجبِ (**والنهي عن المنكر**) أي : المحرّمِ ، لكنْ محلُّه في واجبٍ أو حرامٍ مجمَعٍ عليه ، أو في اعتقادِ الفاعلِ بالنسبةِ لغيرِ الزوجِ ؛ إذ له شافعياً منعُ زوجتِه الحنفيّةِ مِن شربِ النبيذِ مطلقاً[١] ، والقاضي ؛ إذِ العبرةُ باعتقادِه ؛ كما يأتي[٢] ، ومقلِّدِ[٣] مَن لا يَجُوزُ تقليدُه ؛ لكونه ممّا يُنْقَضُ فيه قضاءُ القاضي .

ويَجبُ الإنكارُ على معتقدِ التحريمِ وإنْ اعْتَقَدَ المنكرُ إباحتَه ؛ لأنّه يَعْتَقِدُ أنّه حرامٌ بالنسبةِ لفاعلِه باعتبارِ عقيدتِه ، فلا إشكالَ في ذلك ، خلافاً لمن زَعَمَه .

وليسَ لعاميٍّ يَجْهَلُ حكمَ ما رَآه أن يُنْكِرَه حتّى يُخْبِرَه عالمٌ بأنّه مجمَعٌ عليه ، أو في اعتقادِ الفاعلِ[٤] ، ولا لعالمٍ أن يُنْكِرَ مختلَفاً فيه حتّى يَعْلَمَ من الفاعلِ أنّه حالَ ارْتِكَابِه معتقدٌ لتحريمِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ لاحتمالِ أنّه حينئذٍ قَلَّدَ مَن يَرَى حلَّه أو جَهِلَ حرمتَه .

أمّا من ارْتَكَبَ ما يَرَى إباحتَه بتقليدٍ صحيحٍ . . فلا يَجُوزُ الإنكارُ عليه ، لكن لو نُدِبَ[٥] للخروجِ من الخلافِ برفقٍ . . فلا بأسَ .

وإنّما حَدَّ الشافعيُّ حنفياً شَرِبَ نبيذاً يَرَى إباحتَه ؛ لضعفِ أدلّتِه ، ولأنَّ العبرةَ بعدَ الرفعِ للقاضي باعتقادِه فقطْ ، ولم يُرَاعَ ذلك[٦] في ذميٍّ رَفَعَ إليه ؛ لمصلحةِ

---

(١) أي : مسكراً كان أو غيره . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٢١٧) .

(٢) أي : آنفاً . (ش : ٩/ ٢١٨) .

(٣) **قوله** : (والقاضي) ، وقوله : (ومقلد . . .) إلخ معطوفان على (الزوج) . (ش : ٩/ ٢١٧) .

(٤) عبارة « نهاية المحتاج » (٨/ ٤٨) : (أو محرّم في اعتقاد فاعله) .

(٥) **المراد هنا بالندب** : الطلب والدعاء على وجه النصيحة ، لا الندب الذي هو أحد الأحكام الخمسة ؛ كما هو ظاهر . (رشيدي : ٨/ ٤٨) .

(٦) أي : اعتقاد القاضي . هامش (خ) .

وَإِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ ، ....

تألفِه لقبولِ الجزيةِ .

والكلامُ في غيرِ المحتسِبِ[١] ، أمّا هو . . فيُنكِرُ وجوباً على مَن أَخَلَّ بشيءٍ من الشعائرِ الظاهرةِ ولو سنّةً ؛ كصلاةِ العيدِ والأذانِ ، ويَلْزَمُه الأمرُ بهما ، ولكن لو احْتِيجَ إنكارُ ذلك لقتالٍ . . لم يَفعَلْه إلاّ على أنّه فرضُ كفايةٍ .

وبهذا يُجْمَعُ بينَ متفرقاتِ كلماتِهم .

وليسَ لأحدٍ البحثُ والتجسّسُ واقتحامُ الدورِ بالظنونِ .

نعم ؛ إنْ غَلَبَ على ظنِّه وقوعُ معصيةٍ ولو بقرينةٍ ظاهرةٍ ؛ كإخبارِ ثقةٍ . . جَازَ له ، بل وَجَبَ عليه التجسسُ إنْ فَاتَ تداركُها ؛ كالقتلِ والزِّنَا ، وإلاَّ . . فلا[٢] .

ولو تَوَقَّفَ الإنكارُ على الرفعِ للسلطانِ . . لم يَجِبْ ؛ لِمَا فيه مِن هتكٍ وتغريمِ المالِ[٣] ، قَالَه ابنُ القشيريِّ ، وله احتمالٌ بوجوبِه إذا لم يَنْزَجِرْ إلاّ به **وهو الأوجهُ** ، ثُم رَأَيْتُ كلامَ « الروضةِ » وغيرِها صريحاً فيه[٤] .

تنبيه : **ظاهرُ كلامِهم** : أنَّ الأمرَ والنهيَ بالقلبِ مِن فروضِ الكفايةِ ، **وفيه نظرٌ ظاهرٌ** ، **بل الوجهُ** : أنّه فرضُ عينٍ ؛ **لأنَّ المرادَ منهما به**[٥] : الكراهةُ والإنكارُ به ، وهذا لا يُتَصَوَّرُ فيه أنْ يَكُونَ إلا فرضَ عينٍ ، **فتأَمَّلْه فإنّه مهمٌّ نفيسٌ** .

(وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحجِّ والعمرةِ ، ولا يُغْنِي أحدُهما عن

---

(١) أي : من ولي الحسبة ، وهي : الإنكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع . (ع ش : ٨/ ٤٨) .

(٢) أي : وإن لم يفت تداركها . . فلا يجوز التجسس . (ش : ٩/ ٢١٩) .

(٣) وفي (أ) و(ر) و(س) : (من الهتك وتغريم المال) ، وفي (ز) : (من هتك عرضه وتغريم المال) .

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٤٢٢ـ ٤٢٣) .

(٥) قوله : (به) أي : القلب ، والجار متعلق بضمير المثنى الراجع للأمر والنهي . (ش : ٩/ ٢٢٠) .

. . . .

الآخرِ ، ولا الصلاةُ والاعتكافُ والطوافُ عن أحدِهما ؛ لأنهما القصدُ الأعظمُ مِن بناءِ البيتِ ، وفي الأوّلِ[1] إحياءُ تلك المشاعرِ .

تنبيه : ما ذُكِرَ مِن تعيّنِهما هو ما جَرَى عليه جمعٌ متأخرونَ ، وصريحُ عبارةِ « الروضةِ » : تعيّنُ الحجِّ وأنّه لا يَكْفِي غيرُه ولو العمرةُ وحدَها[2] .

وصريحُ عبارةِ « أصلِها » الاكتفاءُ بها بل وبنحوِ الصلاةِ[3] ، فنَقلُ شارحٍ عن « الروضةِ » و« أصلِها » : تعيّنَ الحجِّ والعمرةِ ، وغيرِه عن « أصلِها » تَعيّنَهما . . غيرُ مطابقٍ لِمَا فيهما إلاّ بتأويلٍ ، فتأَمّلْه .

ويُتصَوَّرُ وقوعُ النسكِ غيرِ فرضِ كفايةٍ ممّن لا يُخاطَبُ به ؛ كالأرقاءِ والصبيانِ والمجانينِ ، **لكنْ الأوجهُ** : أنَّه مع ذلك يَسْقُطُ به ـ كما مَرَّ[4] ـ فرضُ الكفايةِ ؛ كما تَسْقُطُ صلاةُ الجنازةِ عن المكلَّفِينَ بفعلِ الصبيِّ .

ويُفرَقُ بينَه[5] وبينَ عدمِ سقوطِ فرضِ السلامِ عن المكلَّفينَ بردِّ غيرِهم . . بأنَّ القصدَ منه التأمينُ ولَيْسَ الصبيُّ مِن أهلِه ، وهنا القصدُ ظهورُ الشعارِ وهو حاصلٌ .

ولأنَّ الواجبَ[6] المتعيّنَ قد يَسْقُطُ بالمندوبِ ؛ كالجلوسِ بينَ السجدتينِ بجلسةِ الاستراحةِ .

---

(١) هو قوله : (بالحج والعمرة) . انتهى ع ش ، **والصواب** : أنه هو الحج . (ش : ٩/ ٢٢٠) .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٤٢٣) .

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٣٥٣ـ ٣٥٤) .

(٤) أي : في قوله : (وإن لم يكونوا من أهل فرضه . . .) إلخ بعد قول المتن : (إذا فعله . . .) إلخ . هامش (خ) .

(٥) أي : سقوط إحياء الكعبة بفعل غير المكلفين . (ش : ٩/ ٢٢٠) .

(٦) **قوله** : (ولأن الواجب . . .) إلخ عطف على قوله : (كما تسقط . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٢٠) .

وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ ، .

والأوجهُ : أنّه لا بدَّ في القائمِينَ بذلك مِن عددٍ يَحْصُلُ بهم الشعارُ عرفاً وإنْ كَانُوا مِن أهلِ مكَّةَ .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ إجزاءِ واحدٍ في صلاةِ الجنازةِ . . بأنَّ القصدَ ثَمَّ الدعاءُ والشفاعةُ ، وهما حاصلانِ به ، وهنا الإحياءُ وإظهارُ ذلك الشعارِ الأعظمِ ، فاشْتُرِطَ فيه عددٌ يَظْهَرُ به ذلك .

(ودفع ضرر) المعصومِ مِن (المسلمين) وأهلِ الذمَّةِ والأمانِ على القادرِينَ ، وهم : من عندَه زيادةٌ على كفايةِ سنةٍ لهم ولممونِهم ؛ كما في « الروضةِ »[١] وإنْ قَالَ البلقينيُّ : لا يَقُولُه أحدٌ ؛ لأنَّ الفرضَ[٢] في المحتاجِ لا في المضطرِّ ؛ كما يُعْلَمُ مِن قولِ « الروضةِ » وغيرِها في (الأطعمةِ) : يَجبُ على غيرِ مضطرٍّ إطعامُ مضطرٍّ حالاً وإنْ كَانَ المالكُ يَحْتَاجُه بعدُ[٣] .

(ككسوة عار) ما يَسْتُرُ عورتَه أو يَقِي بدنَه مِن مُضِرٍّ ؛ **كما هو ظاهرٌ** (وإطعام جائع إذا لم يندفع) ذلك الضررُ (بزكاة و) سهمِ المصالحِ مِن (بيت مال) لعدمِ شيءٍ فيه أو لمنعِ متولّيه ولو ظلماً ، ونذرٍ وكفّارةٍ ووقفٍ ووصيّةٍ ؛ صيانةً للنفوسِ .

ومنه يُؤْخَذُ : أنّه لو سُئِلَ قادرٌ في دفعِ ضررٍ . . لم يَجُزْ له الامتناعُ وإنْ كَانَ هناك قادرٌ آخرُ ، **وهو متجهٌ** ؛ لئلاّ يُؤَدِّيَ إلى التواكلِ ، بخلافِ المفتِي له الامتناعُ إذا كَانَ ثَمَّ غيرُه .

ويُفْرَقُ بأنَّ النفوسَ مجبولةٌ على محبّةِ العلمِ وإفادتِه ، فالتواكلُ فيه بعيدٌ جدّاً ، بخلافِ المالِ .

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٤٢٤) .

(٢) **قوله** : (لأن الفرض) علّة لقوله : (وهم من عندهم . . .) إلخ . كردي .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٥٥٢) .

. . . .

فإن قُلْتَ : فَرَقُوا بينَ هذا[١] ونظيرِه في أولياءِ النكاحِ والشهودِ . . بأنَّ اللزومَ هنا[٢] فيه حرجٌ ومشقّةٌ ؛ لكثرةِ الوقائعِ ، بخلافِه ثَمَّ ، وهذا[٣] يُفْهِمُ خلافَ ما تَقَرَّرَ[٤] في الإطعامِ .

قُلْتُ : الفرقُ صحيحٌ ولا يُفْهِمُ ذلك ؛ لأنَّ المسائلَ العلميَّةَ تَقتَضِي مزيدَ تفحّصٍ وتطلّبٍ ومن شأنِه المشقّةُ ، بخلافِ إعطاءِ المحتاجِ لا مشقّةَ فيه إلاّ بالنسبةِ لشُحِّ النفوسِ المجبولِ عليه أكثرُها ، وذلك[٥] غيرُ منظورٍ إليه ، وإلاّ . . لم يُوجِبُوا عليه[٦] شيئاً أصلاً .

وقضيّةُ تعبيرِه بالضررِ : أنَّ الواجبَ سدُّ الضرورةِ دونَ الزيادةِ التي تَلْزَمُ القريبَ ، وهو كذلك[٧] ؛ كما اقْتَضَاه تخريجُهما ذلك[٨] على مضطرٍّ وَجَدَ ميتةً[٩] .

وأمَّا اعتراضُ اقتصارِ « الروضةِ » على سترِ العورةِ . . بأنَّ **الوجهَ** : اعتبارُ سترِ البدنِ بِمَا يَلِيقُ بالشتاءِ والصيفِ . . **فيُجَابُ عنه** بأنَّ المدارَ هنا على الضرورةِ ، وثَمَّ[١٠] على المصاحبةِ بالمعروفِ ، فلم يَجِبْ هنا إلاَّ ما يَحْصُلُ بتركِه تضرّرٌ يُخْشَى منه مبيحُ تيمّمٍ للقاعدةِ المقرّرةِ : **أنّ ما وَجَبَ للضرورةِ يُتَقَدَّرُ بقدرِها** .

---

(١) **قوله** : (فرقوا بين هذا) أي : المفتي ـ وفي الأصل : المعنى ـ الذي كان ثم غيره . **كردي** .
(٢) أي : في الإفتاء . (ش : ٩/ ٢٢١) بتصرّف .
(٣) **وقوله** : (هذا) إشارة إلى قوله : (ويفرق بأن . . .) إلخ . **كردي** .
(٤) **وقوله** : (ما تقرر) إشارة إلى قوله : (لم يجز له الامتناع) . **كردي** .
(٥) أي : الشّح . (ش : ٩/ ٢٢١) .
(٦) أي : على شخص . (ش : ٩/ ٢٢١) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٧١) .
(٨) أي : دفع الضرر . (ش : ٩/ ٢٢١) .
(٩) الشرح الكبير (١١/ ٣٥٤) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٢٣ـ ٤٢٤) .
(١٠) **وقوله** : (ما تقرر) إشارة إلى القريب . **كردي** . عبارة الشرواني (٩/ ٢٢١) : (قوله : « هنا » أي : في دفع الضرر ، وقوله : « ثم » أي : في نفقة القريب) .

. . . .

ويُلْحَقُ بالطعامِ والكسوةِ ما في معناهما ؛ كأجرةِ طبيبٍ ، وثمنِ أدويةٍ وخادمِ منقطعٍ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

تنبيه : سيَأتِي[١] : أنَّ المالكَ لا يَلْزَمُه بذلُ طعامِه للمضطرِّ إلاّ ببدلِه ، وحينئذٍ فقد يُشْكِلُ بما هنا ؛ فلْيُحْمَلْ ذاك[٢] على غيرِ غنيٍّ تَلْزَمُه المواساةُ حتّى يُجامعَ كلامُهم هذا[٣] ، أو يُفرَقُ بأنّ غرضَ إحياءِ النفوسِ ثَمَّ[٤] أَوْجَبَ حملَ الناسِ على البذلِ بألاّ يُكَلَّفُوه[٥] مجّاناً مطلقاً[٦] ، بل مع التزامِ العوضِ ، وإلاّ . . لامْتَنَعُوا مِن البذلِ وإنْ عَصَوْا ، فيُؤَدِّي إلى أعظمِ المفسدتَيْنِ ، وهنا[٧] لا فواتَ للنفسِ فلا موجبَ لمسامحتِهم في تركِ المواساةِ[٨] ، **وهذا هو الوجه**[٩] ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

فالحاصلُ : أنّه يَجِبُ البذلُ هنا بلا بدلٍ لا مطلقاً بل ممّا زادَ على كفايةِ السنةِ ، وثَم يَجِبُ البذلُ ممّا لم يَحْتَجْه حالاً ولو على فقيرٍ لكنْ بالبدلِ .

وممّا يَنْدَفِعُ به ضررُ المسلمينَ والذمّيّينَ : فَكُّ أسرَاهم بتفصيلِه الآتِي في (الهدنةِ)[١٠] ، وعمارةُ نحوِ سورِ البلدِ ، وكفايةُ القائمِينَ بحفظِها ، فمؤنةُ ذلك

---

(١) أي : في (الأطعمة) . (ش : ٩/ ٢٢١) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ر) و(ز) و(هـ) : (فليحمل ذلك) .

(٣) و(ذا) في قوله (كلامهم هذا) إشارة إلى قوله : (لا يلزمه بذل . . .) إلخ . كردي .

(٤) أي : في المضطرّ . (ش : ٩/ ٢٢٢) .

(٥) قوله : (بألاّ يكلّفوه) متعلق بالحمل ، والضمير المرفوع للناس ، والمنصوب للبذل . (ش : ٩/ ٢٢٢) .

(٦) أي : غنيًّا كان الباذل أوْ لاَ . (ش : ٩/ ٢٢٢) .

(٧) أي : في المحتاج . (ش : ٩/ ٢٢٢) .

(٨) قوله : (لمسامحتهم في ترك المواساة) متعلق بـ(موجب) يعني : لترغيب الناس في المواساة ؛ لأن نفي النفي إثبات . (ش : ٩/ ٢٢٢) .

(٩) وفي (أ) و(ز) و(س) : (فهذا هو الأوجه) .

(١٠) في (ص: ٦١٧ـ٦١٨).

وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ ، وَأَدَاؤُهَا ، وَالْحِرَفُ ، وَالصَّنَائِعُ ، . . . .

على بيتِ المالِ ، ثُم على القادرينَ المذكورِينَ[١] ، خلافاً لِمَن حَدَّهم : بأنَّهم مَن يَجِدُونَ بعدَ ما على كلٍّ ممّا خَصَّه[٢] بالتوزيعِ على عددِهم . . ما يَبْقَى[٣] معه يسارُهم .

ولو تَعَذَّرَ استيعابُهم[٤] . . خَصَّ به[٥] الوالِي من شَاءَ منهم .

(وتحمل الشهادة) على أهلٍ له حَضَرَ إليه المشهودُ عليه ، أو طَلَبَه إنْ عُذِرَ ؛ بنحوِ قضاءٍ[٦] أو عذرِ جمعةٍ ؛ أي : ولم يُعْذَرْ المطلوبُ ولو بنحوِ عذرِ جمعةٍ أيضاً فيما **يَظْهَرُ** (وأداؤها) على مَن تَحَمَّلَها إنْ كَانَ أكثرَ مِن نصابٍ[٧] ، وإلاَّ . . فهو فرضُ عينٍ على ما يَأْتِي[٨] .

(والحرف والصنائع) كالتجارةِ والحجامةِ ؛ لتوقُّفِ قيامِ الدينِ على قيامِ الدنيَا وقيامِها على ذِينِك .

وتغايرُهما الذي اقْتَضَاه العطفُ على خلافِ ما في « الصحاحِ »[٩] يَكْفِي فيه : أنَّ الحرفةَ أعمُّ عرفاً ؛ لأنّها تَشْمَلُ ما يَسْتَدْعِي عملاً وغيرَه ؛ كأَنْ يَتَّخِذَ[١٠] صنّاعاً يَعْمَلُونَ عندَه ، والصنعةُ تَخْتَصُّ بالأوّلِ[١١] .

---

(١) أي : في شرح : (ودفع ضرر المسلمين) . (ش : ٩/ ٢٢٢) .

(٢) وفي (خ) و(س) : (ممّا يخصه) .

(٣) **قوله** : (ما يبقى) مفعول لقوله : (يجدون) . كردي .

(٤) أي : القادرين المذكورين . (ش : ٩/ ٢٢٢) .

(٥) أي : بما ذكر ؛ من فكّ الأسرى وما بعده ، ويحتمل أنّ الضمير للتوزيع . (ش : ٩/ ٢٢٢) .

(٦) **قوله** : (إن تعذر) أي : تعذر الحضور عند المتحمل (بنحو قضاء) أي : بأن يكون الداعي قاضياً . . يشهده على أمر ثبت عنده . كردي . وفي (ز) : (إن تعذّر) كما في نسخة الكردي مكان (إن عذر) .

(٧) أي : إن كان من تحمّل الشهادة أكثر من اثنين . (ش : ٩/ ٢٢٢) بتصرّف .

(٨) في (١٠/ ٥٠٦_٥٠٧) .

(٩) الصحاح . (ص : ٢٢٥) .

(١٠) **قوله** : (كأن يتخذ . .) إلخ مثال للغير . (ش : ٩/ ٢٢٢) .

(١١) **قوله** : (تختص بالأول) أي : العمل فكانت أخص من الحرفة ؛ لأنها تشمل العمل وغيره فهو أعم منها . كردي .

وَمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ ، وَجَوَابُ سَلَامٍ ....

تنبيه : صَرَّحُوا بكراهةِ فعلِ بعضِ الحرفِ ؛ كالحجامةِ مع تصريحِهم هنا بفرضيَّتِها ، وهو مشكِلٌ ، وقد يُجابُ عنه بأنَّ الحيثيَّةَ مختلفةٌ ، ومع ذلك فيه ما فيه ؛ لأنَّا إذا نَهَيْنَا الناسَ عن فعلِ الحجامةِ مثلاً مِن أيِّ حيثيةٍ كَانَ يَلْزَمُ تركُهم لها ؛ فلا مخلَّصَ[1] إلاّ اعتمادُ أنَّ المكروهَ أكلُ كسبِها للحرِّ لا فعلُها ، فتَأَمَّلْه[2] .

(**وما يتم به المعاش**) عطفُ مرادفٍ ؛ لأنّه لا يَخْرُجُ عن ذينِك .

تنبيه : لا يُحْتَاجُ في هذه لأمرِ الناسِ بها ؛ لأنَّ فِطَرَهم[3] مجبولةٌ عليها ، لكنْ لوتَمَالَئُوا على تركِ واحدةٍ منها .. أَثِمُوا وقُوتِلُوا ؛ **كما هو قياسُ بقيَّةِ فروضِ الكفايةِ** .

(**وجواب سلام**)[4] مسنونٍ وإنْ كُرِهَتْ صيغتُه[5] ولو مع رسولٍ أو في كتابٍ ، لكنْ هنا[6] يَكْفِي جوابُه كتابةً .

ويجب فيها إن لم يَرُدَّ لفظاً الفورُ **فيما يَظْهَرُ** ، ويَحْتَمِلُ خلافُه .

ويُسَنُّ الردُّ على المبلِّغِ والبداءةُ به ، فيَقُولُ : وعليك وعليه السلام ؛ للخبرِ المشهورِ فيه[7] .

---

(١) **قوله** : (فلا مخلص) أي : عن الإشكال . **كردي** .

(٢) أو أن يقال : لا كراهة إلاّ مع القدرة على غير المكروه ، فتدبر . **قُدْقي** . **هامش** (ز) .

(٣) **قوله** : (لأن فطرتهم) أي : طريقتهم ، وإنّ الفطرة وإن كانت في الأصل هي : الخلقة ، لكن المراد بها هنا : الطريقة . **كردي** . وفي (أ) و(ز) و(س) : (لأنَّ فطرتهم) .

(٤) وهناك كتاب جامع مانع فيما يتعلق بالسلام اسمه « طيب الكلام بفوائد السلام » للإمام السَّمْهُودي رحمه الله تعالى بعناية أنور الشيخي الداغستاني ، طبعة دار المنهاج ، جدة .

(٥) **قوله** : (وإن كرهت صيغته) بأن قال : عليكم السلام . **كردي** .

(٦) أي : فيما مع رسول أو في كتاب . (ش : ٩/ ٢٢٢) .

(٧) عن رجلٍ من بني نُمَير عن أبيه عن جدّه : أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : إنّ أبي يقرأ عليك السلام ، قال : « عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ » . أخرجه أبو داود (٥٢٣١) . والنسائي في « الكبرى » (١٠٣١٣) ، والبيهقي في « الكبير » (١٣١٨٠) ، وأحمد في « مسنده » (٢٣٥٧٤) . قال النووي في « المجموع » (٤/ ٥٠٠) : (إسناده ضعيف) .

عَلَى جَمَاعَةٍ ، . . . .

مِن مسلمٍ[١] مميِّزٍ غيرِ متحلِّلٍ به مِن الصلاة (**على جماعة**) أي : اثنيْنِ فأكثرَ مكلَّفِينَ أو سكارَى لهم نوعُ تمييزٍ سَمِعُوه[٢] .

أمّا وجوبُه . . فإجماعٌ ، ولا يُؤَثِّرُ فيه إسقاطُ المسلم لحقِّه ؛ لأنَّ الحقَّ للهِ تَعَالَى ، وفي « الأذكارِ » : يُسَنُّ أن يُحَلِّلَه بنحوِ : أَبْرَأْتُهُ مِن حقِّي ، فإنّه يَسْقطُ به حقُّ هذَا الآدميِّ[٣] .

وأمّا كونُه على الكفايةِ . . فلخبرِ أَبِي داودَ ولم يُضعِّفْه : « **يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ** »[٤] .

فبِهِ يَسْقُطُ الفرضُ عن الباقِينَ ، ويَختَصُّ بالثوابِ ، فإنْ رَدُّوا كلُّهم ولو مرتَّباً . . أُثِيبُوا ثوابَ الفرضِ ؛ كالمصلِّينَ على الجنازةِ .

ولو رَدَّتْ امرأةٌ عن رجلٍ . . أَجْزَأَ إنْ شُرِعَ السلامُ عليها[٥] ، وإلاَّ . . فلا ، أو صبيٌّ أو مَن لم يَسْمَعْ منهم . . لم يَسْقُطْ ، بخلافِ نظيرِه في الجنازةِ ؛ لأنَّ القصدَ ثَمَّ الدعاءُ وهو منه أقربُ للإجابةِ ، وهنا الأمنُ وهو لَيْسَ مِن أهلِه . **وقضيّتُه**[٦] : أنّه يُجْزِىءُ تشميتُ الصبيِّ عن جمعٍ ؛ لأنَّ القصدَ التبرّكُ والدعاءُ ؛ كصلاةِ الجنازةِ .

ولو سَلَّمَ جمعٌ مترتِّبونَ على واحدٍ فرَدَّ مرّةً قاصداً جميعَهم ، وكذا لو أَطْلَقَ **على الأوجهِ** . . أَجزَأَهُ ما لم يَحْصُلْ فصلٌ ضارٌّ .

---

(١) متعلق بـ(سلام) أو صفة له . انتهى ع ش ؛ أي : كقول المتن : (على جماعة) . (ش : ٩/ ٢٢٣) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٧٢) .

(٣) الأذكار (ص : ٤٢٤) .

(٤) سنن أبي داود (٥٢١٠) ، وأخرجه المقدسي في « المختارة » (٦٢٠) ، والبيهقي في « الكبير » (١٨٠٠٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) أي : بأن كانت محرما له ، أو غير مشتهاة مثلاً . (ع ش : ٨/ ٥١) .

(٦) أي : (الفرق) . (ش : ٩/ ٢٢٣) .

. . . .

ودَخَلَ في قولِي : (مسنونٍ) : سلامُ امرأةٍ على امرأةٍ أو نحوِ محرمٍ أو سيّدٍ أو زوجٍ ، وكذا على أجنبيٍّ وهي عجوزٌ لا تُشْتَهَى ، ويَلْزَمُها في هذه الصورِ ردُّ سلامِ الرجلِ .

أمّا مشتهاةٌ لَيْسَ معها امرأةٌ أخرَى . . فيَحْرُمُ عليها ردُّ سلامِ أجنبيٍّ ، ومثلُه ابتداؤُه ، ويُكْرَهُ له ردُّ سلامِها ، ومثلُه ابتداؤُه أيضاً .

والفرقُ : أنَّ ردَّها وابتداءَها يُطْمِعُه فيها أكثرَ ، بخلافِ ابتدائِه وردِّه .

والخنثَى مع الرجلِ . . كامرأةٍ ، ومع المرأةِ . . كرجلٍ في النظرِ ، فكذا هنا .

ولو سَلَّمَ على جمعِ نسوةٍ . . وَجَبَ ردُّ إحداهنّ ؛ إذ لا يُخْشَى فتنةٌ حينئذٍ ، ومِن ثَمَّ حَلَّتِ الخلوةُ بامرأتَيْنِ .

والظاهرُ : أنَّ الأمردَ هنا كالرجلِ ابتداءً وردّاً .

وسلامُ ذميٍّ[1] فيَجِبُ ردُّه بـ : عليكَ[2] ؛ كما اقْتَضَاه كلامُ « الروضةِ »[3] ، لكنْ قَالَ البلقينيُّ والأذرعيُّ والزركشيُّ : إنّه يُسَنُّ ولا يَجِبُ .

وسلامُ صبيٍّ[4] أو مجنونٍ مميّزٍ فيَجِبُ ردُّه أيضاً ، وكذا سكرانُ مميّزٌ لم يَعْصِ بسكرِه[5] .

وقولُ « المجموعِ » : لا يَجِبُ ردُّ سلامِ مجنونٍ وسكرانَ[6] . . يُحْمَلُ على غيرِ المميّزِ .

وزَعْمُ أنَّ الجنونَ والسكرَ يُنَافِيَانِ التمييزَ غفلةٌ عمّا صَرَّحُوا به مِن عدمِ التنافِي ،

---

(١) عطف على (سلام امرأة) في قوله : (ودخل في قولي . . .) إلخ . (سم : ٩/ ٢٢٤) .
(٢) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ر) و(ز) و(س) و(هـ) : (بـ : عليك فقط) .
(٣) روضة الطالبين (٧/ ٤٣٢) .
(٤) عطف على (سلام امرأة) . (ش : ٩/ ٢٢٤) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٧٣) .
(٦) المجموع (٤/ ٥٠٧) .

. . . .

أمّا المتعدِّي . . ففاسِقٌ ، وأمّا غيرُ المميِّز[١] . . فلَيْسَ فيه أهليّةٌ للخطابِ ؛ كالمجنونِ[٢] ، والملحَقُ بالمكلَّفِ إنما هو المتعدِّي .

فإنْ قُلْتَ : قضيّةُ هذا[٣] : وجوبُ الردِّ عليه[٤] وإنْ لم يُمَيِّزْ ؛ كالصلاةِ . . **قُلْتُ** : فائدةُ الوجوبِ في نحوِ الصلاةِ مِن انعقادِ السببِ في حقِّه[٥] حتّى يَلْزَمَه القضاءُ منتفيةٌ هنا ؛ لأنَّ الردَّ لا يُقْضى ؛ كما صرَّحُوا به ؛ فانْدَفَعَ ما لشارحٍ هنا .

نَعَمْ ؛ لو قِيلَ : **فائدتُه** : الإثمُ وإنْ لم يَسْمَعْ[٦] تغليظاً عليه . . لم يَبْعُدْ ، ولعلَّه مرادُ ذلك الشارحِ .

وخَرَجَ به[٧] : السلامُ على قاضِي الحاجةِ ومَن معه[٨] ، فلا يَجِبُ ردُّه ؛ كما يَأْتِي[٩] ، وإنما يُجْزِىءُ الردُّ[١٠] إن اتَّصَلَ بالسلامِ كاتصالِ قبولِ البيعِ بإيجابِه .

وخَرَجَ بـ(غيرِ متحلّلٍ . . .) إلى آخرِه : سلامُ التحلّلِ من الصلاةِ إذا نَوَى الحاضرَ عندَه . . فلا يَلْزَمُه ردُّه **على الأوجهِ** .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ سلامِ التلاقِي بأنَّ القصدَ به الأمنُ وهو لا يَحْصُلُ إلاّ بالردِّ ،

---

(١) أي : السكران غير الممز . (ش : ٩/ ٢٢٤) .
(٢) أي : غير المميز . (ش : ٩/ ٢٢٤) .
(٣) أي : الإلحاق . (ش : ٩/ ٢٢٤) .
(٤) أي : السكران المتعدي ، والجار متعلق بـ(وجوب) . (ش : ٩/ ٢٢٤) .
(٥) أي : المتعدي . (ش : ٩/ ٢٢٤) .
(٦) أي : لسكره . (ش : ٩/ ٢٢٤) .
(٧) **قوله** : (وخرج به) الضمير يرجع إلى (قولي) في قوله : (ودخل في قولي . . .) ، **فقوله** : (خرج) عطف على قوله : (دخل في قولي) . كردي .
(٨) **قوله** : (ومن معه) أي : من سيذكر معه ؛ كآكل ونحوه . **كردي** . وقال الشرواني (٩/ ٢٢٤) : (قوله : « ومن معه » أي : عطفاً عليه) .
(٩) في (ص: ٤٥٤ـ٤٥٥).
(١٠) **قوله** : (وإنما يجزىء) جواب عما يقال : لِمَ لَمْ يجب رده بعد الفراغ من نحو قضاء الحاجة ؟ **حاصل الجواب** : أن شرط إجزاء جواب السلام اتصاله بالسلام وهنا ممتنع . كردي .

. . . .

وهنا التحلّلُ مِن الصلاةِ مع قصدِ الحاضرِ به ؛ لتَعُودَ عليه بركتُه ، وذلك حاصِلٌ وإنْ لم يَرُدَّ .

وإنّما حَنِثَ به[1] الحالفُ على تركِ الكلامِ والسلامِ ؛ لأنّ المدارَ فيهما على صدقِ الاسمِ لا غيرُ .

ولا ردُّ سلامِ[2] فاسقٍ أو مبتدعٍ ؛ زجراً له أو لغيرِه وإنْ شُرِعَ سلامُه .

وخَرَجَ بـ(جماعةٍ) : الواحدُ فالردُّ فرضُ عينٍ عليه .

ولا بدَّ في الابتداءِ والردِّ مِن رفعِ الصوتِ بقدرِ ما يَحْصُلُ به السماعُ بالفعلِ ولو في ثقيلِ السمعِ .

نَعَمْ ؛ إنْ مَرَّ عليه سريعاً بحيثُ لم يَبْلُغْه صوتُه . . **فالذي يَظْهَرُ** : أنّه يَلْزَمُه الرفعُ وسعَه دونَ العدوِ خلفَه .

وظاهرٌ : أنّه لا بُدَّ مِن سماعِ جميعِ الصيغةِ ابتداءً ورداً ، **والفرقُ** بينَه وبينَ إجابةِ مؤذِّنٍ سَمِعَ بعضَه ظاهرٌ .

ومَرَّ أنّه لو بَلَّغَه رسولٌ سلامَ الغيرِ . . قَالَ : وعليك وعليه السلامُ ؛ لأنَّ الفصلَ لَيْسَ بأجنبيٍّ وحيثُ زَالَتِ الفوريَّةُ . . فلا قضاءَ ، خلافاً لِمَا يُوهِمُه كلامُ الرويانيِّ[3] .

ويَجِبُ في الردِّ على الأصمِّ الجمعُ بينَ اللفظِ والإشارةِ بنحوِ اليدِ ، ولا يَلْزَمُه الردُّ إلاّ إنْ جَمَعَ له المسلِّمُ عليه بينَ اللفظِ والإشارةِ ، ويُغْنِي عن الإشارةِ في

---

(١) أي : بقصد الحاضر بسلام التحلل . (ش : ٩/ ٢٢٤) .

(٢) **قوله** : (ولا ردّ سلام) **ظاهره** : أنه عطف على قوله : (رده) من قوله : (فلا يلزمه ردّه . . .) إلخ ، ولا يخفى ما فيه من إيهام تفريعه على ما قبله ، **فكان الأولى** : وكذا لا يلزمه ردّ سلام . . . إلخ . (ش : ٩/ ٢٢٤) .

(٣) بحر المذهب (٢/ ٤٠٣) .

. . . .

الأوّلِ[(١)] ـ كما بَحَثَه الأذرَعيُّ ـ العلمُ بأنَّ الأخرسَ فَهِمَ بقرينةِ الحالِ والنظرِ إلى فمِه الردَّ[(٢)] عليه .

وتكْفِي إشارةُ الأخرسِ ابتداءً وردّاً .

وصيغتُه ابتداءً وجواباً : عليك السلامُ ، وعكسُه[(٣)] . **ويَجُوزُ تنكيرُ لفظِه وإنْ حُذِفَ التنوينُ فيما يَظْهَرُ .**

وإنّما لم يَجُزْ في سلامِ الصلاةِ حتّى عندَ الرافعيِّ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ لأنّه لَيْسَ في معنَى الواردِ بوجهٍ[(٤)] .

وجَزَمَ غيرُ واحدٍ بأنّه يُجزِئُ : سلاماً عليكم ، وكذا : سلامُ اللهِ ، قِيلَ : لا سلامي ، **وفيه نظرٌ ، بل الأوجهُ** : إجزاءُ : عليك ، وعكسُه[(٥)] ؛ كما بُحِثَ .

والأفضلُ : في الردِّ (واوٌ) قبلَه ، وتَضُرُّ في الابتداءِ[(٦)] ؛ كالاقتصارِ[(٧)] في أحدِهما[(٨)] على أحدِ جزأيِ الجملةِ[(٩)] إلاّ : وعليك ، رَدّاً لسلامِ الذميِّ[(١٠)] ، وإنْ

---

(١) أي : في الرد على الأصم . هامش (أ) .

(٢) **قوله** : (الردّ) مفعول (فهم) . هامش (ز) .

(٣) **قوله** : (عليك السلام ، وعكسه) يعني : **صيغة الجواب** : عليك السلام ، وصيغة الابتداء عكسه وهو : السلام عليكم ، قال في « شرح الروض » : فإن قال : ابتداءً : عليك السلام . . جاز ؛ لأنّه تسليم ، وكره ؛ للنهي عنه . كردي .

(٤) أي : لا يجزيء : سلامٌ عليكم ، بحذف التنوين في سلام الصلاة عند الرافعي ، ويجزيء : سلامٌ عليكم بإثبات التنوين ، ومر في المتن : **أنّ الأصح المنصوص** : أنه لا يجزيء أيضاً . راجع (٢/١٤٧) ، وراجع « الشرح الكبير » (١/٥٤٠) .

(٥) أي : عليك سلام الله ، وعليك سلامي . (ش : ٩/٢٢٥) .

(٦) عبارة « نهاية المحتاج » (٨/٥١) : (أمّا لو قال : وعليكم السلام . . فلا يكون سلاماً ولم يجب ردّه) .

(٧) **قوله** : (كالاقتصار) أي : كما يضر الاقتصار . كردي .

(٨) (في أحدهما) أي : في واحد من الابتداء والرد . كردي .

(٩) (على أحد جزئي الجملة) وهي : السلام عليك ، وعكسه . كردي .

(١٠) (إلا : وعليك رداً لسلام الذمي) أي : في رد سلام الذمي ، فإنه لا يضر بأحد جزئي الجملة=

وَيُسَنُّ ابْتِدَاؤُهُ ، . . . .

نَوَى[١] إضمارَ الآخرِ ؛ خلافاً لِمَا يُوهِمُه كلامُ « الجواهرِ » .

ويُسَنُّ : عليكم ، في الواحدِ ؛ نظراً لِمَن معه مِن الملائكةِ ، وزيادةُ : ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ومغفرتُه ، ولا تَجِبُ وإنْ أَتَى المسلِّمُ بها .

ويَظْهَرُ إجزاءُ : سَلَّمْتُ عليك ، و : أنا مسلِّمٌ عليك ، ونحوِ ذلك ؛ أخذاً ممّا مَرَّ : أنّه يُجْزِىءُ في صلاةِ التشهّدِ : صَلَّى اللهُ على محمّدٍ ، والصلاةُ على محمّدٍ ، ونحوُهما[٢] .

(ويسن) عيناً للواحدِ ، وكفايةً للجماعةِ ؛ كالتسميةِ للأكلِ[٣] ، وتشميتِ العاطسِ وجوابِه[٤] (ابتداؤه) به عندَ إقبالِه أو انصرافِه على مسلمٍ ؛ للخبرِ الحسَنِ : « **إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ** »[٥] .

وفَارَقَ[٦] الردَّ بأنَّ الإيحاشَ والإخافةَ في تركِ الردِّ أعظمُ منهما في تركِ الابتداءِ .

وأَفْتَى القاضي بأنَّ الابتداءَ أفضلُ ؛ كإبراءِ المعسرِ أفضلُ مِن إنظارِه .

ويُؤْخَذُ من قوله : (ابتداؤه) : أنّه لو أَتَى به بعدَ تكلُّمٍ . . لم يُعْتَدَّ به .

= وهو : وعليك ، بل السنة ذلك . كردي .

(١) **قوله** : (وإن نوى) راجع إلى قوله : (على أحد جزئي الجملة) يعني : يضر الاقتصار على أحد جزئيها وإن نوى إضمار الجزء الآخر . كردي .

(٢) في (٢/ ١٤٠).

(٣) أي : وللجماع . (ش : ٩/ ٢٢٦) .

(٤) **قوله** : (وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع أن ظاهر كلامهم الآتي : أن جواب التشميت إنما يسنّ للعاطس ، إلا أن يحمل ما هنا على تعدّد العاطس في وقت واحد ، فليراجع . (ش : ٩/ ٢٢٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٩٧) ، والترمذي (٢٨٨٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه .

(٦) أي : ابتداء السلام حيث كان سنة . (ش : ٩/ ٢٢٦) .

. . . .

نعم ؛ يَحتَمِلُ في تكلّمٍ سهواً أو جهلاً وعُذِرَ به : أنّه لا يَفُوتُ الابتداءُ به فيَجِبُ جوابُه .

أمّا الذميُّ . . فيَحرُمُ ابتداؤه بالسلامِ .

ولو أَرْسَلَ سلامَه لغائبٍ يُشْرَعُ له السلامُ عليه[1] بصيغةٍ ممّا مَرَّ ؛ كـ : قُلْ له[2] : فلانٌ يَقُولُ : السلامُ عليكَ ، لا بنحوِ : سَلِّمْ لي عليه ، على ما قِيلَ ، والذِي في « الأذكارِ » : خلافُه[3] ، وعبارتُه : أو أَرْسَلَ رسولاً وقَالَ : سَلِّمْ لي على فلانٍ[4] . . لَزِمَ الرسولَ[5] أنْ يُبَلِّغَه بنحوِ : فلانٌ يُسَلِّمُ عليكَ[6] ؛ كما في « الأذكارِ » أيضاً[7] ، فإنه أمانةٌ ويَجِبُ أداؤُها .

ومنه يُؤْخَذُ : أنّ محلَّه[8] : ما إذا رَضِيَ بتحمّلِ تلكَ الأمانةِ ، أمّا لو رَدَّها . . فلا ، وكذا إنْ سَكَتَ ؛ أخذاً من قولِهم : لا يُنْسَبُ لساكتٍ قولٌ ، وكما لو جُعِلَتْ بينَ يدَيْهِ وديعةٌ فسَكَتَ ، ويَحتَمِلُ التفصيلُ بينَ أنْ تَظْهَرَ منه قرينةٌ تَدُلُّ على الرضا وعدمِه .

---

(١) خرج الكافر والمرأة الشابة . (ش : ٩/٢٢٦) .

(٢) **قوله** : (بصيغة مما مرّ) متعلق بقوله : (ولو أرسل . . .) إلخ ؛ أي : ولو أرسل بصيغة مما مر كـ(قل له . . .) إلخ . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (على ما قيل) راجع إلى المنفي ؛ أي : قال البعض بنحو : سلم لي عليه ، والضمير في (خلافه) راجع إلى قوله : (قل له . . .) إلخ ، فما في « الأذكار » خلاف ما قاله ، لكن عدم رده يدل على أنه مرضي له أيضاً . **كردي** .

(٤) الأذكار (ص : ٤٠٥) ، وعبارته : (سلِّم على فلان) .

(٥) **وقوله** : (لزم الرسول) جواب لقوله : (ولو أرسل) . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (بنحو فلان يسلم . . .) إلخ يدل على أن التبليغ به كافٍ على أيّ قول في الإرسال . **كردي** .

(٧) راجع لقوله : (بنحو : فلان . . .) إلخ ، **فكان الأولى** : أن يزيد هناك لفظة : (أي) . (ش : ٩/٢٢٦) . وراجع « الأذكار » (ص : ٤٠٥) .

(٨) أي : وجوب التبليغ . (ش : ٩/٢٢٦) .

إلاَّ عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي حَمَّامٍ ، ....

ثم رأيتُ بعضَهم قالَ : قالُوا : يَجِبُ على الموصَى به[١] تبليغُه ، **ومحلُّه** إنْ قَبِلَ الوصيّةَ بلفظٍ يَدُلُّ على التحمُّلِ ؛ لتعليلِهم بأنَّه أمانةٌ ؛ إذ تكليفُه الوجوبَ بمجرَّدِ الوصيّةِ بعيدٌ ، وإذا قُلْنا بالوجوبِ . **فالظاهرُ** : أنَّه لا يَلْزَمُه قصدُه ، بل إذا اجْتَمَعَ به وذَكَرَ . بَلَّغَه . انتهى

وما ذَكَرَه آخراً[٢] فيه نظرٌ ، **بل الذي يَتَّجِهُ** : أنه يَلْزَمُه قصدُ محلِّه حيثُ لا مشقَّةَ شديدةً عرفاً عليه ؛ لأنَّ أداءَ الأمانةِ ما أَمْكَنَ واجبٌ .

فإنْ قُلْتَ : الواجبُ في الوديعةِ التخليةُ لا الردُّ . . **قُلْتُ** : **محلُّه** إذا عَلِمَ المالكُ بها ، وإلاَّ . . وَجَبَ إعلامُه بقصدِه إلى محلِّه ، أو إرسالُ خبرِها له مع من يَثِقُ به ، فكذا هنا .

ومِن ثَمَّ قالُوا في الأمانةِ الشرعيّةِ ؛ كثوبٍ طَيَّرَتْه الريحُ إلى دارِه : يَلْزَمُه فوراً إن عَرَفَ مالكَه إعلامُه به .

(**إلا على**) نحوِ (**قاضي حاجة**[٣]) بولٍ أو غائطٍ أو جماعٍ ؛ للنهيِ عنه في « سننِ ابنِ ماجه »[٤] ، ولأنَّ مكالمتَه بعيدةٌ عن الأدبِ (**و**) شاربٍ و(**آكل**) في فمِه اللُّقمةُ ؛ لشغلِه عن الردِّ (**و**) كائنٍ (**في حمام**) لاشتغالِه بالاغتسالِ ، ولأنَّه مأوى الشياطينِ .

وقضيّةُ الأولَى : ندبُه على غيرِ المشتغلِ بشيءٍ ولو داخلَه ، **والثانيةِ** : عدمُ ندبِه على مَنْ فيه ولو بمَسْلَخِه ، وهو قضيّةُ كراهةِ الصلاةِ فيه إلاَّ أنْ يُفرَّقَ .

---

(١) قوله : (على الموصى به) أي : الذي أوصي إليه بتبليغ السلام . كردي .

(٢) وهو قوله : (فالظاهر : أنه لا يلزمه قصده) . (ش : ٩/٢٢٧) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(س) : (قاضي الحاجة) .

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنّ رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « **إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ . فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ . . لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ** » . سنن ابن ماجه (٣٥٢) . وراجع « التلخيص الحبير » (٤/٢٥٠) .

وَلاَ جَوَابَ عَلَيْهِمْ .

ثم رَأَيْتُ الزركشيَّ وغيرَه رَجَّحُوا : أنَّه يُسَلِّمُ على مَن بمسلخهِ ، ويُوَجَّهُ بأنَّ كونَه محلَّ الشياطينِ لا يَقْتَضِي تركَ السلامِ عليه ، ألا تَرَى أنَّ السوقَ محلُّهم ويُسَنُّ السلامُ على مَن فيه ويَلْزَمُهم الردُّ[١] .

وإلاَّ على فاسقٍ ، بل يُسَنُّ تركُه على مجاهرٍ بفسقِه ، ومرتكبِ ذنبٍ عظيمٍ لم يَتُبْ منه ، ومبتدعٍ ، إلاَّ لعذرٍ أو خوفِ مفسدةٍ .

وإلاَّ على مصلٍّ وساجدٍ ومُلَبٍّ ، ومؤذِّنٍ ومقيمٍ ، وناعسٍ وخطيبٍ ومستمعِه ، ومستغرقِ القلبِ بدعاءٍ إنْ شَقَّ عليه[٢] الردُّ أكثرَ مِن مشقّةِ الآكلِ ؛ كما يَقْتَضِيه كلامُ « الأذكارِ »[٣] ، ومتخاصمَينِ بينَ يديْ قاضٍ .

(ولا جواب) يَجِبُ (عليهم) إلاَّ مستمعَ الخطيبِ فإنّه يَجِبُ عليه . وذلك لوضعِه السلامَ في غيرِ محلِّه ، بل يُكْرَهُ لقاضِي حاجةٍ ونحوِه ؛ كالمجامعِ ، ويُسَنُّ للآكلِ .

نعم ؛ يُسَنُّ السلامُ عليه بعدَ البلعِ وقبلَ وضعِ اللقمةِ بالفمِ ، ويَلْزَمُه الردُّ .

ولِمَن بالحمامِ[٤] وملبٍّ ونحوِهما باللفظِ ، ولمصلٍّ ومؤذِّنٍ بالإشارةِ ، وإلاَّ[٥] . . فبعدَ الفراغِ ؛ أي : إنْ قَرُبَ الفصلُ .

ويَحْرُمُ على مَن سَلَّمَ عليه نحوُ حربيٍّ أو مرتدٍّ .

ورَجَّحَ المصنفُ ندبَه على القارئِ[٦] وإنْ اشْتَغَلَ بالتدبرِ ، ووجوبَ الردِّ عليه[٧] .

---

(١) **قوله** : (ويسن السلام . . .) إلخ جملة حالية ، أو عطف على (محلّهم) . (ش : ٩/ ٢٢٧) .
(٢) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(خ) و(ر) و(هـ) : (إن شوّش عليه) .
(٣) الأذكار (ص : ٤١٢) .
(٤) أي : يسن الجواب لمن بالحمام غير المشغول بالاغتسال ونحو . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٢٢٨) .
(٥) أي : إن لم يرد بالإشارة . (ش : ٩/ ٢٢٨) .
(٦) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد . (ع ش : ٨/ ٥٤) .
(٧) الأذكار (ص : ٤١٢) .

. . . .

ويتَّجِهُ ؛ أخذاً ممّا مَرَّ في الدعاءِ : أنَّ الكلامَ في متدبِّرٍ لم يَسْتَغْرِقِ التدبُّرُ قلبَه ، وإلاَّ وقد شَقَّ عليه ذلك . . لم يُسَنَّ ابتداءٌ ولا جوابٌ ؛ لأنَّه الآنَ بمنزلةِ غيرِ المميِّزِ ، بل يَنْبَغِي فيمَن اسْتَغْرَقَه هَمٌّ كذلك أنْ يَكُونَ حكمُه ذلك .

ويُسَنُّ عندَ التلاقِي سلامُ صغيرٍ على كبيرٍ ، وماشٍ على واقفٍ أو مضطجعٍ ، وراكبٍ عليهم ، وقليلِينَ على كثيرِينَ ؛ لأنَّ نحوَ الماشِي يَخَافُ مِن نحوِ الراكبِ ، ولزيادةِ مرتبةِ نحوِ الكبيرِ على نحوِ الصغيرِ .

وظاهرُ قولِهم[١] : حيثُ لم يُسَنَّ الابتداءُ لا يَجِبُ الردُّ ، إلاّ ما اسْتُثْنِيَ[٢] . . أنّه لا يَجِبُ الردُّ هنا[٣] في ابتداءِ مَن لم يُنْدَبْ له ، ويَحْتَمِلُ وجوبُه ؛ لأنَّ عدمَ السنيَّةِ هنا لأمرٍ خارجٍ هو مخالفةُ نوعٍ من الأدبِ .

وخَرَجَ بـ(التلاقِي) : الجالسُ ، والواقفُ ، والمضطجعُ ، فكُلُّ مَن وَرَدَ على أحدِهم يُسَلِّمُ عليه مطلقاً[٤] .

ولو سَلَّمَ كلٌّ على الآخرِ ؛ فإنْ تَرَتَّبَا . . كَانَ الثانِي جواباً ؛ أي : ما لم يَقْصِدْ به الابتداءَ وحدَه على ما بَحَثَه بعضُهم ، وإلاَّ[٥] . . لَزِمَ كلاًّ الردُّ .

تتمةٌ : لا يَسْتَحِقُّ مبتدىءٌ بنحوِ : صَبَّحَكَ اللهُ بالخيرِ ، أو قَوَّاكَ اللهُ . . جواباً ، ودعاؤُه[٦] له في نظيرِه حسنٌ إلاّ أن يَقْصِدَ بإهمالِه تأديبَه ؛ لتركِه سنّةَ السلامِ .

---

(١) وقوله : (وظاهر قولهم) مبتدأ ، خبره : (أنه لا يجب الرد) . كردي .

(٢) وهو مستمع الخطيب . (ش : ٩/٢٢٩) .

(٣) وقوله : (هنا) إشارة إلى قوله : (عند التلاقي) . كردي .

(٤) عبارة « مغني المحتاج » (٦/١٧) : (فإن الوارد يبدأ ، سواء أكان صغيراً أم لا ، قليلاً أم لا) .

(٥) أي : بأن كانا معاً . (ش : ٩/٢٢٩) .

(٦) قوله : (ودعاؤه) أي : دعاء الراد للمبتدىء بنحو . . . إلخ . كردي .

....

وحَنْيُ الظهرِ مكروهٌ ؛ وقالَ كثيرُونَ : حرامٌ ؛ للحديثِ الحسنِ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ نَهَى عنه ، وعن التزامِ الغيرِ وتقبيلِه ، وأَمَرَ بمصافحتِه[١] .

وأفتَى المصنِّفُ بكراهةِ الانحناءِ بالرأسِ ، وتقبيلِ نحوِ رأسٍ أو يدٍ أو رجلٍ[٢] لا سيّما لنحوِ غنيٍّ ؛ لحديثِ : « مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ . . ذَهَبَ ثلثا دينه »[٣] .

ويُندَبُ ذلك لنحوِ صلاحٍ أو علمٍ أو شرفٍ ؛ لأنَّ أبَا عبيدةَ قَبَّلَ يدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما[٤] .

ويُسَنُّ القيامُ لِمَن فيه فضيلةٌ ظاهرةٌ ؛ مِن نحوِ صلاحٍ أو علمٍ أو ولادةٍ أو نسبٍ أو ولايةٍ مصحوبةٍ بصيانةٍ[٥] .

قَالَ ابنُ عبدِ السلام : أو لِمَن يُرْجَى خيرُه ، أو يُخْشَى مِن شرِّه ولو كافراً خَشِيَ منه ضرراً عظيماً ؛ أي : لا يُحتَمَلُ عادةً فيما يظهرُ ، ويَكُونُ على جهةِ البرِّ والإكرامِ لا الرياءِ والإعظامِ[٦] .

ويَحْرُمُ على الداخلِ أن يُحِبَّ قيامَهم له ؛ للحديثِ الحسنِ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ

---

(١) **قوله** : (وحني الظهر مكروه) لخبر : أن رجلاً قال : يا رسول الله ﷺ الرجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : « لاَ » وقال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : « لاَ » قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نَعَمْ » . كردي . والحديث أخرجه الترمذي (٢٩٢٥) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٣٧٠٤) ، وأحمد في « مسنده » (١٣٢٤٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وراجع « البدر المنير » (٦/ ٥٩) .

(٢) فتاوى النووي (ص : ١١٠ـ ١١٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٩٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « مَنْ دَخَلَ عَلَى غَنِيٍّ فَتَضَعْضَعَ لَهُ . . ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ » . وضعفه . وراجع « كشف الخفاء » (٢٤٤٢) . **تَضَعْضَعَ** : خَضَعَ وذَلَّ . النهاية في غريب الحديث (ص : ٥٣٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٣٧١٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٧٣٢) عن تميم بن سلمة رحمه الله تعالى .

(٥) أي : عن خلاف الشرع ، **ويظهر** : أن صيانة كل زمنٍ بحسبه . (ش : ٩/ ٢٢٩) .

(٦) عبارة « مغني المحتاج » (٦/ ١٨) : (ويكون هذا القيام للبر . . .) إلخ .

. . . .

يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيَاماً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ »[١] .

ذَكَرَه في « الروضةِ »[٢] ، وحَمَلَه بعضُهم على ما إذا أَحَبَّ قيامَهم واستمرارَه وهو جالسٌ ، أو طلباً للتكبّرِ على غيرِه ، وهذا أَخَفُّ تحريماً مِن الأوَّلِ[٣] ؛ إذ هو التمثّلُ[٤] في الخبرِ ؛ كما أَشَارَ إليه البيهقيُّ[٥] .

أمّا مَن أَحَبَّه جوداً منهم عليه ؛ لِمَا أنّه صَارَ شعاراً للمودّةِ . . فلا حرمةَ فيه .

ولا بأسَ بتقبيلِ وجهِ طفلٍ رحمةً ومودّةً ؛ لخبرِ البخاريِّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَبَّلَ ابنَه إبراهيمَ[٦] .

وقَالَ وقد قَبَّلَ الحسنَ لمن قَالَ : لي عشرةٌ مِن الأولادِ ما قَبَّلْتُهم : **« مَنْ لا يَرْحَمْ . . لا يُرْحَمْ »**[٧] .

ومَحْرمٍ كذلك[٨] ؛ لأنَّ أبا بكرٍ قَبَّلَ خدَّ عائشةَ ؛ لحمى أَصَابَتْها . رَوَاه أبو داودَ[٩] .

ويُسَنُّ تقبيلُ قادمٍ[١٠] مِن سفرٍ ومعانقتُه ؛ للاتباعِ الصحيحِ في جعفرٍ رَضِيَ اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) ، والترمذي (٢٩٥٨) ، وأحمد في « مسنده » (١٧١٠٥) عن معاوية رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (٧/٤٣٧ـ٤٣٨) .

(٣) **قوله** : (وهذا) أي : **قوله** : (أو طلباً . . .) إلخ ، **قوله** : (من الأول) أي : قوله : (واستمراره . . .) إلخ . (ش : ٩/٢٢٩) .

(٤) **قوله** : (إذ هو) أي : الأول . (ش : ٩/٢٢٩) .

(٥) « الآداب » للبيهقي (٢٤٥) .

(٦) صحيح البخاري (١٣٠٣) ، وأخرجه مسلم (٢٣١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٩٧) ، ومسلم (٢٣١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) **قوله** : (ومحرم . . .) إلخ عطف على (طفل) . (ش : ٩/٢٣٠) .

(٩) سنن أبي داود (٥٢٢٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وذكره البخاري (٣٩١٨) معلّقاً .

(١٠) **قوله** : (ويسن تقبيل قادم) هذا مخالف للحديث السابق إلاّ أن يقال : هذا مختصّ بالقادم =

....

عنه لمَّا قَدِمَ من الحبشةِ[١] .

ويَحْرُمُ نحوُ تقبيلِ الأمردِ الحسنِ غيرِ نحوِ المحرَمِ ، ومَسُّ شيءٍ مِن بدنِه بلا حائلٍ ؛ كما مَرَّ[٢] .

ويُسَنُّ تشميتُ العاطسِ ـ بمهملةٍ ومعجمةٍ[٣] ـ لأنَّ العطاسَ لكونه حركةً مزعجةً ربمَا تَوَلَّدَ عنه نحوُ لَقْوَةٍ[٤] ؛ فناسَبَ أنْ يُدْعَى له بالرحمةِ المتضمِّنةِ لبقائِه على سمتِه وخلقتِه ، والمانعةِ من شماتةِ عدوِّه به . . إذا حَمِدَ[٥] بـ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، أو : ربُّك .

وإنّما يُسَنُّ[٦] في السلامِ ردّاً وجواباً ضميرُ الجمعِ ولو للواحدِ ؛ لأجلِ الملائكةِ الذينَ معه ؛ كما مَرَّ[٧] .

ولصغيرٍ بنحوِ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، أو : بَارَكَ فيكَ .

ويُكْرَهُ قبلَ الحمدِ ، فإنْ شَكَّ . . قَالَ : يَرْحَمُ اللهُ مَن حَمِدَه ، أو : يَرْحَمُكَ اللهُ إن حَمِدْتَه .

= والسابق بغيره ، أو يقال : يحتمل أن يكون السابق ضعيفاً ؛ فلذا لم يلتفت إليه الشارح . كردي . والحديث سبق تخريجه في (ص: ٤٥٧) .

(١) أخرجه الحاكم (٣/٢١١) عن الشعبيّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وعن الشعبي مرسلاً ، وأخرجه أبو داود (٥٢٢٠) ، والبيهقي في « الكبير » (١٣٧١١) عن الشعبيّ رحمه الله تعالى مرسلاً ، والمرسل هو المحفوظ ؛ كما قاله البيهقي والذهبي رحمهما الله تعالى .

(٢) في (٧/٤١٢).

(٣) فهو مُشَمَّت له ومُسَمَّت بالشّين والسّين ، والشّين أعلى في كلامهم وأفشى . تاج العروس (٤/٣٣١) .

(٤) **اللقوة** : داءٌ في الوجه . مختار الصحاح . (ص : ٤٠٨) .

(٥) **قوله** : (إذا حمد) ظرف لقوله : (ويسن تشميت العاطس) . كردي .

(٦) وفي (ب) و(ز) و(هـ) والمطبوعات : (وإنّما سنّ) .

(٧) **قوله** : (معه ؛ كما مر) قبيل المتن : (ويسن ابتداؤه) . كردي .

. . . .

ويُسَنُّ تَذْكِيرُه الحمدَ[١] ؛ للخبرِ المشهورِ : « **مَنْ سَبَقَ العَاطِسَ بالْحَمْدِ . أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ** ـ أي : وجعِ الضرسِ ، ـ **وَاللَّوْصِ** ـ أي : وجعِ الأذنِ ـ **وَالعِلَّوْصِ** »[٢] . أي : وجعِ البطنِ[٣] .

وتكريرُ التشميتِ إلى ثلاثٍ ، ثُم بعدَها يَدْعُو له بالشفاءِ ، وقَيَّدَه[٤] بعضُهم بما إذا عَلِمَه مزكوماً ، وحَذَفُوه ؛ لأنَّ الزيادةَ على الثلاثِ مع تتابعِها عرفاً مظنَّةُ الزكامِ ونحوِه . **ويَظْهَرُ** : أنها لو لم تَتَابَعْ كذلك[٥] .. يُسَنُّ التشميتُ بتكرّرِها مطلقاً[٦] .

ويُسَنُّ للعاطسِ وضعُ شيءٍ على وجهِه ، وخفضُ صوتِه ما أمكنَه ؛ للحديثِ الحسنِ : « **العَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ** »[٧] .

وإجابةُ مشمِّتِه بنحوِ : **يَهْدِيكُمُ اللهُ** ، ولم يَجِبْ ؛ لأنَّه لا إخافةَ بتركِه ، بخلافِ ردِّ السلامِ ، وقولُه[٨] : إن لم يُشَمَّتْ : **يَرْحَمُنِي اللهُ** .

---

(١) **قوله** : (ويسن تذكيره الحمد) بأن يقول عنده : الحمد لله ، قال في « شرح الروض » : ويسن أن يلبّيَ المنادي له ؛ بأن يقول له : لبيك وسعديك ، أو : لبيك ، فقط ، وأن يرحّب بالقادم عليه ؛ بأن يقول له : مرحباً ، قال الأذرعي : **والذي يظهر** : تحريم تلبية الكافر والترحيب به ، ويبعد استحباب تلبية الفاسق والترحيب به . **كردي** .

(٢) ذكره ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » [ص : ٤٩١] وهو ضعيف ، وبمعناه أخرج الطبراني في « الأوسط » (٧١٤١) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ بَادَرَ العَاطِسَ بِالْحَمْدِ . عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ ، وَلَمْ يَشْتَكِ ضِرْسَهُ أَبَداً** » . راجع « كشف الخفاء » (٢٤٩٤) ، وقال الحافظ في « فتح الباري » (١٢/ ٢٤٥) : (سنده ضعيف) .

(٣) وفي (غ) والمطبوعات : (وهو وجع البطن) .

(٤) أي : الدعاء بالشفاء . (ش : ٩/ ٢٣٠) .

(٥) أي : عرفاً . (ع ش : ٨/ ٥٥) .

(٦) أي : زاد على الثلاث أم لا . (ش : ٩/ ٢٣٠) .

(٧) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٦٤) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٨) أي : ويسن قول العاطس . (ش : ٩/ ٢٣١) .

وَلاَ جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَامْرَأَةٍ ، وَمَرِيضٍ ، وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ ، وَأَقْطَعَ ، وَأَشَلَّ ، ....

ومَرَّ : أنَّ المصلِّيَ يَحْمَدُ سرّاً ، ونحوَ قاضِي الحاجةِ يَحْمَدُ في نفسه بلا لفظٍ[١] .

(ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفِهما (وامرأة) لخبرِ البخاريِّ : « جِهَادُكُنَّ الحَجُّ والعُمْرَةُ »[٢] . ولأنَّها جُبِلَتْ على الضعفِ ، ومثلُها الخنثَى .

(ومريض) مرضاً يَمْنَعُه الركوبَ أو القتالَ ؛ بأنْ يَحْصُلَ له مشقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً وإنْ لم تُبِحِ التيمّمَ فيما يَظْهَرُ . ومثلُه بالأولَى الأعمَى ، وكالمريضِ مَن له مريضٌ لا متعهِّدَ له غيرُه ، وكالأعمَى ذُو رمدٍ وضعيفُ بصرٍ لا يُمْكِنُه معه اتقاءُ السلاحِ .

(وذي عرج بين) ولو في رِجْلٍ وإنْ قَدَرَ على الركوبِ ؛ للآيةِ في الثلاثةِ[٣] .

وخَرَجَ ببينه[٤] : يسيرُهُ الذي لا يَمْنَعُ العَدْوَ .

(وأقطع وأشل) ولو لمعظَمِ أصابعِ يدٍ واحدةٍ[٥] ؛ إذ لا بطشَ لهما ولا نكايةَ ، ومثلُهما فاقدُ الأناملِ .

ويُفَرَّقُ بينَ اعتبارِ معظمِ الأصابعِ هنا لا في العتقِ عن الكفّارةِ كما مَرَّ . . بأنَّ هذا يَقَعُ في نادرٍ مِن الأزمنةِ ، فيَسْهُلُ تحمُّلُه مع قطعِ أقلِّها ، وذلك المقصودُ منه

---

(١) في (٢/ ٢٢٧) ، وقوله : (ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه) أي : في (١/ ٤١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٧٥) عن عائشة رضي الله عنها ، وليس فيه قوله : « والعمرة » ، ومعه أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١) ، وأحمد (٢٥٩٥٩) .

(٣) عبارة « مغني المحتاج » (٦/ ١٩) : (لقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١]) .

(٤) وفي (ت) و(خ) و(س) : (وخرج بـ« بين ») .

(٥) وقوله : (ولو لمعظم أصابع يد) أي : ولو كان القطع والشلل في أكثر أصابع يد ؛ لأنهم قالوا : وفي معنى الأقطع فاقد معظم الأصابع ؛ أي : أكثرها ، فالأشل كذلك . كردي .

وَعَبْدٍ ، وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ .

وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ حَجٍّ . . مَنَعَ الْجِهَادَ ، إِلاَّ خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصٍ مُسْلِمِينَ . . . .

إطاقتُه للعملِ الذي يَكْفِيه غالباً على الدوامِ وهو لا يَتأتّى مع قطعِ بعضِ الأصابعِ .

ويُبحثُ عدمُ تأثيرِ قطعِ أصابعِ الرجلَيْنِ إذا أمْكنَ معه المشيُ مِن غيرِ عرجٍ بيِّنٍ .

(**وعبد**) ولو مبعضاً ومكاتباً ؛ لنقصِه وإنْ أمَرَه سيِّدُه ، **والقياسُ** : أنّ مستأجَرَ العينِ كذلك . وذميٌّ ؛ لأنّه بَذَلَ الجزيةَ ؛ لنَذُبَّ عنه لا ليَذُبَّ عنا .

نعم ؛ يَجِبُ عليه بالنسبةِ لعقابِ الآخرةِ ؛ كما مَرَّ[1] .

(**وعادم أهبة قتال**) كسلاحٍ ، ومؤنةِ نفسِه أو ممونِه ذهاباً وإياباً ، وكذا مركوبٌ ، والمقصدُ مسافةُ قصرٍ مطلقاً[2] أو دونَه ولا يُطِيقُ المشيَ قياساً على ما مَرَّ في الحجِّ[3] ، ويَلْزَمُه قبولُ بذلِها مِن بيتِ المالِ دونَ غيرِه .

ولو طَرَأَ عليه فقدُ ذلك . . جَازَ له الرجوعُ ولو مِن الصفِّ ما لم يَفْقِدِ السلاحَ ويُمْكِنْه الرميُ بحجرٍ مثلاً ، أو يورثِ انصرافه فشلاً في المسلمينَ ، وإلاّ . . حَرُمَ كذا أطْلَقوه .

ويتَّجِهُ : **أنّ محلَّه**[4] إنْ لم يَظُنَّ الموتَ جوعاً أو نحوَه لو لم يَنْصَرِفْ .

(**وكل عذر منع وجوب حج . . منع الجهاد**) أي : وجوبَه (**إلا خوف طريق من كفار**) فإنّه وإنْ مَنَعَ وجوبَ الحجِّ إنْ عَمَّ . . لا يَمْنَعُ وجوبَ الجهادِ إنْ أمْكَنَتْ مُقاوَمتُهم ؛ كما بَحَثَه الأذرعيُّ ؛ لأنّه مبنيٌّ على المَخَاوفِ .

(**وكذا**) خوفُها (**من لصوص مسلمين**) يَمْنَعُ وجوبَ الحجِّ إنْ عَمَّ ولا يَمْنَعُ

---

(١) **قوله** : (كما مر) أي : في (الصلاة) . كردي .
(٢) أي : أطاق المشي أم لا . (ش : ٩/ ٢٣١) .
(٣) في (٤/ ٢٥) .
(٤) أي : حرمة الانصراف . (ع ش : ٨/ ٥٦) .

عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، . . . .

وجوبَ الجهادِ (على الصحيح) لذلك[1] .

(والدين الحال) ولو لذميٍّ وإنْ كَانَ به رهنٌ وثيقٌ أو كفيلٌ موسرٌ (بحرم) على مَن هو في ذمّته ولو والداً وهو موسِرٌ بأنْ كَانَ عندَه أزيدُ ممّا يَبْقَى للمفلِسِ **فيما يَظْهَرُ** . **قِيلَ** : وكذا المعسِرُ ، ونُقِلَ عن الأصحابِ . وأُلْحِقَ بالمدينِ وليُّه (سفر جهاد وغيره) بالجرِّ وإنْ قَصُرَ ؛ رعايةً لحقِّ الغيرِ .

ومن ثَمَّ جَاءَ في « مسلمٍ » : « **الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنَ** »[2] .

تنبيه : يَظْهَرُ ضبطُ القصيرِ[3] هنا بما ضَبَطُوه به في التنفّلِ على الدابّةِ ، وهو : مِيلٌ أو نحوُه ، وحينئذٍ فليُتَنَبَّهْ لذلك فإنَّ التساهلَ يَقَعُ فيه كثيراً .

(إلا بإذن غريمه) أو ظنِّ رضَاه وهو مِن أهلِ الإذنِ والرضَا ؛ لرضَاه بإسقاطِ حقِّه .

نعم ؛ قَالَ : الماورديُّ والرويانيُّ : لا يَتَعَرَّضُ للشهادةِ ، بل يَقِفُ وسطَ الصفِّ أو حاشيته ؛ حفظاً للدَّينِ[4] . انتهى ، **وظاهرٌ** : أنَّ هذا مندوبٌ لا واجبٌ .

وإلاَّ إنْ استَنَابَ[5] من يَقْضِيه من مالٍ حاضرٍ ، ومثلُه[6] ـ **كما هو قياسُ نظائرِه**

---

(١) أي : لأن الجهاد مبني على المخاوف . (ش : ٩/ ٢٣٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) **لعلّ الوجه** : ضبط السفر ، وإلاّ . . . فالقصير والطويل سواء هنا ؛ كما لا يخفى . (رشيدي : ٨/ ٥٦) . وفي (أ) و(ز) والمطبوعة الوهبية : (ضبط القصر) ، وفي (خ) و(ر) و(س) و(هـ) : (ضبط السفر) .

(٤) الحاوي الكبير (١٨/ ١٠٥) ، بحر المذهب (١٣/ ١٨٧) .

(٥) عطف على قول المصنف : (إلاّ بإذن غريمه) . (ش : ٩/ ٢٣٢) .

(٦) أي : مثل المال الحاضر . انتهى رشيدي (٩/ ٢٣٢) .

وَالْمُؤَجَّلُ لاَ ، وَقِيلَ : يَمْنَعُ سَفَراً مَخُوفاً .

وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، ....

ـ دينٌ ثابتٌ على مليءٍ . **وظاهرُ كلامِهم** : أنّه لا أثرَ لإذنِ وليِّ الدائنِ ، **وهو متَّجهٌ** ؛ إذ لا مصلحةَ له في ذلك .

(**والمؤجل لا**) يَمْنَعُ سفراً مطلقاً[1] وإنْ قَرُبَ حلولُه بشرطِ وصولِه لِمَا يَحِلُّ له فيه القصرُ وهو مؤجّلٌ ؛ إذ لا مطالبةَ لمستحقِّه الآنَ .

نعم ؛ له الخروجُ معه ليطالبَه به عندَ حلولِه .

(**وقيل : يمنع سفراً مخوفاً**) كالجهادِ وركوبِ البحرِ ؛ صيانةً لحقِّ الغيرِ .

(**ويحرم**) على حرٍّ ومبعَّضٍ ذكرٍ وأنثى (**جهاد**) ولو مع عدمِ سفرٍ (**إلا بإذن أبويه**) وإنْ عَلَيَا مِن سائرِ الجهاتِ ولو مع وجودِ الأقربِ وإنْ كَانَا قِنَّيْنِ ؛ لأنَّ برَّهما فرضُ عينٍ ، ولقولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لِمَن اسْتَأْذَنَه وقد أَخْبَرَه أنّهما له[2] : « **ففيهما فجَاهِدْ** » . متّفقٌ عليه[3] .

وصَحَّ : « **أَلَكَ وَالِدَةٌ** » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **انْطَلِقْ فَأَكْرِمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا** »[4] .

هذا (**إن كانا مسلمين**) وإلاَّ . . لم يَجِبْ استئذانُ الكافرِ ؛ لاتّهامِه بمنعِه له حميّةً لدينِه وإنْ كَانَ عدوّاً للمقاتِلينَ .

ويَلْزَمُ المبعَّضَ استئذانُ سيِّدِه أيضاً ، والقِنُّ يَحْتَاجُ لإذنِ سيِّدِه لا أبوَيْهِ .

---

(١) أي : مخوفاً أو غيره . (ع ش : ٨/٥٧) .

(٢) **قوله** : (وقد أخبره أنهما له) أي : أخبر ذلك المستأذن النبي ﷺ أن له أبوين ، فقال له ﷺ : « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** » . كردي .

(٣) صحيح البخاري (٣٠٠٤) ، صحيح مسلم (٢٥٤٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الحاكم (٢/١٠٤) ، والنسائي (٣١٠٤) ، وابن ماجه (٢٧٨١) ، وأحمد (١٥٧٧٨) عن معاوية بن جاهمة السُّلَميّ رضي الله عنه ، وهذا لفظ النسائي ، وعند غيره : « **فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا** » أو : « **فَثَمَّ الْجَنَّةُ** » .

لاَ سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ ، وَكَذَا كِفَايَةٌ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

ويَحْرُمُ عليه[١] أيضاً بلا إذنٍ سفرٌ مع الخوفِ وإنْ قَصُرَ مطلقاً[٢] ، وطويلٌ ولو مع الأمنِ إلاّ لعذرٍ[٣] ؛ كما قَالَ : (**لا سفر تعلم فرض عين**) ومثلُه كلُّ واجبٍ عينيٍّ وإنْ اتَّسَعَ وقتُه ، **لكنَّ الظاهرَ** : أنَّ لهما منعَه مِن الخروجِ لِحَجَّةِ الإسلامِ قبلَ خروجِ قافلةِ أهلِ بلدِه ؛ أي : وقتِه في العادةِ لو أَرَادُوه ؛ لأنّه إلى الآنَ لم يُخَاطَبْ بالوجوبِ .

ومِن ثَمَّ بُحِثَ : أنَّ لهما منعَ مَن أَرَادَ حجَّةَ الإسلامِ ولم تَجِبْ عليه ، **وفيه نظرٌ** .

وقضيَّةُ ما مَرَّ[٤] ؛ مِن جوازِ فعلِها عمّن لم يُخَاطَبْ بها في حياتِه تنزيلاً لها منزلةَ الواجبِ ؛ رعايةً لعظيمِ فضلِها : جوازُه هنا[٥] بل أولَى ؛ لأنَّه يُسْقِطُها عن ذمّتِه لو اسْتَطَاعَ بعدُ .

(**وكذا كفاية**) مِن علمٍ شرعيٍّ أو آلةٍ له فلا يَحْتَاجُ إلى إذنِ الأصلِ (**في الأصح**) إنْ كَانَ السفرُ آمناً أو قَلَّ خطرُه ، وإلاَّ ؛ كخوفٍ أَسْقَطَ وجوبَ الحجِّ . . احْتِيجَ لإذنِه حينئذٍ **على الأوجهِ** ؛ لسقوطِ الفرضِ عنه حينئذٍ ، ولم يَجِدْ ببلدِه مَن يَصْلُحُ لكمالِ ما يُرِيدُه أو رَجَا بقرينةٍ زيادةَ فراغٍ أو إرشادَ أستاذٍ ؛ كما يُكْتَفَى في سفرِه الآمنِ لتجارةٍ بتوقّعِ زيادةٍ أو رواجٍ وإنْ لم يَأْذَنِ الأصلُ ، وسواءٌ أَخَرَجَ وحدَه أم معَ غيرِه ، كَانَ ببلدِه متعدّدونَ يَصْلُحُونَ للإفتاءِ أم لا ، وفارق الجهادَ بخطرِه[٦] .

---

(١) أي : على المكلف . (ع ش : ٨/ ٥٧) .

(٢) أي : لعذر وبدونه . (ش : ٩/ ٢٣٣) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٧٤) .

(٤) **قوله** : (قضيته ما مر) أي : مر في (الحج) . **كردي** .

(٥) أي : جواز خروجه لحجة الإسلام ، **قوله** : (هنا) أي : ممن لم تجب عليه . (ش : ٩/ ٢٣٣) .

(٦) وفي (د) والمطبوعات : (وفارق الجهاد لخطره) .

....

نعم ؛ يَنْبَغِي أن يَتَوَقَّعَ فيه[١] بلوغَ ما قَصَدَه ، وإلاّ ؛ كبليدٍ لا يَتَأَتَّى منه ذلك .. فلا يَنْبَغِي أنْ يَجُوزَ له السفرُ لأجلِ ذلك ؛ لأنّه كالعبثِ .

ويُشْتَرَطُ لخروجِه ولو للفرضِ : رشدُه ، وألاّ يَكُونَ أمردَ جميلاً إلاّ إنْ كَانَ معه نحوُ محرَمٍ يَأمَنُ به على نفسِه .

ولو لَزِمَتْه نفقةُ الأصلِ .. احْتَاجَ لإذنِه ، أو إنابةٍ من يُمَوِّنُه مِن مالٍ حاضرٍ .

وأَخَذَ منه البلقينيُّ : أنَّ الفرعَ لو لَزِمَتِ الأصلَ نفقتُه .. امْتَنَعَ سفرُه إلاّ بإذنِ الفرعِ الأهلِ[٢] ، أو إنابةٍ كذلك ، ثُم بَحَثَ : أنَّه لو أَدَّى[٣] نفقةَ يومٍ .. حَلَّ له السفرُ فيه كالدينِ المؤجَّلِ ، **وفيه نظرٌ** .

ويُفَرَّقُ بأنَّ المؤجَّلَ التقصيرُ فيه مِن المستحقِّ لرضَاه بذمّتِه مع أنّه خصلةٌ واحدةٌ لا يَتَجَدَّدُ الضررُ به ، ولا كذلك في الأصلِ أو الفرعِ ، **فالأوجهُ** : منعُه[٤] فيهما[٥] ، وكذا في الزوجةِ إلاّ بإذنٍ أو إنابةٍ ؛ كما أَطْلَقُوه .

ولا فرقَ في المنعِ مِن السفرِ المخوفِ ؛ كبحرٍ ؛ أي : وإنْ غَلَبَتِ السلامةُ فيه[٦] ؛ **كما اقْتَضَاه إطلاقُهم** ، ثم رَأَيْتُ الإمامَ وغيرَه صَرَّحُوا بذلك[٧] ، وكسلوكِ باديةٍ مخطِرةٍ ولو لعلمٍ أو تجارةٍ ، ومنها السفرُ لحجّةٍ اسْتُؤْجِرَ عليها ذمّةً أو عيناً .. بينَ الأصلِ المسلمِ وغيرِه[٨] ؛ إذ لا تهمةَ .

---

(١) أي : فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية . (ش : ٩/ ٢٣٤) .

(٢) عبارة « مغني المحتاج » (٦/ ٢١) : (إن كان الفرع أهلاً للإذن ، وهذا يلغز به فيقال : والد لا يسافر إلاّ بإذن ولده) .

(٣) أي : للأصل أو الفرع . (ش : ٩/ ٢٣٤) .

(٤) أي : السفر . (ش : ٩/ ٢٣٤) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٧٥) .

(٦) وفي المطبوعات : (وإن غلبت فيه السلامة) .

(٧) نهاية المطلب (١٧/ ٤٠٥ ، ٤/ ١٥١-١٥٣) .

(٨) **قوله** : (بين الأصل المسلم وغيره) متعلق بقوله : (ولا فرق) . كردي .

فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا . . وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ ، . . . . .

(فإن أذن أبواه) أو سيّدُه (والغريم) في الجهادِ (ثم) بعدَ خروجِه (رجعوا) أو كَانَ الأصلُ كافراً ثم أسْلَمَ وصرَّحَ[1] بالمنعِ (. . وجب) عليه إنْ عَلِمَ ولم يَخْشَ خوفاً ، ولا انكسارَ قلوبِ المسلمينَ برجوعِه ، ولم يَكُنْ خَرَجَ بجُعْلٍ (الرجوع) كما لو خَرَجَ بلا إذنٍ (إن لم يحضر الصف) وإلاَّ . . حَرُمَ إلاَّ على العبدِ بل يُسْتَحَبُّ .

وذلك لأنَّ طروَّ المانعِ كابتدائِه ، فإنْ لم يُمْكِنْه الرجوعُ لنحوِ خوفٍ على معصومٍ وأَمْكَنَه أن يُسافِرَ لمأمنٍ ، أو يُقِيمَ به حتّى يَرْجِعَ مع الجيشِ أو غيرِهم . . لَزِمَه .

ولو حَدَثَ عليه دينٌ في السفرِ . . لم يُمْنَعْ استمرارُه فيه إلاّ إنْ صَرَّحَ الدائنُ بمنعِه ، **وفَارَقَ ما مَرَّ في الابتداءِ**[2] . . بأنّه يَغْتَفِرُ في الدوامِ ما لا يَغْتَفِرُه فيه . **ومنه يُؤْخَذُ** : أنَّ حلولَ المؤجَّلِ في الأثناءِ كذلك ، فلا يَحْرُمُ عليه استمرارُ السفرِ إلاّ إنْ صَرَّحَ له بالمنعِ .

فإنْ قُلْتَ : **قضيّةُ قولِهم** : لا منع لذي المؤجَّلِ المستغرِقِ أجلُه السفرَ وغيرِه[3] ؛ **لأنَّه**[4] مضيّعٌ لمالِه . . أنَّ له السفرَ[5] وإنْ صَرَّحَ له بالمنعِ ، **ويُؤَيِّدُه أيضاً** : **قولُهم** : لو تَأَجَّلَ نحوُ المهرِ . . لم يُحْبَسْ لقبضِه[6] وإنْ حَلَّ ؛ لأنّها رَضِيَتْ بذمّتِه .

قُلْتُ : أمّا كلامُهم الأوّلُ . . فإنّما هو في المنعِ ابتداءً ، وأمّا الثاني . . **فيُفَرَّقُ**

---

(١) أي : الأصل بعد إسلامه . (ش : ٩/ ٢٣٤) .

(٢) أي : في الدين الحالّ . (ش : ٩/ ٢٣٤) .

(٣) **قوله** : (وغيره) بالجرّ عطف على المستغرق ، والضمير له . (ش : ٩/ ٢٣٤) .

(٤) أي : صاحب الدين المؤجل . (ش : ٩/ ٢٣٥) .

(٥) **قوله** : (أن له . . .) إلخ خبر (قضية . . .) إلخ ، والضمير للمدين . (ش : ٩/ ٢٣٥) .

(٦) وفي (ب) و(ت) و(هـ) : (لم يحتبس لقبضه) .

فَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِتَالِ . . حَرُمَ الانْصِرَافُ فِي الأَظْهَرِ .

الثَّانِي : يَدْخُلُونَ . . . .

بينَه وبينَ ما هنا ؛ بأنَّ مقتضى التأجيلِ ثمَّ الرضا بتسلّمِه البضع[١] قبلَ إقباضِه مقابلَه ؛ فعُومِلَ به ، وأمّا هنا . . فليْسَ قضيّةُ التأجيلِ منعَ المطالبةِ وطلبَ الحبسِ بعدَ الحلولِ ؛ فمَكَّنَّاه مِن ذلك[٢] .

وبهذا يُعْلَمُ[٣] : أنَّ الذي دَلَّ عليه كلامُهم إمّا الامتناعُ بالمنعِ ، أو عدمُه[٤] .

وأمّا جزمُ بعضِهم بأنّه بمجرّدِ الحلولِ تَلْزَمُه الإقامةُ ، ويَحْرُمُ عليه استمرارُ السفرِ بلا إذنٍ ؛ كابتداءِ السفرِ مع الحلولِ . . فبعيدٌ ، بل ليس في محلِّه .

(فإن) الْتَقَى الصفّانِ أو (شرع في القتال) ثُم طَرَأَ ذلك[٥] وعَلِمَه (. . حرم الانصراف في الأظهر) لعمومِ الأمرِ بالثباتِ ، ولانكسارِ القلوبِ بانصرافِه .

نعم ؛ يَكُونُ وقوفُه آخرَ الصفِّ ليَحْرُسَ ، ويَنْبَغِي حملُه على ما مَرَّ[٦] .

(الثاني) مِن حالَيِ الكفّارِ (يدخلون) أي : دخولُهم عمرانَ الإسلامِ أو خرابَه أو جبالَه ؛ كما أَفْهَمَه التقسيمُ[٧] ، ثُمَّ في ذلك تفصيلٌ بينَ القريبِ ممّا دَخَلُوه والبعيدِ منه .

---

(١) قوله : (بتسلّمه) أي : الزوج . (ش : ٩/ ٢٣٥) .

(٢) أي : مَكَّنَّا الدائنَ من طلب الحبس . (ش : ٩/ ٢٣٥) بتصرّفٍ .

(٣) قوله : (وبهذا يعلم . . .) إلخ ؛ أي : بما ذكر كلّه يعلم : أن مدلول كلامهم في المواضع كلها : امتناع السفر بعد الحلول إن منع ، وعدم الامتناع إن لم يمتنع . كردي .

(٤) قوله : (أو عدمه) أي : عدم الامتناع مطلقاً . (ش : ٤/ ١٤٦) .

(٥) أي : رجوع من ذكر ، وإسلام الأصل ، وتصريحه بالمنع (وعَلِمَه) أي : علم من حَضَر الصفّ ذلك . (ش : ٩/ ٢٣٥) .

(٦) قوله : (على ما مر) وهو قوله : (أن هذا مندوب) قبيل قول المتن : (والمؤجل لا) . كردي .

(٧) مع جعل القسم الأول كونهم ببلادهم . كردي . الكردي هنا بضم الكاف .

بَلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ . . وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَقِيلَ : إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ أَحْرَارٍ . . اشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَمَنْ قُصِدَ . . دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ ، وَإِنْ جَوَّزَ الأَسْرَ . . فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ .

فإن دَخلُوا (بلدةً لنا) أو حَالَ بينَهم[١] وبينَها دونَ مسافةِ القصرِ . . كَانَ خطْباً عظيماً[٢] (فيلزم أهلها) عيناً (الدفع) لهم (بالممكن) مِن أيِّ شيءٍ أطَاقُوه .

ثُم في ذلك تفصيلٌ : (فإن أمكن تأهب لقتال) بأن لم يَهْجُمُوا بغتةً (. . وجب الممكن) في دفعِهم على كلٍّ منهم (حتى على) مَن لا يَلْزَمُه الجهادُ نحوُ (فقير) بما يَقْدِرُ عليه (وولد ، ومدين ، وعبد) وامرأةٍ فيها قوّةٌ (بلا إذن) ممّن مَرَّ[٣] ، ويُغْتَفَرُ ذلك لهذا الخطبِ العظيمِ[٤] الذي لا سبيلَ لإهمالِه .

(وقيل : إن حصلت مقاومة أحرار[٥]) منّا لهم (. . اشترط إذن سيده) أي : العبدِ ؛ للغُنْيَةِ عنه ، والأصحُّ : لا ؛ لتَقْوَى القلوبُ .

(وإلا) يُمْكِنْ تأهّبٌ ؛ لهجومِهم بغتةً (فمن قصد) منا (. . دفع عن نفسه بالممكن) وجوباً (إن علم أنه إن أخذ قتل) وإنْ كَانَ ممّن لا جهادَ عليه ؛ لامتناع الاستسلام لكافرٍ ، (وإن جوز الأسر) والقتل (. . فله) أن يَدْفعَ ، و(أن يستسلم) إنْ ظَنَّ أنّه إنْ امْتَنَعَ منه[٦] . . قُتِلَ ؛ لأنَّ تركَ الاستسلامِ حينئذٍ تعجيلٌ للقتلِ .

---

(١) في (ب) و(د) و(ز) و(غ) والمطبوعات : (أو صار بينهم) .

(٢) عبارة « نهاية المحتاج » (٨/ ٥٩) : (كان أمراً عظيماً) .

(٣) من أبوَيْنِ ، وربِّ دَيْن ، ومن سيِّد . مغني المحتاج (٦/ ٢٢) .

(٤) وفي (ب) و(غ) والمطبوعات : (الخطر العظيم) .

(٥) في (أ) و(ز) : (مقاومة بأحرار) .

(٦) قوله : (إن امتنع منه) أي : من الاستسلام . كردي .

. . . .

تنبيه : ما ذُكِرَ في المتنِ من قسمَيِ التمكّنِ[١] وعدمِه بقيدِه ، وهو : (إن ظَنَّ . . .) إلى آخرِه . . هو ما في « الروضةِ » ، وعبارتُها : يَتَعَيَّنُ على أهلِها الدفعُ بما أَمْكَنَهم .

وللدفعِ مرتبَتانِ ؛ **إحدَاهما** : أنْ يَحْتَمِلَ الحالُ اجتماعَهم أو تأهّبَهم للحربِ . . فَعَلى كلٍّ[٢] ذلك[٣] بما يَقْدِرُ عليه .

ثانِيهما[٤] : أنْ يَغْشَاهم الكفّارُ ولا يَتَمَكَّنُوا مِن اجتماعٍ وتأهّبٍ ، فمَن وَقَفَ عليه كافرٌ أو كفّارٌ وعَلِمَ أنّه يُقْتَلُ إنْ أُخِذَ . . فعليه أنْ يَدْفَعَ عن نفسِه بما أَمْكَنَ .

ثُم قَالَ : وإنْ كَانَ يُجَوِّزُ أنْ يُقْتَلَ وأنْ يُؤْسَرَ ولو امْتَنَعَ[٥] مِن الاستسلامِ لَقُتِلَ . . جَازَ أنْ يَسْتَسْلِمَ ، فإنَّ المكافحةَ[٦] والحالةُ هذه استعجالٌ للقتلِ . والأسرَ يَحْتَمِلُ الخلاصَ[٧] . انتَهَتْ ملخصةً

ويُسْتَفَادُ منها[٨] في الحالةِ الثانيةِ : أنَّ مَن عَلِمَ ـ أي : ظَنَّ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ـ أنَّ مَن أُخِذَ قُتِلَ عيناً . . امْتَنَعَ عليه الاستسلامُ ، وكذا إنْ جَوَّزَ الأسرَ والقتلَ ولم يَعْلَمْ أنه يُقْتَلُ إنْ امْتَنَعَ عن الاستسلامِ ؛ لأنّه حينئذٍ ذلٌّ دينيٌّ مِن غيرِ خوفٍ على

---

(١) أي : من التأهب . (ش : ٩/٢٣٥) .

(٢) **قوله** : (فعلى كل) أي : على كل واحد منهم . **كردي** . وفي (د) والمطبوعة المصرية : (فَعَلَ كلٌّ) .

(٣) (ذلك) أي : التأهب بدل التأهب والاجتماع . **كردي** .

(٤) **قوله** : (ثانيهما) **المناسب** : التأنيث . (ش : ٩/٢٣٦) . وفي (د) والمطبوعات : (ثانيتهما) .

(٥) **قوله** : (ولو امتنع . . .) إلخ حال من فاعل (يجوز) يعني : إن ظنّ أنه لو امتنع . . . إلخ . (ش : ٩/٢٣٦) .

(٦) **قوله** : (فإن المكافحة) أي : المواجهة . **كردي** .

(٧) روضة الطالبين (٧/٤١٦ـ٤١٧) .

(٨) أي : عبارة « الروضة » . (ش : ٩/٢٣٦) .

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْبَلَدِ كَأَهْلِهَا ، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ . يَلْزَمُهُمُ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، . . . .

النفسِ ، بخلافِ ما إذا عَلِمَ ذلك[1] ؛ لعلّةِ « الروضةِ » المذكورةِ[2] .

وعجيبٌ مِن شيخِنا مع جريانِه على حاصلِ ما ذُكِرَ في « شرحِ منهجه »[3] وإنْ لم يَخْلُ عن إيهامٍ . . أنّه لم يُنبِّهْ في « شرحِ الروضِ »[4] على ما أَخلَّ[5] به مِن عبارةِ « الروضةِ » المذكورةِ ، كما يُعْلَمُ بالوقوفِ عليهما .

ويَلزَمُ الدفعُ امرأةً عَلِمَتْ وقوعَ فاحشةٍ بها الآنَ بما أَمْكَنَها وإنْ أَدّى إلى قتلِها ؛ لأنّها لا تُباحُ بخوفِ القتلِ ، وإلا[6] ؛ فإنْ أَمِنَتْ ذلك حالاً لا بعدَ الأسرِ . . احْتَمَلَ جوازُ استسلامِها ، ثم تَدفعُ إذا أُرِيدَ منها ذلك .

(ومن هو دون مسافة القصر من البلد) وإنْ لم يَكُنْ من أهلِ الجهادِ (كأهلها) في تعيُّنِ وجوبِ القتالِ ، وخروجِه بلا إذنِ مَن مَرَّ[7] إنْ وَجَدَ زاداً ، ويَلْزَمُه مشيٌ أَطاقَه وإنْ كَانَ في أهلِها كفايةٌ ؛ لأنّهم في حكمِهم .

(ومن) هم (على المسافة) المذكورةِ فما فوقَها (يلزمهم) إنْ وَجدُوا زاداً وسلاحاً ومركوباً وإنْ أَطاقُوا المشيَ (الموافقة) لأهلِ ذلك المحلِّ في الدفعِ (بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم .

وأَفهَمَ قولُه : (بقدرِ الكفايةِ) : أنّه لا يَلْزَمُ الكلَّ الخروجُ ، بل يَكْفِي في

---

(١) أي : أنه يقتل إن امتنع من الاستسلام ؛ أي : فيجوز له الاستسلام . (ش : ٩/٢٣٦) .
(٢) وهي قولها : (فإن المكافحة . . .) إلخ . (ش : ٩/٢٣٦) .
(٣) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٤/ ٣٣٧ـ٣٣٨) .
(٤) أسنى المطالب (٨/ ٤٥٥ـ٤٥٦) .
(٥) أي : « الروض » . (ش : ٩/٢٣٦) .
(٦) وفي (ب) و(ت) و(د) والمطبوعات : (فَالاً) مكان (وإلاّ) .
(٧) أي : من الأصل ، والدائن ، والسيد ، والزوج . (ش : ٩/٢٣٦) . وفي (خ) و(ر) و(ز) و(س) : (ممن مرّ) .

قِيلَ : وَإِنْ كفَوْا .

وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِماً . . فَالأَصَحُّ : وُجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلاَصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ .

سقوطِ الحرجِ عنهم خروجُ قومٍ منهم فيهم كفايةٌ .

(قيل) : تَجِبُ الموافقةُ على مَن بمسافةِ القصرِ فما فوقَها (وإن كفوا) أي : أهلُ البلدِ ومَن يَلِيهم في الدفعِ لِعِظَمِ الخطْبِ .

ورَدُّوه بأنّه يُؤَدِّي إلى الإيجابِ على جميعِ الأمّةِ ، وفيه أشدُّ الحرجِ مِن غيرِ حاجةٍ . لكن قِيلَ : هذا الوجهُ لا يُوجِبُ ذلك ، بل يُوجِبُ الموافقةَ على الأقربِ فالأقربِ بلا ضبطٍ حتّى يَصِلَ الخبرُ بأنّهم قد كَفَوْا .

(ولو أسروا مسلماً . . فالأصح : وجوب النهوض إليهم) فوراً على كلِّ قادرٍ ولو نحوَ قِنٍّ بغيرِ إذنٍ ؛ نظيرَ ما مَرَّ[1] ، خلافاً لبعضِهم (لخلاصه إن توقعناه) ولو على ندورٍ فيما **يَظْهَرُ** . . وجوبَ عينٍ ؛ كدخولِهم دارَنا ، بل أولَى ؛ لأنَّ حرمةَ المسلمِ أعظمُ .

ويُسَنُّ للإمامِ بل وكلِّ موسرٍ ـ **كما هو ظاهرٌ** ، ويأتي في (الهدنةِ) مزيدٌ لذلك[2] ـ عندَ العجزِ عن خلاصِه مفاداتُه بالمالِ .

فمَن قَالَ لكافرٍ : أَطْلِقْ أسيرَك وعليَّ كذا ، فأَطْلَقَه . . لَزِمَه ، ولا يَرْجِعُ به على الأسيرِ ، إلاّ إنْ أَذِنَ له في مفاداتِه . . فيَرْجِعُ عليه وإنْ لم يَشْرِطْ له الرجوعَ على ما مَرَّ قبيلَ (الشركةِ)[3] .

---

(١) في (٩/٤٦٩).
(٢) في (٩/٦١٧ـ٦١٨).
(٣) في (٥/٤٦٦).

فصل

يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيُسَنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ . . .

(فصل)

في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يَتْبَعُها

(**يكره غزو**) **وهو لغةً** : الطلبُ ؛ لأنَّ الغازيَ يَطْلُبُ إعلاءَ كلمةِ اللهِ تَعالَى (**بغير إذن الإمام أو نائبه**) ، لأنّ أحدَهما أعرفُ منه بالحاجةِ الداعيةِ للقتالِ ، ولم يَحْرُمْ لحلِّ التغريرِ[1] بالنفسِ في الجهادِ .

وبَحَثَ الزركشيُّ وغيرُه ؛ كالأذرعيِّ : أنّه لَيْسَ لمرتزِقٍ استقلالٌ بذلك ؛ لأنّه بمنزلةِ أجيرٍ لغرضٍ مهمٍّ يُرْسَلُ إليه ، **والبلقينيُّ** : أنّه لا كراهةَ إنْ فَوَّتَ الاستئذانُ المقصودَ ، أو عَطَّلَ الإمامُ الغزوَ ، أو ظَنَّ أنّه لا يَأْذَنُ له ؛ أي : ولم يَخْشَ منه فتنةً ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(**ويسن**) للإمامِ أو نائبِه منعُ مخذِلٍ ومرجفٍ[2] مِن الخروجِ ، وحضورِ الصفِّ ، وإخراجُه منه ما لم يَخْشَ فتنةً .

ويَظْهَرُ وجوبُ ذلك[3] عليه فيمَن عَلِمَ[4] منه ذلك ، وأنَّ وجودَه مضرٌّ لغيرِه .

و(**إذا بعث سرية**) ومَرَّ بيانُها أوّلَ البابِ ، وذكرُها مثالٌ (**أن يؤمر عليهم**) مَن يُوثَقُ بدينِه وخبرتِه ، ويَأْمُرُهم بطاعةِ اللهِ ثُمَّ الأميرِ ويُوصِيه بهم ، فإنْ أَمَّرَ نحوَ

---

(١) **فصل** : **قوله** : (ولم يحرم . . .) إلخ رد لما في « المرشد » أنه لا يجوز تغيير إذن الإمام ونائبه ، **وحاصل الرد** : أنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس وهو جائز في الجهاد . و(**التغرير**) بالغين المعجمة : عرض النفس للهلكة . **كردي** .

(٢) **قوله** : (منع مخذل ومرجف) **المخذل** : هو الذي يكون سبباً لانهزام القوم ، **والمرجف** : الخائض في أخبار الفتن . **كردي** .

(٣) أي : المنع والإخراج . (رشيدي : ٨/ ٦٠) .

(٤) **قوله** : (فيمن علم . .) إلخ ؛ أي : الإمام أو نائبه . (ش : ٩/ ٢٣٧) .

وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ ، وَلَهُ الاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ ....

فاسقٍ . . حَرُمَ فيما يَظْهَرُ ؛ أخذاً مِن تحريمِهم عليه توليتَه نحوَ الأذانِ[١] .

(ويأخذ البيعة) عليهم ، وهي بفتحِ الموحَّدةِ : اليمينُ باللهِ تَعالَى (بالثبات) على الجهادِ وعدمِ الفرارِ ؛ للاتباعِ فيهما[٢] ؛ كما صَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٣] .

ومِن ثَمَّ أَوْجَبَ جمعٌ التأميرَ ؛ لأنّه اسْتَمَرَّ عليه عملُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وعملُ الخلفاءِ بعدَه .

ويُسَنُّ التأميرُ لجمعٍ قَصَدُوا سفراً[٤] ، وتَجِبُ طاعةُ الأميرِ فيما يَتَعَلَّقُ بما هَمَّ فيه .

وذَكَرْتُ له أحكاماً أُخرَ في « حاشيةِ الإيضاحِ »[٥] .

(وله) أي : الإمامِ أو نائبِه (الاستعانة بكفار) ولو حربيِّينَ .

وخبرُ مسلمٍ : « إنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ »[٦] . لا يَقْتَضِي المنعَ ، بل إنَّ الأولَى

---

(١) **قوله** : (عليه) أي : الإمام ، **قوله** : (توليته) أي : الفاسق ، **قوله** : (نحو الأذان) كالإمامة . (ش : ٩/٢٣٨) .

(٢) **قوله** : (للاتباع فيهما) أي : التأمير وأخذ البيعة . (ش : ٩/٢٣٨) .

(٣) أما الأول . . فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية . . أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : « **أُغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ . . .** » . أخرجه مسلم (١٧٣١) . وأما الثاني . . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مئة ، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة ، وهي سمرة وقال : بايعناه على أن لا نفر ، ولم نُبايعه على الموت . أخرجه مسلم (١٨٥٦) ، وأخرجه البخاري (٢٩٥٨) من قول نافع رضي الله عنه .

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنّ رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ** » . أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٤٤٨) .

(٥) حاشية الإيضاح (ص : ٧٢) .

(٦) صحيح مسلم (١٨١٧) عن عائشة رضي الله عنها .

تُؤْمَنْ خِيَانَتُهُمْ ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ . . قَاوَمْنَاهُمْ ، . . . . .

ألاَّ يُفعَلَ ؛ كقولِه : « لَيسَ منَّا مَن اسْتَنْجَى مِن الريحِ »[1] . على أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إنّما قَالَ ذلك لطالبِ إعانةٍ به تَفَرَّسَ فيه[2] الرغبةَ في الإسلامِ فردَّه فصَدَّقَ ظنَّه[3] .

(تؤمن خيانتهم) كأنْ يُعْرَفَ حسنُ رأيِهم فينا .

وبه يُعْلَمُ : أنّه لا بُدَّ أن يُخَالِفُوا العدوَّ في معتقدِهم[4] (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر . . قاومناهم) لأمنِ ضررِهم حينئذٍ .

ويُشْتَرَطُ في جوازِ الإعانةِ بهم : الاحتياجُ إليهم ولو لنحوِ خدمةٍ أو قتالٍ ؛ لقلّتِنا . ولا يُنَافِي هذا[5] : اشتراطُ مقاومتِنا للفرقتَيْنِ ، قَالَ المصنِّفُ[6] : لأنَّ المرادَ : قلّةُ المستعَانِ بهم حتّى لا تَظْهَرَ كثرةُ العدوِّ بهم[7] .

وأجَابَ البلقينيُّ : بأنَّ العدوَّ إذا كان مئتَيْنِ ونحنُ مئةٌ وخمسُونَ . . ففينا قلّةٌ

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/٥٠٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٥٢٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وأورده الحافظ السيوطي في « الجامع الصغير » (١١٤١٣) وعزاه لابن عساكر عن جابر رضي الله عنه ، ورمز لضعفه ، وقال « المناوي » : وفيه شرقي بن قطامي ، قال في « الميزان » : (له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير) وساق هذا منها ، وقال الساجي : شرقي ضعيف . وراجع « فيض القدير » (٦/٨٣) .

(٢) **قوله** : (تفرس فيه) أي : تفرس ﷺ في ذلك الطالب الرغبةَ ، فلمّا رده . . أسلم الطالب . كردي .

(٣) وضمير (ظنه) يرجع إلى النبي ﷺ . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٧٦) .

(٥) **قوله** : (ولا ينافي هذا) أي : قوله : (أو قتال لقلّتنا) ومنشأ توهم المنافاة : أن المسلمين إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معاً ؟! انتهى مغني . (ش : ٩/٢٣٨) .

(٦) **قوله** : (قال المصنف) أي : في توجيه عدم المنافاة . (ش : ٩/٢٣٨) .

(٧) **قوله** : (كثرة العدو بهم . . . إلخ) أي : لو انضموا إليهم . (ش : ٩/٢٣٨) . وراجع « روضة الطالبين » (٧/٤٤١) .

وَبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ ، ....

بالنسبةِ لاستواءِ العددَيْنِ ، فإذا اسْتَعَنَّا بخمسِينَ . . فقد اسْتَوَى العددانِ ولو انْحَازَ الخمسُونَ إليهم أَمْكَنَنَا مقاومتُهم ؛ لعدمِ زيادتِهم على الضعفِ .

ويُؤْخَذُ منه[١] : **أنّ الضابطَ** : أنْ يَكُونُوا بحيثُ لو انْضَمُّوا إليهم . . لم يَزِيدُوا على ضعفِنا .

ونَفْعَلُ[٢] بالمستعانِ بهم الأصلحَ ؛ مِن إفرادِهم وتفريقِهم في الجيشِ .

(**وبعبيد بإذن السادة**) ونساءٍ بإذنِ الأزواجِ ، ومدينٍ وفرعٍ بإذنِ دائنٍ وأصلٍ (**ومراهقين أقوياء**) بإذنِ الأولياءِ والأصولِ ولو نساءَ أهلِ الذمّةِ وصبيانَهم ؛ لأنّ لهم نفعاً ولو بسقيِ الماءِ وحِراسةِ الأمتعةِ .

ومِن ثَمَّ جَازَ بمميِّزٍ ولو غيرَ قويٍّ ، لا مجنونٍ ؛ لأنّه لا يَهْتَدِي لنفعٍ .

ولكونِ ما هنا فيه تمرينٌ على الشجاعةِ والعبادةِ فَارَقَ امتناعَ السفرِ بالصبيِّ في البحرِ على ما مَرَّ[٣] .

والموصَى بمنفعتِه لبيتِ المالِ ، والمكاتَبُ كتابةً صحيحةً لا يَحْتَاجُ لإذنِ سيِّدِهما على ما قَالَه البلقينيُّ ؛ لأنّ لهما السفرَ بغيرِ إذنِه .

وقد يُنْظَرُ فيه بأنّ هذا سفرٌ مخوفٌ وهو يَتَوَقَّفُ على الإذنِ فيهما[٤] ، ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا تَوَقَّفَ في المكاتَبِ[٥] ، وكَانَ يَنْبَغِي له التوقّفُ في الآخرِ ؛ لِمَا ذَكَرْتُه .

---

(١) **قوله** : (ويؤخذ منه) أي : من جواب البلقيني من قوله : (لعدم زيادتهم على الضعف) . (ش : ٩/٢٣٨) .

(٢) وفي (ت٢) و(خ) : (يفعل) .

(٣) أي : في باب الحجر . (سم : ٩/٢٣٩) .

(٤) **قوله** : (فيهما) أي : في الموصى بمنفعته والمكاتب . (ش : ٩/٢٣٩) .

(٥) أسنى المطالب (٨/٤٨٢) ، وأما في « فتح الوهاب » (٤/٣٤٠) فعبارة شيخ الإسلام : (نعم ؛ إن كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال ، أو مكاتبين كتابة صحيحة . . لم يحتج إلى إذن السادة) .

وَلَهُ بَذْلُ الْأُهْبَةِ وَالسِّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ ، . . . .

(وله) أي : الإمامِ أو نائبِه (بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لِيَنالَ ثوابَ الإعانةِ ، وكذا للآحادِ ذلك .

نعم ؛ إن بَذَلَ لِيَكُونَ الغزوُ للباذلِ . . لم يَجُزْ .

ومعنَى الخبرِ المتفَقِ عليه : « مَن جَهَّزَ غازياً . . فقدْ غزَا »[1] . أي : كُتِبَ له مثلُ ثوابِ الغازِي .

(ولا يصح) مِن إمامٍ أو غيرِه (استئجار مسلم) مكلَّفٍ ولو قنّاً ومعذوراً ؛ بناءً على الأصحِّ : أنَّه لو دَخَلَ الكفّارُ بلدَنا . . تَعَيَّنَ عليهما عيناً أو ذمةً[2] .

وبُحِثَ أنَّ غيرَ المكلَّفِ كذلك ، وفيه نظرٌ[3] .

(لجهاد) كما قَدَّمَه في الإجارةِ ؛ لتعينِه عليه فيما مَرَّ[4] قبيلَ الفصلِ ، ولأنَّه لا يَصِحُّ التزامُه في الذمّةِ .

وإنّما صَحَّ التزامُ مَن لم يَحُجَّ الحجَّ ؛ لأنّه يُمكِنُ وقوعُه عن الغيرِ[5] ، والتزامُ حائضٍ لخدمةِ مسجدٍ في ذمّتِها ؛ لأنه لَيْسَ مِن الأمورِ المهمَّةِ العامّةِ النفعِ الّتي يُخَاطَبُ بها كلُّ أحدٍ ، بخلافِ الجهادِ فوَقَعَ مِن المباشرِ عن نفسِه دونَ غيرِه .

وما يَأخُذُه المرتزِقُ مِن الفيءِ ، والمتطوِّعُ مِن الزكاةِ إعانةٌ لا أجرةٌ ؛ لوقوعِ غزوِهم لهم .

ومَن أُكْرِهَ على الغزوِ . . لا أجرةَ له إنْ تَعَيَّنَ عليه ، وإلاّ . . اسْتَحَقَّها مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) قوله : (عيناً أو ذمة) أي : لا فرق في عدم صحة الاستئجار بين أن يقع الاستئجار على عينه أو ذمته . كردي .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٧٧) .

(٤) قوله : (فيما مر) أي : في الحالة الثانية للكفار . (ش : ٩/٢٣٩) .

(٥) قوله : (لأنه يمكن وقوعه عن الغير) بأن يحج عنه بعد أن يحج عن نفسه . كردي .

وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ ، ....

خروجِه إلى حضورِه الوقعةَ .

نعم ؛ المكرَه الغيرُ المكلَّف يَنْبَغِي استحقاقُه الأجرةَ مطلقاً[١] ؛ لأنَّه لا يَتَعَيَّنُ عليه وإنْ حَضَرَ .

ثُمَّ رَأَيْتُهم صَرَّحُوا في القنِّ المكرَه بأنَّه يَسْتَحِقُّ هنا[٢] الأجرةَ مطلقاً وإنْ قُلْنَا : يَتَعَيَّنُ عليه إذا دَخَلُوا بلادَنا ، وهو صريحٌ فيما ذكرتُه .

ونحوُ الذميِّ المكرَهِ أو المستأجَرِ بمجهولٍ إذا قَاتَلَ .. اسْتَحَقَّ أجرةَ المثلِ ، وإلا[٣] .. فللذهابِ فقطْ مِن خُمُسِ الخمسِ .

ولِمَن عَيَّنَه إمامٌ أو نائبُه إجباراً لتجهيزِ ميِّتٍ .. أجرةٌ في التركةِ ، ثُمَّ في بيتِ المالِ ، ثُمَّ تَسْقُطُ .

(ويصح استئجار ذمي) ومعاهَدٍ ومستأمَنٍ ، بل وحربيٍّ لجهادٍ (للإمام) حيثُ تَجُوزُ الاستعانةُ به مِن خمسِ الخمسِ دونَ غيرِه ؛ لأنَّه لا يَقَعُ عنه[٤] .

واغْتُفِرَتْ جهالةُ العملِ للضرورةِ ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ في معاقدةِ الكفَّارِ ما لا يَحْتَمِلُ في معاقدةِ المسلمِينَ ، فإنْ لم يَخْرُجْ ولو لنحوِ صلحٍ .. فُسِخَتْ واسْتُرِدَّ منه ما أَخَذَه ، وإن خَرَجَ ودَخَلَ دارَ الحربِ وكَانَ تَرَكَ القتالَ بغيرِ اختيارٍ[٥] .. فلا .

---

(١) قوله : (مطلقاً) أي : للمدة كلها . (ش : ٩/٢٣٩) .

(٢) قوله : (هنا) أي : في الجهاد . (: ٩/٢٣٩) .

(٣) قوله : (وإلا) أي : وإن لم يقاتل . (ش : ٩/٢٣٩) .

(٤) قوله : (لا يقع عنه) أي : عن الذمي ، فأشبه استئجار الدواب . انتهى مغني . (ش : ٩/٢٤٠) .

(٥) قوله : (وكان ترك القتال بلا اختيار) أي : من الذمي ولو بموته ؛ فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب .. فلا يسترد منه ما أخذه ، وكونه قبل دخولها .. فيسترد منه ، وقوله : (فلا) أي : فلا يسترد . (ع ش : ٨/٦٣) .

قِيلَ : وَلِغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ ، . . . .

ولو اسْتُؤْجِرَتْ عينُ كافرٍ فأَسْلَمَ . . فقضيةُ قولِهم : (لو اسْتُؤْجِرَتْ طاهرٌ لخدمةِ مسجدٍ فحَاضَتْ . . انْفَسَخَت الإجارةُ) : الانفساخُ هنا ، **إلاَّ أنْ يُفْرَقَ** بأنَّ الطارىءَ ثَمَّ يَمْنَعُ مباشرةَ العملِ فتعَذَّرَ ، ويَلْزَمُ من تعذرِه الانفساخُ ، والطارىءُ هنا لَيْسَ كذلك ؛ فلا ضرورةَ إلى الحكمِ بالانفساخِ .

(**قيل : ولغيره**) مِن المسلمِينَ استئجارُ الذميِّ ؛ كالأذانِ[1] . **والأصحُّ** : لا ؛ لاحتياجِ الجهادِ إلى مزيدِ نظرٍ واجتهادٍ ؛ ولأنَّ الأجيرَ هنا كافرٌ قد يَغْدِرُ . وبَحَثَ الزركشيُّ : أنَّ الإمامَ لو أذِنَ له فيه . . جَازَ قطعاً .

(**ويكره**) تنزيهاً (**لغاز قتل قريب**) لأنَّ فيه نوعاً مِن قطعِ الرحمِ (**و**) قتلُ قريبٍ (**محرم أشد**) كراهةً ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مَنَعَ أبا بكرٍ مِن قتلِ ابنِه عبدِ الرحمنِ رَضِيَ اللهُ عنهما يومَ أحدٍ[2] .

(**قلت : إلا أن يسمعه**) يعنِي : يَعْلَمُه ولو بغيرِ سماعٍ (**يسب**) أي : يَذْكُرُ بسوءٍ (**الله تعالى**) أو نبياً مِن الأنبياءِ (**أو رسوله**) محمّداً (**صلى الله عليه وسلم**) أو الإسلامَ ، أو المسلِمِينَ ؛ أخذاً ممّا يَأْتِي[3] (**والله أعلم**) فلا كراهةَ حينئذٍ ؛ تقديماً لحقِّ اللهِ تَعَالَى ولحقِّ أنبيائِه .

(**ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة**) وإنْ لم يَكُنْ لها كتابٌ **على الأوجهِ** ، خلافاً لِمَن قَيَّدَها بذلك (**وخنثى مشكل**) ومَن به رقٌّ ، إلاّ إذا قَاتَلُوا ؛ كما

---

(١) **قوله** : (كالأذان) أي : كاستئجاره المسلم للأذان . كردي .

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٧٤) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٦٨٥٤) ، وراجع « التلخيص الحبير » (٤/ ٢٧٢) .

(٣) في (ص: ٤٨٠).

وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لاَ قِتَالَ فِيهِمْ وَلاَ رَأْيَ فِي الأَظْهَرِ ،

بـ« أصلِه »[١] ، أو سبُّوا مَن مرَّ ، كذا أطلقُوه[٢] .

ويَنبَغِي تخصيصُه[٣] بالمميِّزِ ، بل لو قِيلَ بالمكلَّفِ ؛ كالنساءِ[٤] . . لم يَبْعُدْ ، ثُمَّ رَأَيْتُ شارحاً فَرَضَ ذلك[٥] في المرأةِ ، وغيرُه أَلْحَقَ بها الخنثَى ، وهو ظاهرٌ .

ومحلُّ قتلِهم : إنْ لم يَنْهَزِمُوا ، وإلاَّ . . لم نُتْبِعْهم .

أو يَتَتَرَّسْ[٦] بهم الكفَّارُ وإنْ أَمْكَنَ دفعُهم بغيرِ القتلِ ؛ للنهيِ الصحيحِ في المرأةِ والصبيِّ[٧] .

نعم ؛ للمضطرِّ قتلُ هؤلاءِ لأكلِهم .

(ويحل قتل) ذكرٍ (راهب) وهو عابدُ النصارَى ، وسوقةٍ[٨] (وأجير) لأنَّ فيهم رأياً وقتالاً[٩] (وشيخ[١٠] وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعمومِ قولِه تعالَى : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] .

نعم ؛ الرسلُ لا يَجُوزُ قتلُهم ؛ كما استَمَرَّ عليه عملُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وعملُ الخلفاءِ الراشدِينَ[١١] .

---

(١) المحرر (ص : ٤٤٨) .
(٢) **قوله** : (كذا أطلقوه) أي : استثناء من يسب من مر . (ش : ٩/٢٤١) .
(٣) **قوله** : (وينبغي تخصيصه) أي : تخصيص السب . **كردي** .
(٤) **وقوله** : (كالنساء) مثال للمكلف منهم . **كردي** .
(٥) **وقوله** : (ذلك) إشارة إلى المكلف . **كردي** .
(٦) **قوله** : (أو يَتَتَرَّسُ . . .) إلخ عطف على : (قاتلوا) . (ش : ٩/٢٤١) .
(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأةٌ مقتولةً في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . أخرجه البخاري (٣٠١٥) ، ومسلم (١٧٤٤) .
(٨) **قوله** : (وسوقة) أي : أهل السوق . **كردي** .
(٩) **قوله** : (رأياً وقتالاً) أشار به إلى أن قول المتن : (لا قتال . . .) إلخ راجع للشيخ ومن بعده فقط ؛ كما يصرح به قوله الآتي : (أما ذو قتال . . .) إلخ . (ش : ٩/٢٤١) .
(١٠) وفي (د) زيادة : (وضعيف) .
(١١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لَوْلاَ أَنَّكَ رَسُولٌ . . لَقَتَلْتُكَ** » . =

فَيُسْتَرَقُّونَ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ .

وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ

أمّا ذو قتالٍ أو رأيٍ مِن الشيخِ ومَن بعدَه . . فيُقتَلُ قطعاً .

وإذا جَازَ قتلُ هؤلاءِ . . (فيسترقون) أي : يَضرِبُ الإمامُ عليهم الرقَّ إنْ شَاءَ ؛ لِمَا سَيَذْكُرُه : أنّ الكاملَ يُخيَّرُ فيه بينَ الأربعةِ الآتيةِ .

وأمّا قولُ الأذرعيِّ : يَتعيَّنُ استرقاقُهم . . فبعيدٌ جداً .

بخلافِ[1] ما إذا قُلْنَا بعدمِ حلِّ قتلِهم ، فإنّهم يَرِقُّونَ بنفسِ الأسرِ (وتسبى نساؤهم) وصبيانُهم (و) تُغْنَمُ (أموالهم) لإهدارِهم .

(ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع) وغيرِها (وإرسال الماء عليهم) وقطعُه عنهم (ورميهم بنار ومنجنيق) وغيرِهما وإنْ كَانَ فيهم نساءٌ وصبيانٌ ولو قَدَرْنا عليهم بدونِ ذلك ؛ كما قَالَه البَنْدَنِيجيُّ وإنْ قَالَ الزركشيُّ : **الظاهرُ** : خلافُه .

وذلك لقوله تَعالَى : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، ولأنّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ حَصَرَ أهلَ الطائفِ ورَمَاهم بالمنجنيقِ . رَوَاه البيهقيُّ وغيرُه[2] .

نعم ؛ لو تَحَصَّنَ حربيّونَ بمحلٍّ مِن حرم مكّةَ . . لم يَجُزْ حصارُهم ولا قتالُهم بما يَعُمُّ ؛ تعظيماً للحرمِ . وظاهرٌ : **أنَّ محلَّه**[3] : حيثُ لم يُضْطَرَّ لذلك[4] .

= يعني : رسول مسيلمة . أخرجه ابن حبان (٤٨٧٨) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٨٨١٢) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً قال : (مضت السنة ألا تقتل الرسل) . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٨١٣) .

(١) **قوله** : (بخلاف ما . .) إلخ راجع إلى قوله : (وإذا جاز . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٤١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨١٧٥) عن أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه ، والترمذي عقب حديث (٢٩٦٧) عن ثور بن يزيد رضي الله عنه ، وراجع « التلخيص الحبير » (٤/ ٢٨٢) .

(٣) **قوله** : (أن محله) أي : الاستدراك المذكور . (ش : ٩/ ٢٤١) .

(٤) **قوله** : (لذلك) أي : الحصار وما بعده . (ش : ٩/ ٢٤١) .

وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ . . جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، . . . .

(وتبييتهم) أي : الإغارةُ عليهم ليلاً (في غفلة) للاتباع . رَوَاه الشيخَانِ[١] .

وقَالَ[٢] عن نسائِهم وذرارِيهم لَمَّا سُئِلَ عنهم : « هُمْ مِنْهُمْ »[٣] .

وبَحَثَ الزركشيُّ[٤] كالبلقينيِّ كراهتَه حيثُ لا حاجةَ إليه ؛ لأنّه لا يُؤْمَنُ مِن قتلِ مسلمٍ يَظُنُّ أنّه كافرٌ .

ولا يُقَاتَلُ[٥] مَن عَلِمْنَا أنه لم تَبْلُغْه الدعوةُ بهذا[٦] ولا بغيرِه حتى يُعْرَضَ عليه الإسلامُ ، وإلاّ[٧] . . ضُمِنَ[٨] ، خلافاً لِمَنْ قَالَ : إنَّ عرضَه عليه مستحبٌّ .

أمّا مَن بَلَغَتْه . . فله[٩] قتلُه ولو بما يَعُمُّ ، وسبيُ تابعِيه إلى أنْ يُسْلِمَ أو يَلْتَزِمَ الجزيةَ إنْ كان مِن أهلِها (وإن كان فيهم مسلم) واحدٌ فأكثرُ (أسير أو تاجر . . جاز ذلك) أي : حصارُهم وقتلُهم بما يَعُمُّ ، وتبييتُهم في غفلةٍ وإنْ عُلِمَ قتلُ المسلمِ بذلك ، لكنْ يَجِبُ تَوَقِّيه ما أَمْكَنَ (على المذهب) لئلاّ يُعَطِّلُوا الجهادَ

---

(١) عن ابن عوف : كتب إليّ نافع : (أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريّهم ، وأصاب يومئذ جويرية) حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . أخرجه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) .
(غارّون) أي : غافلون .

(٢) **وقوله** : (وقال) أي : قال ﷺ . كردي .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢) ، ومسلم (١٧٤٥) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه .

(٤) **قوله** : (وبحث الزركشي . .) إلخ هل هو راجع أيضاً لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي : (نعم يكره . .) إلخ ؟ انتهى سم . **أقول** : تقديم « المغني » هذا البحث على التبييت صريح في الرجوع . (ش : ٩/ ٢٤٢) .

(٥) وفي (خ) : (نقاتل) .

(٦) **قوله** : (بهذا) أي : الحصار وما عطف عليه . (ش : ٩/ ٢٤٢) .

(٧) **قوله** : (وإلا) أي : إن قتل منهم أحد قبل عرض الإسلام . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٤٢) .

(٨) أي : بأخس الديات . (ع ش : ٨/ ٦٤) .

(٩) **قوله** : (فله) أي : للإمام بل للمسلم مطلقاً . (ش : ٩/ ٢٤٢) .

وَلَوِ الْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ.. جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ.. فَالأَظْهَرُ : تَرْكُهُمْ .

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ.. تَرَكْنَاهُمْ ، . . . . . .

علينا بحبسِ مسلمٍ عندَهم .

نعم ؛ يُكْرَهُ ذلك[1] حيثُ لم يُضْطَرَّ إليه ؛ كأنْ لم يَحْصُلِ الفتحُ إلاّ به ؛ تحرزاً مِن إيذاءِ المسلمِ ما أَمْكَنَ .

ومثلُه[2] في ذلك الذميُّ .

ولا ضمانَ هنا في قتلِه[3] ؛ **لأنّ الفرضَ** : أنّه لم تُعْلَمْ عينُه .

(**ولو التحم حرب فتترسوا بنساء**) وخناثَى (**وصبيان**) ومجانينَ وعبيدٍ منهم (. . **جاز رميهم**) إذا اضطَرَرْنَا إليه ؛ للضرورةِ .

(**وإن دفعوا بهم عن أنفسهم**) الْتَحَمَ حربٌ أو لا (**ولم تدع ضرورة إلى رميهم.. فالأظهر : تركهم**) وجوباً ؛ لئلاّ يُؤَدِّيَ إلى قتلِهم مِن غيرِ ضرورةٍ ، **لكنَّ المعتمَدَ** : ما في « الروضةِ »[4] مِن الجوازِ ؛ أي : مع الكراهةِ ، وهو قياسُ ما مَرَّ[5] في قتلِهم بما يَعُمُّ .

قَالَ في « البحرِ » : **ويُشْتَرَطُ** : أنْ يُقْصَدَ بذلك التوصّلُ إلى رجالِهم[6] .

(**وإن تترسوا بمسلمين**) أو ذميِّينَ (**فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم.. تركناهم**) وجوباً صيانةً لهم ، ولكونِ حرمتِهم لأجلِ حرمةِ الدينِ والعهدِ فَارَقُوا

---

(١) **قوله** : (يكره ذلك) أي : حصارهم.. إلخ . انتهى ع ش . (ش : ٩/٢٤٢) .
(٢) **قوله** : (ومثله) أي : المسلم . (ش : ٩/٢٤٢) .
(٣) أي : المسلم أو الذمي . انتهى ع ش . (ش : ٩/٢٤٢) .
(٤) روضة الطالبين (٧/ ٤٤٥ـ٤٤٦) .
(٥) في (ص: ٤٨٠ـ ٤٨١).
(٦) بحر المذهب (١٣/ ٢٤٦) .

وَإلاَّ . . جَازَ رَمْيُهُمْ فِي الأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ الانْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ . . . .

نحوَ الذريةِ على المعتمَدِ ؛ لأنّ حرمتَهم[1] لحفظِ حقِّ الغانمِينَ لا غيرُ .

(وإلا) بأن تترَّسُوا بهم في حالِ التحامِ الحربِ واضطُرِرْنَا لرميِهم ؛ بأنْ كُنَّا لو انْكفَفْنَا عنهم . . ظَفِرُوا بنَا ، أو عَظُمَتْ نكايتُهم فينا (. . جاز رميهم في الأصح) ويَتَوَقَّوْنَ بحسبِ الإمكانِ ؛ لأنّ مفسدةَ الكفِّ عنهم أعظمُ .

ويَحْتَمِلُ هلاكُ طائفةٍ[2] للدفعِ عن بيضةِ الإسلامِ .

وقضيّةُ التعليلِ : وجوبُ الرمي إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ الجوازَ لَمَّا وَقَعَ الخلافُ فيه وكَانَ للمقابِلِ قوّةٌ ؛ لأنّ غايتَه[3] أنْ نَخافَ على أنفسِنا ، ودمُ المسلمِ لا يُبَاحُ بالخوفِ ؛ بدليلِ صورةِ الإكراهِ . . رَاعَيْنَاه[4] فقُلْنَا بالجوازِ فقطْ .

ومع الجوازِ أو الوجوبِ يُضْمَنُ المسلمُ ونحوُ الذميِّ بالديةِ أو القيمةِ والكفّارةِ إنْ عُلِمَ[5] وأمْكَنَ تَوَقِّيهِ .

(ويحرم الانصراف) على مَن هو مِن أهلِ فرضِ الجهادِ الآنَ[6] لا غيرِه ممَّن مرَّ[7] (عن الصف) بعدَ التلاقِي وإنْ غَلَبَ على ظنِّه أنّه إذا ثَبَتَ . . قُتِلَ ؛ لقوله تعَالَى : ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال : ١٥] .

وصَحَّ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَدَّ الفرارَ مِن الزحفِ مِن السبعِ الموبقاتِ[8] .

---

(١) قوله : (لأن حرمتهم) أي : الذرية ونحوها . (ش : ٩/٢٤٢) .

(٢) قوله : (هلاك طائفة) أي : من المسلمين . كردي .

(٣) قوله : (لأن غايته) علة لقوة المقابل ، والضمير للاضطرار . (ش : ٩/٢٤٢) .

(٤) قوله : (راعيناه) جواب (لما) والضمير للخلاف . (ش : ٩/٢٤٢) .

(٥) قوله : (إن علم) أي : على التعيين . (ع ش : ٨/٦٥) .

(٦) قوله : (الآن) أي : حين الانصراف . (ش : ٩/٢٤٣) .

(٧) في (ص: ٤٦١).

(٨) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا . . . .

وخَرَجَ بالصفِّ : ما لو لَقِيَ مسلمٌ كافرَيْنِ فطَلَبَهما أو طَلَبَاه . . فلا يَحْرُمُ عليه الفرارُ ؛ لأنّ فرضَ الثباتِ إنّما هو في الجماعةِ .

وقضيتُه[1] : أنّ لمسلمَيْنِ لَقِيَا أربعةً الفرارَ ؛ لأنّ المسلمَيْنِ لَيْسَا جماعةً .

ويَحْتَمِلُ أنّ مرادَهم بالجماعةِ هنا : ما مَرَّ في صلاتِها ، فيَدْخُلُ المسلمَانِ فيما ذُكِرَ .

ولأهلِ بلدٍ قَصَدُوا التحصّنُ منهم ؛ لأنّ الإثمَ إنّما هو فيمَن فَرَّ بعدَ اللقاءِ .

ولو ذَهَبَ سِلاحُه وأمكنَه الرميُ بالحجارةِ . . لم يَجُزْ له الانصرافُ على تناقضٍ فيه ، وكذا مَن مَاتَ فرسُه وأَمْكَنَه القتالُ راجلاً .

وجَزَمَ بعضُهم : بأنّه إذا غَلَبَ ظنُّ الهلاكِ بالثباتِ مِن غيرِ نكايةٍ فيهم . . وَجَبَ الفرارُ ، وقد يُؤَيِّدُه : ما يَأْتِي (إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) للآيةِ[2] وهو أمرٌ بلفظِ الخبرِ ، وإلاّ . . وَقَعَ الخُلْفُ في خبرِه تَعَالَى .

وحكمةُ وجوبِ مصابرةِ الضِعفِ : أنّ المسلمَ يُقَاتِلُ على إحدَى الحسنَيَيْنِ : الشهادةِ أو الفوزِ بالغنيمةِ مع الأجرِ ، والكافرُ يُقَاتِلُ على الفوزِ بالدنيَا فقطْ .

أمّا إذا زَادُوا على المثلَيْنِ . . فيَجُوزُ الانصرافُ مطلقاً . وحَرَّمَ جمعٌ مجتهدُونَ الانصرافَ مطلقاً[3] إذا بَلَغَ المسلمُونَ اثنَيْ عَشَرَ ألفاً ؛ للخبرِ : « لَنْ يُغْلَبَ اثنَا عَشَرَ ألفاً مِن قلّةٍ »[4] .

---

(١) قوله : (وقضيته) أي : التعليل . (ش : ٩/٢٤٣) .

(٢) قوله : (للآية) قال في « شرح الروض » : وهو قوله تعالى : ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال : ٦٦] أي : لتصبر مئة لمئتين ، وهذا مراد الشارح بقوله : (وهو أمر . . .) إلخ . كردي .

(٣) قوله : (الانصراف مطلقاً) أي : زادوا على المثلين أم لا . (ش : ٩/٢٤٣) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٧١٧) ، وابن خزيمة (٢٥٣٨) ، والحاكم (١/٤٤٣) و(٢/١٠١) ، وأبو داود (٢٦١١) ، والترمذي (١٦٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الترمذي : =

إلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الأَصَحِّ ، ....

وبه خُصَّتِ الآيةُ[1] .

ويُجابُ بأنّ المرادَ مِن الحديثِ : أنّ الغالبَ على هذا العددِ الظفرُ فلا تَعَرُّضَ فيه لحرمةِ فرارٍ ولا لعدمِها ؛ كما هو واضحٌ .

(إلا متحرفاً لقتال) أي : منتقلاً عن محلِّه ؛ ليَكْمُنَ[2] أو لأرفعَ منه أو أصونَ عن نحوِ شمسٍ أو ريحٍ أو عطشٍ (أو متحيزاً) أي : ذاهباً (إلى فئة) مِن المسلمِينَ وإنْ قَلَّتْ (يستنجد بها) على العدوّ وهي قريبةٌ ؛ بأنْ يَكُونَ[3] بحيثُ يُدْرِكُ غوثَها المتحيِّزُ عنهما عندَ الاستغاثةِ ؛ للآيةِ[4] .

ولا يَلْزَمُ تحقيقُ قصدِه[5] بالرجوعِ للقتالِ ؛ لأنّ الجهادَ لا يَجِبُ قضاؤُه ، والكلامُ فيمن تَحَرَّفَ أو تَحَيَّزَ بقصدِ ذلك ، ثُمَّ طَرَأَ له عدمُ العودِ .

أمّا جعلُه وسيلةً لذلك .. فشديدُ الإثمِ ؛ إذ لا تُمكِنُ مخادعةُ اللهِ في العزائمِ .

(ويجوز) التحيُّزُ (إلى فئة بعيدة) حيثُ لا أَقْرَبَ منهم ؛ أي : تطيعه في ظنِّه ؛ كما هو ظاهرٌ (في الأصح) لإطلاقِ الآيةِ وإن انْقَضَى القتالُ قبلَ عودِه أو

= هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبيرُ أحدٍ غيرُ جرير بن حازم ، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقال أبو داود : والصحيح : مرسل . قال المناوي في « فيض القدير » (٣/ ٦٠٩) : (ولم يصححه الترمذي ؛ لأنه يروى مسنداً ومرسلاً ومعضلاً ، قال ابن القطان : لكن هذا ليس بعلة ، فالأقرب : صحته) .

(١) قوله : (خصت الآية) أي : مفهومها . (ش : ٩/ ٢٤٣) .
(٢) قوله : (ليكمن) أي : ليكمن بموضع ثمّ يهجم . كردي .
(٣) قوله : (بأن يكون) أي : الفئة المتحيز إليها . (رشيدي : ٨/ ٦٦) .
(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ١٦] .
(٥) قوله : (ولا يلزم تحقيق قصده) أي : لا يجب عليه إيجاد ما قصده ؛ يعني : ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة التي خرج عنها ؛ لأن عزمه العود لذلك رخص له الانصراف ؛ فلا حجر عليه بعد ، والجهاد لا يجب قضاؤه . كردي .

وَلاَ يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الأَصَحِّ ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلَيْنِ . . جَازَ الانْصِرَافُ ، . . . .

مجيئِهم ؛ اكتفاءً باجتماعِهم في دارِ الحربِ .

ولو حَصَلَ بتحيّزِه كسرُ قلوبِ الجيشِ . . امْتَنَعَ على ما اعْتَمَدَه الأذرعيُّ وغيرُه .

ولا يُشْتَرَطُ لحلِّه استشعارُه عجزاً محوجاً إلى الاستنجادِ ، وقَالَ جمعٌ : يُشْتَرَطُ ، واعْتَمَدَه ابنُ الرفعةِ[١] .

(ولا يشارك) متحرّفٌ لمحلٍّ بعيدٍ على الأوجهِ ، ومَن أَطْلَقَ أنّه يُشارِكُ ؛ لأنّه كَانَ في مصلحتِنا وخَاطَرَ بنفسِه أكثرَ مِن الثباتِ في الصفِّ . . يُحْمَلُ كلامُه على القريبِ الذي لم يَغِبْ عن الصفِ غيبةً لا يُضْطَرُّ إليها لأجلِ التحرّفِ ؛ لأنّ ما ذُكِرَ مِن التعليلِ إنّما يَتَأَتّى فيه فقطْ ؛ كما هو ظاهرٌ .

ولا (متحيز إلى) فئةٍ (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ، ويشارك متحيز إلى) فئةٍ (قريبة في الأصح) لبقاءِ نصرتِه .

ويُصَدَّقُ بيمينِه أنّه قَصَدَ التحرّفَ أو التحيّزَ وإنْ لم يَعُدْ إلاّ بعدَ انقضاءِ القتالِ على الأوجه[٢] .

ومَن أُرْسِلَ جاسوساً . . شَارَكَ فيما غَنِمَ في غيبتِه مطلقاً[٣] ؛ لأنّه مع كونِه في مصلحتِهم خاطرٌ بنفسِه أكثرَ مِن بقائِه .

(فإن زادوا[٤] على مثلين . . جاز الانصراف) مطلقاً[٥] ؛ للآيةِ[٦]

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٤١٥) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة : (١٥٧٨) .

(٣) **قوله** : (مطلقاً) أي : قرب أو بعد . انتهى ع ش ؛ أي : عاد قبل انقضاء القتال أو بعده . (ش : ٩/ ٢٤٤) .

(٤) وفي « النهاية » و« المغني » : (فإن زاد) .

(٥) **قوله** : (مطلقاً) أي : سواء كان فينا قوة المقاومة لهم أم لا ، وإنما ذكر هذا الإطلاق ليظهر الاستثناء الآتي . (ش : ٩/ ٢٤٤) .

(٦) وهي قوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

إلاَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ انْصِرَافُ مِئَةِ بَطَلٍ عَن مِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ فِي الأَصَحِّ .

وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ . . اسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، . . . .

(إلا أنه يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء) ، ويَجُوزُ انصرافُ مئةِ ضعفاءَ عن مئةٍ وتسعةٍ وتسعِينَ أبطالاً (في الأصح) اعتباراً بالمعنَى ؛ لجوازِ استنباطِ معنىً[1] مِن النصِّ يُخصِّصُه ؛ لأنهم يُقَاوِمُونَهم لو ثَبَتُوا لهم .

وإنَّما يُرَاعَى العددُ عندَ تقاربِ الأوصافِ ، ومِن ثَمَّ لم يَخْتَصَّ الخلافُ بزيادةِ الواحدِ ونقصِه ولا براكبٍ وماشٍ ، بل الضابطُ كما قَالَه الزركشيُّ كالبلقينيِّ : أنْ يَكُونَ في المسلِمِينَ مِن القوّةِ ما يَغْلِبُ على الظنِّ : أنّهم يُقَاوِمُونَ الزائدَ على مثلَيْهم ، ويَرْجُونَ الظفرَ بهم ، أو مِن الضعفِ ما لا يُقَاوِمُونَهم .

وإذا جَازَ الانصرافُ ؛ فإنْ غَلَبَ الهلاكُ بلا نكايةٍ . . وَجَبَ ، أو بها . . اسْتُحِبَّ .

(وتجوز) أي : تُبَاحُ (المبارزة) كما وَقَعَتْ ببدرٍ وغيرِها[2] .

وبَحَثَ البلقينيُّ امتناعَها[3] على مدينٍ وذي أصلٍ رَجَعا[4] عن إذنِهما ، وقِنٍّ لم يُؤْذَنْ له في خصوصِها .

(فإن طلبها كافر . . استحب الخروج إليه) لِمَا في تركِها حينئذٍ مِن استهتارِهم

---

(١) قوله : (استنباط معنى) وهو المقاومة . كردي .

(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : تقدم ـ يعني : عتبة بن ربيعة ـ وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمّنا . فقال رسول الله ﷺ : « **قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عَلِيُّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ** » . فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة . أخرجه أبو داود (٢٦٦٥) ، وأحمد (٩٦٣) مطولاً ، وانظر « سيرة ابن هشام » (٥٢٧) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٧٩) .

(٤) قوله : (رجعا) أي : الدائن والأصل . (ش : ٩/٢٤٥) .

وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَبِإِذْنِ الإِمَامِ .

وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ ، . . . .

بنا[1] (وإنما تحسن) أي : تُبَاحُ أو تُسَنُّ[2] المبارزةُ (ممن جرب نفسه) فعَرَفَ قوّتَه وجراءتَه (وبإذن الإمام) أو أميرِ الجيشِ ؛ لأنّه أعرفُ بالمصلحةِ مِن غيرِه ، فإن اختَلَّ شرطٌ مِن ذلك[3] . . كُرِهَتْ ابتداءً وإجابةً .

وجَازَتْ بلا إذنِه ؛ لجوازِ التغريرِ بالنفسِ[4] في الجهادِ ، وحَرَّمَها الماورديُّ[5] على مَن يُؤَدِّي قتلُه لهزيمةِ المسلمينَ ، واعْتَمَدَه البلقينيُّ ، ثُمَّ أَبْدَى احتمالاً بكراهتِها مع ذلك ، والأوجهُ مَدركاً : الأوّلُ .

هذا ؛ أَعْنِي : ما نُقِلَ عن الماورديِّ . . ما ذَكَرَه شارحٌ . والذي في « شرحِ الروضِ »[6] لشيخِنا : قَالَ الماورديُّ : ويُعْتَبَرُ في الاستحبابِ ألاَّ يَدْخُلَ بقتلِه ضررٌ علينا ؛ كهزيمةٍ تَحْصُلُ لنا لكونِه كبيرَنا . انتَهَى

وفيه[7] أيضاً : قَالَ البلقينيُّ وغيرُه : وألاَّ يَكُونَ عبداً ولا فرعاً مأذوناً لهما في الجهادِ مِن غيرِ تصريحٍ بالإذنِ في المبارزةِ ، وإلاَّ . . فتُكْرَهُ لهما ابتداءً وإجابةً ، ومثلُهما فيما يَظْهَرُ المدينُ . انتهى

وهذا لا يُخَالِفُ ما مَرَّ آنفاً عن البلقينيِّ ؛ كما هو واضحٌ .

(ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباعِ في نخلِ

---

(١) **قوله** : (من استهتارهم) أي : لومهم وشتمهم . **كردي** . وقال الشرواني (٩/ ٢٤٥) : (**قوله** : « من استهتارهم بنا » أي : من استضعافهم وعدم مبالاتهم بنا) .

(٢) **قوله** : (أي : تباح) أي : عند عدم طلب الكافر ، **وقوله** : (أوتسن) أي : عند طلبه . (ش : ٩/ ٢٤٥) .

(٣) **قوله** : (من ذلك) أي : من التجربة والإذن . (ش : ٩/ ٢٤٥) .

(٤) **قوله** : (التغرير بالنفس) أي : عرضها للهلكة . **كردي** .

(٥) الحاوي الكبير (١٨/ ٢٢٣) .

(٦) أسنى المطالب (٨/ ٤٩٢) .

(٧) **قوله** : (وفيه) أي: في « شرح الروض ». (ش: ٩/ ٢٤٥). انظر « أسنى المطالب » (٨/ ٤٩٢).

وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ . . نُدِبَ التَّرْكُ .

وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ ، إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ ، . . . .

بني النضيرِ النازلِ فيه أوّلُ « الحشرِ »[١] لَمّا زَعمُوه فساداً[٢] . رَواه الشيخانِ[٣] .

وفي كرومِ أهلِ الطائفِ . رَواه البيهقيُّ[٤] .

وأَوْجَبَ جمعٌ ذلك إذا توَقَّفَ الظفرُ عليه .

(وكذا) يَجُوزُ إتلافُها (إن لم يرج حصولها لنا) إغاظةً وإضعافاً لهم (فإن رجي) أي : ظُنَّ حصولُها لنا (. . ندب الترك) وكُرِهَ الفعلُ ؛ حفظاً لحقِّ الغانمِينَ .

(ويحرم إتلاف الحيوان) المحترَمِ بغيرِ ذبحٍ يُجوِّزُ أكلَه[٥] ؛ رعايةً لحرمةِ روحِه ، ومِن ثَمَّ مُنِعَ مالكُه مِن إجاعتِه وتعطيشِه ، بخلافِ نحوِ الشجرِ (إلا ما يقاتلون عليه) فيَجُوزُ إتلافُه (لدفعهم أو ظفرٍ بهم) قياساً على ما مَرَّ في ذرارِيهم[٦] ، بل أَوْلَى .

---

(١) وهو قوله تعالى : ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ١ـ٥] .

(٢) قوله : (لما زعموه . .) إلخ ظرف لـ(النازل) . (ش : ٢٤٦/٩) .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حَرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فنزلت : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر : ٥] . أخرجه البخاري (٤٠٣١) و(٤٨٨٤) ، ومسلم (١٧٤٦) .

(٤) السنن الكبير (١٨١٧٢) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ، وانظر « معرفة السنن والآثار » (٢٢/٧) .

(٥) قوله : (يجوز أكله) من التجويز . (ش : ٢٤٦/٩) .

(٦) أي : في التترّس بهم . انتهى مغني . (ش : ٢٤٦/٩) .

أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ .

فصل

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا . . رَقُّوا ، وَكَذَا الْعَبِيدُ ، . . . .

(أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) فيَجُوزُ إتلافُه أيضاً دفعاً لهذه المفسدةِ ، أمّا خوفُ رجوعِه فقطْ . . فلا يُجوَّزُ إتلافَه ، بل يُذْبَحُ للأكلِ .

وأمّا غيرُ المحترَمِ ؛ كخنزيرٍ . . فيَجُوزُ ، بل يُسَنُّ إتلافُه مطلقاً[١] إلاّ إنْ كَانَ فيه عدوٌ[٢] . . فيَجِبُ .

(فصل)

في حكم الأسر وأموال الحربيين

(نساء الكفار) غيرُ المرتدّاتِ وإنْ لم يَكُنْ لهنّ كتابٌ فيما **يَظْهَرُ مِن كلامِهم** خلافاً للماورديِّ[٣] ، أو كُنَّ حاملاتٍ بمسلمٍ ، ومثلُهنَّ الخناثى (وصبيانهم) ومجانينُهم حالةَ الأسرِ وإن تَقَطَّعَ جنونُهم (إذا أسروا . . رقوا) بنفسِ الأسرِ ، فخُمسُهم لأهلِ الخُمسِ ، وباقِيهم للغانمِينَ .

(وكذا العبيد) ولو مسلمِينَ يَرِقُّونَ بالأسرِ ؛ أي : يُدَامُ عليهم حكمُ الرقِّ المنتقلُ إلينا فيُخَمَّسُونَ أيضاً .

وكالعبدِ فيما ذُكِرَ المبعَّضُ تغليباً لحقنِ الدمِ ، كذا أَطْلَقُوه . **وظاهرٌ** : أنّ محلَّه بالنسبةِ لبعضِه القنِّ ، وأمّا بعضُه الحرُّ . . **فيَظْهَرُ** : أنّه يَتَخَيَّرُ فيه بينَ الرقِّ والمنِّ والفداءِ .

وقد أَطْلَقُوا : أنّه يَجُوزُ إرقاقُ بعضِ شخصٍ[٤] ، فيأتِي في باقِيه بناءً على عدمِ

---

(١) **قوله** : (مطلقاً) أي : سواء كان فيه عدو أو لا . (ش : ٩/٢٤٦) .

(٢) **قوله** : (فيه عدو) أي : يعدو على الناس ؛ أي : بقصد إهلاكهم . **كردي** .

(٣) الأحكام السلطانية (ص : ٢٣٧) .

(٤) **قوله** : (أنه يجوز) أي : للإمام (إرقاق بعض شخص) أي : من الأحرار الكاملين . (ش : ٩/٢٤٦-٢٤٧) .

وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي الأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ الأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ ....

السرايةِ إليه ما قرَّرْته[1] ؛ مِن منٍّ وفداءٍ .

ولإمامٍ قتلُ امرأةٍ وقنٍّ قتلا مسلماً ، كذا ذكرَه شارحٌ ، **وفيه وقفةٌ** ؛ لأنّ الحربيَّ لا قَوَدَ عليه مع ما فيه مِن تفويتِهم على الغانمين .

وقد يُجابُ : بأنّ المصلحةَ في هذه الصورةِ الخاصّةِ قد تظهَرُ للإمامِ في قتلِهما ؛ تنفيراً لهم عن قتلِ المسلمِ ما أمكنَ[2] ، وحينئذٍ فقتلُهم ليسَ قَوَداً .

(**ويجتهد الإمام**) أو أميرُ الجيشِ (**في**) الذكورِ (**الأحرار الكاملين**) أي : المكلَّفِينَ إذا أُسِرُوا (**ويفعل**) وجوباً (**الأحظ للمسلمين**) باجتهادِه لا بتشهِّيه (**من قتل**) بضربِ العنقِ ، لا غيرُ ؛ للاتباعِ[3] .

(**ومن**) عليهم بتخليةِ سبيلِهم مِن غيرِ مقابلٍ (**وفداء بأسرى**) منّا أو مِن الذمّيّينَ **على الأوجهِ**[4] ولو واحداً في مقابلةِ جمعٍ منّا أو منهم[5] (**أو مال**) فيُخمَّسُ وجوباً أو بنحوِ سلاحِنا .

ويُفادَى سلاحُهم بأسرَانا **على الأوجهِ** لا بمالٍ ، إلاّ إنْ ظهَرَتْ فيه المصلحةُ ظهوراً تامّاً مِن غيرِ ريبةٍ **فيما يظهَرُ** .

ويُفرَّقُ بينَه وبينَ منعِ بيعِ السلاحِ لهم مطلقاً[6] بأنّ ذلك فيه إعانتُهم ابتداءً مِن

---

(١) وفي (أ) و(س) و(هـ) زيادة : (فيه) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٨٠) .

(٣) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (وإذا أسَرَ المسلمون المشركين فأرادُوا قتلَهم .. قتلوهُمْ بضربِ الأعناقِ ؛ لأنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، وقتل من قتل كما وصفت . أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٥٥٣) ، وراجع « السنن الكبير » (١٨/ ٢٣١) باب : قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق ، دون المثلة .

(٤) **قوله** : (على الأوجه) راجع للمعطوف فقط . (ش : ٩/ ٢٤٧) .

(٥) **قوله** : (أو منهم) أي : الذميين . (ع ش : ٨/ ٦٨) .

(٦) **قوله** : (مطلقاً) أي : ظهرت مصلحة أم لا . (ع ش : ٨/ ٦٩) .

وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ الأَحَظُّ . . حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ ، وَقِيلَ : لاَ يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ ، وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ .

الآحادِ فلم يُنْظَرْ فيه لمصلحةٍ ، وهذا أمرٌ في الدوامِ يَتعلَّقُ بالإمامِ فجازَ أن يَنْظُرَ فيه إلى المصلحةِ[1] .

(واسترقاق) ولو لنحوِ وثنيٍّ وعربيٍّ وبعضِ شخصٍ ، فيَسْرِي لكلِّه على ما بَحَثَه الزركشيُّ ؛ أخذاً مِن السرايةِ في : أَحْرَمْتُ بنصفِ حَجَّةٍ ، و : أَوْقَعْتُ نصفَ طَلْقةٍ .

وفيه نظرٌ ظاهرٌ بحثاً وأخذاً ؛ لوضوحِ الفرقِ بإمكانِ التبعيضِ هنا[2] فلا ضرورةَ للسرايةِ ، بخلافِه ثَمَّ فتُخَمَّسُ رقابُهم أيضاً .

(فإن خفي) عليه (الأحظ) حالاً (. . حبسهم) وجوباً (حتى يظهر له) الصوابُ فيَفْعَلُه .

(وقيل : لا يسترق وثني) كما لا يُقَرُّ بجزيةٍ ، ويُرَدُّ بوضوحِ الفرقِ (وكذا عربي في قول) لخبرٍ فيه[3] ، لكنّه ضعيفٌ ، بل واهٍ ، بل رَوَى البخاريُّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سَبَى قبائلَ مِن العربِ ؛ كهوازنَ وبني المصطلقِ ، وضَرَبَ عليهم الرقَّ[4] .

---

(١) وفي (أ) و(خ) و(س) و(هـ) : (للمصلحة) .

(٢) **قوله** : (هنا) أي : في الاسترقاق . (ش : ٩/٢٤٧) .

(٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « **لَوْ كَانَ ثابتاً عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ سِبَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ثَبَتَ عَلَى هَؤُلاَءِ ، وَلَكِنْ إنما هو إسارٌ وفداءٌ** » . أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٥٣٨٠) ، (٧/٥) و« السنن الكبير » (١٨١٢٥) قال الحافظ البيهقي : (وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله) . والحديث عند الإمام الشافعي في « الأم » (٥/٦٦٨) رقم [٢١٢٠] بدون إسناد .

(٤) صحيح البخاري (٤١٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في سبي بن مصطلق . وصحيح البخاري (٤٣١٨ـ ٤٣١٩) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه في سبي هوزان . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » (٥/٦٦٧) : (قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن=

. . . .

ومَن قَتَلَ أسيراً غيرَ كاملٍ[١] . . لَزِمَتْه قيمتُه ، أو كاملاً قبلَ التخيّرِ فيه . . عُزِّرَ فقطْ .

تنبيه : لم يَتعَرَّضُوا[٢] فيما عَلِمْتُ إلى أنّ الإمامَ لو اخْتَارَ خصلةً له الرجوعُ[٣] عنها أو لا ؟ ولا إلى أنّ اختيارَه[٤] هل يَتَوَقّفُ على لفظٍ أو لا ؟ **والذي يَظْهَرُ لي في ذلك** : تفصيلٌ لا بدّ منه .

أمّا الأوّلُ[٥] : فهو أنّه لو اخْتَارَ خصلةً . . ظَهَرَ له بالاجتهادِ أنّها الأحظُ ، ثُمَّ ظَهَرَ له به[٦] أنّ الأحظَ غيرُهَا ، فإنْ كَانَتْ رقاً . . لم يَجُزْ له الرجوعُ عنها مطلقاً[٧] ؛ لأنّ الغانمِينَ وأهلَ الخمسِ مَلَكُوا بمجرّدِ ضربِه الرقَّ ، فلم يَمْلِكْ إبطالَه عليهم ، أو قتلاً . . جَازَ له الرجوعُ عنه ؛ تغليباً لحقنِ الدماءِ ما أَمْكَنَ .

وإذا جَازَ رجوعُ مقرٍّ بنحوِ الزنا بمجرّدِ تشهيه ، وسَقَطَ عنه القتلُ بذلك . . فههنا أَوْلَى ؛ لأنّ هذا محضُ حقِّ اللهِ تَعَالَى ، وذاك فيه شائبةُ حقِّ آدميٍّ .

أو فداءً أو مناً . . لم يُعْمَلْ بالثاني[٨] ؛ لاستلزامِه نقضَ الاجتهادِ بالاجتهادِ مِن غيرِ موجبٍ ، وكما لو اجْتَهَدَ الحاكمُ وحَكَمَ . . لا يَنْقُضُ حكمَه باجتهادٍ ثانٍ .

= وقبائل من العرب ، وأجرى عليهم الرق حتى مَنَّ عليهم بعده) ، وذكره عنه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨١٢١) .

(١) **قوله** : (أسيراً غير كامل) وهو المرأة والخنثى والصبي والمجنون والعبد . (ش : ٩/٢٤٧) .

(٢) **فصل** : **قوله** : (لم يتعرضوا) أي : لم يذهبوا ؛ يعني : أن العلماء لم يذهبوا إلى أن . . . إلخ . كردي .

(٣) **قوله** : (له الرجوع . . .) إلخ ؛ أي : هل له ذلك . (ش : ٩/٢٤٧) .

(٤) **قوله** : (ولا إلى أن اختياره) أي : الإمام لخصلة . (ش : ٩/٢٤٧) .

(٥) **قوله** : (أما الأول) أي : الرجوع عما اختاره ، **وقوله** : (فهو) أي : التفصيل فيه . (ش : ٩/٢٤٧) .

(٦) أي : بالاجتهاد . (ش : ٩/٢٤٧) .

(٧) **قوله** : (مطلقاً) أي : لسبب زال أم لا . (ش : ٩/٢٤٨) .

(٨) **قوله** : (بالثاني) أي : من الاجتهادين . (ش : ٩/٢٤٨) .

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ . . عَصَمَ دَمَهُ . . . .

نعم ؛ إنْ كَانَ اختيارُه أحدَهما لسببٍ ، ثُمَّ زَالَ ذلك السببُ وتَعَيَّنَت[1] المصلحةُ في الثاني . . عُمِلَ بقضيتِه ، ولَيْسَ هذا نقضَ اجتهادٍ باجتهادٍ ، بل بما يُشْبِهُ النصَّ ؛ لزوالِ موجبِ الأوّلِ بالكليّةِ .

وأمّا الثاني[2] : فهو أنّ الاسترقاقَ لا بُدَّ فيه مِن لفظٍ يَدُلُّ عليه ، ولا يَكْفِي فيه مجرّدُ الفعلِ ؛ كالاستخدامِ ؛ لأنّه لا يَسْتَلْزِمُه ، وكذا الفداءُ .

نعم ؛ يَكْفِي فيه لفظُ ملتزِمِ البدلِ مع قبضِ الإمامِ له مِن غيرِ لفظٍ ، بخلافِ الخصلتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ ؛ لحصولِهما بمجرّدِ الفعلِ .

(**ولو أسلم أسير**) كاملٌ ، أو بَذَلَ الجزيةَ قبلَ أنْ يَخْتَارَ الإمامُ فيه شيئاً (. . **عصم دمه**) للحديثِ الآتِي[3] .

ولم يَذْكُرْ هنا (ومالَه) لأنّه[4] لا يَعْصِمُه إذا اخْتَارَ الإمامُ رقَّه ، ولا صغارَ ولدِه[5] ؛ للعلمِ بإسلامِهم[6] ـ تبعاً له وإنْ كانُوا بدارِ الحربِ أو أرقَّاءَ[7] ، والأصلُ المسلمُ قناً[8] ـ مِن كلامِه[9] الآتِي ؛ إذ التقييدُ فيه[10] بـ(قبلَ الظفرِ)

---

(١) وفي (أ) (ت٢) و(خ) و(هـ) : (بقيت) .

(٢) **وقوله** : (وأما الثاني) أراد به : قوله : (أن اختياره . . .) إلخ . كردي .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « . . **فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ** » . أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٤) **قوله** : (لأنه) أي : لأن إسلامه لا يعصمه ؛ أي : لا يعصم ماله . كردي .

(٥) **قوله** : (ولا صغار ولده . .) إلخ ؛ أي : ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده . (ش : ٩/٢٤٨) .

(٦) **قوله** : (بإسلامهم) أي : صغار ولده . (ش : ٩/٢٤٨) .

(٧) **قوله** : (أو أرقاء) أي : وإن كان صغار ولده أرقاء ، سواء كان رقهم قبل الأسر أو بنفس الأسر . كردي .

(٨) **وقوله** : (والأصل المسلم قناً) أي : وإن كان الأصل الذي أسلم قناً . كردي .

(٩) **قوله** : (من كلامه) متعلق بقوله : (للعلم) . كردي .

(١٠) **قوله** : (فيه) أي : في كلام المصنف الآتي . (ش : ٩/٢٤٨) .

. . . .

لإفادةِ عمومِ العصمةِ ثَمَّ بخلافِها هنا[١] ؛ لِمَا ذُكِرَ في المالِ .

وأمّا صغارُ أولادِه[٢] . . فالملحظُ في الصورتَيْنِ[٣] واحدٌ ؛ كما يُعْلَمُ أيضاً مِن كلامِه السابقِ في اللقيطِ[٤] .

وزعمُ المخالفةِ بينَ ما هنا وثَمَّ[٥] ، وأنَّ عمومَ ذلك[٦] مقيّدٌ بهذا[٧] ؛ فلا يَتْبَعُونَه في إسلامِهم بعدَ الظفرِ ، ولا يُعْصَمُونَ به عن الرقِّ . . لَيْسَ في محلِّه[٨] ؛ لتصريحِهم بتبعيّتِهم له قبلَ الظفرِ فبعدَه كذلك ؛ إذ لا دخلَ للظفرِ بل وضربِ الرقِّ عليه[٩] في منعِ التبعيّةِ بوجهٍ ، وقد صَرَّحُوا في مبحثِ التفريقِ بينَ الأمةِ وولدِها : بأنَّ الصغيرَ وأصلَه القنَّيْنِ إذا أَسْلَمَ الأصلُ . . تَبِعَه الصغيرُ ، فأَوْلَى إذا كَانَ الأصلُ هو القنَّ وحدَه .

وصَرَّحُوا أيضاً بأنَّ مَن أَسْلَمَ بعدَما اسْتُرِقَّتْ زوجتُه الحاملُ . . يُحْكَمُ بإسلامِ الحملِ ولم يَبْطُلْ رقُّه[١٠] ، وبأنَّ اختلافَ الدارِ لا يَمْنَعُ الحكمَ بالتبعيّةِ في

---

(١) قوله : (بخلافها هنا) أي : في الإسلام قبل الاختيار ، فلا عموم فيها . (ش : ٩/٢٤٨) .

(٢) قوله : (وأما صغار أولاده) يريد أن المخالفة بين ما هنا وثم في المال وأمّا صغار . . . إلخ . كردي . وقال الشرواني (٩/٢٤٩) : (قوله : « وأما صغار أولاده » أي : عصمتهم) .

(٣) قوله : (في الصورتين) أي : في الإسلام قبل الظفر ، والإسلام قبل الاختيار . (ش : ٩/٢٤٩) .

(٤) في (٦/٦٣٣) .

(٥) قوله : (وثم) أي : كلام المصنف الآتي . (ش : ٩/٢٤٩) .

(٦) قوله : (وأن عموم ذلك . .) إلخ عطف تفسير للمخالفة ، والمشار إليه كلام المصنف الآتي . (ش : ٩/٢٤٩) .

(٧) قوله : (مقيد بهذا) أي : بقبل الظفر . كردي . وقال الشرواني (٩/٢٤٩) : (قوله : « مقيد بهذا » أي : بالنسبة إلى هذا ؛ أي : ما هنا) .

(٨) قوله : (ليس في محله) خبر : (وزعم . .) إلخ ؛ ـ وفي الأصل : (فزعم) ـ (ش : ٩/٢٤٩) .

(٩) قوله : (عليه) أي : الأصل المسلم بعد الظفر . (ش : ٩/٢٤٩) .

(١٠) قوله : (رقه) أي : رق الحمل تبعاً لرق أمه . (ش : ٩/٢٤٩) .

. . . .

الإسلامِ ؛ فكونُه[١] في قبضةِ الإمامِ أَوْلَى ، وبأنَّ الإسلامَ[٢] لا يُوقَفُ .

ويَلْزَمُ مَن قَالَ : بعدمِ التبعيّةِ عندَ الرقِّ . . وقفُه[٣] قبلَ الاختيارِ ، فإنِ اختارَ الرقَّ . . فلا تبعيّةَ ، أو غيرَه . . تَبِعَ .

وفي « الروضةِ » لو أَسَرَ أمَّه أو بنتَه البالغةَ . . رَقَّتْ بنفسِ الأسرِ[٤] ، ثُمَّ قَالَ : وأَلْحَقَ ابنُ الحدّادِ الولدَ الصغيرَ بالأمِّ ، وهو هفوةٌ عندَ الأصحابِ ؛ لأنَّ المسلمَ يَتْبَعُه ولدُه الصغيرُ في الإسلامِ فلا يُتَصَوَّرُ سبيُه[٥] . انتهى

فلم يُفَرِّقْ[٦] في تبعيّةِ المسلمِ بينَ الحرِّ والقنِّ ؛ ولذا لم يَعْتَرِضُوا هذا الإطلاقَ[٧] مع اعتراضِهم لنفيِه[٨] تصوّرَ سبيِه بصورٍ[٩] يُتَصَوَّرُ فيها سبيُه .

وأمّا قولُ الحليميِّ : لو سَبَاه[١٠] ذميٌّ ولم يُحْكَمْ بإسلامِه ، ثُمَّ سُبِيَ أبوَاه ثُمَّ

---

(١) **قوله** : (فكونه) أي : الأصل المسلم . (ش : ٩/٢٤٩) .

(٢) **قوله** : (وبأن الإسلام) أي : إسلام الولد الصغير . (ش : ٩/٢٤٩) .

(٣) **قوله** : (وقفه) أي : وقف إسلام ولد صغير لأسير قبل اختيار الإمام فيه شيئاً . (ش : ٩/٢٤٩) .

(٤) **قوله** : (رقت بنفس الأسر) فإن اختار الآسر تملكها . . صار أربع أخماسها له ؛ فتعتق عليه ويقوم الخمس لأهل الخمس إن كان موسراً ، كذا في « الروضة » . **كردي** .

(٥) **قوله** : (فلا يتصوَّر سبيه) أي : مطلقاً لا منه ولا من غيره . (ش : ٩/٢٤٩) . « روضة الطالبين » (٧/٤٦٩) .

(٦) **قوله** : (فلم يفرقوا . . .) إلخ ؛ أي : الأصحاب حيث أطلقوا قولهم : (أن المسلم يتبعه . . .) إلخ . (ش : ٩/٢٤٩) . هكذا في « الشرواني » ، فلعله نسخة .

(٧) **قوله** : (لم يعترضوا هذا الإطلاق) وهو قوله : (أن المسلم يتبعه ولده . . .) إلخ . **كردي** .

(٨) **قوله** : (لنفيه) الضمير يرجع إلى « الروضة » باعتبار الكتاب . **كردي** .

(٩) **وقوله** : (بصور) متعلق باعتراضهم ، وتلك الصور ما ذكر في « شرح الروض » بقوله : (وإن دخل مسلم دار الحرب وأسر ولده الصغير . . رق بنفس الأسر إن كان رقيقاً لحربي ؛ كأن تزوج حربي أمة لحربي فأتت بولد ، أو قهر حربي ولد الحربي ، أو اشتراه منه ثم أسلم الأب في الثلاثة . **كردي** .

(١٠) **قوله** : (ولو سباه) أي : الصغير . **كردي** .

وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، ....

أسْلَمَا لا يُحْكَمُ بإسلامِه . . فضعيفٌ .

قَالَ الأذرَعِيُّ : وعلى قياسِه لو لم يُسْبَيَا ثُمَّ أَسْلَمَا بدارِ الحربِ أو خَرَجَا منها بأنفسِهما ثُمَّ أَسْلَمَا . . لم يَصِرْ مسلماً بإسلامِهما ؛ لانفرادِه عنهما قبلَ ذلك ، وما أَظُنُّ الأصحابَ يُوَافِقُونَه على ذلك . انْتَهَى[١]

قَالَ غيرُه[٢] : وهو[٣] كما قَالَ . انْتَهَى ؛ أي : بل خَالَفُوه صريحاً فيما قَاسَه الأذرَعِيُّ على كلامِه ؛ لقولِهم[٤] الآتِي في المتنِ : (وإسلامُ كافرٍ[٥] قبلَ ظفرٍ به . . .) إلى آخرِه .

وإذا تَبِعُوه[٦] في الإسلامِ وهم أحرارٌ . . لم يَرِقُّوا ؛ لامتناعِ طروِّ الرقِّ على مَن قَارَنَ إسلامُه حريَّتَه ؛ ومِن ثَمَّ أَجْمَعُوا على أنّ الحرَّ المسلمَ لا يُسْبَى ولا يُسْتَرَقُّ ، أو أرقاءُ[٧] . . لم يُنْقَضْ رقُّهم .

ومِن ثَمَّ لو مَلَكَ حربيٌّ صغيراً ثُمَّ حُكِمَ بإسلامِه تبعاً لأصلِه . . جَازَ سبيُه واسترقاقُه .

(وبقي الخيار في الباقي) أي : باقِي الخصالِ السابقةِ .

أو بعدَ أنِ اخْتَارَ[٨] المنَّ أو الفداءَ أو الرقَّ . . تَعَيَّنَ[٩] ، ومحلُّ جوازِ المفاداةِ

---

(١) قوله : (انتهى) أي : كلام الأذرعي . (ش : ٩/٢٤٩) .
(٢) قوله : (قال غيره) أي : غير الأذرعي . كردي .
(٣) (وهو) أي : قوله : (وما أظن الأصحاب . . .) إلخ . كردي .
(٤) قوله : (على كلامه) أي : الحليمي ، قوله : (لقولهم) أي : الأصحاب . (ش : ٩/٢٤٩) .
(٥) قوله : (وإسلام كافر . .) إلخ بدل من (قولهم) . (ش : ٩/٢٤٩) .
(٦) قوله : (وإذا تبعوه) أي : تبعوا الأصل في الإسلام ، سواء كان الأصل قناً أو غيره ، فالضمير يرجع إلى المسلم في قول المصنف : (ولو أسلم . . .) إلخ . كردي .
(٧) قوله : (أو أرقاء) عطف على قوله : (أحرار) . (ش : ٩/٢٤٩) .
(٨) قوله : (أو بعد أن اختار . . .) إلخ عطف على قوله : (قبل أن يختار الإمام . . .) إلخ . كردي .
(٩) وقوله : (تعين) أي : تعين ما اختاره . كردي .

وَفِي قَوْلٍ : يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ .

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، . . . .

مع إرادةِ الإقامةِ في دارِ الكفرِ إنْ كَانَ له ثَمَّ عشيرةٌ يَأْمَنُ معها على نفسِه ودينِه .

(**وفي قول : يتعين الرق**) بنفسِ الإسلامِ ؛ كالذريّةِ بجامعِ حرمةِ القَتلِ .

وفَرَقَ الأوّلُ : بأنّه لم يُخيَّرْ في الذريّةِ في الأصلِ ، بخلافِه ثم .

(**وإسلام كافر**) مكلَّفٍ (**قبل ظفر به**) أي : قبلَ وضعِ أيدينا عليه (**يعصم دمه**) أي : نفسَه عن كلِّ ما مرَّ (**وماله**) جميعَه بدارنا ودارِهم ؛ لِمَا مَرَّ[1] في الخبرِ المتفَقِ عليه : « **فإذا قالُوها** ـ أي : الشهادةَ ـ **عَصَمُوا منّي دماءَهم وأموالَهم** »[2] .

وبه رَدُّوا قولَ القاضِي : لا بُدَّ أن يَنْضَمَّ لقولِها[3] الإقرارُ بأحكامِها ، وإلاّ[4] . . لم يَرْتَفِعِ السيفُ .

(**وصغار**) ومجانينَ (**ولده**) الأحرارَ وإنْ سَفَلُوا ولو كَانَ الأقربُ حيّاً كافراً عن الاسترقاقِ[5] ؛ لأنّهم يَتْبَعُونَه في الإسلامِ ، ومِن ثَمَّ كَانَ الحملُ كمنفصلٍ ، والبالغُ العاقلُ الحرُّ كمستقلٍّ (**لا زوجته على المذهب**) ولو حاملاً منه فلا يَعْصِمُها عن الاسترقاقِ ؛ لاستقلالِها .

وإنّما عَصَمَ عتيقَه عن الإرقاقِ ، وامْتَنَعَ إرقاقُ كافرٍ أَعْتَقَه مسلمٌ والْتَحَقَ بدارِ

---

(١) **قوله** : (لما مر) انظر في أي محل وقد قال في شرح : (عصم دمه) : للحديث الآتي ، فلعل ما هنا على توهم أنه ساق الحديث هناك بتمامه . (ش : ٩/ ٢٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) **قوله** : (أن ينضم لقولها) أي : لقول الشهادة . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وإلا) أي : وإن لم ينضم ذلك الإقرار بالشهادة . (ش : ٩/ ٢٥٠) .

(٥) **قوله** : (عن الاسترقاق) أي : يعصم صغار ولده عن الاسترقاق . **كردي** .

فَإِذَا اسْتُرِقَّتِ . . انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولٍ . . انْتَظَرَتِ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا .

وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ ، لاَ عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ

الحربِ ؛ لأنَّ الولاءَ بعدَ ثبوتِه واستقرارِه لا يُمْكِنُ رفعُه بحالٍ[١] ، بخلافِ النكاحِ .

(فإذا[٢] استرقت) أي : حُكِمَ برقِّها بأنْ أُسِرَتْ ؛ إذ هي تُرَقُّ بنفسِ الأسرِ (. . انقطع نكاحه في الحال) ولو بعدَ وطءٍ ؛ لزوالِ مِلكِها عن نفسِها ، فملكُ الزوجِ عنها أولَى ، ولحرمةِ ابتداءِ ودوامِ نكاحِ الأمةِ الكافرةِ على المسلمِ .

(وقيل : إن كان) أسرُها (بعد دخول . . انتظرت العدة ، فلعلها تعتق فيها) فيدومُ النكاحُ ؛ كالردَّةِ ، ويُرَدُّ بأنَّ الرقَّ نقصٌ ذاتيٌّ يُنافِي النكاحَ فأشبَهَ الرضاعَ .

(ويجوز إرقاق زوجة ذمي) بمعنى أنَّها تُرَقُّ بنفسِ الأسرِ ، ويَنْقَطِعُ نكاحُه إذا كَانَتْ حربيةً حادثةً بعدَ عقدِ الذمَّةِ ، أو خارجةً عن طاعتِنا حينَ عَقْدِها .

(وكذا عتيقه) الصغيرُ والكبيرُ ، والعاقلُ والمجنونُ (في الأصح) إذا لَحِقَ بدارِ الحربِ يَجُوزُ استرقاقُه ؛ لجوازِه في سيِّدِه لو لَحِقَ بها ، فهو[٣] أَوْلَى (لا عتيق مسلم) حَالَ الأسرِ[٤] وإنْ كَانَ[٥] كافراً قبلَه فلا يَجُوزُ إرقاقُه إذا حَارَبَ ؛ لِمَا مَرَّ[٦] أنَّ الولاءَ بعدَ ثبوتِه لا يَرْتَفِعُ (و) لا (زوجته) الحربيةُ ، فلا يَجُوزُ إرقاقُها

---

(١) قوله : (لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره . . .) إلخ هذا مخصوص بولاء المسلم ؛ كما أفاده شيخ الإسلام في « شرح الفصول » انتهى سم ؛ أي : ويفيده قول المصنف الآتي : (وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم) . (ش : ٢٥١/٩) .

(٢) وفي (ت٢) و(خ) و(غ) : (فإن) .

(٣) قوله : (فهو) أي : عتيقه . (ش : ٢٥١/٩) .

(٤) قوله : (حال الأسر) أي : للعتيق . . ظرف لـ : (مسلم) . (ش : ٢٥١/٩) .

(٥) قوله : (وإن كان) أي : المعتق (كافراً قبله) أي : الأسر . (ش : ٢٥١/٩) .

(٦) أي : آنفاً . (ش : ٢٥١/٩) .

عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا .. انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ ، قِيلَ : أَوْ رَقِيقَيْنِ .

أيضاً (على المذهب) والمعتمَدُ فيها : الجوازُ ؛ كزوجةِ حربيٍّ أَسْلَمَ[1] .

(وإذا سبي زوجان أو أحدهما .. انفسخ النكاح) بينَهما (إن كانا حرين) وإنْ كَانَ الزوجُ مسلماً ؛ بناءً على المعتمَدِ السابقِ ؛ لِمَا في خبرِ مسلم : أنهم[2] لَمَّا امْتَنَعُوا يومَ أوطاسٍ مِن وطءِ المسبياتِ المتزوجاتِ .. نَزَلَ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ أي : والمتزوّجاتُ ﴿ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] فحَرَّمَ اللهُ تعالَى المتزوّجاتِ إلاّ المسبيّاتِ[3] .

ومحلُّه[4] : في سبيِ زوجٍ صغيرٍ أو مجنونٍ أو مكلَّفٍ اختَارَ الإمامُ رقَّه ، فإنْ مَنَّ عليه أو فَادَى به .. اسْتَمَرَّ نكاحُه .

وخَرَجَ بـ(حرّينِ) : ما لو كَانَ أحدُهما حرّاً فقطْ وقد سُبِيَا ، أو الحرُّ وحدَه وأَرَقَّه الإمامُ فيهما[5] إذا كَانَ زوجاً كاملاً ، فيَنْفَسِخُ النكاحُ لحدوثِ الرقِّ ، بخلافِ ما لو سُبِيَ الرقيقُ وحدَه ؛ لعدمِ حدوثِه ؛ كما لو كَانَا رقيقَيْنِ .

(قيل : أو رقيقين) فيَنْفَسِخُ أيضاً ؛ لأنَّه حَدَثَ سبيٌ يُوجِبُ الاسترقاقَ ، فكَانَ كحدوثِ الرقِّ .

والأصحُّ : المنعُ سواءٌ أَسُبِيَا أم أحدُهما ، وسواءٌ أَسْلَمَا أو أحدُهما أم لا ؛ لأنَّ الرقَّ موجودٌ وإنّما انْتَقَلَ مِن شخصٍ إلى آخرَ وهو لا يُؤَثِّرُ كالبيعِ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة : (١٥٨١) .

(٢) قوله : (أنهم) أي : أصحابه ﷺ الغانمين . (ش : ٩/ ٢٥٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٥٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) عبارة مغني المحتاج (٦/ ٤١) : « محل الانفساخ في سبي الزوج : إن كان صغيراً أو مجنوناً أو كاملاً واختار الإمام رقه .. » إلخ .

(٥) أي : سبيهما ، وسبي الحر وحده . (ش : ٩/ ٢٥٢) .

وَإِذَا رَقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . لَمْ يَسْقُطْ . . . .

(وإذا رق[(١)]) الحربيُّ (وعليه دين) لمسلمٍ أو ذميٍّ أو معاهدٍ أو مستأمَنٍ (. . لم يسقط) لأنّ له ذمّةً ، أو لحربيٍّ . . سَقَطَ ؛ كما لو رَقَّ وله دينٌ على حربيٍّ ، وأُلْحِقَ به[(٢)] هنا المعاهدُ والمستأمَنُ .

والفرقُ[(٣)] أنه وإنْ كانَ[(٤)] غيرَ ملتزمٍ للأحكامِ[(٥)] ؛ كما مَرَّ في السرقةِ[(٦)] . لكن تأمينُه[(٧)] اقْتَضَى أنّه يُطَالِبُ بحقِّه مطلقاً[(٨)] ؛ ولا يُطَالَبُ بما عليه لحربيٍّ ، **وفيه**[(٩)] **نظرٌ** .

والوجهُ : عدمُ الفرقِ[(١٠)] ، بخلافِه على ذميٍّ أو مسلمٍ ، بل يَبْقَى بذمّةِ المدينِ فيُطَالِبُه[(١١)] به سيّدُه ما لم يَعْتِقْ على ما بُحِثَ قياساً على ودائعِه ، **وفيه نظرٌ**[(١٢)] ؛ لظهورِ الفرقِ بينَ العينِ بفرضِ تسليمِ ما ذُكِرَ فيها[(١٣)] وما في الذمّةِ على أنّا إنْ

---

(١) **قوله** : (وإذا رق) كذا في نسخة الشرح بألف واحدة بعد الذال . وفي « النهاية » و« المغني » بعدها ألفان . (ش : ٩/ ٢٥٢) . وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (أرق) .

(٢) أي : بالحربي في السقوط . انتهىع ش . (ش : ٩/ ٢٥٢) .

(٣) **قوله** : (والفرق) أي : بين ما هنا حيث ألحق فيه المعاهد والمستأمن بالحربي ، وما هناك حيث ألحق فيه بالذمي . (ش : ٩/ ٢٥٢) . وقال البصري (٤/ ١٥٣) : (قوله : « والفرق أنه » ينبغي : « أنهما ») .

(٤) **قوله** : (أنه وإن كان) أي : المعاهد أو المستأمن . سم وع ش . (ش : ٩/ ٢٥٢) .

(٥) وفي (أ) : (بالأحكام) .

(٦) في (ص : ٣٠٨ـ٣٠٩) .

(٧) **قوله** : (تأمينه) أي : المعاهد أو المستأمن ، وكذا الضمير في قوله : (أنه يطالب . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٥٢) .

(٨) **قوله** : (مطلقاً) أي : على حربي أو غيره . (ش : ٩/ ٢٥٢) .

(٩) **قوله** : (وفيه نظر) أي : في الإلحاق أو الفرق . (ش : ٩/ ٢٥٢) .

(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة : (١٥٨٢) .

(١١) وفي (ت٢) و(خ) و(د) و(س) : (فيطالب) .

(١٢) **قوله** : (وفيه نظر . .) إلخ **الظاهر** : أن التنظير في مطالبة السيد ، وأما البقاء في الذمة كالودائع . . فمجزوم به حتى في « الروض » وغيره . (سم : ٩/ ٢٥٢ـ٢٥٣) .

(١٣) **قوله** : (فيها) أي : العين . (ش : ٩/ ٢٥٣) .

. . . .

قُلْنَا : بملكِ السيّدِ للدينِ . . فلا وجهَ للتقييدِ بالعتقِ ، أو بعدمِ ملكِه له . . فلا وجهَ للمطالبةِ .

والذي يَتَّجِهُ في أعيانِ مالِه[1] : أنّ السيّدَ لا يَمْلِكُها ولا يُطَالِبُ بها ؛ لأنّ ملكه لرقبتِه لا يَسْتَلْزِمُ ملكَه لمالِه ، **بل القياسُ** : أنّها ملكٌ لبيتِ المالِ ؛ كالمالِ الضائعِ .

وأمّا دينُه . . فقضيّةُ تنزيلِهم ما في الذممِ منزلةَ أعيانِ الأموالِ في نحوِ الزكاةِ والحجِّ وغيرِهما : أنّه مثلُها هنا[2] أيضاً .

نعم ؛ يَتَرَدَّدُ النظرُ فيما إذا أُعْتِقَ ولم يَأْخُذْهما الإمامُ هل يَكُونُ أحقَّ بهما ؛ لأنّ الزوالَ إنّما كَانَ لأصلِ دوامِ الرقِّ وقد بَانَ خلافُه ، أو لا حَقَّ له فيهما ؛ لأنّ الرقَّ بمنزلةِ الموتِ في بعضِ الأحكامِ فيَنْتَقِلُ به لبيتِ المالِ مستقرّاً ؟ **كلٌّ محتمِلٌ** .

ثُمَّ رَأَيْتُهم صَرَّحُوا في (الإقرارِ) : بأنّه لو أَقَرَّ بعينٍ أو دينٍ لحربيٍّ ثُمَّ اسْتُرِقَّ[3] . . لم يَكُنْ المقرُّ به لسيّدِه ، وهو صريحٌ فيما ذَكَرْتُه أوّلاً[4] ، وذكرتُ ثَمَّ[5] عَقِبَ ذلك أنّه يُوقَفُ ، فإنْ عَتَقَ . . فله ، وإنْ مَاتَ قِنّاً . . فهو فيءٌ .

فإنْ قُلْتَ : كيفَ يُتَصَوَّرُ مطالبةُ السيّدِ على القولِ بها وهو لا يَمْلِكُ جميعَه ؛

---

(١) **قوله** : (في أعيان ماله) أي : كودائعه . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٥٣) .

(٢) **قوله** : (أنه) أي : الدين ، **وقوله** : (مثلها) أي : مثل أعيان الأموال ؛ أي : فلا يملكه السيد ولا يطالب به ، **قوله** : (هنا) أي : فيما لو رق وله دين على ذمي . . إلخ ، **قوله** : (أيضاً) أي : كما في نحو الزكاة . . إلخ . (ش : ٩/ ٢٥٣) .

(٣) أي : الحربي . (ش : ٩/ ٢٥٣) .

(٤) **قوله** : (فيما ذكرته أولاً) **كأن المراد بما ذكره أولاً** : عدم ملك السيد وعدم مطالبته ، وكأنه احترز بـ : (أوّلاً) عما بحثه ؛ من أنها ملك لبيت المال ، وما فرعه على ذلك ؛ من التردد فيما إذا اعتق قبل أخذ الإمام ، فليتأمل . (سم : ٩/ ٢٥٣) .

(٥) **قوله** : (وذكرت ثم) أي : في باب الإقرار ، **قوله** : (عقب ذلك) أي : ما صرحوا به من أنه لو أقر بعين . . إلخ ؛ أي : عقبَ ذكره . (ش : ٩/ ٢٥٣) .

فَيُقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، وَلَوِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلاَ جِزْيَةً ....

لأنه[١] غنيمةٌ مخمسةٌ ؟ **قُلْتُ** : يُتَصوَّرُ مِلكُه لكلِّه ؛ بأنْ يَسْبِيَه ذميٌّ ؛ كما يأتي[٢] .

ولو كانَ الدينُ للسابي[٣] .. سَقَطَ ؛ بناءً على أنَّ مَن مَلَكَ قِنَّ غيرِه وله عليه دينٌ .. سَقَطَ ، **وفيه تناقضٌ للشيخَيْنِ**[٤] ، ومحلُّ السقوطِ فيما يَخْتَصُّ بالسابي دونَ ما يُقابِلُ الخمسَ ؛ لأنه ملكٌ لغيرِه[٥] .

وإذا لم يَسْقُطْ .. (**فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه**) تقديماً له[٦] على الغنيمةِ ؛ كالوصيةِ[٧] وإنْ حُكِمَ بزوالِ ملكِه بالرقِّ ؛ كما يُقْضَى دينُ المرتدِّ وإنْ حُكِمَ بزوالِ ملكِه بالردَّةِ .

أمّا إذا لم يَكُنْ له مالٌ .. فيَبْقَى في ذمَّتِه إلى عتقِه ، وأمّا إذا غُنِمَ[٨] قبلَ إرقاقِه أو معه .. فلا يُقْضَى منه ؛ لأنَّ الغانمِينَ مَلَكُوه ، أو تَعلَّقَ حقُّهم بعينِه .. فكَانَ أقوَى .

(**ولو اقترض حربي من حربي**) أو غيرِه (**أو اشترى منه**) شيئاً أو كانَ له عليه دينُ معاوضةٍ غيرُ ذلك (**ثم أسلما**) أو أحدُهما (**أو قبلا**) أو أحدُهما (**جزية**) أو أماناً معاً أو مرتَّباً ولم يَمْتَنِعْ منه[٩] وهما حربيّانِ قاصداً[١٠] الاستيلاءَ عليه

---

(١) **قوله** : (لأنه) أي : الرقيق . (سم : ٩/ ٢٥٣) .
(٢) في (ص: ٥٠٦_٥٠٧).
(٣) في (خ) و(س) و(هـ) : (للثاني) . أي : للسيد الثاني . هامش (خ) و(س) .
(٤) الشرح الكبير (١١/ ٤١٧) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٥٤) .
(٥) **قوله** : (لأنه ملك لغيره) فلو كان السابي ذمياً .. سقط الجميع ؛ لأنه يملك جميعه . (سم : ٩/ ٢٥٣) .
(٦) **قوله** : (تقديماً له) أي : للدين . (ش : ٩/ ٢٥٣) .
(٧) **قوله** : (كالوصية) أي : كما يقدم الدين على الوصية . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٥٣) .
(٨) **قوله** : (أما إذا غنم) أي : ماله . (ش : ٩/ ٢٥٣) .
(٩) **قوله** : (ولم يمتنع منه) أي : المدين من الدين وأدائه . (ش : ٩/ ٢٥٤) .
(١٠) **قوله** : (قاصداً ..) إلخ حال من فاعل : (يمتنع) . (ش : ٩/ ٢٥٤) .

. . دَامَ الْحَقُّ ، وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا . . فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ .

وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْراً غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ

(. . دام الحق) الذي يَصِحُّ طلبُه ؛ لالتزامِه بعقدٍ صحيحٍ ، بخلافِ نحوِ خمرٍ وخنزيرٍ[1] .

(ولو أتلف) حربيٌّ (عليه) أي : الحربيّ شيئاً ، أو غَصَبَه منه في حالِ الحرابةِ (فأسلما) أو أَسْلَمَ المتلِفُ (. . فلا ضمان في الأصح) لأنّه لم يَلْتَزِمْ شيئاً بعقدٍ حتّى يُسْتَدَامَ حكمُه ، ولأنّ الحربيَّ لو أَتْلَفَ مالَ مسلمٍ أو ذميٍّ . . لم يَضْمَنْه ، فأَوْلَى مالُ الحربيِّ .

ولو اسْتَأْجَرَ مسلمٌ مالَ حربيٍّ أو نفسَه . . لم تَبْطُلْ برقِّه ، أو قَهَرَ حربيٌّ دائنَه[2] أو سيِّدَه أو عتيقَه أو زوجَه . . مَلَكَه ، وكذا بعضَه فيَعْتِقُ عليه .

(والمال) أو الاختصاصُ (المأخوذ) أي : الذي أَخَذَه مسلمُونَ (من أهل الحرب) وليسَ لمسلمٍ[3] ، وإلاّ[4] . . لم يَزَلْ ملكُه بأخذِهم له قهراً منه ، فعلى مَن وَصَلَ إليه ولو بشراءٍ ردُّه إليه (قهراً) لهم حتّى سَلَّمُوه أو جَلَوْا عنه (غنيمةٌ) كما مَرَّ مبسوطاً في بابِها .

وأَعَادَه هنا توطئةً لقولِه : (وكذا ما أخذه واحد) مسلمٌ (أو جمع) مسلمُونَ

---

(١) **قوله** : (بخلاف نحو خمر وخنزير) أي : مما لا يصح طلبه . انتهى . مغني . (ش : ٩/ ٢٥٤) . بتصرف .

(٢) **قوله** : (أو قهر حربي دائنه . . .) إلخ ؛ أي : أو قهر مديون دائنه ، أو عبد سيده ، أو امرأة زوجها أو والد ولده ، وهما حربيّان . . ملكه وإن كان المقهور كاملاً ؛ لأن الدار دار إباحة واستيلاء ، لكن ليس للأب في الأخيرة بيعه ؛ لعتقه عليه ، ويبطل الدين في الأولى والرق في الثانية والنكاح في الثالثة . كذا في « شرح الروض » . كردي .

(٣) **قوله** : (وليس لمسلم) ينبغي : ولا لذمي . انتهى سم ، بل ينبغي : **أن المراد بالمسلم** : غير الحربي ، فيشمل المعاهد والمستأمن أيضاً . (ش : ٩/ ٢٥٤) .

(٤) **قوله** : (وإلا) أي : بأن كان لمسلم . (ش : ٩/ ٢٥٤) .

مِنْ دَارِ الْحَرْبِ سَرِقَةً ، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ فِي الأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ . . وَجَبَ تَعْرِيفُهُ .

(من دار الحرب) أو مِن أهلِه ولو ببلادِنا حيثُ لا أمَانَ لهم (سرقة) أو اختلاساً[1] (أو وجد كهيئة اللقطة) مما يُظَنُّ أنّه لكافرٍ فأخَذَ فالكلُّ غنيمةٌ مخمَّسةٌ أيضاً (في الأصح) لأنّ تغريرَه بنفسِه قائمٌ مقامَ القتالِ .

ومِن ثَمَّ لَوْ أَخَذَه سوماً ، ثُمَّ هَرَبَ أو جحدَه . . اختصَّ به .

ويُوَجَّهُ بأنّه لَمّا لم يَكُنْ فيه تغريرٌ . . لم يَكُنْ في معنَى الغنيمةِ ، فإنْ كَانَ المأخوذُ ذكراً كاملاً . . تَخَيَّرَ الإمامُ فيه[2] .

أمّا ما أخذَه ذميٌّ أو ذمّيُّونَ كذلك . . فإنّه مملوكٌ كلُّه لآخذِه (فإن أمكن كونه) أي : الملتقطُ (لمسلم) ثَمَّ[3] تاجرٍ أو مقاتلٍ مثلاً ، ويَظْهَرُ أنَّ إمكانَ كونِه لذميٍّ كذلك (. . وجب تعريفه) سنةً ما لم يَكُنْ حقيراً فدونَها ؛ كلقطةِ دارِ الإسلامِ ، خلافاً لِمَا رَجَّحَه البلقينيُّ : أنّه يَكْفِي بلوغُ التعريفِ إلى مَن ثَمَّ[4] مِن المسلمِينَ ؛ وبعدَ التعريفِ يَكُونُ غنيمةً .

فرع : كَثُرَ اختلافُ الناسِ وتأليفُهم في السراري والأرقاءِ المجلوبِينَ ، وحاصلُ معتمَدِ مذهبِنا فيهم : أنّ مَن لم يُعْلَمْ كونُه مِن غنيمةٍ لم تُخَمَّسْ . . يَحِلُّ شراؤُه وسائرُ التصرّفاتِ فيه ؛ لاحتمالِ أنّ آسِرَه البائعَ له أوّلاً حربيٌّ أو ذميٌّ فإنّه[5]

---

(١) قوله : (أو اختلاساً) كان في أصل « التحفة » عقبه : (أو سوماً) ، وتابعه في « النهاية » وكتب عليه المحشي بأنه مخالف لـ« الروضة » و« الروض » و« شرحه » . انتهى ، وكأنه لم يقف على ما وقع في « التحفة » من الإصلاح . انتهى سيد عمر . (ش : ٩/ ٢٥٥) . وفي المطبوعة المصرية : (أو اختلاساً أو سوماً) .

(٢) قوله : (تخير الإمام فيه) فإن استرقه . . كان الخمس لأهله والباقي له . كردي .

(٣) قوله : (ثم) أي : في دار الحرب . (ش : ٩/ ٢٥٥) .

(٤) وفي (خ) : (إلى من كان ثمّ) .

(٥) قوله : (فإنه) أي : من أسره حربي أو ذمي . (ش : ٩/ ٢٥٥) .

. . . .

لا يُخَمَّسُ عليه ، وهذا[١] كثيرٌ لا نادرٌ .

فإنْ تَحقَّقَ أنَّ آخِذَه مسلمٌ بنحوِ سرقةٍ أو اختلاسٍ . . لم يَجُزْ شراؤه إلاّ على الضعيفِ[٢] : أنّه لا يُخَمَّسُ عليه .

فقولُ جمعٍ متقدِّمِينَ : تَظَاهَرَ[٣] الكتابُ والسنّةُ والإجماعُ على منعِ وطءِ السرارِي المجلوبةِ مِن الرومِ والهندِ والتركِ إلاّ أن يُنْصَبَ مَن يَقْسِمُ الغنائمَ ولا حَيْفَ[٤] . . يَتَعَيَّنُ حملُه[٥] على ما[٦] عُلِمَ أنّ الغانمَ له المسلمونَ ، وأنّه لم يَسْبِقْ مِن أميرِهم قبلَ الاغتنامِ : (مَن أَخَذَ شيئاً . . فهو له)[٧] لجوازِه[٨] عندَ الأئمّةِ الثلاثةِ ، وفي قولٍ للشافعيِّ[٩] ، بل زَعَمَ التاجُ الفزاريُّ : أنّه لا يَلْزَمُ الإمامَ قسمةُ الغنائمِ ولا تخميسُها ، وله[١٠] أن يَحْرِمَ بعضَ الغانمِينَ ، لكنْ رَدَّه المصنِّفُ وغيرُه بأنّه مخالفٌ للإجماعِ .

وطريقُ مَن وَقَعَ بيدِه غنيمةٌ لم تُخَمَّسْ . . ردُّها لمستحقٍّ عُلِمَ[١١] ،

---

(١) **قوله** : (وهذا كثير . .) إلخ أي : كون آسره البائع له أولاً حربياً أو ذمياً . (ش : ٩/٢٥٥) .

(٢) **قوله** : (إلا على الضعيف . .) إلخ ؛ أي : مقابل الأصح في المتن . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٣) وفي (أ) و(ت٢) و(خ) و(س) و(هـ) : (بظاهر) .

(٤) وفي (أ) و(ر) و(ز) : (من غير ظلم ولا حيف) ، وفي (د) : (بغير ظلم ولا حيف) .

(٥) **قوله** : (يتعين حمله) أي : قول ذلك الجمع . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٦) وفي (أ) و(ت٢) و(د) و(ر) و(هـ) : (على ما إذا) .

(٧) **وقوله** : (من أخذ شيئاً . . فهو له) مراد اللفظ فاعل : (لم يسبق) . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٨) **قوله** : (لجوازه) أي : القول المذكور ، واختصاص كل بما أخذه بذلك القول عند الأئمة . . إلخ . انتهى . رشيدي . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٩) **قوله** : (وفي قول للشافعي) عطف على قوله : (عند الأئمة الثلاثة) . وراجع « الأم » (٥/٣١٣ـ٣١٤) .

(١٠) **قوله** : (وله) أي : الإمام . (ش : ٩/٢٥٦) .

(١١) **قوله** : (لمستحق علم) أي : إن علم من بيده الغنيمة استحقاقه بها . (ش : ٩/٢٥٦) . وفي (أ) و(ر) و(س) : (إن علم) .

وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ ؛ . . . .

وإلاّ[١] . . فللقاضي ؛ كالمالِ الضائعِ ؛ أي : الذي لم يَقَعْ اليأسُ من صاحبِه ، وإلاّ[٢] . . كَانَ ملكَ بيتِ[٣] المالِ ، فلِمَنْ له فيه حقُّ الظفرِ به **على المعتمَدِ** .

ومن ثَمَّ كَانَ المعتمَدُ كما مَرَّ : أنّ مَن وَصَلَ له[٤] شيءٌ يَسْتَحِقُّه . . حَلَّ له أخذُه وإنْ ظُلِمَ الباقونَ .

نعم ؛ الورعُ لمريدِ التسرِّي أنْ يَشْتَرِيَ ثانياً مِن وكيلِ بيتِ المالِ ؛ **لأنّ الغالبَ** : عدمُ التخميسِ واليأسُ من معرفةِ مالكِها ، فتكُونُ مِلكاً لبيتِ المالِ .

(**وللغانمين**) ولو أغنياءَ وبغيرِ إذنِ الإمامِ ، سواءٌ مَن له سهمٌ أو رضخٌ إلاّ الذميَّ ؛ كما اعتَمَدَه البلقينيُّ (**التبسط**) أي : التوسّعُ (**في الغنيمة**) قبلَ القسمةِ واختيارِ التملّكِ على سبيلِ الإباحةِ لا الملكِ ، فهو مقصورٌ على انتفاعِه ؛ كالضيفِ لا يَتَصَرَّفُ فيما قُدِّمَ إليه إلاّ بالأكلِ .

نعم ؛ له[٥] أن يُضِيفَ به مَن له التبسطُ وإقراضُه بمثلِه منه[٦] ، بل وبيعُ المطعومِ بمثلِه ، ولا ربا فيه ؛ لأنّه لَيْسَ بيعاً حقيقيّاً وإنّما هو[٧] **كتناولِ الضيفانِ لقمةً بلقمتَيْنِ فأكثرَ** .

ومطالبتِه بذلك مِن المغنمِ[٨] فقطْ ما لم يَدْخُلاَ دارَ الإسلامِ ، **ويُؤْخَذُ**

---

(١) **قوله** : (وإلا . .) إلخ ؛ أي : وإن لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها . . فيردها للقاضي العدل . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٢) **قوله** : (وإلا) أي : إن أيس من معرفة صاحب المال الضائع . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٣) وفي (أ) : (ملكا لبيت) .

(٤) **قوله** : (أن من وصل له شيء) أي : من بيت المال بأي طريق كان . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٥) **قوله** : (له) أي : للغانم . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٦) **قوله** : (منه) أي : من المغنم . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٧) **قوله** : (وإنما هو) أي : ذلك البيع . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٨) **قوله** : (ومطالبته) أي : الدائنِ من المقرضِ والبائع المدينَ من المقترض والمشتري ، **وقوله** : (بذلك) أي : العوض ، **وقوله** : (من المغنم) أي : الغنيمة . (ش : ٩/٢٥٦) .

بِأَخْذِ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَطَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُموماً ، وَعَلَفِ الدَّوَابِّ

منه[1] : أنّه بعدَ الطلبِ يُجْبَرُ على الدفعِ إليه مِن المغنمِ ، **وفائدتُه**[2] : أنّه يَصِيرُ أحقَّ به ، ولا يُقْبَلُ منه مِلكُه ؛ لأنَّ غيرَ المملوكِ لا يُقَابَلُ بمملوكٍ .

(**بأخذ**) ما يَحتَاجُه لا أكثرَ منه ، وإلاّ .. أَثِمَ وَضَمِنَه ؛ كما لو أَكَلَ فوقَ الشبعِ ، سواءٌ أَخَذَ (**القوت وما يصلح به**) كزيتٍ وسمنٍ (**ولحم وشحم**) لنفسِه ، لا لنحوِ طيرِه (**و**) كلَّ (**طعام يعتاد أكله عموماً**) أي : على العموم ؛ كما بـ« أصلِه »[3] ؛ لفعلِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم لذلك ، رواه البخاريُّ[4] ، ولأنَّ دارَ الحربِ مظِنّةٌ لعزّةِ الطعامِ فيها .

وخَرَجَ بـ(القوتِ) وما بعدَه : غيرُه ؛ كمركوبٍ وملبوسٍ .

نعم ؛ إنِ اضطَرَّ لسِلاحٍ يُقَاتِلُ به أو نحوِ فرسٍ يُقَاتِلُ عليها .. أَخَذَه بلا أجرةٍ ، ثُمَّ رَدَّه .

وبـ(عموماً) : ما يَندُرُ الاحتياجُ إليه ؛ كسكّرٍ وفانيذٍ ودواءٍ ، فلا يَأْخُذُ شيئاً مِن ذلك ، فإنِ احتَاجَه .. فبالقيمةِ ، أو يَحْسِبُه من سهمِه .

(**وعلف**) ضَبَطَه شارحٌ بفتحِ اللامِ وشارحٌ بسكونِها ، **فعلى الأوّلِ** : هو معطوفٌ على : القوتِ ، و(تبناً) وما بعدَه أحوالٌ منه بتقديرِ الوصفيّةِ ، **وعلى الثاني** : معطوفٌ على : (أخذِ) ، و(تبناً) وما بعدَه معمولُه (**الدواب**) التي

---

(١) **قوله** : (ويؤخذ منه) أي : من قولهم : (ما لم يدخلا ..) إلخ ، وقوله : (أنه) أي : المديون . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٢) **قوله** : (وفائدته) أي : الدفع (أنه) أي : الدائن . (ش : ٩/٢٥٦) .

(٣) المحرر (ص : ٤٥٠) .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . أخرجه البخاري (٣١٥٤) .

قوله : (ولا نرفعه) أي : ولا نحمله على سبيل الادخار ، **ويحتمل أن يريد** : ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاءً بما سبق منه من الإذن . راجع « فتح الباري » (٦/٣٨٩) .

تِبْناً وَشَعِيراً وَنَحْوَهُمَا ، وَذَبْحِ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ .

يَحْتَاجُها للحربِ أو الحملِ وإنْ تَعَدَّدَتْ دونَ الزينةِ ونحوِها[١] (تبناً وشعيراً ونحوهما) كفولٍ ؛ لأنَّ الحاجةَ تَمَسُّ إليه ؛ كمؤنةِ نفسِه .

(وذبح) حيوانٍ (مأكول للحمه) أي : لأكلِ ما يُقْصَدُ أكلُه منه ولو غيرَ لحمٍ ؛ ككرشٍ وشحمٍ وجلدٍ وإنْ تَيَسَّرَ بسُوقٍ ؛ للحاجةِ إليه أيضاً .

نعم ؛ يَنْبَغِي في خيلِ الحربِ المحتاجِ إليها فيها منعُ ذبحِها بدونِ اضطرارٍ ؛ لأنَّ مِن شأنِه إضعافَنا .

ونَازَعَ البلقينيُّ في ذبحِ المأكولِ ؛ بأنَّ قضيَّةَ خبرِ **البخاريِّ** : منعُه ، وهو : أَصَابَ الناسَ الجوعُ فأَصَبْنَا إبلاً وغنماً ، وكَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في أُخْرَيَاتِ الناسِ ، فعَجِلُوا وذَبَحُوا ونَصَبُوا القدورَ ، فأَمَرَ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ بالقدورِ فأُكْفِئَتْ[٢] ، ثُمَّ قَسَمَ فعَدَلَ عشراً مِن الغنمِ ببعيرٍ[٣] .

ويُرَدُّ بأنَّ هذه[٤] واقعةٌ فعليَّةٌ محتمِلَةٌ : أنهم ذَبَحُوا زائداً على الحاجةِ فأَنَّبَهم[٥] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بذلك[٦] ، ويَدُلُّ له قولُ الراوي : (عَجِلُوا وذبحوا[٧]) وحينئذٍ فلا دليلَ فيها .

ويَجِبُ ردُّ جلدِه الذي لا يُؤْكَلُ معه عادةً إلى المغنمِ ، وكذا ما اتَّخَذَه منه ؛

---

(١) **قوله** : (ونحوها) أي : التفرج ؛ كفهود ونمور ، فليس له علفها من مال الغنيمة قطعاً . انتهى . مغني . (ش : ٩/٢٥٧) .

(٢) وفي (أ) و(خ) و(هـ) نسخة : (ألقيت) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٨٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٤) **قوله** : (ويرد) أي : نزاع البلقيني ، **وقوله** : (بأن هذه) أي : ما تضمنه خبر البخاري . (ش : ٩/٢٥٧) .

(٥) **قوله** : (فأنّبهم ﷺ) أي : لامهم . كردي .

(٦) (بذلك) أي : بالأمر بإكفاء القدور . (ش : ٩/٢٥٧) .

(٧) وفي (ت٢) و(خ) : لفظة (وذبحوا) غير موجودة .

وَالصَّحِيحُ : جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ، وَلاَ تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ ، ....

كسقاءٍ وحذاءٍ[١] وإنْ زَادَتْ قيمتُه بالصنعةِ ؛ لوقوعِها هدراً ، بل إنْ نَقَصَ بها أو اسْتَعْمَلَه .. لَزِمَه النقصُ أو الأجرةُ .

أمّا إذا ذَبَحَه لأجلِ جلدِه الذي لا يُؤْكَلُ .. فلا يَجُوزُ وإنِ احْتَاجَه لنحوِ خفٍّ ومِداسٍ .

(والصحيح : جواز الفاكهة) رطبِها ويابسِها والحلوَى ؛ كما قَالَه صاحبُ « المهذَّبِ »[٢] ، **وظاهرُه** : أنّه لا فرقَ بينَ ما مِن السكّرِ وغيرِه ، لكنْ يُنَافِيه ما مَرَّ في الفانيذِ ؛ إذ هو عسلُ السكّرِ المسمَّى بالمرسَلِ ؛ كما مَرَّ في الربا[٣] **إلاَّ أنْ يُفرَقَ** بأنَّ تَنَاوُلَ الحلوَى غالبٌ والفانيذِ نادرٌ ؛ **كما هو الواقعُ** .

وذلك[٤] لأنَّ ذلك قد يُحْتَاجُ إليه ؛ لاشتهائِه طبعاً ، وقد صَحَّ أنَّ الصحابةَ كَانُوا يَأْخُذُونَ العسلَ ؛ أي : الذي مِن النحلِ ؛ إذ هو المرادُ منه حيثُ أُطْلِقَ ، والعنبَ[٥] .

(و) **الصحيحُ** : أنّه (لا تجب قيمة المذبوح) لأجلِ نحوِ لحمِه ؛ كما لا تَجِبُ قيمةُ الطعامِ .

(و) **الصحيحُ** : (أنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بفتحِ اللامِ ، بل يَجُوزُ أخذُ ما يُحْتَاجُ إليه منهما إلى وصولِ دارِ الإسلامِ وإنْ كَانَا معه ؛

---

(١) و(الحذاء) هو الذي بين الحوض والبئر من الجلد وغيره . كردي ! وفي (خ) و(هـ) : (خف) .

(٢) المهذب (٥/ ٢٧٦) .

(٣) في (٤/ ٤٣٠ـ٤٣١) .

(٤) **قوله** : (وذلك) توجيه لقول المصنف : (والصحيح . . .) إلخ ، **وقوله** : (لأن ذلك . .) إلخ أي : ما ذكره ؛ من الفاكهة ونحوها . ع ش ورشيدي . (ش : ٩/ ٢٥٧) .

(٥) **قوله** : (والعنب) عطف على : (العسل) . (ش : ٩/ ٢٥٧) . وقد مر تخريجه .

وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ ، . . . .

لورودِ الرخصةِ بذلك مِن غيرِ تفصيلٍ[١] .

نعم ؛ إنْ قَلَّ الطعامُ وازْدَحَمُوا عليه آثرَ الإمامُ به ذوِي الحاجاتِ ، وله التزوّدُ لمسافةٍ بينَ يدَيْه ؛ كذا عَبَّرُوا به .

وظاهرُه : أنّه لا يَتَزَوَّدُ لِمَا خلفَه في رجوعِه منه[٢] إلى دارِنا .

والذِي يَتَّجِهُ[٣] : أنّ له ذلك أيضاً ، وأنّ التعبيرَ بذلك مجرّدُ تصويرٍ أو للغالبِ .

(و) الصحيحُ : (أنه لا يجوز ذلك[٤] لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لأنّه أجنبيٌّ عنهم كغيرِ الضيفِ مع الضيفِ . وقضيّةُ عبارته ؛ كأصلِه و« الروضةِ » : جوازُه لِمَن لَحِقَ بعدَ الحربِ وقبلَ الحيازةِ أو معها[٥] .

وقضيّةُ « العزيزِ » وتَبِعَه « الحاوي » : أنّه لا يَسْتَحِقُّ[٦] .

---

(١) والرخصة التي وردت في ذلك : ما رواه البخاري (٣١٥٤)عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . وما رواه أبو داود (٢٧٠٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/١٢٦) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مِقْدَار مَا يَكْفِيه ، ثم ينصرف . صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/٣٨٨) : (والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً ، وكذلك علف الدواب ، سواء كان قبل القسمة أو بعدها ؛ بإذن الإمام وبغير إذنه ، والمعنى فيه : أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة ، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة) .

(٢) قوله : (في رجوعه منه) أي : من سفره . (ش : ٩/٢٥٨) .

(٣) وفي (أ) و(خ) و(س) و(هـ) : (يظهر) .

(٤) أي : التبسط المذكور . مغني المحتاج (٦/٤٥) .

(٥) المحرر (ص : ٤٥١) ، روضة الطالبين (٧/٤٦٠) .

(٦) الشرح الكبير (١١/٤٣٠) ، الحاوي الصغير (ص : ٦٠٧) .

وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ . . لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ .

وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، . . . .

وعلى الأوّلِ[١] : يُفرَقُ بينه[٢] وبينَ عدم استحقاقِه للغنيمةِ ؛ بأنّ التبسطَ أمرٌ تافهٌ فسُومِحَ فيه ما لم يُسَامَحْ فيها[٣] . ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا فرّقَ بذلك[٤] .

(و) **الصحيحُ** : (أن من رجع إلى دار الإسلام) ووَجَدَ حاجتَه[٥] بلا عزّةٍ . وهي : ما في قبضتِنا وإنْ سَكَنَها أهلُ ذمّةٍ أو عهدٍ (ومعه بقية . . لزمه ردها إلى المغنم) أي : محلِّ اجتماعِ الغنائمِ قبلَ قسمتِها .

وفي « الصحاحِ » : أنّ المغنمَ يَأْتِي بمعنَى الغنيمةِ[٦] ، وتَصِحُّ إرادتُه هنا ؛ لأنّها المالُ المغنومُ ، فاتَّضَحَ صنيعُ مَن فَسَّرَه بالمحلِّ ومَن فَسَّرَه بالمالِ .

وذلك[٧] لتعلّقِ حقِّ الجميعِ به[٨] وقد زَالَتِ الحاجةُ إليه .

أمّا بعدَ قسمتِها . . فيُرَدُّ للإمامِ ؛ ليَقْسِمَه إنْ أَمْكَنَ ، وإلاّ . . رَدَّه[٩] للمصالحِ .

(وموضع التبسط دارهم) أي : الحربيّينَ ؛ لأنّها محلُّ العزّةِ ؛ أي : مِن شأنِها ذلك ، فلا يُنَافِي حلُّه ولو مع وجودِه ثَمَّ[١٠] للبيعِ . فإذا رَجَعُوا لدارِنا

---

(١) **قوله** : (وعلى الأول) أي : الجواز . (ش : ٩/٢٥٨) .

(٢) **قوله** : (بينه) أي : بين استحقاقه للتبسط . (ش : ٩/٢٥٨) .

(٣) **قوله** : (فيها) أي : الغنيمة . (ش : ٩/٢٥٨) .

(٤) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٤/٣٥٠) .

(٥) **قوله** : (ووجد حاجته . . .) إلخ **مفهومه** : أنه إذا لم يجدها . . لا يلزم الرد . (سم : ٩/٢٥٨) .

(٦) الصحاح (ص : ٧٨٦) .

(٧) **قوله** : (وذلك) أي : لزوم الرد . (ش : ٩/٢٥٨) .

(٨) **قوله** : (به) أي : بالباقي مما تبسط به . (ش : ٩/٢٥٨) .

(٩) **قوله** : (وإلا . . رده للمصالح) أي : جعله الإمام في سهم المصالح . (ش : ٩/٢٥٨) .

(١٠) **قوله** : (حله) أي : التبسط ، **وقوله** : (ولو مع وجوده) أي : الطعام (ثم) أي : في دار الحربيين . (ش : ٩/٢٥٨) .

وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ الإِسْلَامِ فِي الأَصَحِّ .

وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الإِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، . .

وتَمَكَّنُوا من الشراءِ . . أَمْسَكُوا .

وخَرَجَ بـ(دارِهم) : دارُنا . لكنِ اعْتَمَدَ البلقينيُّ قولَ القاضِي : لو كَانَ الجهادُ بدارِنا ولم يَتَيَسَّرْ شراءُ طعامٍ . . جَازَ التبسّطُ .

(وكذا) في غيرِ دارِهم ؛ كخرابِ دارِنا (ما لم يصل عمران الإسلام) وهو ما يَجِدُونَ فيه الطعامَ والعلفَ ، لا مطلقُ عمرانِه (في الأصح) لبقاءِ الحاجةِ إليه .

والوصولُ لنحوِ أهلِ هدنةٍ في دارِهم ولم يَمْتَنِعُوا مِن مبايعةِ مَن مَرَّ بهم . . كهو[1] لعمرانِنا .

تنبيه : قولُه : (وموضعُ التبسّطِ . . .) إلخ . . معلومٌ مِن قولِه : (وأنَّ مَن رَجَعَ . . .) إلخ ، فالتصريحُ به إيضاحٌ .

وقد يُقَالُ : ليس معلوماً منه مِن كلِّ وجهٍ ، بل يُسْتَفَادُ مِن هذا ما لم يُسْتَفَدْ مِن ذاك ؛ لأنَّ مفادَ ذاك : أنَّ الوصولَ لدارِ الإسلامِ موجبٌ لردِّ ما بَقِيَ ، ومِن هذا[2] : أنَّ وصولَهم لدارِ الإسلامِ مانعٌ مِن الأخذِ ؛ أي : إنْ تَمَكَّنُوا مِن الشراءِ ولم يَكُنِ الجهادُ بها ، فهما حكمَانِ مختلفَانِ ؛ فوَجَبَ التصريحُ بهما لذلك .

(ولغانم) حرٍّ[3] (رشيد ولو) هو (محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة) بقولِه : أَسْقَطْتُ حقِّي منها ، لا : وَهَبْتُ مريداً به التمليكَ (قبل القسمة) واختيارِ التملّكِ ؛ لأنَّه به تَحَقُّقُ الإخلاصِ المقصودِ مِن الجهادِ ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا ، والمفلسُ لا يَلْزَمُه الاكتسابُ باختيارِ التملّكِ .

---

(١) قوله : (كهو) أي : كالوصول . (ش : ٩/٢٥٨) .

(٢) أي : والمفاد من هذا . هامش (ك) .

(٣) وفي (س) و(غ) والمطبوعة الوهبية والمكية لفظ (حر) حسب من المتن .

....

وخَرَجَ بـ(حرٍّ) : القنُّ ، فلا يَصِحُّ إعراضُه وإنْ كَانَ رشيداً أو مكاتباً ، بل لا بُدَّ مِن إذنِ سيّدِه **على الأوجهِ** .

نعم ؛ يَصِحُّ إعراضُ مبعَّضٍ وَقَعَ[١] في نوبتِه ، وإلا .. ففيما يَخُصُّ حريّتَه فقطْ .

ولَيْسَ لسيّدٍ إعراضٌ عن مكاتَبِه وقنِّه المأذونِ إذا أَحاطَتْ به الديونُ ؛ كما بَحَثَه الأذرعيُّ وإنْ نَظَّرَ غيرُه في الثانيةِ .

ويُفَرَّقُ بينَه[٢] وبينَ المفلسِ ؛ بأنّ تصرّفَه عن نفسِه ؛ فصَحَّ إعراضُه ، بخلافِ المأذونِ[٣] .

وبـ(**رشيدٍ**)[٤] : صبيٌّ ومجنونٌ وسفيهٌ ؛ كسكرانَ لم يَتَعَدَّ ، فلا يَصِحُّ إعراضُهم .

نعم ؛ يَجُوزُ ممّن كَمُلَ[٥] قبلَ القسمةِ .

وإنّما صَحَّ عفوُ السفيهِ عن القودِ ؛ لأنّه الواجبُ عيناً فلا مَالَ بوجهٍ ، وهنا ثَبَتَ له اختيارُ التملّكِ وهو : حقٌّ ماليٌّ فامْتَنَعَ منه إسقاطُه ؛ لأنّه لا أهليّةَ فيه لذلك ، فانْدَفَعَ اعتمادُ جمعٍ متأخّرِينَ وتَبِعَهم شيخُنا في « منهجِه »[٦] صحّةَ إعراضِه[٧]

---

(١) **قوله** : (وقع) أي : الاستحقاق ، ولو قال : (عما وقع) .. كان أوضح . (ش : ٩/٢٥٩) .

(٢) **قوله** : (بينه) أي : السيد في حق قنه المأذون إذا أحاطت به الديون . (ش : ٩/٢٥٩) .

(٣) **قوله** : (بخلاف المأذون) يعني : سيد المأذون ، فإن تصرفه عن غيره . (ش : ٩/٢٥٩) .

(٤) **قوله** : (وبرشيد ..) إلخ عطف على قوله : (بحر) . (ش : ٩/٢٥٩) .

(٥) **قوله** : (ممن كمل ..) إلخ ؛ أي : بالبلوغ أو الإفاقة من الجنون أو السكر ، وبفك الحجر . (ش : ٩/٢٥٩) .

(٦) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٤/٣٥١) .

(٧) أي : السفيه . (ش : ٩/٢٥٩) .

وَالأَصَحُّ : جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمُسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ ، وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، ....

زاعمِينَ أنَّ ما ذَكَرَاه[1] مبنيٌّ على ضعيفٍ .

أمّا بعدَ[2] القسمةِ وقبولِها . . فيَمْتَنِعُ ؛ لاستقرارِ الملكِ ، وكذا بعدَ اختيارِ التملّكِ .

(والأصح : جوازه) أي : الإعراضِ لِمَنْ ذُكِرَ (بعد فرز الخمس) وقبلَ قسمةِ الأخماسِ الأربعةِ ؛ لأنّ إفرازَه لا يَتَعَيَّنُ به حقُّ كلٍّ منهم (و) **الأصحُّ** : (جوازه لجميعهم) لما مَرَّ في جوازِ إعراضِ بعضِهم، ويُصْرَفُ[3] مصرفَ الخمسِ .

(و) **الأصحُّ** : (بطلانه من ذوي القربى) وإنِ انْحَصَرُوا في واحدٍ ؛ لأنّهم لا يَسْتَحِقُّونَه بعملٍ ، فهو كالإرثِ .

وخَصَّهم لأنّ بقيّةَ مستحقّي الخمسِ جهاتٌ عامّةٌ لا يُتَصَوَّرُ فيها إعراضٌ .

(و) مِن (سالب) لأنّه يَمْلِكُ السلبَ قهراً .

(والمعرض) عن حقِّه (كمن لم يحضر) فيُضَمُّ نصيبُه للغنيمةِ ، ويُقْسَمُ بينَ الباقِينَ وأهلِ الخمسِ ؛ كذا عَبَّرَ به غيرُ واحدٍ ، **وهو موهِمٌ**[4] .

والمرادُ : أنّ إعراضَه إنْ كانَ قبلَ القسمةِ بالكليّةِ[5] . . أَخَذَ أهلُ الخمسِ خمسَهم وقُسِمَتْ الأخماسُ الأربعةُ على الباقِينَ .

---

(١) أي : الشيخان ؛ من عدم صحة إعراض السفيه . (ش : ٩/ ٢٥٩) . وراجع « الشرح الكبير » (١١/ ٤٣٥) ، و« روضة الطالبين » (٧/ ٤٦٣) .

(٢) **قوله** : (أما بعد القسمة . .) إلخ محترز : (قبل القسمة) في المتن . (ش : ٩/ ٢٥٩) .

(٣) **قوله** : (ويصرف) أي : حقهم . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٦٠) .

(٤) **قوله** : (وهو موهم) أي : لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الإعراض بعد قسمة الغنيمة . (ش : ٩/ ٢٦٠) .

(٥) **قوله** : (قبل القسمة بالكلية) أي : قبل فرز ـ وفي الأصل : فرض ـ الخمس . (ش : ٩/ ٢٦٠) .

....

ففائدةُ الإعراضِ عَادَتْ إليهم فقطْ ؛ لأنّ أهلَ الخُمسِ لا يَزِيدُ ولا يَنقُصُ خمسُهم بإعراضِ بعضِ الغانمِينَ ولا بعدمِه ، وإنّما المختلفُ الأربعةُ ، فإنّها كَانَتْ تُقسَمُ على خمسةٍ مثلاً ، فصَارَتْ إذا كَانَ المعرِضُ واحداً تُقسَمُ على أربعةٍ .

أو بعدَها فإنْ[1] أَخَذَ كلٌّ حصّتَه وأُفرِزَتْ حصّةُ آخرَ له[2] فأَعْرَضَ عنها . . رُدَّتْ على أهلِ الأخماسِ الأربعةِ لا غيرُ ؛ لما تَقرَّرَ أنّ أهلَ الخمسِ أَخَذُوا خمسَ الكلِّ الغيرِ المختلَفِ بالإعراضِ وعدمِه .

فإنْ قُلْتَ : لو أَعْرَضَ الكلُّ . . فَازَ أهلُ الخمسِ به[3] فلِمَ لم يُقسَمْ حقُّ المعرضِ أخماساً بينَهم وبينَ الغانمِينَ ؛ تنزيلاً له منزلةَ غنيمةٍ أخرى ؟ **قُلْتُ** : يُوَجَّهُ ذلك[4] بأنّه ما بَقِيَ مِن الغانمِينَ أحدٌ فهو الأحقُّ ؛ لأنّه من الجنسِ ، بخلافِ ما إذا فُقِدَ الكلُّ[5] ؛ لأنّه للضرورةِ حينئذٍ .

ونظيرُه : فقدُ بعضِ أصنافِ الزكاةِ فتُنقَلُ حصّتُه إلى صنفِه أو بعضِه إنْ وُجِدَ ، وإلاّ . . فلصنفٍ آخرَ ، فتَأمَّلْه .

ويُؤخَذُ مِن التشبيهِ : أنّه لا أثرَ لرجوعِه عن الإعراضِ[6] مطلقاً[7] ، وهو

---

(١) **قوله** : (أو بعدها) أي : القسمة عطف على قوله : (قبل القسمة) . (ش : ٩/ ٢٦٠) . وفي (ت٢) و(خ) : (بأن) بدل (فإن) .
(٢) **قوله** : (له) أي : لمريد الإعراض . (ش : ٩/ ٢٦٠) .
(٣) **قوله** : (فاز أهل الخمس به) أي : بجميع المال . (سم : ٩/ ٢٦٠) .
(٤) **قوله** : (يوجه ذلك) أي : ما صححه المصنف المراد به ما ذكر . (ش : ٩/ ٢٦٠) .
(٥) **قوله** : (بخلاف ما إذا فقد الكل) أي : كل من الغانمين ولو بإعراضهم ، فيفوز أهل الخمس بجميع الغنيمة . (ش : ٩/ ٢٦٠) .
(٦) **قوله** : (لا أثر لرجوعه عن الإعراض) أي : لا يعود حقه بالرجوع عنه . (ش : ٩/ ٢٦٠) .
(٧) **قوله** : (مطلقاً) أي : قبل القسمة أو بعدها . (ع ش : ٨/ ٢٦٠) .

وَمَنْ مَاتَ . . فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَلاَ تُمْلَكُ إلاَّ بِقِسْمَةٍ ، . . . .

متَّجِهٌ ؛ كموصىً له رَدَّ الوصيَّةَ بعدَ الموتِ وقبلَ القبولِ ، فلَيْسَ[1] له الرجوعُ فيها ؛ كما مَرَّ .

وأمّا بحثُ شارحٍ عودَ حقِّه برجوعِه قبلَ القسمةِ لا بعدَها تنزيلاً لإعراضِه منزلةَ الهبةِ ، وللقسمةِ منزلةَ القبضِ ، وكما لو أَعْرَضَ[2] مالكُ كسرةٍ عنها له العودُ[3] لأخذِها . . فبعيدٌ[4] ، **وقياسُه غيرُ صحيحٍ** ؛ لأنَّ الإعراضَ هنا لَيْسَ هبةً ولا منزّلاً منزلتَها ؛ لأنَّ المعرَضَ عنه هنا حقُّ تملّكٍ لا عينٌ .

ومِن ثَمَّ جَازَ مِن نحوِ مفلسٍ ؛ كما مَرَّ .

ولأنَّ الإعراضَ[5] عن الكسرةِ يُصَيِّرُها مباحةً لا مملوكةً ولا مستحقَّةً للغيرِ ، فجَازَ للمعرضِ أخذُها ، والإعراضَ عنها[6] يَنْقُلُ الحقَّ للغيرِ ، فلم يَجُزْ له الرجوعُ فيه .

(**ومن مات**) مِن الغانمِينَ ولم يُعْرِضْ (. . **فحقه لوارثه**) كسائرِ الحقوقِ ، فله طلبُه والإعراضُ عنه .

(**ولا تملك**) الغنيمةُ (**إلا بقسمة**) مع الرضا بها باللفظِ ، لا بالاستيلاءِ ، وإلاّ . . لامْتَنَعَ الإعراضُ وتخصيصُ كلِّ طائفةٍ بنوعٍ منها[7] .

---

(١) **قوله** : (وليس له الرجوع . . .) إلخ **كان الأظهر** : الفاء بدل الواو ، ولعلها للحال . انتهى رشيدي . **أقول** : بل الواو هي الظاهرة وإن كان بعض النسخ بالفاء . (ش : ٩/ ٢٦٠) .

(٢) **قوله** : (وكما لو أعرض . . .) إلخ عطف على قوله : (تنزيلاً لإعراضه . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٦٠ـ٢٦١) .

(٣) **قوله** : (له العود) جواب (لو) . (ش : ٩/ ٢٦١) .

(٤) **قوله** : (فبعيد) جواب (أما) . (ش : ٩/ ٢٦١) .

(٥) **قوله** : (ولأن الإعراض . . .) إلخ عطف على قوله : (لأن الإعراض هنا . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٦١) .

(٦) **قوله** : (والإعراض عنها) أي : الغنيمة . (ع ش : ٨/ ٧٦) .

(٧) **قوله** : (منها) أي : الغنيمة . (ش : ٩/ ٢٦١) .

وَلَهُمُ التَّمَلُّكُ قَبْلَهَا ، وَقِيلَ : يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ : إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ .. بَانَ مِلْكُهُمْ ، وَإِلاَّ .. فَلاَ .

وَيُمْلَكُ الْعَقَارُ بِالاسْتِيلاَءِ كَالْمَنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلاَبٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ .. أُعْطِيَهُ ، وَإِلاَّ .. قُسِمَتْ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ .. أُقْرِعَ .

(**ولهم**) أي : الغانمينَ (**التملك قبلها**)[1] باللفظِ ؛ بأنْ يقولَ كلٌّ[2] بعدَ الحيازةِ وقبلَ القسمةِ : اخترْتُ ملكَ نصيبي ، فيَملِكُ بذلك أيضاً[3] .

(**وقيل : يملكون**) بمجرّدِ الحيازةِ ؛ لزوالِ ملكِ الكفّارِ بالاستيلاءِ .

(**وقيل :**) الملكُ موقوفٌ ، فحينئذٍ (**إن سلمت**) الغنيمةُ (**إلى القسمة .. بان ملكهم**) على الإشاعةِ (**وإلا**) بأنْ تَلِفَتْ أو أَعْرَضُوا عنها (.. **فلا**) لأنّ الاستيلاءَ لا يَتحقّقُ إلاّ بالقسمةِ .

(**ويملك العقار بالاستيلاء**) مع القسمةِ وقبولِها أو اختيارِ[4] التملّكِ ؛ بدليلِ قولِه : (**كالمنقول**) لأنّ الذي قدَّمَه فيه هو ما ذُكِرَ ، أو أرادَ بـ(**يُملك**) : يَختصُّ ؛ أي : يَختصّونَ به بمجرّدِ الاستيلاءِ ؛ كما يَختصّونَ بالمنقولِ .

(**ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع**) لصيدٍ أو حراسةٍ (**وأراده بعضهم**) أي : الغانمينَ أو أهلِ الخمسِ (**ولم ينازع**) فيه (.. **أعطيه**) إذ لا ضررَ فيه على غيرِه (**وإلا**) بأنْ نُوزِعَ فيه (.. **قسمت**) عدداً (**إن أمكن ، وإلا**) يُمكِنْ قسمتُها[5] عدداً (.. **أقرع**) بينَهم قطعاً للنزاعِ .

أمّا ما لا نفعَ فيه .. فلا يَجُوزُ اقتناؤُه .

---

(١) **قوله** : (قبلها) أي : القسمة . (ش : ٩/٢٦١) .

(٢) **قوله** : (كل) ليس بقيد . (ش : ٩/٢٦١) .

(٣) **قوله** : (أيضاً) أي : كما تملك بالقسمة مع الرضا بها . (ش : ٩/٢٦١) .

(٤) **قوله** : (أو اختيار التملك) عطف على (القسمة) . (ش : ٩/٢٦١) .

(٥) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (قسمها) .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً . . . .

واستَشْكَلَ الرافعيُّ قولَهم هنا : (عدداً) ، فقَالَ : مَرَّ في (الوصيّةِ) : أنه تُعْتَبَرُ قيمتُها عندَ مَن يَرَى لها قيمةً ، ويُنْظَرُ إلى منافعِها فيُمْكِنُ أن يُقَالَ بمثلِه هنا[١] . انتَهَى

وقد يُفَرَّقُ بأنَّ حقَّ المشارِكِينَ ثَمَّ مِن الورثةِ أو بقيّةِ الموصَى لهم آكدُ مِن حقِّ بقيّةِ الغانِمينَ هنا ، فسُومحَ هنا بما لم يُسَامَحْ به ثَمَّ ، ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا[٢] فَرَقَ بما يَؤُولُ لذلك .

(والصحيح : أن سواد العراق) مِن إضافةِ الجنسِ إلى بعضِه ؛ إذ السوادُ أَزْيَدُ مِن العراقِ بخمسةٍ وثلاثِينَ فرسخاً ؛ لأنَّ مساحةَ العراقِ ؛ مئةٌ وخمسةٌ وعشرُونَ فرسخاً في عرضِ ثمانِينَ ، والسوادِ : مئةٌ وستُّونَ في ذلك العرضِ ، وجملةُ سوادِ العراقِ بالتكسيرِ عشرةُ آلافِ فرسخٍ ، قَالَه الماورديُّ[٣] .

كذا ذَكَرَه شارحٌ ، وهو غيرُ صحيحٍ ؛ إذ حاصلُ ضربِ طولِ العراقِ في عرضِه عشرةُ آلافٍ ، وطولِ السوادِ في عرضِه اثنَا عشرَ ألفاً وثمانِ مئةٍ ، فالتفاوتُ بينَهما ألفَانِ ، وثمانِ مئةٍ هو حاصلُ ضربِ الخمسةِ والثلاثِينَ الزائدةِ في طولِ السوادِ في ثمانِينَ التي هي العرضُ ، وحينئذٍ فصوابُ العبارةِ : (وجملةُ العراقِ)[٤] .

سُمِّيَ سواداً لكثرةِ زرعِه وشجرِه ، والخضرةُ تُرَى مِن البعدِ سواداً وعراقاً[٥] ؛ لاستواءِ أرضِه وخلوِّها عن الجبالِ والأوديةِ ؛ إذ أصلُ العراقِ : الاستواءُ .

(فتح) في زمنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه (عنوةً) بفتحِ أوّلِه ؛ أي : قهراً ؛ لِمَا

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٤٢٤) .
(٢) أسنى المطالب (٨/ ٥٠١ـ ٥٠٢) .
(٣) الحاوي الكبير (١٨/ ٢٢٥) .
(٤) **قوله** : (وجملة العراق) أي : بإسقاط لفظة : (سواد) . (ش : ٩/ ٢٦١) .
(٥) **قوله** : (وعراقاً) عطف على : (سواداً) . (ش : ٩/ ٢٦١) .

وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، . . . .

صَحَّ عنه : أنَّه قَسَمَه في جملةِ الغنائمِ[(١)] ، ولو كانَ صلحاً . لم يَقْسِمْه (وقسم) بينَهم ؛ كما تَقرَّرَ (ثم) بعدَ ملكِهم له بالقسمةِ واستمالةِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه قلوبَهم (بذلوه) له ؛ أي : الغانمونَ وذوُوا القربَى[(٢)] .

وأمّا أهلُ أخماسِ الخمسِ الأربعةِ . . فالإمامُ لا يَحْتاجُ في وقفِ حقِّهم إلى بذلٍ ؛ لأنَّ له أن يَعْمَلَ في ذلك بما فيه المصلحةُ لأهلِه .

(ووقف) ما عدا مساكنَه وأبنيتَه ؛ أي : وَقَفَه عمرُ (على المسلمين) وآجرَه لأهلِه إجارةً مؤبَّدةً للمصلحةِ الكليَّةِ بخراجٍ معلومٍ يُؤَدُّونَه كلَّ سنةٍ ، فجريبُ[(٣)] الشعيرِ درهمَانِ ، والبرِّ : أربعةٌ ، والشجرِ وقصَبِ السكَّرِ : ستةٌ ، والنخلِ : ثمانيةٌ ، **وقيل** : عشرةٌ ، والعنبِ : عشرةٌ ، والزيتونِ : اثنَا عشَرَ[(٤)] .

وجملةُ مساحةِ الجريبِ ثلاثةُ آلافٍ وستُّ مئةِ ذراعٍ .

والباعثُ له[(٥)] على وقفِه خوفُ اشتغالِ الغانمينَ[(٦)] بفلاحتِه عن الجهادِ ،

---

(١) عن قيس ابن أبي حازم قال : أعطى عمر جريراً وقومه ربع السواد ، فأخذه سنتين أو ثلاثاً ، ثم إن جريراً وفد إلى عمر مع عمار رضي الله عنهم ، فقال له عمر : يا جرير ، لولا أني قاسم مسؤول . . لكنتم على ما كنتم عليه ، ولكن أرى أن ترده على المسلمين ، فرده عليهم وأعطاه عمر ثمانين ديناراً . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٤٢٣) ، وراجع « الأم » (٥/٦٨٦) .

(٢) **قوله** : (وذوو القربى) أي : المحصورون في زمن عمر رضي الله تعالى عنه . (ش : ٩/ ٢٦١).

(٣) **الجريب من الأرض** : مقدار معلوم الذرع والمساحة ، وهو عشرة أقفزة كل قفيز منها عشرة أعشراء ، فالعشير جزء من مئة جزء من الجريب . وقال الليث : وجريب الأرض جمعه جربان ، والعدد أجربة . انظر « تهذيب اللغة » (١١/ ٥١) .

(٤) قدّر هذه المقادير عثمان بن حنيف رضي الله عنه حين بعثه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة ، وأقره عمر على ذلك . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٤٢٦) عن لاحق بن حميد ، إلا في الزيتون .

(٥) **قوله** : (والباعث له) أي : لعمر رضي الله تعالى عنه . (ش : ٩/٢٦٢) .

(٦) **قوله** : (خوف اشتغال الغانمين . . .) إلخ ؛ أي : لو تركه بأيديهم . (ش : ٩/٢٦٢) .

وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، . . . .

وقِيلَ : لئلاَّ يَخْتَصُّوا هُمْ وذريتُهم به[١] عن بقيةِ المسلمِينَ[٢] .

(**وخراجه**) زرعاً أو غرساً (**أجرةٌ**) منجّمةٌ (**تؤدى كل سنة**) مثلاً (**لمصالح المسلمين**) يُقَدَّمُ الأهمُّ فالأهمُّ ، فعلى هذا يَمْتَنِعُ بيعُ شيءٍ ممّا عدَا أبنيتِه ومساكنِه .

وقِيلَ : لم يَقِفْه ، بل بَاعَه لأهلِه بثَمَنٍ منجَّمٍ على ممرِّ الزمانِ ؛ للمصلحةِ أيضاً ، وهو[٣] الخراجُ ؛ لأنَّ الناسَ لم يَزَالُوا يَبِيعُونَه مِن غيرِ إنكارٍ . **ورُدَّ** بأنَّ عمرَ أنْكَرَ على مَن اشْتَرَى شيئاً منه وأَبْطَلَ شراءَه[٤] .

ونَازَعَ في ذلك[٥] البلقينيُّ : بأنّه لم يَصِحَّ عنه[٦] إجارةٌ ولا بيعٌ ، وإنّما أقَرَّها في أيدِي أهلِها بخراجٍ ضَرَبَه عليهم ، وابنُ عبدِ السلام[٧] : بأنَّ الحكمَ بالوقفِ على ذي اليدِ مِن غيرِ بيّنةٍ[٨] ولا إقرارٍ لا يُوَافِقُ قواعدَنا ؛ إذ اليدُ لا تُزَالُ شرعاً بمجرّدِ خبرٍ صحيحٍ .

ويُرَدُّ الأوّلُ[٩] : بأنَّ إبقاءَها بأيديهم بالخراجِ في معنَى الإجارةِ ، بل هو إجارةٌ ؛ بناءً على جوازِ المعاطاةِ ، **والثاني**[١٠] : بأنَّ محلَّ ذلك في يدٍ لم يُعْلَمْ أصلُ وضعِها ، فهذه هي التي لا تُنْزَعُ بخبرٍ صحيحٍ مِن غيرِ بيّنةٍ ولا إقرارٍ .

---

(١) **قوله** : (به) أي : بسواد العراق . (ش : ٩/ ٢٦٢) .
(٢) وراجع « السنن الكبير » (١٨٤١٢ ، ١٨٤١٣) .
(٣) **قوله** : (وهو) أي : الثمن المنجم . (ش : ٩/ ٢٦٢) .
(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٤٥٥) .
(٥) **قوله** : (في ذلك) أي : في كل من قوله : الوقف والبيع . (ش : ٩/ ٢٦٢) .
(٦) أي : عمر رضي الله تعالى عنه . (ش : ٩/ ٢٦٢) .
(٧) **قوله** : (وابن عبد السلام) عطف على : (البلقيني) . (ش : ٩/ ٢٦٢) .
(٨) **قوله** : (من غير بينة) أي : من غير ذي اليد (ولا إقرار) أي : من ذي اليد . (ش : ٩/ ٢٦٢).
(٩) أي : نزاع البلقيني . (ش : ٩/ ٢٦٢) .
(١٠) أي : نزاع ابن عبد السلام . (ش : ٩/ ٢٦٢) .

وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولاً ، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضاً .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ .. فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا ....

أمّا ما عُلِمَ أصلُ وضعِ اليدِ عليه وأنّها غيرُ يدِ مِلكٍ لكونه لا يَمْلِكُ .. فيُعْمَلُ بذلك[1] في سائرِ الأيدي بعدَها .

ألا تَرَى أنَّ الخلافَ في مِلكِ مكّةَ لأهلِها وعدمِه استُنِدَ لغيرِ بيّنةٍ ولا إقرارٍ مِن ذي اليدِ ، ولَيْسَ ملحظُه إلاّ ما قرَّرْتُه ؛ مِن العلمِ بأصلِ الوضعِ عندَ كلٍّ مِن المجتهدِينَ بما ظَهَرَ له مِن الدليلِ ، بل ممّا يُتَعَجَّبُ منه أنّه أَفْتَى[2] بهدمِ ما بالقرافةِ مِن الأبنيةِ مستنداً في ذلك لِمَا وَرَدَ : أنّ عمرَ وَقَفَها على موتَى المسلمِينَ[3] .

(وهو) أي : السوادُ (من) أوّلِ (عبادان)[4] بتشديدِ الموحّدةِ (إلى) آخرِ (حديثة الموصل) بفتحِ أوّلَيْهما[5] (طولاً ، ومن) أوّلِ (القادسية) ومِن عُذَيْبِها وهو : بضمِّ أوّلِه وفتحِ ثانيه المعجمِ قريبٌ مِن الكوفةِ (إلى) آخرِ (حلوان) بضمِّ المهملةِ (عرضاً) بإجماعِ المؤرِّخِينَ .

(قلت : الصحيح : أن البصرة) بتثليثِ أوّلِه ، والفتحُ أفصحُ ، وتُسَمَّى قبّةَ الإسلامِ وخزانةَ العربِ (وإن كانت داخلة في حد السواد .. فليس لها حكمه) لأنّها كَانَتْ سَبِخةً[6] أحيَاها عثمانُ بنُ أبي العاصِ ، وعتبةُ بنُ غزوانَ في زمنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهم سنةَ سبعةَ عشرَ بعدَ فتحِ العراقِ[7] (إلا في موضع غربيِّ دجلتِها)

---

(١) قوله : (بذلك) أي : بخبر صحيح . (ش : ٩/ ٢٦٢) .

(٢) أي : ابن عبد السلام . (ش : ٩/ ٢٦٢) .

(٣) راجع « حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة » للسيوطي (١/ ١١٢) .

(٤) مكان قرب البصرة . « مغني المحتاج » (٦/ ٤٩) .

(٥) وفي (أ) و(ت٢) و(ر) و(س) : (أولهما) .

(٦) قال الليث : أرض سبخة : وهي ذات الملح والنَّزِّ . « تهذيب اللغة » (٧/ ١٨٧) .

(٧) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « التلخيص الحبير » (٤/ ٣٠٢) بعد نقل هذا عن « الشرح الكبير » : (قلت : هو كما قال ، رواه عمر بن شبة في « أخبار البصرة » ، وكان ذلك سنة أربع =

وَمَوْضِعِ شَرْقِيِّهَا ، وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحاً ، ....

بفتحِ أوّلِه وكسرِها ويُسَمَّى : نهرَ الصَّرَاةِ (وموضع شَرْقيِّها)[1] أي : الدجلةِ ، ويُسَمَّى : الفراتَ ، وعَكَسَ ذلك شارحانِ . **والأشهرُ بل المعروفُ** : ما قَرَّرْنَاه .

(و) **الصحيحُ** (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) **لأنّه** لم يَدْخُلْ في وقفِه ؛ كما مَرَّ (والله أعلم) .

ومحلُّه[2] : في البناءِ دونَ الأرضِ ؛ لشمولِ الوقفِ لها .

ومِن ثَمَّ قَالَ الزركشيُّ كالأذرعيِّ : يُشْبِهُ أنَّ محلَّ جوازِ بيعِ البناءِ ما إذا كانَتِ الآلةُ مِن غيرِ أجزاءِ الأرضِ الموقوفةِ ، وإلاَّ . . امتنَعَ .

وعليه حُمِلَ ما نَقَلَه البلقينيُّ عن النصِّ[3] ؛ مِن أنَّ الموجودَ منها حالَ الفتحِ وقفٌ لا يَجُوزُ بيعُه . انتهى ، **وهو بعيدٌ** .

والذي يَتَّجِهُ : حملُه[4] على أنّه مبنيٌّ على الضعيفِ : أنّ عمرَ وَقَفَ حتّى الأبنيةَ .

ولَيْسَ لِمَنْ بيدِه أرضٌ مِن السوادِ تناولُ ثمرِ أشجارِها ؛ لِمَا مَرَّ أنّها في أيدِيهم بالإجارةِ ، فيَصْرِفُه أو ثمنَه الإمامُ لمصالحِ المسلِمينَ .

(وفتحت مكة صلحاً) كما دَلَّ عليه قولُه تعالَى : ﴿ وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الفتح : ٢٢] أي : أهلُ مكّةَ ، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ

= عشرة ، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان) . وانظر « معجم البلدان » (١/ ٤٣٠-٤٣٢) ، و« الكامل في التاريخ » (٢/ ٤٨٧) .

(١) وما سواهما منها . . فموات أحياه المسلمون بعد ذلك . « مغني المحتاج » (٦/ ٥٠) .

(٢) **قوله** : (ومحله) أي : جواز البيع . (ش : ٩/ ٢٦٣) .

(٣) الأم (٥/ ٦٨٨) .

(٤) **قوله** : (حمله) أي : ما نقله البلقيني عن النص . (ش : ٩/ ٢٦٣) .

....

مَكَّةَ ﴾ [الفتح : ٢٤] ، ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] أي : المهاجرينَ مِن مكّةَ ، فأضافَ الدورَ إليهم .

والخبرُ الصحيحُ : « مَن دَخَلَ المسجِدَ . . فهو آمنٌ ، ومَن دَخَلَ دارَ أبي سفيانَ . . فهو آمنٌ ، ومَن أَلْقَى سلاحَه . . فهو آمنٌ ، ومَن أَغْلَقَ بابَه . . فهو آمنٌ »[١] . واستثناءُ أفرادٍ[٢] أَمَرَ بقتلِهم . . يَدُلُّ[٣] على عموم الأمانِ للباقِي ، ولم يُسْلِبْ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أحداً ، ولا قسمَ عقاراً ولا منقولاً[٤] .

ولو فُتِحَتْ عنوةً . . لكانَ الأمرُ بخلافِ ذلك ، وإنّما دَخَلَها صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ متأهّباً للقتالِ ؛ خوفاً مِن غدرِهم ونقضِهم للصلحِ الذي وَقَعَ بينَه وبينَ أبي سفيانَ رَضِيَ اللهُ عنه قبلَ دخولِها .

وفي « البويطيّ »[٥] أنَّ أسفلَها فَتَحَه خالدٌ عنوةً ، وأَعْلاَها فَتَحَه الزبيرُ رَضِيَ اللهُ عنهما صلحاً ، ودَخَلَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مِن جهتِه فصَارَ الحكمُ له ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) **قوله** : (واستثنى أفرادا) أي : واستثنى ﷺ أفراداً من الرجال والنساء عن الأمان ، وقال : « **اقتلوهم ولو تحت أستار الكعبة** » . كردي . وذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : لما كان يوم فتح مكة . . أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناسَ إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : « **اقْتُلُوهُمْ وإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ؛ عِكْرِمَةُ بنُ أبي جَهْلٍ ، وعبدُ الله بن خطل ، ومَقِيسُ بن صُبابةَ** ، وعبدُ الله بن سعد بن أبي السَّرْح » . أخرجه الحاكم (٢/ ٥٤) ، وصححه الذهبي ، وأبو داود (٢٦٨٣) ، والنسائي (٤٠٦٧) ، والبيهقي في « الكبير » (١٦٩٦٢) مطولاً .

(٣) **قوله** : (يدل . . .) إلخ خبرُ (والخبر الصحيح) . (ش : ٩/ ٢٦٤) .

(٤) عن وهب قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا . أخرجه أبو داود (٣٠٢٣) ، والبيهقي في « الكبير » (١٨٣٢٩) ، وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » (٨/ ٣٢٥) .

(٥) هذا الكلام في « النجم الوهاج » (٩/ ٣٦٥) ، و« روضة الطالبين » (٧/ ٤٦٩) ، و« الشرح الكبير » (١١/ ٤٥٥) ، منقول عن الماوردي ، وهو في « الحاوي الكبير » (١٨/ ٢٠٦) ، ولم أهتد إلى مكانه في « البويطي » .

. . . .

وبهذا تَجتَمِعُ الأخبارُ التي ظاهرُها التعارضُ .

وأمّا ما في « فتح الباري » : أنّه صَحَّ منه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ الأمرُ بالقتالِ حيثُ قالَ : « **أتَرَوْنَ إلى أوباشِ قريشٍ وأتباعِهم احْصِدُوهم حصداً حتّى تُوافُوني بالصفا** » فجاءَه أبو سفيان فقالَ : أُبيحَتْ خضراءُ قريشٍ ؟ فقالَ : صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « **مَن أغْلَقَ بابَه . . فهو آمنٌ** »[1] .

وأنَّ هذا حجّةُ الأكثرِينَ القائلِينَ بالعنوةِ ؛ كوقوعِ القتالِ مِن خالدٍ[2] ، وكتصريحِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بأنّها أُحِلَّتْ له ساعةً مِن نهارٍ ، ونهيِه عن التأسي به في ذلك[3] .

وأنَّ تركَه القسمةَ لا يَسْتَلْزِمُ عدمَ العنوةِ ، فقدْ يَمُنُّ عليهم بدُورِهم بعدَ الفتح عنوةً ، وأنَّ قولَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « **مَن دَخَلَ المسجدَ . . فهو آمنٌ . . .** »[4] إلى آخرِه ، لا يَكُونُ صُلحاً إلاّ إذا كَفُّوا عن القتالِ .

وظاهرُ الأحاديثِ الصحيحةِ : أنّ قريشاً لم يَلْتَزِمُوا ذلك[5] ؛ لأنهم اسْتَعَدُّوا للحربِ[6] .

فيُجَابُ عنه[7] وإنْ سَكَتَ عليه تلامذتُه وغيرُهم .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد مر آنفاً .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٨٣٢٨) في حديث طويل عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ، وأصله في « صحيح البخاري » (٤٢٨٠) عنه أيضاً . وفي (خ) و(هـ) نسخة : (لوقوع) بدل (كوقوع) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٩٥) ، ومسلم (١٣٥٤) عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٢٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٨٣٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) **قوله** : (لم يلتزموا ذلك) أي : الانكفاف . (ش : ٩/ ٢٦٤) .

(٦) فتح الباري (٨/ ٣٢٤ـ٣٢٥) .

(٧) **قوله** : (فيجاب) جواب أما (عنه) أي : عما في « الفتح » . (ش : ٩/ ٢٦٤) .

. . . .

أمّا عن الأوّلِ[١] . . فبأنَّ صريحَ قولِه : « **حتى تُوافُوني بالصَّفا** » أنَّ أمرَه إنّما كَانَ لخالدٍ ومَن معه الداخلِينَ مِن أسفلِها ، وقد بيَّنَ موسَى بنُ عقبةِ وغيرُه : أنه أمرَهم ألاَّ يُقَاتِلُوا إلاّ مَن قَاتَلَهم[٢] ، فالأمرُ بالقتلِ فيما ذُكِرَ محمولٌ على هذا التفصيلِ ؛ أي : أَحْصِدوهم إنْ قَاتَلُوكم ، ولا مانعَ أنّه كرَّرَ قولَه : « **مَن أَغْلَقَ بابَه . . فهو آمنٌ** » .

وأمّا عن الثاني[٣] . . فهو أنّ وقوعَ القتالِ مِن خالدٍ إنّما كَانَ لِمَنْ قَاتَله ؛ كما أَمَرَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ . وبه صَرَّحَ أئمّةُ السيَرِ[٤] ، وبفرضِ أنّه باجتهادٍ منه فلا عبرةَ به مع رأيِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

وأمّا عن الثالثِ[٥] . . فبأَنَّ حلَّها له لا يَسْتَلْزِمُ وقوعَ القتالِ منه لِمَن لم يُقاتِلْه ، وكم أُحِلَّ له صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أشياءُ لم يَفعَلْها ؛ كما يُعْرَفُ ذلك بسَبْرِ خصائصِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

وأمّا عن الرابعِ[٦] . . فهو أنّا لم نَجْعَلْ عدمَ القسمةِ دليلاً مستقلاً ، بل مقوّياً ، على أنّ لك أن تَجْعَلَه مستقلاً ؛ بأنْ تَقُولَ : **الأصلُ في عدمِ القسمةِ** : أنّه دليلٌ على الصلحِ حتّى يَقُومَ دليلٌ على خلافِه ، فعدمُها ظاهرٌ في الصلحِ وإنْ لم يَسْتَلْزِمْه ، وما نحنُ فيه يُكْتَفَى فيه بالظاهرِ .

وأمّا عن الخامسِ[٧] . . فهو أنّ أكابرَهم كَفُّوا عن القتالِ ولم يَقَعْ إلاّ مِن

---

(١) **قوله** : (أما عن الأول) وهو قوله : أنه صح عنه ﷺ الأمر بالقتال . (ش : ٩/ ٢٦٤) .
(٢) انظر « سيرة ابن هشام » (ص : ٩٣٤) .
(٣) وهو قوله : (كوقوع القتال . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٦٤) .
(٤) انظر « سيرة ابن هشام » (ص : ٩٣٤) .
(٥) وهو قوله : (وكتصريحه . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٦٤) .
(٦) وهو قوله : (وأن تركه القسمة . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٦٤) .
(٧) وهو قوله : (وأن قوله ﷺ . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٦٤) .

فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكٌ تُبَاعُ .

أخلاطِهم في غيرِ الجهةِ التي دَخَلَ منها صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وقد تقرَّرَ : أنه لا عبرةَ بها[(١)] ولا بمَن بها ؛ لأنهم كانُوا أخلاطاً لا يُعبأُ بهم ؛ كما أطبقَ عليه أئمةُ السيَرِ .

وبفرضِ تأهّبِ قريشٍ للقتالِ .. فهو لا يَقتضِي رَدَّ الصلحِ ؛ لأنه[(٢)] لخوفِ بادرةٍ تَقعُ مِن شواذِّ ذلك الجيشِ الحافلِ ، لا سيّما وقد سَمِعُوا قولَ سعدٍ سيّدِ الخزرجِ وحاملِ رايتِهم بمرِّ الظهرانِ لأبي سفيانَ : اليومُ يومُ الملحمةِ ؛ أي : القتلِ وإنْ كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ : « كَذَبَ سعدٌ » وأخذَ الرايةَ منه وأعطاها لولدِه قيسٍ ، أو لعليٍّ ، أو للزبيرِ رَضِيَ اللهُ عنهم[(٣)] .

فإنْ قُلْتَ : يُؤيّدُ العنوةَ قولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ثانيَ يومِ الفتحِ في خطبتِه لأهلِ مكّةَ : « اذهَبُوا فأنتم الطلقاءُ ... »[(٤)] قُلْتُ : لا يُؤيّدُه ؛ لأنَّ معناه فأنتم الذين أَطْلَقَهم اللهُ بواسطةِ تركِهم للقتالِ مِن أنْ يُضرَبَ عليهم أسرٌ أو استرقاقٌ ، وحينئذٍ فهو دليلٌ للصلحِ لا للعنوةِ .

(فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) كما دَلَّتْ عليه الأخبارُ[(٥)] ، ولم يَزَلِ

---

(١) قوله : (لا عبرة بها) أي : بجهة غير جهة دخوله ﷺ . (ش : ٩/ ٢٦٤) .

(٢) قوله : (لأنه) أي : التأهب . (ش : ٩/ ٢٦٤) .

(٣) إعطاء الراية للزبير رضي الله عنه أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٥٤٦٥) ، وقد أورد جميع الروايات وجمع بينها الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » (٨/ ٣٢٠ـ ٣٢١) ، وقال : (والذي يظهر في الجمع : أن عليًا أرسل بنزعها ، وأن يدخل بها ، ثم خشي تغير خاطر سعد ، فأمر بدفعها لابنه قيس ، ثم إن سعداً خشي أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ أن يأخذها منه ، فحينئذ أخذها الزبير رضي الله عنه) .

(٤) أورده ابن هشام في « السيرة النبوية » (٩٣٧) عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم ، وذكره الشافعي في « الأم » (٩/ ٢٥٨) من قول أبي يوسف ، وأورده البيهقي في « الكبير » (١٨٣٢٣) عن « الأم » .

(٥) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : يا رسول الله ﷺ أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال : « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » . أخرجه البخاري (١٥٨٨) ، ومسلم (١٣٥١) ، =

....

الناسُ يَتَبَايَعُونَها .

نعم ؛ **الأولَى** : عدمُ بيعِها وإجارتِها ؛ خروجاً مِن خلافِ مَن مَنَعَهما في الأرضِ .

أمّا البناءُ .. فلا خلافَ في حلِّ بيعِه وإجارتِه ، وأمّا خبرُه : « **مكّةُ لا تُباعُ رباعُها ولا تُؤَجَّرُ دورُها** »[1] .. فضعيفٌ ، خلافاً للحاكمِ .

قِيلَ : قولُه : (فدورُها ...) إلى آخرِه .. يَقْتَضِي تَرَتُّبَ كونِها ملكاً على الصلحِ ، ولَيْسَ كذلك ؛ لأنَّ قضيّتَه[2] أنّها وقفٌ ؛ لأنّها فيءٌ وهو وقفٌ إمّا بنفسِ حصولِه ، أو إيقافِه ، وكونِها[3] غيرَ ملكٍ على العنوةِ ، ولَيْسَ كذلك أيضاً ؛ لأنَّ المفتوحَ عنوةً غنيمةٌ مخمّسةٌ .

والصوابُ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَقَرَّ الدورَ بيدِ أهلِها على الملكِ الذي كَانُوا عليه ، ولا نظرَ في ذلك إلى أنّها فُتِحَتْ صلحاً أو عنوةً . انْتَهَى

= وروى البخاري قبل حديث (٢٤٢٣) مُعَلَّقاً : (أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أنّ عمر إن رضي .. فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر .. فلصفوان أربع مئة) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٦٦٢) موصولاً عن عبد الرحمان بن فروخ ، وقد استوفى الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » (٥/٣٥٩) .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/٥٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وصححه على شرط الشيخين ، وقال الذهبي في « التلخيص » في بعض رواته : (إسماعيل : ضعفوه) . وأخرجه الدارقطني (ص : ٦٤٤) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » عقب (٣٦٠١) . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أيضاً . وانظر « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٣/٢٠٣) ، و« فتح الباري » (٤/٢٤٤) .

(٢) **قوله** : (لأن قضيته) أي : الصلح . (ش : ٩/٢٦٤) .

(٣) **قوله** : (إما بنفس الحصول) أي : على المرجوح من أن الفيء يصير وقفاً بنفس حصوله . **قوله** : (أو إيقافه) أي : على المذهب من أن الإمام مخير بين أن يجعله وقفاً تقسم غلته على المرتزقة وأن يبيعه ويقسم ثمنه بينهم ، **قوله** : (وكونها ...) إلخ عطف على قوله : (كونها ملكاً ..) إلخ . (ش : ٩/٢٦٥) .

. . . .

ويُرَدُّ بما يَأتِي أنّ مِن أنواعِ الصلحِ أنْ يَقعَ على أنّ كلَّ البلدِ لهم ، **وهذا هو الواقعُ** ؛ كما يُشيرُ إليه قولُ المعترضِ : (والصوابُ. . .) إلخ ، **فيَتَرتَّبُ على** هذا الصلحِ أنَّ أرضَها ودورَها مِلكٌ لأهلِها يَتصرَّفُونَ فيه كيفَ شاؤُوا ولا يَتَرتَّبُ ذلك على العنوةِ ؛ لأنّها إذا كانَتْ غنيمةً . . يَكُونُ خمسُ خمسِها للمصالحِ ، وثلاثةُ أخماسِ خمسِها لجهاتٍ عامّةٍ ، فلا يَتمكّنُ البقيّةُ مِن التصرّفِ فيها كذلك[١] ، فصَحَّ التفريعُ في كلامِه على الصلحِ لا على العنوةِ ، وبَانَ أنّه لا اعتراضَ عليه .

ومصرُ فُتِحَتْ عنوةً ، وقِيلَ : صلحاً ، وهو مقتضَى نصِّ « الأمِّ »[٢] في الوصيّةِ ، وحَمَلَه الأوّلُونَ : على أنّ المفتوحَ صلحاً هي نفسُها لا غيرُ ، وإنّما بَقِيَتْ الكنائسُ بها ؛ لقوّةِ القولِ بأنّها وجميعَ إقليمِها فُتِحَتْ صلحاً .

قِيلَ : ولاحتمالِ أنّها كَانَتْ خارجةً عنها ، ثُمَّ اتَّصَلَتْ ، **وفيه نظرٌ** ؛ لأنَّ الكنائسَ موجودةٌ بها وبإقليمِها ، فلا يُتصوَّرُ حينئذٍ إلاّ القولُ بأنّ الكلَّ صلحٌ **إلاّ أنْ يُجَابَ** : بأنّهم رَاعَوْا في إبقائِها قوّةَ الخلافِ ؛ كما تقرَّرَ .

ودمشقُ عنوةً عندَ السبكيِّ[٣] ومنقولُ الرافعيِّ عن الرويانيِّ : أنَّ مدُنَ الشامِ صلحٌ وأرضُها عنوةٌ ، وبَسَطْتُ الكلامَ على ذلك ؛ **كأكثرِ بلادِ الإسلامِ** بما لا يُستَغنَى عن مراجعتِه في إفتاءٍ فيه أبلَغُ الردِّ على ظالمٍ أرَادَ إبطالَ أوقافِ مصرَ محتجّاً بأنّها فُتِحَتْ عنوةً .

---

(١) أي : كيف شاؤوا . (ش : ٩/ ٢٦٥) .

(٢) **قوله** : (هو مقتضى نص الأم) قال الدميري : وفي وصية الشافعي في (الأم) ما يقتضي أنها فتحت صلحاً ، فإنه وصى على أرض له بمصر . كردي . انظر « الأم » (٥/ ٢٦٥) .

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ٣٦٣ـ٣٦٤) .

فصل

. . . .

(فصل)
في أمانِ الكفّارِ

الذي هو قسيمُ الجزيةِ والهدنةِ ، وقسمٌ مِن مطلقِ الأمنِ لهم المنحصرِ[١] في هذه الثلاثةِ ؛ لأنّه إن تَعَلَّقَ بمحصورٍ . . فالأوّلُ[٢] ، أو بغيرِه لا إلى غايةٍ . . فالثانِي ، أو إليها . . فالثالثُ .

وأصلُه[٣] : قولُه تعالَى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة : ٦] الآيَةَ .

وقولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « **ذمّةُ المسلمِينَ واحدةٌ**[٤] ، **يَسْعَى بها أدناهُم ، فمَنْ أخْفَرَ مسلماً** ـ أي : نَقَضَ عهدَه ـ **فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعِينَ** » . رَوَاه الشيخانِ[٥] .

والذمّةُ : العهدُ والأمانُ والحرمةُ والحقُّ ، وكلٌّ صحيحٌ هنا[٦] .

وقد تُطْلَقُ على الذاتِ والنفسِ اللتَيْنِ هما محلُّها في نحوِ : في ذمّتِه كذا ، وبَرِئَتْ ذمّتُه منه ، وعلى المعنَى الذي يَصْلُحُ للإلزامِ والالتزامِ ؛ كما مَرَّ[٧] .

---

(١) **قوله** : (المنحصر) أي : مطلق الأمان . (ع ش : ٨/ ٧٩) .

(٢) **قوله** : (فالأول) أي : أمان الكفار ، **وقوله** : (فالثاني) أي : الجزية ، **وقوله** : (فالثالث) أي : الهدنة . (ع ش : ٨/ ٧٩) .

(٣) **قوله** : (وأصله) أي : الأصل في مطلق الأمان . (ش : ٩/ ٢٦٥) .

(٤) **فصل** : **قوله** : (« ذمة المسلمين واحدة . . . » إلخ) **قيل** : **معناه** : إذا أعطى العبد الأمان . . جاز ذلك على جميع المسلمين . **كردي** .

(٥) صحيح البخاري (٣١٧٩) عن علي رضي الله عنه ، و« صحيح مسلم » (١٣٧١/ ٤٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) **قوله** : (هنا) أي : في الحديث . (ش : ٩/ ٢٦٦) .

(٧) أي : في البيع . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٦٦) .

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ ، وَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

(يصح من كل مسلم مكلف) وسكرانٍ (مختار) ولو أمةً لكافرٍ وسفيهاً وفاسقاً وهرماً ؛ لقولِه في الخبرِ : « يَسْعَى بِهَا أدناهم » . ولأنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه أَجَازَ أمانَ عبدٍ على جميعِ الجيشِ[1] .

لا كافراً[2] ؛ لاتِّهامِه وصبيّاً ومجنوناً ومكرَهاً ؛ كسائرِ العقودِ .

نعم ؛ مَن جَهِلَ فسادَ أمانِ أولئكَ . . يُعرَّفُ[3] ؛ ليَبْلُغَ مأمنَه .

(أمان حربي) ولو قنّاً وامرأةً لا أسيراً إلاَّ مِن آسرِه ما بَقِيَ بيدِه ومِن الإمامِ (وعدد محصور) مِن الحربيِّينَ ؛ كالمئةِ (فقط) أي : دونَ غيرِ المحصورِ كأهلِ بلدٍ كبيرٍ ؛ لأنَّ هذه هدنةٌ وهي لا تَجُوزُ لغيرِ الإمامِ .

ولو أَمَّنَ مئةُ ألفٍ منّا مئةَ ألفٍ منهم ، وظَهَرَ بذلك سدُّ بابِ الجهادِ[4] أو بعضِه . . بَطَلَ الكلُّ إنْ وَقَعَ ذلك[5] معاً ، وإلاَّ[6] . . فما ظَهَرَ الخللُ به فقطْ .

(ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرِهم (في الأصح) لأنّه مقهورٌ معهم ، فهو كالمكرَهِ ، ولأنّه غيرُ آمنٍ منهم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠٧٥) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٨٢٢١) عن فضيل بن زيد الرقاشي رضي الله عنه .

(٢) **قوله** : (لا كافراً . .) إلخ ظاهره : أنه عطف ـ وفي الأصل : ظاهر عطف ـ ظاهر عطف على (أمة) ولا يخفى ما فيه ، وكان ينبغي جره عطفاً على قول المصنف : (كل مسلم . .) إلخ ، وقد يتكلف بأنه منصوب على نزع الخافض . عبارة « النهاية » : فلا يصح من كافر . انتهى . (ش : ٩/٢٦٦) .

(٣) **قوله** : (يعرف) أي : يعرف أنه لا أمان له ؛ ليرجع ويبلغ مأمنه . كردي .

(٤) **قوله** : (وظهر بذلك سد باب الجهاد . . .) إلخ **قضية هذا** : **أن ضابط الجواز** : ألاّ ينسد باب الجهاد وهو كذلك . (ش : ٩/٢٦٦) .

(٥) **قوله** : (إن وقع ذلك) أي : التأمين لمئة ألف . (ش : ٩/٢٦٦) .

(٦) **قوله** : (وإلا) أي : بأن وقع مرتباً . (ش : ٩/٢٦٦) .

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَّهُ .. بَطَلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الأَصَحِّ ، ....

والمرادُ بـ : مَن معهم[1] ؛ كما في « التنبيهِ »[2] وغيرِه : المقيَّدُ أو المحبوسُ ، فلو أُطْلِقَ وأَمَّنُوه على ألاَّ يَخرُجَ من دارِهم .. صَحَّ أمانُه ؛ كالتاجرِ[3] .

ورَدُّ الإسنويِّ له : بأنَّ الأصحَّ أنّه لا فرقَ .. مردودٌ ؛ بأنَّ الأصحَّ : هو الفرقُ ، وعليه[4] قالَ الماورديُّ : إنَّما يَكُونُ مؤمِّنُه آمناً بدارِهم ، لا غيرُ إلاَّ أن يُصَرِّحَ بالأمانِ في غيرِها[5] .

(وبصح) الأمانُ (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحٍ ؛ كـ : أَجَرْتُكَ ، أو : أَمَّنْتُكَ ، أو : لا بأسَ ، أو : لا خوفَ ، أو : لا فزعَ عليكَ ، أو كنايةٍ بنيّةٍ ؛ كـ : كُنْ كيفَ شئتَ ، أو : أنتَ على ما تُحِبُّ .

(وبكتابة) مع النيّةِ ؛ لأنّها كنايةٌ (ورسالة) بلفظٍ صريحٍ أو كنايةٍ مع النيّةِ ولو مع كافرٍ وصبيٍّ موثوقٍ بخبرِه[6] على الأوجهِ ؛ توسعةً في حقنِ الدمِ .

(ويشترط) لصحّةِ الأمانِ (علم الكافر بالأمان) كسائرِ العقودِ ، فإنْ لم يَعْلَمْه .. جَازَت المبادرةُ بقتلِه ولو مِن مُؤَمِّنِه ، ونَازَعَ فيه البلقينيُّ .

(فإن رده) كقولِه : ما قَبِلْتُ أمانَكَ أو لا أُؤَمِّنُكَ (.. بطل ، وكذا إن لم يقبل) بأنْ سَكَتَ (في الأصح) لأنّه عقدٌ ؛ كالهبةِ .

---

(١) قوله : (والمراد بمن معهم ...) إلخ ؛ أي : المراد بهذا اللفظ : هذا المعنى المذكور بعدُ ، وليس المراد ظاهره . (ش : ٩/٢٦٦) .

(٢) التنبيه (ص : ١٤٢) .

(٣) قوله : (كالتاجر) أي : منا بدارهم . (ش : ٩/٢٦٧) .

(٤) قوله : (وعليه) أي : الفرق وصحة أمان الأسير المطلق بدار الكفر . (ش : ٩/٢٦٧) .

(٥) الحاوي الكبير (١٨/١٧٦) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة : (١٥٨٣) .

وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَلَّا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ ، يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ، ....

وأطالَ البلقينيُّ وغيرُه في ترجيحِ المقابِلِ[(١)] .

(وتكفي) كتابةٌ أو (إشارة) أو أمارةٌ ؛ كتركِه القتالَ ، أو طلبه الإجارةَ[(٢)] (مفهمة للقبول) أو الإيجابِ ، ثُمّ هي[(٣)] كنايةٌ مِن ناطقٍ مطلقاً[(٤)] ، وكذا أخرسُ[(٥)] إنْ اختَصَّ بفهمِها فَطِنُونَ ، وذلك لبناءِ البابِ على التوسعةِ[(٦)] .

ومن ثَمَّ جَازَ تعليقُه بالغررِ ؛ كـ : إنْ جَاءَ زيدٌ . . فأنتَ آمنٌ .

أمّا غيرُ المفهمَةِ . . فلغوٌ .

(ويجب ألاَّ تزيد مدته) في الذكرِ المحقَّقِ (على أربعة أشهر) سواءٌ أكَانَ المؤمِّنُ الإمامَ أم غيرَه ؛ للآيةِ[(٧)] (وفي قول : يجوز ما لم تبلغ) المدّةُ (سنةً) فإنْ بلَغَتْها . . امْتَنَعَ قطعاً ؛ لئلاَّ تُترَكَ الجزيةُ ؛ ومِن ثَمَّ جَازَ في المرأةِ والخنثَى مِن غيرِ تقييدٍ . فإنْ زَادَ على الجائزِ . . بَطَلَ في الزائدِ فقطْ ؛ تفريقاً للصفقةِ .

هذا[(٨)] إنْ لم يَكُنْ بنا ضَعفٌ ، وإلاّ . . كَانَ الزائدُ للضعفِ المنوطُ بنظرِ الإمامِ كهو في الهدنةِ .

---

(١) **قوله** : (في ترجيح المقابل) وهو : الاكتفاء بالسكوت ، لكن يشترط السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو : الكف من القتال ؛ كما صرح به الماوردي . (ش : ٩/٢٦٧) .

(٢) **قوله** : (الإجارة) أي : الأمان . (ش : ٩/٢٦٧) .

(٣) **قوله** : (ثم هي) أي : الإشارة . (ش : ٩/٢٦٧) .

(٤) **قوله** : (مطلقاً) أي : سواء اختصّ بفهمها فَطِنون أم لا . (رشيدي : ٨/٨١) .

(٥) **قوله** : (وكذا أخرس) الأنسب : مِنْ أَخْرَسَ . (ش : ٩/٢٦٧) .

(٦) **قوله** : (وذلك لبناء الباب على التوسعة) هو علة للاكتفاء بإشارة الناطق هنا دون سائر الأبواب ؛ كما لا يخفى ، لا لكون الإشارة من الناطق كنايةً مطلقاً وإن أَوْهَمَه السياق . (رشيدي : ٨/٨١) .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة : ٢] .

(٨) **قوله** : (هذا) أي : قول المصنف : (ويجب ألاّ تزيد مدته . .) إلخ . (ش : ٩/٢٦٧-٢٦٨) .

وَلاَ يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ .

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ نَبْذُ الأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي الأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ....

ولو أُطْلِقَ الأمانُ . . حُمِلَ على الأربعةِ الأشهرِ وبُلِّغَ بعدَها المأمنَ ، بخلافِ الهدنةِ[1] ؛ لأنَّ بابَها أضيقُ[2] .

(**ولا يجوز**) ولا يَنْفُذُ ولو مِن إمامٍ (**أمان يضر**) بفتحِ أوّلِه (**المسلمين ؛ كجاسوس**) وطليعةِ كفّارٍ ؛ لخبرِ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ »[3] في الإسلامِ ، ولا يَسْتَحِقُّ تبليغَ المأمنِ ؛ لأنَّ دخولَ مثلِه خيانةٌ .

أمّا ما لا يَضُرُّ . . فيَجُوزُ وإنْ لم تَظْهَرْ فيه مصلحةٌ ، خلافاً للقاضي وإنْ تَبِعَه البلقينيُّ .

ثُمَّ قَالَ : هذا[4] في أمانِ الآحادِ ، أمّا أمانُ الإمامِ . . فشرطه المصلحةُ .

(**وليس للإمام**) فضلاً عن غيرِه (**نبذ الأمان**) الصادرِ منه أو مِن غيرِه ؛ كما هو ظاهرٌ (**إن لم يخف خيانة**) لأنّه لازمٌ مِن جهتِنا ، أمّا مع خوفِها . . فيَنْبُذُه الإمامُ والمؤمِّنُ بكسرِ الميمِ ، أمّا المؤمَّنُ بفتحِها . . فله نبذُه مَتَى شاءَ .

ويَظْهَرُ : أنّه حيثُ بَطَلَ أمانُه . . وَجَبَ تبليغُه المأمنَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهم صَرَّحُوا به .

(**ولا يدخل في الأمان ماله وأهله**) أي : فرعُه غيرُ المكلَّفِ وزوجتُه الموجودَانِ (**بدار الحرب**) لأنَّ القصدَ تأمينُ ذاتِه مِن قتلٍ ورقٍّ دونَ غيرِه ،

---

(١) **قوله** : (بخلاف الهدنة) فإن الإطلاق يبطلها . (سم : ٩/٢٦٨) .

(٢) **قوله** : (لأن بابها أضيق) بدليل عدم صحتها من الآحاد ، بخلاف الأمان . انتهى مغني . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/٥٧) عن أبي سعيد الخدري ، وصححه على شرط الشيخين ، وابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والحديث حسنه النووي في « الأربعين » (٣٢) ، والشارح في « الفتح المبين » (ص : ٥٢٣) .

(٤) **قوله** : (ثم قال) أي : البلقيني . انتهى مغني (هذا) أي : الخلاف . (ش : ٩/٢٦٨) .

وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الأَصَحِّ إلاَّ بِشَرْطٍ .

فيُغْنَمُ مالُه وتُسْبَى ذراريه ثَمَّ[١] .

نعم ؛ إنْ شَرَطَ دخولَ مالِه وأهلِه ثَمَّ على الإمامِ أو نائبِه . . دَخَلُوا .

(**وكذا ما معه**) بدارِ الإسلامِ (**منهما**) ومثلُهما : ما معه لغيرِه ، فلا يَدْخُلُ ذلك كلُّه (**في الأصح**) لِمَا ذُكِرَ[٢] (**إلا بشرط**)[٣] .

نعم ؛ ثيابُه ومركوبُه وآلةُ استعمالِه ونفقةُ مدَّةِ أمانِه الضروريّاتُ لا تَحْتَاجُ لشرطٍ .

وفي « الروضةِ » في موضعٍ آخرَ دخولُ ما معه بلا شرطٍ[٤] ، **وهو ما عليه الجمهورُ** . وجُمِع بحملِ هذا[٥] على ما إذا كَانَ المؤمِّنُ الإمامَ أو نائبَه ، والأوّلِ[٦] على ما إذا كَانَ المؤمِّنُ غيرَهما .

ويُفَرَّقُ[٧] بأنَّ ما يَكُونُ منهما في الدارِ التي فيها ذاتُه . . تَكُونُ التبعيّةُ فيه أقوَى ممّا لَيْسَ بتلك الدارِ .

ومِن ثَمَّ لو انعَكَسَ ما تَقَرَّرَ ؛ بأنْ أُمِّنَ[٨] وهو بدارِهم . . دَخَلَ أهلُه ومالُه بها[٩] ولو بلا شرطٍ إن أَمَّنَه الإمامُ أو نائبُه ، وإلاّ[١٠] . . لم يَدْخُلْ أهلُه وما لا

---

(١) **قوله** : (ثم) أي : في دار الحرب . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٢) أي : من أن القصد تأمين ذاته . . . إلخ . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٣) **قول المتن** : (إلا بشرط) أي : إذا أمنه غير الإمام ، فإن أمنه الإمام . . دخل ما معه ولو لغيره بلا شرط . مغني ونهاية . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٤) روضة الطالبين (٧/٤٨٠) ، و(٧/٤٧٤) ، وراجع « مختصر كتاب جواهر البحرين في تناقض الحبرين » (ص : ٥٤٦) .

(٥) **قوله** : (بحمل هذا) أي : ما في موضع آخر من « الروضة » . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٦) **قوله** : (والأول) أي : ما هنا ؛ من عدم الدخول إلا بشرط . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٧) **قوله** : (ويفرق) أي : بين ما معه من الأهل والمال ، وغير ما معه منهما . كردي .

(٨) أي : الحربي . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٩) أي : الموجودان بدار الحرب . (ش : ٩/٢٦٨) .

(١٠) أي : بأن أمنه غيرهما ، انتهى مغني . (ش : ٩/٢٦٨) .

وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ .. اسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ ، ....

يَحْتَاجُه مِن مالِه إلاّ بشرطٍ . فإن كَانَا[١] بدارِنا .. دَخَلاَ إنْ شَرَطَه الإمامُ لا غيرُه .

تنبيه : يَبْقَى أمانُ مالِه وأهلِه عندنا[٢] وإنْ نُقِضَ[٣] ما بَقِيَ حياً ، وله دخولُ دارِنا لأخذِه ولو متكرِّراً ، لكنْ إنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن أخذِ الكلِّ دفعةً ، وإلاّ[٤] .. جازَ قتلُه وأسرُه .

(والمسلم بدار كفر) أي : حربٍ ، ويَظْهَرُ : أنَّ دارَ الإسلامِ التي اسْتَوْلَوْا عليها كذلك[٥] (إن أمكنه إظهار دينه) لشرفِه أو شرفِ قومِه ، وأَمِنَ فتنةً في دينِه ، ولم يُرْجَ ظهورُ الإسلامِ هناك بمقامِه (.. استحب له الهجرة) إلى دارِ الإسلامِ ؛ لئلاَّ يَكْثُرَ سوادُهم وربّما كَادُوه . ولم تَجِبْ ؛ لقدرتِه على إظهارِ دينِه ، ولم تَحْرُمْ ؛ لأنَّ مِن شأنِ المسلمِ بينَهم القهرَ والعجزَ .

ومن ثَمَّ[٦] لو رَجَا ظهورَ الإسلامِ بمقامِه ثَمَّ .. كَانَ مقامُه أفضلَ ، أو قَدَرَ على الامتناعِ والاعتزالِ ثَمَّ ولم يَرْجُ نصرةَ المسلمينَ بالهجرةِ .. كان مقامُه واجباً ؛ لأنَّ محلَّه دارُ إسلامٍ ، فلو هَاجَرَ .. لصَارَ دارَ حربٍ ، ثُمَّ إنْ قَدَرَ على قتالِهم ودعائِهم للإسلامِ .. لَزِمَه ، وإلاَّ .. فلا .

تنبيه : يُؤْخَذُ مِن قولِهم : (لأنَّ محلَّه : دارُ إسلامٍ) : أنَّ كلَّ محلٍّ قَدَرَ أهلُه فيه على الامتناعِ مِن الحربيِّينَ .. صَارَ دارَ إسلامٍ ، وحينئذٍ الظاهرُ : أنّه يَتَعَذَّرُ

---

(١) أي : أهله وماله . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٢) أي : الموجودين في دارنا . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٣) قوله : (وإن نقض) غاية ، والضمير المستتر للأمان . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٤) قوله : (وإلا) أي : وإن تمكن من ذلك وأخذ شيئاً منه ثم عاد ليأخذ الباقي . انتهى أسنى . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٥) أي : كدار الحرب في التفصيل الآتي . (ش : ٩/٢٦٨) .

(٦) لعل المشار إليه قوله : (لأن من شأن المسلم ...) إلخ . (ش : ٩/٢٦٩) .

. . . .

عودُه دارَ كفرٍ وإنْ استَوْلَوْا عليه ؛ كما صَرَّحَ به الخبرُ الصحيحُ : « **الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه** »[١] .

فقولُهم : (**لصَارَ دارَ حربٍ**) المرادُ به : صيرورتُه كذلك صورةً لا حكماً ، وإلاَّ . . لَزِمَ أنَّ ما استَوْلَوْا عليه مِن دارِ الإسلامِ يَصِيرُ دارَ حربٍ ولا أَظُنُّ أصحابَنا يَسْمَحُونَ بذلك[٢] ، بل يَلْزَمُ عليه فسادٌ وهو أنَّهم لو استَوْلَوْا على دارِ الإسلامِ في ملكِ أهلِه ، ثُمَّ فتحنَاها عنوةً مَلَكْنَاها على مُلاَّكِها وهو في غايةِ البعدِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الرافعيَّ وغيرَه ذَكَرُوا نقلاً عن الأصحابِ أنَّ دارَ الإسلامِ ثلاثةُ أقسامٍ : قسمٌ يَسْكُنُه المسلمونَ ، وقسمٌ فَتَحُوه وأَقَرُّوا أهلَه عليه بجزيةٍ مَلَكُوه أَوْ لا ، وقسمٌ كَانُوا يَسْكُنُونَه ، ثُمَّ غَلَبَ عليه الكفَّارُ .

قَالَ الرافعيُّ : وعَدُّهم القسمَ الثانيَ[٣] يُبَيِّنُ أنه يَكْفِي في كونها دارَ إسلامٍ كونُها تحتَ استيلاءِ الإمامِ وإنْ لم يَكُنْ فيها مسلمٌ ، قَالَ : وأمَّا عدُّهم الثالثَ . فقدْ يُوجَدُ[٤] في كلامِهم ما يُشْعِرُ بأنَّ الاستيلاءَ القديمَ يَكْفِي لاستمرارِ الحكمِ ، ورَأَيْتُ لبعضِ المتأخرينَ : **أنَّ محلَّه**[٥] : إذا لم يَمْنَعُوا المسلمِينَ منها ، وإلاَّ . . فهي دارُ كفرٍ[٦] . انتَهَى

وما ذَكَرَه عن بعضِ المتأخِّرينَ بعيدٌ نقلاً ومَدركاً ؛ **كما هو واضحٌ** ، وحينئذٍ

---

(١) أخرجه البخاري قبل (١٣٥٤) معلقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه الدارقطني (ص : ٧٩٨) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٢٢٨٣) عن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه مرفوعاً ، وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الفتح » (٣/ ٥٨٤) .

(٢) **قوله** : (بذلك) أي : بعود دار إسلام دار حرب ، وكذا ضمير (عليه) . (ش : ٩/ ٢٦٩) .

(٣) **قوله** : (وعدهم القسم الثاني) أي : من دار الإسلام . (ش : ٩/ ٢٦٩) .

(٤) وفي (خ) : (يؤخذ من كلامهم) .

(٥) **قوله** : (أن محله) أي : كفاية الاستيلاء القديم . (ش : ٩/ ٢٦٩) .

(٦) الشرح الكبير (٦/ ٤٠٣) .

وَإِلاَّ . . وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا .

فكلامُهم صريحٌ فيما ذَكَرْتُه أنّ ما حُكِمَ بأنّه دارُ إسلامٍ لا يَصِيرُ بعدَ ذلك دارَ كفرٍ مطلقاً[١] .

(**وإلا**) يُمْكِنْه إظهارُ دينِه ، أو خَافَ فتنةً في دينِه . . (**وجبت**) الهجرةُ (**إن أطاقها**) وأَثِمَ بالإقامةِ ولو امرأةً وإنْ لم تَجِدْ محرماً ، لكنْ إنْ أَمِنَتْ على نفسِها ، أو كَانَ خوفُ الطريقِ دونَ خوفِ الإقامةِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، فإنْ لم يُطِقْها . . فمعذورٌ .

وذلك لقولِه تَعالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٧] الآيَةَ .

وللخبرِ الصحيحِ : « **لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكفّارُ** »[٢] .

وخبرُ « **لا هجرةَ بعدَ الفتحِ** »[٣] . أي : من مكّةَ ؛ لأنّها صَارَتْ دارَ إسلامٍ إلى يومِ القيامةِ .

واسْتُثْنِيَ مَن في إقامتِه مصلحةٌ للمسلمينَ ؛ أخذاً ممّا جَاءَ : أنَّ العبّاسَ رَضِيَ اللهُ عنه أَسْلَمَ قبلَ بدرٍ واسْتَمَرَّ مخفياً إسلامَه إلى فتحِ مكّةَ يَكْتُبُ بأخبارِهم إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وكَانَ يُحِبُّ القدومَ عليه ، فيَكْتُبُ له : « **أنّ مقامَك بمكّةَ خيرٌ** »[٤] .

والاستدلالُ بذلك[٥] يَتَوَقَّفُ على ثبوتِ إسلامِه قبلَ الهجرةِ ،

---

(١) **قوله** : (مطلقاً) أي : غلب عليه الكفار بعدُ أم لا ، منعوا المسلمين منها أم لا . (ش : ٢٦٩/٩) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٦٦) ، والنسائي (٤١٧٢) ، عن عبد الله بن وَقْدان السعدي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم (١٨٦٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) ذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » (٥٥٦) ، والمزي في « تهذيب الكمال » (٤/ ٧٠) ، وراجع « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٩٩) .

(٥) أي : بقصة العباس رضي الله تعالى عنه . (ش : ٩/ ٢٧٠) .

....

وأنه[١] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَتَبَ إليه ذلك ، ولم يَثْبُتْ ذلك[٢] على أنَّ الكتابةَ المذكورةَ لا يَلْزَمُ منها إسلامٌ ولا عدمُه ، وبفرضِ ذلك[٣] كلِّه فهو كَانَ آمناً غيرَ خائفٍ مِن فتنةٍ ، ومَن هو كذلك لا تَلْزَمُه الهجرةُ ، فلا دليلَ في ذلك أصلاً .

ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَ الإسلامِ والحفَّاظِ[٤] في « الإصابةِ » قَالَ في ترجمتِه : حَضَرَ بيعةَ العقبةِ مع الأنصارِ قبلَ أنْ يُسْلِمَ ، وشَهِدَ بدراً مع المشركِينَ مكرَهاً ، فافْتَدَى نفسَه وعقيلاً ورَجَعَ إلى مكَّةَ ، فيُقَالُ : إنَّه أَسْلَمَ وكَتَمَ قومُه ذلك فكَانَ يَكْتُبُ الأخبارَ إليه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ثُمَّ هَاجَرَ قبلَ الفتحِ بقليلٍ[٥] . انتَهَى ، وهو صريحٌ فيما ذكرتُه[٦] .

وذَكَرَ صاحبُ « المعتمَدِ » أنَّ الهجرةَ كما تَجِبُ هنا تَجِبُ من بلدِ إسلامٍ أَظْهَرَ بها حقّاً ؛ أي : واجباً ولم يُقْبَلْ منه ولا قَدَرَ على إظهارِه ، ويُوَافِقُه قولُ البغويِّ[٧] في تفسيرِ (سورةِ العنكبوتِ) : يَجِبُ على كلِّ مَن كَانَ ببلدٍ تُعْمَلُ فيه المعاصِي ولا يُمْكِنُه تغييرُها الهجرةُ إلى حيثُ تَتَهَيَّأُ له العبادةُ ؛ لقولِه تَعَالَى : ﴿ فَلَا نَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] . نَقَلَ ذلك جمعٌ مِن الشرَّاحِ وغيرُهم ؛ منهم : الأذرعيُّ والزركشيُّ وأَقَرُّوه .

ويُنَازِعُ فيه[٨] ما مَرَّ في (الوليمةِ) : أنَّ مَن بجوارِه آلاتُ لهوٍ .. لا يَلْزَمُه

---

(١) قوله : (وأنه ..) إلخ ؛ أي : وثبوت أنه .. إلخ (ش : ٩/ ٢٧٠) .
(٢) أي : كل منهما ، ولعل مراده : لم يثبت بخبر صحيح ، وإلا .. فمطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر ؛ كما مر . (ش : ٩/ ٢٧٠) .
(٣) أي : من ثبوت الأمرين واستلزام الكتابة المذكورة للإسلام . (ش : ٩/ ٢٧٠) .
(٤) وفي المطبوعة المصرية : (شيخ الإسلام الحافظ) .
(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٠) .
(٦) قوله : (صريح فيما ذكرته) وهو قوله : (ولم يثبت ذلك) . كردي .
(٧) راجع « تفسير البغوي » (٧/ ١١١) في تفسير (سورة الزمر) .
(٨) أي : فيما ذكره صاحب « المعتمد » . (ش : ٩/ ٢٧٠) .

وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ . . لَزِمَهُ ، . . . .

الانتقالُ ، وعَلَّله السبكيُّ : بأنَّ في مفارقةِ دارِهِ ضرراً عليه ولا فِعْلَ منه[١] .

فإنْ قُلْتَ : ذاك[٢] مع النقلةِ يَصْدُقُ عليه أنّه في بلدِ المعصيةِ فلم يَلْزَمْه ، بخلافِ هذا[٣] فإنّه بالنقلةِ يُفارِقُ بلدَ المعصيةِ بالكليةِ . . قُلْتُ : قضيّةُ هذا[٤] ، بل صريحُه : أنَّ ذاك[٥] يَلْزَمُه الانتقالُ مِن البلدِ ، وهذا لم يُلْزِمُوه به ؛ لأنّه إذا لم تَلْزَمْه مِن الجوارِ . . فأَوْلَى البلدُ ، على أنَّ قضيّةَ كلامِ السبكيِّ المذكورِ : أنه لا نظرَ لبلدٍ ولا لجوارٍ ، بل للمشقّةِ ، وهي في التحوّلِ مِن البلدِ أشقُّ .

وبفرضِ اعتمادِ ذلك[٦] فيَجِبُ تقييدُه بما إذا لم تَكُنْ في إقامتِه مصلحةٌ للمسلمِينَ ؛ أخذاً مِن نظيرِه في الهجرةِ مِن دارِ الكفرِ بالأَوْلَى .

ثُمَّ رَأَيْتُ البُلْقينيَّ صَرَّحَ به ، وبأنَّ شرطَ ذلك أيضاً : أن يَقْدِرَ على الانتقالِ لبلدٍ سالمةٍ مِن ذلك ، وأنْ تكونَ عندَه المُؤَنُ المعتبرَةُ في الحجِّ .

والحاصلُ : أنّ الذي يَتَعَيَّنُ اعتمادُه في ذلك أنّ شرطَ وجوبِ الانتقالِ بهذه الشروطِ المذكورةِ أنْ تَظْهَرَ المعاصِي المجمعُ عليها في ذلك المحلِّ بحيثُ لا يَسْتَحْيِي أهلُه كلُّهم من ذلك ؛ لتركِهم إزالتَها مع القدرةِ ؛ لأنّ الإقامةَ حينئذٍ معهم تُعَدُّ إعانةً وتقريراً لهم على المعاصِي[٧] .

(ولو قدر أسير على هرب . . لزمه) وإنْ أَمْكَنَه إظهارُ دينِه ؛ كما صَحَّحَه الإمامُ ، واقْتَضَى كلامُ الزركشيِّ اعتمادَه تخليصاً لنفسِه مِن رقِّ الأسرِ ، لكنْ الذي

---

(١) قوله : (ولا فعل منه) جملة حالية . (ش : ٩/ ٢٧٠) .
(٢) أي : من في جواره . (ش : ٩/ ٢٧٠) .
(٣) أي : من عجز عن إظهار الحق . (ش : ٩/ ٢٧٠) .
(٤) قوله : (قضية هذا) إشارة إلى قوله : (ذاك مع النقلة . . .) إلخ . كردي .
(٥) وقوله : (أن ذاك) إشارة إلى قوله : (أن من بجواره . . .) إلخ . كردي .
(٦) وقوله : (اعتماد ذلك) إشارة إلى قوله : (تجب من بلد الإسلام) . كردي .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة : (١٥٨٤) .

وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ . . فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ . . حَرُمَ ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ . . فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ ، . . . .

جَزَمَ به القَموليُّ ومَن تَبِعَه وقالَ الزركشيُّ : إنّه قياسُ ما مَرَّ في الهجرةِ أنّه إنّما يَلْزَمُه ذلك إنْ لم يُمكِنْه إظهارُ دينِه[1] .

ولك أنْ تَقُولَ : إنْ أَطْلَقُوه مِن الأسرِ ؛ بأنْ أَبَاحُوا له ما شَاءَ مِن مكثٍ عندَهم وعدمِه . . تَعَيَّنَ الثاني[2] ، وإلاَّ . . تَعَيَّنَ الأوّلُ ؛ **كما هو ظاهرٌ مِن تعليلِه**[3] المذكورِ .

(**ولو أطلقوه بلا شرط . . فله اغتيالهم**) قتلاً وسبياً وأخذاً للمالِ ؛ لأنّهم لم يَسْتَأْمِنُوه . **ولَيْسَ المرادُ هنا** : حقيقةَ الغيلةِ ، وهي[4] : أنْ يَخْدَعَه فيَذْهَبَ به لمحلٍّ خالٍ ثُمَّ يَقْتُلَه (**أو**) أَطْلَقُوه (**على أنهم في أمانه**) أو عكسُه (**. . حرم**) عليه اغتيالُهم ؛ لأنَّ الأمانَ مِن أحد الجانبَيْنِ متعذّرٌ .

نعم ؛ إن قَالُوا : أَمَّنَّاكَ ولا أَمَانَ لنا عليكَ ؛ أي : ولا أَمَانَ يَجِبُ لنا عليكَ . . جَازَ له اغتيالُهم .

(**فإن تبعه قوم**) أو واحدٌ منهم بعدَ خروجِه (**. . فليدفعهم**) وجوباً إنْ حَارَبُوه وكَانُوا مثلَيْه فأقلَّ ، وإلاَّ . . فندباً ؛ كذا قِيلَ ، **ويَرُدُّه ما مَرَّ** : أنّ الثباتَ للضّعفِ إنّما يَجِبُ في الصفِّ .

(**ولو بقتلهم**) ابتداءً ولا يُرَاعَى فيهم ترتيبُ الصائلِ ؛ لانتقاضِ أمانِهم بذلك **على المعتمَدِ** ، كذا قِيلَ أيضاً ، **وهو واضحٌ إن سُلِّمَ انتقاضُ أمانِهم بذلك** ، سواءٌ أَرَادُوا مجرّدَ ردِّه أم نحوَ قتلِه ، **وفي عمومِه نظرٌ** .

---

(١) الديباج (٢/ ١٠٧٠) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٨٥) .

(٢) **قوله** : (الثاني) أي : عدم اللزوم ، **وقوله** : (الأول) أي : اللزوم . (ش : ٩/ ٢٧١) .

(٣) **قوله** : (من تعليله) أي : الإمام ، وهو قوله : (تخليصاً لنفسه . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٧١) .

(٤) أي : حقيقة الغيلة . (ش : ٩/ ٢٧١) .

وَلَوْ شَرَطُوا أَلاَّ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ . . لَمْ يَجُزِ الْوَفَاءُ .

وَلَوْ عَاقَدَ الإِمَامُ عِلْجاً يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ . . . .

ومِن ثَمَّ[١] صَرَّحَ جمعٌ : بأنَّه يُرَاعَى فيهم ترتيبُ الصائلِ ، وهو[٢] مبنيٌّ على عدمِ انتقاضِ أمانِهم بذلك ، وهو متَّجهٌ إنْ لم يُرِيدُوا نحوَ قتلِه ، فليُحمَلْ هذا[٣] على إرادةِ مجرَّدِ الردِّ ، والأوَّلُ[٤] : على إرادةِ نحوِ القتلِ ؛ لأنَّ الذميَّ إذا انتَقَضَ عهدَه بقتالِنا . . فالمؤمَّنُ أَوْلَى .

(**ولو شرطوا**) عليه (**ألاَّ يخرج من دارهم . . لم يجز**) له (**الوفاء**) بهذا الشرطِ ، بل يَلْزَمُه الخروجُ حيثُ أَمْكَنَه ؛ فراراً بدينِه مِن الفتنِ ، وبنفسِه مِن الذلِّ ما لم يُمْكِنْه إظهارُ دينِه ، فلا يَلْزَمُه الخروجُ[٥] على ما مَرَّ[٦] ، بل يُسَنُّ .

ولو حَلَّفُوه على ذلك بطلاقٍ أو غيرِه مكرَهاً على الحلفِ . . فيمينُه لغوٌ ، وإلاَّ . . حَنِثَ وإنْ كَانَ حينَ الحلفِ محبوساً .

ومِن الإكراهِ أنْ يَقُولُوا له : لا نترُكُك حتَّى تَحْلِفَ أنَّك لا تخرجُ ، بل هنا إكراهٌ ثانٍ شرعيٌّ على الخروجِ ؛ لوجوبِه ؛ كما تَقَرَّرَ .

(**ولو عاقد الإمام علجاً**) هو الكافرُ الغليظُ الشديدُ ، سُمِّيَ بذلك لدفعِه عن نفسِه ، ومنه العلاجُ لدفعِه الداءَ (**يدل**)ـه (**على**) نحوِ بلدٍ أو (**قلعة**) بإسكانِ اللامِ وفتحِها معيَّنَةٍ أو مبهمةٍ مِن قلاعٍ محصورةٍ **على الأوجهِ** ؛ أي : على أصلِ طريقِها أو أسهلِ أو أرفقِ طريقيها (**وله منها جارية**) مثلاً ولو حرَّةً مبهمَةً ويُعَيِّنُها

---

(١) أي : للنظر في عمومه . (ش : ٩/ ٢٧١) .

(٢) أي : ما صرح به الجمع . (ش : ٩/ ٢٧١) .

(٣) أي : ما صرح به الجمع ؛ من وجوب رعاية الترتيب . (ش : ٩/ ٢٧١) .

(٤) أي : ما قيل ؛ من عدم الرعاية . (ش : ٩/ ٢٧١) .

(٥) **قوله** : (فلا يلزمه الخروج) تفريع على المفهوم ، أو هنا سقطة من قلم الناسخ . عبارة « النهاية » وإلا . . فلا يلزمه ، وعبارة « المغني » وإن أمكنه . . لم يحرم الوفا ؛ لأن الهجرة حينئذ مستحبة . انتهى ، **وكل منها ظاهر** . (ش : ٩/ ٢٧١) .

(٦) أي : من القمولي ومن تبعه . (ش : ٩/ ٢٧١) .

.. جَازَ ، ....

الإمامُ[١] (.. جاز) وإن كان الجُعلُ مجهولاً غيرَ مملوكٍ ؛ للحاجةِ مع أنّ الحرّةَ تُرَقُّ بالأسرِ . ويَستَحِقُّ بالدلالةِ ولو مِن غيرِ كلفةٍ ؛ كأَنْ يَكُونَ[٢] تحتَها[٣] فيقولَ له : هي هذه[٤] ؛ للحاجةِ أيضاً .

وبه[٥] فَارَقَ : ما مَرَّ في (الإجارةِ) و(الجُعالةِ) .

أمّا المسلِمُ . . فقَالَ جمعٌ : لا تَجُوزُ هذه المعاقدةُ معه ؛ لأنَّ فيها أنواعاً مِن الغررِ[٦] ، واحْتَمَلَتْ[٧] مع الكافرِ ؛ لأنّه أعرفُ بقلاعِهم وطرقِهم .

وقال آخرُونَ : لا فرقَ ، ورَجَّحه الأذرعيُّ والبلقينيُّ وغيرُهما ، **وقضيّةُ كلامِ الشيخَيْنِ في الغنيمةِ**[٨] : اعتمادُه . وعليه[٩] فيُعْطَاها[١٠] إنْ وُجِدَتْ حيّةً وإنْ أَسْلَمَتْ ، فلو مَاتَتْ بعدَ الظفرِ . . فله[١١] قيمتُها .

وخَرَجَ بقولِه : (منها) : قولُه : (ممّا عندِي) فلا يَصِحُّ للجهلِ بالجُعلِ بلا حاجةٍ[١٢] .

---

(١) **قوله** : (ويعينها الإمام) يعني : والتعيين في الجارية المبهمة إلى الإمام ، ويجبر العلج على القبول ؛ لأن المشروط جارية وهذه جارية . **كردي** .

(٢) **قوله** : (كأن يكون) أي : يكون العلج مع الإمام . **كردي** .

(٣) (تحتها) أي : تحت القلعة . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (هي هذه) أي : الطريقة هذه . **كردي** .

(٥) **قوله** : (وبه) أي : بالجارية . **كردي** . أي : بقوله : (للحاجة) . (ش : ٩/ ٢٧٢) .

(٦) **قوله** : (أنواعا من الغرر) من كون العمل غير معلوم ، وكذا الأجرة وغيرهما . **كردي** .

(٧) (واحتملت) أي : أنواع الغرر . **كردي** .

(٨) الشرح الكبير (٧/ ٣٤٦ـ٣٤٩) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٨) .

(٩) **وقوله** : (وعليه) أي : على عدم الفرق . **كردي** .

(١٠) أي : المسلم . (ع ش : ٨/ ٨٣) .

(١١) أي : للمسلم . (ش : ٩/ ٢٧٢) .

(١٢) **قوله** : (بلا حاجة) أي : بلا حاجة إلى الجهل ؛ لإمكان التعيين حينئذ ، بخلاف ما في القلعة . **كردي** .

فَإِنْ فُتِحَتْ بِدِلاَلَتِهِ . . أُعْطِيَهَا ، أَوْ بِغَيْرِهَا . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ . . فَلاَ شَيْءَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ الْجُعْلَ بِالْفَتْحِ . . فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، . . . .

(فإن فتحت) عنوةً (بدلالته) وفاتِحُها معاقِدُه ولو في مرّةٍ أخرى وفيها الأمةُ المعيّنةُ أو المبهمةُ حيّةً ، ولم تُسْلِمْ أصلاً أو أَسْلَمَتْ معه[1] أو بعدَه لا عكسُه[2] ؛ كما يأتي[3] (. . أعطيها) وإن لم يُوجَدْ سوَاها وإنْ تَعَلَّقَ بها حقٌّ لازمٌ مِن معاملتِهم مع بعضِهم ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ إذ لا اعتدادَ بمعاملتِهم في مثلِ ذلك ، وذلك لأنّه استحقَّها بالشرطِ قبلَ الظفرِ .

(أو) فَتَحها معاقِدُه (بغيرها) أي : دلالتِه ، أو غيرُ معاقِدِه ولو بدلالتِه (. . فلا) شيءَ له (في الأصح) لفقدِ الشرطِ وهو دلالتُه[4] ، وصَوَّبَ البلقينيُّ الاستحقاقَ[5] ، ويتّجِهُ اعتمادُه إنْ كانَ الفاتحُ بدلالتِه نائباً عمّن دلَّه[6] .

(وإن لم تفتح . . فلا شيء) له لتعلّقِ جعالتِه بدلالته مع فتحِها ، فالجُعلُ مقيَّدٌ به[7] حقيقةً وإنْ لم يَجْرِ لفظُه .

(وقيل : إن لم يعلق الجعل بالفتح . . فله أجرة المثل) لوجودِ الدلالة ، ويَرُدُّه ما تقرَّرَ[8] .

---

(١) **قوله** : (أو أسلمت معه) أي : مع العلج . كردي .

(٢) بأن أسلمت قبله . كردي . والكردي هنا بضم الكاف .

(٣) أي : في قوله : (هذا كله إن لم يسلم ، وإلا . . أعطيها . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٧٣) .

(٤) **قوله** : (لفقد الشرط) هذه علة الصورة الأولى فقط ، قال « المغني » وأما في الثانية . . فلانتفاء مُعَاقَدَتِهِ مع من فتحها . انتهى . (ش : ٩/ ٢٧٣) .

(٥) **قوله** : (وصوب البلقيني . .) إلخ ؛ أي : في الصورة الثانية ؛ أخذاً من آخر كلامه . (ش : ٩/ ٢٧٣) .

(٦) **قوله** : (عمن دله) لعل صوابه : عن معاقده . (ش : ٩/ ٢٧٣) .

(٧) **قوله** : (مقيد به) أي : بالفتح . (ش : ٩/ ٢٧٣) .

(٨) أي : في قوله : (فالجعل مقيد به) . (ع ش : ٨/ ٨٣) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . . وَجَبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ . . فَلاَ فِي الأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ . . . .

هذا[1] إذا كانَ الجعلُ فيها[2] ، وإلاَّ . . لم يُشترَطْ في استحقاقِه فتحُها اتفاقاً على ما قالَه الماورديُّ وغيرُه[3] .

(فإن) فتحَها معاقِدُه بدلالتِه و(لم يكن فيها جارية) أصلاً ، أو بالوصفِ المشروطِ (أو ماتت قبل العقد . . فلا شيء له[4]) لفقدِ المشروطِ .

(أو) مَاتَتْ (بعد الظفر وقبل التسليم) إليه (. . وجب بدل) لأنَّها حصَلَتْ في قبضةِ الإمامِ ، فالتلفُ من ضمانِه .

(أو) مَاتَتْ (قبل ظفر . . فلا) شيءَ له (في الأظهر) كما لو لم تكُنْ فيها ؛ إذ الميتةُ ومثلُها الهاربةُ غيرُ مقدورٍ عليها .

(وإن أسلمت) المعيَّنةُ الحرَّةُ .

كذا قيَّدَ به شارحٌ ، والثاني[5] غيرُ قيدٍ ، بل لا فرقَ ، وزعمُ أنَّ الحرَّةَ إذا أَسْلَمَتْ قبلَ الظفرِ لا يُعطَى قيمتَها . . مردودٌ ، وكذا الأوَّلُ[6] ؛ إذ إسلامُ الجوارِي كلِّهنَّ في المبهمَةِ كذلك فيما يَظْهَرُ ، سواءٌ أكانَ إسلامُها قبلَ العقدِ أم بعدَه ، قبلَ الظفرِ وبعدَه[7] .

هذا كلُّه إنْ لم يُسْلِمْ ، وإلاَّ . . أُعْطِيَها ما لم يكن إسلامُه بعدَها ؛ لانتقالِ حقِّه

---

(١) **قوله** : (هذا) أي : الخلاف . (ش : ٩/ ٢٧٣) .

(٢) **قوله** : (فيها) عبارة « المغني » : من القلعة . انتهى ، فـ(في) بمعنى : (من) . (ش : ٩/ ٢٧٣) .

(٣) الحاوي الكبير (١٨/ ١٧٩) .

(٤) وفي (أ) و(ت٢) و(س) : (فيه) بدل (له) .

(٥) **قوله** : (والثاني) أي : الحرية . (ش : ٩/ ٢٧٣) .

(٦) **قوله** : (وكذا الأول) أي : وكذا التعيين ليس بقيد . (ش : ٩/ ٢٧٣) .

(٧) **قوله** : (وبعده) **الأولى** : أم بدل الواو . (ش : ٩/ ٢٧٣) .

.. فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُ بَدَلٍ ، وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : قِيمَتُهَا .

لبدلِها ، قَالَه الإمامُ والماورديُّ[1] وغيرُهما بناءً ؛ على منعِ تملّكِ الكافرِ للمسلمِ وإنْ نَازَعَ فيه البلقينيُّ .

(.. **فالمذهب : وجوب بدل**) لأنَّ إسلامَها يَمنَعُ رقَّها[2] أو استيلاءَه عليها ، فيُعْطَى البدلَ مِن أخماسِ الغنيمةِ الأربعةِ .

فإنْ لم تَكُنْ غنيمةٌ .. فالذي يَظْهَرُ : وجوبُه مِن بيتِ المالِ (**وهو**) أي : البدلُ : (**أجرة مثل ، وقيل : قيمتها**) وهو المعتمَدُ كما في « الروضةِ » وأصلِها عن الجمهورِ . قَالاَ : ومحلُّ الخلافِ في المعيَّنةِ ، أمّا المبهمَةُ[3] إذا مَاتَ كلُّ مَن فيها[4] وأَوْجَبْنَا البدلَ .. فيَجُوزُ أنْ يُقَالَ : يَرْجِعُ بأجرةِ المثلِ قطعاً ؛ لتعذّرِ تقويمِ المجهولِ .

ويَجُوزُ أن يُقَالَ : يُسَلَّمُ إليه قيمةُ مَن تُسَلَّمُ إليه قبلَ الموتِ[5] . انْتَهَى

والأوجهُ[6] : الأوّلُ[7] ، ورَجَّحَ بعضُهم الثاني[8] ، قَالَ : فيُعَيِّنُ له واحدةً ويُعْطِيه قيمتَها ؛ كما يُعَيِّنُها له لو كُنَّ أحياءً .

وخَرَجَ بـ(**عنوةً**) : ما لو فُتِحَتْ صلحاً بدلالتِه ودَخَلَتْ في الأمانِ ، فإنِ امْتَنَعَ

---

(١) الحاوي الكبير (١٨/ ١٨٠) ، نهاية المطلب (١٧/ ٤٨٣ـ ٤٨٤) .

(٢) **قوله** : (يمنع رقها) إن كان إسلامها قبل الظفر (أو استيلاءه عليها) إن كان إسلامها بعد الظفر . كردي . وفي المصرية والوهبية : (رقها واستيلاءه).

(٣) في (أ) : (المعينة) .

(٤) أي : في القلعة من الجواري . (ش : ٩/ ٢٧٤) .

(٥) الشرح الكبير (١١/ ٤٧٢ـ ٤٧٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٧٨ـ ٤٧٩) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٨٦) .

(٧) **قوله** : (والأوجه : الأول) أي : أجرة المثل ، خلافاً لـ« النهاية » و« المغني » . (ش : ٩/ ٢٧٤) .

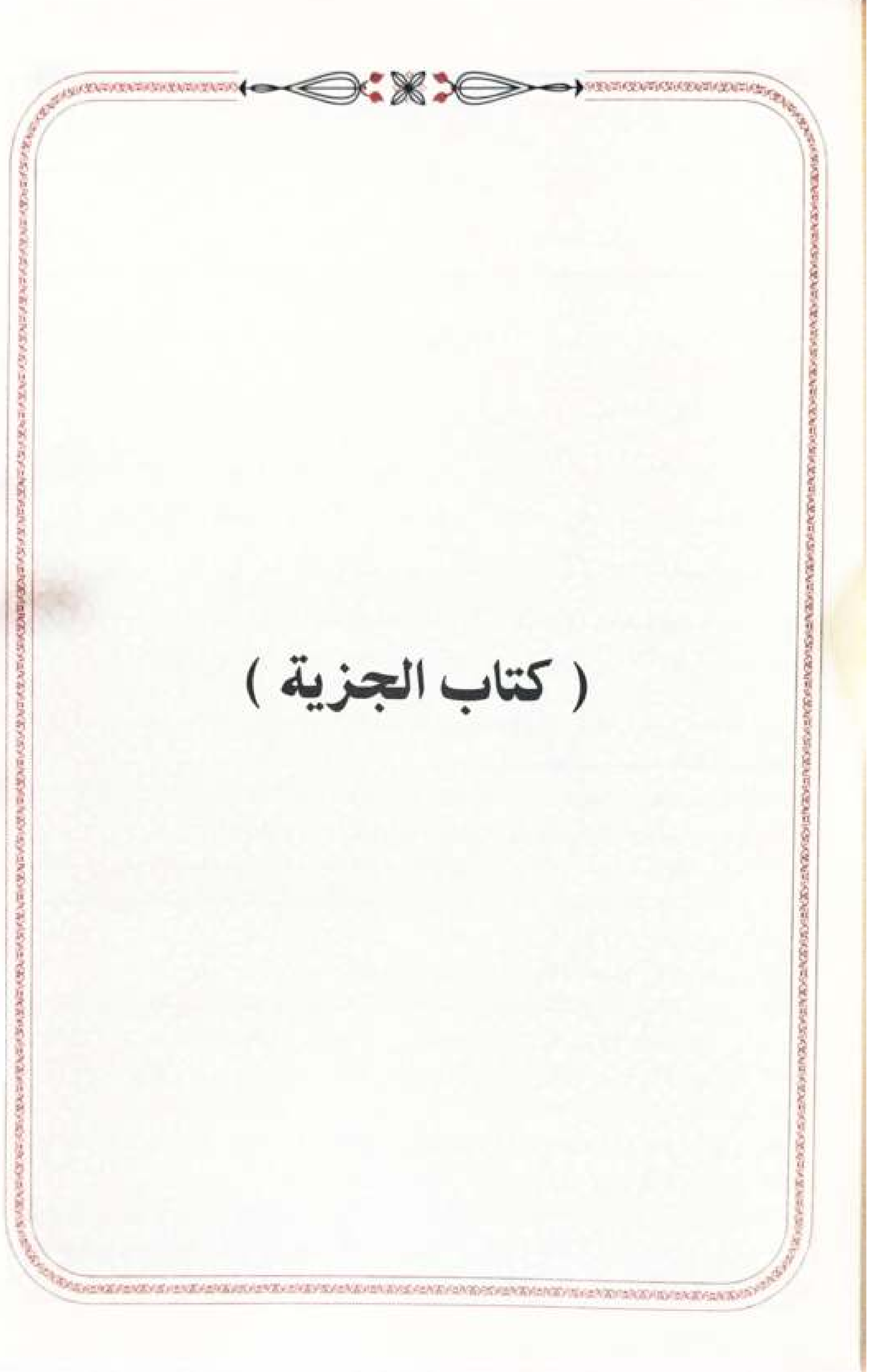
(٨) أي : قيمة من تسلم إليه ، اعتمده « النهاية » و« المغني » . (ش : ٩/ ٢٧٤) .

. . . .

من قبولِ بدلِها وَهُمْ مِن تسليمِها . . نُبِذَ الصلحُ ، وبُلِّغُوا المأمنَ ، فإن رَضُوا بتسليمِها ببدلِها . . أَعْطَوْه مِن محلِّ الرضخِ[1] .

* * *

(١) أي : من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح . (ش : ٩/ ٢٧٤) .



(كتاب الجزية)

كِتَابُ الْجِزْيَةِ

. . . .

(كتاب الجزية)

تُطْلَقُ على العقدِ[١] ، وعلى المالِ الملتزَمِ به .

وعَقَّبَها للقتالِ[٢] ؛ لأنه مُغَيّاً بها[٣] في الآيةِ التي هي[٤] ؛ كأخذِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إيَّاها مِن أهلِ نجرانَ[٥] وغيرِهم . . الأصلُ[٦] فيها[٧] قبلَ الإجماعِ .

مِن المجازاةِ ؛ لأنها جزاءُ عصمتِهم منّا وسكناهم في دارِنا ، فهي إذلالٌ لهم ؛ لتَحمِلَهم على الإسلامِ ، لا سيَّما إذا خالَطُوا أهلَه وعَرَفُوا محاسنَه ، لا في مقابلةِ تقريرِهم[٨] على كفرِهم ؛ لأنَّ اللهَ أعزَّ الإسلامَ وأهلَه عن ذلك[٩] .

وتَنْقَطِعُ مشروعيَّتُها بنزولِ عيسَى صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ[١٠] ؛ لأنه

---

(١) وهو المراد في الترجمة . (ش : ٩/ ٢٧٤) .

(٢) **قوله** : (وعقبها للقتال) **الأولى** : وعقب القتال بها . (ش : ٩/ ٢٧٤) .

(٣) **كتاب الجزية** : **قوله** : (لأنه مغيّاً بها) أي : لأن القتال كان مُغيّاً بالجزية ؛ يعني : جعلت الجزية غاية للقتال بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة : ٢٩] فإن (حتى) للغاية . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (هي) مبتدأ ، خبره : (الأصل) . **كردي** .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة . أخرجه أبو داود (٣٠٤١) مطولاً ، ومن طريقه البيهقي في « الكبير » (١٨٦٨٣) .

(٦) (الأصل) أي : هي الأصل ؛ كما أن أخذه صلى الله عليه وسلم كان أصلاً . **كردي** .

(٧) أي : الجزية . (ش : ٩/ ٢٧٤) .

(٨) **قوله** : (لا في مقابلة تقريرهم . .) إلخ عطف على قوله : (إذلال لهم) . (ش : ٩/ ٢٧٤) .

(٩) أي : جزاء تقريرهم على الكفر . (ش : ٩/ ٢٧٤) .

(١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُوشِكَنَّ أن ينزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً ، فَيكسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخنزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ** » . أخرجه البخاري (٢٢٢٢) ، ومسلم (١٥٥) .

صُورَةُ عَقْدِهَا : أُقِرُّكُمْ ....

لا يَبْقَى لهم حينئذٍ شبهةٌ بوجهٍ فلم يُقْبَلْ[١] منهم إلاّ الإسلامُ ، وهذا مِن شرعِنا[٢] ؛ لأنّه إنّما يَنْزِلُ حاكماً به متلقّياً له عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مِن القرآنِ والسنةِ والإجماعِ ، أو عن اجتهادِه مستمدّاً مِن هذه الثلاثةِ .

والظاهرُ : أنَّ المذاهبَ في زمنِه لا يُعْمَلُ منها إلا بما يُوَافِقُ ما يَراه ؛ لأنّه لا مجالَ للاجتهادِ مع وجودِ النصِّ أو اجتهادِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ لأنّه لا يُخْطِئُ ؛ كما هو الصوابُ المقرَّرُ في محلِّه .

وأركانُها : عاقدٌ ، ومعقودٌ له ، ومكانٌ ، ومالٌ ، وصيغةٌ .

ولأهميَّتِها بَدَأَ بها فقال : (صورة عقدها) مع الذكورِ : أن يقولَ لهم الإمامُ أو نائبُه : (أقركم) أو أَقْرَرْتُكم ؛ كما « بأصلِه »[٣] ، ورُجِّحَ لاحتمالِ الأُولَى[٤] الوعدَ؛ ومِن ثَمَّ اشْتُرِطَ أنْ يُقْصَدَ به الحالُ مع الاستقبالِ حتّى يَنْسَلِخَ عن الوعدِ[٥] .

واعتراضُه[٦] بأنَّ المضارعَ عندَ التجرّدِ عن القرائنِ يَكُونُ للحالِ ، وبأنَّ المضارعَ يَأْتِي للإنشاءِ كأَشْهَدُ . . **يُرَدُّ** : بأنَّ هذا لا يَمْنَعُ احتمالَه الوعدَ ، على أنَّ فيه[٧] خلافاً قويّاً أنّه للاستقبالِ حقيقةً . وقد مَرَّ في (الضمانِ) أنَّ : أُؤَدِّي المالَ ، أو : أُحْضِرُ الشخصَ . . ليس ضماناً ولا كفالةً ، وفي (الإقرارِ) أنَّ : أُقِرُّ بكذا . . لغوٌ ؛ لأنّه وعدٌ . **وبه يَتَأَيَّدُ** : ما تَقَرَّرَ[٨] إلاّ أنْ يُوَجَّهَ إطلاقُ المتنِ بأنَّ

---

(١) **الأَوْلَى** : فلا يقبل . (ش : ٩/ ٢٧٤) .

(٢) **قوله** : (وهذا من شرعنا) أي : انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام من شرعنا لا شرع جديد له . كردي .

(٣) المحرر (ص : ٤٥٤) .

(٤) أي : ما في المتن بصيغة المضارع . (ش : ٩/ ٢٧٥) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٨٧) .

(٦) **قوله** : (واعتراضه) أي : الاعتراض على قوله : (ورجح بأن . . .) إلخ . كردي .

(٧) أي : في المضارع . (ش : ٩/ ٢٧٥) .

(٨) أي : اشتراط أن يقصد بالأولى الحال مع الاستقبال ، أو قوله : (ورجح ؛ لاحتمال الأولى =

بِدَارِ الإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ ، . . . .

شدّةَ نظرِهم في هذا البابِ لحقنِ الدمِ اقْتَضَى عدمَ النظرِ لاحتمالِه للوعدِ ؛ عملاً بالمشهورِ أنّه للحالِ أو لهما ، ومَرَّ ثَمَّ ؛ أَعْنِي : في (الضمانِ) ما يُؤَيِّدُ ذلك[١] ويُوَضِّحُه ، فرَاجِعْه .

(**بدار الإسلام**) غيرِ الحجازِ ، كذا قَالَه شارحٌ . **وظاهرُه** : أنّه لا بدَّ مِن ذكرِ ذلك[٢] في العقدِ . **والظاهرُ** : أنّه غيرُ شرطٍ ؛ اكتفاءً باستثنائِه شرعاً[٣] وإنْ جَهِلَه العاقدَانِ **فيما يَظْهَرُ** على أنَّ هذا[٤] مِن أصلِه قد لا يُشْتَرَطُ ، فقد نُقِرُّهم بها[٥] في دارِ الحربِ .

وحينئذٍ[٦] فصيغةُ عقدِه **فيما يَظْهَرُ** : أُقِرُّكم في دارِكم على أن تَبْذُلُوا جزيةً وتَأْمَنُوا منّا ونَأْمَنَ منكم .

(**أو أذنت في إقامتكم بها**) أو نحوِ ذلك (**على أن تبذلوا**) أي : تُعْطُوا (**جزيةً**) في كلِّ حولٍ . قَالَ الجرجانيُّ : ويَقُولُ أوّلَ الحولِ أو آخرَه ، **ويَظْهَرُ** : أنّه[٧] غيرُ شرطٍ (**وتنقادوا لحكم الإسلام**) أي : لكلِّ حكمٍ مِن أحكامِه غيرِ نحوِ العباداتِ ممّا لا يَرَوْنَه[٨] ؛ كالزنا والسرقةِ ، لا كشربِ المسكرِ ونكاحِ المجوسِ

= الوعد . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٧٥) .

(١) أي : التوجيه المذكور . (ش : ٩/ ٢٧٥) .

(٢) أي : من التصريح باستثناء الحجاز . (ش : ٩/ ٢٧٥) .

(٣) **قوله** : (باستثنائه شرعاً) يعني : أن الشرع حكم بأنه لا يجوز إقامة الكفار في الحجاز ، فكأنه استثناه عن جميع الأماكن . كردي .

(٤) **قوله** : (على أن هذا) أي : ذكر لفظ : بدار الإسلام (قد لا يشترط) . كردي .

(٥) أي : الجزية . انتهى . مغني . (ش : ٩/ ٢٧٥) .

(٦) أي : حين نقرهم بالجزية في دارهم . (ش : ٩/ ٢٧٥) .

(٧) **قوله** : (أنه) أي : ذكر كونه أول الحول أو آخره . (ش : ٩/ ٢٧٥) .

(٨) **قوله** : (لا يرونه) أي : لا يبيحونه ، ولا يعتقدون حله . (ش : ٩/ ٢٧٥) .

. . . .

للمحارِمِ ، ومِن عدمِ التظاهرِ[١] بما يُبيحُونَه .

وبهذا الالتزامِ[٢] فَسَّرُوا الصغارَ في الآيةِ[٣] .

ووَجَبَ التعرّضُ لهذا[٤] مع كونِه مِن مقتضياتِ العقدِ ؛ لأنّه مع الجزيةِ عوضٌ عن تقريرِهم ، فكَانَ كالثمنِ في البيعِ والأجرةِ في الإجارةِ .

قال الماوردِي : وألاّ يَجتَمِعُوا على قتالِنا ؛ كما أَمِنُوا منّا[٥] . **ويُرَدُّ** وإنْ نَقَلَه الإمامُ عن الأئمّةِ بأنّ هذا داخلٌ في الانقيادِ .

ولا يَرِدُ عليه[٦] صحّةُ قولِ الكافرِ : أَقرِرْني بكذا . . . إلى آخره ، فقَالَ الإمامُ : أقررتُك ؛ لأنّه[٧] إنّما أَرَادَ صورةَ عقدِها الأصليَّ مِن الموجِبِ[٨] .

أمّا النساءُ[٩] . . فيَكْفِي فيهنّ الانقيادُ لحكمِ الإسلامِ ؛ إذ لا جزيةَ عليهنّ .

وظاهرُ كلامِهم : أنّ ما ذُكِرَ[١٠] صريحٌ ، وأنّه لا كنايةَ هنا[١١] لفظاً .

ولو قِيلَ : إنّ كناياتِ الأمانِ إذا ذُكِرَ معها : (على أنْ تَبذُلُوا[١٢] . . .)

---

(١) **الظاهر** : أنه معطوف على : (مما لا يرونه) إذ هو من جملة الأحكام ؛ كما لا يخفى ، فهو أولى من جعل الشهاب ابن قاسم له معطوفاً على : (من أحكامه) . (رشيدي : ٨/٨٦) .

(٢) أي : التزام أحكامنا . انتهى مغني . (ش : ٩/٢٧٥) .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(٤) **قوله** : (لهذا) أي : التزام أحكامنا . (ش : ٩/٢٧٥) .

(٥) الأحكام السلطانية (ص : ٢٥٨) .

(٦) **قوله** : (ولا يرد عليه) أي : على المصنف . **كردي** .

(٧) والضمير في : (لأنه) يرجع أيضاً إلى المصنف . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (الموجب) أي : الذي يصدر منه الإيجاب . **كردي** .

(٩) **قوله** : (أما النساء) أي : المستقلات . انتهى رشيدي ، وهو محترز قوله السابق : (مع الذكور) . (ش : ٩/٢٧٦) .

(١٠) **قوله** : (أن ما ذكر) أي : في المتن . (ش : ٩/٢٧٦) .

(١١) **قوله** : (هنا) أي : في الإيجاب ؛ بدليل ما سيأتي في القبول . (رشيدي : ٨/٨٦) .

(١٢) **قوله** : (على أن تبذلوا . .) إلخ نائب فاعل (ذكر) . (ش : ٩/٢٧٦) .

وَالأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا ، لاَ كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتاً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ .

إلى آخره تَكُونُ كنايةً هنا .. لم يَبْعُدْ[١] .

(والأصح : اشتراط ذكر قدرها) أي : الجزيةِ ؛ كالثمنِ والأجرةِ ، وسيأتي أقلُّها (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوءٍ ، فلا يُشْتَرَطُ ذكرُه[٢] ؛ لأنَّه داخلٌ في الانقيادِ .

(ولا يصح العقد) للجزيةِ معلَّقاً ولا (مؤقتاً على المذهب) لأنه[٣] بَدَلٌ عن الإسلامِ في العصمةِ ، وهو[٤] لا يُؤَقَّتُ ، فلا يَكْفِي : أُقِرُّكم ما شَاءَ اللهُ ، أو : ما أَقَرَّكم اللهُ .

وإنّما قَالَه[٥] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٦] ؛ لانتظارِه الوحيَ ، وهو متعذِّرٌ الآنَ .

أو : ما شئتُ ، أو : ما شَاءَ فلانٌ ، بخلافِ : ما شِئْتُمْ ؛ لأنّها لازمةٌ مِن جهتِنا جائزةٌ مِن جهتِهم ، بخلافِ الهدنةِ .

(ويشترط لفظ قبول) مِن كلٍّ منهم لِمَا أوجبَه العاقدُ ولو بنحوِ رَضِيتُ ، وبإشارةِ أخرسَ مفهمةٍ ، وبكنايةٍ ، ومنها الكتابةُ ، وكذا يُشْتَرَطُ هنا سائرُ ما مَرَّ في (البيع) : مِن نحوِ اتصالِ القبولِ بالإيجابِ ، والتوافقِ فيهما **على الأوجهِ** .

وأَفْهَمَ اشتراطُ القبولِ : أنّه لو دَخَلَ حربيٌّ دارَنا ، ثُمَّ عَلِمْنَاه .. لم يَلْزَمْه

---

(١) **قوله** : (تكون ..) إلخ خبر إن ، **وقوله** : (لم يبعد) جواب (لو) . (ش : ٩/٢٧٦) .

(٢) أي : الكف . (ش : ٩/٢٧٦) .

(٣) أي : العقد . (ش : ٩/٢٧٦) .

(٤) أي : الإسلام . (ش : ٩/٢٧٦) .

(٥) أي : ما أقركم الله . نهاية ومغني . (ش : ٩/٢٧٦) . وفي الأصل لفظة (ما) غير موجودة .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال : « نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ » . أخرجه البخاري (٢٧٣٠) .

وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ : دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ : رَسُولاً ، أَوْ : بِأَمَانِ مُسْلِمٍ . . صُدِّقَ ، وَفِي دَعْوَى الأَمَانِ وَجْهٌ ، وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، . . . .

شيءٌ[١] ، بخلافِ مَن سَكَنَ داراً مدةً[٢] غصباً ؛ لأنَّ عمادَ الجزيةِ القبولُ .

ولو فَسَدَ عقدُها مِن الإمامِ أو نائبِه . . لَزِمَ لكلِّ سنةٍ دينارٌ ؛ لأنه أقلُّها ، بخلافِ ما لو بَطَلَ ؛ كأنْ صَدَرَ مِن الآحادِ . . فإنّه لا يَلْزَمُ شيءٌ .

وبهذا يُعْلَمُ : أنّ لنا ما يُفَرَّقُ فيه بينَ الباطلِ والفاسدِ غيرَ الأربعةِ المشهورةِ[٣] .

(ولو وجد كافر بدارنا فقال : دخلت لسماع كلام الله تعالى) أو لأُسْلِمَ أو لأَبْذُلَ جزيةً (أو) دَخَلْتُ (رسولاً) ولو بما فيه مضرّةٌ لنا (أو) دَخَلْتُ (بأمان مسلم) يَصِحُّ أمانُه (. . صدق) وحُلِّفَ ندباً إنِ اتُّهِمَ ؛ تغليباً لحقنِ الدمِ .

نعم ؛ إنْ أُسِرَ . . لم يُصَدَّقْ في ذلك إلاّ ببيّنةٍ .

وفي الأُولَى[٤] يُمَكَّنُ مِن الإقامةِ وحضورِ مجالسِ العلمِ قدراً تَقْضِي العادةُ بإزالةِ الشبهةِ فيه ، ولا يُزَادُ على أربعةِ أشهرٍ .

(وفي دعوى الأمان وجه) أنّه لا يُصَدَّقُ إلاّ ببيّنةٍ ؛ لسهولتِها ، وردُّوه بأنَّ الظاهرَ مِن حالِ الحربيِّ : أنّه لا يَدْخُلُ إلاّ به أو بنحوِه .

(ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) العامُّ أو في عقدِها ؛ لأنّها[٥] مِن المصالحِ

---

(١) **قوله** : (لم يلزمه شيء) وإن أقام سنة فأكثر . كردي .

(٢) **وقوله** : (من سكن مدة) يعني : من الملتزمين للأحكام ، **كما هو ظاهر** ، **كذا في** « شرح الروض » ، وفيه أيضاً بعد قوله : (لأنّ عماد الجزية القبول) وهذا الحربي لم يلتزم شيئاً ، بخلاف الغاصب . كردي .

(٣) **قوله** : (غير الأربعة المشهورة) وهي : الحج ، والعارية ، والخلع ، والكتابة ؛ **كما مر في** (الوكالة) . كردي .

(٤) أي : سماع كلام الله تعالى . (ع ش : ٨/ ٨٧) .

(٥) **قوله** : (لأنها) أي : الجزية بمعنى العقد . (ش : ٩/ ٢٧٧) .

وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوهَا ، إِلاَّ جَاسُوساً نَخَافُهُ .

وَلاَ تُعْقَدُ إِلاَّ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ . . . .

العظامِ فاختَصَّتْ بمَن له النظرُ العامُّ (وعليه) أي : أحدِهما[1] (الإجابة إذا طلبوها[2]) للأمرِ به[3] في خبرِ مسلمٍ[4] .

ومِن ثَمَّ لم يُشْتَرَطْ هنا مصلحةٌ[5] ، بخلافِ الهدنةِ .

(إلا) أسيراً أو (جاسوساً) منهم وهو صاحبُ سرِّ الشرِّ ، بخلافِ الناموسِ فإنّه صاحبُ سرِّ الخيرِ (نخافه) فلا تَجِبُ إجابتُهما ، بل لا يُقْبَلُ مِن الثاني[6] ؛ للضررِ .

ومِن ثَمَّ لو ظَهَرَ له[7] أنّ طلبَها مكيدةٌ منهم . . لم يُجِبْهم .

(ولا تعقد إلا لليهود والنصارى) وصابئةٍ وسامرةٍ لم يُعْلَمْ أنّهم يُخالِفُونَهم في أصلِ دينِهم ، سواءٌ العربُ والعجمُ ؛ لأنّهم أهلُ الكتابِ في آيتِها[8] .

(والمجوس) لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أخذَها مِن مجوسِ هَجَرٍ وقَالَ : « سُنُّوا بهم سنّةَ أهلِ الكتابِ » رَوَاه البخاريُّ[9] ، ولأنّ لهم شبهةَ كتابٍ .

---

(١) أي : من الإمام أو نائبه . (ش : ٩/ ٢٧٧) .

(٢) وفي المطبوعات حسبت الهاء من الشرح .

(٣) أي : بقبول مطلوبهم . (ش : ٩/ ٢٧٧) .

(٤) عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه : إلى أن قال : « فَإِنْ هُمْ أَبَوْا . فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ . فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ » . صحيح مسلم (١٧٣١) في حديث طويل .

(٥) بل عدم المضرة . (ش : ٩/ ٢٧٧) .

(٦) أي : الجاسوس . (ش : ٩/ ٢٧٧) .

(٧) **قوله** : (لو ظهر له) أي : العاقد من الإمام أو نائبه ، **قوله** : (منهم) أي : الكفار مطلقاً جاسوساً كانوا أم لا . (ش : ٩/ ٢٧٧) .

(٨) **قوله** : (في آيتها) أي : آية الجزية ، وهي قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . كردي .

(٩) صحيح البخاري (٣١٥٦ـ ٣١٥٧) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، إلا قوله :=

وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ ، . . . .

(وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أو معه ولو بعدَ التبديلِ وإنْ لم يَجْتَنِبُوا المبدَّلَ ؛ تغليباً لحقنِ الدمِ .

وبه فَارَقَ[1] عدمَ حلِّ مناكحتِهم وذبيحتِهم ، مع أنَّ الأصلَ في الأبضاعِ والميتاتِ التحريمُ ، بخلافِ ولدِ مَن تَهَوَّدَ بعدَ بعثةِ عيسَى صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ ؛ بناءً على أنَّها ناسخةٌ ، أو تَنَصَّرَ بعدَ بعثةِ نبيِّنا صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ ، وكأنَّهم إنَّما اكْتَفَوْا بالبعثةِ وإنْ كَانَ النسخُ قد يَتَأَخَّرُ عنها ؛ لأنَّها مظنَّتُه وسببُه .

وقضيَّةُ عبارتِه : أنَّ الضارَّ دخولُ كلٍّ مِن الأبوَيْنِ بعدَ النسخِ لا أحدِهما ، **وهو متجِهٌ** ، خلافاً للبلقينيِّ ؛ لعقدِها[2] لِمَن أحدُ أبويْهِ وثنيٌّ ؛ كما يَأْتِي[3] .

(أو شككنا في وقته) أي : دخولِ الأبوَيْنِ هل هو قبلَ النسخِ أو بعدَه ؛ تغليباً للحقنِ أيضاً ، وبه[4] حَكَمَتْ الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم في نصارَى العربِ[5] .

قِيلَ : لا معنى ؛ لإطلاقِه (اليهودَ) و(النصارى) وتقييدِه أولادَهم[6] ، ولو عَكَسَ[7] . . كَانَ أَوْلَى . ثُمَّ إنَّه[8] يُوهِمُ أنَّ مَن تَهَوَّدَ أو تَنَصَّرَ قبلَ النسخِ . . عُقِدَ

= « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فأخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (٦٣١) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٨٦٩١) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . وراجع « التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٤ـ٣٧٦) و(٤/ ٣١٦)، و« إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه » لابن كثير (ص: ٥٨٤).

(١) **قوله** : (وبه) أي : بالتعليل ، **قوله** : (فارق) أي : جواز العقد معهم . (ش : ٩/ ٢٧٧) .

(٢) **قوله** : (لعقدها) علة الاتجاه . (ش : ٩/ ٢٧٧) .

(٣) في (ص : ٥٦٠) .

(٤) أي : بجواز العقد للمشكوك في وقت دخول أبويه . (ش : ٩/ ٢٧٧) .

(٥) عن داود بن كردوس رحمه الله قال : صالح عمر بن الخطاب بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، ولا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم وألاّ يغمسوا أولادهم . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٨٢٨) .

(٦) أي : بكون أصولهم تهودت أو تنصرت قبل النسخ . (ع ش : ٨/ ٨٧) .

(٧) **قوله** : (ولو عكس) كأن يقول: ولا تعقد إلا لمن تهود أو تنصر قبل النسخ . (ع ش : ٨/ ٨٨).

(٨) **قوله** : (ثم إنه) أي : قول المصنف : (وأولاد من تهود أو تنصر . .) إلخ . (ش: ٩/ ٢٧٨).

وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ . . . .

لأولادِه مطلقاً[١] ولَيْسَ كذلك ، إنّما يُعْقَدُ[٢] لهم إنْ لم يَنْتَقِلُوا عن دينِ آبائِهم بعدَ البعثةِ . انْتَهَى

ويُرَدُّ بأنَّه ذَكَرَ أوّلاً الأصلَ وهم اليهودُ والنصارى الأصليُّونَ الذين لَيْسَ لهم انتقالٌ ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الانتقالَ[٣] عَبَّرَ فيه[٤] بالأولادِ المرادِ بهم الفروعُ وإن سَفَلُوا ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الانتقالَ إنّما يَكُونُ عندَ طروِّ البعثةِ ، وذلك[٥] قد انْقَطَعَ[٦] ، فلم يَبْقَ إلاّ أولادُ المنتقِلِينَ فذَكَرَهم[٧] ثانياً[٨] ، فانْدَفَعَ زعمُ أنَّ العكسَ أولَى .

وأمّا زعمُ إيهامِ ما ذُكِرَ . . فغيرُ صحيحٍ أيضاً ؛ لأنَّ الكلامَ في أولادٍ لم يَحْصُلْ منهم انتقالٌ ، وإلاّ[٩] . . لم يَكُنْ للنظرِ إلى آبائِهم وجهٌ .

(وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم ، وزبور داود صلى الله) على نبيّنا و(عليهما وسلم) وصحفِ شيثٍ وهو ابنُ آدمَ لصلبه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ لأنّها تُسَمَّى كتباً ، فانْدَرَجَتْ في قوله تعالَى : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

(ومن أحد أبويه كتابي) ولو الأمَّ ، اختارَ الكتابيَّ أم لم يَخْتَرْ شيئاً . وفَارَقَ[١٠] كونَ شرطِ حلِّ نكاحِها اختيارُها الكتابيَّ بأنَّ ما هنا أوسعُ . وما وَقَعَ في

---

(١) قوله : (مطلقاً) أي : انتقلوا عن دين آبائهم أم لا . (ش : ٩/٢٧٨) .
(٢) قوله : (إنما يعقد . .) إلخ ؛ أي : بل إنما . . إلخ (ش : ٩/٢٧٨) .
(٣) قوله : (لما ذكر الانتقال) أي : للأصليين . كردي . وقال الشرواني (٩/٢٧٨) : (قوله : « لما ذكر الانتقال » أي : أراد ذكر الانتقال) .
(٤) (عبر فيه) أي : في الانتقال . كردي .
(٥) وقوله : (وذلك) إشارة إلى طرو البعثة . كردي .
(٦) وقوله : (قد انقطع) أي : في زماننا . كردي .
(٧) والضمير في : (فذكرهم) يرجع إلى : (المنتقلين) . كردي .
(٨) أي : بعد ذكر أصولهم . (ش : ٩/٢٧٨) .
(٩) قوله : (وإلا) أي : وإن كان الكلام في الأولاد مطلقاً . (ش : ٩/٢٧٨) .
(١٠) قوله : (وفارق) أي : جواز العقد ممن أحد أبويه كتابي ولو لم يختر شيئاً . (ش : ٩/٢٧٨) .

وَالآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى ، ....

« شرحِ المنهجِ »[١] ممّا يُوهِمُ أنّ اختيارَ ذلك قيدٌ هنا[٢] أيضاً . . غيرُ مرادٍ ، **وإنّما المرادُ** : أنّه قيدٌ لتسميتِه كتابياً ، لا لتقريرِه (**والآخر وثني على المذهب**) تغليباً لذلك أيضاً .

نعم ؛ إنْ بَلَغَ ابنُ وثنيٍّ مِن كتابيّةٍ ، ودَانَ بدينِ أبيه . . لم يُقَرَّ جزماً .

ومنه يُؤْخَذُ : أنّ محلَّ عقدِها لِمَن بَلَغَ مِن أولادِ نصرانيٍّ تَوَثَّنَ مِن نصرانيّةٍ أو وثنيّةٍ ؛ تغليباً لِمَا ثَبَتَ لهم مِن شبهةِ التنصّرِ ؛ إذا لم يَخْتَرْ دينَ الوثنيِّ[٣] .

ويُقْبَلُ قولُهم : إنّهم ممّن تُعْقَدُ لهم الجزيةُ ؛ لأنّه لا يُعْرَفُ غالباً إلاّ مِن جهتِهم ، ويَنْبَغِي ندبُ تحليفِهم[٤] .

وأَفْهَمَ كلامُه : أنّها لا تُعْقَدُ لغيرِ مَن ذُكِرَ ؛ كعابدِ وثنٍ ، أو شمسٍ ، أو ملكٍ ، وأصحابِ الطبائعِ ، والفلاسفةِ ، والمعطِّلينَ ، والدهريّينَ ، وغيرِهم ؛ كما مَرَّ في النكاحِ[٥] .

(**ولا جزية على امرأة**) إجماعاً[٦] ، وخلافُ ابنِ حزمٍ لا يُعْتَدُّ به (**وخنثى**) لاحتمالِ أنوثتِه ، فلو بَذَلاَها[٧] . . أُعْلِمَا أنّها لَيْسَتْ عليهم[٨] ، فإنْ رَغِبَا بها . .

---

(١) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٤/ ٣٦٣) .

(٢) **قوله** : (أن اختيار ذلك) أي : دين أبيه الكتابي ، **قوله** : (هنا) أي : في الجزية . (ش : ٩/ ٢٧٨) .

(٣) **قوله** : (إذا لم يختر . .) إلخ خبر (أن) ، والضمير لـ(لمن بلغ . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٧٨).

(٤) أي : بالله ، وإذا أريد التغليظ عليهم . . غلظ عليهم بما هو من صفاته تعالى ؛ كالذي فلق الحبة وأخرج النبات . (ع ش : ٨/ ٨٨) .

(٥) في (٧/ ٦٥٢) .

(٦) انظر « الإجماع » لابن المنذر (ص : ٤٢) .

(٧) **قوله** : (فلو بذلاها) أي : لو طلبا عقد الذمة بالجزية . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٧٩) .

(٨) **قوله** : (عليهم) المناسب : التثنية . (ش : ٩/ ٢٧٩) . وفي (أ) و(ر) : (عليهما) .

وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٍ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً ؛ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ . . لَزِمَتْهُ ،

فهي هبة[1] ، فلو بَانَ ذكراً . . أُخِذ منه ؛ لِمَا مَضَى .

وفَارَقَ ما مَرَّ في حربيٍّ[2] لم يُعْلَمْ به[3] إلاّ بعدَ مدّةٍ بأنّ هذا غيرُ ملتزِمٍ فليْسَ أهلاً للضمانِ ، بخلافِ الخنثى فإنّه ملتزِمٌ لحكمِنا ، وإنّما أسقطْنا عنه الجزيةَ ؛ لاحتمالِ أنوثتِه ، فلمّا بَانَتْ ذكورتُه . . عُومِلَ بقضيّتِها .

وظاهرٌ : أنّ المأخوذَ منه دينارٌ لكلِّ سنةٍ .

وقولُ أبي زرعةَ أخذاً مِن كلامِ شيخِه البلقينيِّ : لَعَلَّ صورتَه أنْ تُعْقَدَ له الجزيةُ حالَ خنوثتِه . . **يُرَدُّ** بأنّ هذا لا يُحتاجُ إليه[4] ؛ لما تَقَرَّرَ أنّها أجرةٌ وهي تَجِبُ وإنْ لم يَقَعْ عقدٌ ، بل لا يَصِحُّ ؛ لأنّها لو عُقِدَتْ له كذلك . . تَبَيَّنَ بذكورتِه صحّةُ العقدِ ، ولم يَقَعْ خلافٌ في اللزومِ ؛ لأنّ العبرةَ في العقودِ بما في نفسِ الأمرِ .

(ومن فيه رق) ولو مبعَّضاً ؛ لنقصِه ولا على سيِّدِه بسببِه ، وخبرُ : « **لا جزيةَ على العبدِ** »[5] . . لا أصلَ له .

(وصبي ومجنون) لعدمِ التزامِهما[6] (فإن تقطع جنونه قليلاً ؛ كساعة من شهر) ونحوِ يومٍ مِن سنةٍ (. . لزمته) .

ويَظْهَرُ ضبطُه[7] : بأنْ تكُونَ أوقاتُ الجنونِ في السنةِ لو لُفِّقَتْ . . لم تُقَابَلْ

---

(١) أي : لجهة الإسلام . (ع ش : ٨/ ٨٨) .

(٢) أي : في شرح . (ويشترط لفظ قبول) من أنه لم يلزمه شيء . (ش : ٩/ ٢٧٩) .

(٣) **قوله** : (به) أي : بدخوله في دارنا . (ش : ٩/ ٢٧٩) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٨٨) .

(٥) راجع « التلخيص الحبير » (٤/ ٣١٥) .

(٦) **قوله** : (لعدم التزامهما) أي : لعدم صحته منهما . (رشيدي : ٨/ ٨٩) .

(٧) **قوله** : (ضبطه) أي : القليل . (ش : ٩/ ٢٨٠) .

أَوْ كَثِيراً؛ كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ . . فَالأَصَحُّ : تَلْفِيقُ الإِفَاقَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً . . وَجَبَتْ .

وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً . . أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ ، فَإِنْ بَذَلَهَا . . عُقِدَ لَهُ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ . . . .

بأجرةٍ غالباً . وقد يُؤْخَذُ هذا مِن قولِهم : (أو) تَقَطَّعَ[1] (كثيراً ؛ كيوم ويوم . . فالأصح : تلفيق[2] الإفاقة) إنْ أَمْكَنَ .

(فإذا بلغت) أيّامُ الإفاقةِ (سنةً . . وجبت) الجزيةُ لسكنَاه سنةً بدارِنا وهو كاملٌ ، فإنْ لم يُمْكِنْ . . أُجْرِيَ عليه حكمُ الجنونِ في الكلِّ على الأوجهِ ، وكذا لو قَلَّتْ إفاقتُه بحيثُ لم يُقَابَلْ مجموعُها بأجرةٍ .

وطروُّ جنونٍ أثناءَ الحولِ . . كطروِّ موتٍ أثناءَه[3] .

(ولو بلغ ابن ذمي) أو أَفَاقَ ، أو عُتِقَ قِنٌّ ذِمِّيٌّ أو مسلمٌ (ولم يبذل جزية . . ألحق بمأمنه) ولا يُغْتَالُ ؛ لأنّه كَانَ في أمانِ أبيه أو سيّدِه تبعاً (فإن بذلها) ولو سفيهاً (. . عقد له) عقدٌ جديدٌ ؛ لاستقلالِه حينئذٍ (وقيل : عليه[4] كجزية أبيه) ويَكْتَفِي بعقدِ أبيه ؛ لأنّه لَمَّا تَبِعَه في أصلِ الأمانِ . . تَبِعَه في أصلِ الذمّةِ . وصَحَّحَه جمعٌ[5] ؛ لأنّ أحداً مِن الأئمّةِ لم يَسْتَأْنِفْ لِمَنْ بَلَغُوا عقداً .

وعلى الأوّلِ[6] فيَظْهَرُ : أنّه إذا مَضَتْ عليهم[7] مدّةٌ بلا عقدٍ . . لَزِمَهم لِمَا مَضَى أجرةُ المثلِ ؛ لسكنَاهم بدارِنا المغلَّبِ فيها معنَى الأجرةِ ، وهي هنا أقلُّ الجزيةِ فيما يَظْهَرُ أيضاً .

---

(١) وفي (أ) و(ت٢) و(خ) والمطبوعات لفظة (تقطع) حسبت من المتن .
(٢) وفي « المنهاج » المطبوع : (فالصحيح : تلفق) . وفي الإصدار الثاني للمنهاج : (فالأصح) .
(٣) قوله : (كطرو موت أثنائه) وسيأتي أنه يلزمه قسط ما مضى . (سم : ٩/ ٢٨٠) .
(٤) قول المتن : (عليه) أي : الصبي ، انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٨٠) .
(٥) قوله : (وصححه جمع) منهم القاضي حسين وصاحب « الحاوي » . كردي .
(٦) قوله : (وعلى الأول) أي : لزوم عقد جديد . (ش : ٩/ ٢٨٠) .
(٧) قوله : (عليهم) أي : من بلغ ومن أفاق ومن عتق . (ش : ٩/ ٢٨٠) .

وَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُهَا عَلَى زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ . فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ .

وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنِ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ ، . . . .

وعلى الثاني[1] **فيَظْهَرُ** : أنّ أباه لو كَانَ غنياً وهو فقيرٌ أو عكسُه . . اعْتُبِرَ في قدرِها حالُه لا حالُ أبيه ، لكنْ ظاهرُ كلامِهم يُخَالِفُه .

(**والمذهب : وجوبها على زمن وشيخ هرم**) لا رَأْيَ لهما (**وأعمى وراهب وأجير**) لأنّها أجرةٌ فلم يُفَارِق المعذورُ فيها غيرَه . أمّا مَن له رأيٌ . . فتَلْزَمُه جزماً .

(**وفقير عجز عن كسب**) أصلاً أو لم يَفْضُلْ به[2] عن قوتِ[3] يومِه وليلتِه آخرَ الحولِ ما يَدْفَعُه فيها وذلك لِمَا مَرَّ[4] (**فإذا تمت سنة وهو معسر . ففي ذمته**) تَبْقَى حولاً فأكثرَ (**حتى يوسر**) كسائرِ الديونِ .

(**ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز**) يَعْنِي : الإقامةَ به ولو مِن غيرِ استيطانٍ ؛ كما أَفْهَمَه قولُه بعدُ . وقِيلَ : له الإقامةُ . . . إلى آخرِه .

وأَفْهَمَ كلامُهم : أنَّ له شراءَ أرضٍ فيه لم يَقُمْ بها ، **وهو متجِهٌ** وإنْ قِيلَ : الصوابُ منعُه ؛ لأنّ ما حَرُمَ استعمالُه حَرُمَ اتخاذُه[5] .

ويُرَدُّ : بأنَّ هذا[6] لَيْسَ مِن ذاك[7] ؛ **كما هو واضحٌ** ؛ **إذ لا يَجُرُّ** اتخاذُ

---

(١) **قوله** : (وعلى الثاني) أي : كفاية عقد الأب . (ش : ٩/ ٢٨٠) .

(٢) **قوله** : (أو لم يفضل) عطف على (أصلاً) . **قوله** : (به) أي : بسببه ، **وكان الظاهر** : منه ، انتهى . « رشيدي » . **أقول** : **بل الظاهر** : حمله على التضمين النحوي ، **وأصله** : أو يملك به فاضلاً عن قوته . إلخ (ش : ٩/ ٢٨٠) . وفي (أ) و(ت٢) و(د) و(ر) و(غ) : (لم) غير موجودة .

(٣) وفي (أ) و(ت٢) و(د) و(ر) و(غ) : (قوته) .

(٤) **قوله** : (لما مر) من أن الجزية أجرة ، فلم يفارق . إلخ . (ش : ٩/ ٢٨٠) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٨٩) .

(٦) أي : اتخاذ الكافر أرضاً في الحجاز . (ش : ٩/ ٢٨١) .

(٧) **قوله** : (ليس من ذاك) أي : من الاتخاذ الممنوع ؛ أي : لأن اتخاذ ذاك يجر إلى استعماله ، =

....

هذا إلى استعمالِه[١] قطعاً .

وإنّما مُنِعَ مِن الحجازِ لأنَّ مِن وَصَايَاه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عندَ موتِه : « **أَخْرِجُوا المشركِينَ مِن جزيرةِ العربِ** » . متّفقٌ عليه[٢] .

وفي روايةٍ للبيهقيِّ : آخرُ ما تكلم به صلى الله عليه وسلم : « **أَخْرِجُوا اليهودَ مِن الحجازِ** »[٣] .

وفي أخرَى : « **أَخْرِجُوا يهودَ الحجازِ وأهلَ نجرانَ مِن جزيرةِ العربِ** »[٤] .

قَالَ الشافعيُّ[٥] : لَيْسَ المرادُ[٦] جميعَها ، بل الحجازُ منها ؛ **لأنَّ** عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه أَجْلاَهم منه[٧] ، وأَقَرَّهم باليمنِ مع أنّه منها ؛ إذ هي[٨] **طولاً** : مِن عدنٍ إلى ريفِ العراقِ ، وعرضاً : مِن جدّةَ وما وَالاَها مِن ساحلِ البحرِ إلى الشامِ ، وعَكَسَ ذلك في « القاموسِ »[٩] ، وأُيِّدَ بأنّ المشاهدةَ قاضيةٌ ، بخلافِ

= بخلاف هذا ؛ كما أفصح به ابن حجر وهو الراد . (رشيدي : ٨/ ٩٠) .

(١) **قوله** : (إذ لا يجر إتخاذ هذا إلى استعماله) أي : لأنه لا يمكن . (سم : ٩/ ٢٨١) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٥٣) ، صحيح مسلم (١٦٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) لم أعثر عليها عند البيهقي بهذا اللفظ ، وفي « مسند البزار » (١٢٧٨) عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** » ، وأحسبه قال : « **أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ** » . وانظر الحاشية التالية .

(٤) السنن الكبير (١٨٧٨٣) عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في « مسنده » (٢٦٩٣) . قال المحقق : وفي نسخة : (أخرجوا اليهود من . . .) .

(٥) انظر « الأم » (٥/ ٤٢٢) .

(٦) أي : بجزيرة العرب . (ش : ٩/ ٢٨١) .

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر . . قام عمر خطيباً . . . فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً ؛ من أقتاب وحبال وغير ذلك . أخرجه البخاري (٢٧٣٠) .

(٨) أي : جزيرة العرب . (ش : ٩/ ٢٨١) .

(٩) انظر « القاموس المحيط » (١/ ٧٢٤) .

وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ ....

الأوّلِ ؛ أي : وإنْ نَقَلَه الرافعيُّ عن الأصمعيِّ وتبِعُوه[١] .

سُمِّيَتْ[٢] بذلك[٣] ؛ لإحاطةِ بحرِ الحبشةِ وبحرِ فارسٍ ودجلةَ والفراتِ بها .

(وهو) أي : الحجازُ سُمِّيَ بذلك ؛ لأنّه حَجَزَ بينَ نجدٍ وتهامةَ (مكة والمدينة واليمامة) مدينةٌ على أربعِ مراحلَ مِن مكّةَ ومرحلتَيْنِ مِن الطائفِ . وقَالَ شرّاحُ « البخاريِّ » : بينَها وبينَ الطائفِ مرحلةٌ واحدةٌ ، سُمِّيَتْ باسمِ الزرقاءِ[٤] التي كَانَتْ تُبْصِرُ الراكبَ[٥] مِن مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ .

تنبيه : ما ذَكَرُوه مِن أنَّ اليمامةَ على مرحلتَيْنِ أو مرحلةٍ مِن الطائفِ خلافُ المشهورِ اليومَ : أنّ اليمامةَ اسمٌ لبلدِ مسيلمةِ الكذّابِ التي تَنَبَّأَ فيها ، وجَهَّزَ إليه أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه زَمَنَ خلافتِه الجمَّ الغفيرَ مِن الصحابةِ ، فكَانَ بها قتلُه والوقعةُ المشهورةُ[٦] ، وهذه[٧] على نحوِ عشرينَ مرحلةٍ مِن مكّةَ ؛ لأنّها في أقصَى بلادِ نجدٍ ، وبها قبورُ الصحابةِ مشهورةٌ تُزَارُ ويُتَبَرَّكُ بها ، وبَيْنَ التحديدَيْنِ بونٌ بائنٌ[٨] .

ثُمَّ رَأَيْتُ في « القاموسِ » كـ« النهايةِ »[٩] ما يُؤْخَذُ منه : أنّ اليمامةَ اسمٌ لبلادٍ متعدّدةٍ ، وحينئذٍ فكأنَّ الأئمّةَ أَرَادُوا أنّ أوّلَها منتهَى الحجازِ ، وهو ما بينَه[١٠]

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٥١٢) .
(٢) **قوله** : (سميت) أي : جزيرة العرب . (ش : ٩/ ٢٨١) .
(٣) أي : بالجزيرة . (ع ش : ٨/ ٩٠) .
(٤) **قوله** : (باسم الزرقاء) أي : باسم المرأة الملقبة بالزرقاء ، وهو اليمامة . (ش : ٩/ ٢٨١) .
(٥) وفي (ت٢) والمطبوعة المصرية والمكية : (تنظر) بدل (تبصر الراكب) .
(٦) انظر « الكامل في التاريخ » لابن الأثير (٢/ ٣٣٢) ، و« البداية والنهاية » (٦/ ٣٥٥) .
(٧) **قوله** : (وهذه) أي : بلدة مسيلمة الكذاب . (ش : ٩/ ٢٨١) .
(٨) **قوله** : (بون بائن) أي : مسافة بعيدة . (ش : ٩/ ٢٨١) .
(٩) القاموس المحيط (٤/ ٢٧٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص : ١٠١٠) .
(١٠) **قوله** : (وهو) أي : أولها ، **قوله** : (ما بينه ....) إلخ ؛ أي : بلدٌ بينه .... إلخ . (ش : ٩/ ٢٨١) .

. . . .

وبينَ الطائفِ مرحلتَانِ أو مرحلةٌ دونَ ما عَدَاه[١] مِن بقيَّةِ تلك البلادِ ، وهو[٢] : بلدُ مسيلمة وغيرُها ، وعلى هذا فلا مخالفةَ بينَ كلامِ الأئمّةِ وما هو المشهورُ .

وعبارةُ « القاموسِ » : **واليمامةُ** : القصدُ ؛ كاليمام ، وجاريةٌ زرقاءُ كَانَتْ تُبْصِرُ الراكبَ مِن مسيرةِ ثلاثةِ أيّامٍ ، وبلادُ الجوِّ منسوبةٌ إليها ، سُمِّيَتْ باسمِها ، أكثرُ نخيلاً[٣] مِن سائرِ الحجازِ ، وبها تَنَبَّأَ مسيلمةُ الكذّابُ وهي دونَ المدينةِ[٤] في وسطِ الشرقِ عن مكّةَ على ستّةَ عشرَ مرحلةً مِن البصرةِ ، ومِن الكوفةِ نحوُها ، وبَيَّنَ في الجوِّ[٥] : أنّه موضعٌ بالحجازِ في ديارِ أشجعَ ، وبيّنَ في أشجعَ : أنّه مِن غطفانَ أبو قبيلةٍ[٦] .

فإنْ قُلْتَ : **ظاهرُ كلامِ « القاموسِ »** : أنّ تلكَ البلادَ كلَّها مِن الحجازِ . . **قُلْتُ** : لا نظرَ إليه[٧] في ذلك ، على أنّه عرَّفَ الحجازَ ؛ بأنّه مكّةُ والمدينةُ والطائفُ ومخاليفُها[٨] ، فلم يَجْعَلْ اليمامةَ منه[٩] أصلاً إلاّ إن أُرِيدَ أنّها مِن مخاليفِ الطائفِ ، فيُؤَيِّدُ ما ذكرتُه وهو : أنّا لا نَعْتَبِرُ مِن البلادِ المسمّاةِ باليمامةِ إلا المنسوبةَ للطائفِ ، وهي ما على مرحلتَيْنِ أو مرحلةٍ منها دونَ ما عدَا تلك

---

(١) **قوله** : (دون ما عداه) حال من هو في قوله : (وهو ما بينه . . .) إلخ ، والضمير لـ(أولها) . (ش : ٩/ ٢٨١٠) .

(٢) أي : ما عدا أولها . (ش : ٩/ ٢٨١) .

(٣) **قوله** : (أكثر نخيلاً) خبر ثالث لبلاد الجو . (ش : ٩/ ٢٨١) .

(٤) أي : قريبة منها . (ش : ٩/ ٢٨١) .

(٥) **قوله** : (وبين) أي : « القاموس » (في الجو) في مقام بيان معاني الجو . (ش : ٩/ ٢٨١) .

(٦) القاموس المحيط (٤/ ٢٧٤) ، (٤/ ٤٥٤) ، (٣/ ٦٢) .

(٧) **قوله** : (لا نظر إليه) يعني : أنه من تساهله ، **قوله** : (على أنه) أي : « القاموس » . (ش : ٩/ ٢٨١) .

(٨) **قوله** : (ومخاليفها) أي : قراها . كردي . وراجع « القاموس المحيط » (٢/ ٢٤٤) .

(٩) **قوله** : (منه) أي : الحجاز . (ش : ٩/ ٢٨١) .

وَقُرَاهَا ، وَقِيلَ : لَهُ الإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُمْتَدَّةِ ، ....

البلادَ ، فتأمَّلْ ذلك فإنّه مهمٌّ .

(وقراها) أي : الثلاثُ[1] ؛ كالطائفِ وجدّةَ وكخيبرَ واليَنْبُعِ ، وما أَحاطَ بذلك[2] مِن مفاوزِه وجبالِه وغيرِها (وقيل : له[3] الإقامة في طرقه الممتدة) بينَ هذه البلادِ ؛ لأنّها لم تُعْتَدُّ فيها[4] .

نعم ؛ التي بحرمِ[5] مكّةَ يُمْنَعُونَ منها قطعاً ؛ كما يُعْلَمُ من كلامِه الآتِي[6] ؛ لأنَّ الحرمةَ للبقعةِ ، وفي غيرِه لخوفِ اختلاطِهم بأهلِه[7] .

ولا يُمْنَعُونَ ركوبَ بحرٍ خارجَ الحرمِ ، بخلافِ جزائرِه المسكونةِ ؛ أي : وغيرِها ، وإنّما قَيّدُوا بها[8] ؛ للغالبِ[9] .

قَالَ القاضِي : ولا يُمَكَّنُونَ مِن المقامِ في المراكبِ[10] أكثرَ مِن ثلاثةِ أيّامٍ ؛ كالبرِّ ، قال ابنُ الرفعةِ : ولعَلَّه أرادَ : إذا أَذِنَ الإمامُ وأَقَامَ بموضعٍ واحدٍ ، وهو ظاهرٌ معلومٌ ممّا يأتِي[11] .

---

(١) وفي (خ) و(ت٢) : (الثلاثة) .

(٢) قوله : (وما أحاط بذلك) أي : بما ذكر ؛ من مكة والمدينة واليمامة وقراها ، وكذا ضمير : (مفاوزه) . (ش : ٩/ ٢٨٢) .

(٣) قول المتن : (له) أي : الكافر . (ش : ٩/ ٢٨٢) .

(٤) قوله : (لأنها لم تعتد ـ وفي الأصل : تعقد ـ) أي : الإقامة (فيها) أي : الطرق . (ش : ٩/ ٢٨٢) .

(٥) قوله : (التي بحرم...) إلخ ؛ أي : الطرق التي بحرم... إلخ . (ش : ٩/ ٢٨٢) .

(٦) وهو قوله : (ويمنع دخول حرم مكة) . (ش : ٩/ ٢٨٢) .

(٧) قوله : (لأن الحرمة) أي : حرمة الإقامة في حرم مكة (للبقعة...) إلخ . توجيه للاتفاق في حرم مكة والاختلاف في غيره ، وقوله : (وفي غيره) أي : وحرمة الإقامة في غير حرم مكة ، وقوله : (بأهله) أي : الحجاز . (ش : ٩/ ٢٨٢) .

(٨) قوله : (بها) أي : المسكونة . (ش : ٩/ ٢٨٢) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩٠) .

(١٠) وفي (أ) و(ت٢) و(خ) و(ر) : (المركب) .

(١١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٧٣) .

وَلَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ.. أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، فَإِنِ اسْتَأْذَنَ.. أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ دُخُولُهُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ.. لَمْ يَأْذَنْ إِلاَّ بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، ....

(ولو دخل) كافرُ الحجازَ (بغير إذن الإمام) أو نائبِه (.. أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع) منه؛ لتعدِّيه، بخلافِ ما إذا جَهِلَ ذلك، فإنّه يُخرِجُه ولا يُعزِّرُه.

(فإن استأذن) في دخوله (.. أذن له) وجوباً؛ كما اقْتَضاه صنيعُه، لكن صَرَّحَ غيرُه: بأنّه جائزٌ فقطْ (إن كان دخوله مصلحة للمسلمين؛ كرسالة وحمل ما يحتاج إليه) كثيراً؛ من طعامٍ وغيرِه، وكإرادةِ عقدِ جزيةٍ أو هدنةٍ لمصلحةٍ، وهنا[1] لا يَأْخُذُ منه شيئاً في مقابلةِ دخولِه.

أمّا مع عدمِ المصلحةِ.. فيَحْرُمُ الإذنُ؛ **كما هو ظاهرٌ**.

(فإن كان) دخولُه ولو مرّةً (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطرٍ (.. لم يأذن) أي: لم يَجُزْ له أنْ يَأْذَنَ في دخولِ الحجازِ (إلا) إنْ كَانَ ذمّيّاً[2]؛ كما نَقَلَه البلقينيُّ عن الأصحابِ، و(بشرط[3] أخذ شيء منها) أي: مِن متاعِها أو مِن ثمنِه، فيُمْهِلُهم للبيعِ[4]؛ نظيرَ قولِهم في الداخلِ دارَنا لتجارةٍ: لو لم نَضْطَرَّ[5] إليها وشُرِطَ عليهم شيءٌ منها.. جَازَ، فإنْ شُرِطَ عليهم عُشْرُ الثمنِ.. أُمْهِلُوا إلى البيعِ. انْتَهَى

---

(١) **قوله**: (وهنا) أي: في الدخول لواحد مما في المتن والشرح. (ش: ٩/ ٢٨٢).

(٢) راجع «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» مسألة (١٥٩١).

(٣) **قوله**: (و«بشرط...» إلخ) عطف على (ذمياً) **وكان الأولى**: (أو) بدل الواو. (ش: ٩/ ٢٨٢).

(٤) **قوله**: (فيمهلهم للبيع) أي: بخلاف ما إذا شرط أن يأخذ من تجارتهم؛ أي: متاعهم. انتهى مغني؛ أي: يمهلهم إلى ثلاثة أيام فأقل؛ كما يأتي. (ش: ٩/ ٢٨٢).

(٥) **قوله**: (لو لم نضطر..) إلخ مقول قولهم. (ش: ٩/ ٢٨٢). وفي (خ) والمطبوعة المصرية: (يضطر).

وَلاَ يُقِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ ، وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، . . . .

ويَظْهَرُ[١] : أنهم لا يكلفونه[٢] بدونِ ثمنِ المثلِ ، وحينئذٍ فيُؤْخَذُ منهم بدلُه[٣] إنْ رَضُوا ، وإلاَّ . . فبعضُ أمتعتِهم[٤] عوضاً عنه[٥] . ويَجْتَهِدُ في قدرِه[٦] ؛ كما كَانَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عنه يَأْخُذُ مِن المتَجِرِينَ منهم إلى المدينةِ[٧] .

ولا يُؤْخَذُ في السنةِ إلاَّ مرةً ؛ كالجزيةِ .

(ولا يقيم) بالحجازِ حيثُ دخلَه ولو لتجارته ولو المضطرَّ إليها في موضعٍ واحدٍ بعدَ الإذنِ له في دخولِه (إلا ثلاثة أيام فأقل) غيرَ يومي الدخولِ والخروجِ ؛ اقتداءً بعمرَ رَضِيَ اللهُ عنه[٨] ، فإنْ أَقَامَ بمحلٍّ ثلاثةً فأقلَّ ثُمَّ بآخرَ مثلَها وهكذا . . لم يُمْنَعْ إنْ كَانَ بينَ كلِّ محلَّيْنِ مسافةُ قصرٍ .

(ويمنع) كلُّ كافرٍ (دخول حرم مكة) ولو لمصلحةٍ عامّةٍ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٢٨] أي : الحرمَ إجماعاً .

---

(١) وفي (ت٢) و(خ) : (ظاهر) .

(٢) قوله : (لا يكلفونه) أي : البيع . (ش : ٨/ ٩١) . وفي (خ) والمطبوعة المصرية والمكية : (يكلفون) .

(٣) قوله : (بدله) أي : بدل المشروط ؛ من ثمن متاع التجارة . (ش : ٩/ ٢٨٢) .

(٤) وفي (ت٢) و(خ) : (أمتعتها) .

(٥) قوله : (عوضاً عنه) أي : المشروط من الثمن . (ش : ٩/ ٢٨٢) .

(٦) قوله : (في قدره) أي : المشروط . (ش : ٩/ ٢٨٢) .

(٧) عن أنس بن سيرين قال : جعل عمر بن الخطاب أنس بن مالك رضي الله عنهما على صدقة البصرة ، فقال لي أنس بن مالك : أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب ؟ فقلت : لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك . فكتب لي أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٧٩٩) .

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر : لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعون سلعتها وقال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٦٦٣) ، والبيهقي في « الكبير » (١٨٧٩٦) بنحوه .

فَإِنْ كَانَ رَسُولاً . . خَرَجَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِيَسْمَعَهُ ، فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ . . نُقِلَ .
وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ . . نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، . .

(فإن كان رسولاً) إلى مَن بالحرم مِن الإمام أو نائبه (. . خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه) ويُخبِرَ الإمامَ . فإنْ قَالَ : لا أُؤَدِّيها إلاّ مشافهةً . . تَعَيَّنَ خروجُ الإمامِ إليه لذلك ، أو مناظِراً[١] . . خَرَجَ له مَن يُناظِرُه .

وحكمةُ ذلك : أنهم لَمَّا أَخرَجُوه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ لكفرِهم . . عُوقِبَ جميعُ الكفّارِ بمنعِهم منه[٢] مطلقاً ولو لضرورةٍ ؛ كما في « الأمّ »[٣] .

وبه رَدُّوا قولَ ابنِ كجٍّ : يَجُوزُ للضرورةِ ؛ كطبيبٍ احْتِيجَ إليه .

وحملُه[٤] على ما إذا مَسَّتِ الحاجةُ إليه ولم يُمْكِنْ[٥] إخراجُ المريضِ إليه . . منظرٌ فيه[٦] .

(فإن مرض فيه) أي : الحرمِ (. . نقل ، وإن خيف موته) بالنقلِ ؛ لظلمِه بدخولِه ولو بإذنِ الإمامِ (فإن مات) وهو ذمّيٌّ (. . لم يدفن فيه) تطهيراً للحرمِ عنه (فإن دفن . . نبش وأخرج) لأنّ بقاءَ جيفتِه فيه أشدُّ مِن دخولِه له حيّاً .

نعم ؛ إنْ تَقَطَّعَ . . تُرِكَ .

---

(١) قوله : (أو مناظراً) عطف على : (رسولاً) . كردي .
(٢) أي : دخول حرم مكة . (ش : ٩/ ٢٨٣) .
(٣) الأم (٥/ ٤١٩) .
(٤) أي : حمل رد قول ابن كج . هامش (ك) .
(٥) قوله : (ولم يمكن) كذا في أصله رحمه الله تعالى بغير خطه ، وكان الظاهر : (يمكن) ، ثم رأيته في « النهاية » عبر بـ(يمكن) فلعل ذلك من تحريف الناسخ (بصري : ٤/ ١٦٨) . وفي « النهاية » المطبوعة (لم) ثابتة .
(٦) قوله : (وحمله على ما إذا . . .) إلخ لعل المراد : أن الحكم الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح ، وليس المراد : أنه صحيح ، إلا أنه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وإن أوهمته العبارة . انتهى رشيدي . (ش : ٩/ ٢٨٣) . وفي (خ) و(س) و(هـ) : (ينظر إليه) .

وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ . . تُرِكَ ، وَإِلَّا . . نُقِلَ ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ . . دُفِنَ هُنَاكَ .

ولأفضليَّةِ حرمِ مكَّةَ وتميّزِه بما لم يُشارَكْ فيه لم يُلْحَقْ به في ذلك[1] وجوباً بل ندباً حرمُ المدينةِ ، وصَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَنْزَلَهم مسجدَه سنةَ عشرٍ بعدَ نزولِ (براءة) سنةَ تسعٍ ، ونَاظَرَ فيه أهلَ نجرانَ منهم في أمرِ المسيحِ وغيرِه[2] .

(**وإن مرض في غيره**) أي : الحرمِ (**من الحجاز وعظمت المشقة في نقله**) أو خِيفَ نحوَ زيادةِ مرضِه (. . **ترك**) وجوباً تقديماً لأعظمِ الضررَيْنِ (**وإلا**) تَعْظُمْ فيه (. . **نقل**) وجوباً لحرمةِ المحلِّ .

وفي « الروضة »[3] وأصلِها عن الإمامِ : أنّه يُنْقَلُ مطلقاً ، وعن الجمهورِ : أنّه لا يُنْقَلُ مطلقاً ، وعليه جَرَى مختصِرُوها ، لكنْ جَرَى على تفصيلِ المتنِ « الحاوِي الصغيرُ »[4] وغيرُه ، وهو أوجهُ معنىً .

(**فإن مات**) فيه (**وتعذر نقله**) منه لنحوِ خوفِ تغيّرٍ (. . **دفن هناك**) للضرورةِ ، فإنْ لم يَتعذَّرْ . . نُقِلَ .

أمّا الحربيُّ أو المرتدُّ . . فلا يَجْرِي ذلك فيه ؛ لجوازِ إغراءِ الكلابِ على جيفتِه ، فإنْ آذَى ريحُه . . غُيِّبَتْ جيفتُه .

---

(١) قوله : (في ذلك) أي : في منع دخول جميع الكفار فيه . (ش : ٩/ ٢٨٣) .
(٢) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥/ ٣٨٢ـ٣٩٣) من طرق مختلفة .
(٣) روضة الطالبين (٧/ ٤٩٨) ، الشرح الكبير (١١/ ٥١٦) .
(٤) الحاوي الصغير (ص : ٦١٦) .

فصل

أَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، ....

(فصل)

[في مقدار الجزية]

(أقل الجزية) مِن غنيٍّ أو فقيرٍ عندَ قوتِنا : (دينار) خالصٌ مضروبٌ ، فلا يَجُوزُ العقدُ إلاّ به وإنْ أُخِذَ قيمتُه وقتَ الأخذِ (لكل سنة) للخبرِ الصحيحِ : « خُذْ مِن كلِّ حالمٍ ـ أي : محتلِمٍ ـ ديناراً أو عَدلَه »[١] أي : مساوِيَ قيمتِه ، وهو بفتح العينِ ويَجُوزُ كسرُها .

وتقويمُ[٢] عمرَ للدينارِ باثنَيْ عشرَ درهماً[٣] . . لأنّها كَانَتْ قيمتَه إذ ذاك ، ولا حدَّ لأكثرِها[٤] .

أمّا عندَ ضعفِنا . . فيَجُوزُ بأقلَّ مِن دينارٍ إنِ اقْتَضَتْه مصلحةٌ ظاهرةٌ، وإلاّ . . فلا .

وتجب بالعقدِ، وتَسْتَقِرُّ بانقضاءِ الزمنِ بشرطِ الذبِّ عنهم في جميعِه حيثُ وَجَبَ[٥] . فلو مَاتَ أو لم نَذُبَّ عنهم إلاّ أثناءَ السنةِ . . وَجَبَ القسطُ ؛ كما يأتِي[٦] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٨٨٦) ، والحاكم (١/٣٩٨) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) **قوله** : (وتقويم عمر . .) إلخ مبتدأ ، خبره (لأنها كانت . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٨٤) وفي (خ) و(س) : (تقدير) .

(٣) عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي رحمه الله قال : وضع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ـ يعني : الجزية ـ على رؤوس الرجال ؛ على الغني : ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط : أربعة وعشرين ، وعلى الفقير : اثني عشر درهماً . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٧١٩) .

(٤) أي : الجزية . (ش : ٩/ ٢٨٤) .

(٥) **فصل** : **قوله** : (حيث وجب) أي : حيث وجب علينا الذب عنهم ؛ بأن كانوا في دار الإسلام ، أو في دار الحرب وشرط الذب في العقد . **كردي** .

(٦) في (ص: ٥٧٦).

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مُمَاكَسَتُهُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ ....

أمّا الحيُّ .. فلا يُطَالَبُ أثناءَ السنةِ بالقسطِ ، وكَانَ قياسُ الأجرةِ : أنه يُطَالَبُ لولا ما طُلِبَ هنا من مزيدِ الرفقِ بهم لعلّهم يُسْلِمُونَ .

(ويستحب) وقال ابنُ الرفعةِ نقلاً عن الإمامِ : يَجِبُ[1] (للإمام) عندَ قوتِنا ؛ أخذاً ممّا تَقرَّرَ[2] (مماكسته[3]) أي : طلبُ زيادةٍ على دينارٍ مِن رشيدٍ ولو وكيلاً[4] حينَ العقدِ[5] وإنْ عَلِمَ[6] أنّ أقلَّها دينارٌ (حتى) يُعْقَدَ بأكثرَ مِن دينارٍ ؛ كدينارَيْنِ لمتوسّطٍ وأربعةٍ لغنيٍّ ؛ ليَخْرُجَ مِن خلافِ أبي حنيفةَ فإنّه لا يُجيزُها إلاّ بذلك ، بل حيثُ أَمْكَنَتْه الزيادةُ ، بأنْ عَلِمَ أو ظَنَّ إجابتَهم إليها وَجَبَتْ عليه ، إلاّ لمصلحةٍ[7] .

وحيثُ عَلِمَ أو ظَنَّ أنّهم لا يُجِيبُونَه لأكثرَ مِن دينارٍ .. فلا معنى للمماكسةِ ؛ لوجوبِ قبولِ الدينارِ وعدمِ جوازِ إجبارِهم على أكثرَ منه حينئذٍ .

والمماكسةُ كما تَكُونُ في العقدِ ؛ كما ذُكِرَ .. تَكُونُ في الأخذِ ، بل الأصحابُ وتَبِعَهم المصنِّفُ إنّما صَدروا بذلك في الأخذِ ، فحينئذٍ يُسَنُّ أن يُمَاكِسَهم ويُفَاوِتَ بينَهم حتّى (يأخذ من) كلٍّ (متوسط) آخرَ الحولِ ولو بقولِه[8]

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ١٨) .

(٢) أي : في قوله : (ولا حدّ لأكثرها ، أما عند ضعفنا ...) إلخ ، وقد يتوقف في الأخذ بأن محل الجواز بالأقل حيث لم يرضوا بأكثر ، وهذا لا ينافي استحباب المماكسة ؛ لاحتمال أن يجيبوا للعقد بأكثر . (ع ش : ٨/ ٩٢) .

(٣) وفي (خ) و(ر) و(غ) : (مماسكة) .

(٤) **قوله** : (ولو وكيلاً) أي : ولو كان الكافر الذي يماكسه الإمام وكيلاً عن كافر آخر . **كردي** .

(٥) **قوله** : (حين العقد) متعلق بـ(مماكسة) . (ش : ٩/ ٢٨٤) .

(٦) **قوله** : (وإن علم) أي : الوكيل ؛ أي : ولا يقال : إن تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل ، قاله الرشيدي ، **والظاهر** : أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله . (ش : ٩/ ٢٨٤) .

(٧) **قوله** : (إلا لمصلحة) أي : لم يجز أن يعقد بدون الزيادة إلا لمصلحة . **كردي** .

(٨) عبارة « المغني » : (٦/ ٧٠) : (والقول قول مدعي التوسط أو الفقير بيمينه إلا أن تقوم=

دِينَارَيْنِ وَغَنِيٌّ أَرْبَعَةً ، . . . .

ما لم يَثْبُتْ خلافُه (دينارين فأكثر ، و) مِن كلِّ (غني) كذلك[1] (أربعة) مِن الدنانِيرِ فأكثرَ .

وقد يُشْكِلُ على هذا[2] نصُّه في « الأمِّ » في (سِيَرِ الواقديِّ)[3] على أنّها إذا انْعَقَدَتْ لهم بشيءٍ . . لا يَجُوزُ أخذُ زائدٍ عليه .

وقد يُجَابُ بفرضِ ذلك[4] ـ أعني : جوازَ المماكسةِ في الأخذِ ـ فيما إذا اعْتُبِرَ الغنَى وضدُّه[5] وقتَ الأخذِ لا وقتَ طروِّهما ولا وقتَ العقدِ .

وذلك[6] فيما إذا شُرِطَ في العقدِ : أنَّ على كلِّ فقيرٍ كذا وغنيٍّ كذا ومتوسِّطٍ كذا ، ولم يُقَيِّدْ اعتبارُ هذه الأحوالِ بوقتٍ .

فإنَّ العبرةَ هنا بوقتِ الأخذِ ، فعندَه[7] يُسَنُّ له أن يُمَاكِسَ المتوسِّطَ حتّى يَأْخُذَ منه دينارَيْنِ فأكثرَ ، والغنيَّ حتّى يَأْخُذَ منه أربعةً فأكثرَ ؛ لأنَّ هذا العقدَ لَمَّا خَلاَ عن اعتبارِ تلك الأوصافِ عندَه[8] . . كَانَ مُفيداً للعصمةِ فقطْ ، ولَيْسَ مقرَّراً لمالٍ معلومٍ فسُنَّت المماكسةُ عندَ الأخذِ ، بخلافِ ما إذا عَقَدَ بشيءٍ مخصوصٍ مع التقييدِ لنحوِ غناءٍ بوقتِ العقدِ ، فإنّه قد تَعَيَّنَ بما عُقِدَ به مِن غيرِ اعتبارِ وصفٍ عندَ الأخذِ فلم تُمْكِنِ المماكسةُ حينئذٍ في الأخذِ .

= بينة بخلافه أو عهد له مال) .

(١) **قوله** : (كذلك) أي : آخر الحول ولو بقوله . . . إلخ . (ع ش : ٨/ ٩٣) .

(٢) **قوله** : (وقد يشكل على هذا) أي : على كون المماكسة في الأخذ . **كردي** .

(٣) الأم (٥/ ٦٨٥) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩٢) .

(٥) **قوله** : (وضده) مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم الغنى . (ش : ٩/ ٢٨٥) .

(٦) **قوله** : (وذلك) أي : اعتبار الغنى وضده وقت الأخذ . . . إلخ . (ش : ٩/ ٢٨٥) .

(٧) **قوله** : (فعنده) أي : الأخذ . (ش : ٩/ ٢٨٥) .

(٨) **قوله** : (عنده) أي : العقد . (ش : ٩/ ٢٨٥) .

وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ.. لَزِمَهُمْ مَا الْتَزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبَوْا.. فَالأَصَحُّ : أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ .

وتَرَدَّدَ الزركشيُّ في ضابطِهما[1] ، **ويتَّجِهُ** : أنَّه[2] هنا وفي الضيافةِ[3].. كالنفقةِ[4] بجامعِ أنّه في مقابلةِ منفعةٍ تَعُودُ إليه ، لا العاقلةِ ؛ إذ لا مواساةَ هنا ، ولا العرفِ[5] ؛ لأنَّه[6] مختلِفٌ ؛ كما يُصرِّحُ به اختلافُ ضابطِهما باختلافِ الأبوابِ .

أمّا السفيهُ : فيَمْتَنِعُ عقدُه أو عقدُ وليِّه بأكثرَ مِن دينارٍ ، فإنْ عَقَدَ رشيدٌ بأكثرَ ثُمَّ سَفِهَ أثناءَ الحولِ.. لَزِمَه ما عُقِدَ به فيما **يَظْهَرُ ترجيحُه** ؛ كما لو اسْتَأْجَرَ بأكثرَ مِن أجرةِ المثلِ ثُمَّ سَفِهَ.. يُؤْخَذُ منه الأكثرُ ؛ **كما هو واضحٌ** ، ثم رأيتُ قولي الآتي[7] : (أو حُجِرَ عليه بسفهٍ) تبعاً لـ« شرحِ المنهجِ »[8] .

ولو شُرِطَ على قومٍ في عقدِ الصلحِ أنّ على متوسِّطِهم كذا وغنيِّهم كذا.. جازَ وإنْ كثُرَ .

(**ولو عقدت بأكثر**) من دينارٍ (**ثم علموا جواز دينار.. لزمهم ما التزموه**) كمَن غُبِنَ في الشراءِ (**فإن أبوا**) مِن بذلِ الزيادةِ (.. **فالأصح : أنهم ناقضون**) للعهدِ بذلك ، فيختارُ الإمامُ فيهم ما يَأْتِي .

---

(١) **قوله** : (في ضابطهما) أي : الغني والمتوسط . **كردي** .
(٢) **وقوله** : (أنه) أي : ضابطهما . **كردي** .
(٣) (هنا) أي : في الجزية (وفي الضيافة) أي : في تقدير الضيافة على الذمي . **كردي** .
(٤) **وقوله** : (كالنفقة) أي : كضابطهما في النفقة . **كردي** .
(٥) **وقوله** : (لا العاقلة ولا العرف) معطوفان على (النفقة) أي : ليس ضابطهما هنا كضابطهما في العاقلة ولا العرف ؛ لأن العرف مختلف . **كردي** .
(٦) **قوله** : (لأنه مختلف) لعل الضمير للغني والمتوسط ، فتأمل . انتهى رشيدي . لعله أخذه من قول الشارح : (كما يصرح به...) إلخ ، **ومع ذلك فالظاهر بل المتعين** : رجوعه للعرف في الغني والمتوسط . (ش : ٩/٢٨٦) .
(٧) أي : قبيل قول المصنف : (في خلال سنة) . (ش : ٩/٢٨٦) .
(٨) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٤/٣٦٨) .

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ.. أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ.. فَقِسْطٌ.

(ولو أسلم ذمّيٌّ) أو جُنَّ (أو مات) أو حُجِرَ عليه بسفهٍ أو فلسٍ.. كَانَتِ الجزيةُ اللازمةُ له كدينِ آدميٍّ في حكمِه، فتُؤْخَذُ مِن مالِه في غيرِ حجرِ الفلسِ ويُضَارَبُ بها مع الغرماءِ فيه.

وإذا وَقَعَ ذلك (بعد) سنةٍ أو (سِنينَ.. أُخِذَتْ جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والإرثِ إنْ خَلَّفَ وارثاً، وإلاَّ.. فتركتُه فيءٌ فلا معنًى لأخذِ الجزيةِ منها؛ لأنّها مِن جملةِ الفيءِ، فإنْ كَانَ[1] غيرَ مستغرِقٍ.. أَخَذَ الإمامُ مِن نصيبِه بقسطِه وسَقَطَ الباقِي.

(ويُسَوَّى بينها وبين دين الآدمي على المذهب) لأنّها أجرةٌ، فإنْ لم تَفِ التركةُ بالكلِّ.. ضَارَبَهم[2] الإمامُ بقسطِ الجزيةِ (أو) أَسْلَمَ أو جُنَّ أو مَاتَ أو حُجِرَ عليه بسفهٍ (في خلال سنة.. فَقِسْطٌ) لِمَا مَضَى يَجِبُ في مالِه أو تركتِه؛ كالأجرةِ.

تنبيه: ما ذكرتُه[3] في المحجورِ عليه بسفهٍ هو ما في « شرحِ المنهجِ »[4] **وهو مشكلٌ**؛ لأنّه إنْ أُرِيدَ بالقسطِ فيه: القسطُ مِن المسمَّى مع أخذِ الباقِي آخرَ الحولِ من المسمَّى أيضاً.. لم يَكُنْ لأخذِ القسطِ معنىً، أو مع أخذِ القسطِ مِن دينارٍ للباقي.. **ففيه نظرٌ**؛ لأنه لَمَّا الْتَزَمَ بالعقدِ أكثرَ منه وهو رشيدٌ.. لم يَسُغْ إسقاطُ الأكثرِ نظيرَ الأجرةِ؛ كما مَرَّ آنفاً[5].

---

(١) قوله: (فإن كان) الضمير مستتر فيه راجع إلى الوارث. كردي.

(٢) قوله: (ضاربهم) أي: الغرماء. (ش: ٩/٢٨٦).

(٣) قوله: (ما ذكرته) هو قوله: (أو حجر عليه). كردي. وقال الشرواني (٩/٢٨٦): (قوله: « ما ذكرته » أي: آنفاً في شرح « أو في خلال سنة »).

(٤) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٤/٣٦٨).

(٥) أي: قبيل قول المصنف: (ولو عقدت). (ش: ٩/٢٨٧).

....

ولا يُخَرَّجُ[١] على الخلافِ في عقدِها للسفيهِ بأكثرَ مِن دينارٍ خلافاً لِمَن قَالَ به[٢] ؛ للفرقِ الواضحِ بينَ مَن هو عندَ عقدِها رشيدٌ ومن هو عندَه سفيهٌ .

فالحاصلُ : أنَّ أخذَ القسطِ بالمعنَى الأخيرِ[٣] إنّما يَتَّضِحُ على التخريجِ المذكورِ وقد عَلِمْتَ ما فيه .

ولا يَأتِي هذا[٤] في المفلِسِ على ما يَأتِي فيه[٥] ؛ لأنَّ الباقِي يُؤْخَذُ منه ممَّا عُقِدَ به ، وإنَّما المسوِّغُ لأخذِ القسطِ منه أنَّه الذي[٦] خَصَّ بيتَ المالِ بالقسمةِ ، فلم يَجُزْ لناظرِه تأخيرُ قبضِه ، ويُصَدَّقُ في وقتِ إسلامِه بيمينِه إذا حَضَرَ وادَّعاه .

ولو حُجِرَ عليه بفلسٍ في خلالِها.. ضَارَبَ الإمامُ مع الغرماءِ بحصّةِ ما مَضَى ؛ كذا نَقَلَه البلقينيُّ عن نصِّ « الأمِّ » وقَالَ : إنّه لم يَرَ مَن تَعَرَّضَ له .

ويَظْهَرُ : أنّه[٧] إنْ أَرَادَ بذلك سقوطَ ما بعدَ الحجرِ . كَانَ مبنيّاً على الضعيفِ : أنّه لا جزيةَ على الفقيرِ .

أمّا على الأصحِّ . فالجزيةُ مستمرّةٌ عليه[٨] ، وإنّما المضاربةُ للفوزِ مِن مالِه بحصّةِ ما مَضَى .

ثُمَّ رَأَيْتُ البُلْقينيَّ قَالَ في محلٍّ آخرَ : **قضيّةُ كلامِهم** : أنّه لا يُؤْخَذُ منه القسطُ

---

(١) **قوله** : (ولا يُخَرَّجُ) أي : عقد رشيد سفه بعده . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٢) **قوله** : (به) أي : بالتخريج على ذلك . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٣) **قوله** : (بالمعنى الأخير) وهو قوله : (أو مع أخذ القسط) . كردي .

(٤) **وقوله** : (ولا يأتي هذا) أي : لا يأتي الإشكال ، **وقوله الآتي** : (فيما ذكرته) إشارة إلى هذا . كردي .

(٥) **قوله** : (على ما يأتي فيه) أي : في المفلس آنفاً . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٦) **قوله** : (أنه الذي . . .) إلخ خبر المسوغ ، والضمير للقسط . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٧) **قوله** : (ويظهر أنه) أي : البلقيني . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٨) **قوله** : (عليه) أي : المفلس . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ بِإِهَانَةٍ ؛ فَيَجْلِسُ الآخِذُ ، وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِىءُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ ، وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ الآخِذُ لِحْيَتَهُ ، وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ ، . . . .

حينئذٍ وهو الجارِي على القواعدِ ، لكنْ نَصَّ في « الأمّ » على الأخذِ[1] . انتَهى

فافْهَمَ أنَّ التردّدَ إنّما هو في الأخذِ حينئذٍ[2] لا في السقوطِ وهو صريحٌ فيما ذكرتُه .

والذي يَتَّجِهُ : ما في « الأمّ » ، وكونُ خلافِه[3] هو الجارِيَ على القواعدِ . . ممنوعٌ[4] . كيف وتأخيرُ القسمةِ[5] إلى آخرِ الحولِ مضرٌّ بالغرماءِ ، وفوزُهم[6] بالكلِّ مفوِّتٌ لِمَا وَجَبَ[7] ؟ فكَانَتْ القسمةُ مع أخذِ ما يَخُصُّ قسطَ ما مَضَى هو القياسَ[8] الجارِيَ على القواعدِ ؛ لِمَا فيه مِن الجمعِ بينَ الحقَّيْنِ[9] .

(**وتؤخذ الجزية**) ما لم تُؤَدَّ باسمِ الزكاةِ (**بإهانة ، فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب**) بكفِّه مفتوحةً (**لهزمتيه**) بكسرِ اللامِ والزايِ وهما : مجتمعُ اللحمِ بين الماضغِ والأذنِ مِن الجانبَيْنِ ؛ أي : كلاً منهما ضربةً واحدةً . وبَحَثَ الرافعيُّ الاكتفاءَ بضربةٍ واحدةٍ لأحدِهما[10] ، قَالَ جمعٌ مِن الشراحِ : ويَقُولُ له : **يا عدوَّ اللهِ أَدِّ حقَّ اللهِ** .

---

(١) الأم (٥/ ٤٢٦) .

(٢) **قوله** : (حينئذ) أي : حين الحجر عليه بفلس . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٣) **قوله** : (وكون خلافه) أي : خلاف ما في « الأم » ، وهو رد لكلام البلقيني . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة : (١٥٩٣) .

(٥) **قوله** : (وتأخير القسمة) أي : بدون رضا الغرماء . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٦) **قوله** : (وفوزهم) أي : الغرماء . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٧) أي : لبيت المال . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٨) **قوله** : (هو القياس) الضمير للقسمة ، وتذكيره لرعاية الخبر . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٩) **قوله** : (بين الحقين) أي : حق الغرماء وحق بيت المال . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(١٠) الشرح الكبير (١١/ ٥٢٧) .

وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ ، وَحَوَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا . قُلْتُ : هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ ، وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(وكله) أي : ما ذُكِرَ (مستحب ، وقيل : واجب) لأنَّ بعضَ المفسِّرِينَ فَسَّرَ الصغارَ في الآيةِ[1] بهذا .

(فعلى الأول[2] له توكيل مسلم) وذميٌّ (بالأداء) لها (وحوالة) بها (عليه) أي : المسلمِ (و) للمسلمِ (أن يضمنها) عن الذميِّ .

وعلى الثاني[3] : يَمْتَنِعُ كلُّ ذلك ؛ لفواتِ الإهانةِ الواجبةِ حتّى في توكيلِ الذميِّ ؛ لأنَّ كلاًّ[4] مقصودٌ بالصغارِ .

(قلت : هذه الهيئة باطلة) إذ لا أصلَ لها مِن السنّةِ ، ولا فَعَلَها أحدٌ مِن الخلفاءِ الراشدِينَ .

ومِن ثَمَّ نَصَّ في « الأمّ » على أخذِها بإجمالٍ ؛ أي : برفقٍ مِن غيرِ ضررِ[5] أحدٍ ، ولا نيلِه بكلامٍ قبيحٍ ، قَالَ : والصغارُ : أنْ يُجْرِيَ عليهم الأحكامَ[6] ، لا أنْ يُضْرَبُوا ويُؤْذُوا .

(ودعوى استحبابها) فضلاً عن وجوبِها (أشد خطأ ، والله أعلم) فيَحْرُمُ فعلُها على الأوجهِ ؛ لِمَا فيها مِن الإيذاءِ من غيرِ دليلٍ .

وأمّا استنادُ الأوّلِينَ إلى ذلك التفسيرِ . . فلَيْسَ في محلِّه إلاّ لو صَحَّ ذلك التفسيرُ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، أو عن صحابيٍّ وكَانَ لا يُقَالُ مِن قبلِ الرأيِ ،

---

(١) وهو قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(٢) أي : الاستحباب . انتهى محلي . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٣) أي : الوجوب . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٤) قوله : (لأن كُلاًّ) من الذمي الوكيل والذمي الموكل . (ش : ٩/ ٢٨٧) .

(٥) وفي (ت٢) و(خ) : (ضرب) بدل (ضرر) .

(٦) وفي (ت٢) و(خ) : (الحكم) . وانظر « الأم » (٥/ ٤١٥) .

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ....

ولَيْسَ كذلك ، بل هذا يُقَالُ مِن قبلِه ؛ ولذا فَسَّرَه الإمامُ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه وغيرُه بغيرِ ذلك[١] .

وبهذا يَنْدَفِعُ : ما أَشَارَ إليه الشارحُ[٢] من التداركِ[٣] على المصنِّفِ في تشنيعِه[٤] المذكورِ[٥] .

(ويستحب) وقِيلَ : يَجِبُ بناءً على ما مَرَّ في الأقلِّ (للإمام) أو نائبِه (إذا أمكنه) شرطُ الضيافةِ عليهم ؛ لقوّتِنا مثلاً (أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم) أو بلادِنا ؛ كما اعْتَمَدَه الأذرعيُّ ، وهو أوجهُ مِن نقلِ الزركشيِّ خلافَه وأَقَرَّه[٦] (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو غنياً غيرَ مجاهدٍ ؛ للاتباعِ[٧] ، وانقطاعُ سندِه يُجْبِرُه[٨] فعلُ عمرَ[٩] بقضيّتِه .

---

(١) انظر « الأم » (٥/ ٤١٥) .

(٢) كنز الراغبين (٢/ ٥٧٦) .

(٣) وفي (د) والمطبوعة المصرية والوهبية : (التورك) .

(٤) قوله : (في تشنيعه . . .) إلخ ؛ أي : على ما في « المحرر » . (ش : ٩/ ٢٨٨) .

(٥) وقوله : (وأما استناد . . .) إلى (المذكور) في (ت٢) و(خ) بعد قوله : (ويؤذوا) .

(٦) الديباج (٢/ ١٠٧٧) .

(٧) عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة ، وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاث مئة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً ، وألاَّ يَغُشُّوا مسلماً . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٧١٣) ، و« المعرفة » (٥٥٢٥) ، والشافعي في « الأم » (٥/ ٤٢٥) .

(٨) وفي (ر) : (ينجبر بفعل عمر)

(٩) قال البيهقي في « السنن الكبير » (١٩/ ٤٦) باب الضيافة في الصلح : (قد مضى حديث أبي الحويرث عن النبي ﷺ منقطعاً أنه جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان ، وضيافة من مر بهم من المسلمين ، والاعتماد في ذلك على حديث (١٨٧٢٠) . . . عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام) .

زَائِداً عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مِنْهَا ، وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ ، لاَ فَقِيرٍ فِي الأَصَحِّ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَانِ رِجَالاً وَفُرْسَاناً ، . . . .

ويَظْهَرُ : أنّه لا يَدْخُلُ عاصٍ بسفرِه ؛ لأنّه لَيْسَ مِن أهلِ الرخصِ ، بل ولا مَن كَانَ سفرُه دونَ ميلٍ ؛ لأنّه حينئذٍ لا يُسَمَّى ضيفاً ، وأنَّ ذكرَ المسلمِينَ[١] قيدٌ في الندبِ لا الجوازِ .

ولو صَالَحُوا عن الضيافةِ بمالٍ.. فهو لأهلِ الفيءِ ؛ خلافاً لِمَن زَعَمَ أنّه للطارقِينَ ، وإنّما يُشْرَطُ ذلك حالَ كونِه (زائداً على أقل جزية) فلا يَجُوزُ جعلُه مِن الأقلِّ ؛ لأنَّ القصدَ مِن الجزيةِ التمليكُ ، ومِن الضيافةِ الإباحةُ .

(وقيل : يجوز منها) أي : الجزيةِ التي هي أقلُّ ؛ لأنّه ليس عليهم غيرُها . ويُرَدُّ بأنّ هذا كالمماكسةِ[٢] .

(وتجعل) الضيافةُ (على غني ومتوسط) أي : عندَ نزولِ الضيفِ بهم ؛ كما هو ظاهرٌ (لا فقير) فلا يَجُوزُ ؛ كما هو ظاهرٌ جعلُها عليه (في الأصح) لأنّها تتكرَّرُ فيَعْجِزُ عنها .

(ويذكر) العاقدُ عندَ اشتراطِ الضيافةِ (عدد الضيفان رجالاً وفرساناً) أي : ركباناً ، وآثرَ الخيلَ لشرفِها .

وذلك لأنّه[٣] أقطعُ للنزاعِ وأنْفَى للغررِ ، فيَقُولُ : على كلِّ غنيٍّ أو متوسّطٍ جزيةٌ[٤] كذا وضيافةُ عشرةٍ مثلاً كلَّ يومٍ أو سنةٍ مثلاً خمسٌ رجّالَةٌ وخمسٌ[٥]

---

(١) قوله : (وأن ذكر المسلمين . . .) إلخ عطف على قوله : (أنه لا يدخل . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٨٨) .

(٢) قوله : (بأن هذا) أي : المشروط . انتهى ع ش ، وعليه فقوله : (كالمماكسة) أي : كالزائد بالمماكسة . (ش : ٩/ ٢٨٨) .

(٣) قوله : (وذلك) أي : وجوب ذكر العدد ، وقوله : (لأنه) أي: ذكر العدد. (ش: ٩/ ٢٨٨).

(٤) قوله : (جزية) بالتنوين . (ش : ٩/ ٢٨٨) .

(٥) قوله : (خمس) هو في الموضعين بتنوين ، وإنما حذف منه التاء ؛ لأن المعدود محذوف ؛ =

....

فرسانٌ ، أو : عليكم ضيافةُ ألفِ مسلمٍ رجَّالَةٌ كذا ، وفرسانٌ كذا كلَّ سنةٍ مثلاً يَتَوَزَّعُونَهم فيما بينَهم بحسبِ تفاوتِهم في الجزيةِ .

واعْتُرِضَ ذكرُ العددِ بأنّه[1] بَنَاه في أصلِ « الروضةِ »[2] على ضعيفٍ : أنها[3] مِن الجزيةِ .

أمّا على الأصحِّ أنّها زائدةٌ عليها . . فلا يُشْتَرَطُ ذكرُ عددٍ .

وذكرُ الرجّالةِ[4] والفرسانِ بأنّه لا معنًى له ؛ إذ لا يَتَفَاوَتُونَ إلا بعلفِ الدابّةِ ، وقد ذَكَرَه بعدُ .

ويَرِدُ الأوّلُ[5] : بمنعِ ما ذَكَرَه من البناءِ ، بل هو[6] مبنيٌّ على الأصحِّ أيضاً ؛ كما جَرَى عليه مختصرو « الروضةِ »[7] ، **والثاني**[8] : بأنَّ الآتِيَ ذكرُ مجرّدِ العلفِ ، والذي هنا ذكرُ عددِ الدوابِ اللازمِ لذكرِ الفرسانِ ، وأحدُ هذَيْنِ لا يُغْنِي عن الآخرِ ؛ **كما هو ظاهرٌ .**

ويُشْتَرَطُ فيما إذا قَالَ : على كلِّ غنيٍّ أو متوسّطٍ عددٌ كذا ، أو : عليكم عددٌ كذا ، ولم يَقُلْ كلَّ يومٍ : أن يُبَيِّنَ عددَ أيّامِ الضيافةِ في الحولِ مع ذكرِ قدْرِ

= أي : خمسة أضياف رجالة . . . إلخ . انتهى رشيدي ؛ أي : أو لأنه مؤنث ؛ أي : خمس منها ؛ أي : من العشرة أنفس . (ش : ٩/٢٨٨) . وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (خمسة) بالتاء في الموضعين .

(١) **قوله** : (بأنه) أي : ذكر عدد الضيفان ؛ أي : وجوبه . (ش : ٩/٢٨٨) .

(٢) روضة الطالبين (٧/٥٠٢) .

(٣) **قوله** : (أنها) أي : الضيافة . (ش : ٩/٢٨٨) .

(٤) **قوله** : (وذكر الرجالة . . .) إلخ ؛ أي : واعترض ذكر الرجالة . . . إلخ . (ش : ٩/٢٨٨) . أي : عطفاً على قوله : (واعترض ذكر العدد) .

(٥) **قوله** : (ويرد الأول) أي : من الاعتراضين . (ش : ٩/٢٨٨) .

(٦) **قوله** : (بل هو) أي : ذكر العدد . (ش : ٩/٢٨٨) .

(٧) روض الطالب مع أسنى المطالب (٨/٥٥٢) .

(٨) **قوله** : (والثاني) أي : يرد الاعتراض الثاني . (ش : ٩/٢٨٨-٢٨٩) .

وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ ، وَقَدْرَهُمَا ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ الدَّوَابِّ ، . . . .

مدةِ الإقامةِ ؛ كما سيَذْكُرُه[1] .

(و) يَذْكُرُ (جنس الطعام والأدم) كالبرِّ والسمنِ وغيرِهما بحسبِ العادةِ الغالبةِ في قوتِهم ، وقد يَدْخُلُ في الطعامِ الفاكهةُ والحلوَى ، لكنْ محلُّ جوازِ ذكرِهما : إنْ غَلَبَا ثَمَّ[2] على الأوجهِ .

ويَظْهَرُ : أنَّ أجرةَ الطبيبِ والخادمِ مثلُهما[3] في ذلك[4] ، ومَن صَرَّحَ بأنَّ ذلك غيرُ لازمٍ لهم[5] . . يُحْمَلُ كلامُه على ما إذا سَكَتَ عنه[6] أو لم يَعْتَدْ في محلّتِهم[7] .

(وقدرهما ، و) يَذْكُرُ أنّ (لكل واحد) مِن الأضيافِ (كذا) منهما بحسبِ العرفِ ، ويُفَاوَتُ بينَهم في قدرِ ذلك لا صفتِه بحسبِ تفاوتِ جزيتِهم .

ولَيْسَ لضيفٍ تكليفُهم ذبحَ نحوِ دجاجِهم ولا غيرِ الغالبِ .

قِيلَ : لا معنَى للواوِ في (ولكلٍّ) . انتَهَى

ويُرَدُّ بأنّ لها معنىً ؛ كما أفادَه ما قَدَّرْتُه .

(و) يَذْكُرُ (علف الدواب) ولا يُشْتَرَطُ ذكرُ جنسِه وقدرِه فيَكْفِي الإطلاقُ ، ويُحْمَلُ على تبنٍ وحشيشٍ بحسبِ العادةِ لا على نحوِ شعيرٍ .

---

(١) **قوله** : (كما سيذكره) أي : بقوله : (ومقامهم) . (ش : ٩/٢٨٩) .

(٢) **قوله** : (إن غلبا) **الأولى** : التأنيث ، **قوله** : (ثم) أي : في محلهم . (ش : ٩/٢٨٩) .

(٣) **قوله** : (مثلهما) أي : مثل الفاكهة والحلوى .

(٤) **قوله** : (في ذلك) أي : التفصيل المذكور . (ش : ٩/٢٨٩) .

(٥) **قوله** : (بأن ذلك) أي : أجرة الطبيب والخادم (غير لازم لهم) أي : الذميين . (ش : ٩/٢٨٩) .

(٦) **قوله** : (على ما إذا سكت عنه) أي : فإذا ذكره الإمام . . فيذكره بالشرط الذي في ذكر الطعام ، **قوله** : (أو لم يعتد) أي : ما ذكر من الطبيب والخادم . (ش : ٩/٢٨٩) .

(٧) **قوله** : (في محلتهم) **الأولى** : إسقاط التاء ؛ كما في « النهاية » . (ش : ٩/٢٨٩) . وفي (خ) و(ر) : (محلهم) .

وَمَنْزِلَ الضِّيفَانِ ؛ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ ، وَمُقَامَهُمْ ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

نعم ؛ إنْ ذُكِرَ الشعيرُ في وقتٍ .. اشْتُرِطَ بيانُ قدرِه ، ولا يَجِبُ عندَ عدمِ تعيينِ عددِ دوابِّ كلٍّ .. علفُ أكثرَ[1] مِن دابةٍ لكلِّ واحدٍ .

(و) يَذْكُرُ (منزل الضيفان) وكونَه يَدْفَعُ الحرَّ والبردَ (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيتِ فقيرٍ ولا يُخرِجُونَ أهلَ منزلٍ منه ، ويُشْتَرَطُ عليْهِم إعلاءُ أبوابِهم[2] ؛ ليَدْخُلَها المسلمون ركباناً ؛ كما شرَطَه عمرُ على أهلِ الشامِ[3] .

(و) يَذْكُرُ (مقامهم) أي : مدّةَ إقامتِهم (ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي : لا يُنْدَبُ له ذلك ؛ لأنّها غايةُ الضيافةِ ؛ كما في الأحاديثِ[4] ، فإنْ شُرِطَ عليهم أكثرُ .. جَازَ .

وعن الأصحابِ أنّه يُشْتَرَطُ تزويدُ الضيفِ كفايةَ يومٍ وليلةٍ ، ولو امْتَنَعَ قليلٌ منهم .. أُجْبِرُوا ، أو كلُّهم أو أكثرُهم .. فناقِضُونَ .

---

(١) قوله : (علف أكثر . . .) إلخ فاعل (يجب) . (ش : ٩/ ٢٨٩) .

(٢) أي : أبواب دورهم لا أبواب المجالس . (ش : ٩/ ٢٩٠) .

(٣) عن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام : (بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب لعمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا . . . ـ وفيه ـ : وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، ونُوَسِّعَ أبوابها للمارة وابن السبيل) . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٧٥١) وكتاب عمر رضي الله عنه طويل غزير النفع فمن أراد المطالعة فليراجع « السنن الكبير » (١٩/ ٦٦) ، وإنما اكتفينا هنا بموطن الشاهد منه . قال الحافظ ابن كثير في كتابه « إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه » (ص : ٥٨٨) : (وله طرق جيدة إلى عبد الرحمن بن غنم ، وقد استقصاها أبو محمد بن زبر في جزء جمعه في ذلك وأجاد فيه ، وقد حررتها في جزء أيضاً ، وقد اعتمد أئمة الإسلام هذه الشروط ، وعمل بها الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون الذين قضوا بالحق ، وبه كانوا يعدلون) .

(٤) عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ .. فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » . أخرجه البخاري (٦١٣٥) ، ومسلم (٤٨/ ٤٥١٣) .

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : نُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لاَ جِزْيَةٍ .. فَلِلإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ، وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ ؛ . . . .

وله حملُ ما أَتَوْا به[1] ، ولا يُطَالِبُهم بعوضٍ إنْ لم يَمُرَّ بهم ضيفٌ ، ولا بطعامِ ما بعدَ اليومِ الحاضرِ ، ولو لم يَأتُوا بطعامِ اليومِ .. لم يُطَالِبْهم به في الغدِ ؛ كذا أَطْلَقُوه .

وقضيتُه : سقوطُه مطلقاً[2] ، **وفيه نظرٌ** ، وإنّما يَتَّجِهُ إنْ شُرِطَ عليهم أيامٌ معلومةٌ ، فلا يُحْسَبُ هذا منها .

أمّا لو شُرِطَ على كلِّهم أو بعضِهم ضيافةُ عشرةٍ مثلاً كلَّ يومٍ فَفُوِّتَتْ[3] ضيافةُ القادمِينَ في بعضِ الأيامِ .. فيَحْتَمِلُ أنْ يُقَالَ : يُؤْخَذُ بدلُها لأهلِ الفيءِ ، ويَحْتَمِلُ سقوطُها ، **والأقربُ** : الأوّلُ ، وإلاّ .. لم يَكُنْ لاشتراطِ الضيافةِ في هذه الصورةِ كبيرُ جدوَى .

(ولو قال قوم) عربٌ أو عجمٌ **(نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية)** وقد عَرَفُوا حكمَها[4] **(.. فللإمام إجابتهم إذا رأى)** ذلك **(ويضعف عليهم الزكاة)** اقتداءً بفعلِ عمرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عنه ذلك مع مَن تَنَصَّرَ مِن العربِ قبلَ بعثتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وهم : بنو تَغْلِبَ وتَنُوخَ وبَهْرَاءَ ، وقَالُوا : لا نُؤَدِّي إلاّ كالمسلمِينَ ، فأَبَى ، فأَرَادُوا اللحوقَ بالرومِ ، فصَالَحَهم على تضعيفِ الصدقةِ عليهم ، وقَالَ : هؤلاءِ حمقَى أَبَوْا الاسمَ ورَضُوا بالمعنَى[5] .

---

(١) عبارة « المغني » : (٦/ ٧٣) : (ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل ، بخلاف طعام الوليمة ؛ لأنه مكرمة ، وما هنا معاوضة) .

(٢) **قوله** : (مطلقاً) أي : عن التفصيل الآتي آنفاً . (ش : ٩/ ٢٩٠) .

(٣) **قوله** : (ففوتت) ببناء المفعول . (ش : ٩/ ٢٩٠) . وفي (د) والمطبوعات : (ففوت) .

(٤) أي : الزكاة ؛ أي : وشرطها . مغني وأسنى . (ش : ٩/ ٢٩٠) .

(٥) أورده الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/ ٣٢١) ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٨٢٩) ، و« المعرفة » (٥٥٦٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠٦٨٤) عن داود بن كُردوس رحمه الله ، ولكن بدون قوله : (هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وأبوا المعنى) .

فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتَا مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ دِيناراً : دِينَارٌ ، وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ : عَشَرَةٌ وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ ، وَلَوْ وَجَبَتْ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ . . لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

(فمن خمسة أبعرة : شاتان ، و) مِن (خمسة وعشرين) بعيراً (: بنتا مخاض) ومِن ستٍّ وثلاثِينَ : بنتَا لبونٍ ، وهكذا (و) من (عشرين ديناراً : دينار و) مِن (مئتي درهم) فضّةً : (عشرة وخمس المعشرات) المسقيّةِ بلا مؤنةٍ ، وإلاّ . . فعشرُها لِمَا مَرَّ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه[1] .

ويَجُوزُ غيرُ تضعيفِها ؛ كتربيعِها على ما يَرَاه ، بل لو لم يَفِ التضعيفُ بقدرِ دينارٍ لكلِّ واحدٍ . . وَجبَتِ الزيادةُ إلى بلوغِ ذلك يقيناً ؛ كما أنّه لو زَادَ . . جَازَ النقصُ عنه إلى بلوغِ ذلك يقيناً أيضاً .

قال البلقينيُّ : إنْ أَرَادَ تضعيفَ الزكاةِ مطلقاً . . وَرَدَتْ زكاةُ الفطرِ ، ولم أَرَ مَن ذَكَرَها ، أو فيما ذَكَرَه . . وَرَدَتْ زكاةُ التجارةِ والمعدنِ والركازِ ، ففي « الأمّ » و« المختصرِ »[2] تضعيفُها ، أو مطلقَ المالِ الزكويِّ . . اقْتَضَى عدمُ الأخذِ من المعلوفةِ ، وهو بعيدٌ ولم أَرَه . انْتَهَى

والذي يَتَّجِهُ : التضعيفُ إلاّ في زكاةِ الفطرِ وهو ظاهرٌ ، وإلاّ في المعلوفةِ ؛ لأنّها لَيْسَتْ زكويةً الآنَ ، ولا عبرةَ بالجنسِ ، وإلاّ . . لَوَجَبَتْ فيما دونَ النصابِ الآتِي .

(ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما في ستٍّ وثلاثِينَ عندَ فقد بنتي اللبونِ (. . لم يضعف الجبران في الأصح) فيَأْخُذُ مع كلِّ بنتِ مخاضٍ شاتَيْنِ أو عشرينَ درهماً ؛ لأنّه لو ضُعِّفَ أخذاً . . لضُعِّفَ[3] علينا فيما إذا رَدَدْنَاه إليهم[4] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأم (٥/ ٦٩٣) ، مختصر المزني (ص : ٣٧٢) .

(٣) وفي المطبوعة المصرية : (لو ضعف . . أخذ الضعف) .

(٤) عبارة « مغني المحتاج » (٦/ ٧٤) : (ولو ضعّفناه عند الأخذ . . لزم أن يُضعّف عند الدفع ، =

وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ .. لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الأَظْهَرِ ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ ؛ فَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ .

والخيرةُ فيه[١] هنا للإمامِ دونَ المالكِ ، نُصَّ عليه .

(ولو كان) المالُ الزكويُّ (بعض نصاب) كعشرِينَ شاةً (.. لم يجب قسطه في الأظهر) إذ لا يَجِبُ فيه شيءٌ على المسلمِ .

ومِن ثَمَّ يَجِبُ القسطُ في الخلطةِ الموجبةِ للزكاةِ . لا يُقَالُ : يَلْزَمُ عليه بقاءُ موسرٍ منهم بلا جزيةٍ ؛ لأنّا نَقُولُ لا نظرَ هنا للأشخاصِ ، بل لمجموعِ الحاصلِ هل يَفِي برؤوسِهم[٢] أو لا ؛ كما تَقَرَّرَ[٣] .

(ثم المأخوذ[٤] جزية) حقيقةً فيُصْرَفُ مصرفَها ؛ كما أَفْهَمَه قولُ عمرَ السابقُ : (ورَضُوا بالمعنَى)[٥] (فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) .

ولو زَادَ المجموعُ على أقلِّ الجزيةِ فسَأَلُوا إسقاطَ الزيادةِ وإعادةَ اسمِ الجزيةِ .. أُجِيبُوا .

= وهو ممنوع قطعاً) .

(١) قوله : (والخيرة فيه) أي : الجبران ؛ أي : في دفعه أو أخذه ، وقوله : (هنا) أي : في الجزية ، أي : بخلافه في الزكاة فإن الخيرة فيه للدافع مالكاً كان أو ساعياً ؛ كما مر ثم . رشيدي وع ش . (ش : ٩/ ٢٩١) .

(٢) قوله : (هل يفي برؤوسهم) أي : بقدر دينار لكل كامل منهم . (ش : ٩/ ٢٩٢) .

(٣) أي : في شرح : (وخمس المعشرات) . (ش : ٩/ ٢٩٢) .

(٤) قول المتن : (ثم المأخوذ) أي : باسم الزكاة مضعفاً أو غير مضعف (جزية) بالرفع على الخبرية . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٩٢) .

(٥) سبق قريباً .

فصل

يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ ، وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْساً وَمَالاً ، وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ

(فصل)

في جملة من أحكام عقد الذمّة

(يلزمنا) عندَ إطلاقِ العقدِ ، فعندَ الشرطِ أَوْلَى (الكف عنهم) نفساً ، ومالاً ، وعرضاً ، واختصاصاً ، وعمّا معهم ؛ كخمرٍ وخنزيرٍ لم يُظْهِرُوه ؛ لخبرِ أبي داودَ : « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً ، أو انْتَقَصَهُ ، أو كَلَّفَه فَوْقَ طاقتِه ، أو أَخَذَ منه شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ . فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] .

(وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً) .

ورَدُّ ما نَأْخُذُه مِن اختصاصاتِهم ؛ كالمسلمِ ؛ لأنَّ ذلك[2] هو فائدةُ الجزيةِ ؛ كما أَفَادَتْه آيتُها[3] .

(ودفع أهل الحرب) والذمّةِ ، والإسلامِ ، وآثرَ الأوّلِينَ[4] ؛ لأنّهم الذين

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٥٢) عن صفوان بن سليم ، عن عدة من أبناء الصحابة ، عن آبائهم دِنْيَةً ـ أي : لاصقي النسب ـ رضي الله عنهم ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٨٧٦٥) وقال : (عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ) ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (١٠٤٢) : (وسنده لا بأس به ، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة ، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ؛ ولذا سكت عليه أبو داود) .

(٢) قوله : (لأن ذلك) أي : ما ذكر من الضمان والرد . (ش : ٩/ ٢٩٢) .

(٣) أي : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وقال الشرواني (٩/ ٢٩٢) : (قوله : « كما أفادته آيتها انظر وجه الإفادة فيها . انتهى رشيدي . أقول : وَجَّهَها « المغني » بأن الله تعالى غَيَّا قتالهم بالإسلامِ أو بذلِ الجزية ، والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به ، فكذا الجزية . انتهى) .

(٤) قوله : (وآثر الأولين) أي : أهل الحرب . انتهى ع ش . (ش : ٩/ ٢٩٢) .

عَنْهُمْ ، وَقِيلَ : إِنِ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ . . لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ .

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، . . . .

يَتعَرَّضونَ لهم غالباً (عنهم) إنْ كَانُوا بدارِنا ؛ لأنَه يَلْزَمُنا الذبُّ عنها[1] ، فإنْ كَانُوا بدارِ الحربِ . . لم يَلْزَمْنا الدفعُ عنهم إلاّ إنْ شَرَطُوه علينا ، أو انفَرَدُوا بجوارِنا .

وأُلحِقَ بدارِنا دارُ حربٍ فيها مسلمٌ ، فإنْ أُرِيدَ[2] أنه يَلْزَمُنا دفعُ المسلمِ عنهم ، أو أنّه لا يُمكِنُ الدفعُ عن المسلمِ إلاّ بالدفعِ عنهم . . فقريبٌ ، أو دفعُ الحربيّينَ عنهم بخصوصِهم . . فبعيدٌ جداً ، والظاهرُ : أنّه غيرُ مرادٍ[3] .

(وقيل : إن انفردوا ببلد . . لم يلزمنا الدفع عنهم) كما لا يَلْزَمُهم الذبُّ عنّا .

والأصحُّ : أنه يَلْزَمُنا الدفعُ عنهم مطلقاً[4] حيثُ أَمْكَنَ ؛ لأنّهم تحتَ قبضتِنا ؛ كأهلِ الإسلامِ .

أمّا عندَ شرطِ[5] ألاّ نَذُبَّ عنهم ؛ فإنْ كَانُوا معنا أو بمحلٍّ إذا قَصَدُوهم[6] مَرُّوا علينا . . فَسَدَ العقدُ ؛ لتضمّنِه تمكينَ الكفّارِ منّا ، وإلاّ . . فلا .

(ونمنعهم) وجوباً (إحداث كنيسة) وبيعةٍ وصومعةٍ للتعبّدِ ولو مع غيرِه ؛ كنزولِ المارّةِ (في بلد أحدثناه) كالبصرةِ ، والقاهرةِ (أو أسلم أهله) حالَ كونِهم مستقلّينَ ومتغلبينَ (عليه) بأنْ كَانَ مِن غيرِ قتالٍ ، ولا صلحٍ ؛ كاليَمَنِ .

---

(١) أي : عن دارنا ومنع الكفار من طروقها ، انتهى مغني . (ش : ٩/ ٢٩٢) .

(٢) قوله : (فإن أريد) أي : من الإلحاق . (ع ش : ٨/ ٩٨) .

(٣) فصل : قوله : (أنه غير مراد) أي : الدفع عنهم بخصوصهم غير مراد من الإلحاق ، بل المراد منه : الأولان . كردي .

(٤) قوله : (مطلقاً) أي : سواء كانوا بدارنا أو بجوارنا . (ش : ٩/ ٢٩٣) .

(٥) قوله : (أما عند شرط أن . . .) إلخ عطف على قوله : عند إطلاق العقد . كردي .

(٦) قوله : (إذا قصدوهم) أي : قصد أهل الحرب بسوء الذميين الكائنين في هذا المحل . (ش : ٩/ ٢٩٣) .

....

وقولُ شارح : (والمدينةُ) فيه نظرٌ ؛ لأنّها مِن الحجازِ ، وهم لا يُمَكَّنُونَ مِن سكناه مطلقاً[١] ؛ كما مَرَّ ، وذلك لخبرِ ابنِ عديٍّ « **لا تُبْنَى كَنِيسَةٌ في الإسلامِ ، وَلاَ يُجَدَّدُ ما خَرِبَ مِنْهَا** »[٢] .

وجَاءَ معنَاه عن عمرَ وابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهم[٣] ، ولا مخالفَ لهما ، ويُهْدَمُ وجوباً ما أَحْدَثُوه ، وإن لم يُشْرَطْ عليهم هدمُه .

والصلحُ على تمكينِهم[٤] منه باطلٌ ، وما وُجِدَ من ذلك ولم يُعْلَمْ إحداثُه[٥] بعدَ الإحداثِ[٦] ، أو الإسلامِ ، أو الفتحِ . . يَبْقَى ؛ لاحتمالِ أنّه كَانَ ببريّةٍ أو قريةٍ واتَّصَلَ به العمرانُ .

---

(١) **قوله** : (مطلقاً) أي : أحدثوا كنيسة ونحوها أم لا . (ش : ٩/٢٩٣) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣٠٨) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ، وانظر « البدر المنير » (٧/١٧٢) ، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢/٤٢٩) رقم (١٠٠٢) . وقال تقي الدين السبكي في « الفتاوى » (٢/٣٤٢) : (سعيد بن سنان بعض رجال الإسناد ضعفه الأكثرون ، ووثقه بعضهم ، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم، وهو من رجال ابن ماجه، كنيته أبو المهدي، وذكره عبد الحق في «الأحكام») .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كل مِصرٍ مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ، ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، و لايباع فيه لحم خنزير) . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٧٤٨) . وأخرج أيضاً في « السنن الكبير » (١٨٧٥١) عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام : (هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا سألنا كم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ، ولا كنسة ، ولا قلأيةً ، ولا صومعةَ راهب ولا نجدد ما خرب منها) ، وقد مر آنفاً .

(٤) **قوله** : (والصلح على تمكينهم. . .) إلخ ؛ يعني : أن هذا الصلح في عقد الجزية باطل ، فالعقد أيضاً باطل . **كردي** .

(٥) وفي المطبوعة المصرية : (أحد أنّه بعد الإحداث) .

(٦) **قوله** : (بعد الإحداث) أي : إحداث المسلمين للبلد ، (أو الإسلام) أي : بعد الإسلام في البلاد التي أسلم أهلها عليها ، (أو الفتح) أي : أو بعد الفتح في البلاد التي فتحت عنوةً . **كردي** .

وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً . . لاَ يُحْدِثُونَهَا فِيهِ ، وَلاَ يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الأَصَحِّ ، أَوْ صُلْحاً بِشَرْطِ الأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ لَهُمْ . . جَازَ ، . . . . .

وكذا يُقالُ : فيما يأتِي في الصلحِ[1] . ومرَّ في القاهرةِ[2] ما له تعلّقٌ بذلك مع الجوابِ عنه .

أمّا ما بُنِيَ من ذلك لنزولِ المارّةِ فقطْ ولو منهم . . فيَجُوزُ ؛ كما جَزَمَ به صاحبُ « الشاملِ » وغيرُه .

(وما فتح عنوة) كمصرَ على ما مَرَّ[3] وبلادِ المغربِ (لا يحدثونها فيه) أي : لا يَجُوزُ تمكينُهم مِن ذلك ، ويَجبُ هدمُ ما أَحْدَثُوه فيه ؛ لأنَّ المسلمِينَ مَلَكُوها بالاستيلاءِ .

(ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حالَ الفتحِ يقيناً (في الأصح) لذلك . قَالَ الزركشيُّ : وعليه فلا يَجُوزُ تقريرُ الكنائسِ بمصرَ والعراقِ ؛ لأنّهما فُتِحَا عنوةً . انْتَهَى ، ومَرَّ الجوابُ عنه في مصرَ[4] .

والمنهدمةُ ولو بفعلِنا ؛ أي : قبلَ الفتحِ فيما يَظْهَرُ لا يُقَرُّونَ عليها قطعاً .

(أو) فُتِحَ (صلحاً بشرط الأرض لنا ، وشرط إسكانهم) بخراجٍ (وإبقاء الكنائس) ونحوِها (لهم . . جاز) لأنَّ الصلحَ إذا جَازَ بشرطِ كلِّ البلدِ لهم . . فبعضُها أَوْلَى ، ولهم حينئذٍ ترميمُها .

وقضيّةُ قوله : (وإبقاءِ) : منعُ الإحداثِ ، وهو كذلك ، ولَيْسَ منه إعادتُها وترميمُها ولو بآلةٍ جديدةٍ ، ونحوُ تطيينِها وتنويرِها[5] مِن داخلٍ وخارجٍ .

---

(١) **قوله** : (في الصلح) أي : في صورتي الفتح صلحاً . (ش : ٩/٢٩٣) .

(٢) **قوله** : (ومر في القاهرة) أي : مر قبيل فصل الأمان . كردي .

(٣) أي : قبيل (فصل الأمان) من أن مصر فتحت عنوةً ، وقيل : صلحاً . انتهى . (ش : ٩/٢٩٤) .

(٤) **قوله** : (ومر الجواب عنه) أي : قبيل فصل الأمان . (سم : ٩/٢٩٤) .

(٥) **قوله** : (وتنويرها) أي : تبييضها بالنورة ، قال في « شرح الروض » : وليس لهم توسيعها ؛ =

وَإِنْ أُطْلِقَ . . فَالأَصَحُّ : الْمَنْعُ ، أَوْ لَهُمْ . . قُرِّرَتْ ، وَلَهُمُ الإِحْدَاثُ فِي الأَصَحِّ .

وقضيّتُه أيضاً : منعُ شرطِ الإحداثِ . وبه صَرَّحَ الماورديُّ[١] ، ونقلاً عن الرويانيِّ وغيرِه جوازَه وأقرّاه[٢] .

وحَمَلَه الزركشيُّ على ما إذا دَعَتْ إليه ضرورةٌ قَالَ : وإلاَّ . . فلا وجهَ له ، **ورُدَّ بأنَّ الأوجهَ** : إطلاقُ الجوازِ[٣] .

(**وإن أطلق**) شرطُ الأرضِ لنا ، وسَكَتَ عن نحوِ الكنائسِ (. . **فالأصح : المنع**) مِن إبقائِها وإحداثِها فتُهْدَمُ كلُّها ؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقْتَضِي صيرورةَ جميعِ الأرضِ لنا ، ولا يَلْزَمُ مِن بقائِهم بقاءُ محلِّ عبادتِهم ، فقد يُسْلِمُونَ وقد يُخْفُونَ عبادتَهم (**أو**) بشرطِ أن تَكُونَ الأرضُ (**لهم**) ويُؤَدُّونَ خراجَها (. . **قررت**) كنائسُهم ونحوُها (**ولهم الإحداث في الأصح**) لأنَّ الأرضَ لهم .

تنبيه : ما فُتِحَ من ديارِ[٤] الحربيِّينَ بشرطٍ ممّا ذُكِرَ لو استَوْلَوْا عليه بعدُ ؛ كبيتِ المقدسِ[٥] كَانَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عنه فتَحَه صلحاً على أنَّ الأرضَ لنا ، وأبقَى لهم الكنائسَ[٦] ، ثُمَّ استَوْلَوْا عليه ففتَحَه صلاحُ الدينِ بنِ أيوب كذلك[٧] ، ثُمَّ فُتِحَ بشرطٍ[٨] يُخَالِفُ ذلك[٩] . . فهل العبرةُ بالشرط الأوّلِ ؛ لأنّه بالفتحِ الأوّلِ صَارَ

= لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى . كردي .

(١) الحاوي الكبير (١٨/ ٢٧٩) .

(٢) الشرح الكبير (١١/ ٥٣٨) ، روضة الطالبين (٧/ ٥٠٩) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩٤) .

(٤) في (أ) و(ب) و(ت٢) و(هـ) : (دار) .

(٥) **قوله** : (كبيت المقدس) مثال لمجرد ما استولوا عليه ، لا مع الحكم . كردي .

(٦) انظر « الكامل في التاريخ » (٢/ ٤٦٣ـ٤٦٥) .

(٧) **قوله** : (كذلك) أي : صلحاً على أن الأرض لنا . . . إلخ . (ش : ٩/ ٢٩٥) . انظر « الكامل في التاريخ » (٩/ ٣٩٤) .

(٨) **قوله** : (ثم فتح بشرط) عطف على قوله : (لو استولوا عليه بعد) . كردي .

(٩) **وقوله** : (ذلك) إشارة إلى قوله : (مما ذكر) أي : بشرط مخالفٍ لشرط مما ذكر أوّلاً . كردي.

. . . .

دارَ إسلامٍ فلا يَعُودُ دارَ كفرٍ ؛ **كما هو ظاهرٌ مِن صرائحِ كلامِهم** ، ومَرَّ في (فصلِ الأمانِ) ما له تعلّقٌ بذلك[١] ، أو بالشرطِ الثاني ؛ لأنَّ الأوّلَ نُسِخَ[٢] به وإنْ لم تَصِرْ دارَ كفرٍ ؟ **كلٌّ محتمَلٌ** ، لكنَّ الوجهَ هو الأوّلُ ، **وعجيبٌ ممّن أفتَى بما يُوَافِقُ الثاني** .

ومعنَى (لهم) هنا[٣] وفي نظائرِه الموهمةِ حِلَّ ذلك لهم واستحقاقَهم له : عدمُ المنعِ[٤] منه فقطْ ؛ لأنّه مِن جملةِ المعاصِي في حقِّهم أيضاً ؛ لأنّهم مكلّفُونَ بالفروعِ ، ولم يُنكَرْ عليهم ؛ كالكفرِ الأعظمِ ؛ لمصلحتِهم بتمكينِهم مِن دارِنا بالجزيةِ ؛ ليُسْلِمُوا أو يَأْمَنُوا .

ومِن هنا[٥] غَلَّطَ الزركشيُّ وغيرُه جمعاً تَوَهَّمُوا مِن تقريرِ الأصحابِ لهم في هذا البابِ[٦] على معاصٍ : أنّهم غيرُ مكلَّفِينَ بها شرعاً ، وهو[٧] **غفلةٌ فاحشةٌ منهم** ؛ إذ فرقٌ بينَ (لا يُمْنَعُونَ) و(لهم) . . ذلك ؛ إذ عدمُ المنعِ أعمُّ مِن الإذنِ الصريحِ في الإباحةِ شرعاً ، ولم يَقُلْ بها أحدٌ ، بل صَرَّحَ القاضي أبو الطيِّبِ : أنّ ما يُخَالِفُ[٨] شرعَنا . . لا يَجُوزُ إطلاقُ التقريرِ عليه ، وإنّما جاءَ الشرعُ بتركِ التعرّضِ لهم .

---

(١) في (ص : ٥٣٧ـ٥٣٨) .

(٢) وفي (خ) : (فسخ) .

(٣) **قوله** : (هنا) أي : في قول المصنف : (ولهم الإحداث . . .) إلخ ، قوله : (حل ذلك) أي : إحداث نحو الكنيسة ، فلا يعاقبون عليه في الآخرة ، وقوله : (أو استحقاقهم له) أي : فيجوز للإمام الإذن لهم فيه ويأثم بالمنع منه . (ش : ٩/ ٢٩٥) .

(٤) **قوله** : (عدم المنع . . .) إلخ خبر قوله : (ومعنى « لهم » . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٩٥) .

(٥) **قوله** : (ومن هنا) أي : من أجل أن معنى (لهم) هنا وفي نظائره : عدم المنع منه فقط . (ش : ٩/ ٢٩٥) . وفي (ر) و(ز) و(س) : (ومن ثم) .

(٦) أي : باب الجزية . (ش : ٩/ ٢٩٥) .

(٧) أي : هذا التوهم . (ش : ٩/ ٢٩٥) .

(٨) **قوله** : (أن ما يخالف . . .) إلخ ؛ أي : بأن ما . . . إلخ ؛ (ش : ٩/ ٢٩٥) .

. . . .

والفرقُ : أنَّ التقريرَ يُوجِبُ فواتَ الدعوةِ ، بخلافِ تركِ التعرّضِ لهم ؛ لأنّه مجرّدُ تأخيرِ المعاقبةِ إلى الآخرةِ . انتهى[١]

ولكونِ ذلك[٢] معصيةً حتّى في حقِّهم أيضاً أَفتَى السبكيُّ : بأنّه لا يَجُوزُ لحاكمِ الإذنُ لهم فيه ، ولا لمسلمٍ إعانتُهم عليه ، ولا إيجارُ نفسِه للعملِ فيه ، فإنْ رُفِعَ إلينا . . فَسَخْنَاه ، ثُمَّ اخْتَارَ لنفسِه المنعَ مِن تمكينِهم من كلِّ ترميمٍ وإعادةٍ مطلقاً[٣] ، وانتَصَرَ له ولدُه .

ولا يَجُوزُ دخولُ كنائسِهم المستحقةِ الإبقاءَ إلاَّ بإذنِهم ما لم يَكُنْ فيها صورةٌ معظَّمةٌ .

تتمّة : ما فُتِحَ عنوةً أو على أنّه[٤] لنا . . للإمامِ ردُّه[٥] عليهم بخراجٍ معيَّنٍ يُؤَدُّونَه كلَّ سنةٍ ، وتُؤْخَذُ الجزيةُ معه ؛ لأنَّه[٦] أجرةٌ لا تَسْقُطُ بإسلامِهم .

ومِن ثَمَّ أُخِذَ مِن أرضِ نحوِ صبيٍّ ، ولهم الإيجارُ لا نحوُ البيعِ[٧] .

ولا يُشْتَرَطُ[٨] بيانُ المدّةِ ، بل يَكُونُ مؤبّداً ؛ كما مَرَّ في أرضِ العراقِ[٩] .

والأراضِي التي عليها خراجٌ لا يُعْرَفُ أصلُه . . يُحْكَمُ بحلِّ أخذِه ؛ لاحتمالِ

---

(١) أي : كلام القاضي . (ش : ٩/ ٢٩٥) .
(٢) **قوله** : (ولكون ذلك) أي : نحو إحداث الكنيسة . (ش : ٩/ ٢٩٥) .
(٣) **قوله** : (فسخناه) أي : الإيجار المذكور . **قوله** : (ثم اختار) أي : السبكي (من كل ترميم وإعادة) أي : لنحو كنيسة (مطلقاً) أي : سواء استحقت الإبقاء أوْ لاَ . (ش : ٩/ ٢٩٥) . وراجع « فتاوى السبكي » (٢/ ٣٨٧) .
(٤) **قوله** : (أو على أنه لنا) أي : أو فتح صلحاً على أن الأرض لنا . (ش : ٩/ ٢٩٥) .
(٥) **قوله** : (للإمام رده . . .) إلخ خبر (ما فتح . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٢٩٥) .
(٦) **قوله** : (لأنه) أي : الخراج . (ش : ٩/ ٢٩٥) .
(٧) **قوله** : (لا نحو البيع) أي : مما يزيل الملك ؛ كالهبة . (ش : ٩/ ٢٩٥) .
(٨) **قوله** : (ولا يشترط . . .) إلخ ؛ أي : في رده إليهم بخراج معين . (ش : ٩/ ٢٩٥) .
(٩) في (ص : ٥٢٠ـ٥٢١) .

وَيُمْنَعُونَ وُجُوباً ، وَقِيلَ : نَدْباً مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ ، . . . . . .

أنه وُضِع بحقٍّ ؛ كما تقرَّرَ .

أو على أنه لهم[1] بخراجٍ معلومٍ كلَّ سنةٍ يَفِي بالجزيةِ عن كلِّ حالمٍ منهم . . صَحَّ[2] ، وأُجْرِيَتْ عليه أحكامُها[3] فيُؤْخَذُ وإنْ لم يَزْرَعُوا[4] ، ويَسْقُطُ بإسلامِهِم ، فإنِ اشْتَرَاها ، أو اسْتَأْجَرَها مسلمٌ . . صَحَّ ، والخراجُ على البائعِ ، والمؤجرِ .

(**ويمنعون**) وإن لم يُشْرَطْ منعُهم في عقدِ الذمّةِ على المعتمَدِ (**وجوباً ، وقيل : ندباً من رفع بناء**) لهم ولو لخوفِ سرّاقٍ يَقْصِدُونَهم فقطْ على **الأوجهِ** (**على بناء جار مسلم**) وإنْ كانَ في غايةِ القصرِ وقَدَرَ على تعليتِه مِن غيرِ مشقّةٍ .

نعم ؛ بَحَثَ البلقينيُّ تقييدَه بما إذا اعْتِيدَ مثلُه للسكنَى ، وإلاَّ . . لم يُكَلَّفِ الذمّيُّ النقصَ عن أقلِّ المعتادِ وإنْ عَجِزَ المسلمُ عن تتميمِ بنائِه .

وذلك[5] لحقِّ اللهِ تَعَالَى ، وتعظيماً لدينِه ، فلا يُبَاحُ برضا الجارِ .

أمّا جارٌ ذمّيٌّ . . فلا منعَ وإنِ اخْتَلَفَتْ ملَّتُهما **على الأوجهِ** .

وخَرَجَ بـ(رفع) : شراؤُه لدارٍ عاليةٍ لم تَسْتَحِقَّ الهدمَ ، فلا يُمْنَعُ إلاَّ مِن الإشرافِ منها ؛ كصبيانِهم ، فيُمْنَعُ من طلوعِ سطحِها إلاَّ بعدَ تحجيرِه ؛ كما قالَه الماورديُّ[6] وغيرُه .

---

(١) **قوله** : (أو على أنه لهم) عطف على قوله : (أو على أنه لنا) . كردي .

(٢) أي : الصلح المذكور . (ش : ٩/ ٢٩٥) .

(٣) **قوله** : (وأجيرت عليه) أي : الخراج (أحكامها) أي : أحكام الجزية . كردي .

(٤) **وقوله** : (وإن لم يوزعوا) أي : على عدد الرؤوس ، لكن يجب أن يفي المجموع بقدر جزية جملة رؤوسهم ؛ نظير ما مر قبيل الفصل . كردي . ولعل هذه الحاشية لنسخة كانت عنده بدل (وإن لم يزرعوا) . وقال الشرواني (٩/ ٢٩٥) : (قوله : « وإن لم يزرعوا » أي : الأرض) .

(٥) **قوله** : (وذلك) راجع إلى ما في المتن . (ش : ٩/ ٢٩٦) .

(٦) الحاوي الكبير (١٨/ ٢٨٢) .

. . . .

ونَازَعَ فيه[١] الأذرعيُّ : بأنّه زيادةُ تعليةٍ إنْ كَانَ بنحوِ بناءٍ . **ويُجَابُ بأنه**[٢] لمصلحتِنا فلم يُنْظَرْ فيه لذلك .

وله استئجارُها أيضاً ، وسكنَاها ، لكن يَأْتِي ما تقَرَّرَ[٣] عن الماورديِّ هنا أيضاً ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

وتَرَدَّدَ الزركشيُّ في بقاءِ روشنِها ؛ لأنَّ التعليةَ من حقوقِ الملكِ ، والروشنَ لحقِّ الإسلامِ ، وقد زَالَ[٤] .

وقضيَّةُ كلامِهم : بقاؤُه ؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ .

ولا نُسَلِّمُ أنَّ التعليةَ مِن حقوقِ الملكِ لا غيرُ ، بل هي مِن حقوقِ الإسلامِ أيضاً[٥] ؛ كما صَرَّحُوا به بقولِهم : لو رَضِيَ الجارُ بها . . لم تَجُزْ ؛ لأنَّ الحقَّ للهِ تَعَالَى على أنّها أَوْلَى بالمنعِ مِن الروشنِ .

ألا تَرَى أنَّ المسلمَ لو أَذِنَ في إخراجِ روشنٍ في هواءِ ملكِه . . جَازَ ، ولا كذلك التعليةُ .

والأوجهُ : أنَّ الجارَ هنا أربعُونَ مِن كلِّ جانبٍ[٦] ؛ كما في (الوصيّةِ) ، وقولُ الجرجانيِّ : **المرادُ** : أهلُ محلّتِه[٧] لا كلُّ أهلِ البلدِ . . فيه نظرٌ وإنِ استَظْهَرَه الزركشيُّ وغيرُه ؛ لأنّه قد لا يَعْلُو على أهلِ محلّتِه ، ويَعْلُو على ملاصقِه مِن محلّةٍ أُخرَى .

---

(١) **قوله** : (ونازع فيه) أي : في الاستثناء المذكور . (ش : ٩/٢٩٦) .
(٢) **قوله** : (بأنه) أي : التحجير . (ش : ٩/٢٩٦) .
(٣) أي : من منع طلوع سطوحها إلا بعد تحجيره . (ش : ٩/٢٩٦) .
(٤) **قوله** : (وقد زال) أي : حق الإسلام ؛ أي : بانتقال الدار إلى الذمي . (ش : ٩/٢٩٦) .
(٥) أي : كما أنها من حقوق الملك . (ش : ٩/٢٩٦) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩٥) .
(٧) التحرير (٢/٣١٠) .

وَالأَصَحُّ : الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ . . لَمْ يُمْنَعُوا .

نعم ؛ إنْ شُرِطَ مع الضبطِ بذلك[١] بُعدُه عن بناءِ المسلم مِن سائرِ الجوانبِ عرفاً بحيثُ صارَ[٢] لا يُنسَبُ إليه . . لم يَبْعُدْ اعتمادُه حينئذٍ .

(والأصح : المنع من المساواة) أيضاً ؛ تمييزاً بينَهما[٣] .

(و) الأصحُّ : (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمِينَ ؛ كطرفٍ منقطعٍ عن العمارةِ ؛ بأنْ كَانَ داخلَ السورِ مثلاً ولَيْسَ بحارتِهم[٤] مسلمٌ يُشْرِفُونَ عليه ؛ لبعدِ ما بَيْنَ البناءَيْنِ ، فانْدَفَعَ استشكالُ تصويرِ الانفصالِ مع عدِّه من البلدِ (. . لم يمنعوا) مِن رفعِ البناءِ ؛ إذ لا ضررَ هنا بوجهٍ .

ولو لاَصَقَتْ أبنيتُهم دوراً لبلدٍ مِن جانبٍ . . جَازَ الرفعُ مِن بقيّةِ الجوانبِ ؛ أي : حيثُ لا إشرافَ منه .

وأَفْتَى أبو زرعةَ بمنعِ بروزِهم[٥] في نحوِ النيلِ على جارٍ مسلمٍ ؛ لإضرارِهم له بالاطلاعِ على عورتِه ونحوِ ذلك كالإعلاءِ[٦] ، قَالَ : بل قياسُ منعِ المساواةِ ثَمَّ[٧] : منعُها هنا[٨] . انتَهَى

---

(١) قوله : (مع الضبط بذلك) أي : بأهل محلته . كردي . وقال الشرواني (٩/ ٢٩٧) : (قوله : « بذلك » أي : بما قاله الجرجاني ، وقوله : « بعده » أي : بناء الذمي) .

(٢) قوله : (بحيث صار) أي : بناء الذمي (لا ينسب إليه) أي : إلى بناء المسلم من حيث الجيرة ، قوله : (لم يبعد اعتماده) أي : قول الجرجاني . (ش : ٩/ ٢٩٧) .

(٣) قوله : (بينهما) أي : بناء المسلم وبناء الذمي . (ش : ٩/ ٢٩٧) .

(٤) قوله : (وليس بحارتهم . . .) إلخ حال من الواو في (كانوا) . (ش : ٩/ ٢٩٧) . وفي (ر) : (بجوارهم) .

(٥) قوله : (بروزهم) أي : البروز بالفتح بمعنى المبرد ؛ كالطهور بمعنى المطهر : ما يتخذ في حافات الأنهار ؛ للتبرد ؛ كالعروش ونحوها . كردي . قوله : (بروزهم) لعله هكذا في نسخته .

(٦) قوله : (كالإعلاء) أي : كالإضرار به . (ش : ٩/ ٢٩٧) .

(٧) قوله : (ثم) أي : في البناء . (ش : ٩/ ٢٩٧) .

(٨) تحرير الفتاوى (٣/ ٣٥٦) .

. . . .

وإنّما يَتَّجِهُ إنْ جَازَ ذلك في أصلِه ، أمّا إذا مُنِعَ مِن هذا حتّى المسلمُ ؛ كما مَرَّ في (إحياءِ المواتِ)[1] . . فلا وجهَ لذكرِه هنا .

نعم ؛ يُتَصَوَّرُ[2] في نهرٍ حادثٍ مملوكةٍ حافاتُه[3] .

ولو رُفِعَ على بناءِ المسلمِ . . لم يَسْقُطْ الهدم بتعليةِ المسلمِ ، وكذا ببيعِه[4] لمسلمٍ **على الأوجهِ**[5] أخذاً مِن قولِهم في مواضعَ مِن (الصلح) و(العارية) : يَثْبُتُ للمشترِي ما كان لبائعِه . ويَتَرَدَّدُ النظرُ فيما لو أَسْلَمَ قبلَ الهدم .

والذي يَتَّجِهُ : إبقاؤُه[6] ؛ ترغيباً في الإسلامِ ؛ كما يَسْقُطُ عنه الرجمُ بإسلامِه .

ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا قَالَ فيما بَاعَه لمسلمٍ ، أو أَسْلَمَ : **الظاهرُ أخذاً مِن كلامِ ابنِ الرفعةِ وغيرِه** : أنَّ ذلك يُمْنَعُ مِن الهدمِ .

قَالَ الأذرَعِيُّ : وحكمتُ أيّامَ قضائِي على يهوديٍّ بهدم بناءٍ أَعْلاَه ، وبالنقصِ عن المساواةِ لجارِه المسلمِ ، فأَسْلَمَ فأَقْرَرْتُه على بنائِه[7] . انتَهَى ، فما قَالاَه[8] في الإسلامِ يُوَافِقُ ما ذكرتُه .

وما قَالَه شيخُنا في البيعِ لمسلمٍ . . يُخَالِفُ ما ذكرتُه ، **والأوجهُ** : ما ذَكَرْتُه ؛ لِمَا عَلِمْتَ أنّه الموافقُ لكلامِهم .

---

(١) انظر (٦/ ٣٤٤)، و(٦/ ٣٤٨) وما بعدها، و(٦/ ٣٦١) وما بعدها .

(٢) **قوله** : (نعم ؛ يتصور) أي : البروز . (ش : ٩/ ٢٩٧) .

(٣) وفي (خ) : (حافتاه) .

(٤) وفي (ر) و(س) والمطبوعة المصرية : (بيعه) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩٦) . راجع « حاشية الشرواني » (٩/ ٢٩٧) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩٦) .

(٧) فتاوى شيخ الإسلام (ص : ٢٩١) .

(٨) **قوله** : (فما قالاه) أي : الشيخ والأذرعي . (ش : ٩/ ٢٩٧) .

وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ ، لاَ ....

(ويمنع الذمي) أي : الذكرُ المكلَّفُ ، ومثلُه معاهدٌ ومستأمنٌ ؛ كما هو ظاهرٌ (ركوب خيل) لِمَا فيها مِن العزِّ والفخرِ ؛ لا في محلّةٍ انْفَرَدُوا فيها غيرِ دارِنا على ما رَجَّحه الزركشيُّ ؛ كالأذرعيِّ .

واعْتُرِضَ[1] ، ويُوَجَّهُ[2] بأنَّ العزَّ يُنَافِي الذلّةَ المضروبةَ عليهم في سائرِ الأمكنةِ والأزمنةِ[3] إلاَّ أنْ يُقَالَ : لا نظرَ لذلك[4] مع كونِهم بغيرِ دارِنا ؛ إذ لا عِزَّ فيه بالنسبةِ لنا .

وأُلْحِقَ بها[5] تعليمُ مَن لم يُرْجَ إسلامُه علومَ الشرعِ وآلاتِها إلاَّ نحوَ علومِ العربيةِ على أنّ بعضَهم عَمَّمَ المنعَ ؛ لأنَّ في ذلك تسليطاً لهم على عوامنا .

(لا) براذينَ خسيسةً ؛ كما قَالَه الجوينيُّ[6] وغيرُه ، قَالَ الزركشيُّ : وهو حسَنٌ .

وعبارةُ « أصلِ الروضةِ »[7] : واسْتَثْنَى الجوينيُّ البراذينَ الخسيسةَ ، وسَكَتَ عليه ، ففَهِمَ منه في « الروضِ » اعتمادَه فجَزَمَ به[8] ، لكنْ قَالَ الزركشيُّ وغيرُه : الجمهورُ على أنّه لا فرقَ .

ولا مِن ركوبِ نفيسةٍ[9] زمنَ قتالٍ اسْتَعَنَّا بهم فيه ؛ كما بَحَثَه الأذرعيُّ .

---

(١) أي : ما رجحه الزركشي ؛ من استثناء غير دارنا . (ش : ٩/٢٩٨) .
(٢) قوله : (ويوجه) أي : الاعتراض . (ش : ٩/٢٩٨) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩٧) .
(٤) قوله : (لذلك) أي : العز . (ش : ٩/٢٩٨) .
(٥) قوله : (وألحق بها) أي : بالخيل في المنع . (ش : ٩/٢٩٨) .
(٦) انظر « نهاية المطلب » (١٨/٥٥) .
(٧) الشرح الكبير (١١/٥٤١) ، روضة الطالبين (٧/٥١٢) .
(٨) « روض الطالب » مع « أسنى المطالب » (٨/٥٦٣) .
(٩) قوله : (ولا من ركوب نفيسة . . .) إلخ عطف على قوله : (لا براذين . . .) إلخ بملاحظة المعنى . (ش : ٩/٢٩٨) .

حَمِيرٍ وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لاَ حَدِيدٍ ، وَلاَ سَرْجٍ ، . . .

ولا ركوبَ (حمير) نفيسةٍ (وبغال نفيسة) لخسّتِهما .

ولا عبرةَ بطروِّ عزّةِ البغالِ في بعضِ البلدانِ على أنّهم يُفارِقُونَ مَن اعتادَ ركوبَها مِن الأعيانِ بهيئةِ ركوبِهم التي فيها غايةُ التحقيرِ والإذلالِ ؛ كما قالَ[1] :

(ويركب) ها عرضاً ؛ بأنْ يَجْعَلَ رجلَيْه مِن جانبٍ واحدٍ . وبَحَثَ الشيخانِ تخصيصَه بسفرٍ قريبٍ في البلد[2] (بإكاف) أو برذعةٍ[3] وقد يَشْمَلُها (وركاب خشب لا حديد) أو رصاصٍ (ولا سرج) لكتابِ عمرَ بذلك[4] ، ولْيَتَمَيَّزُوا عنّا بما يُحَقِّرُهم ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ ذلك واجباً .

وبَحَثَ الأذرعيُّ منعَه مِن الركوبِ مطلقاً[5] في مواطنِ زحمتِنا ؛ لِمَا فيه مِن الإهانةِ .

ويُمْنَعُونَ مِن حملِ السلاحِ[6] ، وتختّمٍ[7] ولو بفضّةٍ ، واستخدامِ مملوكٍ

---

(١) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (قاله) .

(٢) وفي (د) و(غ) والمطبوعة المصرية والمكية : (البلدان) . وراجع « الشرح الكبير » (١١/ ٥٤٢) ، و« روضة الطالبين » (٧/ ٥١٣) . عبارة « المغني » : (٦/ ٨٠) : (قال الرافعي : ويحسن أن يتوسط ، فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو إلى بعيد وهو ظاهر) .

(٣) البرذعة : الحلس الذي يلقى تحت الرحل . الصحاح (ص : ٨٤) .

(٤) عن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا . . سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب . . . ولا نركب السروج . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٧٥١) ، وقد مر .

(٥) قوله : (مطلقاً) أي : عرضاً أو مستوياً ، والكلام في غير الخيل . (ع ش : ٨/ ١٠١) .

(٦) قوله : (ويمنعون من حمل السلاح) قال الزركشي : ولعله محمول على الحضر ونحوه دون الأسفار المخوفة الطويلة . كردي .

(٧) وقوله : (وتختم) أي : ويمنعون منه ؛ لما فيه من التطاول والمباهات . كردي .

وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ ، . . . .

فارهٍ[١] ؛ كتركيٍّ ، ومِن خدمةِ الأمراءِ[٢] ؛ كما ذَكَرَهما[٣] ابنُ الصلاحِ ، واستَحْسَنَه في الأُولَى الزركشيُّ ، ومثلُها الثانيةُ ، بل أَوْلَى .

قَالَ ابنُ كجٍّ : وغيرُ الذكرِ البالغِ ؛ أي : العاقلِ لا يُلْزَمُ بصغارٍ : ممَّا مَرَّ ويَأْتِي ؛ كالجزيةِ[٤] ، وعليه يُسْتَثْنَى نحوُ الغيارِ[٥] ؛ لضرورةِ التمييزِ .

(ويلجأ) وجوباً عندَ ازدحامِ المسلمِينَ بطريقٍ (إلى أضيق الطرق) لأمرِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بذلك[٦] ، لكن بحيثُ لا يَتَأَذَّى بنحوِ وقوعٍ في وهدةٍ ، أو صدمةِ جدارٍ . قَالَ الماورديُّ : ولا يَمْشُونَ إلاّ أفراداً متفرِّقِينَ[٧] .

تنبيه : قضيَّةُ تعبيرِهم بالوجوبِ أخذاً مِن الخبرِ[٨] : أنّه يَحْرُمُ على المسلمِ عندَ اجتماعِهما في طريقٍ أنْ يُؤْثِرَه بواسعةٍ . **وفي عمومِه نظرٌ** .

والذي يَتَّجِهُ : **أنّ محلَّه** : إنْ قَصَدَ بذلك تعظيمَه ، أو عُدَّ تعظيماً له عرفاً ، وإلاَّ . . فلا وجهَ للحرمةِ .

---

(١) **قوله** : (واستخدام مملوك فاره) أي : شاطر ؛ لأن فيه عزًّا لهم . قال في « المختار » : (الفاره : الحاذق . . . إلى أن قال : وقال الأزهري : الفاره من الناس : المليح الحسن) . فلعل هذا هو المراد بقرينة التمثيل له بالتركي . (ع ش : ٨/ ١٠١) .

(٢) **قوله** : (ومن خدمة الأمراء) المصدر مضاف لمفعوله ، والمراد بخدمتهم إياهم : الخدمة بالمباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو ذلك ؛ كما هو واقع ، وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل . (رشيدي : ٨/ ١٠١ـ١٠٢) .

(٣) **قوله** : (كما ذكرهما) أي : المنع من الاستخدام ، والمنع من الخدمة المذكورين . (ش : ٩/ ٢٩٩) .

(٤) **قوله** : (كالجزية) أي : كما لا يلزم بالجزية . كردي .

(٥) **قوله** : (نحو الغيار) كالزنار والتمييز في الحمام ، انتهى . مغني . (ش : ٩/ ٢٩٩) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَىٰ بِالسَّلاَمِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ . . فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » . أخرجه مسلم (٢١٦٧) .

(٧) الحاوي الكبير (١٨/ ٢٧٧) .

(٨) أي : من أمره ﷺ السابق آنفاً .

وَلاَ يُوَقَّرُ ، وَلاَ يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ ، . . . .

لا يُقَالُ هذا[١] مِن حقوقِ الإسلامِ ، فلا يَسْقُطُ برضا المسلمِ ؛ كالتعليةِ ؛ لأنَّا نقُولُ الفرقُ واضحٌ ؛ بأنَّ ذاكَ[٢] ضررُه يَدُومُ ، وهذا[٣] بالقيدَيْنِ اللذَيْنِ ذَكَرْتُهما لا ضررَ فيه ، ولئِنْ سُلِّمَ[٤] . . فهو يَنْقَضِي سريعاً .

(**ولا يوقر ، ولا يصدر في مجلس**) به مسلمٌ ؛ أي : يَحْرُمُ علينا ذلك إهانةً له .

وتَحْرُمُ مُوادَّتُه ؛ أي : الميلُ إليه ، لا مِن حيثُ وصفُ الكفرِ ، وإلاَّ . . كانت كفراً بالقلبِ[٥] ، ولو نحوَ أبٍ وابنٍ ، واضطرارُ محبَتِهما للتكسّبِ[٦] في الخروجِ عنها مَدخلٌ أيُّ مَدخلٍ .

وتُكْرَهُ[٧] بالظاهرِ ولو بالمهاداةِ **على الأوجهِ** إنْ لم يُرْجَ إسلامُه ، أو يَكُنْ لنحوِ رحمٍ أو جوارٍ **فيما يَظْهَرُ** ؛ أخذاً مِن كلامِهم في مواضعَ ؛ كعيادتِه وتعزيتِه وتعليمِه القرآنَ أو نحوَه .

وعلى هذا التفصيلِ يُحْمَلُ اختلافُ كلامِ الشيخَيْنِ[٨] .

---

(١) **قوله** : (لا يقال هذا) أي : الإلجاء . (ش : ٩/٢٩٩) .

(٢) **قوله** : (بأن ذاك) أي : التعلية . (ش : ٩/٢٩٩) .

(٣) **قوله** : (وهذا بالقيدين . . .) إلخ ؛ أي : بمفهومهما ؛ من عدم قصد التعظيم ، وألاَّ يعد تعظيماً في العرف . (ش : ٩/٢٩٩) .

(٤) **قوله** : (ولئن سلم) أي : الضرر . **والحاصل** : أن التعلية مشتملة على أمرين : الضرر ودوامه ، وهما منتفيان فيما نحن فيه ، أو أحدهما . (رشيدي : ٨/١٠٢) .

(٥) **قوله** : (بالقلب) متعلق بيحرم . كردي . وقال البصري (٤/١٧٤) : (قوله : « بالقلب » متعلق بـ : « موادَّته ») .

(٦) **قوله** : (للتكسب) خبر مقدم لقوله : (مدخل . . .) إلخ ، والجملة خبر (واضطرار . . .) إلخ . (ش : ٩/٢٩٩) .

(٧) **قوله** : (وتكره) أي : الموادة . (ش : ٩/٢٩٩) .

(٨) الشرح الكبير (١١/٥٤٢) ، (٨/٣٤٧) ، « روضة الطالبين » (٧/٥١٣) ، (٥/٦٤٨) .

وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ . . . .

وأُلحِقَ بالكافرِ في ذلك[(١)] كلُّ فاسقٍ ، وفي عمومِه نظرٌ . والذي يَتَّجِهُ : حملُ الحرمةِ على ميلٍ مع إيناسٍ له ؛ أخذاً مِن قولِهم : يَحْرُمُ الجلوسُ مع الفسّاقِ إيناساً لهم .

(ويؤمر) وجوباً عندَ اختلاطِهم بنا وإنْ دَخَلَ دارَنا لرسالةٍ أو تجارةٍ وإنْ قَصُرَتْ مدّةُ اختلاطِه بنا ؛ كما اقْتَضَاه إطلاقُهم (بالغيار) بكسرِ المعجمةِ ، وهو تغييرُ اللباسِ ؛ كأنْ يَخِيطَ فوقَ أعلَى ثيابِه ـ كما يُفِيدُه كلامُه الآتِي[(٢)] ـ بموضعٍ[(٣)] لا يَعْتَادُ الخياطةَ عليه ؛ كالكتفِ . . ما يُخَالِفُ[(٤)] لونَها .

ويَكْفِي عنه نحوُ منديلٍ معه[(٥)] ؛ كما قَالاَه[(٦)] ، واسْتَبْعَدَه ابنُ الرفعةِ ، والعمامةُ[(٧)] المعتادةُ لهم اليومَ .

والأَوْلَى[(٨)] باليهودِ : الأصفرُ ، وبالنصارَى : الأزرقُ ، وبالمجوسِ : الأسودُ ، وبالسامرةِ : الأحمرُ ؛ لأنَّ هذا هو المعتادُ في كلٍّ بعدَ الأزمنةِ الأُولَى .

فلا يَرِدُ كونُ الأصفرِ كَانَ زيَّ الأنصارِ رَضِيَ اللهُ عنهم على ما حُكِيَ[(٩)] ، والملائكةِ يومَ بدرٍ[(١٠)] .

---

(١) قوله : (في ذلك) أي : ما مر ؛ من الحرمة والكراهة . (ع ش : ٨/ ١٠٢) .

(٢) وهو قوله : (فوق الثياب) . (ش : ٩/ ٣٠٠) .

(٣) قوله : (بموضع) متعلق بـ : (يخيط) . (ش : ٩/ ٣٠٠) .

(٤) قوله : (ما يخالف) مفعول (يخيط) . (ش : ٩/ ٣٠٠) .

(٥) قوله : (ويكفي عنه) أي : عن الخياطة (نحو منديل معه) أي : إلقاء نحو منديل على الكتف . كردي .

(٦) الشرح الكبير (١١/ ٥٤٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٥١٣) .

(٧) وقوله : (والعمامة) عطف على (نحو) أي : ويكفى عنه العمامة المعتادة لهم . كردي .

(٨) قوله : (والأولى) أي : والأولى : أن يكون غيار اليهود متميزاً عن غيار النصارى ، فلليهود الأصفر . كردي .

(٩) راجع « أحكام أهل الذمة » (٣/ ١٣٠٩) .

(١٠) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أن الزبير رضي الله عنه كانت عليه ملاءة صفراء يوم=

وَالزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، . . . .

وكأنّهم إنّما آثَرُوهم به[١] ؛ لغلبةِ الصفرةِ في ألوانِهم الناشئةِ عن زيادةِ فسادِ القلبِ ؛ كما في حديثِ[٢] : « **وَلاَ أَفْسَدَ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ** »[٣] .

ولو أَرَادُوا التمييزَ بغيرِ المعتادِ . . مُنِعُوا خوفَ الاشتباهِ .

وتُؤْمَرُ ذميّةٌ خَرَجَتْ بتخالفِ خُفَّيْها[٤] ، وأُلْحِقَ بها الخنثَى .

(والزنار) بضمِّ الزاي **(فوق الثياب)** وهو خيطٌ غليظٌ فيه ألوانٌ يُشَدُّ بالوسطِ .

نعم ؛ المرأةُ وأُلْحِقَ بها الخنثَى تَشُدُّه تحتَ إزارِها ، لكنْ تُظْهِرُ بعضَه ، وإلاّ . . لم يَكُنْ له فائدةٌ .

وقولُ الشيخِ أبي حامدٍ : تَجْعَلُه فوقَه مبالغةً في التمييزِ . . يُرَدُّ بأنّ فيه تشبيهاً بما يَخْتَصُّ عادةً بالرجالِ ، وهو حرامٌ ، وبفرضِ عدمِ حرمتِه ففيه إزراءٌ قبيحٌ بالمرأةِ فلم تُؤْمَرْ به .

ويُمْنَعُ إبدالُه[٥] بنحوِ منطقةٍ أو منديلٍ ، والجمعُ بينَهما تأكيدٌ[٦] ومبالغةٌ في

= بدر ، فاعتم بها ، فنزلت الملائكة يوم بدر على نبي الله ﷺ معممين بعمائم صفر) . أخرجه ابن جرير الطبري في « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (٣/١٩٥٩) ، وابن أبي شيبة (٣٣٣٩٣) وراجع « سبل الهدى والرشاد » (٤/٤٣) .

(١) **قوله** : (آثروهم به) أي : اختاروا اليهود بالأصفر . **كردي** .

(٢) وفي (ت٢) : (الحديث) .

(٣) لم نجده في الكتب المسندة التي عندنا .

(٤) كأن تجعل أحدهما أسود والآخر أبيض . انتهى أسنى . (ش : ٩/٣٠٠) . وفي (س) : (بالتخالف للون خفيها) ، وفي (غ) : (فتخالف) .

(٥) **قوله** : (ويمنع إبداله) أي : إبدال الزنار حيث أمر به الإمام ، فلا ينافي ما تقدم في قوله : (ويكفي عنه ـ أي : الغيار ـ نحو منديل معه . . .) إلخ . (ع ش : ٨/١٠٣) .

(٦) **قوله** : (والجمع بينهما تأكيد) يعني : يجمع بين الزنار والغيار ؛ ليكون أثبت للعلامة : فإن المسلم قد يلبس المُلَوَّنَ وقد يشد وسطه حال العمل . **كردي** . وقال الشرواني (٩/٣٠٠) : (قوله : « تأكيد » أي : ليس بواجب) .

وَإِذَا دَخَلَ حَمَّاماً فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ . . جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ ، . . . .

الشهرةِ ، وهو المنقولُ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه[١] ، فللإمامِ الأمرُ بأحدِهما فقطْ وإنْ نُوزِعَ فيه .

ولا يُمْنَعُونَ مِن نحوِ ديباجٍ أو طيلسانٍ ، ونَازَعَ فيه الأذرعيُّ بالتختّمِ السابقِ[٢] .

ويُرَدُّ بأنَّ محذورَ التختّمِ مِن الخيلاءِ يَتَأَتَّى مع تمييزِه[٣] عنّا بما مرَّ[٤] ، بخلافِ محذورِ التطيلسِ مِن محاكاةِ عظمائِنا ، فإنّه يَنْتَفِي بتميّزِه عنّا بذلك[٥] .

(وإذا دخل حماماً فيه مسلمون) أو مسلمٌ (أو تجرد) في غيرِه (عن ثيابه) وثَمَّ مسلمٌ (. . جعل في عنقه) أو نحوِه (خاتم) أي : طوقٌ (حديد أو رصاص) بفتحِ الراءِ ، وكسرُها مِن لحنِ العامّةِ (ونحوه) بالرفعِ ؛ أي : الخاتمُ ؛ كجلجلٍ[٦] ، وبالكسرِ ؛ أي : الحديدُ أو الرصاصُ ؛ كنحاسٍ وجوباً ؛ ليتميّزَ .

---

(١) كما في كتاب النصارى لعمر رضي الله عنه المار آنفاً ، عن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه وفيه : وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم ؛ من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكني بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجزَّ مقاديم رُؤُوسنا ، وأن نلزم زيّنا حيثما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا . . . إلخ . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٧٥١) .

(٢) **قوله** : (بالتختم السابق) في شرح : (ولا سرج) . **كردي** .

(٣) وفي (س) والمطبوعة الوهبية : (تميّزه) .

(٤) **قوله** : (بما مر) وهو الغيار ونحوه . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (بذلك) إشارة إلى : ما مر . **كردي** .

(٦) **الجلجل بالضم** : الجرس الصغير ، **وإبل مجلجلة** : عُلّق عليها ، ودارَةُ جلجل . « القاموس المحيط » (٣/ ٥١٤) .

وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكاً وَقَوْلِهِمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ ، . . . .

وتُمْنَعُ الذميةُ[1] مِن حمامٍ به مسلمةٌ ؛ فلا يَتأتَّى ذلك[2] فيها[3] .

(ويمنع) وجوباً ، وإن لم يَشْرِطْ[4] عليه مِن التسميةِ بمحمّدٍ وأحمدَ والخلفاءِ الأربعةِ والحسنَيْنِ[5] رَضِيَ اللهُ عنهم على ما قَالَه بعضُ أصحابِنا .

قَالَ الأذرَعيُّ : ولا أَدْرِي مِن أينَ له ذلك ؟ والمنعُ مِن محمّدٍ وأحمدَ يَحْتَمِلُ عندي خشيةَ السخريّةِ به ، وقد يُعْتَرَضُ[6] : بأنّهم يُسَمُّونَ بموسَى وعيسَى وسائرِ أسماءِ الأنبياءِ دائماً مِن غيرِ نكيرٍ مع عداوةِ بعضِهم لبعضِ الأنبياءِ .

نعم ؛ رُوِيَ أنّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه كَتَبَ على نصارى الشامِ : ألاّ يَكْتَنُوا بكنى المسلمِينَ[7] . انتَهَى[8] .

قَالَ غيرُه : وما ذَكَرَه[9] مِن الجوازِ في غيرِ محمّدٍ وأحمدَ ظاهرٌ .

وأمّا ما يُشْعِرُ برفعةِ المسمَّى . . فيُمْنَعُونَ منه ؛ كما قَالَه العراقيُّ وأَشْعَرَ به كلامُ الماورديِّ .

ويمنع (من إسماعه المسلمين شركاً) كثالثِ ثلاثةٍ (و) يُمْنَعُ من (قولهم) القبيحِ ، ويَصِحُّ نصبُه عطفاً على : شركاً (في عزير والمسيح) صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليهما وسَلَّمَ : أنّهما ابنَا اللهِ ، والقرآنِ : أنّه لَيْسَ مِن اللهِ تَعالَى .

---

(١) قوله : (وتمنع الذمية . . .) إلخ لأنها أجنبية في الدين . كردي .
(٢) وقوله : (فلا يتأتى ذلك) أي : جعل الخاتم في العنق . كردي .
(٣) (فيها) أي : الذمية . (ش : ٩/٣٠١) .
(٤) وفي (خ) : (يشرطه) .
(٥) وفي (ت٢) : (الحسن) ، وفي (أ) و(خ) و(د) : (الحسين) .
(٦) قوله : (وقد يعترض) أي : المنع من محمد وأحمد . (ش : ٩/٣٠١) .
(٧) سبق تخريجه في (ص : ٦٠٥) . وفي نسخ : (ألاّ يكنوا) .
(٨) أي : قول الأذرعي . (ش : ٩/٣٠١) .
(٩) قوله : (وما ذكره) أي : الأذرعي . (ش : ٩/٣٠١) .

وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ ، وَلَوْ شُرِطَتْ هَٰذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا .. لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ ، ....

(ومن) ابتذالِ مسلمٍ في مهنةٍ بأجرةٍ أو لا ، وإرسالِ نحو الضفائرِ ؛ لأنه شعارُ الأشرافِ غالباً .

ومِن (إظهار) منكرٍ بينَنا ؛ نحوِ : (خمر ، وخنزير ، وناقوس) وهو ما يَضْرِبُ به النصارَى لأوقاتِ الصلاةِ (وعيد) ونحوِ لطمٍ ونوحٍ[1] ، وقراءةِ نحوِ توراةٍ ، وإنجيلٍ ولو بكنائسِهم ؛ لأنّ في ذلك مفاسدَ ؛ كإظهارِ شعارِ الكفرِ . فإنِ انْتَفَى الإظهارُ .. فلا منعَ .

وتُرَاقُ خمرٌ لهم أُظْهِرَتْ ، ويُتْلَفُ ناقوسٌ لهم أُظْهِرَ . ومرَّ ضابطُ الإظهارِ في الغصبِ[2] .

ويُحَدُّونَ لنحوِ زناً أو سرقةٍ ، لا خمرٍ ؛ لِمَا مَرَّ في نكاحِ المشرِكِ[3] .

(ولو شرطت) عليهم (هذه الأمور) التي يُمْنَعُونَ منها ؛ أي : شُرِطَ عليهم الامتناعُ منها ، أو[4] إنْ فَعَلُوا .. كَانُوا ناقضِينَ (فخالفوا) ذلك[5] مع تديّنِهم بها (.. لم ينتقض العهد) إذ لَيْسَ فيها كبيرُ ضررٍ علينا ، لكنْ يُبَالَغُ في تعزيرِهم حتّى يَمْتَنِعُوا منها[6] .

---

(١) قوله : (ونحو لطم ونوح) أي : على موتاهم ؛ لما في ذلك من إظهار شعار الكفر ، قال في « شرح الروض » : ويمنع أيضاً من إظهار دفن موتاهم ، والنكاح . كردي .

(٢) أي : بحيث يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس . (ع ش : ٨/ ١٠٤) وراجع (٦/ ٢٤٨) .

(٣) في (٦/ ٦٨٤) .

(٤) قوله : (وإن فعلوا . . .) إلخ عطف على الامتناع ؛ يعني : وشرط عليهم انتقاض العهد بها . (ش : ٩/ ٣٠٢) . وفي المطبوعة المكية : (وإن فعلوا) .

(٥) قوله : (فخالفوا ذلك) أي : بإظهارها . انتهى مغني . (ش : ٩/ ٣٠٢) .

(٦) وحملوا ـ أي : الفقهاء ـ الشرط المذكور على تخويفهم . مغني المحتاج (٦/ ٨٣) .

وَلَوْ قَاتَلُونَا ، أَوِ امْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ ، أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الإِسْلَامِ . . انْتَقَضَ .

وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي . . . .

(ولو قاتلونا) بلا شبهةٍ[١] ؛ لِمَا مَرَّ في البغاةِ[٢] ؛ كأنْ صَالَ عليه مسلمٌ . . فقتَلَه دفعاً . وقتالُهم لنحوِ ذميِّينَ يَلْزَمُنا الذبُّ عنهم[٣] . . قتالٌ لنا في المعنَى ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، فله حكمُه (أو امتنعوا) تغلّباً (من) بذلِ (الجزية) التي عُقِدَ بها لغيرِ عجزٍ[٤] وإنْ كَانَتْ أكثرَ مِن دينارٍ ؛ كما مَرَّ (أو من إجراء حكم الإسلام) عليهم (. . انتقض) عهدُ الممتنعِ ، وإنْ لم يَشْرِطْ عليه ذلك[٥] ؛ لإتيانِه بنقيضِ عهدِ الذمّةِ مِن كلِّ وجهٍ .

أمّا الموسِرُ الممتنعُ بغيرِ نحوِ قتالٍ . . فتُؤْخَذُ منه قهراً ولا انتقاضَ ، وكذا الممتنعُ مِن الأخيرِ[٦] .

(ولو زنى ذمي بمسلمة) وأُلْحِقَ به اللواطُ بمسلمٍ (أو أصابها بنكاح) أي : بصورتِه مع علمِه بإسلامِها فيهما (أو دَلَّ أهلَ الحرب على عورة) أي : خللٍ (للمسلمين) كضعفٍ (أو فتن مسلماً عن دينه) أو دَعَاه للكفرِ (أو طعن في

---

(١) عبارة « مغني المحتاج » (٦/ ٨٣) : (أما إذا كانت شبهة ؛ كأن أعانوا طائفةً من أهل البغي وادعوا الجهل ، أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فقاتلوهم دفعاً . . فلا يكون ذلك نقضاً) .

(٢) في (ص : ١٥٦) .

(٣) **قوله** : (يلزمنا الذب عنهم) صفة لـ (ذميين) .

(٤) عبارة « مغني المحتاج » : (٦/ ٨٣) : (تنبيه : هذا بالنسبة للقادر . أما العاجز إذا استمهل . . لا ينتقض عهده) .

(٥) عبارة « مغني المحتاج » : (٦/ ٨٣) : (وإن لم يشرط عليهم الانتقاض به ؛ لمخالفته مقتضى العقد) .

(٦) **قوله** : (وكذا الممتنع من الأخير) أي : الممتنع من إجراء الأحكام إن كان بالتغلب . . انتقض عهده ، وإن كان من العجز . . فلا . كردي .

الإِسْلَامَ أَوِ الْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا . . انْتَقَضَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَمَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ . . جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ ، أَوْ بِغَيْرِهِ . . لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الأَظْهَرِ ، بَلْ يَخْتَارُ . . . .

الإسلام ، أو القرآن ، أو ذكر جهراً اللهَ تَعالَى ، أو **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أو القرآنَ ، أو نبياً **(بسوء)** ممّا لا يَتدَيَّنُونَ به ، أو قَتَلَ مسلماً عمداً ، أو قَذَفَه (. . **فالأصح : أنه إن شُرِطَ انتقاضُ العهد بها . . انتقض**) لمخالفةِ الشرطِ ، **(وإلا)** يَشْرِطْ ذلك ، أو شَكَّ هل شَرَطَ أو لا على الأوجهِ[1] ؟ **(فلا)** يَنْتَقِضُ[2] ؛ لأنها لا تُخِلُّ بمقصودِ العقدِ . وصَحَّحَ في « أصلِ الروضةِ »[3] أن لا نقضَ مطلقاً ، وضُعِّفَ .

وسواءٌ انتَقَضَ أم لا يُقَامُ عليه موجَبُ فعلِه ؛ مِن حدٍّ ، أو تعزيرٍ ، فلو رُجِمَ وقلنا بالانتقاضِ . . صَارَ مالُه فيئاً .

أمّا ما يُتَدَيَّنُ به ؛ كزعمِهم أنّ القرآنَ لَيْسَ مِن عندِ اللهِ ، أو أنّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ . . فلا نقضَ به مطلقاً[4] قطعاً .

(ومن انتقض عهده بقتال . . جاز) بل وَجَبَ **(دفعه وقتاله)** ولا يُبْلَغُ المأمنَ ؛ لعظمِ جنايتِه ؛ ومِن ثَمَّ جَازَ قتلُه ، وإنْ أَمْكَنَ دفعُه بغيرِه فيما **يَظْهَرُ من كلامِهم ، ويَظْهَرُ أيضاً أنّ محلَّه** : في كاملٍ ، ففي غيرِه : يُدْفَعُ بالأخفِّ ؛ لأنّه إذا انْدَفَعَ به . . كَانَ مالاً للمسلمِينَ ، ففي عدمِ المبادرةِ إلى قتلِه مصلحةٌ لهم ، فلا تُفَوَّتُ عليهم .

(أو بغيره) أي : القتالِ (. . **لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر ، بل يختار**

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩٨) .

(٢) وفي (ت٢) و(خ) و(ر) و(غ) : (ينقض) .

(٣) الشرح الكبير (١١/٥٤٥) ، روضة الطالبين (٧/٥١٥) .

(٤) **قوله** : (مطلقاً) أي : شرط انتقاض العهد بذلك أو لا . (ش : ٩/٣٠٣) .

الإِمَامُ قَتْلاً وَرِقّاً وَمَنّاً وَفِدَاءً ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ . . امْتَنَعَ الرِّقُّ .

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ . . لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصِّبْيَانِ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

الإمام) فيه إنْ لم يَطْلُبْ تجديدَ عقدِ الذمّةِ ، وإلاّ . . وَجَبَتْ إجابتُه **(قتلاً ، ورقاً)** الواو هنا وبعدُ بمعنى : أو ، وآثرها ؛ لأنها أجودُ في التقسيمِ عندَ غيرِ واحدٍ من المحققِينَ **(ومناً ، وفداءً)** لأنه حربيٌّ ؛ لإبطالِه أمانَه .

وبه فَارَقَ مَن دَخَلَ بأمانٍ نحوِ صبيٍّ اعْتَقَدَه أماناً[١] .

قِيلَ : ما قَالاَه[٢] هنا يُنَافِي قولَهما في (الهدنةِ) : مَن دَخَلَ دارَنا بأمانٍ أو هدنةٍ لا يُغْتَالُ وإنِ انْتَقَضَ عهدُه ، بل يُبْلَغُ المأمنَ[٣] . مع أنّ حقَّ الذميِّ آكدُ ، ولم يَظْهَرْ بينَهما فرقٌ . انْتَهَى

وقد يَظْهَرُ بينَهما فرقٌ بأنْ يُقَالَ : جنايةُ الذميِّ أفحشُ ؛ لكونِه خَالَطَنا خلطةً أَلْحَقَتْه بأهلِ الدارِ ، فغُلِّظَ عليه أكثرُ .

(فإن أسلم) المنتقِضُ عهدَه **(قبل الاختيار . . امتنع الرق)** والقتلُ ؛ كما هو معلومٌ ، والفداءُ ؛ كما يُعْلَمُ مِن امتناعِ الرقِّ فلا يَرِدَانِ[٤] عليه ، بخلافِ الأسيرِ ؛ لأنّه[٥] لم يَحْصُلْ في يدِ الإمامِ بالقهرِ ، وله أمانٌ متقدِّمٌ فخَفَّ أمرُه .

(وإذا بطل أمان رجال) الحاصلُ[٦] بجزيةٍ أو غيرِها **(. . لم يبطل أمان)** ذراريهم مِن نحوِ **(نسائهم والصبيان في الأصح)** إذ لا جنايةَ منهم تُنَاقِضُ أمانَهم ، وإنَّما تَبِعُوا في العقدِ لا النقضِ ؛ تغليباً للعصمةِ فيهما .

---

(١) فإنه يبلغ المأمنَ . (سم : ٩/٣٠٣) .
(٢) الشرح الكبير (١١/٥٤٩ـ٥٥٠) ، روضة الطالبين (٧/٥١٧) .
(٣) الشرح الكبير (١١/٥٦٢ـ٥٦٣) ، روضة الطالبين (٧/٥٢٢ـ٥٢٣) .
(٤) **قوله** : (فلا يردان) أي : القتل والفداء (عليه) يعني : على مفهوم كلام المصنف . (ش : ٩/٣٠٣) .
(٥) **قوله** : (لأنّه) أي : المنتقض عهده (لم يحصل . . .) إلخ . كردي .
(٦) **قوله** : (الحاصل . .) إلخ فيه توصيف النكرة بالمعرفة . (ش : ٩/٣٠٣) .

وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ . . بُلِّغَ الْمَأْمَنَ .

ولو طَلَبُوا دارَ الحربِ . . أُجِيبَ النساءُ لا الصبيانُ ؛ إذ لا اختيارَ لهم .

(**وإذا اختار ذمي نَبْذَ العهدِ واللحوق بدار الحرب . . بلغ المأمن**) أي[١] : المحلَّ الذي هو أقربُ بلادِهم مِن دارِنا[٢] ممّا يَأْمَنُ فيه على نفسِه ومالِه ؛ لأنّه لم يَظْهَرْ منه خيانةٌ .

* * *

---

(١) **قوله** : (بلغ المأمن) قال البندنيجي وغيره : **والمراد به** : أقرب بلاد الحرب من دارنا ، قال الأذرعي : هذا في النصراني ظاهر ، وأما اليهودي . . فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الإسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم أشد عليهم منا ، فيجوز أن يقال لليهودي : اختر لنفسك مأمناً واللحوق بأي ديار الحرب شئت . (رشيدي : ٨/ ١٠٥) .

(٢) وفي (خ) و(د) و(س) : (بلادنا) .

بَابُ الْهُدْنَةِ

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالإِمَامِ وَنَائِبِهِ فِيهَا ، . . . .

(باب الهدنة)

من الهدونِ ، وهو : السكونُ ؛ لأنّ بها تَسكُنُ الفتنةُ ؛ **إذ هي لغةً** : المصالحةُ ، **وشرعاً** : مصالحةُ الحربيِّينَ على تركِ القتالِ المدّةَ الآتيةَ بعوضٍ أو غيرِه ، وتُسَمَّى موادَعةً ، ومسالَمةً ، ومعاهدةً ، ومهادنةً .

وأصلُها قَبْلَ الإجماعِ : أوّلُ (سورةِ براءةٍ)[١] ، ومهادنتُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قريشاً عامَ الحديبيةِ[٢] ، وهي السببُ لفتحِ مكّةَ ؛ لأنّ أهلَها لَمَّا خالَطُوا المسلمِينَ ، وسَمِعُوا القرآنَ . . أسْلَمَ منهم أكثرُ ممّنْ أسْلَمَ قبلُ .

وهي جائزةٌ لا واجبةٌ ؛ أي : أصالةً ، وإلاّ . . **فالوجهُ** : وجوبُها إذا تَرَتَّبَ على تركِها إلحاقُ ضررٍ بنا لا يُتَدارَكُ ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يأتِي[٣] .

(**عقدها**) لجميعِ الكفّارِ أو (**لكفار إقليم**) كالهندِ[٤] (**يختص بالإمام**) ومثلُه مطاعٌ بإقليمٍ لا يَصِلُه حكمُ الإمامِ ؛ كما هو قياسُ نظائرِه (**ونائبه فيها**) وحدَها أو مع غيرِها ولو بطريقِ العمومِ[٥] ؛ لِمَا فيها مِن الخطرِ[٦] ، ووجوبِ رعايةِ مصلحتِنا .

---

(١) وهو قوله تعالى : ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة : ٢] . وقال في « النجم الوهاج » (٩/ ٤٣٧) : (أي : كونوا آمنين فيها أربعة أشهر) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١ـ ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(٣) أي : في شرح : (أم أن يدفع مال إليهم) . (ش : ٩/ ٣٠٤) .

(٤) **باب الهدنة** : **قوله** : (كالهند) أشار به إلى أن المراد بالإقليم هنا ليس ما على اصطلاح أهل الهيئة ، بل المراد به : ما هو تحت حكومة حاكم ؛ كالهند والعراق ونحوهما . كردي .

(٥) **قوله** : (ولو بطريق العموم) أي : عموم النيابة ، فلا ينافي قوله الآتي : (لا كله . .) إلخ . (ش : ٩/ ٣٠٤) .

(٦) **قوله** : (لما فيها . .) إلخ علة الاختصاص بالإمام ونائبه . (ش : ٩/ ٣٠٤) .

وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي الإِقْلِيمِ أَيْضاً ، وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامٍ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ ، . . . .

(و) عقدُها (لبلدة) ، أو أكثرَ مِن إقليمٍ ، لا كلِّه وفاقاً للفورانيّ[1] ، وخلافاً للعمرانيّ[2] (يجوز لوالي الإقليم[3] أيضاً) أي : كما يَجُوزُ للإمامِ أو نائبِه ؛ لاطلاعِه على مصلحةٍ .

وبَحَثَ البُلْقينيُّ جوازَها مع بلدةٍ مجاورةٍ لإقليمِه ؛ إذا رَأَى المصلحةَ فيها لأهلِ إقليمِه ؛ لأنّها حينئذٍ مِن متعلّقاتِ إقليمِه ، وتَعَيُّنَ[4] استئذانِ الإمامِ إنْ أَمْكَنَ . انتَهَى ، وإنّما يَتَّجِهُ هذا التعيّنُ حيثُ تَرَدَّدَ في وجهِ المصلحةِ[5] .

(وإنما تعقد[6] لمصلحة) لِمَا فيها مِن تركِ القتالِ ، ولا يَكْفِي انتفاءُ المفسدةِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] .

والمصلحةُ : (كضعفنا بقلة عدد وأهبة) لأنّه الحاملُ على المهادنةِ عامَ الحديبيةِ .

(أو) عطفٌ على ضعفِ (رجاء إسلام أو بذل جزية) أو إعانتِهم لنا ، أو كفِّهم عن الإعانةِ علينا ، أو بُعدِ دارِهم وإنْ كُنَّا أقوياءَ في الكلِّ ؛ للاتّباعِ[7]

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩٩) .
(٢) البيان (١٢/٣٠١) .
(٣) قوله : (لوالي الإقليم) أي : لمن ولّى الإمام إليه تولي مصالح إقليم من أقاليم الكفار أن يهادن من في ولايته تفويض مصلحة الإقليم إليه . كردي .
(٤) قوله : (وتعين . . .) إلخ هو بالنصب عطفاً على : (جوازها) . انتهى رشيدي . (ش : ٩/٣٠٤) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٠٠) .
(٦) وفي (د) والمطبوعات : (يعقدها) .
(٧) عن ابن شهاب رحمه الله : أنه بلغه أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن : بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير ، برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه =

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لاَ سَنَةً ، وَكَذَا دُونَهَا فِي الأَظْهَرِ ، وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ ، . . . .

في الأوّلِ[1] .

(فإن لم يكن) بنا ضعفٌ ؛ كما بـ« أصله »[2] ورأى الإمامُ المصلحةَ فيها (. . جازت أربعة أشهر) ولو بلا عوضٍ ؛ للآيةِ السابقةِ (لا سنةً) لأنّها مدّةُ الجزيةِ فلا يَجُوزُ تقريرُهم فيها بدونِ جزيةٍ (وكذا دونها) وفوقَ أربعةِ أشهرٍ (في الأظهر) للآيةِ أيضاً .

نعم ؛ لا يَتَقَيَّدُ عقدُها لنحوِ نساءٍ[3] ومالٍ بمدّةٍ .

(ولضعف) بنا (تجوز عشر سنين) فما دونَها بحسبِ الحاجةِ (فقط) لأنّها مدّةُ مهادنةِ قريشٍ .

ومتى احْتِيجَ لأقلَّ مِن العشرِ . . لم تَجُزِ الزيادةُ عليه .

وجَوَّزَ جمعٌ متقدّمُونَ الزيادةَ على العشرِ إنِ احْتِيجَ إليها في عقودٍ متعدّدةٍ[4]

= رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه ، فإن رضي أمراً قبله ، وإلاّ . . سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال : يا محمد ﷺ ؛ إن هذا وهب بن عمير جائني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رَضِيتُ أمراً . . قبلتُه ، وإلا . . سيرتني شهرين . فقال رسول الله ﷺ : « إِنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ » ، فقال : والله لا أنزل حتى تبين لي . فقال رسول الله ﷺ : « بَلْ لَكَ أَنْ تَسِيرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » . أخرجه مالك في « الموطأ » (١١٨٣) ، والشافعي في « الأم » (٥/٤٥٦) ، بدون إسناد مُعَلَّقاً ، والبيهقي رحمه الله من طريق مالك عن ابن شهاب مرسلاً في « السنن الكبير » (١٤١٨٠) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤/٤٤٩) : (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم ، وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله) .

(١) قوله : (في الأول) وهو رجاء الإسلام . (ش : ٩/٣٠٥) .

(٢) المحرر (ص : ٤٥٩) .

(٣) قوله : (نعم ؛ لا يتقيد عقدها لنحو نساء . . .) إلخ ؛ يعني : ما ذكر كله بالنسبة إلى نفوس المعقود لهم ، أما نساؤهم وأموالهم . . فيجوز العقد لها مؤبداً . كردي .

(٤) أي : بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله ؛ بدليل قوله : (نعم ؛ إن انقضت . .) إلخ ، وفيه=

وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ . . فَقَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، . . . .

بشرطِ ألاّ يَزِيدَ كلُّ عقدٍ على عشرٍ ، وهو قياسُ كلامِهم في (الوقفِ) وغيرِه .

لكنْ نَازَعَ فيه الأذرعيُّ بأنّه غريبٌ ، ويُوَجَّهُ[١] بأنَّ المعنَى المقتضِيَ لمنعِ ما زَادَ على العشرِ مِن كونِها المنصوصَ عليها ، مع عدمِ درايةِ ما يَقَعُ بعدَها . . موجودٌ مع التعدّدِ ، ففيه مخالفةٌ للنصِّ ؛ إذ الأصلُ : منعُ الزيادةِ عليه . وبه[٢] فَارَقَ نظائرَه[٣] .

نعم[٤] ؛ إنِ انْقَضَتِ المدّةُ والحاجةُ باقيةٌ[٥] . . اسْتُؤْنِفَ عقدٌ آخرُ ، وهكذا .

ولو زَالَ نحوُ خوفٍ أثناءَ المدّةِ . . وَجَبَ إبقاؤُها . ويَجْتَهِدُ الإمامُ عندَ طلبِهم لها ولا ضررَ[٦] ، ويَفْعَلُ الأصلحَ وجوباً .

ولو دَخَلَ دارَنا بأمانٍ لسماعِ كلامِ اللهِ تَعَالَى فتَكَرَّرَ سماعُه له بحيثُ ظَنَّ عنادَه . . أُخْرِجَ ، ولا يُمْهَلُ أربعةَ أشهرٍ .

(ومتى زاد) العقدُ (على الجائز) مِن أربعةِ أشهرٍ[٧] ، أو عشرِ سنِينَ[٨] مثلاً (. . فقولا تفريق الصفقة) فيَصِحُّ في الجائزِ ، ويَبْطُلُ فيما زَادَ عليه .

ويُشْكِلُ عليه أنَّ نحوَ ناظرِ الوقفِ لو زَادَ على المدّةِ الجائزةِ بلا عذرٍ . . بَطَلَ في

= تأمل . انتهى . سم ، ويأتي عن « المغني » ما يوافقه . (ش : ٩/ ٣٠٥) .

(١) أي : النزاع . (ش : ٩/ ٣٠٥) .

(٢) أي : بمخالفة النص . (ش : ٩/ ٣٠٥) .

(٣) قوله : (وبه فارق نظائره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف ، مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنصّ الشارع . (سم : ٩/ ٣٠٥) .

(٤) قوله : (نعم ؛ إن انقضت . .) إلخ هذا الاستدراك من تتمة التوجيه . (رشيدي : ٨/ ١٠٧ـ ١٠٨) .

(٥) وفي (خ) و(س) : (مع بقاء الحاجة) .

(٦) قوله : (ولا ضرر) الواو للحال .

(٧) أي : في حال قوتنا . اهـ . مغني . (ش : ٩/ ٣٠٦) .

(٨) أي : في حال ضعفنا . اهـ . مغني (ش : ٩/ ٣٠٦) .

وَإِطْلَاقُ الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ ، وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ بِأَنْ شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أَسْرَانَا ، أَوْ تَرْكُ مَا لَنَا لَهُمْ ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ ، أَوْ . . . .

الكلِّ ، إلاّ أن يُفرَقَ بأنّ المغلبَ هنا النظرُ لحقنِ الدماءِ وللمصلحةِ التي اقتضتْ جوازَ الهدنةِ على خلافِ الأصلِ ، فرُوعِيَ ذلك ما أمكنَ .

(**وإطلاق العقد**) عن ذكرِ المدّةِ في غيرِ نحوِ النساءِ لِمَا مرَّ[١] (**يفسده**) لاقتضائِه التأبيدَ الممتنعَ .

ويُفرَقُ بين هذا[٢] وتنزيلِ الأمانِ المطلقِ على أربعةِ أشهرٍ ؛ بأنّ المفسدةَ هنا أخطرُ ؛ لتشبّثِهم بعقدٍ يُشْبِهُ عقدَ الجزيةِ[٣] .

(**وكذا شرط فاسد**) اقترنَ بالعقدِ فيُفْسِدُه أيضاً (**على الصحيح ؛ بأن**) أي : كأنْ (**شرط**) فيه (**منع فك أسرانا**) منهم (**أو ترك ما**) استَوْلَوْا عليه (**لنا**) الصادقِ بأحدِنا ، **بل الذي يَظْهَرُ** : أنّ ما للذمّيِّ كذلك (**لهم**) الصادقِ بأحدِهم ، **بل الذي يَظْهَرُ** أيضاً : أنّ شرطَ تركِه[٤] لذمّيٍ أو مسلمٍ كذلك .

أو ردُّ مسلمٍ[٥] أسيرٍ أَفْلَتَ منهم ، أو سكناهم الحجازَ ، أو إظهارُهم الخمرَ بدارِنا ، أو أن نَبْعَثَ لهم مَن جاءَنا منهم لا التخليةُ بينَهم وبينَه .

ويَأْتِي شرطُ ردِّ مسلمةٍ تَأْتِينَا منهم[٦] .

(**أو**) فُعِلَتْ[٧] (**لتعقد لهم ذمة بدون دينار**) لكلِّ واحدٍ (**أو**) لأجلِ أنْ

---

(١) **قوله** : (لما مر) أي : قبيل قول المتن : (ولضعف) . كردي .

(٢) **قوله** : (بين هذا) أي : إطلاق عقد الهدنة . (ش : ٩/٣٠٦) .

(٣) **قوله** : (لتشبثهم) أي : تعلقهم ، **قوله** : (بعقد يشبه عقد الجزية) لعل وجه الشبه : أن عقد الهدنة لا يكون من الآحاد ، ويشترط لصحته : أن يكون لمصلحة . (ع ش : ٨/١٠٧-١٠٨) .

(٤) **قوله** : (أن شرط تركه) أي : ترك مالنا أو للذمي . (ش : ٩/٣٠٦) .

(٥) **قوله** : (أو رد مسلم) بالرفع عطفاً على : (منع فك) . (ش : ٩/٣٠٦) .

(٦) **قوله** : (ويأتي) أي : في المتن عن قريب . (ش : ٩/٣٠٦) .

(٧) أي : الهدنة . (ش : ٩/٣٠٦) .

يُدْفَعُ مَالٌ إِلَيْهِمْ .

(يدفع) ويَجُوزُ جرُّه[١] عطفاً على (دونَ) (مال) منّا ، وهل مثلُه الاختصاصُ ؟ قضيّةُ نظائرِه : نعم ؛ إلاّ أنْ يُفرَقَ (إليهم) لمنافاةِ ذلك كلِّه لعزّةِ الإسلامِ .

نعم ؛ إن اضْطَرَرْنَا لبذلِ مالٍ لفداءِ أسرَى يُعَذِّبُونَهم أو لإحاطتِهم بنا وخوفِ استئصالِنا . . وَجَبَ بذلُه ، ولا يَمْلِكُونَه ؛ لفسادِ العقدِ حينئذٍ .

وقولُهم : يُسَنُّ فكُّ الأسرَى . . محلُّه : في غيرِ المعذَّبِينَ إذا أُمِنَ قتلُهم .

وقَالَ شارحٌ : الندبُ للآحادِ ، والوجوبُ على الإمامِ ، وفيه نظرٌ .

ومَرَّ قبيلَ (فصل : يُكرَهُ غزوٌ)[٢] . . ما يُعْلَمُ[٣] منه : أنَّ محلَّ ذلك[٤] إن لم يُتَوَقَّعْ خلاصُهم منهم بقتالٍ ولو على ندورٍ ، وإلاَّ . . وَجَبَ عيناً على كلِّ مَن تَوَقَّعَه[٥] وقَدَرَ عليه وإنْ لم يُعَذِّبُوهم ، فالحاصلُ : أنَّ مَن عَجَزْنا عن خلاصِه إنْ عُذِّبَ . . لَزِمَ الإمامَ مِن بيتِ المالِ فداؤُه ، وإلاَّ . . سُنَّ .

وهل يَجِبُ على كلِّ موسرٍ بما مَرَّ[٦] في شراءِ الماءِ في التيمّمِ فداءُ المعذَّبِ ؛ لأنّه أولَى مِن شراءِ الماءِ أو لا ؛ لأنَّ هذا إنّما يُخاطَبُ به الإمامُ فقطْ ، أو يُفْرَقُ بينَ قلّةِ الفداءِ وكثرتِه عرفاً ؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والأقربُ : الأوّلُ[٧] حيثُ غَلَبَ على ظنِّه خلاصُه بما يَبْذُلُه فيه فاضلاً عمّا تقرَّرَ[٨] .

---

(١) قوله : (ويجوز جره) أي : جر (دفع) بأن يقال : (أو بدفع) بالباء الموحدة بدل الياء المثناة . كردي .

(٢) في (ص : ٤٧٢) .

(٣) قوله : (ما يعلم . .) إلخ فاعل مرَّ . (ش : ٩/٣٠٦) .

(٤) قوله : (أن محل ذلك) أي : بذل المال لهم لفداء الأسرى . (ش : ٩/٣٠٦) .

(٥) وفي (أ) : (يتوقعه) .

(٦) قوله : (بما مر في شراء الماء . . .) إلخ عبارته هناك : ويتجه في المقيم : اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة . انتهى . (ش : ٩/٣٠٦ـ٣٠٧) . وفي (أ) : (كما مر) .

(٧) قوله : (الأول) أي : الوجوب على كل موسر . . . إلخ . (ش : ٩/٣٠٧) .

(٨) قوله : (عما تقرر) أي : عن مؤنة يوم وليلة . (ش : ٩/٣٠٧) .

وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الإِمَامُ مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى صَحَّتْ . . وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنقَضِيَ أَوْ يَنقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ ، أَوْ قِتَالِنَا ، . . . .

ويُفرَقُ بينَ ما تَقرَّرَ ؛ مِن إيجابِ خلاصِه بقتالٍ مطلقاً[١] ، بخلافِه بالمالِ بأنَّ في القتالِ عزّاً للإسلام ، بخلافِ بذلِ المالِ ، فلم يَجِبْ إلاّ عندَ الضرورةِ .

(**وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام**) أو مسلمٌ ذكرٌ معيَّنٌ عدلٌ ذو رأيٍ في الحربِ يَعْرِفُ مصلحتَنا في فعلِها وتركِها (**متى شاء**) وتَحْرُمُ عليه مشيئتُه أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ عندَ قوّتِنا ، أو أكثرَ مِن عشرِ سنِينَ عندَ ضعفِنا .

وخَرَجَ بذلك[٢] : ما شَاءَ اللهُ ، أو : ما أَقرَّكم اللهُ ، وإنّما قَالَه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٣] لعلمِه به بالوحيِ .

ولإمامٍ تَوَلَّى بعدَ عاقدِها[٤] نقضُها إنْ كَانَتْ فاسدةً بنصٍّ أو إجماعٍ .

(**ومتى**) فَسَدَتْ . . بُلِّغُوا مأمنَهم وجوباً ، وأَنْذَرْنَاهم قبلَ أن نُقَاتِلَهم إنْ لم يَكُونُوا بدارِهم ، وإلاّ . . فلنا قتالُهم بلا إنذارٍ .

ومتى (**صحت** . . **وجب**) علينا (**الكف**) لأذانا ، أو أذى الذمّيّينَ الذينَ ببلادِنا **فيما يَظْهَرُ** ، بخلافِ أذى الحربيِّينَ وبعضِ أهلِ الهدنةِ (**عنهم**) وفاءً بالعهدِ ؛ إذ القصدُ كفُّ مَن تحتَ أيدِينا عنهم لا حفظُهم ، بخلافِ أهلِ الذمّةِ (**حتى تنقضي**) مدّتُها ، أو يُنْقِضَها مَن عُلِّقَتْ بمشيئتِه ، أو الإمامُ ، أو نائبُه بطريقِه ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يَأتِي[٥] (**أو ينقضوها**) هم .

ونقضُها منهم يَحْصُلُ (**بتصريح**) منهم بنقضِها (**أو**) بنحوِ (**قتالنا** ،

---

(١) **قوله** : (مطلقاً) أي : عذب أم لا . (ش : ٩/٣٠٧) .

(٢) **قوله** : (بذلك) أي : بقوله : (متى شاء) . (ش : ٩/٣٠٧) .

(٣) سبق تخريجه في (ص : ٥٥٥) .

(٤) وفي (خ) و(د) : (عقدها) .

(٥) **قوله** : (مما يأتي) أي : من قول المصنف : (ولو خاف خيانتهم . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٠٧) .

أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَإِذَا انْتَقَضَتْ . . جَازَتِ الإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ .

وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ . . انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضاً ، . .

أو مكاتبة أهل الحرب بِعَوْرَةٍ لنا ، أو قتل مسلم) أو ذمّيٍّ بدارِنا ؛ أي : عمداً ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، أو فعلِ شيءٍ ممّا اختُلِفَ في نقضِ عقدِ الذمّةِ به ممّا مرَّ ، وغيرِه ؛ لعدم تأكّدِها ببذلِ جزيةٍ ، أو إيواءِ عينٍ للكفّارِ ، أو أخذِ مالِنا وإنْ جهلُوا أنّ ذلك[1] ناقضٌ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢] .

(وإذا انتقضت) بغيرِ قتالٍ (. . جازت الإغارة عليهم) نهاراً (وبياتهم) أي : الإغارةُ عليهم ليلاً إنْ كانُوا ببلادِهم .

ومرَّ قبيلَ البابِ ما له تعلّقٌ بذلك[2] ، فإن كانُوا ببلادِنا . . بُلِّغُوا مأمنَهم ؛ أي : محلاً يَأْمنُونَ فيه منّا ومِن أهلِ عهدِنا ولو بطرفِ بلادِنا **فيما يَظْهَرُ** ، ومَن جَعَلَه دارَ الحربِ . . أرادَ باعتبارِ الغالبِ .

ومَن له مأمنَانِ . . يَتَخَيَّرُ الإمامُ ، ولا يَلْزَمُه إبلاغُ مسكنِه منهما **على الأوجهِ**[3] .

وأفهَمَ قولُه : (وإذا . . .) **إلى آخرِه** : أنّه يُضَمُّ لِمَا بعدَ (حتَّى) ، (ويَصِلُوا مأمنَهم)[4] .

(ولو نقض بعضهم) الهدنةَ[5] (ولم ينكر الباقون) عليه (بقول ولا فعل) بل استَمَرُّوا على مساكنتِهم ، وسَكَتُوا (. . انتقض فيهم أيضاً)

---

(١) قوله : (أن ذلك) أي : نحو قتالنا وما عطف عليه . (ش : ٩/٣٠٧) .

(٢) قوله : (ما له تعلق بذلك) لعله أراد به : قول المصنف : (وإذا بطل أمان رجال . . .) إلخ وعليه كان المناسب أن يؤخر قوله : (ومر قبيل الباب . . .) إلخ عن قوله : (فإن كانوا . . .) إلخ ؛ لأن ما مر فيما إذا كانوا ببلادنا ، كما يظهر بالمراجعة . (ش : ٩/٣٠٨) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألتان (١٦٠١ ، ١٦٠٢) .

(٤) قوله : (ويضم لما بعد « حتى » ، « ويصلوا مأمنهم ») فيقال : حتى تنقضي ويصلوا مأمنهم . كردي . وقال الشرواني (٩/٣٠٨) : (قوله : « ويصلوا مأمنهم » نائب فاعل يضم) .

(٥) وفي (ت٢) والمطبوعات لفظة (الهدنة) حسب من المتن .

فَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ بِإِعْلَامِ الإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ . . فَلاَ .

وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ . . فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبَلِّغُهُمُ الْمَأْمَنَ ، وَلاَ يَنْبُذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ .

وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ ، . . . .

لإشعارِ سكوتِهم برضاهم بالنقضِ .

ولا يَتأتَّى ذلك في عقدِ الجزيةِ ؛ لقوّتِه .

(فإن أنكروا) عليهم (باعتزالهم أو بإعلام الإمام) أو نائبه (ببقائهم على العهد . . فلا) نقضَ في حقِّهم ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ ﴾ [الأعراف : ١٦٥] ، ثُمَّ يُنْذِرُ الْمُعْلِمِينَ بالتميّزِ عنهم ، فإنْ أَبَوْا . . فناقضُونَ أيضاً .

(ولو خاف) الإمامُ أو نائبُه (خيانتهم) بشيءٍ ممّا يَنقُضُ إظهارُه بأنْ ظَهرَتْ أمارةٌ بذلك (. . فله نبذ عهدهم إليهم) لقولِه تعالَى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ [الأنفال : ٥٨] الآيةَ ، فإنْ لم تَظهَرْ أمارةٌ . . حَرُمَ النقضُ ؛ لأنَّ عقدَها لازمٌ ، وبعدَ النبذِ يَنتَقِضُ عهدُهم لا بنفسِ الخوفِ ، وهذا مرادُ مَن اشْتَرَطَ في النقضِ حكمَ الحاكمِ به .

(و) بعدَ النقضِ واستيفاءِ ما وَجَبَ عليهم مِن الحقوقِ (يبلغهم المأمن) وجوباً وفاءً بالعهدِ (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتحِ الهاءِ ؛ لأنّه آكدُ ؛ لتأبيدِه ومقابلتِه بمالٍ ، ولأنّهم في قبضتِنا غالباً .

(ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) مسلمةً أو كافرةً ثُمَّ تُسْلِمُ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، ولخوفِ الفتنةِ عليها ؛ لنقصِ عقلِها . ووقوعُ ذلك[1] في صلحِ الحديبيةِ[2] نَسَخَه ما في (الممتحنةِ)[3] ؛

---

(١) قوله : (ووقوع ذلك) أي : شرط رد المسلمة . (ش : ٩/٣٠٨) .

(٢) سبق تخريجه في (ص : ٦١٣) .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] . وراجع « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٨/٣٤٩٩) .

فَإِنْ شُرِطَ . . فَسَدَ الشَّرْطُ ، وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

لنزولِها[١] بعدُ .

ويَجُوزُ شرطُ ردِّ كافرةٍ ومسلمٍ ، فإنْ شُرِطَ رَدُّ مَن جَاءَنا مسلماً منهم . . صَحَّ ولم يَجُزْ به ردُّ مسلمةٍ ؛ احتياطاً لأمرِها ؛ لخطَرِه .

(**فإن شرط**) رد المسلمةِ (. . **فسد الشرط**) لأنه أَحَلَّ حراماً (**وكذا العقد في الأصح**) لاقترانه بشرطٍ فاسدٍ .

قِيلَ : ما عَبَّرَ عنه بالأصحِّ هنا هو بعضُ ما عَبَّرَ عنه بالصحيحِ فيما مَرَّ ، فكَرَّرَ ونَاقَضَ[٢] . انتَهَى

ويُجَابُ : بأنَّه لا يَرِدُ ذلك إلاّ لو كان ما مَرَّ صيغةَ عمومٍ ولَيْسَ كذلك ، وإنّما هو مطلقٌ وهذا تقييدٌ له[٣] ، فلا تكرارَ ولا تناقضَ ، ووجهُ قوّتِه[٤] هنا صحّةُ الخبرِ به[٥] ؛ كما تَقَرَّرَ[٦] ، فكَانَ مستثنى مِن ذاك[٧] .

وسرُّه[٨] : أنَّ فيه[٩] إشعاراً بتمامِ عزّةِ الإسلامِ واستغناءِ أهلِه ؛ كما يُرْشِدُ إليه قولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « **مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ . . رَدَدْنَاه ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا . . فَسُحْقاً سُحْقاً** »[١٠] .

---

(١) **قوله** : (لنزولها بعده) أي : بعد صلح الحديبية . **كردي** .

(٢) **قوله** : (وناقض) لأنه سماه أولاً : صحيحاً ، وهنا سماه : الأصح ، وهما متقابلان . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وهذا تقييد له) أي : من حيث الخلاف ، وإلا . . فالحكم واحد في الموضعين . (سم : ٩/٣٠٩) .

(٤) **قوله** : (ووجه قوته) أي : قوة مقابل الأصح . كردي .

(٥) سبق تخريجه في (ص : ٦١٣) .

(٦) في (خ) : (كما تقرر) وهو قوله : (وقوع ذلك في صلح الحديبية . . .) إلخ . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (من ذلك) أي : من المطلق . كردي . وفي (خ) : (ذلك) .

(٨) وضمير (سره) يرجع إلى (المستثنى) . **كردي** . وقال الشرواني (٩/٣٠٩) : (أي : الاستثناء) .

(٩) **قوله** : (أن فيه) أي : شرط رد المسلمة . (ش : ٩/٣٠٩) .

(١٠) أخرجه مسلم (١٧٨٤) عن أنس رضي الله عنه ، بلفظ : « **نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ** . . =

وَإِنْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ رَدٌّ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ . . لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الأَظْهَرِ ، . . . .

(وإن شرط) بالبناءِ للمفعولِ ؛ أي : شَرَطُوا علينا ، أو الفاعل ؛ أي : شَرَطَ لهم الإمامُ (رد من جاء) منهم إلينا ؛ أي : التخليةُ بينَهم وبينَه (أو لم يذكر رد[1]) ولا عدمَه (فجاءت امرأة) مسلمةٌ (. . لم يجب) علينا ؛ لأجلِ ارتفاعِ نكاحِها بإسلامِها قبلَ وطءٍ أو بعدَه وإنْ حُلنا[2] بينَه وبينَها (دفع مهر إلى زوجها في الأظهر) لأنَّ البضعَ غيرُ متقوَّمٍ . . فلا يَشمِلُه الأمانُ .

وقولُه تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ [الممتحنة : ١٠] لا يَدُلُّ على وجوبِ خصوصِ مهرِ المثلِ ، ويُوَجَّهُ[3] : بأنّه لا يُمكِنُ الأخذُ بظاهرِه ؛ لشمولِه جميعَ ما أنفقَه الشخصُ[4] مِن المهرِ وغيره ، ولا نَعْلَمُ قائلاً بوجوبِ ذلك ، ولا حملُه على المسمَّى ؛ لأنّه غيرُ بدلِ البضعِ الواجبِ[5] في الفرقةِ في نحوِ ذلك ، ولا مهرِ المثلِ[6] ؛ لأنَّ المقابلَ لم يَقُلْ به ، فتَعَيَّنَ أنَّ الأمرَ لندبِ تطييبِ خاطرِه بأيِّ شيءٍ كَانَ .

وهذا[7] مع ما فيه أوضحُ مِن الجوابِ بأنّها وإنْ كَانَتْ ظاهرةً في وجوبِ غرمِ

= فأَبْعَدَه اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا منهم . . سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً » . وعنه ابن حبان (٤٨٧٠) : « . . . فَرَدَدْنَاهُ ، جَعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً » .

(١) وفي (خ) : (رداً) .

(٢) قوله : (وإن حلنا . . .) إلخ غاية ؛ أي : وإن حصل منا حيلولة بينها وبين زوجها . (ش : ٩/٣٠٩) .

(٣) قوله : (ويوجه) أي : عدم الدلالة . (ش : ٩/٣٠٩) .

(٤) وفي (ت٢) و(خ) : (الزوج) بدل (الشخص) .

(٥) قوله : (لأنه غير بدل البضع . . .) إلخ ؛ أي : فإن بدله مهر المثل . انتهى نهاية . (ش : ٩/٣٠٩) .

(٦) قوله : (ولا مهر المثل) عطف على المسمى ، وفي نفي الإمكان هنا نظر . (ش : ٩/٣٠٩) .

(٧) قوله : (وهذا) أي : التوجيه المذكور (مع ما فيه) لعله إشارة إلى ما في علتي نفي الاحتمالين الأخيرين من البعد بل عدم استلزام المدعي . (ش : ٩/٣٠٩) .

وَلاَ يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، وَكَذَا عَبْدٌ ....

المهرِ محتمِلةٌ لندبِه الصادقِ بعدمِ الوجوبِ الموافقِ[١] للأصلِ ، ورَجَّحُوه على الوجوبِ ؛ لِمَا قامَ عندَهم[٢] في ذلك . انتَهَى[٣]

فإنْ قُلْتَ : ما ذكَرْتَه ؛ مِن أنّ حملَها[٤] على وجوبِ الكلِّ يُخَالِفُ الإجماعَ ، وعلى المسمّى يُخَالِفُ القاعدةَ ، وعلى مهرِ المثلِ يُخَالِفُ ما يَقُولُه المقابلُ . يُمْكِنُ أنّه الذي قامَ عندَهم ؟ قُلْتُ : يُمْكِنُ ذلك[٥] بلا شكٍّ .

(و) عندَ شرطِ ما ذُكِرَ من الردِّ[٦] (لا يرد صبي ومجنون) أنثى أو ذكرٌ ، وَصَفَا[٧] الإسلامَ أم لا ، وامرأةٌ وخنثى أَسْلَمَا ؛ أي : لا يَجُوزُ ردّهم ولو للأبِ أو نحوِه ؛ لضعفِهم ، فإنْ كَمُلَ أحدُهما واختَارَهم .. مَكَّنّاه منهم .

ومحلُّ قولِهم : تُسَنُّ الحيلولةُ بينَ صبيٍّ أَسْلَمَ وأبوَيْه .. فيمَنْ هم بدارِنا ؛ لأنّا نَدْفَعُ عنه .

(وكذا) لا يُرَدُّ لهم (عبد) بالغٌ عاقلٌ أو أمةٌ ولو مستولَدةً جَاءَ إلينا مسلماً ، ثُمَّ إنْ أَسْلَمَ بعدَ الهجرةِ[٨] أو قبلَ الهدنةِ .. عَتَقَ ، أو بعدَهما وأَعْتَقَه سيِّدُه ..

---

(١) **قوله** : (الموافق. . .) إلخ ؛ أي : الوجوب ؛ لأن الأصل في صيغة (اِفْعَلْ) : الوجوبُ . حلبي ، **وقيل** : صفة للعدم . بجيرمي ، وجرى عليه الكُردي وفسر الأصل ببراءة الذمة . (ش : ٩/ ٣٠٩) .

(٢) **قوله** : (لما قام عندهم) أي : من أن الأصل براءة الذمة . حلبي وكُردي ، وقال الشوبري ؛ أي : من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر . انتهى . (ش : ٩/ ٣١٠) .

(٣) **قوله** : (انتهى) أي : الجواب . (ش : ٩/ ٣١٠) .

(٤) **قوله** : (ما ذكرته ؛ من أن حملها. . .) إلخ ؛ يعني : قوله : (ولا نعلم قائلاً بوجوب ذلك) . (ش : ٩/ ٣١٠) .

(٥) **قوله** : (يمكن ذلك) أي : فيتحد الجوابان . (ش : ٩/ ٣١٠) .

(٦) **قوله** : (من الرد) أي : رد من جاءنا منهم . (ش : ٩/ ٣١٠) .

(٧) **قوله** : (وصفا الإسلام) أي : أتيا بكلمة الإسلام . انتهى نهاية . (ش : ٩/ ٣١٠) .

(٨) **قوله** : (ثم إن أسلم بعد الهجرة. . .) إلخ تفصيله ما ذكر في « شرح الروض » بقوله : ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها العبد أو الأمة ولو مستولدة أو مكاتبة ، ثم أسلم كل منهما .. عتق ؛ =

وَحُرٌّ لاَ عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لاَ إِلَى غَيْرِهَا ، .

فواضحٌ ، وإلاّ . . بَاعَه الإمامُ لمسلمٍ ، أو دَفَعَ لسيّدِه قيمتَه مِن المصالحِ وأَعْتَقَه عن المسلمِينَ ، والولاءُ لهم .

(وحر) كذلك[١] (لا عشيرة له) أو له عشيرةٌ ولا تَحْمِيه ، فلا يَجُوزُ ردُّ أحدِهما[٢] (على المذهب) لئلاّ يَفْتِنُوه .

(ويرد) عندَ شرطِ الردِّ لا عندَ الإطلاقِ ؛ إذ لا يَجِبُ فيه ردٌّ مطلقاً[٣] (من) أي : حرٌّ ذكرٌ بالغٌ عاقلٌ ولو مسلماً (له عشيرة) تَحْمِيه وقد (طلبته) أو واحدٌ منها ولو بوكيلِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** (إليها) لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عمرٍو . كذا اسْتَدَلُّوا به .

ورُدَّ بأنّ هذا وإنْ جَرَى في الحديبيّةِ إلاّ أنه قبلَ عقدِ الهدنةِ معهم[٤] . رَوَاه البخاريُّ[٥] .

(لا إلى غيرها) أي : عشيرتِه الطالبةِ له ، فلا يُرَدُّ ولو بإذنِهم **فيما يَظْهَرُ** .

= لأنه إذا جاء قاهراً لسيده . . ملك نفسه بالقهر فيعتق ، ولأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها ، أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة . . فكذلك يعتق ؛ لوقوع قهره حال الاباحة ، أو بعدها . . فلا يعتق ؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء ولا يرد إلى سيده ؛ لأنه جاء مسلماً مراغماً له ، **والظاهر** : أنه يسترقه ويهينه ولا عشيرة له تحميه ، بل يعتقه السيد ، فإن لم يفعل . . باعه الإمام عليه لمسلم أو اشتراه للمسلمين من بيت المال ، **واعلم** : أن هجرته إلينا ليست شرطاً في عتقه ، بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنةً ، ومطلقاً إن لم تكن ، فلو هرب إلى مأمن ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها . . عتق وإن لم يهاجر ، فلو مات قبل هجرته . . مات حراً يرث ويورث . كردي .

(١) **قوله** : (كذلك) أي : بالغ عاقل . سم ورشيدي ؛ أي : مسلم . روض . (ش : ٩/٣١٠) .

(٢) أي : العبد والحر المذكورين . (ش : ٩/٣١٠) .

(٣) **قوله** : (مطلقاً) أي : سواء كان له عشيرة أو لا . (ش : ٩/٣١١) .

(٤) أي : والكلام هنا فيما بعده . (ش : ٩/٣١١) .

(٥) صحيح البخاري (٢٧٣١ـ٢٧٣٢) .

إِلاَّ أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ ، وَمَعْنَى الرَّدِّ : أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ ، وَلَنَا التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ . . . .

فـ(إليها) متعلِّقٌ بكلٍّ مِن الفعلَيْنِ[1] (**إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه**) فيُرَدُّ إليه .

وعليه حَمَلُوا رَدَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أبا بصيرٍ لَمَّا جاءَ في طلبِه رجلانِ ، فقتَلَ أحدَهما وهَرَبَ منه الآخرُ[2] .

(**ومعنى الرد**) هنا (**أن يخلي بينه وبين طالبه**) كما في (الوديعةِ) ونحوِها (**ولا يجبر على الرجوع**) مع طالبِه ؛ لحرمةِ إجبارِ المسلمِ على إقامتِه بدارِ الحربِ .

(**ولا يلزمه**) أي : المطلوبَ (**الرجوع**) مع طالبِه ، بَلْ لاَ يَجُوزُ له إنْ خَشِيَ فتنةً ، وذلك لأنَّه لم يَلْتَزِمْه ؛ إذ العاقدُ غيرُه ؛ ولهذا لم يُنكِرْ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على أبي بصيرٍ امتناعَه ولا قتلَه لطالبِه ، بل سَرَّه ذلك[3] .

ومِن ثَمَّ[4] سُنَّ أنْ يُقالَ له سراً : لا تَرْجِعْ ، وإنْ رَجَعْتَ . . فاهْرُبْ مَتى قَدَرْتَ .

(و) جَازَ (**له قتل الطالب**) كما فَعَلَ أبو بصيرٍ[5] (**ولنا التعريض له به**)[6] كما عَرَّضَ عمرُ لأبي جندلٍ رَضِيَ اللهُ عنهما بذلك لَمَّا طَلَبَه أبُوه بقولِه : اصْبِرْ أَبَا

---

(١) **قوله** : (بكل من الفعلين) أي : (يرد) و(طلبته) . (سم : ٩/٣١١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١ـ ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه آنفاً .

(٤) **قوله** : (ومن ثم) أي : من أجل سروره ﷺ بذلك . (ش : ٩/٣١١) .

(٥) سبق تخريجه آنفاً .

(٦) **قول المتن** : (له به) أي : للمطلوب بقتل طالبه . انتهى مغني . (ش : ٩/٣١١) .

لاَ التَّصْرِيحُ .

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدّاً مِنَّا .. لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ ، فَإِنْ أَبَوْا .. فَقَدْ نَقَضُوا ، وَالأَظْهَرُ : جَوَازُ شَرْطِ أَلاَّ يَرُدُّوا .

جَنْدَلٍ ، فَإِنَّمَا هُمْ مُشْرِكُونَ ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كَلْبٍ . رَوَاه أحمدُ والبيهقيُّ[(١)] (**لا التصريح**) لأنهم في أمانٍ .

نعم ؛ مَن جَاءَنَا مسلماً بعدَ الهدنةِ .. يَجُوزُ له التصريحُ للمطلوبِ بقتلِ طالبِه ؛ لأنّه لم يَتَنَاوَلْه الشرطُ .

(**ولو شرط**) عليهم (**أن يردوا من جاءهم مرتداً منا .. لزمهم الوفاء**) به حرّاً كَانَ أو ذكراً أو ضدَّه ؛ عملاً بالتزامِهم (**فإن أبوا .. فقد نقضوا**) العهدَ لمخالفتِهم الشرطَ .

والأوجهُ : أنّ الردَّ هنا أيضاً بمعنى التخليةِ .

(**والأظهر : جواز شرط ألاّ يردوا**) مَن جَاءَهم مرتداً منَّا مِن الرجالِ والنساءِ **على المعتمدِ** ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ شَرَطَ في صلحِ الحديبيةِ : « **مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ .. رَدَدْنَاهُ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا .. فَسُحْقاً سُحْقاً** »[(٢)] .

وحينئذٍ لا يَلْزَمُهم الردُّ ، وكذا إنْ أَطْلَقَ العقدَ على الأصحِّ عندَهم[(٣)] وإن خَالَفَ فيه الماورديُّ[(٤)] واعْتَمَدَه الزركشيُّ .

فرع : يَجُوزُ شراءُ أولادِ المعاهدِينَ منهم لا سبيُهم . ومَرَّ ما فيه في رابعِ شروطِ البيعِ[(٥)] .

---

(١) مسند أحمد (١٩٢١٢) ، السنن الكبير (١٨٨٦٤) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما .

(٢) سبق تخريجه في (ص : ٦١٣) .

(٣) **قوله** : (على الأصح عندهم) أي : الأصحاب . (ش : ٩/ ٣١٢) .

(٤) الحاوي الكبير (١٨/ ٣١٩) .

(٥) **قوله** : (في رابع شروط البيع) **الأصوب** : (شروط المبيع) ولعل الميم سقطت من قلم =

. . . .

وأَفْتَى أبُو زرعةَ : بأنّه لا يَصِحُّ صلحُ مَن بأيدِيهم أسيرٌ حتى يُشْرَطَ عليهم إطلاقُه ؛ إذ لا سبيلَ إلى إبقائِه بأيدِيهم ، بل يَجِبُ عيناً على كلِّ أحدٍ السعيُ في خلاصِه منهم ولو بمقاتلتِهم ، وتَرَدَّدَ فيما إذا كان بيدِ غيرِهم وهم قادرُون على تخليصِه[1] .

والذي يَتَّجِهُ : صحّةُ عقدِ الصلحِ في الأُولَى[2] إنِ اضطَرَرْنَا إليه ، وفي الثانيةِ ، وأنّه يَجِبُ أنْ يُشْرَطَ[3] عليهم ردُّه ، فإن أبوا . . انتَقَضَ عهدُهم[4] .

* * *

= الناسخ . (ش : ٩/٣١٢) .

(١) فتاوى العراقي (ص : ٤٠٠) .

(٢) **قوله** : (صحة عقد الصلح في الأولى) أي : بلا شرط الإطلاق . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وأنه يجب أن يشرط) أي : في الثانية عند عدم الاضطرار . **كردي** .

(٤) **قوله** : (والذي يتجه : صحة عقد الصلح . . .) إلخ أي : بلا اشتراط ذلك ، وقوله : (وفي الثانية) أي : باضطرار وبدونه ، **وقوله** : (وأنه يجب . . .) إلخ ؛ أي : **والذي يتجه** : وجوب السعي في اشتراط ذلك في الأولى والثانية ؛ فإن قبلوه فيها ، وإلا . . فيصح الصلح بدونه في الثانية مطلقاً وفي الأولى إن اضطررنا إليه ، **وقوله** : (فإن أبوا . . .) إلخ ؛ أي : فيما إذا قبلوا ذلك الشرط ، **هذا ما ظهر لي في فهم المقام** ، والله أعلم . (ش : ٩/٣١٢) .



(كتاب)
[الصيد والذبائح]

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(كتاب)

[الصيد والذبائح]

(**الصيد**) مصدرٌ بمعنى اسمِ المفعولِ ، وأَفْرَدَه نظراً للفظِه ، ويَصِحُّ بقاؤُه على مصدريتِه[١] ؛ لأنَّ أكثرَ الأحكامِ الآتيةِ تَتَعلَّقُ بالفعلِ ، وعطفُ (الذبائحِ) عليه لا يُنَافِي ذلك[٢] .

(**والذبائح**) جمعُ ذبيحةٍ ، وجَمَعَها لأنَّها تَكُونُ بسكِّينٍ ، وسهمٍ ، وجارحةٍ .

وأصلهما : الكتابُ[٣] ، والسنةُ[٤] ، والإجماعُ .

وأركانُهما : فاعلٌ ، ومفعولٌ به ، وفعلٌ ، وآلةٌ ، وسَتأتِي كلُّها .

---

(١) أي : على معنى الاصطياد ؛ يعني : ما يعتبر فيه ليحل المصيد . (ش : ٣١٢/٩) .

(٢) **كتاب الصيد والذبائح** : قوله : (لا ينافي ذلك) أي : بقاءه على مصدريته ؛ يعني : لا مانع لعطف الذبائح بمعنى المذبوحات على الصيد بمعنى المصدر ؛ لأن عطف الذوات على الأفعال شائع . كردي .

(٣) منه : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة : ٢] . وقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة : ٩٦] .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري (٥٤٧٦) ، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المِعراض فقال : « **إذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ . فَكُلْ ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ . فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ** » فقلت : أُرْسِلُ كلبي ؟ قال : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ . فَكُلْ** » . قلت : فإن أَكَلَ ؟ قال : « **فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ لم يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ على نَفْسِهِ** » . قلت : أُرْسِلُ كلبي فَأَجِدُ معه كلباً آخر ؟ قال : « **لاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ولم تُسَمِّ على آخَرَ** » .

ذَكَاةُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ، . . . .

وذكرُ هذا الكتابِ وما بعدَه[١] هنا هو ما عليه أكثرُ الأصحابِ ؛ لأنَّ في أكثرِها نوعاً مِن الجنايةِ . وخَالَفَ في « الروضةِ » فذَكَرَها آخرَ ربعِ العباداتِ[٢] ؛ لأنَّ فيها شوباً تامّاً منها .

(ذكاة الحيوان) البريّ (المأكول) المبيحةُ لحلِّ أكلِه إنّما تَحْصُلُ (بذبحه في حلق) وهو أعلى العنقِ (أو لبة) بفتحِ أوّلِه ، وهي أسفلُه (إن قدر عليه) وسيَذْكُرُ : أنّها إنّما تَحْصُلُ بقطعِ كلِّ الحلقومِ والمريءِ ، فالذبحُ هنا بمعنى القطعِ الآتِي .

وهي بالمعجمةِ لغةً : التطييبُ ، ومنه : رائحةٌ ذكيةٌ ، والتتميمُ ، ومنه : فلانٌ ذكيٌّ ؛ أي : تامُّ الفهمِ .

سُمِّيَ بها شرعاً الذبحُ المبيحُ ؛ لأنه يُطَيِّبُ أكلَ الحيوانِ بإباحتِه إيّاه .

وبهذا[٣] يُعْلَمُ : ردُّ ما قِيلَ : تعريفُه لها بذلك[٤] غيرُ مستقيم ؛ لأنها لغةً : الذبحُ ، فقد عُرِّفَ الشيءُ بنفسِه ؛ أي : المساوِي له مفهوماً ومَاصَدَقاً .

ووجهُ ردِّه : منعُ قولِه : (أنّها لغةَ الذبحُ) على أنّه لو سُلِّمَ إطلاقُها عليه لغةً . كَانَ المرادُ بها مطلقَه ، وهو غيرُ الذبحِ شرعاً ؛ لأنّه يُعْتَبَرُ فيه قيدُ المبيحِ فلم يُعَرَّفِ الشيءُ بنفسِه ، على أنّه لَيْسَ هنا تعريفٌ أصلاً[٥] .

وإنّما صوابُ العبارةِ : أنَّ فيه تحصيلَ الشيءِ بنفسه ، وجوابُه : ما عُلِمَ : أنَّ مطلقَ الذكاةِ غيرُ خصوصِ الذبحِ المبيحِ . ولا شكَّ أنَّ المطلقَ يَحْصُلُ بيانُه بذكرِ المقيّدِ .

---

(١) لعله إلى كتاب (القضاء) . (ش : ٩/ ٣١٢) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٠٥) .
(٣) أي : قوله : (وهي بالمعجمة . . .) إلى هنا . (ش : ٩/ ٣١٣) .
(٤) أي : للذكاة بالذبح . (ش : ٩/ ٣١٣) .
(٥) بل هنا تعريف ضمني اهـ سم ؛ أي : **والأولى** : إسقاط (أصلاً) . (ش : ٩/ ٣١٣) .

وَإِلاَّ . . فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ .

وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ ، . . . .

ولا يَرِدُ عليه حلُّ الجنينِ بذبحِ أمِّه وإن أُخرِجَ رأسُه وبه حياةٌ مستقرّةٌ ، أو وهو ميتٌ[1] ؛ لأنَّ انفصالَ بعضِ الولدِ لا أثرَ له غالباً ، وذلك[2] لأنَّ الشارعَ جَعَلَ ذبحَها ذكاةً له .

واعتُرِضَتْ تسميتُه ما في اللَّبةِ ذبحاً ؛ بأنه سيُعَبِّرُ عنه بالنحرِ ، ويُرَدُّ : بأنّه لا مانعَ مِن تسميتِه ذبحاً ونحراً ، وبفرضِ منعِه لا مانعَ مِن تسميتِه به ؛ تغليباً .

(وإلا) يَقْدِرْ عليه (. . فبعقر[3] مزهق حيث كان) أي : بأيِّ موضعٍ منه وُجِدَ . تَحْصُلُ ذكاتُه ؛ لِمَا يَأْتِي[4] .

(وشرط ذابح وصائد) وعاقرٍ ؛ ليَحِلَّ نحوُ مذبوحِه (حل مناكحته) أي : نكاحِنا لأهلِ ملّتِه ؛ لإسلامِهم ، أو كتابيتِهم بشروطِهم وتفاصيلِهم السابقةِ في النكاحِ[5] ؛ لقولِه[6] تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] أي : ذبائحُهم ، وإن لم يَعْتَقِدُوا حلَّها ؛ كالإبلِ .

فعُلِمَ : أنَّ مَنْ لم يُعْلَمْ كونُه إسرائيلياً ، وشُكَّ في دخولِ أوّلِ أصولِه قبلَ ما مَرَّ ثَمَّ[7] . . لا تَحِلُّ ذبيحتُه .

ومن ثَمَّ أَفْتَى بعضُهم في يهودِ اليمنِ : بحرمةِ ذبائحِهم ؛ للشكِّ فيهم[8] ،

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٠٣) .
(٢) أي : عدم الورود . (ش : ٩/ ٣١٣) .
(٣) هو بفتح العين وسكون القاف : الجرح . (ش : ٩/ ٣١٤) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٠٣) .
(٥) في (٧/ ٦٥٣) وما بعدها.
(٦) علة لقولهم : (أو كتابيتهم . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٣١٤) .
(٧) قوله : (في دخول أول أصوله) أي : في دين النصراني أو اليهود (قبل ما مر) أي : قبل بعثة تنسخه (ثم) أي : في (النكاح) . (ش : ٩/ ٣١٤) .
(٨) أي : يهود اليمن ؛ أي : دخول أصولهم . (ش : ٩/ ٣١٤) .

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ ، ....

قَالَ : بل نَقَلَ الأئمةُ : أنَّ كلَّ أهلِ اليمنِ أَسْلَمُوا[١] . انتَهى ، ولا خصوصيةَ ليهودِ اليمنِ بذلك ، بل كلُّ مَن شُكَّ فيه وليس إسرائيلياً . . كذلك ، ومَرَّ قبيلَ نكاحِ المشركِ ما له تعلّقٌ بذلك[٢] .

فخَرَجَ[٣] : نحوُ مرتدٍّ ، وصابئٍ ، وسامريٍّ خَالَفَ[٤] في الأصولِ ، ومجوسيٍّ ، ووثنيٍّ ، ونصارى العربِ .

ويُعْتَبَرُ هذا الشرطُ[٥] من أوّلِ الفعلِ إلى آخرِه ؛ فلو تَخَلَّلَه رِدَّةُ مسلمٍ ، أو إسلامُ مجوسيٍّ . . لم يَحِلَّ .

وسيُعْلَمُ مِن كلامِه : أنَّ شرطَ الصائدِ : البصرُ . ومثلُه[٦] : جارحُ نحوِ النادِّ الآتِي[٧] .

ولا يَرِدُ عليه الْمُحرِمُ ؛ فإنَّ مذبوحَه[٨] الذي يَحْرُمُ عليه صيدُه ميتةٌ ، لأنّه مباحُ الذبحِ في الجملةِ ، وذاك العارضُ[٩] يَزُولُ عن قربٍ .

وزعمُ أنّه خارجٌ (بحلِّ مناكحتِه . .) فاسدٌ يَلْزَمُ عليه عدمُ حلِّ مذبوحِه الأهليِّ .

(**وتحل ذكاة**) وصيدُ ، وعقرُ (**أمة كتابية**) وإنْ لم يَحِلَّ نكاحُها ؛ لأنَّ الرقَّ

---

(١) أي : فصار يهودهم مرتدين . هامش (ك) .
(٢) في (٧/٦٥٦).
(٣) مفرع على المتن . (ش : ٩/٣١٤) .
(٤) أي : كلٌّ منهما ، وكان الظاهر : (خالفا) . (بصري : ٤/١٨٠) .
(٥) أي : حل المناكحة . (ش : ٩/٣١٤) .
(٦) أي : مثل الصائد في اشتراط البصر . (ش : ٩/٣١٤) .
(٧) في (ص: ٦٤٦).
(٨) **قوله** : (فإن مذبوحه . . .) إلخ علة المنفي ، **وقوله** : (لأنه . . .) إلخ علة النفي ، **قوله** : (وذاك) أي : كون مذبوحه الذي صاده ميتةً . (ش : ٩/٣١٤) .
(٩) **قوله** : (لعارض) وهو الإحرام . (ش : ٩/٣١٤) . وفي (أ) والوهبية : (لعارض) .

. . . .

لا تأثيرَ له في منعِ نحوِ الذبحِ ، بخلافِ النكاحِ ؛ لِمَا يَلْزَمُ عليه[١] مِن نحوِ رقِّ الولدِ . وهذه مستثناةٌ مِن مفهومِ ما قبلَها ، لكن لا بالتأويلِ الذي ذكرْناه .

وبه[٢] **يُعْلَمُ** : أنّه لا يَرِدُ أيضاً أمّهاتُ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عنهنّ ، وأنّه لا يُحتاجُ للجوابِ عنه بحلِّ نكاحهنّ[٣] قبلَه صَلَّى الله عليه وسلم وله[٤] وهو رأسُ المؤمنينَ .

وتَحْرُمُ مذبوحةٌ ملقاةٌ ، وقطعةُ لحمٍ بإناءٍ ، إلاّ بمحلٍّ يَغْلِبُ فيه مَن تَحِلُّ ذكاتُه ، وإلاّ إنْ أخْبَرَ من تَحِلُّ ذبيحتُه ولو كافراً بأنّه ذَبَحَها[٥] .

وقضيةُ التقييدِ بـ(الملقاةِ) : أنَّ غيرَها يَحِلُّ مطلقاً[٦] .

ويَظْهَرُ : أنَّ محلَّه : إنْ لم يَتَمَحَّضْ نحوُ المجوسِ بمحلِّها[٧] .

وخَرَجَ بالتي في (إناءٍ) : الملقاةُ[٨] فتَحْرُمُ مطلقاً[٩] .

وعُمِلَ بالقرينة في الحلِّ في بعضِ هذه الصورِ[١٠] ، مع أنَّ الأصلَ قبلَ الذبحِ : التحريمُ وهو لا يرتفع بالشك ؛ لأنَّ لها[١١] دخلاً في حلِّ الأموالِ ،

---

(١) أي : النكاح .

(٢) أي : بذلك التأويل . (ش : ٩/ ٣١٤) .

(٣) أي : للمسلمين ، وقوله : (وله . . .) إلخ عطف على هذا المقدر . (ش : ٩/ ٣١٥) .

(٤) **قوله** : (وَلَهُ) عطف على قوله : (قَبْلَهُ) . **هامش (ك)** .

(٥) **قوله** : (ولو كافرا بأنه ذبحها) يعني : إن أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة . قَبِلْنَاه ؛ لأنه من أهل الذكاة . كردي .

(٦) **قوله** : (مطلقاً) أي : سواء كان بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته أم لا . أمير علي . **هامش (ش)** .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٠٤) .

(٨) أي : المرمية مكشوفة . اهـ . ع ش . (ش : ٩/ ٣١٥) .

(٩) أي : غلب من تحل ذكاته أم لا . (ش : ٩/ ٣١٥) .

(١٠) وهو قطعة لحم بإناء بشرطها . (ش : ٩/ ٣١٥) .

(١١) أي : القرينة . (ش : ٩/ ٣١٥) .

وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِماً فِي ذَبْحٍ أَوِ اصْطِيَادٍ . . حَرُمَ ، وَلَوْ أَرْسَلاَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ ؛ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ . . حَلَّ ، وَلَوِ انْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعاً أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرَتَّباً وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا . . حَرُمَ .

ولمشقةِ العملِ بذلك الأصلِ .

(ولو شارك مجوسي) أو نحوُه ممن تَحْرُمُ ذبيحتُه (مسلماً) أو كتابياً ولو احتمالاً[١] في غيرِ الملقاةِ وقطعةِ اللحمِ المذكورَيْنِ[٢] (في ذبح أو اصطياد) قاتلٍ[٣] ؛ كأنْ أَمَرَّا سكيناً على مَذْبَحِ شاةٍ ، أو قتلاَ صيداً بسهمٍ أو كلبٍ واحدٍ (. . حرم) المذبوحُ أو المصيدُ ؛ تغليباً للمحرِّمِ[٤] .

أما اصطيادٌ لا قتلَ فيه . . فلا أثرَ للشركةِ فيه

(ولو أرسلا كلبين أو سهمين) أو أحدُهما سهماً والآخرُ كلباً على صيدٍ (فإن سبق آلة المسلم فقتل) الصيدَ (أو أنهاه إلى حركة مذبوح . . حل) كما لو ذَبَحَ مسلمٌ شاةً فقدَّها مجوسيٌّ ، فإنْ لم يُنْهِهِ لذلك فأصابَتْه آلةُ المجوسيِّ فأَنْهَتْه إليه . . حَرُمَ ، وضَمِنَه المجوسيُّ للمسلمِ بقيمتِه وقتَ إصابةِ آلتِه ؛ لأنه أفسَدَ ملكَه بجعلِه ميتةً .

(ولو انعكس) بأنْ سَبَقَ آلةُ المجوسيِّ فقتَلَ ، أو أنهَاه لذلك[٥] (أو جرحاه معاً) وحَصَلَ الهلاكُ بهما ولو بأنْ كَانَ أحدُهما مذفِّفاً[٦] والآخرُ غيرَ مذفِّفٍ لكنه يُعِينُ على المذفِّفِ ، على المعتمَدِ (أو جهل) أسبقهما القاتلُ ، أو لم يُعْلَمْ أيُّهما قتَلَه (أو) جَرَحَاه (مرتباً ، ولم يذفف أحدهما) أي : لم يَقتُلْه سريعاً (. . حرم) تغليباً للتحريمِ .

---

(١) أي : المشاركة . (ش : ٩/٣١٥) .

(٢) لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله : (إلا بمحل . . . إلخ) . (سم : ٩/٣١٥) .

(٣) أي : مؤدٍّ إلى القتل ولو بعد مدةٍ . (ش : ٩/٣١٥) .

(٤) أي : لأنه متى اجتمع المبيح والمحرم . . غُلِّبَ الثاني . نهاية المحتاج (٨/١١٢) .

(٥) أي : إلى حركة مذبوحٍ . (ش : ٩/٣١٥) .

(٦) أي : قاتلاً سريعاً . (ش : ٩/٣١٥) .

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ ، وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ فِي الْأَظْهَرِ . وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَى ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ .

وكذا لو سَبَقَ كلبُ مجوسيٍّ فأَمْسَكَه فقط فقتَلَه كلبُ مسلمٍ ؛ لأنّه بإمساكِه صَارَ مقدوراً عليه ؛ فلم يَحِلَّ بقتلِ كلبِ المسلمِ .

وإيرادُ هذه عليه[1] **فيه نظرٌ** .

ويَحِلُّ ما اصْطَادَه مسلمٌ بكلبِ مجوسيٍّ ، قطعاً .

(ويحل ذبح صبي مميز) مسلمٍ أو كتابيٍّ ؛ لصحّةِ قصدِه وعبادتِه .

وزعمُ شارحٍ كراهةَ ذكاتِه ؛ لقصورِه عن المكلَّفينَ . . **إنّما يَتَّجِهُ** : إنْ كَانَ في عدمِ صحّةِ ذبحِه خلافٌ يُعْتَدُّ به . وظاهرُ كلامِ « المجموعِ » **الآتي**[2] : أنّه لا خلافَ فيه بالأَوْلَى[3] .

(وكذا غير مميز) يُطِيقُ الذبحَ (ومجنون وسكران) لا تمييزَ لهما أصلاً : فيحل ذبحُهم (في الأظهر) لأنَّ لهم قصداً في الجملةِ ، بخلافِ النائمِ .

نعم ؛ يُكْرَهُ[4] ؛ خوفاً مِن خطئِهم في المَذْبَحِ .

(وتكره ذكاة أعمى) خوفاً مِن ذلك (ويحرم صيده) وقتلُه لغيرِ مقدورٍ عليه (برمي) لنحوِ سهمٍ (و) بنحوِ (كلب) وقد دَلَّه على نحوِ الصيدِ بصيرٌ (في الأصح) لعدمِ صحّةِ قصدِه ؛ لأنّه لا يَرَى الصيدَ فصَارَ كاسترسالِ نحوِ الجارحِ بنفسِه .

أمّا إذا لم يَدُلَّه عليه أحدٌ . . فلا يَحِلُّ ، قطعاً .

وفي « البحرِ » : أنَّ البصيرَ إذا أَحَسَّ به في نحوِ ظلمةٍ فرَمَاه . . حَلَّ ،

---

(١) أي : على قول المصنف : (ولو انعكس . . .) إلخ . (ش : ٩/٣١٦) .

(٢) أي : آنفاً .

(٣) أي : بالنسبة إلى حل صيده . (ش : ٩/٣١٦) .

(٤) أي : أكل ما ذبحوه . (ع ش : ٩/١١٣) .

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ ....

إجماعاً[١] . وكأنَّ وجهَه : أنَّ هذا مبصرٌ بالقوّةِ ؛ فلا يُعَدُّ عرفاً رميُه عبثاً ، بخلافِ الأعمَى وإنْ أُخْبِرَ .

وظاهرُ المتنِ : حلُّ صيدِ مَن ذُكِرَ[٢] قبلَ الأعمى . . برمي ، أو جارحةٍ ، وهو ما صَحَّحَه في « المجموعِ » قال : أمّا المميزُ . . فيَحِلُّ اصطيادُه قطعاً[٣] ، ونَازَعَ فيه الأذرعيُّ وأطَالَ .

(وتحل ميتة السمك) والمرادُ به : كلُّ ما في البحرِ ، على ما يَأْتِي في الأطعمةِ وإنْ طَفَا[٤] ؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم أَكَلَ مِن العنبرِ بالمدينةِ ، وهو الحوتُ الذي طَفَا ، رَوَاه مسلم[٥] .

(والجراد) للخبرِ الصحيحِ : « أُحِلَّ لنا ميتتانِ : الحوتُ والجرادُ »[٦] .

وإعلالُه بوقفِه على ابنِ عمرَ لا يُؤَثِّرُ ؛ لأنَّ هذه الصيغةَ مِن الصحابيِّ في حكمِ المرفوعِ .

ولا يَجِبُ تنقيةُ ما في جوفِ الجرادِ وصغارِ السمكِ ؛ لعسرِه .

ويُسَنُّ ذبحُ سمكٍ كبيرٍ يَطُولُ بقاؤُه . ويَظْهَرُ : أنَّ المرادَ بذبحِه : قتلُه ، كما يُرْشِدُ إليه تعليلُهم بالإراحةِ له .

---

(١) عبارة « البحر » (٤/١٩٠) : (فأما ذبيحة الأعمى . . فمكروهة وإن حلت ؛ خوفاً من أن يخطىء محل الذبح ، ولا تمنع من الإباحة ؛ كالبصير إذا ذبح مُغمِضَ العَيْنَيْنِ ، أو في ظُلْمَةٍ) .

(٢) أي : الصبي والمجنون والسكران الغير المميزين . (ش : ٩/٣١٦) .

(٣) المجموع (٩/٧٤) .

(٤) قوله : (وإن طفا) أي : علا على الماء ؛ يعني : سواء مات طافياً على الماء أو راسياً على الأرض ، بسبب أو غيره . كردي .

(٥) صحيح مسلم (١٩٣٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) والبيهقي في « الكبير » (١٢١١) ، وأحمد (٥٨٢٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : البيهقي : (وهذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند) ، وراجع « التلخيص الحبير » (١/١٦٠) .

وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، ....

نعم ؛ إنْ كَانَ في توقفِ حلِّه على خصوصِ ذبحِه خلافٌ .. اتَّجَهَ[1] تعيّنُ خصوصِه ؛ خروجاً مِن ذلك الخلافِ .

ويُكْرَهُ ذبحُ غيرِه ، وكأنَّ وجهَ الكراهةِ : ما فيه مِن إيهامِ توقفِ حلِّه على ذبحِه ، وحينئذٍ فالمرادُ بها[2] : خلافُ الأولى .

ولو تَغَيَّرَتْ سمكةٌ وتَقَطَّعَتْ بجوفِ أخرى .. حَرُمَتْ . ونُوزِعَ في اعتبارِ التقطعِ . ويُجَابُ : بأنَّ العلةَ .. أنّها صَارَتْ كالروثِ ، ولا تكُونُ مثلَه إلاّ إن تَقَطَّعَتْ .

وأمّا مجرّدُ التغيّرِ .. فهو بمنزلةِ نتنِ اللحمِ أو الطعامِ ، وهو لا يُحَرِّمُه[3] .

(**ولو صادهما**)[4] أو ذَبَحَ السمكَ (**مجوسي**) لحلِّ ميتتِهما فلم يُؤَثِّرْ فيهما فعلُه .

نعم ؛ قضيّةُ كلامِ « الروضةِ » : تحريمُ جرادٍ قَتَلَه المحرمُ على غيرِه[5] ، لكنْ قَالَ البلقينيُّ : المعتمَدُ : أنّه لا يَحْرُمُ على غيرِه . انتهى

وقد تَنَاقَضَ « المجموعُ » في كسرِ المحرمِ[6] لبيضِ صيدٍ ، لكنّه في الحلِّ[7] جَعَلَه الصوابَ ، وفي الحرمةِ جَعَلَها الأشهرَ[8] .

وبه[9] يُعْلَمُ : أنَّ المعتمدَ : الأوّلُ[10] ، وحينئذٍ فليَكُنْ

---

(١) أي : في تحصيل المسنون . (ش : ٩/٣١٧) .
(٢) أي : الكراهة . (ش : ٩/٣١٧) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٠٥) .
(٤) غاية . (ع ش : ٨/١١٣) .
(٥) روضة الطالبين (٢/٤٢٩) . وراجع « المجموع » (٧/٢٧٢) .
(٦) أي : في حله لغير المحرم . (ش : ٩/٣١٧) .
(٧) أي : حلّ المكسور على غير كاسره المحرم . (ش : ٩/٣١٧) .
(٨) المجموع (٧/٢٧٢) .
(٩) أي : بما ذكر من الجعلين . (ش : ٩/٣١٧) .
(١٠) أي : الحل . (ش : ٩/٣١٧) .

وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ الطَّعَامِ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ .

المعتمدَ[١] هنا[٢] أيضاً . . بجامعِ أنَّ كلاً[٣] لا يَتوقَّفُ حلُّه على ما فَعَلَه المحرِمُ فيه .

(**وكذا**) يَحِلُّ (**الدود المتولد من الطعام**) وإنْ أُلْقِيَ[٤] وكَانَ تولّدُه منه بعد إلقائِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، خلافاً للزركشيِّ ؛ لأنَّ إلقاءَه وتولّدَه منه حينئذٍ[٥] لا وجهَ لكونِه سبباً في تحريمِه ولا نجاستِه ؛ **إذ غايتُه** : أنّه كلحمٍ نتنٍ ، وقد صَرَّحُوا بحلِّ أكلِه (**كخل ، وفاكهة**) ومثلُه : نحوُ التمرِ ، والحبِّ (**إذا أكل معه**) ولو حياً ؛ يَعْنِي : إذا لم يَنفرِدْ . وآثَرَ ذلك[٦] ؛ لأنَّ الغالبَ في غيرِ المفردِ : أنّه يُؤكَلُ معه[٧] (**في الأصح**) لعسرِ تمييزِه عنه ؛ أي : إنَّ مِن شأنِه ذلك .

فبحثُ : أنّه إذا سَهُلَ فصلُه ؛ كدودِ نحوِ التفاحِ وسوسِ نحوِ الفولِ حَرُمَ . . **فيه نظرٌ**[٨] ؛ كبحثِ أنّه إذا كَثُرَ وغَيَّرَ . . حَرُمَ ؛ كميتةٍ لا نفسَ لها سائلةٌ[٩] .

ويُفرَقُ : بأنَّ الضرورةَ هنا آكدُ[١٠] ؛ ومن ثَمَّ جَوَّزَتْ أكلَ الحيِّ والميتِ هنا لا ثَمَّ .

قَالَ البُلْقِينيُّ : ولو نَقَلَه أو نَحاه مِن موضعٍ مِن الطعامِ لآخرَ . . حَرُمَ ، **في الأصحِّ** .

---

(١) **قوله** : (فليكن المعتمد) أي : فليكن الأول هو المعتمد . كردي .
(٢) (هنا) أي : في قتل المحرم الجراد . كردي .
(٣) أي : من الجراد والبيض . (ش : ٩/٣١٧) .
(٤) أي : الطعام . (ش : ٩/٣١٧) .
(٥) **الأولى** : (بعده) . (ش : ٩/٣١٧) .
(٦) أي : آثر المصنف ؛ أي : قوله : (إذا أكل معه) على (إذا لم ينفرد) . .
(٧) فمطلق الأكل معه لا يكفي لصدقه بأكله معه بعد انفراده عنه . (سم : ٩/٣١٧) .
(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٠٦) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٠٧) .
(١٠) لأن وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا . (ش : ٩/٣١٧) .

وَلاَ يُقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ ، . . . .

ويَنْبَغِي حملُه على ما إذا فَصَلَه عنه ثُم عَادَ[١] إليه[٢] وإنْ قُلْنَا فيما لا نفسَ له سائلةٌ: إنَّ ما نشؤُه منه إذا انفَصلَ[٣] وعادَ. . لا يُنجِّسُ ؛ لأنَّ العلَّةَ هنا غيرُها ثَمَّ .

أمّا المنفرِدُ عنه . . فيَحْرُمُ وإنْ أُكِلَ معه ؛ لنجاستِه إنْ مَاتَ ، وإلاَّ . . فلاستقذارِه .

ولو وَقَعَ في عسلٍ نَمْلٌ[٤] وطُبِخَ . . جَازَ أكلُه ، أو في لحمٍ . . فلا ؛ لسهولةِ تنقيتِه ، كذا جَزَمَ به غيرُ واحدٍ . **وفيه نظرٌ ظاهرٌ** ؛ إذ العلَّةُ إنْ كَانَت الاستهلاكَ . . لم يَتَّضِحِ الفرقُ ، مع علمِه[٥] ممّا يَأْتِي في نحوِ الذبابةِ ، أو غيرَه[٦] . . **فغايتُه** : أنه ميتةٌ لا دمَ لها سائلٌ ، وهي لا يَحِلُّ أكلُها مع ما مَاتَتْ فيه وإنْ لم تُنَجِّسْه .

نعم ؛ أَفْتَى بعضُهم : بأنّه إنْ تَعذَّرَ تخليصُه ولم يَظُنَّ منه ضرراً . . حَلَّ أكلُه معه[٧] .

أو في حارٍّ[٨] نحوُ ذبابةٍ أو قطعةُ لحمِ آدميٍّ ، وتَهَرَّتْ واسْتَهْلَكَتْ فيه . . لم يَحْرُمْ ، كما يَأْتِي[٩] .

(**ولا يقطع**) الشخصُ (**بعض سمكة**) أو جرادةٍ حيّةٍ ؛ أي : يُكْرَهُ له ذلك ، كما في « الروضةِ »[١٠] وبَحَثَ الأذرَعيُّ وغيرُه حرمتَه ؛ لِمَا فيه مِن التعذيبِ .

---

(١) أي : بنفسه . (ش : ٩/٣١٨) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٠٨) .
(٣) أي : ولو بفعل آدمي . (ش : ٩/٣١٨) .
(٤) وفي (خ) : (نَحْلٌ) .
(٥) أي : عدم الفرق . (ش : ٩/٣١٨) .
(٦) عطف على (الاستهلاك) . (ش : ٩/٣١٨) .
(٧) **قوله** : (حل أكله) أي : النمل (معه) أي : العسل . (ش : ٩/٣١٨) .
(٨) عطف على : (في عسلٍ نملٌ . . .) إلخ . (ش : ٩/٣١٨) .
(٩) في (ص: ٧٨١ـ ٧٨٢).
(١٠) روضة الطالبين (٢/٥٠٨) .

فَإِنْ فَعَلَ ....

ويُكْرَهُ أيضاً : قَلْيُها ، وشيُها حيّةً .

وقولُ أبي حامدٍ : (يَحْرُمُ) بَنَاه في « الروضةِ » على حرمةِ ابتلاعِها حيّةً[١] ، والأصحُّ : أنه مباحٌ .

واسْتُشْكِلَ : بأنّه لا يَلْزَمُ مِن حلِّ الابتلاعِ حلُّ القلْيِ ؛ لِمَا فيه مِن التعذيبِ بالنارِ .

وقضيّةُ جوازِ قلي وشيِّ الجرادِ : حلُّ حرقِه مطلقاً[٢] ، لكن قَالَ القاضِي : يُدْفَعُ عن نحوِ زرعٍ بالأخفِّ فالأخفِّ ، فإنْ لم يَنْدَفِعْ إلاّ بالحرقِ .. جَازَ ، وكذا نحوُ القملِ[٣] . انْتَهَى

وأَوَّلَه بعضُهم ؛ لِيُوَافِقَ ذلك[٤] على جوازِه بلا كراهةٍ ؛ أي : بخلافِ حرقِه بلا حاجةٍ ، فإنّه مكروه . ووَجَّهَ بعضُهم الحلَّ بأنَّ حرقَه كذكاةِ غيرِه .

ولا يُنَافِيه[٥] تعليلُ « الروضةِ » حلَّ ذلك[٦] في السمكِ : بأنّه في البرِّ كالمذبوحِ ؛ لأنَّ الجرادَ مع كونِه بريّاً مأكولاً .. يَجُوزُ قتلُه بلا ذبحٍ بخلافِ سائرِ حيوانِ البرِّ المأكولِ ؛ فجَازَ حرقُه ؛ لأنّه كقتلِه بلا ذبحٍ بجامعِ أنَّ في ذلك تعذيباً ، والنهيُ عن التعذيبِ بالنارِ إنّما هو فيما لم يُؤْذَنْ في قتلِه لأكلِه بلا ذبحٍ .

(فإن فعل) أي : قُطِعَ بعضُها .. حَلَّ أكلُه ؛ لأنَّ ما أُبِينَ مِن حيٍّ كميتته ، وإنّما حَرُمَ المنفصلُ مِن الصيدِ لأنَّ جميعَه لا يَحِلُّ إلاّ بمزهقٍ ، وقطعُ البعضِ لَيْسَ

---

(١) روضة الطالبين (٢/٥٠٨) .
(٢) أي : أمكن دفعه بغيره أم لا . (ش : ٩/٣١٨) .
(٣) فتاوى القاضي حسين (ص : ٣٩٥ـ٣٩٦) .
(٤) أي : ما يقتضيه كلام « الروضة » من حل حرقه مطلقاً . (ش : ٩/٣١٨) .
(٥) أي : التوجيه المذكور . (ش : ٩/٣١٨) .
(٦) أي : القلي والشي . (ش : ٩/٣١٨) .

أَوْ بَلَعَ سَمَكَةً حَيَّةً . . حَلَّ فِي الأَصَحِّ . وَإِذَا رَمَى صَيْداً مُتَوَحِّشاً ، أَوْ بَعِيراً نَدَّ ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ . . حَلَّ ، . . . .

كذلك[1] ، بخلافِ السمكِ فإنّه يَحِلُّ وإنْ مَاتَ حتفَ أنفِه .

(أو بلع) بكسرِ اللامِ ، مع مضغٍ أو لا (سمكة) أو جرادةً (حيةً . . حل) بلعُها (في الأصح) لأنه لَيْسَ فيه أكثرُ مِن قتلِه ، وهو جائزٌ .

أمّا الميتةُ الكبيرةُ . . فيَحْرُمُ بلعُها ؛ لسهولةِ تنقيةِ ما في جوفِها مِن النجاسةِ ، بخلافِ الصغيرِ[2] .

وبهذا يُعْلَمُ : ضبطُ الصغيرِ والكبيرِ[3] .

ولو زَالَتْ الحياةُ بقطعِ البعضِ أو بلعِها ؛ لتداوٍ . . حَلَّ قطعاً .

(وإذا رمى) بصيرٌ لا غيرُه (صيداً متوحشاً ، أو بعيراً ندَّ ، أو شاةً شردت بسهم) أو غيرِه مِن كلِّ محدَّدٍ يَجْرَحُ ولو غيرَ حديدٍ (أو أرسل عليه جارحةً فأصاب شيئاً من بدنه ، ومات في الحال) بأنْ لم يَبْقَ فيه حياةٌ مستقرةٌ ـ وإلاَّ . . اشْتُرِطَ ذبحُه إنْ قَدرَ عليه ، وسيَذكرُ : أنّه يَكْفِي جَرْحٌ يُفْضِي إلى الزهوقِ وإنْ لم يُذَفِّفْ ـ (. . حل) إجماعاً ، في المتوحشِ[4] .

ولخبرِ « الصحيحيْنِ »[5] ، في رميِ البعيرِ النادِّ بالسهمِ ، وقِيسَ بما فيه غيرُه .

---

(١) أي : ليس مزهقاً .

(٢) وفي (أ) و(ز) : (الصغيرة) .

(٣) وفي (ز) : (الصغرِ والكِبَرِ) .

(٤) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (المستوحش) .

(٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه : أن بعيراً ندَّ ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، أي : قتله ، فقال النبي ﷺ : « **إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا . . فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** » . صحيح البخاري (٥٤٩٨) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) .

. . . .

ورَوَيَا أيضاً : « **ما أَصَبْتَ بقوسِك فاذْكُرْ اسمَ اللهِ عليه وكُلْ** »[1] .

ولإطلاقِ خبرِ أبي ثعلبةَ في الكلابِ[2] ، ولم يُفَصِّلْ بين محلٍّ ومحلٍّ .

والاعتبارُ[3] : بعدمِ القدرةِ عليه حالَ[4] الإصابةِ ، فلو رَمَى نَادّاً فصَارَ مقدوراً عليه قبلَها . . لم يَحِلَّ إلاّ إنْ أَصَابَ مَذْبَحَه ، أو مقدوراً عليه فصَارَ نادّاً عندَها . . حَلَّ وإنْ لم يُصِبْ مذبحَه .

ولا يُشْكِلُ اعتبارُها هنا . . باعتبارِ حلِّ المناكحةِ مِن أوّلِ الفعلِ إلى آخرِه كما مَرَّ[5] ؛ لإمكانِ الفرقِ بأنَّ[6] القدرةَ نِسْبِيَّةٌ[7] ؛ لاختلافِها باختلافِ الأشخاصِ والأوقاتِ ؛ فاعْتُبِرَتْ بالمحلِّ[8] الحقيقيِّ وهو الإصابةُ ، ولا كذلك حلُّ المناكحةِ ؛ فاعْتُبِرَ وجودُه عندَ السببِ الحقيقيِّ ومقدّمتِه[9] .

أمّا صيدٌ تَأَنَّس[10] . . فكمقدورٍ عليه : لا يَحِلُّ إلاّ بذبحِه .

وبحثُ الأذرعيِّ اشتراطَ رميِ المالكِ[11] أو غيرِه بقصدِ حفظِه عليه لا تعدّياً ؛

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٨٨) ، صحيح مسلم (١٩٣٠) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابيًا يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلَّبة فأفتني في صيدها ، فقال النبي ﷺ : « **إِنْ كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ . . فكل مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ** » . أخرجه أبو داود (٢٨٥٧) ، والنسائي (٤٢٩٦) .

(٣) أي : في نحو التوحش . (ش : ٩/٣١٩) .

(٤) وفي (خ) : (حالة) .

(٥) في (ص: ٦٣٤) .

(٦) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (فإن) .

(٧) وفي (ز) : (تشتبه) .

(٨) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(ز) : (بالمحلل) .

(٩) أي : كإرسال نحو السهم . (ش : ٩/٣١٩) .

(١٠) أي : بأن صار لا ينفر من الناس . (ع ش : ٨/١١٤) .

(١١) **قوله** : (وبحث الأذرعي اشتراط رمي المالك) أي : قال الأذرعي : **يشترط للحل** : أن يكون الرمي إلى الصيد المتوحش ونحوه من المالك أو من غيره ، لكن بشرط قصد حفظه على المالك . كردي .

وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ . . فَكَنَادٍّ . قُلْتُ : الأَصَحُّ : لاَ يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ ، وَصَحَّحَهُ الرُّويَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمَتَى تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ اسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، . . . .

لأنَّ هذا[١] رخصةٌ[٢] . . يُرَدُّ بأنَّ حلَّه مِن حيثُ هو ـ لا بقيدِ المالكِ ـ رخصةٌ ؛ فلم يُؤَثِّرْ فيها التعدِّي ، على أنَّ ظاهرَ الحديثِ وكلامَ الأصحابِ : أنّه لا فرقَ[٣] .

(**ولو تردى بعير ونحوه في**) نحوِ (**بئر ولم يمكن قطع حلقومه**) ومريئِه (. . **فكنادٍّ**) في حلِّه بالرميِ ؛ لحديثٍ[٤] فيه حُمِلَ على ذلك ، وكذا بإرسالِ الكلبِ (**قلت : الأصحُّ : لا يحل**) المتردِّي (**بإرسال الكلب**) الجارحِ عليه (**وصححه الروياني**) صاحبُ « البحرِ » عبدُ الواحدِ أبو المحاسنِ فخرُ الإسلامِ[٥] (**والشاشي**) صاحب « الحليةِ » محمّدُ بنُ أحمدَ فخرُ الإسلامِ تلميذُ الشيخِ أبي إسحاقَ ، والنزاعُ في أنه لم يَصَحِّحْه . . لا يُلْتَفَتُ إليه (**والله أعلم**) .

وفارَقَ السهمَ : بأنّه[٦] تُبَاحُ به الذكاةُ مع القدرةِ ، بخلافِ نحوِ الكلبِ .

(**ومتى تيسر**) يعني : أَمْكَنَ ولو بعسرٍ (**لحوقه**) أي : الصيدِ أو النادِّ (**بعدو أو استعانة**) بمهملةٍ ثُمَّ نونٍ ، أو بمعجمةٍ ثُمَّ مثلّثةٍ (**بمن يستقبله . . فمقدور عليه**) فلا يَحِلُّ إلاّ بذبحِه في مذبحِه .

---

(١) **قوله** : (لأن هذا) أي : الرمي إلى نحو المتوحش . **كردي** .

(٢) (رخصة) والرخصة لا تناطى بمعصية . كردي .

(٣) أي : بين التعدي وعدمه . (ش : ٩/٣١٩) .

(٤) عن أبي العُشَرَاءِ ، عن أبيه رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ؛ أما تكون الزكاة إلاّ من اللبة أو الحلق ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « **لو طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا . . لأَجْزَأَ عَنْكَ** » . أخرجه أبو داود (٢٨٢٥) ، والترمذي (١٥٥١) راجع « التلخيص الحبير » (٤/٣٣١) . و« البدر المنير » (٧/١٨٩) . والنسائي (٤٤٠٨) ، وابن ماجه (٣١٨٤) ، وأحمد (١٩٢٥٠) . قال أبو داود : هذا لا يصح إلا في المتردية والمتفحش ، وقال الترمذي : هذا في الضرورة .

(٥) بحر المذهب (٤/١٣٠) .

(٦) عبارة « المغني » (٦/١٠١) : (**والفرق** : أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة) .

وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ .

وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْماً أَوْ كَلْباً أَوْ طَائِراً عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلاَ تَقْصِيرٍ ؛ بِأَنْ سَلَّ السِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوِ امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . حَلَّ ، . . . .

أمّا إذا تعذَّرَ لحوقُه حالاً . . فيَحِلُّ بأيِّ جرحٍ كَانَ ، كما مَرَّ (ويكفي في) الصيدِ المتوحِّشِ و(الناد ، والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق) كيفَ كَانَ ؛ للحديثِ الصحيحِ : « لو طَعَنْتَ في فخذِها . . لأَجْزَأَكَ » أي : المتردِّيةُ أو المتوحِّشةُ ، كما قَالَه أبو داودَ[1] . والنادُّ في معنَى المتوحِّشِ (وقيل : يشترط) جرحٌ (مذفف) أي : قاتلٌ حالاً .

نعم ؛ إرسالُ الجارحةِ لا يُشْتَرَطُ فيه تذفيفٌ جزماً .

ولو تَرَدَّى بعيرٌ فوقَ بعيرٍ فنَفَذَ الرمحُ مِن الأعلَى للأسفلِ . . حَلاَّ وإنْ جُهِلَ ذلك ، كما لو نَفَذَ مِن صيدٍ إلى آخرَ .

(وإذا أرسل سهماً أو كلباً أو طائراً على صيد) أو نحوِ نادٍّ ممّا مَرَّ (فأصابه ومات ؛ فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة) قبلَ موتِه (، أو أدركها) قبلَ موتِه (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بأن سل السكين) أو اشْتَغَلَ بطلبِ المذبحِ ، أو بتوجيهِه للقبلةِ ، أو وَقَعَ منكّساً فاحْتَاجَ لقلبِه ؛ ليَقْدِرَ على الذبحِ (فمات قبل إمكان) لذبحِه (أو امتنع) منه (بقوته) أو حَالَ بينَه وبينَه حائلٌ كسبعٍ (ومات قبل القدرة عليه . . حل) لعذرِه .

وكذا لو شَكَّ هل تَمَكَّنَ مِن ذبحِه أو لا ؟ أي : إحالةً على السببِ الظاهرِ .

ويُسْتَحَبُّ فيما إذا لم يُدْرِكْ فيه حياةً مستقرةً : أن يُمِرَّ السكينَ على مذبَحِه .

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٢٥) ، وأخرجه الترمذيُّ (١٥٥١) ، والنسائي (٤٤٠٨) ، وابن ماجه (٣١٨٤) ، وأحمد (١٩٢٥٠) عن أبي العشراء عن أبيه رضي الله عنه .

. . . .

وتُعْرَفُ بأماراتٍ ؛ كحركةٍ شديدةٍ بعد القطعِ أو الجرحِ[١] ، أو تفجّرِ الدمِ وتدفّقِه ، أو صوتِ الحلقِ ، أو بقاءِ الدمِ على قوامِه ، وطبيعتِه .

وتَكْفِي الأُولى وحدَها ، وما يَغْلِبُ على الظنِّ بقاؤُها[٢] مِن الثلاثِ الأُخرِ ، فإن شَكَّ . . فكعدمِها .

ولا يُشْتَرَطُ عدوٌ[٣] بعد إصابةِ سهمٍ أو كلبٍ .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ وجوبِ عدوٍ تَوَقَّفَ عليه إدراكُ الجمعةِ ، على خلافٍ فيه ؛ بأنَّه ثَمَّ[٤] لم يَحْصُلْ منه ما يَقُومُ مقامَ عدوِه ، وهنا حَصَلَ منه ذلك : وهو إرسالُ الكلبِ أو السهمِ إليه ؛ فلم يُكَلَّفْ غيرَه .

وأيضاً هذا[٥] يَكْثُرُ حتّى في الوقتِ الواحدِ : فلو كُلِّفَ العدوَ في كلِّ مرةٍ . . لشَقَّ مشقةً شديدةً لا تُحْتَمَلُ ، بخلافِه ثَمَّ .

قِيلَ : قولُه : (فأَصَابَه ومَاتَ) لا يَسْتَقِيمُ جعلُه مورداً للتقسيمِ الذي مِن جملتِه ما إذا أَدْرَكَه وبه حياةٌ مستقرّةٌ . انتهَى ، وهو[٦] غيرُ سديدٍ : فإنّه عَطَفَ (مات) بالواوِ المصرِّحةِ بأنّه وُجِدَتْ إصابةٌ وموتٌ ، وهذا صادقٌ بما إذا تَخَلَّلَهما[٧] حياةٌ مستقرّةٌ أو لا[٨] .

---

(١) **قوله** : (بعد القطع) أي : الذبح في المقدور (أو الجرح) في غير المقدور . **كردي** .

(٢) أي : الحياة المستقرة .

(٣) أي : سرعة سير من الرامي والمرسل ـ بكسر السين ـ بعد الرمي والإرسال . (ع ش : ٨/ ١١٥) .

(٤) أي : في إدراك الجمعة .

(٥) أي : الاصطياد . (ش : ٩/ ٣٢١) . وفي (ب) و(ز) والمطبوعات : (فهذا) .

(٦) أي : الاعتراض المذكور . (ش : ٩/ ٣٢١) .

(٧) وفي (أ) و(خ) : (تخللتهما) .

(٨) **قوله** : (أوْ لا) فيه تأملٌ ، **والأولى** : أن يقول : بما تخللت الحياة المستقرة بينهما وما لا . (ش : ٩/ ٣٢١) .

وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ ؛ بِأَلاَّ يَكُونَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغِمْدِ . . حَرُمَ .

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ . . حَلاَّ ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْواً بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ . . حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحاً آخَرَ مُذَفِّفاً . . حَرُمَ الْعُضْوُ وَحَلَّ الْبَاقِي ، . . . .

(وإن مات لتقصيره ؛ بألاّ يكون معه سكين) ـ وهي تُذَكَّرُ وهو الغالبُ ، وتُؤَنَّثُ ـ سُمِّيَتْ بذلك لأنها تُسْكِنُ حرارةَ الحياةِ ، ومُدْيةً[1] ؛ لأنها تَقْطَعُ مدّتها (أو غصبت) منه ولو بعد الرمي (أو نشبت) بفتحٍ فكسرٍ (في الغمد) أي : الغلافِ ؛ بأن عَلِقَتْ فيه وعَسُرَ إخراجُها منه ولو لعارضٍ بعدَ إصابتِه ، لكنْ بَحَثَ البلقينيُّ فيه وفي الغصبِ بعدَ الرمي : أنّه غيرُ تقصيرٍ (. . حرم) لتقصيرِه .

وقد يُشْكِلُ غصبُ سكّينِه بإحالةِ حائلٍ بينَه وبينَه ؛ كما مَرَّ[2] ، وقد يُفَرَّقُ بأنه مع الحائلِ لا يُعَدُّ قادراً عليه بوجهٍ ، بخلافِه مع عدمِ السكينِ . ثُمَّ رَأَيْتُ مَن فَرَقَ : بأنَّ غصبَها عائدٌ إليه ، ومنعَ الحائلِ عائدٌ للصيدِ ، وهو معنى ما فَرَقْتُ به ، وإلاّ[3] . . لم يَتَّضِحْ .

(ولو رماه فقدَّه[4] نصفين) يَعْنِي : قطعتَيْنِ ولو متفاوتتَينِ ؛ كما يُفِيدُه ما ذَكَرَه في إبانةِ العضوِ . وأَفْهَمَ تعبيرُه بـ(القدِّ) : أنّه لم يَبْقَ في أحدِهما حياةٌ مستقرةٌ (. . حلا) لحصولِ الجرحِ المذفِّفِ .

(ولو أبان منه عضواً) كيدٍ (بجرح مذفف) أي : قاتلٍ له حالاً (. . حل العضو والبدن) أي : باقيه ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ محلَّ ذكاتِه كلُّ البدنِ (أو) أبَانَه (بغير مذفف) ولم يُزْمِنْه (ثم ذبحه ، أو جرحه جرحاً آخر مذففاً . . حرم العضو) لأنه أُبِينَ من حيٍّ (وحل الباقي) لوجودِ ذكاتِه بالذبحِ أو التذفيفِ . أمّا

---

(١) قوله : (ومُدْيَةً) عطف على قوله : (بذلك) . هامش (خ) .

(٢) وقوله : (كما مر) أي : في شرح قوله : (بقوته) . كردي .

(٣) أي : وإن لم يرد به ما فرقْتُ به . (ش : ٩/٣٢١) .

(٤) أي : قطَعَه . مغني المحتاج (٦/١٠٢) .

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ . . حَلَّ الْجَمِيعُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْعُضْوُ .
وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلْقُومِ ـ وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفَسِ ـ . . . .

إذا أَزْمَنَه . . فَيَتَعَيَّنُ الذبحُ[1] .

(فإن لم يتمكن من ذبحه ، ومات بالجرح) الأوّلِ (. . حل الجميع) لأنَّ الجرحَ السابقَ كذبحِ الجملةِ (وقيل : يحرم العضو) وهو الأصحُّ ، كما في « الروضة »[2] وغيرِها ؛ لأنَّه أُبينَ مِن حيٍّ .

(وذكاة كل حيوان) بريٍّ وحشيٍّ ، أو إنسيٍّ (قدر عليه بقطع كل الحلقوم ، وهو مخرج النفس) يَعْني : مجراه دخولاً وخروجاً .

قَالَ بعضُهم : ومنه[3] المستديرُ الناتِىءُ المتّصلُ بالفمِ ، كما يَدُلُّ عليه كلامُ أهلِ اللغةِ ، وتُسَمَّى الحَرْقَدَةَ ، فمتى وَقَعَ القطعُ فيه[4] . . حَلَّ وَإِنْ لَمْ[5] يَنْخَرِمْ منه شيءٌ[6] ، كما يَدُلُّ عليه[7] كلامُ الأصحابِ ، لا سيّما كلامُ

---

(١) قوله : (أما إذا أزمنه) أي : بالجرح الأول في الصورة الثانية ، وقوله : (فيتعين الذبح) أي : ولا يجزىء الجرح الثاني ؛ لأنه مقدور عليه . مغني ونهاية . (ش : ٩/ ٣٢١) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥١١) .

(٣) قوله : (ومنه) أي : الحلقوم ، قوله : (الناتىء) أي : المرتفع ، قوله : (المتصل) أي : كالمتصل فهو كناية عن القرب ، وإلاّ . . فلا اتصال حقيقة ؛ كما هو مشاهدٌ ، قوله : (بالفم) أي : آخره . (ش : ٩/ ٣٢٢) .

(٤) قوله : (فمتى وقع القطع فيه) أي : في المستدير إن لم ينخرم ؛ أي : لم ينقطع منه شيء بسبب جرح سبع مع عدم الحياة المستقرة كما سيأتي . كردي .

(٥) قوله: (فمتى وقع القطع فيه . . حل وإن لم ينخرم) وقوع القطع في ذلك المستدير شامل لوقوعه فيه فقط ، ولوقوعه فيه مع وقوعه فيما تحته من الحلقوم المعروف بذي العقد ؛ بأن وقع القطع أولاً في المستدير ثم ينخرم ويقع القطع فيما تحته من الحلقوم المعروف، ولما كان الحل في الأول أبعد عن الأذهان . . أكده بقوله: (وإن لم ينخرم . . .) إلخ؛ كما هو عادة شيخه زكريا رحمه الله. قُدَقي . هامش (خ) . وفي المطبوعات : (إن لم) بدون واو الغاية ، والله تعالى أعلم .

(٦) قوله : (إن لم ينخرم منه . . .) إلخ يعني : إن لم يبق منه جزأ لم تمر السكين عليه ولم ينفصم بها . (ش : ٩/ ٣٢٢) .

(٧) وقوله : (يدل عليه) أي : على الحل مع عدم الانخرام . كردي .

وَالْمَرِيءِ ؛ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ ، ....

" الأنوار "[١] ، بخلافِ ما إذا وَقَعَ القطعُ في آخرِ اللسانِ والخارجِ عنه[٢] إلى جهةِ الفمِ ، ويُسَمَّى الحِرْقِدَ بكسرِ الحاءِ والقافِ ، كما في " تكملةِ " الصغاني ، وهذا وراءَ الحِرْقِدَةِ السابقةِ .

(و) كلِّ (المريءِ) بالهمزِ (وهو مجرى الطعام) والشرابِ وهو تحتَ الحلقومِ ؛ لأنَّ الحياةَ إنّما تَنعدِمُ حالاً بانعدامِهما[٣] .

ويُشْتَرَطُ تمحّضُ القطعِ ، فلو ذَبَحَ بسكّينٍ مسمومٍ بسمٍّ مُوَحٍّ[٤] .. حَرُمَ .

ووجودُ الحياةِ المستقرّةِ عند ابتداءِ الذبحِ خاصّةً ، قَالَه الإمامُ[٥] ، **وهو المعتمدُ** ، خلافاً لِمَن قَالَ : لا بدّ مِن بقائِها إلى تمامِه[٦] .

---

(١) **وقوله** : (كلام " الأنوار ") كلامه هذا : ولو قطع السبع من أسفل الحلق ، أو أعلاه ثم قطع الباقي مسلم ، أو من موضع آخر .. حرم ؛ كما لو قطع حلقومه أو مريئه وصيره إلى حركة المذبوح . انتهى . وفي بعض نسخه : (أو صيره) وعلى كليهما يصح المعنى ؛ لأنه على تقدير الواو يكون المعنى : كما لو قطع بعض حلقومه أو مريئه وصيره ... الخ ، وعلى تقدير (أو) يكون : كما لو قطع تَمَامَ حلقومه أو مريئه أو البعض وصيَّره ... إلخ .
قوله : (وعلى كلّ تقدير) ينافي آخر كلامه أوّله ؛ لأن الأوّل مطلق غير مقيد بالصيرورة المذكورة ، فيقتضي حرمة المذبوح وإن لم يصر إلى حركة المذبوح ، فيلزم أن يقيد الأول أيضاً لدفعه ؛ لأن التقييد هو فائدة التشبيه ، ولأن حمل المطلق على المقيد شائع ، ولأن المقيد هو الذي نقله الشارح فيما يأتي ؛ فلذا قيدنا كلام الشارح هنا أيضاً .
فإن قلت : أول كلاميهما في المستدير ؛ لأنه المراد بأعلى الحلق في كلام " الأنوار " ، وآخرهما في الحلقوم والمريء فلا منافات .. **قلنا** : لمّا جعلوه جزأ من الحلقوم وجميع الحلقوم مذبح .. فلا فرق بين جزء وجزء في الحكم الذي هو الذبح ؛ فتعين الحمل المذكور ؛ كما صرح به بعضهم . كردي .

(٢) أي : عن المستدير ، عطف تفسير لآخر اللسان . (ش : ٩/ ٣٢٢) .

(٣) ولا بدَّ من مباشرة السكين لهما حتى ينقطعا ؛ فلو قطع من غيرهما ؛ كأن قطع من الكتف ولم تصل للحلقوم والمريء .. لم يحل المذبوح . (ش : ٩/ ٣٢٢) .

(٤) أي : مسرع للموت ومسهل له . (ش : ٩/ ٣٢٢) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ١٨٢) .

(٦) راجع " المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ " مسألة (١٦٠٩) .

....

وسيأتي ندبُ إسراعِ القطعِ بقوّةٍ وتحاملٍ ذهاباً وعوداً .

ومحلُّه[١] : إنْ لم يَكُنْ بتأنّيه في القطعِ يَنتَهِي الحيوانُ قبلَ تمامِ قطعِ المذبَحِ إلى حركةِ المذبوحِ ، وإلاّ . . وَجَبَ الإسراعُ ، فإنْ تأنّى حينئذٍ . . حَرُمَ ؛ لتقصيرِه .

وخَرَجَ بـ(القطعِ) : خطفُ رأسٍ بنحوِ بندقةٍ ؛ لأنّه في معنى الخنقِ ، **وبـ(قُدِرَ عليه)** : غيرُه ، وقد مَرَّ ، **وبـ(كل ذلك)**[٢] : بعضُه وانتَهَى إلى حركةِ المذبوحِ ثُمَّ قَطَعَ الباقِي . . فلا يَحِلُّ . فعُلِمَ : أنّه يَضُرُّ بقاءُ يسيرٍ مِن أحدِهما . لا الجلدةِ التي فوقَهما .

وفي كلامِ غيرِ واحدٍ ؛ أي : تفريعاً على ما قَالَه الإمامُ ؛ **كما هو ظاهرٌ** : أنّ مَن ذَبَحَ بكالٍّ فقَطَعَ بعضَ الواجبِ ثُمَّ أدرَكَه فوراً آخَرُ فأتَمَّه بسكّينٍ أخرى قبلَ رفعِ الأوّلِ يدَه . . حَلَّ ، سواءٌ أوُجِدَتِ الحياةُ المستقرّةُ عندَ شروعِ الثاني أم لا .

وفي كلامِ بعضِهم : أنّه لو رَفَعَ يدَه لنحوِ اضطرابِها فأعادَها فوراً وأتَمَّ الذبحَ . . حَلَّ أيضاً[٣] .

ولا يُنافِي ذلك[٤] : قولَهم : لو قَطَعَ البعضَ مَن تَحرُمُ ذكاتُه كوثنيٍّ أو سبعٍ فبَقِيَتِ الحياةُ مستقرّةً ، فقَطَعَ الباقِيَ كلَّه مَن تَحِلُّ ذكاتُه . . حَلَّ ؛ لأنَّ هذا[٥] إمّا مفرَّعٌ على مقابلِ كلامِ الإمامِ ، وإمّا لكونِ السابقِ محرِّماً ، فأوّلُ الذبحِ[٦] مِن

---

(١) قوله : (ومحله) أي : محل ندب الإسراع . كردي .

(٢) أي : كل الحلقوم والمريء . (ش : ٩/٣٢٣) .

(٣) قوله : (حل أيضا) أي : كما حل في الصورة الأولى ؛ يعني : سواء وجدت الحياة المستقرة عند الإعادة أم لا . كردي .

(٤) قوله : (ولا ينافي ذلك . . .) إلخ ؛ أي : لا ينافي ما ذكر من كلام غير واحد ، وكلام البعض مفهومَ قولهم : لو قطع . . . الخ . كردي .

(٥) وذا في قوله : (لأن هذا) إشارة إلى قوله : (لو قطع البعض . . .) الخ . كردي .

(٦) أي : الشرعي . (ش : ٩/٣٢٣) .

وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ .

ابتداءِ الباقي ، فاشتُرِطَ الحياةُ المستقرّةُ عندَه ، وهذا أوجه[١] .

وكذا قولُ بعضِهم[٢] : لو رَفَعَ يدَه ثُمَّ أَعادَها . . لم تَحِلَّ[٣] ، فهو إمّا مفرّعٌ على ذلك[٤] ، أو يُحمَلُ على ما إذا أَعادَها لا على الفورِ . ويُؤَيِّدُه[٥] : إفتاءُ غيرِ واحدٍ فيما لو انقَلَبَتْ شفرتُه فرَدَّها حالاً : أنّه يَحِلُّ . وأَيَّدَه[٦] بعضُهم : بأنَّ النحرَ عرفاً : الطعنُ في الرقبةِ فيقَعُ[٧] في وسطِ الحلقومِ ، وحينئذٍ يَقْطَعُ الناحرُ جانباً[٨] ثم يَرْجِعُ للآخرِ فيَقْطَعُه .

ومَرَّ أنَّ الجنينَ يَحِلُّ بذبحِ أمِّه إذا خَرَجَ بعضُه وإنْ كَانَ فيه حياةٌ مستقرّةٌ .

(ويستحب قطع الودجين) بفتحِ الواوِ والدالِ (وهما عرقان في صفحتي العنق) يُحيطَانِ بالحلقومِ ، وقِيلَ : بالمريءِ ، وهما الوريدانِ ؛ لأنّه[٩] مِن الإحسانِ في الذبحِ المأمورِ به ؛ إذ هو أسهلُ لخروجِ الروحِ .

---

(١) قوله : (وهذا أوجه) أي : الشق الثاني من الترديد ، وهو قوله : (وإما لكون السابق . . .) الخ هو الأوجه . كردي .

(٢) قوله : (وكذا قول بعضهم) أي : وكذا لا ينافي ذلك قول بعضهم ، فهو معطوف على (قولهم) . كردي .

(٣) وقوله : (ثم أعادها . . لم تحل) مشروط بعدم بقاء الحياة المستقرة ، لكن لم يذكره اكتفاءً بما سبق . كردي .

(٤) أي : مقابل كلام الإمام . (ش : ٩/ ٣٢٣) .

(٥) والضمير في (ويؤيده) راجع إلى ما أشار إليه بقوله : (ذلك) أي : يؤيد ما ذكر . . . الخ . كردي .

وقال الشرواني : قوله : (ويؤيده) أي الحمل المذكور . (ش : ٩/ ٣٢٣) .

(٦) والضمير في (وأيده) أيضاً راجع إلى ما أشار إليه . كردي . وعبارة الشرواني : (٩/ ٣٢٣) : (أي : الحمل ، ويحتمل الافتاء) .

(٧) أي : الطعن . (ش : ٩/ ٣٢٣) .

(٨) أي : من الحلقوم . (ش : ٩/ ٣٢٣) .

(٩) علة لاستحباب قطع الودجين .

وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ . . عَصَى ، فَإِنْ أَسْرَعَ بِأَنْ قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . . حَلَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، . . . .

(ولو ذبحه[1] من قفاه) أو مِن صفحةِ عنقِه (. . عصى) لِمَا فيه مِن التعذيبِ .

(فإن أسرع) في ذلك (بأن قطع الحلقوم[2] ، والمريء وبه حياة مستقرة) ولو ظنّاً بقرينةٍ ؛ كما مَرَّ (. . حل) لأنَّ الذكاةَ صادَفَتْه ، وهو حيٌّ (وإلا) تكُنْ به حياةٌ مستقرّةٌ حينئذٍ ؛ بأنْ وَصَلَ لحركةِ مذبوحٍ لَمَّا انْتَهَى إلى قطعِ المريءِ (. . فلا) يَحِلُّ ؛ لأنّه صارَ ميتةً قبلَ الذبحِ .

وما اقْتَضَتْه العبارةُ ؛ مِن اشتراطِ وجودِ الحياةِ المستقرّةِ عندَ قطعِهما جميعِهما[3] . . غيرُ مرادٍ ، بل الشرطُ : وجودُها عندَ ابتداءِ القطعِ هنا أيضاً ، فحينئذٍ[4] لا يَضُرُّ انتهاؤه لحركةِ مذبوحٍ لِمَا نَالَه بسببِ قطعِ القفا ؛ لأنَّ أقصَى ما وَقَعَ التعبّدُ به . . وجودُها عندَ ابتداءِ قطعِ المذبحِ .

نعم ؛ لو تَأَنَّى بحيثُ ظَهَرَ انتهاؤه لحركةِ مذبوحٍ قبلَ تمامِ قطعِهما . . لم يَحِلَّ ؛ لتقصيرِه .

ومن أنّه[5] لو شَرَعَ في قطعِهما مع الشروعِ في قطعِ القفا مثلاً حتّى الْتَقَى القطعانِ حَلَّ . . غيرُ مرادٍ أيضاً . بل لا يَحِلُّ ، كما لو قَارَنَ ذبحُه نحوَ إخراجِ حِشوتِه[6] ، بل أو غيرِه ممّا له دخلٌ في الهلاكِ وإنْ لم يَكُنْ مذفّفاً[7] ؛ لأنّه اجْتَمَعَ

---

(١) أي : الحيوان المقدور عليه . مغني المحتاج . (٦/١٠٣) .

(٢) في « المنهاج » المطبوع (ص : ٥٣٣) : (فقطع الحلقوم) .

(٣) وفي (ب) و(ز) : (جميعا) .

(٤) أي : حين وجودها عند ابتداء القطع هنا . (ش : ٩/٣٢٤) .

(٥) معطوف على قوله : (من اشتراط وجود . . .) . هامش (خ) .

(٦) حُشْوَةُ البطن بكسر الحاء وضمها : أمعاؤه . مختار الصحاح (ص : ١٠٩) .

(٧) قوله : (وإن لم يذفف) أي : وإن كان المشارك غير مذفف لو انفرد ، وتوقف فيه الرافعي ومال إلى الحل ؛ كنظيره فيما لو جرحا آدميًا وكان أحدهما مذففاً دون الآخر حيث لا قصاص على الآخر ومال إليه الإسنوي وغيره أيضاً ، لكن فرق ابن الرفعة بأن القصاص يَسْقُطُ بالشبهة ؛ لأن=

وكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذْنِ ثَعْلَبِ .

وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ ....

مع المبيحِ ما يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ له أثرٌ في الإزهاقِ ، **والأصلُ** : التحريمُ ، بخلافِ مسألةِ المتنِ ؛ لأنَّ التذفيفَ وُجِدَ منفرداً حالَ تحقّقِ الحياةِ المستقرّةِ ، أو ظنِّ وجودِها بقرينةٍ .

نعم ؛ لو انْتَهَى لحركةِ مذبوحٍ بمرضٍ وإنْ كَانَ سببُه أكلَ نباتٍ مضرٍّ . . كَفَى ذبحُه[1] ؛ لأنّه لم يُوجَدْ ما يُحَالُ عليه الهلاكُ .

فإنْ وُجِدَ ؛ كأنْ أَكَلَ نباتاً يُؤَدِّي إلى الهلاكِ ، أو انْهَدَمَ عليه سقفٌ ، أو جَرَحَه سبعٌ أو هرّةٌ . . اشْتُرِطَ وجودُ الحياةِ المستقرةِ فيه عند ابتداءِ الذبحِ .

فعُلِمَ : أنَّ النباتَ المؤدِّيَ لمجرّدِ المرضِ . . لا يُؤَثِّرُ ، بخلافِ المؤدِّي للهلاكِ ؛ أي : غالباً **فيما يَظْهَرُ** ؛ إذ لا يُحَالُ الهلاكُ عليه إلاّ حينئذٍ .

(**وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب**) مثلاً لقطعِهما[2] داخلَ الجلدِ ، حفظاً لجلدِه ، فإنّه حرامٌ ؛ للتعذيبِ . ثُمَّ إنْ ابْتَدَأَ قطعَهما مع الحياةِ المستقرّةِ . . حَلَّ ، وإلاّ . . فلا .

(**ويسن نحر إبل**) أي : طعنُها بما له حدٌّ في منحرِها ، وهو : الوهدةُ التي في أسفلِ عنقِها المسمَّى باللبّةِ ؛ للأمرِ به في (سورةِ الكوثرِ)[3] ، وفي « الصحيحينِ »[4] ، ولأنّه أسرعُ لخروجِ الروحِ ؛ لطولِ العنقِ .

= الأصل عصمة الدم والتحريم ثبت بالشبهة ؛ لأن الأصل في الباب التحريم . كردي .

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١٠) .

(٢) أي : الحلقوم والمريء . (ش : ٩/ ٣٢٤) .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : الآية ٢] .

(٤) عن زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعثها قياماً مقيدةً سُنَّةَ محمدٍ ﷺ . أخرجه البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) .

وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، ....

ومن ثَمَّ بَحَثَ ابنُ الرفعةِ ، وتَبِعُوه : أنَّ كلَّ ما طَالَ عنقُه ؛ كالإوزِّ[1] كالإبلِ[2] .

(وذبح بقر وغنم) وخيلٍ وحمارِ وحشٍ وسائرِ الصيودِ ؛ للاتباع[3] (ويجوز عكسه) أي : ذبحُ نحوِ الإبلِ ونحرُ نحوِ البقرِ مِن غيرِ كراهةٍ . وقِيلَ : يُكرَهُ ، ونَصَّ عليه في « الأمِّ »[4] .

قِيلَ : ظَاهِرُ[5] عبارته : أنَّ إيجابَ قطعِ الحلقومِ والمريءِ ، وندبَ قطعِ الودجيْنِ .. مخصوصٌ بالذبحِ ، ولَيْسَ كذلك ، كما في « المجموع »[6] وغيرِه ، خلافاً لقضيَّةِ كلامِ البَنْدَنيجيِّ . انتَهَى ، وهو[7] عجيبٌ مع قولِه أوَّلَ البابِ : (أو لبة) الصريحِ في شمولِ الذكاةِ للنحرِ أيضاً .

وقوله هنا : (وذكاة كل حيوان ...) إلى آخره يَشْمَلُهما[8] أيضاً ، فالقولُ مع ذلك[9] : بأنَّ ظاهرَ عبارتِه ما ذُكِرَ .. سهوٌ .

---

(١) والنعام والبط . اهـ . مغني . (ش : ٩/٣٢٤) .

(٢) كفاية النبيه (٨/ ١٦٠) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : ... فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح النبي ﷺ عن أزواجه . أخرجه البخاري (١٧٢٠) ، ومسلم (١٢١١/١١٩) .
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده . أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٩٦٦) .

(٤) الأم (٣/٥٦٦) .

(٥) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (إنَّ ظَاهِرَ) .

(٦) المجموع (٩/٨٦) و(٩/ ٨٢) .

(٧) أي : القول المذكور . (ش : ٩/٣٢٥) .

(٨) قوله : (وقوله ...) إلخ مبتدأ ، خبره قوله : (يشملهما ...) إلخ ؛ أي : الذبح والنحر . ولو قال : (فإنه يشملهما ... إلخ) بعطف (وقوله هنا ...) إلخ على (قوله أول ...) إلخ .. كان أسبك . (ش : ٩/٣٢٥) .

(٩) أي : مع القولين المذكورين للمصنف . (ش : ٩/٣٢٥) .

وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِماً مَعْقُولَ رُكْبَةٍ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الأَيْسَرِ ، وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى ، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ ، وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ ، ....

(و) سُنَّ[1] (أن يكون البعير قائماً) فإنْ لم يَتَيَسَّرْ فباركاً ، وأنْ يَكُونَ (معقول رُكْبَةٍ) وكونُها اليسرَى ؛ للاتباعِ[2] .

(و) أنْ تَكُونَ (البقرة والشاة) ونحوُهما (مضجعة لجنبها الأيسر) لِمَا صَحَّ في الشاةِ[3] ، وقيسَ بها غيرُها ، ولكونِ الأيسرِ أسهلَ على الذابحِ[4] . ويُسَنُّ للأعسرِ[5] إنابةُ غيرِه ، ولا يُضجعُها على يمينِها[6] (وتترك رجلها اليمنى) بلا شدٍّ لِتَسْتَرِيحَ بتحريكِها (وتشد باقي القوائم) لئلاَّ تَضْطَرِبَ فيُخْطِئَ المذبحَ .

قَالَ في « البسيطِ » : ويَجِبُ الاحترازُ عن حركتِها ما أَمْكَنَ حتَّى لا تَحْصُلَ إعانةٌ على الذبحِ ، فإنْ فُرِضَ اضطرابٌ يسيرٌ لا يُمْكِنُ الاحترازُ عنه عادةً . . عُفِيَ عنه .

(وأن يحد) بضمِّ أوّلِه آلتَه (شفرته) أو غيرَها بفتحِ أوّلِه ، وهي : السكينُ العظيمةُ ، وكأنّها مِن : شَفَرَ المالُ : ذَهَبَ ؛ لإذهابِها للحياةِ سريعاً .

وآثَرَها لأنّها الواردةُ في خبرِ مسلمٍ ، وهو : « **إنّ الله كَتَبَ الإحسانَ على كلّ شيءٍ ؛ فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القتلةَ ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذبحةَ ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكم شفرتَه ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَه** »[7] .

---

(١) وفي (خ) و(ز) و(س) : (يسن) .

(٢) عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها . أخرجه أبو داود (١٧٦٧) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٠٣١٤) .

(٣) سبق تخريجه قريباً في شرح : (ذبح بقر وغنم) .

(٤) أي : في أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار . مغني المحتاج : (٦/ ١٠٥) .

(٥) ورجل أَعْسَرُ : يعمل بيساره . المصباح المنير (ص : ٤٠٩) .

(٦) أي : يكره ذلك . اهـ ع ش . (ش : ٩/ ٣٢٥) .

(٧) صحيح مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

وَيُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللهِ ، ....

فإن ذَبَحَ بكالٍّ .. أَجْزَأَ إنْ لم يَحتَجِ القطعُ لقوّةِ الذابحِ وقَطَعَ الحلقومَ والمريءَ قبلَ انتهائِه لحركةِ مذبوحٍ .

ونُدِبَ إمرارُ السكينِ بقوّةٍ وتحاملٍ يسيرٍ ذهاباً وإياباً ، وسقيُها ، وسوقُها[1] برفقٍ .

ويُكرَهُ حَدُّ الآلةِ وذبحُ أخرَى قبالتَها ، وقطعُ شيءٍ منها وتحريكُها وسلخُها وكسرُ عنقِها ، ونقلُها قبل خروجِ روحِها .

(و) أنْ (يوجه للقبلة ذبيحته) للاتباع[2] ، وهو في الهدي والأضحيةِ آكدُ ؛ أي : مذبحَها ، لا وجهَها ؛ لِيُمْكِنَهُ[3] هو الاستقبالُ المندوبُ له أيضاً .

ولكونِ هذا عبادةً ـ ومن ثَمَّ سُنَّتْ له التسميةُ ـ فارقَ البولَ للقبلةِ .

وقولُ « الإحياءِ » : يَحْرُمُ بقارعةِ الطريقِ[4] .. ضعيفٌ ، وغايةُ أمرِه : أنه مكروهٌ ؛ كالبول فيها ، على أنَّ الدمَ .. أخفُّ منه .

(وأن يقول) عندَ الذبحِ ، وكذا عندَ رمي الصيدِ ولو سمكاً وجراداً ، وإرسالِ الجارحةِ ، ونصبِ الشبكةِ ، وعندَ الإصابةِ (باسم الله) والأفضلُ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ .

ولا يُقالُ : المقامُ لا يُناسِبُ الرحمةَ ؛ لأنّ تحليلَ ذلك لنا .. غايةٌ في الرحمةِ

---

(١) أي : إلى المذبح . نهاية المحتاج . (٨/١١٨) .

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما : « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ : بِاسْمِ اللهِ اللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ؛ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » . أخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٩) ، والحاكم (١/٤٦٧) ، وأبو داود (٢٧٩٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، وأحمد (١٥٢٥٣) .

(٣) علة لقوله : (أي : مذبحها لا وجهها) . (ش : ٩/٣٢٥) .

(٤) إحياء علوم الدين (٤/٦٤٧) .

وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ يَقُولُ : بِاسْمِ اللهِ ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ .

بنا ، ومشروعيةُ ذلك[١] في الحيوانِ رحمةٌ له ؛ لما فيه مِن سهولةِ خروجِ روحِه .

وإنّما كُرِهَ تعمّدُ تركِ التسميةِ ولم يَحْرُمْ ؛ لأنّه تعالى أَبَاحَ ذبائحَ الكتابيِّينَ ، وهم لا يُسَمُّونَ غالباً ، وقد أَمَرَ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ فيما شُكَّ أنَّ ذابحَه سَمَّى أم لا بأكلِه[٢] ، فلو كَانَتِ التسميةُ شرطاً .. لَمَا حَلَّ عندَ الشكِّ .

والمرادُ بما ﴿لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ **في الآيةِ**[٣] : ما ذُكِرَ عليه اسمُ الصنمِ بدليلِ ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] ؛ إذ الإجماعُ منعقدٌ على أنَّ من أَكَلَ ذبيحةَ مسلمٍ لم يُسَمِّ عليها .. لَيْسَ بفاسقٍ فلا فرقَ بينَ جعلِ الواوِ[٤] للحالِ ولغيرِه[٥] .

ويُسَنُّ في الأضحيةِ : أنْ يُكَبِّرَ قبلَ التسميةِ ثلاثاً ، وبعدَها كذلك ، وأن يَقُولَ : اللهمَّ ؛ هذا منكَ وإليكَ فتَقَبَّلْ منِّي . ويَأْتِي ذلك في كلِّ ذبحٍ هو عبادةٌ[٦] ، **كما هو ظاهرٌ** .

(و) أنْ (يصلي) ويُسَلِّمَ (على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه محلٌّ يُسَنُّ فيه ذكرُ اللهِ تَعَالَى ؛ فكَانَ كالأذانِ والصلاةِ ، والقولُ بكراهتِها .. بعيدٌ ، لا يُعَوَّلُ عليه .

(ولا يقول : بسم الله ، واسم محمد) أي : يَحْرُمُ عليه ذلك[٧] ؛ للتشريكِ ؛ لأنَّ مِن حقِّ اللهِ تَعَالَى أن يُجْعَلَ الذبحُ باسمِه فقطْ ، كما في اليمينِ باسمِه .

---

(١) أي : الذبح .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) [الأنعام : ١٢١] .

(٤) أي : في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

(٥) أي : للعطف . (ش : ٩/٣٢٦) .

(٦) أي : كالعقيقة والهدي . (ش : ٩/٣٢٦) .

(٧) أي : القول لا المذبوح . (رشيدي : ٨/١١٩) .

فصل

يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ . . . .

نعم ؛ إنْ أَرَادَ : أَذْبَحُ باسمِ اللهِ وأَتَبَرَّكُ باسمِ محمّدٍ . . كُرِهَ فقطْ ، كما صَوَّبَه الرافعيُّ[1] .

ولو قَالَ : بسمِ اللهِ ومحمدٌ رسولُ اللهِ ـ بالرفعِ . . فلا بأسَ . وبَحَثَ الأذرعيُّ : تقييدَه بالعارفِ ، وإلاَّ . . فهما سِيَّانِ[2] عندَ غيرِه .

ومَن ذَبَحَ تقرّباً للهِ[3] تعالى ؛ لدفعِ شرِّ الجنِّ عنه . . لم يَحْرُمْ ، أو بقصدِهم . . حَرُمَ .

وكذا يُقَالُ في الذبحِ للكعبةِ[4] ، أو قدومِ السلطانِ .

ولو ذَبَحَ مأكولاً لغيرِ أكلِه . . لم يَحْرُمْ وإنْ أَثِمَ بذلك .

(فصل)

في بعض شروط الآلة والذبح والصيد

(يحل ذبح مقدور عليه ، وجرح غيره بكل محدد) بتشديدِ الدالِ المفتوحةِ ؛ أي : شيءٍ له حدٌّ (يجرح ؛ كحديد) ولو في قلادةِ كلبٍ أَرْسَلَه على صيدٍ فجَرَحَه بها ، وقد عُلِّمَ الضربَ بها ، وإلا . . لم يَحِلَّ (ونحاس) ورصاصٍ . والتنظيرُ فيه

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٨٥) .

(٢) أي : الجر والرفع في الحرمة . (ش : ٩/ ٣٢٦ـ٣٢٧) .

(٣) وفي (خ) : (إلى الله) ، وفي (ز) : (بالله تعالى) .

(٤) قوله : (وكذا يقال في الذبح للكعبة) أشار بهذا إلى تفصيل ذكره الرافعي بقوله : اعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له ، وكل واحد منهما نوعُ تعظيمٍ وعبادةٍ ، فمن ذبح لغير الله تعظيماً وعبادة . . كفر وحرمت ذبيحته ؛ كمن سجد لغيره سجدةَ عبادةٍ ، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه . ومن ذبح لغيره لا على هذا الوجه ؛ كما إذا ذبح لرفق غيره أو لرضاه أو للكعبة تعظيماً ؛ لأنها بيت الله ، أو للرسول تعظيماً ؛ لأنه رسوله . . فلا يحرم . ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان ؛ لأنه استبشار بقدومه ونازل منزلة ذبح العقيقة لولادة الولد ، ومثل هذا لا يوجب الكفر ، وكذا السجود للغير تذللاً وخضوعاً . كردي .

وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ ، إلاَّ ظُفراً وَسِناً وَسَائِرَ الْعِظَامِ ، . . . . . .

بعيدٌ ؛ لأنَّ الفرضَ .. أنَّ له حداً يَجْرَحُ (وذهب) وفضةٍ (وخشب ، وقصب ، وحجر ، وزجاج) لأنَّ ذلك أوحَى[1] لإزهاقِ الروحِ .

قيل : تعبيرُه معكوسٌ ، **فصوابُه** : لا يَحِلُّ المقدورُ عليه إلاَّ بالذبحِ بكلِّ محدَّدٍ ... إلى آخره . **ورُدَّ** : بأنَّ الكلامَ هنا في الآلةِ ، وكونُ المقدورِ عليه لا يَحِلُّ إلاَّ بالذبحِ .. قَدَّمَه أوّلَ البابِ[2] .

وأقولُ : لو فُرِضَ أنَّ هذا لم يَتَقَدَّمْ .. فالإيرادُ فاسدٌ أيضاً ؛ لأنَّ مقابلةَ ذبحِ المقدورِ بجرحِ غيرِه الصريحَ في أنَّ الذبحَ قيدٌ في الأوّلِ دونَ الثاني .. يُفْهِمُ ما أَوْرَدُوه[3] .

(إلا ظفراً ، وسناً ، وسائر العظام) للحديثِ المتفقِ عليه : « **ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه .. فكُلُوا ، لَيْسَ السنَّ[4] والظفرَ ، أمّا السنُّ .. فعظمٌ ، وأمّا الظفرُ . فمُدَى الحبشةِ** »[5] أي : وهم كفّارٌ وقد نُهِينَا عن التشبُّهِ بهم ؛ أي : لمعنىً[6] ذاتيٍّ في الآلةِ التي وَقَعَ التشبُّهُ بها ، فلا يُقَالُ : مجرّدُ النهيِ عن التشبه بهم لا يَقْتَضِي البطلانَ ، بل ولا الحرمةَ في نحوِ النهيِ عن السدلِ[7] واشتمالِ الصماءِ[8] .

---

(١) (أوحى) بالألف و(الوَحَا) : السرعة . المصباح المنير ص : (٦٥٢) .
(٢) أي : بقوله : (ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه) مغني المحتاج : (١٠٨/٨) .
(٣) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (أورده) .
(٤) **فصل** : قوله : (ليس السن) أي : ليس ما أنهر السن ... الخ ، فالسن خبر (ليس) واسمه راجع إلى ما أنهر . كردي .
(٥) صحيح البخاري (٥٥٠٣) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه .
(٦) **وقوله** : (أي : لمعنى) متعلق بـ(نهينا) . كردي .
(٧) **سَدَلْتُ الثوب سَدْلاً** من باب (قتل) أرْخَيْتُه وأرسلته من غير ضم جانبيه . المصباح المنير (ص : ٢٧١) .
(٨) **الصَّمَّاءُ** : هو أن يشتمل بثوب واحدٍ ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه ، =

فَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلاَ نَصْلٍ وَلاَ حَدٍّ ، أَوْ بِسَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ ، أَوْ جَرَحَهُ سَهْمٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوِ انْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ .. حَرُمَ ، ....

والحكمةُ في العظمِ : تنجّسُه بالدمِ مع أنّه زادُ الجنِّ ، ومِن ثَمَّ نُهِيَ عن الاستنجاءِ به .

نعم ؛ نَابُ الكلبِ وظفرُه .. لا يُؤثِّرُ ، كما يأتي[1] ؛ فلا يَرِدُ على قولِه : (وجرحُ غيرِه) .

(**فلو قتل**) بمديةٍ كالّةٍ ، أو (**بمثقل**) بفتحِ القافِ المشدّدةِ (**أو ثقل محدد ؛ كبندقة ، وسوط ، وسهم بلا نصل ، ولا حد**) أمثلةٌ للأوّلِ[2] . ومن أمثلةِ الثاني[3] : القتلُ بثقلِ سهمٍ له نصلٌ أو حدٌّ (**أو**) قَتَلَ (**بسهم ، وبندقة ، أو جرحه سهم**[4] ، **وأثر فيه عرض السهم**) بضمِّ العينِ ؛ أي : جانبُه (**في مروره ، ومات بهما**) أي : الجرحِ والتأثيرِ (**أو انخنق بأحبولة**) وهي حبالٌ تُشَدُّ للصيدِ ، ومَاتَ (**أو أصابه سهم**) جَرَحَه أو لا (**فوقع بأرض**) عاليةٍ ؛ كسطحٍ ؛ كما يَدُلُّ له قولُه الآتِي : (فسَقَطَ بأرضٍ) وحينئذٍ فلا اعتراضَ عليه ، ولا يَحْتَاجُ لتصويرِه بما إذا لم يَجْرَحْه السهمُ (**أو جبل ، ثم سقط منه**)[5] فيهما[6] ، ومَاتَ (.. **حرم**) في الكلِّ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ [المائدة : ٣] أي : المقتولةُ

= فيبدو منه فرجه . فإذا قلت : اشتمل فلان الصمّاء .. كأنك قلت : اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم ؛ لأن الصمّاء ضرب من الاشتمال . مختار الصحاح (ص : ٢٥٩) .

وفي (خ) : (في نحو النهي عن البندق والكالّ أيضا) هكذا .

(١) في (ص: ٦٦٨).

(٢) أي : للمثقّلِ . (ش : ٣٢٨/٩) .

(٣) أي : القتل بثقل محددٍ . (ش : ٣٢٨/٩) .

(٤) وفي « المنهاج » المطبوع : (أو جرحه نصل) .

(٥) أي : مما وقع عليه ؛ من أرض أو جبلٍ . (ش : ٣٢٨/٩) .

(٦) أي : في المسألتين . مغني المحتاج (١٠٩/٦) .

وَلَوْ أَصَابَهُ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ . . حَلَّ .

بنحوِ حجرٍ أو ضربٍ ، ولأنَّه في الأربعةِ الأُوَلِ مَاتَ بلا جرحٍ ، وفيما عَدَاها إلاَّ الخنقَ لا يُدْرَى : الموتُ مِن الأوَّلِ المبيحِ ، أو الثاني المحرِّمِ ، فغُلِّبَ المحرِّمُ .

(ولو أصابه) السهم (بالهواء) أو على شجرةٍ فجَرَحَه وأثَّرَ فيه (فسقط بأرض ومات . . حل) إنْ لم يُصِبْه شيءٌ مِن أغصانِ الشجرةِ حالَ سقوطِه عنه[١] ، ولا أثرَ لتأثيرِ الأرضِ فيه ، ولا لتدحرجِه عليها مِن جنبٍ إلى جنبٍ ؛ لأنَّ الوقوعَ عليها ضروريٌّ[٢] .

ومن ثَمَّ لو وَقَعَ ببئرٍ بها ماءٌ ، أو صَدَمَه جدارُها . . حَرُمَ .

أمَّا إذا لم يُؤَثِّرْ فيه[٣] . . فلا يَحِلُّ ، جَرَحَه أو لا[٤] .

والماءُ لطيرِه كالأرضِ إنْ أصابَه وهو فيه[٥] وإنْ كَانَ الرامِي بالبرِّ ، أو في هوائِه[٦] والرامِي بسفينةٍ مثلاً ، فإنْ كَانَ خارجَه ثُم وَقَعَ فيه ، أو بهوائِه والرامِي بالبرِّ . . حَرُمَ .

هذا كلُّه حيث لم يُنْهِهِ السهمُ لحركةِ مذبوحٍ ، وإلاَّ . . لم يُؤَثِّرْ شيءٌ ممَّا ذُكِرَ ، وحيثُ لم يَغمِسْه السهمُ ، أو يَنْغَمِسْ ؛ لثقلِ جثتِه في الماءِ قبلَ انتهائِه لحركةِ مذبوحٍ ، وإلاَّ . . فهو غريقٌ ، قالَه الأذرعيُّ .

ونَقَلَ البُلْقينيُّ عن النزاز عن عامّةِ الأصحابِ : أنّه متى كَانَ الطيرُ في هواءِ الماءِ . . حَلَّ وإنْ كَانَ الرامِي في البرِّ ، واعْتَمَدَه ، وحَمَلَ الخبرَ الظاهرَ في

---

(١) أي : عن الشجرة ، فكان الظاهر التأنيث . (ش : ٩/٣٢٨) .
(٢) أي : فعفي عنه . نهاية المحتاج (٨/ ١٢٠) .
(٣) محترز قوله المار : (وأثر فيه) . (ش : ٩/٣٢٨) .
(٤) قال في « نهاية المحتاج » (٨/ ١٢٠) : (فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات ، أو جرحه جرحاً لا يؤثر فعطل جناحه فوقع فمات . . لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه) .
(٥) أي : أصاب السهم طير الماء حالة كون الطير في الماء ومات . . فيحل . (ش : ٩/٣٢٨) .
(٦) عطف على قوله : (فيه) . (ش : ٩/٣٢٨) .

وَيَحِلُّ الاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ؛ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ . . . . .

تحريمه[1] على غيرِ طيرِ الماءِ ، وطيرِه الذي لَيْسَ بهوائه .

تنبيه : أَفْتَى المصنِّفُ بحلِّ رميِ الصيدِ بالبندقِ ؛ لأنه طريقٌ إلى الاصطيادِ المباحِ[2] . وقالَ ابنُ عبدِ السلامِ ومجلي والماورديُّ : يَحْرُمُ[3] ؛ لأنَّ فيه تعريضَ الحيوانِ للهلاكِ .

ويُؤْخَذُ مِن علتَيْهِما[4] : اعتمادُ ظاهرِ كلامِه في « شرحِ مسلمٍ » ؛ مِن حلِّ رميِ طيرٍ كبيرٍ لا يَقْتُلُه البندقُ غالباً[5] ؛ كالإوزِّ ، بخلافِ صغيرٍ . قَالَ الأذرعيُّ : وهذا ممّا لا شكَّ فيه ؛ لأنه يَقْتُلُها غالباً ، وقتلُ الحيوانِ عبثاً حرامٌ .

والكلامُ في البندقِ المعتادِ قديماً : وهو ما يُصْنَعُ مِن الطينِ . أمّا البندقُ المعتادُ الآنَ : وهو ما يُصْنَعُ مِن الحديدِ ويَرْمِي بالنارِ . . فيَحْرُمُ مطلقاً ؛ لأنه محرقٌ مذفّفٌ سريعاً غالباً ، ولو في الكبيرِ .

نعم ؛ إنْ عَلِمَ حاذقٌ : أنّه إنّما يُصِيبُ نحوَ جناحِ كبيرٍ فيُثْبِتُه فقط . . احْتَمَلَ الحلُّ .

(**وبحل الاصطياد**) المستلزمُ لحلِّ المصادِ المدرَكِ ميتاً ، أو في حكمِه[6] (**بجوارح السباع ، والطير ؛ ككلب ، وفهد**) ونمرٍ قَبِلاَ التعليمَ ، وإنْ سُلِّمَ ندورُه ، وإلاّ . . فلا ، وعليه يُحْمَلُ تناقضُ « الروضةِ » و« المجموعِ »[7] .

(**وباز ، وشاهين**) لقولِه تعالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة : ٤] أي : صيدُها .

---

(١) وهو قوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه : « وَإِنْ وَقَعَ في الماء . . فلا تَأْكُلْهُ » . أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ، ومسلم (١٩٢٩/٦) .

(٢) فتاوى النووي (ص : ١٤١) .

(٣) الحاوي الكبير (١٩/٤٧) .

(٤) أي : الحل والحرمة .

(٥) شرح صحيح مسلم (٧/١٠٧) .

(٦) أي : في حكم الميت .

(٧) روضة الطالبين (٢/٥١٤) ، و(٣/١٩) المجموع (٩/٨٨) ، و(٩/٢٢٧) .

بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً ؛ بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السِّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهِ وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ ، وَتُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلاَ تَأْكُلَ مِنْهُ ، . . . .

أمّا الاصطيادُ بمعنَى إثباتِ الملكِ على الصيدِ . . فيَحْصُلُ[1] بأيِّ طريقٍ تَيَسَّرَ ؛ كما يَأتِي (بشرط كونها معلمةً) للآيةِ (بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) أي : مَن هو بيدِه ولو غاصباً ؛ كما هو ظاهرٌ .

ثُم رَأَيْتُه منصوصاً للشافعيِّ رَضِيَ الله عنه[2] ؛ أي : يَقِفُ بإيقافِه ولو بعدَ شدّةِ عدوِه .

(وتسترسل بإرساله) أي : يَهِيجُ بإغرائِه ؛ لقوله تعالى ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] أي : مؤتمرينَ بالأمرِ منتهينَ بالنهيِ .

ومِن لازمِ هذا أن يَنْطَلِقَ بإطلاقِه ، فلو انْطَلَقَ بنفسِه . . لم يَحِلَّ[3] ، كما سَيَذْكُرُه .

(وتمسك الصيد) أي : يَحْبِسُه لصاحبِه ، فإذا جاءَ . . تَخَلَّى عنه .

(ولا تأكل منه) بعدَ إمساكِه قبلَ قتلِه أو بعدَه ولو مِن نحوِ جلدِه لا نحوِ شعرِه ؛ للنهيِ الصحيحِ عن الأكلِ ممّا أَكَلَتْ منه[4] .

---

(١) أي : فلا يختص بالجوارح ، بل يحصل . . . إلخ . (ش : ٩/٣٢٩) .
(٢) الأم (٣/ ٥٩٢) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١١) : (انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي : « ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه » إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم ، والآتي فيما بعد ظهور التعليم . ونقله عنه الشرواني وأقره (٩/ ٣٣٠) وزاد : (وصنيع « النهاية » و« المغني » كالصريح في أن أكله مما استرسل عليه . بنفسه لا يقدح في كونه معلما مطلقاً) . فلعل صاحب « المنهل » أخذ بظاهر ما هنا ، والله تعالى أعلم بالصواب .
(٤) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : قلت : إنّا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ . . فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا . . فَلاَ تَأْكُلْ » . أخرجه البخاري (٥٤٨٣) ، ومسلم (٢/١٩٢٩) .

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الأَظْهَرِ ، ....

وكأكلِه منه مقاتلتُه دونَه[١] .

وكذا لو هَرَّ[٢] في وجهِ صاحبِه عندَ أخذِه الصيدَ منه ، كما بَحَثَه ابنُ الرفعةِ ، قَالَ : لأنَّ مِن شرائطِ التعليمِ في الابتداءِ : ألَّا يَهِرَّ في وجهِ صاحبِه[٣] . انتهى

ويَتَّجِهُ : **أنَّ محلَّه** : إنْ كَانَ هرُّه للطمعِ فيه ، لا لمجرّدِ عادةٍ .

وظاهرُ كلامِهم هنا : أنَّه لا فرقَ بينَ أكلِه عقبَ إمساكِه أو بعدَه وإنْ طَالَ الفصلُ .

وعليه فيُفَرَّقُ بينَه وبينَ ما يَأتِي قريباً بأنَّه يُغْتَفَرُ بعد ظهورِ التعليمِ ما لا يُغْتَفَرُ في ابتدائِه .

ثُم رَأَيْتُ في كلامِ شيخِنا ما يَقْتَضِي استواءَهما في التفصيلِ الآتِي[٤] ، وفي كلامِ الزركشيِّ ما يُؤَيِّدُ ذلك .

(**ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر**) كجارحةِ السباعِ . وكذا يُشْتَرَطُ فيها : بقيَّةُ الشروطِ ، حتَّى انزجارُها بزجرِ صاحبِها ولو بعدَ العدوِ ، كما انْتَصَرَ له البلقينيُّ ، لكن نَقَلاَ عن الإمامِ وأَقَرَّاه : أنَّ هذا لا يُشْتَرَطُ ، **وهو الوجه**[٥] ؛ لإطباقِ أهلِ الصيدِ على استحالةِ ذلك فيها[٦] .

---

(١) **قوله** : (وكأكله منه مقاتلته دونه) يعني : ولو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع وصار يقاتل دونه .. فهو كما لو أكل ؛ لأنه أخذ لنفسه . كردي .

(٢) **هرَّ الكلب إليه يهر هريراً** ، وهو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد . القاموس المحيط (٢/ ٢٢٥) .

(٣) كفاية النبيه (٨/ ١٨٣) .

(٤) أسنى المطالب (٣/ ٣٨٣) .

(٥) الشرح الكبير (١٢/ ٢٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٥١٥) . وفي (خ) : (الأوجه) .

(٦) أي : الانزجار بعد العدو في جارحة الطير . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١٢) .

وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ الْجَارِحَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّماً ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ . . لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الأَظْهَرِ ، . . . .

(ويشترط تكرر هذه الأمور) المعتبرةِ في التعليمِ (بحيث يظن) في عادةِ أهلِ الخبرةِ بالجوارحِ (تأدب الجارحة) ولا يُضْبَطُ بعددٍ .

(ولو ظهر كونه معلماً) فأرسَلَه صاحبُه فلم يَسْتَرْسِلْ ، أو زَجَرَه فلم يَنْزَجِرْ ، أو اسْتَرْسَلَ (ثم أكل من لحم صيد) أو حِشوتِه أو جلدِه أو أذنِه أو عظمِه قبل قتلِه أو عقبَه (. . لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) للنهيِ السابقِ[1] ، ولأنَّ عدمَ الأكلِ شرطٌ في التعليمِ ابتداءً ، فكذا دواماً .

والخبرُ الحسنُ : « وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ . . فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ »[2] . إمّا في سندِه متكلَّمٌ فيه ، أو محمولٌ على ما إذا أَطْعَمَه صاحبُه منه ، أو أَكَلَ منه بعدَ ما قَتَلَه وانْصَرَفَ ؛ بأنْ طَالَ الفصلُ عرفاً .

ومن ثَمَّ قَالَ في « المجموعِ » : إنْ أَكَلَ منه عقبَ القتلِ . . فالقولانِ ، وإلاّ . . حَلَّ ، قطعاً[3] .

وخَرَجَ بـ(ذلك الصيدُ) : ما سَبَقَه ممّا لم يَأْكُلْ منه . . فلا يَحْرُمُ ؛ ومن ثَمَّ قَالَ في « الشرحِ الصغيرِ » : ولو تَكَرَّرَ منه الأكلُ وصَارَ عادةً له . . حَرُمَ ما أَكَلَ منه آخِراً قطعاً ، وكذا ما أَكَلَ منه قبلُ على الأقوى ، ولا يُؤَثِّرُ أكلُه ممّا اسْتَرْسَلَ عليه بنفسِه في تعليمِه[4] .

---

(١) أي : في شرح : (ولا يأكل منه) . (ش : ٩/ ٣٣٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه . وراجع « معالم السنن » (٤/ ٤٢) .

(٣) المجموع (٩/ ٩٩) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١١) . وراجع المسألة السابقة بهذا الرقم فإنا نقلنا كلام الشرواني وابن قاسم على هذه المسألة ، وكلاهما مما لا بد لتوضيح هذه المسألة .

فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ ، وَلاَ أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّم ، وَمَعَضُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ .

وإذا حَرَّمَ ما ذُكِرَ الصيدَ . . (فيشترط تعليم جديد) لفسادِ التعليمِ الأوّلِ ؛ أي : مِن حينِ الأكلِ[١] (ولا أثر للعق الدم) لأنّه لا يُسَمَّى أكلاً[٢] مع عدمِ قصدِه[٣] .

(ومعض الكلب من الصيد نجس) نجاسةً مغلّظةً ؛ كغيرِه ممّا أصابَه بعضُ أجزاءِ الكلبِ مع رطوبةٍ (والأصح : أنه لا يعفى عنه) لندرتِه (و) **الأصحُّ** : (أنه يكفي غسله بماء) سبعاً (وتراب) في إحداهنَّ ؛ كغيرِه (ولا يجب أن يقور ويطرح) لأنّه لم يَرِدْ .

وتشرُّبُ اللحمِ بلعابِه لا أثرَ له ؛ لأنه لا نجاسةَ على الأجوافِ ؛ كما نُصَّ عليه .

فرع : يَحْرُمُ اقتناءُ كلبٍ ضارٍّ ، وما لا نفعَ فيه مطلقاً ، وكذا ما فيه نفعٌ إلاّ إنْ أَرَادَ به الصيدَ حالاً ، لا ليَصْطَادَ به إنْ تَأَهَّلَ له ، أو حفظَ نحوِ زرعٍ[٤] أو دارٍ بعدَ **ملكِهما لا قبلَه** .

ويَجُوزُ تربيةُ جِرْوٍ لذلك[٥] . وكذا اقتناءُ كبيرٍ ؛ لتعليمِه إنْ شَرَعَ فيه حالاً ، **فيما يَظْهَرُ** .

---

(١) أي : أو عدم الاسترسال أو عدم الانزجار . (ش : ٩/٣٣١) .
(٢) أي : والمنع في الخبر منوط بالأكل . (ش : ٩/٣٣١) .
(٣) أي : للصائد . (ش : ٩/٣٣١) .
(٤) كالماشية . (ش : ٩/٣٣١) .
(٥) أي : ليصطاد به بعد تأهله له ، أو ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل **فيما يظهر** ، فليراجع . (ش : ٩/٣٣١) .

وَلَوْ تَحامَلَتِ الْجارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِها . . حَلَّ فِي الأَظْهَرِ . وَلَوْ كانَ

وفيما قبلَ (إلا[١] . .) يَنقُصُ مِن أجرِه كلَّ يومٍ قيراطانِ ؛ كما صَحَّ[٢] به الخبرُ[٣] ، ونقَلَ أحمدُ في « مسندِه » : أنَّ أصغرَهما كأُحُدٍ[٤] ، قالَ جماعةٌ مِن الصحابةِ : وتَتَعَدَّدُ القراريطُ بتعدُّدِ الكلابِ[٥] .

(ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته) أو أنهَتْه لحركةِ مذبوحٍ (بثقلها) أو بصدمتِها ، أو بعضِّها ، أو بقوّةِ إمساكِها (. . حل في الأظهر) لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] ، ولأنه يَعْسُرُ تعليمُه ألاّ يَقتُلَ إلاّ جرحاً[٦] .

وإنّما حَرُمَ الميتُ بعرْضِ السهمِ ؛ لأنّه مِن سوءِ الرمي .

وتسميتُها (جوارحَ) باعتبارِ ما مِن شأنِها ، أو الجوارحُ : الكواسبُ بالباء .

ولو مَاتَ بجرحٍ مع الثقلِ . . حَلَّ قطعاً ، أو فزعاً منها أو بشدّةِ عدوِها . . حَرُمَ ، قطعاً .

تنبيه : أَنَّثَ هنا الجارحةَ وذكَّرَها فيما مَرَّ ؛ نظراً لِلَّفظِ تارةً ، وللمعنَى أخرَى .

(و) يُشْتَرَطُ في الذبحِ : قصدُ العينِ أو الجنسِ بالفعلِ[٧] ، فحينئذٍ (لو كان

---

(١) قوله : (وفيما قبل إلا) أي : في الصُّوَرِ التي قبل قوله : (الا أن . . .) الخ . . ينقص . . . إلخ . كردي .

(٢) وفي (ب) نسخة : (صرح) .

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ . نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قيراطَانِ » . أخرجه البخاري (٥٤٨٠) ، ومسلم (١٥٧٤) .

(٤) مسند أحمد (٧٤٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) وفي (ب) و(خ) زيادة : (أو الجوارح الكواسب بالبادية) .

(٦) الأولى : (بجرح) . (ش : ٩/ ٣٣١) .

(٧) متعلق بـ(القصد) . (ش : ٩/ ٣٣١) .

بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوِ احْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ.. لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا لَوِ اسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ فِي الْأَصَحِّ، ....

بيده سكين فسقط وانجرح به صيد) ومَاتَ (أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها).. لم تَحِلَّ ؛ لفقدِ القصدِ، وإنّما لم يُشْتَرَطْ[1] في الضمانِ ؛ لأنه أوسعُ .

(أو استرسل كلب) مثلاً (بنفسه فقتل.. لم يحل) لأنَّ الإرسالَ شرطٌ، كما في الحديثِ الصحيحِ[2] .

ولا يُؤَثِّرُ أكلُه هنا[3] في فسادِ تعليمِه .

ويُفَرَّقُ بينَه وبينَ فسادِه في المسائلِ السابقةِ.. بأنَه ثَمَّ عَانَدَ صاحبَه، ومع المعاندةِ لم يَبْقَ للتعليمِ أثرٌ، فوَجَبَ استئنافُه، وهنا لم يُعَانِدْه، فإنّه إنّما انْطَلَقَ بنفسِه فوَقَعَ أكلُه لضرورةِ الطبعِ لا لمعاندةٍ تُفْسِدُ تعليمَه .

(وكذا لو استرسل) كلبٌ مثلاً بنفسِه (فأغراه صاحبه) أو غيرُه (فزاد عدوه..) لا يَحِلُّ الصيدُ (في الأصح) لاجتماعِ الإغراءِ المبيحِ والاسترسالِ المحرِّمِ، فغُلِّبَ، فإنْ لم يَزِدْ عدوُه.. حَرُمَ جزماً .

ولو زَجَرَه فانزَجَرَ ثُمَّ أَغْرَاه فاسْتَرْسَلَ.. حَلَّ جزماً .

ولو أَرْسَلَه مسلمٌ فزَادَ عدوُه بإغراءِ نحوِ مجوسيٍّ.. حَلَّ . كذا نَقَلاَه عن الجمهورِ ثُمَّ تَعَقَّبَاه بجزمِ البغويِّ[4] بالتحريمِ، واختيارِ شيخِه أبي الطيبِ له ؛ لأنه

---

(١) أي : القصد بالفعل .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) أي : في الاسترسال بنفسه . (ش : ٩/ ٣٣٢) .

(٤) قوله : (ثم تعقباه بجزم البغوي...) إلخ ؛ أي : بعد ما نقلاه عن الجمهور، قالا : وقطع البغوي بالتحريم واختاره شيخه . كردي .

وَإِنْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ . . حَلَّ .

وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْماً لاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَاعْتَرَضَ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ . . حَرُمَ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ رَمَى صَيْداً ظَنَّهُ حَجَراً . . حَلَّ ، . . . .

قاطعٌ أو مشاركٌ له[١] ، وهو الأوجهُ مَدركاً[٢] .

(وإن أصابه) أي : الصيدَ (سهم بإعانة ريح) طَرَأَ هبوبُها بعدَ الإرسالِ أو قبلَه ؛ كما اقْتَضاه إطلاقُهم ، وكَانَ يَقْصُرُ عنه[٣] لولا الريحُ (. . حل) لتعذُّرِ الاحترازِ عنها[٤] ؛ فلم يَتغيَّرْ بها حكمُ الإرسالِ .

وكذا لو أَصابَه مع انقطاعِ وترِه أو صدمِه بحائطٍ مثلاً ؛ لأنَّ أثرَ الرامي باقٍ مع ذلك ، بخلافِ ما لو وَقَعَ بالأرضِ ، ثُمَّ ازْدَلَفَ منها إليه وقَتَلَه . . فإنّه يَحْرُمُ ؛ لانقطاعِ حكمِه بوقوعِه عليها[٥] .

وخَرَجَ (بإعانتِها) : تمحضُ الإصابةِ بها ، فلا يَحِلُّ .

(ولو أرسل سهماً) أو كلباً (لاختبار قوته ، أو إلى غرض) أو إلى ما لا يُؤْكَلُ ، أو لا لغرضٍ (فاعترض صيد) أو كَانَ موجوداً (فقتله . . حرم في الأصح) لأنّه لم يَقْصِد الصيدَ بوجهٍ .

وبه فَارَقَ ما في قوله : (ولو رمى صيداً ظنه[٦] حجراً) مثلاً ، أو حيواناً لا يُؤْكَلُ فأَصابَ ذلك الصيدَ لا غيرَه ؛ لأنه قَصَدَ محرّماً (. . حل) ولا أثرَ لظنِّه ؛ كما لو قَطَعَ حلقَ شاةٍ يَظُنُّها ثوباً أو حيواناً لا يُؤْكَلُ .

---

(١) وراجع « الشرح الكبير » (١٢/٢٧) ، و« روضة الطالبين » (٢/٥١٨) .

(٢) قوله : (لأنه) إغراء نحو المجوسي (قاطعٌ) أي : لحكم إرسال المسلم ، قوله : (وهو الأوجه) أي : التحريم (مدركاً) أي : لا حكماً . (ش : ٩/٣٣٢) .

(٣) أي : عن إصابة الصيد . (ش : ٩/٣٣٢) .

(٤) أي : الريح أو إعانتها . (ش : ٩/٣٣٢) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١٤) .

(٦) وفي (أ) : (يظنه) .

أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً . . حَلَّ ، فَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا . . حَلَّ فِي الْأَصَحِّ .

ولو رَمَى نحوَ خنزيرٍ أو حجرٍ ظَنَّه صيداً فأصَابَ صيداً . . حَلَّ ؛ لأنه قصدَ مباحاً .

(**أو**) رَمَى (**سرب**) بكسرِ أوّلِه ؛ أي : قطيعَ (**ظباء**) أو نحوَ قطاً[1] (**فأصاب واحدةً . . حل**) لأنه في الأوليينِ[2] أَزْهَقَه بفعلِه ، ولا اعتبارَ بالقصدِ[3] ، وفي الأخيرةِ[4] قَصَدَه إجمالاً .

أمّا بفتحِها[5] . . فهو : الإبلُ ، وما يُرْعَى مِن المالِ

(**فإن قصد واحدةً**) مِن السربِ (**فأصاب غيرها**) منه ، أو من سربٍ آخرَ (. . **حل في الأصح**)[6] لأنه قَصَدَ الصيدَ في الجملةِ .

وكذا لو أَرْسَلَ كلباً على صيدٍ فعَدَلَ لغيرِه ولو في غيرِ جهةِ الإرسالِ ، كما في السهمِ وإنْ ظَهَرَ للكلبِ بعدَ إرسالِه ، **على ما هو ظاهرُ كلامِهم** ، لكن خَالَفَه جمعٌ فيما إذا اسْتَدْبَرَ المرسَلَ إليه وقَصَدَ آخرَ ، **وهو الأوجهُ** ؛ لمعاندتِه للصائدِ مِن كلِّ وجهٍ .

ومن ثَمَّ لو كَانَ عدولُه لفوتِ الأوّلِ له . . لم يُؤَثِّرْ ، كما لو أَمْسَكَ صيداً أُرْسِلَ عليه ثُمَّ عَنَّ له آخرُ ولو بعدَ الإرسالِ فأَمْسَكَه ؛ **لأنَّ المعتبرَ** : أنْ يُرْسِلَه

---

(١) **القَطَاةُ** : واحدةُ القَطَا ، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء ، ويتخذ أفحوص في الأرض ، ويطير جماعاتٍ ويقطع مسافات شاسعة ، وبيضه مرقط . المعجم الوسيط (ص : ٧٤٨) .

(٢) أي : فيما ظنّه حجراً أو حيواناً لا يؤكل . (ش : ٩/ ٣٣٣) . وفي المطبوعة المصرية : (الأولتين) !.

(٣) أي : الظنّ . (ش : ٩/ ٣٣٣) .

(٤) أي : في سرب نحو ظباء . (ش : ٩/ ٣٣٣) .

(٥) أي : السين . (ش : ٩/ ٣٣٣) .

(٦) وفي بعض النسخ : (حلت في الأصح) .

فَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . حَرُمَ ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . حَرُمَ فِي الْأَظْهَرِ .

على صيدٍ ، وقد وُجِدَ[١] .

(فلو غاب عنه الكلب) مثلاً (والصيد) قبلَ أن يَجْرَحَه الكلبُ (ثم وجده ميتاً . . حرم) وإنْ كَانَ الكلبُ متلطِّخاً[٢] بدمٍ على الصحيحِ[٣] ؛ لاحتمالِ موتِه بسببٍ آخرَ ، والدمِ مِن جرحٍ آخرَ مثلاً ، والتحريمُ يُحْتَاطُ له ؛ لأنَّه الأصلُ هنا .

(وإن جرحه) الكلبُ ، أو أَصَابَه بسهمٍ فجَرَحَه جرحاً يُمْكِنُ إحالةُ الموتِ عليه ، ولم يُنْهِهِ لحركةِ مذبوحٍ (وغاب) عنه (ثم وجده ميتاً . . حرم في الأظهر) لما ذُكِرَ .

والثاني : يَحِلُّ ، ومَالَ إليه في « الروضةِ » وصَحَّحَه[٤] ، بل صَوَّبَه في « المجموعِ »[٥] ، واختارَه في « التصحيحِ » و« شرحِ مسلمٍ »[٦] ، قَالَ[٧] : وثَبَتَ فيه أحاديثُ صحيحةٌ ، ولم يَثْبُتْ في التحريمِ شيءٌ ، وعَلَّقَ الشافعيُّ الحلَّ على صحَّةِ الحديثِ[٨] ، واعْتَرَضَه البلقينيُّ : بأنَّ الجمهورَ على الأوّلِ ، وبأنّه

---

(١) أي : الإرسال على صيد . (ش : ٩/ ٣٣٣) .

(٢) وفي المطبوعة المصرية : (ملطخا) .

(٣) وفي (ز) والمطبوعات و« النهاية » (٨/ ١٢٣) : (على الصحيح) من المتن . والمثبت هو الموافق للشروح المطبوعة ؛ من « العجالة » (٤/ ١٧٣٣) ، و« بداية المحتاج » (٤/ ٣٤٠) ، و« النجم الوهاج » (٩/ ٤٨٥) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ١١٤) ، و« الديباج » (٤/ ٣٣١) ، و« المنهاج » المطبوع (ص : ٥٣٥) . والله تعالى أعلم .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٥٢١ـ ٥٢٢) .

(٥) المجموع (٩/ ١١٠ـ ١١١) .

(٦) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨١) .

(٧) أي : النووي في « الروضة » (٢/ ٥٢٢) .

(٨) أي : وقد صحت الأحاديث به ، وسيأتي الجواب عنه بقوله : (وبأنه جاء . . . إلخ) . (ش : ٩/ ٣٣٣) .

فصل

يُمْلَكُ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ . . . .

جَاءَ بطرقٍ حسنةٍ ما يُقَيِّدُ تلك الأحاديثَ المطلقةَ بأنْ يُعْلَمَ[1] ؛ أي : يُظَنَّ[2] ظناً قوياً **فيما يَظْهَرُ** : أنّه قَتَلَه وحدَه .

ولو وَجَدَه بماءٍ ، أو فيه أثرٌ آخر ؛ كصدمةٍ أو جرحٍ . . حَرُمَ ، جزماً[3] .

(فصل)

فيما يملك به الصيد وما يتبعه

(**يملك**) لغيرِ نحوِ مُحرمٍ ، ومرتدٍّ ، ولمرتدٍّ عَادَ للإسلامِ (**الصيد**) الذي يَحِلُّ اصطيادُه ـ ولَيْسَ عليه أثرُ ملكٍ ـ بإبطالِ منعتِه[4] ولو حكماً[5] مع القصدِ . ويَحْصُلُ ذلك[6] (**بضبطه**) أي : الإنسانِ ولو غيرَ مكلَّفٍ .

نعم ؛ إنْ لم يَكُنْ له نوعُ تمييزٍ ، وأَمَرَه غيرُه[7] . . فهو لذلك الغيرِ ؛ لأنّه آلةٌ له محضةٌ .

(**بيده**) كسائرِ المباحاتِ وإنْ لم يَقْصِدْ تملّكَه ؛ كأنْ أَخَذَه لِيَنْظُرَ إليه ، فإنْ

---

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَهُ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ . . فَكُلْ** » أخرجه الترمذي (١٥٣٥) ، والنسائي (٤٣٠١) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٨٩٣٩) ، وأبو داود الطيالسي (١١٣٦) ، والإمام أحمد في « المسند » (١٩٦٨٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (أي : أو يظن) .

(٣) وفي (ز) : (قطعا) .

(٤) أي : امتناعه عمن يريده . والجار متعلق بـ(يملك) في المتن . (ش : ٩/ ٣٣٣) .

(٥) كضبطه بيده وإلجائه لمضيق وتعشيشه في بنائه ومسألتي الحوض والسفينة الآتيتين ، وأمّا الإبطال الحسي . . فكجرحه بمذفف وإزمانه . (ش : ٩/ ٣٣٣) .

(٦) أي : الإبطال . (ش : ٩/ ٣٣٤) .

(٧) **فصل** : قوله : (فأمره غيره) قيل : فإن لم يأمره أحد . . فهو يملكه . كردي . كذا في النسخ .

وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، . . . .

قَصدَه لغيرِه الآذنِ له . . مَلَكَه الغيرُ .

(و) يَمْلِكُه وإن لم يَضَعْ يدَه عليه (بجرح مذفف ، وبإزمان ، و) نحوِ (كسر جناحٍ) وقَصِّه بحيثُ يَعجزُ عن الطيرانِ والعدوِ جميعاً ، أو بحيث يَسْهُلُ لحوقُه وأخذُه ، وبعطشِه بعدَ الجرحِ ، لا لعدمِ الماءِ ، بل لعجزِه عن وصولِه[١] .

(وبوقوعه) وقوعاً لا يَقْدِرُ معه على الخلاصِ (في شبكة) ولو مغصوبةٍ (نصبها) للصيدِ ، كما بـ« أصلِه »[٢] وإنْ غابَ ، طُرِدَ إليها أمْ لا[٣] ؛ لأنّه يُعَدُّ بذلك مستولياً عليه ، بخلافِ ما لو لم يَنْصِبْها ، أو نَصَبَها لا له[٤] . أمّا إذا قَدَرَ معه[٥] على ذلك[٦] . . فلا يَمْلِكُه[٧] ما دام قادراً ، فمَن أَخَذَه . . مَلَكَه .

وبإرسالِ[٨] جارحٍ عليه سَبُعاً كان أو كلباً ولو غيرَ معلَّمٍ له عليه يدٌ[٩] ولو غصباً ، فأَمْسَكَه[١٠] وزال امتناعُه ؛ بأنْ لم يَنفَلِتْ منه .

ولو زَجَرَه[١١] فضوليٌّ فوَقَفَ ، ثم أَغْرَاه . . كَانَ ما صَادَه له[١٢] ، بخلافِ

---

(١) قوله : (بل لعجزه عن وصوله) يعني : لو خرج الصيد فوقف عطشاً ؛ لعجزه عن وصول الماء . . فيملكه ؛ لأن سببه الجراحة ، بخلاف وقوفه عطشاً ؛ لعدم الماء ؛ لأن سببه العدم . كردي .

(٢) المحرر (ص : ٤٦٤) . وفي (خ) : (في أصله) .

(٣) قوله : (وإن غاب . . .) إلخ ؛ يعني : سواء كان الصائد حاضراً أو غائباً ، وسواء طرده اليها طارد أم وقع فيها بنفسه . كردي .

(٤) أي : فإن مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد . مغني المحتاج (٦/ ١١٥) .

(٥) قوله : (أما إذا قدر) أي : الصيد (معه) أي : الوقوع . (ش : ٩/ ٣٣٤) .

(٦) قوله : (على ذلك) أي : الخلاص . كردي .

(٧) وكذا لا يصير أحق به فيما يظهر . (ش : ٩/ ٣٣٤) .

(٨) وقوله : (وبإرسال) عطف على (بوقوع) . كردي .

(٩) قوله : (له عليه يد) أي : للصائد على الجارح يد . كردي .

(١٠) وقوله : (فأمسكه) أي : أمسك الجارح الصيد . كردي .

(١١) وضمير (منه) و(زجره) يرجعان إلى الجارح . كردي .

(١٢) قوله : (كان ما صاده له) أي : للفضولي . كردي .

وَبِإِلْجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ لاَ يُفْلِتُ مِنْهُ .

ما لو زَادَ عدوُه بإغرائِه مِن غيرِ وقوفٍ .

ويُفرَقُ بينَه وبينَ ما مَرَّ آنفاً[١] في إغراءِ المجوسيِّ ، بناءً على الحرمةِ بأنّه يُحتَاطُ لها .

(وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت) بضمٍّ ثُمَّ كسرٍ ، ـ مِنْ : أَفْلَتَنِي الشيءُ ، وتَفَلَّتَ منّي ، انفَلَتَ ـ (منه) كبيتٍ أو برجٍ أُغلِقَ بابُه عليه ولو مغصوباً ؛ لأنّه صَارَ مقدوراً عليه .

وأَفهَمَ قوله : (مضيق) : أنّه لا بدّ مِن أنْ يُمكِنَه أخذُه منه مِن غيرِ كلفةٍ .

وبتعشيشِه في بنائِه الذي قَصَدَه له[٢] ؛ كدارٍ أو برجٍ ، فيَمْلِكُ بيضَه وفرخَه ، وكذا هو على المنقولِ المعتمَدِ ، بل حَكَى جمعٌ القطعَ به ، فإن لم يَقصِدْه له . . لم يَمْلِكْ واحداً مِن الثلاثةِ ، لكنّه يَصِيرُ أحقَّ به[٣] .

أمّا ما عليه أثرُ ملكٍ ؛ كوسمٍ ، وقصِّ جناحٍ ، وخضبٍ ، وقرطٍ[٤] . . فهو لقطةٌ .

وكذا درّةٌ وَجَدَها بسمكةٍ اصطادَها ، وهي مثقوبةٌ ، وإلاّ . . فله .

قَالَ ابنُ الرفعةِ عن الماورديِّ : إنْ صَادَها مِن بحرِ الجواهرِ ؛ أي : وإلاّ . . فهي لقطةٌ أيضاً[٥] .

وإذا حُكِمَ بأنّها له . . لم تَنتَقِلْ عنه ببيعِ السمكةِ جاهلاً بها ؛ كبيعِ دارٍ أَحْيَاها وبها كنزٌ جَهِلَه فإنّه له .

---

(١) في شرح : (فاغراه صاحبه . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٣٣٤) .

(٢) أي : واعتيد الاصطياد به . نهاية المحتاج (٨/ ١٢٦) .

(٣) أي : فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه . (ش : ٩/ ٣٣٥) .

(٤) قوله : (وخضب وقرط) أي : وخضب بنحو حناء وتعليق قرط في أذنه . كردي .

(٥) أي : إن صادها من غير بحر الجواهر . . فهي لقطة وإن لم تكن مثقوبة . وراجع « كفاية النبيه » (٨/ ٢١٥) .

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ.. لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الأَصَحِّ، ....

هذا حاصلُ المعتمَدِ في ذلك وإنْ أَوْهَمَتْ عبارةُ غيرِ واحدٍ خلافَه[1].

ولو دَخَلَ سمكٌ حوضَه ولو مغصوباً فَسَدَّه بسدِّ منفذِه ومَنَعَه الخروجَ منه.. مَلَكَه إنْ صَغُرَ بحيثُ يُمْكِنُ تناولُ ما فيه باليدِ، وإلا[2].. صَارَ أحقَّ به؛ فيَحْرُمُ على غيرِه صيدُه، لكنّه يَمْلِكُه.

(**ولو وقع صيد في ملكه**) اتفاقاً[3]، أو بما يَحِلُّ[4] له الانتفاعُ به ولو بعاريةٍ؛ كسفينةٍ كبيرةٍ (**وصار مقدوراً عليه بتوحل وغيره**)[5].. صَارَ أحقَّ به؛ فيَحْرُمُ على غيرِه أخذُه[6]، لكنّه[7] يَمْلِكُه.

وإنّما (**لم يملكه**) مَن وَقَعَ في نحوِ ملكِه (**في الأصح**) لأنَّ مثلَ هذا لا يُقْصَدُ به الاصطيادُ.

نعم؛ إنْ قَصَدَ بسقيِ الأرضِ ولو مغصوبةً توحّلَ الصيدِ بها فتَوَحَّلَ وصَارَ لا يَقْدِرُ على الخلاصِ منها.. مَلَكَه **على المعتمَدِ مِن تناقضٍ لهما فيه**[8].

ومحلُّه: إنْ كانَتْ ممّا يُقْصَدُ بها ذلك عادةً.

---

(١) راجع «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» مسألة (١٦١٥).

(٢) **قوله**: (وإلا) أي: بأن كان كبيراً لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلا بجهد وتعب أو إلقاء شبكة في الماء.. لم يملكه به ولكن صار أحق به. مغني ونهاية. (ش: ٩/٣٣٥) وراجع «مغني المحتاج» (٦/١١٦).

(٣) أي: بلا قصدٍ. **هامش** (ك).

(٤) **قوله**: (أو بما يحل له..) لعله معطوف على قوله: (في ملكه) وأن الباء بمعنى في فراجعه، والله تعالى أعلم. علي حاج الشُّلْطي. **هامش** (ك).

(٥) الواو بمعنى (أو). (ش: ٩/٣٣٥).

(٦) أي: بدون إذنه. نهاية المحتاج (٨/١٢٦).

(٧) أي: الغير. (ش: ٩/٣٣٥).

(٨) الشرح الكبير (١٢/٣٨)، و(٦/٢٤٦)، روضة الطالبين (٢/٥٢٣)، و(٤/٣٥٦).

وَمَتَى مَلَكَهُ . . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِانْفِلَاتِهِ ، . . . .

وعُلِمَ مما قرَّرْتُه[١] : أنَّ الغصبَ يُنافِي التحجرَ لا الملكَ ، فتقييدُه بملكِه قيدٌ للتحجرِ المطويِّ[٢] أو للخلافِ[٣] ، وأنَّ السفينةَ إنْ أُعِدَّتْ[٤] للاصطيادِ بها وأزَالَ الوقوعُ فيها امتناعَ الصيدِ وصَغُرَتْ بحيثُ يَسْهُلُ أخذُه منها . . مَلَكَه مَن هي بيدِه ولو غاصباً بمجرّدِ وقوعِه فيها ، فيما يَظْهَرُ .

(ومتى ملكه . . لم يزل ملكه بانفلاته) ومَن أَخَذَه . . لَزِمَه ردُّه له وإنْ تَوَحَّشَ .

نعم ؛ إنْ قَطَعَ الشبكةَ هو[٥] لا غيرُه ، وانفَلَتَ منها . . صَارَ مباحاً ومَلَكَه مَن أَخَذَه ، كما صَحَّحَه في « المجموعِ »[٦] ، وكذا لو أَفْلَتَه الكلبُ ولو بعدَ إدراكِ صاحبِه .

ويُوَجَّهُ : بأنَّه بَانَ بذلك عجزُه عنه[٧] ، فلم يَتَحَقَّقْ زوالُ امتناعِه . ثُم رَأَيْتُهم صَرَّحُوا بنحوِ ذلك .

ولا أثرَ لتقطعِها[٨] بنفسِها ، ولو ذَهَبَ بها وبَقِيَ على امتناعِه[٩] ؛ بأنْ يَعْدُوَ ويَمْتَنِعَ بها[١٠] . . فهو على إباحتِه ، وإلاّ . . فلصاحبِها .

---

(١) **قوله** : (وعلم مما قررته) وهو قوله : (صار أحق) ، وقوله (وإنما . . .) الخ . كردي .

(٢) أي : المذكور بقول الشارح : (صار أحق به) . (سم : ٩/٣٣٦) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١٦) . و« حاشية الشرواني (٩/٣٣٦) و« المغني » (٦/١١٦) ، و« النهاية » (٨/١٢٥ـ١٢٦) .

(٤) وفي (خ) : (اتخذت) .

(٥) أي : الصيد . (ش : ٩/٣٣٦) .

(٦) المجموع (٩/١٢١) .

(٧) **قوله** : (عجزه) أي : الكلب (عنه) أي : الصيد . (ش : ٩/٣٣٦) .

(٨) أي : الشبكة .

(٩) **قوله** : (وبقي على امتناعه) أي : قوته . كردي .

(١٠) (ويمتنع بها) أي : يقوى بإذهاب الشبكة . كردي .

وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الأَصَحِّ .

ولو سَعَى خلفَ صيدٍ فوَقَفَ إعياءً . . لم يَمْلِكه حتى يَأْخُذَه .

(وكذا) لا يزول[1] ملكُه (بإرسال المالك) المطلقِ التصرّفِ (له في الأصح) كما لو سَيَّبَ بهيمتَه ، بل لا يَجُوزُ ذلك ؛ لأنه يُشْبِهُ سوائبَ الجاهليّةِ .

نعم ؛ إنْ قَالَ عندَ إرسالِه : (أَبَحْتُه لمَن يَأْخُذُه) . . أُبيحَ لآخذِه أكلُه فقطْ ؛ كالضيفِ[2] إنْ عَلِمَ بقولِ المالكِ ذلك .

وأمّا بحثُ شيخِنا : أنّ له إطعامَ غيرِه[3] . . فيَنْبَغِي حملُه على ما إذا عَلِمَ رضَا مبيحِه بذلك ، أو على أنَّ أكلَ الثانِي له إنّما اسْتَفَادَه مِن قولِ المالكِ ذلك ، لكنْ يُشْتَرَطُ على هذا : علمُ الثانِي بذلك القولِ .

أو (أَعْتَقْتُه) . . لم يُبَحْ ذلك .

أما غيرُ مطلقِ التصرّفِ ؛ كمكاتَبٍ لم يَأْذَنْ له سيّدُه . . فلا يَزُولُ[4] بإرسالِه ، قطعاً .

ومَرَّ أنَّ مَن أَحْرَمَ ويملكه صيدٌ . . زَالَ ملكُه عنه فيَلْزَمُه إرسالُه .

واسْتَثْنَى الزركشيُّ[5] ما إذا خَشِيَ على ولدٍ له لم يُصَدْ ، أو على أمّ ولدٍ صَادَه دونَها ؛ لحديثِ الغزالةِ التي أَطْلَقَها النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لأولادِها لمّا اسْتَجَارَتْ به[6] . في الأُولَى[7] .

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(س) : (لا يزول) من الشرح .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١٧) .
(٣) أسنى المطالب (٣/ ٣٩٠ـ٣٩١) .
(٤) أي : ملكه عنه . مغني المحتاج (٦/ ١١٧) .
(٥) قوله : (واستثنى الزركشي) أي : استثنى من عدم جواز الإرسال . كردي .
(٦) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٣٥) .
(٧) أي : صيد الأم دون الولد . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

. . . .

وحديثِ : الحُمَّرَةِ التي أُخِذَ فرخَاها فجَاءَتْ إليه تَعْرِشُ[١] ، فأَمَرَ بردِّهما إليها[٢] . في الثانية[٣] .

قَالَ : وهما صحيحانِ فيَجِبُ الإفلاتُ حينئذٍ فيهما ؛ أي : إلاَّ أن يُرَادَ ذبحُ الولدِ المأكولِ .

وقوله : (صحيحان) غيرُ صحيحٍ : فإنَّ حديثَ الغزالةِ . . ضعيفٌ مِن سائرِ طرقِه ، ولعَلَّه أَخَذَ في « الخادمِ » مِن اجتماعِ طرقِه قولَه : إنّه حسنٌ .

ثم رَأَيْتُ الحافظَ ابنَ كثيرٍ قال : لا أصلَ له ، ومَن نَسَبَه للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ . فقدْ كَذَبَ ، وغيرُه رَدَّ عليه : بأنّه وَرَدَ في الجملةِ في عدّةِ أحاديثَ يَتَقَوَّى بعضُها ببعضٍ[٤] .

وأمّا الحُمَّرَةُ ـ وهي بضمِّ المهملَةِ فميمٍ مشدّدةٍ ، وقد تُخَفَّفُ ـ طائرٌ ؛ كالعصفورِ ، فحديثُها صَحَّحَه الحاكمُ ، وفيه التعبيرُ بفرخِها[٥] ، وبأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ : « رُدَّهُ رُدَّهُ » رحمةً لها .

وكذا عَبَّرَ بالفرخِ بالإفرادِ الترمذيُّ وابنُ ماجَه[٦] ، وفي روايةِ الطيالسيِّ : (بيضَها)[٧] .

قَالَ : الدميريُّ : **وحكمةُ الأمرِ بالردِّ** : احتمالُ إحرامِ الآخذِ ، أو أنّها لَمّا

---

(١) أي : تقرب من الأرض وترفرف بجناحها . (ع ش : ٨/ ١٢٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (٥/ ٢٣٩) ، وأبو داود (٢٦٧٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أي : صيد الولد دون أمه . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

(٤) راجع « المقاصد الحسنة » (ص : ١٨٤) ، و« الأسرار المرفوعة » (ص : ١٧٣) .

(٥) أي : بالإفراد . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

(٦) لم نجده فيهما ، وقد أورده الدميري وعزاه إليهما في « حياة الحيوان الكبرى » (١/ ٣٧٧) . وذكر الحكمة في ذلك كما نقل عنه الشارح ، فراجع .

(٧) أخرجها الطيالسي (٣٣٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

....

اسْتَجارَتْ به . . أَجارَها ، أو كَانَ الإرسالُ في هذه الحالةِ[١] واجباً . انتَهَى

وما قَالَه آخِراً[٢] يُوَافِقُ ما قَالَه[٣] الزركشيُّ .

قَالَ[٤] : ومَن معه طيرٌ أو غيرُه ولم يَجدْ ما يَذْبَحُه به ولا ما يُطْعِمُه إيّاه . . يَلْزَمُه إرسالُه أيضاً . ويَحِلُّ إرسالُ معتادِ العودِ[٥] .

ويَجِبُ ـ على احتمالٍ ـ إرسالُ ما نُهِيَ عن قتلِه ؛ كالخُطَّافِ[٦] ، والهُدْهُدِ[٧] ؛ لأنَّه لمَّا حَرُمَ التعرُّضُ له بالاصطيادِ . . حَرُمَ حبسُه ؛ كصيدِ الحرمِ .

ويَحْرُمُ حبسُ شيءٍ مِن الفواسقِ الخمسِ على وجه الاقتناءِ .

ويَحِلُّ حبسُ ما يُنْتَفَعُ بصوتِه[٨] أو لونِه . انتَهَى ملخَّصاً .

وبما ذَكَرَه آخِراً[٩] يُقيَّدُ احتمالُه في نحوِ الخُطَّافِ بأنْ يَكُونَ حبسُه لا لنحوِ صوتِه .

---

(١) أي : تفريق الولد عن أمه بصيد أحدهما دون الآخر . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

(٢) وهو قول الدميري : (أو كان الإرسال . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

(٣) أي : من استثناء ما إذا خشي على ولد صيدت أمُّه دونه ، أو على أمِّ صِيدَ ولدُها دونها . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

(٤) أي : الدميري . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

(٥) حياة الحيوان الكبرى (١/ ٦٥٨) .

(٦) **الخُطَّافُ** : هو ضرب من الطيور القواطع ، عريض المنقار ، دقيق الجناح طويله ، منتفش الذيل ، والجمع : خطاطيف . المعجم الوسيط (ص : ٢٤٥) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة : الهدهد ، والصرد ، والنملة ، والنحلة . أخرجه ابن حبان (٥٦٤٦) ، وأبو داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) ، وعن أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ : أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال : « **لاَ تَقْتُلُوا هذِهِ الْعُوَّذَ ، إِنَّهَا تَعُوذُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ** » . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٩٤٠٨) ، وعن عباد بن إسحاق عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت . أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٣٨٤) وراجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٥٨٤) .

(٨) وفي (ز) : (بصورته) .

(٩) وهو قول الدميري : (ويحل حبس ما ينتفع . . . إلخ) . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

. . . .

فرع : يَزُولُ ملكُه بالإعراضِ عن نحوِ كسرةِ خبزٍ مِن رشيدٍ ، وعن سنابلِ الحصّادينَ ، وبرادَةِ[1] الحدّادينَ ونحوِ ذلك ؛ ممّا يُعْرَضُ عنه عادةً ، فيَمْلِكُه آخذُه ، ويَنفُذُ تصرّفُه فيه ؛ أخذاً بظاهرِ أحوالِ السلفِ .

ومنه[2] يُؤْخَذُ : أنّه لا فرقَ في ذلك بينَ ما تَتعلّقُ به الزكاةُ وغيرِه مسامحةً بذلك ؛ لحقارتِه عادةً ، لكنْ بَحثَ الزركشيُّ ومَن تَبِعَه : التقييدَ بما لا تَتعلّقُ به ؛ لأنّها تَتعلّقُ بجميعِ السنابلِ ، والمالكُ مأمورٌ بجمعِها وإخراجِ نصيبِ المستحقينَ منها ؛ إذ لا يَحِلُّ له التصرّفُ قبلَ إخراجِها ؛ كالشريكِ في المشترَكِ بغيرِ إذنِ شريكِه ، فلا يَصِحُّ إعراضُه[3] .

قَالَ : ولَعَلَّ الجوازَ محمولٌ على ما لا زكاةَ فيه ، أو على ما إذا زادَتْ أجرةُ جمعِها على ما يُؤْخَذُ[4] منها . انتهى

ومَرَّ في (زكاةِ النباتِ) عن مُجلي وغيرِه ما له تعلقٌ بذلك ، فراجِعْه[5] .

نعم ؛ محلُّ جوازِ أخذِ ذلك ؛ **كما هو ظاهرٌ** : ما لم تَدُلَّ قرينةٌ مِن المالكِ على عدمِ رضَاه ؛ كأنْ وَكَّلَ مَن يَلْقُطُه له .

وبه يُعْلَمُ : أنَّ مالَ المحجورِ لا يُمْلَكُ منه شيءٌ بذلك ؛ إذ لا يُتصَوَّرُ منه إعراضٌ .

ثُمَّ رَأيْتُه في « الروضةِ » في اللقطةِ نَقَلَ عن المتولّي وأَقرَّه : **أنَّ محلَّ حلِّ التقاطِ السنابلِ** : إنْ لم يَشُقَّ على المالكِ[6] .

---

(١) البُرَادَة : ما يتساقط من الحديد أو نحوه في أثناء بردهِ . المعجم الوسيط (ص : ٤٨) .

(٢) أي : من التعليل . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

(٣) أي : المالك . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

(٤) أي : على زكاة . . . إلخ . (ش : ٩/ ٣٣٧) .

(٥) في (٣/ ٤١١ـ ٤١٢).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٤٧٤) .

. . . .

وعبارةُ المتولّي : وإنْ كَانَ المالكُ يَلْتَقِطُه ويَثْقُلُ عليه التقاطُ الناسِ له . . فلا يَحِلُّ .

وعبارةُ شيخِه القاضي : إنْ كَانَ في وقتٍ لا يَتَخلَّوْنَ بمثلِ تلك السنابلِ . . حَلَّ ، وتُجعَلُ دلالةُ الحالِ كالإذنِ ، أو يَتَخلَّوْنَ بمثلِه . . فلا يَحِلُّ .

وبه يُعْلَمُ : صحّةُ قولي : (ما لم تَدُلَّ . . .) إلى آخرِه .

وعبارةُ مُجَلي : لو لم تُعلَمْ حقيقةُ قصدِ المالكِ . . فلا يَحِلُّ ، والناسُ مختلفونَ في ذلك ، وقَلَّ أنْ يُوجَدَ منهم مَن يَتْرُكُه رغبةً ؛ أي : فيَنْبَغِي الاحتياطُ .

ورَأَيْتُ الأذرعيَّ بَحَثَ في سنابلِ المحجورِ : أنّه لا يَحِلُّ التقاطُها ؛ كما لو جُهِلَ حالُ المالكِ ورضاه المعتبرُ ، وغيرَه[1] اعْتَرَضَه بما بَحَثَه البلقينيُّ في عيونِ مَرِّ الظهرانِ[2] : أنّ ما لا يَحْتَفِلُ به مُلاّكُه[3] ولا يَمْنَعُونَ منه أحداً ، أو[4] اطَّرَدَتْ عادتُهم بذلك[5] . . حَلَّ الشربُ منه وإنْ كَانَ لمحجورٍ فيه شركةٌ . انْتَهَى

ويُرَدُّ : بأنَّ المسامحةَ في مياهِ العيونِ أكثرُ منها في السنابلِ ، **على أنَّ التحقيقَ في تلك العيونِ** : أنَّ واضعِي أيدِيهم عليها لا يَمْلِكُونَ ماءَها إلاّ إنْ مَلَكُوا منبعَها ، وهو أصلُ تلك العيونِ ، وملكُه متعذّرٌ ؛ لأنّه في بطونِ جبالٍ بمواتٍ لا يُدْرَى أصلُه فيَكُونُونَ حينئذٍ أحقَّ بتلك المياهِ لا غيرُ .

ثم رَأَيْتُ البُلْقينيَّ صَرَّحَ في السنابلِ بما صَرَّحَ به في الماءِ فقَالَ : كلامُ

---

(١) أي : الأذرعي . (ش : ٩/٣٣٨) .

(٢) أي : مياه مر الظهران فـ(مرٌّ) قرية ذات نخل وثمارٍ وذرع ومياه ، و(الظهران) اسمٌ للوادي وهو على أميال من مكة إلى جهة المدينة والشام . « تهذيب الأسماء » (ص : ٤٥٤) .

(٣) قوله : (أن ما لا يحتفل به ملاكه) ؛ أي : لا يجمعونه . كردي .

(٤) (أو) بمعنى (الواو) . (ش : ٩/٣٣٨) . وفي (أ) و(ب) : (و) بدل (أو) .

(٥) أي : عدم المنع . (ش : ٩/٣٣٨) .

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ ....

« الروضةِ » يَقتَضِي إثباتَ خلافٍ في السنابلِ ، وليس كذلك وإنْ كَانَ الزرعُ لنحوِ صغيرٍ . انتَهَى

قَالَ غيرُه[1] ـ وهو جيّدٌ ، ويَدُلُّ له إطلاقُ « المجموعِ » الآتِي على الأثرِ[2] ـ : أنَّ اعتيادَ الإباحةِ كافٍ ، مِن غيرِ نظرٍ إلى كونِه لمحجورٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ تكليفَ وليّه المشاحةَ له فيما اطَّرَدَتِ العادةُ بالمسامحةِ به أمرٌ مُشِقٌّ ، وبهذا[3] يُنظَرُ في تنظيرِ ابنِ عبدِ السلامِ : في حلِّ دخولِ سكّةٍ أحدُ ملاّكِها محجورٌ . انتَهَى

ويَحْرُمُ أخذُ ثمرٍ متساقطٍ إنْ حُوِّطَ عليه وسَقَطَ داخلَ الجدارِ ، وكذا إنْ لم يُحَوَّطْ عليه أو[4] سَقَطَ خارجَه ، لكنْ إنْ لم[5] تُعْتَدِ المسامحةُ بأخذِه .

وفي « المجموعِ » : ما سَقَطَ خارجَ الجدارِ إنْ لم تُعْتَدْ إباحتُه . . حَرُمَ ، وإن اعْتِيدَتْ . . حَلَّ ؛ عملاً بالعادةِ المستمرّةِ المغلِّبةِ على الظنِّ إباحتَهم له ، كما تَحِلُّ هديّةٌ أَوْصَلَها مميّزٌ[6] . انتَهَى

ومَن أَخَذَ جلدَ ميتةٍ أُعْرِضَ عنه فدَبَغَه . . مَلَكَه ؛ لزوالِ ما فيه ؛ مِن الاختصاصِ الضعيفِ بالإعراضِ[7] .

(ولو تحول حمامه) مِن برجِه إلى صحراء ، أو[8] اخْتَلَطَ بمباحٍ محصورٍ . .

---

(١) قوله : (قال غيره) أي : البلقيني ، قوله : (وهو . . .) إلخ ؛ أي : ما قاله الغير ، وكذا ضمير (له) . (ش : ٩/٣٣٨) .

(٢) أي : آنفاً . (ش : ٩/٣٣٨) .

(٣) أي : بقوله : (لأن تكليف . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٣٨) .

(٤) وفي (خ) و(ز) : (و) .

(٥) وفي (ب) والمطبوعات : (إن) غير موجودة .

(٦) المجموع (٩/٤٩) .

(٧) أي : لأنَّ مجرد الاختصاص يضعف بالإعراض . مغني المحتاج (٦/١١٨) .

(٨) وفي (ب) والمطبوعات : (و) بدل (أو) .

إِلَى بُرْجِ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ ، فَإِنِ اخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئاً مِنْهُ لِثَالِثٍ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ بَاعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ لَهُمَا وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ . . صَحَّ ، . . . .

حَرُمَ الاصطيادُ منه ، ومرَّ بيانُه في (النكاحِ)[1] ، أو بمباحٍ دَخَلَ برجَه ، ولم يَملِكْه لكبرِ البرجِ . . صَارَ أحقَّ به .

ولو شَكَّ في إباحتِه . . فالورعُ تركُه ، أو (إلى برج غيره) الذي له فيه حمامٌ فوَضَعَ يدَه عليه بأن أخذَه (. . لزمه رده) إنْ تَميَّزَ ؛ لبقاءِ ملكِه .

أما إذا لم يَأخُذْه . . فهو أمانةٌ شرعيّةٌ يَلْزَمُه الإعلامُ بها فوراً ، والتخليةُ بينَها وبينَ مالكِها ، فإن حَصَلَ بينَهما فرخٌ أو بيضٌ . . فهو لمالكِ الأنثى .

(فإن اختلط) حمامُ أحدِ البرجينِ بالآخرِ ، أو حمامُ كلٍّ منهما بالآخرِ ، ـ وتعيينُ البُلْقينيِّ لهذا التصويرِ ، وأنَّ المتنَ فيه نقصٌ . . عجيبٌ ؛ ومن ثَمَّ رَدَّه عليه تلميذُه أبو زرعةَ[2] وغيرُه ـ (وعسر التمييز . . لم يصح بيع أحدهما ، وهبته) ونحوُهما مِن سائرِ التمليكاتِ (شيئاً منه) أو كلَّه (لثالث) لعدمِ تحقّقِ ملكِه لذلك الشيءِ بخصوصِه .

وما تَقرَّرَ مِن أنَّه إذا بَاعَ الكلَّ لا يَصِحُّ في شيءٍ منه . . هو ما رَجَّحَه في « المطلبِ » .

(ويجوز) لأحدِهما أنْ يُمَلِّكَ[3] ما لَه (لصاحبه في الأصح) وإنْ جَهِلَ كلٌّ عينَ ملكِه ؛ للضرورةِ .

(فإن باعاهما) أي : المالكانِ المختلطَ لثالثٍ ، وكلٌّ لا يَدْري عينَ مالِه (والعدد معلوم لهما) كمئةٍ ومئتينِ (والقيمة سواء . . صح) البيعُ ووُزِّعَ الثمنُ

---

(١) في (٧/ ٨٩٢ـ٨٩٣).

(٢) تحرير الفتاوى (٣/ ٣٩٥) .

(٣) أي : ببيع أو هبة أو غيرهما ؛ من سائر التمليكات . (ش : ٩/ ٣٣٩) .

وَإِلاَّ . . فَلاَ .

على أعدادِهما ، وتُحتَمَلُ الجهالةُ في المبيعِ ؛ للضرورةِ . وكذا يَصِحُّ لو بَاعَا له[١] بعضَه المعيَّنَ بالجزئيةِ[٢] .

(وإلا) بأن جَهِلاَ أو أحدُهما العددَ ، أو تَفَاوَتَتِ القيمةُ (. . فلا) يَصِحُّ ؛ لأنَّ كلاًّ يَجْهَلُ ما يَسْتَحِقُّه مِن الثمنِ .

وزعمُ الإسنويِّ توزيعَ الثمنِ على أعدادِهما مع جهلِ القيمةِ . . مردودٌ ؛ بأنَّه[٣] متعذِّرٌ حينئذٍ .

نعم ؛ إنْ قَالَ كلٌّ : (بِعْتُك الحمامَ الذي لي في هذا بكذا) . . صَحَّ ؛ لعلمِ الثمنِ ، وتُحتَمَلُ جهالةُ المبيعِ ؛ للضرورةِ .

وقولُه : (لي) لا بدَّ منه وإنْ حُذِفَ من « الروضةِ » وغيرِها[٤] .

ولو وَكَّلَ أحدُهما صاحبَه فباعَ للثالثِ كذلك ؛ فإن بَيَّنَ ثمنَ نفسِه ، وثمنَ موكِّلِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** . . صَحَّ أيضاً ؛ لِمَا ذُكِرَ .

وما أوْهَمَه كلامُ شارحٍ ؛ مِن أنَّه لا يُحْتَاجُ هنا لبيانِ الثمنِ ، بل يَقْتَسِمَانِه . . بعيدٌ ؛ للجهلِ بالثمنِ حينئذٍ ؛ لأنَّ الفرضَ . . جهلُ العددِ ، أو القيمةِ .

فرع : لو اخْتَلَطَ مثليٌّ حرامٌ ؛ كدرهمٍ أو دهنٍ أو حبٍّ بمثلِه له . . جَازَ له أنْ يَعْزِلَ قدرَ الحرامِ بنيةِ القسمةِ ، ويَتَصَرَّفَ في الباقِي ، ويُسَلِّمَ الذي عَزَلَه لصاحبِه إنْ وُجِدَ ، وإلاَّ . . فلناظرِ بيتِ المالِ[٥] . واسْتَقَلَّ بالقسمةِ على خلافِ المقرَّرِ في الشريكِ ؛ للضرورةِ ؛ إذ الفرضُ الجهلُ بالمالكِ ، فانْدَفَعَ ما قِيلَ : يَتَعَيَّنُ الرفعُ

---

(١) أي : للثالث . (ش : ٩/٣٣٩) .

(٢) أي : كنصفه . (ش : ٩/٣٣٩) .

(٣) أي : التوزيع (حينئذ) أي : عند جهل القيمة . (ش : ٩/٣٣٩) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٥٢٧) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١٨) .

(٥) أي : أو صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال إن عرفها . (ع ش : ٨/١٢٩) .

....

للقاضِي ليَقْسِمَه عن المالكِ .

وفي « المجموع » : طريقُه : أن يُصْرَفَ قدرُ الحرامِ إلى ما يَجِبُ صرفُه فيه ، ويَتَصَرَّفُ في الباقِي بما أَرَادَ .

ومن هذا[1] : اختلاطُ أو خلطُ نحوِ دراهمَ لجماعةٍ ولم تَتَمَيَّزْ ، **فطريقه** : أن يُقْسَمَ الجميعُ بينَهم على قدرِ حقوقِهم ، وزعمُ العوام : أنَّ اختلاطَ الحلالِ بالحرامِ يُحَرِّمُه . . باطلٌ[2] .

وفيه كـ« الروضةِ » : إنَّ حكمَ هذا[3] . . كالحمامِ المختلطِ[4] .

ومرادُه : التشبيهُ به في طريقِ التصرُّفِ ، لا في حلِّ الاجتهادِ ؛ إذ لا علامةَ هنا ؛ **لأنَّ الفرضَ** : أنَّ الكلَّ صارَ شيئاً واحداً لا يُمْكِنُ التمييزُ فيه ، بخلافِ الحمامِ .

فإنْ قُلْتَ : هذا يُنَافِي ما مَرَّ في (الغصبِ) : أنَّ مثلَ هذا الخلطِ . . يَقْتَضِي ملكَ الغاصبِ ؛ ومِن ثَمَّ أَطَالَ في « الأنوارِ » في ردِّ هذا بذاك[5] .

قُلْتُ : لا يُنَافِيه ؛ لأنَّ ذاك فيما إذا عُرِفَ المالكُ ، وهذا فيما إذا جُهِلَ ؛ كما تَقَرَّرَ .

وبفرضِ استوائِهما في معرفتِه ، فما هنا إنَّما هو أنَّ له إفرازَ قدرِ الحرامِ مِن المختلطِ ؛ أي : بغيرِ الأردإ ، وهذا لا يُنَافِي ملكَه له ؛ لأنَّه ملكٌ مقيَّدٌ بإعطاءِ البدلِ ؛ كما مَرَّ ، فتَأَمَّلْه . وقد بَسَطْتُ الكلامَ عليه في « شرحِ العبابِ » بما لا يُسْتَغْنَى عن مراجعتِه .

---

(١) أي : اختلاط المثلي بمثله . (ش : ٩/ ٣٤١) .

(٢) المجموع (٩/ ١٣٥) .

(٣) أي : نحو دراهم مختلطة أو مخلوطة بلا تميز لجماعة . (ش : ٩/ ٣٤١) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٥٢٨) .

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٥٧٦ـ٥٧٨) .

وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ؛ فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الأَوَّلِ . . فَهُوَ لِلثَّانِي ، وَإِنْ ذَفَّفَ الأَوَّلُ . . فَلَهُ ، وَإِنْ أَزْمَنَ . . فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ . . فَهُوَ حَلاَلٌ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ ، . . . .

(ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإنْ) أَزْمَنَاه بمجموع جرحيْهما . . فهو للثانِي ، ولا ضمانَ على الأوّلِ ؛ لِمَا يَأتِي ، فإنْ جَرَحَه[1] ثانياً أيضاً ولم يُذَفِّفْ وتَمَكَّنَ الثاني مِن ذبحِه . . ضَمِنَ ربعَ قيمتِه توزيعاً للنصفِ على جرحيْهِ المهدر أحدُهما ؛ نظيرَ ما يَأتِي[2] مع استدراكِ صاحبِ « التقريبِ » ، أَوْ وَذَفَّفَ[3] ، فإنْ أَصَابَ المذبحَ . . حَلَّ وعليه ما نَقَصَ مِن قيمتِه بالذبحِ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ، وعليه قيمتُه مجروحاً بالجرحيْنِ الأوّليْنِ ، وكذا[4] إنْ لم يُذَفِّفْ ولم يَتَمَكَّنِ الثاني من ذبحِه ؛ نظيرَ ما يَأتِي .

وإن[5] (ذفف الثاني ، أو أزمن دون الأوّل) أي : لم يُوجَدْ منه تذفيفٌ ، ولا إزمانٌ (. . فهو للثاني) لأنّه المؤثّرُ في امتناعِه ، ولا شيءَ على الأوّلِ ؛ لأنّه جَرَحَه ، وهو مباحٌ (وإن ذفف الأول . . فـ) هو (له) لذلك[6] ، لكنْ على الثانِي أرشُ ما نَقَصَ بجرحِه من لحمِه وجلدِه ؛ لأنّه جَنَى على ملكِ الغيرِ .

(وإن أزمن) الأوّلُ (. . ف) هو (له) لذلك (ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء . . فهو حلال ، وعليه للأول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمتِه زَمِناً ومذبوحاً ؛ كذبحِه شاةَ غيرِه متعدّياً .

وقولُ الإمامِ : إنّما يَظْهَرُ التفاوتُ في مستقرِّ الحياةِ[7] . . تَعَقَّبَه البلقينيُّ بأنَّ

---

(١) أي : الأول . (ش : ٩/٣٤١) .

(٢) أي : في قوله : (أما إذا تمكّن من ذبحهم . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٤١) .

(٣) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (أَذَفَّفَ) .

(٤) أي : يلزم الأول قيمة الصيد مجروحاً بالجرحين الأولين . (ش : ٩/٣٤١) .

(٥) وفي نسخ : (فإن) وجعل من المتن .

(٦) أي : لأنه المؤثر في امتناعه .

(٧) **قوله** : (في مستقر الحياة) أي : قبل جرح الثاني . كردي . وراجع « نهاية المطلب في دراية=

وَإِنْ ذَفَّفَ لاَ بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ . . فَحَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ .

الجلدَ يَنْقُصُ بالقطعِ وإنْ ذَفَّفَ[١] ، لكنّه حينئذٍ إنّما يَضْمَنُ نقصَ الجلدِ فقطْ .

ويُؤْخَذُ منه[٢] : صحّةُ كلامِ الإمامِ ؛ لأنّه إنّما نَفَى في غيرِ مستقرِّ الحياةِ التفاوتَ بينَ قيمتِه مذبوحاً وزَمِناً ، لا مطلقَ القيمةِ فلا يَرِدُ عليه ما ذُكِرَ في الجلدِ .

(**وإن ذفف لا بقطعهما**) أي : الحلقومِ والمريءِ . . فحرامٌ ؛ لأنّه مقدورٌ عليه ، وهو لا يَحِلُّ إلاَّ بذبحِه (**أو لم يذفف ، ومات بالجرحين . . فحرام**) لاجتماعِ المبيحِ والمحرِّمِ (**ويضمنه الثاني للأول**) لأنّه أَفْسَدَ ملكَه ؛ أي : يَضْمَنُ له في التذفيفِ قيمتَه مزمَناً .

وكذا في الجرحينِ الغيرِ المذففينِ إنْ لم يَتَمَكَّنِ الأوّلُ مِن ذبحِه ، على ما اقْتَضاه كلامُهم ، لكن صَحَّحَا استدراكَ صاحبِ « التقريبِ » عليهم ؛ بأنّه يَنْبَغِي إذا سَاوَى سليماً : عشرةً ، ومزمَناً : تسعةً ، ومذبوحاً : ثمانيةً . . أنّه يَلْزَمُه ثمانيةٌ ونصفٌ ؛ لحصولِ الزهوقِ بفعلَيْهما ؛ فيُوَزَّعُ الدرهمُ الفائتُ بهما عليهما[٣] .

أمّا إذا تَمَكَّنَ مِن ذبحِه فتَرَكَه . . فله قَدْرُ ما فَوَّتَه الثاني ، لا جميعُ قيمتِه مزمَناً ؛ لأنّه بتفريطِه جَعَلَ فعلَ نفسِه[٤] إفساداً .

ففي هذا المثالِ تُجْمَعُ قيمتَاه سليماً وزمناً ؛ تَبْلُغُ تسعةَ عشرَ ، فيُقْسَمُ عليهما[٥] ما فَوَّتَاه ، وهو عشرةٌ ، فحصّةُ الأوّلِ لو ضَمِنَ عشرةُ أجزاءٍ مِن تسعةَ

= المذهب » (١٨/ ١٣٣ـ ١٣٤) .

(١) **وقوله** : (وإن ذفف) أي : بالجرح الأول . كردي .

(٢) **قوله** : (ويؤخذ . . .) إلخ هذا من كلام الشارح ، **وقوله** : (منه) أي : الاستدراك . (ش : ٣٤٢/٩) .

(٣) الشرح الكبير (١٢/ ٥١) ، روضة الطالبين (٢/ ٥٣١) .

(٤) وهو إزمانه الصيد . (ش : ٩/ ٣٤٢) .

(٥) أي : على القيمتين . (ش : ٩/ ٣٤٢) .

وَإِنْ جَرَحَا مَعاً وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا . . فَلَهُمَا ، . . . .

عشرَ جزءاً مِن عشرةٍ ، وحصّةُ الثاني تسعةُ أجزاءٍ مِن ذلك فهي اللازمةُ له .

وهذا[1] على الراجحِ في أصلِ هذه المسألةِ ، وهو ما لو جَنَى على مملوكٍ قيمتُه عشرةٌ جراحةً[2] أرشُها دينارٌ ، ثُم جَرَحَه آخرُ جراحةً أرشُها دينارٌ ، ومَاتَ بهما . . ففيما يَلْزَمُ الجارحيْنِ ستّةُ أوجهٍ للأصحابِ ، وكلامُهم في تحريرِها طويلٌ متشعّبٌ .

والذي أَطْبَقَ عليه العراقيونَ منها ، واعْتَمَدَه « الحاوي الصغيرُ »[3] وفروعُه وغيرُهم وقَالَ ابنُ الصلاحِ : إنّه متعيّنٌ ؛ لأنه[4] إذا لم يَكُنْ بدٌّ مِن مخالفةِ النظائرِ والقواعدِ ؛ لاختصاصِ الواقعةِ بما يَقْطَعُها عنها[5] . . فأقلُّ تلك الأوجهِ محذوراً هو هذا : أنّه يُجْمَعُ[6] بينَ قيمتيْهِ[7] ، فتكُونُ[8] تسعةَ عشرَ ، ثُم يُقْسَمُ عليه[9] ما فَوَّتَاه ، وهو عشرةٌ ، فعلى الأوّلِ عشرةُ أجزاءٍ مِن تسعةَ عشرَ جزءاً مِن عشرةٍ ، وعلى الثاني تسعةُ أجزاءٍ مِن تسعةَ عشرَ جزءاً مِن عشرةٍ .

(**وإن جرحا**)ه (**معاً** ، **وذففا**)ه بجرحِهما (**أو أزمنا**)ه به أو ذَفَّفَه أحدُهما وأَزْمَنَه الآخرُ ، أو احْتَمَلَ كونُ الإزمانِ بهما أو بأحدِهما (. . **ف**) هو (**لهما**) وإنْ تَفَاوَتَ جرحَاهما ، أو كَانَ أحدُهما في المذبحِ ؛ لاشتراكِهما في سببِ

---

(١) أي : ما صححه الشيخان من استدراك صاحب « التقريب » . (ش : ٩/٣٤٢) .
(٢) مفعول مطلقٌ نوعيٌّ لقوله (جني) . (ش : ٩/٣٤٢) .
(٣) الحاوي الصغير (ص : ٦٢٧) .
(٤) من مقول ابن الصلاح وعلة للتعين . (ش : ٩/٣٤٢) .
(٥) أي : بكيفية تقطع الواقعة عن النظائر . (ش : ٩/٣٤٢) .
(٦) **قوله** : (أنه يجمع . . .) إلخ خبرُ (والذي أطبق . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٤٣) .
(٧) أي : قيمته سليماً وقيمته مجروحاً بالجرح الأول . اهـ . نهاية . (ش : ٩/٣٤٣) .
(٨) أي : مجموع القيمتين . (ش : ٩/٣٤٣) .
(٩) أي : على مجموع تسعة عشر . (ش : ٩/٣٤٣) .

وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الآخَرِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ الآخَرُ وَجُهِلَ السَّابِقُ . . حَرُمَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

الملكِ ، لكنْ ظاهراً في الأخيرةِ ؛ ومن ثَمَّ[1] نُدِبَ لكلٍّ أن يَسْتَحِلَّ الآخرَ .

ولو عُلِمَ تذفيفُ أحدِهما ، وشُكَّ في تأثيرِ جرحِ الآخرِ . . سُلِّمَ النصفُ للأوّلِ ، ووُقِفَ النصفُ الآخرُ ، فإنْ بَانَ الحالُ ، أو اصْطَلَحَا . . فواضحٌ ، وإلاَّ . . قُسِمَ بينَهما نصفَيْنِ . ويُسَنُّ لكلٍّ : أن يَسْتَحِلَّ الآخرَ فيما خصَّه بالقسمةِ .

(وإن ذفف أحدهما ، أو أزمن دون الآخر) وقد جَرَحَاه معاً (. . ف) هو (له) لانفرادِه بسببِ الملكِ ، ولا ضمانَ على الآخرِ ؛ لأنّه جَرَحَ مباحاً ، ويَحِلُّ المذفَّفُ ولو بغيرِ المذبحِ .

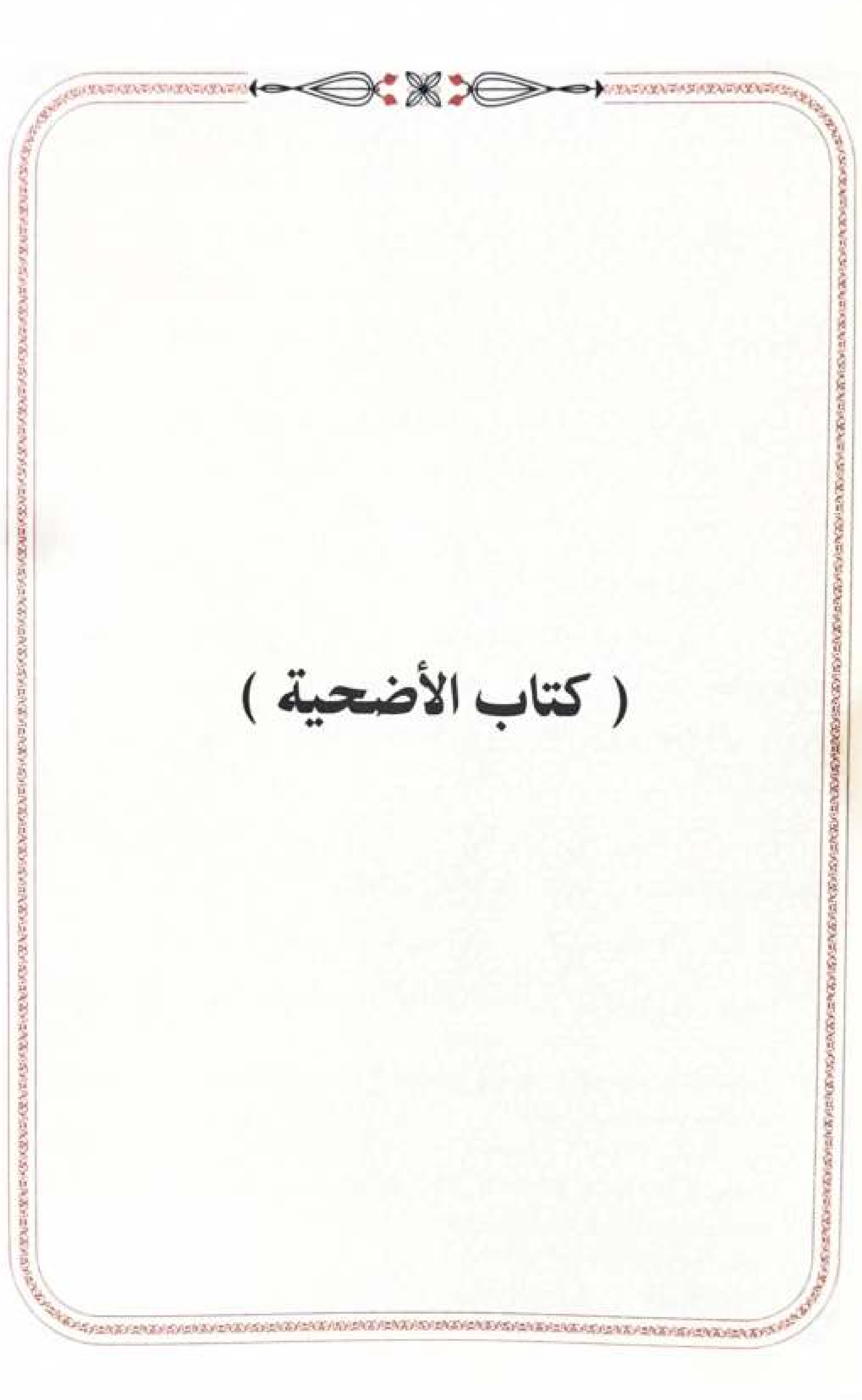
(وإن ذفف واحد) لا بذبحٍ شرعيٍّ[2] (وأزمن الآخر) فيما إذا تَرَتَّبَا (وجهل السابق) منهما (. . حرم على المذهب) تغليباً للمحرّمِ ؛ لأنّه الأصلُ ؛ كما مَرَّ[3] ، فإنّه يَحْتَمِلُ سبقَ التذفيفِ ، فيَحِلُّ ، وتأخّرَه ، فلا إلاّ بالذبحِ ؛ ومِن ثَمَّ لو ذَبَحَه المذفِّفُ . . حَلَّ قطعاً .

والاعتبارُ في الترتيبِ والمعيّةِ بالإصابةِ ، دونَ ابتداءِ الرمي .

* * *

---

(١) أي : من أجل عدم العلم بالمذفف في الأخيرة . (ش : ٩/ ٣٤٣) .
(٢) أي : في غير مذبح . مغني المحتاج (٦/ ١٢٠) .
(٣) أي : في مواضع . (ش : ٩/ ٣٤٣) .



(كتاب الأضحية)

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

هِيَ سُنَّةٌ ....

(كتاب الأضحية)

(هي) بكسرِ الهمزةِ وضمِّها مع تخفيفِ الياءِ وتشديدِها : ما يُذْبَحُ مِن النعمِ تقرباً إلى اللهِ تَعَالَى في الزمنِ الآتِي ، ويُقَالُ : ضَحيَّةٌ وأَضحَاةٌ بفتحِ أوّلِ كلٍّ وكسرِه ، سُمِّيَتْ بأوّلِ أزمنةِ فعلِها وهو وقتُ الضحى .

والأصلُ في مشروعيّتِها : الكتابُ ، والسنّةُ[1] ، وإجماعُ الأمّةِ .

وروَى الترمذيُّ والحاكمُ وهو صحيحٌ لكنْ على نزاعٍ فيه خبرَ : « **ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النحرِ مِن عَمَلٍ أحبَّ إلى اللهِ تَعَالَى مِن إراقةِ الدمِ ، إنّها لتَأْتِي يومَ القيامةِ بقرونِها وأظلافِها ، وإنَّ الدمَ ليَقَعُ مِن اللهِ بمكانٍ قبلَ أنْ يَقَعَ على الأرضِ ، فطِيبُوا بها نفساً** »[2] .

والخبرُ المذكورُ في « الرافعيِّ » وغيرِه : « **عَظِّمُوا ضحايَاكم فإنّها على الصراطِ مطايَاكم** » . قَالَ ابنُ الصلاحِ : غيرُ ثابتٍ[3] .

ثُمَّ مذهبُنا أنَّ التضحيةَ (سنة) في حقِّنا لحرٍّ أو مبعضٍ مسلمٍ مكلَّفٍ رشيدٍ .

نعم ؛ للوليِّ الأبِ أو الجدِّ لا غيرُ[4] .. التضحيةُ عن موليِّه مِن مالِ

---

(١) **أما الكتاب** .. فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] **وأما السنة** .. فقد ثبت عنه ﷺ من قوله وفعله ، وسيأتي بعضها .

(٢) سنن الترمذي (١٥٦٧) ، المستدرك (٤/ ٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه أيضا البيهقي في « الكبير » (١٩٠٤٧) . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : (سليمان واه ، وبعضهم تركه) ، وراجع « البدر المنير » (٧/ ٢٠٧) . وفي بعض النسخ : « ما عمل به ابن آدم » !.

(٣) الشرح الكبير (١٢/ ٦٠) ، وراجع « التلخيص الحبير » (٤/ ٣٤١) .

(٤) **قوله** : (لا غير) أي : لا تسن لغيرهما ؛ من نحو الأم والأخ ، والعم وابنهما ، وسائر القرابة =

. . . .

نفسِه[١] ؛ كما يأتي .

قادرٍ ؛ بأن فَضُلَ عن حاجةِ ممونِه ما مَرَّ في صدقةِ التطوّعِ[٢] ولو مسافراً وبدوياً وحاجّاً بمنى وإنْ أَهْدَى ، خلافاً لِمَن شَذَّ[٣] .

مؤكّدةٌ ؛ لخبرِ الترمذيِّ : « أُمِرْتُ بالنحرِ وهو سنّةٌ لكم »[٤] . والدارقطنيِّ : « كُتِبَ عليَّ النحرُ ولَيْسَ بواجبٍ عليكم »[٥] .

وصَحَّ خبرُ : « لَيْسَ في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ »[٦] .

وجَاءَ بإسنادٍ حسنٍ : أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما كَانَا لا يُضَحِّيَانِ مخافةَ أنْ يَرَى الناسُ وجوبَها[٧] .

= والقاضي والقيم والوصي وغيرهم فتأمل في هذا المقام . الحاج أمير علي . **هامش (ش)** .

(١) أي : لا من مال المولي ؛ لأنّ الولي مأمورٌ بالاحتياط لمال موليه وممنوع من التبرع به والأضحية تبرع . اهـ . مغني . (ش : ٩/ ٣٤٤) .

(٢) في (٧/ ١٣٦).

(٣) أي : [في] قوله : إنها لا تسن للحاج بمنى وإن الذي ينحره بها هديٌ لا أضحية . مغني المحتاج (٦/ ١٢٣) .

(٤) لم نجده بهذا اللفظ في سنن الترمذي ولا في غيره من كتب الحديث المسندة التي عندنا ، إلا أنه ذكره القاضي عياض في « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (٦/ ٤٠٤) بصيغة التمريض وبغير عزو ولا إسناد ، وقد تناقلته كتب الفقه معزواً إلى الترمذي عن ابن عباس ، ومن أوائل من وجدت ذكره هو العمراني في « البيان » (٤/ ٤٣٥) . وأخرج الدارقطني (ص : ١٠٧٨) نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ بالنَّحْرِ ولَيْسَ بواجبٍ » وكذا الطبراني عنه أيضا مرفوعاً : « **الأَضْحَى عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَعَلَيْكُمْ سُنَّةٌ** » (١١/ ١٨٢) . وروي أيضاً بألفاظ أخرى ، وفي كلها كلام من جهة السند والرواة ، راجع « فيض القدير » (٣/ ٢٣٣) ، و« التلخيص الحبير » (٣/ ٢٥٧) .

(٥) سنن الدارقطني (ص : ١٠٧٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو ضعيف . راجع « التلخيص الحبير » (٣/ ٢٥٧) .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها . وقد مر تخريجه في أوائل فصل : (وليمة العرس) مفصلاً بما فيه ، فراجعه هناك .

(٧) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٩٠٦٦) عن أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه . وراجع =

. . . .

ويُوَافِقُه[(١)] تفويضُها في خبرِ مسلمٍ إلى إرادةِ المضحِّي[(٢)] ، والواجبُ لا يُقَالُ فيه ذلك .

ثُم إنْ تَعَدَّدَ أهلُ البيتِ . . كَانَتْ سنةَ كفايةٍ ؛ فتُجزِىءُ مِن واحدٍ رشيدٍ منهم[(٣)] ؛ لما صَحَّ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رَضي الله عنه : كُنَّا نُضَحِّي بالشاةِ الواحدةِ يَذْبَحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتِه[(٤)] .

وإلاَّ[(٥)] . . فسنةُ عينٍ .

ويُكْرَهُ تركُها ؛ للخلافِ في وجوبِها ؛ ومن ثَمَّ كَانَتْ أفضلَ مِن صدقةِ التطوعِ .

وبَحَثَ البُلْقينيُّ أخذاً مِن زكاةِ الفطرِ : أنَّ ندبَها لا يَتعَلَّقُ بمَن كَانَ حملاً أوّلَ وقتِها وإن انفَصَلَ عقبَ دخولِه ، ثُم رَأَيْتُه احْتَجَّ أيضاً بقولِ الأصحابِ : لا يُضَحَّى عمّا في البطنِ ، كما لا تُخْرَجُ عنه الفطرةُ . انْتَهَى .

وكأنه لم يَنْظُرْ إلى احتمالِ أنَّ مرادَهم : ما دَامَ مُجْتَنّاً ؛ لأنَّ التشبيهَ بزكاةِ الفطرِ يَرُدُّ ذلك[(٦)] .

قِيلَ : قولُه : (هي سنةٌ) غيرُ مستقيمٍ ؛ لأنَّ الأضحيةَ غيرُ التضحيةِ ؛ كما

= « الأم » (٣/ ٥٨٤) .

(١) أي : ما ذكر من الأخبار . (ش : ٩/ ٣٤٤) .

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ . فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » . صحيح مسلم (١٩٧٧/ ٤١) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١٩) .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٠٨٠) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٩٠٨٤) .

(٥) أي : وإن لم يتعدد أهل البيت .

(٦) أي : الاحتمال المذكور ؛ لأن المراد بالمشبه به المتولد في يوم العيد . (ش : ٩/ ٣٤٤) . وفي (المطبوعات) : (ذاك) .

. . . .

تَقَرَّرَ[١] . **ويُرَدُّ** : بأنّ ذكرَ الأضحيةِ في الترجمةِ دالٌّ على أنَّ المرادَ منها ما يَعُمُّ الأمرَيْنِ ، فأَعادَ الضميرَ على أحدِهما[٢] ؛ لظهورِه مِن قرينةِ السياقِ ، **ففيه نوعُ استخدامٍ** .

تنبيه : لم يُبَيِّنُوا المرادَ بـ(أهلِ البيتِ) هنا ، لكنَّهم بيَّنُوهم في الوقفِ فقالُوا : لو قَالَ : وَقَفْتُ على أهلِ بيتِي . . فهم أقاربُه : الرجالُ والنساءُ . **فيَحْتَمِلُ** : أنَّ المرادَ هنا ذلك أيضاً ، ويُوَافِقُه ما مَرَّ : أنَّ أهلَ البيتِ إنْ تَعَدَّدُوا . . كَانَتْ سنّةَ كفايةٍ ، وإلاَّ . . فسنّةَ عينٍ .

ومعنَى كونِها سنّةَ كفايةٍ مع كونِها تُسَنُّ لكلٍّ منهم : سُقوطُ الطلبِ بفعلِ الغيرِ ، لا حصولُ الثوابِ لِمَن لم يَفْعَلْ ؛ كصلاةِ الجنازةِ .

وفي تصريحِهم بندبِها لكلِّ واحدٍ مِن أهلِ البيتِ . . ما يَمْنَعُ أنَّ المرادَ بهم المحاجيرُ .

ويَحْتَمِلُ : أنَّ المرادَ بأهلِ البيتِ هنا : ما يَجْمَعُهم نفقةُ منفقٍ واحدٍ ولو تبرّعاً .

ويُفَرَّقُ بينَ ما هنا والوقفِ ؛ **بأنَّ** مدارَه[٣] : على المتبادرِ مِن الألفاظِ ، غالباً ، حتّى يُحْمَلُ عليه لفظُ الواقفِ وإنْ لم يَقْصِدْه ، وهنا : على مَن هو مِن أهلِ المواساةِ ؛ إذ الأضحيةُ كذلك ، ومَن هو في نفقةِ غيرِه . . لَيْسَ مِن أهلِ المواساةِ ، غالباً .

وقولُ أبي أيوب : (يَذْبَحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتِه)[٤] يَحْتَمِلُ كُلاًّ مِن المعنيَيْنِ ، **ويَحْتَمِلُ أنَّ المرادَ به** : ظاهرُه ، وهم الساكنونَ بدارٍ واحدةٍ ؛ بأنْ

---

(١) أي : بقوله : (ما يذبح من النعم . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٣٤٤) .
(٢) وهو التضحية . (ش : ٩/ ٣٤٥) .
(٣) أي : الوقف .
(٤) سبق تخريجه آنفاً .

لاَ تَجِبُ إلاَّ بِالْتِزَامٍ ، . . . .

اتَّحَدَتْ مرافقُها وإنْ لم يَكُنْ بينَهم قرابةٌ . وبه جَزَمَ بعضُهم ، لكنَّه بعيدٌ ، ولذلك تتمَّةٌ في « شرحِ العبابِ » فَراجِعْها فإنها مهمَّةٌ .

(لا تجب إلا بالتزام) كسائرِ المندوباتِ . وصَرَّحَ به لئلاَّ يُتَوَهَّمَ : أنَّ المرادَ بالسنةِ : الطريقةُ وإنْ كان بعيداً هنا .

قيل : إنْ أرَادَ مطلقَ الالتزام . . وَرَدَ عليه : (الْتَزَمْتُ الأضحيةَ) ، أو : (هي لازمةٌ لي) ، و : (إنْ اشْتَرَيْتُ هذه الشاةَ . . فللَّهِ عليَّ أنْ أَجْعَلَها أضحيةً) ، ولا وجوبَ فيها .

أو خصوصَ النذرِ . . وَرَدَ : (جَعَلْتُ هذه أضحيةً) ، أو : (هذه أضحيةٌ)[١] ، فإنَّها تَجِبُ فيهما ؛ إلحاقاً لهما بالتحريرِ والوقفِ . انتهى

ويُجَابُ : باختيارِ الثاني[٢] ، ولا يَرِدُ ذانك[٣] ؛ للعلمِ بهما مِن قولِه الآتِي ، وكذا لو قَالَ : (جَعَلْتُها أضحيَّةً) ، والأوَّلِ[٤] .

ويُمْنَعُ إيرادُ تلك الثلاثةِ ؛ بأنَّ الذي يَتَّجِهُ في الأوَّلَيْنِ : أنَّهما كنايتَا نذرٍ ، وفي الثالثِ : أنَّها لا تَصِيرُ أضحيةً بالشراءِ ، بل بالجعلِ بعدَه[٥] فيَلْزَمُه إنْ قَصَدَ الشكرَ على حصولِ نعمةِ الملكِ ، وإلاَّ . . كَانَ نذرَ لجاجٍ ؛ فانْدَفَعَ إطلاقُ قولِه : ولا وجوبَ فيها .

---

(١) ينبغي أن يكون محله : ما لم يقصد الإخبار ، فإن قصده ؛ أي : هذه الشاة التي أريد التضحية بها . . فلا تعيين . وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهذا الحقير وهي : شخص اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال : ما هذه ؟ فقال : أضحيتي . (بصري : ٤/ ١٩٤) .

(٢) أي : خصوص النذر .

(٣) أي : (جعلت هذه أضحية) و(هذه أضحية) .

(٤) عطف على الثاني (ش : ٩/٣٤٦) . أي : وقد يجاب أيضاً باختيار الأول ؛ بأن يقال : المراد : مطلق الالتزام الشرعي ، ولا يرد عليه شيء . فتدبره . (بصري : ٤/ ١٩٤) .

(٥) والظاهر : أن المراد : به بأن يقول بعد شرائه : (جعلتها أضحية) . (ش : ٩/٣٤٦) .

وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَلاَّ يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلاَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ ، . . .

(ويسن لمريدها) غيرِ المحرمِ ولا يَقُومُ نذرُه[١] بلا إرادةٍ لها مقامَ إرادتِه لها ؛ لأنّه قد يُخِلُّ بالواجبِ[٢] (ألاَّ يزيل شعره) ولو بنحوِ عانتِه وإبطِه (ولا ظفره) ولا غيرَهما مِن سائرِ أجزاءِ البدنِ حتى الدمَ ؛ كما صرَّحُوا به[٣] في (الطلاقِ) ، قالَه الإسنويُّ[٤] ، لكنْ غَلَّطَه البُلقينيُّ بأنّه لا يَصْلُحُ لعدِّه مِن الأجزاءِ هنا ، وإنّما المرادُ تبقيةُ الأجزاءِ الظاهرةِ نحوِ جلدةٍ لا يَضُرُّ قطعُها ولا حاجةَ له فيه (في عشر ذي الحجة حتى يضحي) للأمرِ بالإمساكِ عن ذلك في خبرِ مسلمٍ[٥] .

وحكمتُه : شمولُ المغفرةِ والعتقِ من النارِ لجميعِه ، لا التشبهُ بالمحرمينَ ، وإلاّ . . لكُرِهَ نحوُ الطيبِ والمخيطِ .

فإن فَعَلَ . . كُرِهَ . وقيل : حَرُمَ ، وعليه أحمدُ وغيرُه ، ما لم يَحْتَجْ[٦] ، وإلاّ . . فقد يَجِبُ ؛ كقطعِ يدِ سارقٍ وختانِ بالغٍ .

وقد يُسْتَحَبُّ ؛ كختانِ صبيٍّ ، أو كتنظُّفٍ لمريدِ إحرامٍ أو حضورِ جمعةٍ ، على ما بَحَثَه الزركشيُّ ، لكن يُنَافِيه إفتاءُ غيرِ واحدٍ : بأنَّ الصائمَ إذا أَرَادَ أنْ يُحْرِمَ أو يَحْضُرَ الجمعةَ . . لا يُسَنُّ له التطيّبُ ؛ رعايةً للصومِ ، فكذا هنا رعايةُ شمولِ المغفرةِ أولَى .

وقد يُبَاحُ ؛ كقلعِ سنٍّ وجعةٍ وسِلْعَةٍ .

---

(١) قوله : (ولا يقوم نذره) أي : نذر الشخص الأضحية ، هذا دفع لما يتوهم أن الأضحية لو كانت منذورة . . لا يشترط النية لهذه الأفعال وإرادتها ؛ لأن الواجب لا بد من حصوله . كردي .

(٢) وقوله : (قد يخل بالواجب) أي : لأنَّ الشخص قد يترك الواجب فلا يلزم من كونه واجباً إرادة فعله . كردي .

(٣) قوله : (كما صرحوا به) أي : بكون الدم من أجزاء البدن . كردي .

(٤) المهمات (٩/٣١) .

(٥) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ . . فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » . (صحيح مسلم) (١٩٧٧) .

(٦) قوله : (ما لم يحتج) قيد لقوله : (كره) . كردي .

. . . .

واعتَرَضَ الإسنويُّ التمثيلَ بختانِ الصبيِّ : بأنّها[١] تَحرُمُ مِن مالِه[٢] . وأجابَ بتصوّرِها[٣] بأنْ يَكُونَ مِن أهلِ البيتِ ، أو بأنْ يُشْرِكَه بالغٌ معه ، **ثُم رَدَّه** : بأنَّ الأخبارَ وعباراتِ الأئمّةِ إنّما دَلَّتْ على الكراهةِ في حقِّ مريدِ التضحيةِ ، وهذا[٤] لم يُرِدْها .

وخَالَفَه[٥] غيرُه فبَحَثَ : ندبَ ذلك لموليٍّ أَرَادَها عنه وليُّه مِن مالِ الوليِّ .

وقياسُه : الندبُ في مسألتَي[٦] الإسنويِّ ؛ لوقوعِها فيهما عن الصبيِّ .

ويُضَمُّ **على الأوجهِ** ، لعشرِ ذي الحجةِ ما بعدَه مِن أيامِ التشريقِ إلى أنْ يُضَحِّيَ ولو فَاتَتْ أيامَ التشريقِ إنْ شَرعَ[٧] القضاءَ ؛ بأنْ أَخَّرَ الناذرُ التضحيةَ بمعيَّنٍ . . فإنّه يَلْزَمُه ذبحُها قضاءً .

ولو تَعَدَّدَتْ أضحيتُه . . انتَفَتِ الكراهةُ بالأوّلِ ، **على الأوجهِ أيضاً** ؛ **بناءً على الأصحِّ عندَ الأصوليّينَ** : أنَّ الحكمَ المعلّقَ على معنىً كلّيٍّ يَكْفِي فيه أدنَى المراتبِ ؛ لتحققِ المسمَّى فيه .

وقضيتُه : أنّه لو نَوَاها متعدّدةً . . لم تَنْتَفِ بالأوّلِ . **والذي يَتَّجِهُ** : أنه لا فرقَ .

ويُوَجَّهُ : بأنَّ القصدَ شمولُ المغفرةِ وقد وُجِدَ .

---

(١) أي : الأضحية . (سم : ٩/٣٤٧) .
(٢) المهمات (٩/٣١) .
(٣) أي : الأضحية من الصبي . (ش : ٩/٣٤٧) .
(٤) أي : الصبي المذكور . (ش : ٩/٣٤٧) .
(٥) أي : الإسنوي . (ش : ٩/٣٤٧) .
(٦) أي : مسألة كونه من أهل البيت ، ومسألة الاشراك . (ش : ٩/٣٤٧) .
(٧) **قوله** : (فإن يشرع) أي : إلى أن يشرع القضاء ، يريد بذكر مسألة القضاء هنا : أنه يضم للعشر وأيام التشريق أيام القضاء أيضاً ، فلا يزيل الشعر ونحوه إلى أن يقضي ، وإلا . . فستأتي المسألة في محلها . كردي . كذا في النسخ .

وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَيَشْهَدَهَا .

وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، ....

(وأن يذبحها بنفسه) إنْ أَحْسَنَ ؛ للاتباعِ[1] .

نعم ؛ **الأفضلُ للخنثى وللأنثى** : أن يُوَكِّلاَ .

(وإلاَّ) يُرِدِ الذبحَ بنفسِه[2] (. . فيشهدها) ندباً ؛ لِمَا في الخبرِ الصحيحِ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عنها بذلك . وَأَنْ تَقُولَ : إنَّ صلاتِي ونسكِي . . . إلى : وأنا من المسلمينَ ، ووَعَدَها بأنَّه يُغْفَرُ لها بأوّلِ قطرةٍ مِن دمِها كلُّ ذنبٍ عَمِلَتْه ، وأنَّ هذا لعمومِ المسلمينَ[3] .

وأفهَمَ المتنُ : صحّةَ الاستنابةِ فيها ، وسَيأتِي[4] .

ويُسَنُّ لغيرِ الإمامِ : أنْ يُضَحِّيَ في بيتِه بمشهدِ أهلِه .

وله إذا ضَحَّى عن المسلمينَ أنْ يَذْبَحَ بنفسِه في المصلَّى عقبَ الصلاةِ ، ويُخَلِّيها للناسِ ؛ للاتباعِ[5] .

(ولا تصح) التضحيةُ (إلا من إبل وبقر) أهليّةٍ عرابٍ[6] ، أو جواميسَ ، دونَ بقرٍ وحشٍ (وغنم) للاتباعِ[7] ، وكالزكاةِ ، فلا يَكْفِي متولّدٌ بينَ واحدٍ مِن

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بكبشين أَمْلحين ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قدمَهُ على صِفَاحِهِمَا ، يُسَمِّي ويُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بيده . أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٩٦٦) .

(٢) أي : لعذر أو غيره . مغني المحتاج (٦/١٢٥) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٢٢٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) أي : في المتن . (ش : ٩/٣٤٨) .

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمُصَلَّى . أخرجه البخاري (٥٥٥٢) .

(٦) **العِرَابُ بالكسر** : خلاف البَخَاتِيِّ من البخت ، **والخيل العراب** : خلاف البراذين . مختار الصحاح (ص : ٢٩٤) .

(٧) قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] .

وَشَرْطُ إِبِلٍ : أَنْ يَطْعُنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ . . . .

هذه وغيرِها ، بخلافِ متولِّدٍ بينَ نوعينِ منها على الأوجهِ .

ويُعْتَبَرُ على الأوجهِ أيضاً سنُّه بأعلاهما[1] سناً ؛ كسنتينِ في متولِّدٍ بينَ ضأنٍ ومعزٍ أو بقرٍ . **ويَظْهَرُ** : أنّه[2] لا يُجْزِىءُ إلاّ عن واحدٍ ؛ لأنه المتيقّنُ .

(**وشرط إبل : أن يطعن**) بضمِّ العينِ (**في السنة السادسة**) ويُعَبَّرُ عنه بتمامِ الخامسةِ ؛ إذ مِن لازمِه[3] الطعنُ فيما يَلِيها .

(**و**) شرطُ (**بقر ومعز**) : أن يَطْعُنَ (**في**) السنةِ (**الثالثة**) ويُعَبَّرُ عنه بتمامِ الثانيةِ لذلك[4] ، وكلٌّ مِن هذه الثلاثةِ تُسَمَّى ثنيّةً ومسنّةً .

(**و**) شرطُ (**ضأن**) : أنْ يَطْعَنَ (**في**) السنةِ (**الثانية**) ويُعَبَّرُ عنه بتمامِ السنةِ لذلك أيضاً . هذا[5] إن لم يُجْذِعْ قبلَها ، وإلاّ . . كَفَى[6] ؛ كما في خبرِ أحمدَ وغيرِه[7] .

وفي خبرِ مسلمٍ ما حاصلُه : أنَّ جذعةَ الضأنِ لا تُذْبَحُ إلاّ إنْ عَجَزَ[8] عن المسنّةِ[9] ، **وتأوَّلَه الجمهورُ بحملِه على الندبِ** ؛ أي : يُسَنُّ لكم : ألاّ تَذْبَحُوا إلاّ

= ولم ينقل عنه ﷺ ، ولا عن أصحابه التضحية بغيرها . مغني المحتاج (٦/ ١٢٥) .

(١) أي : النوعين .

(٢) أي : المتولد بين نوعين .

(٣) أي : تمام الخامسة . (ش : ٩/ ٣٤٨) .

(٤) أي : لنظير ذلك على حذف المضاف . (ش : ٩/ ٣٤٨) .

(٥) أي : اشتراط ذلك في الضأن . (ش : ٩/ ٣٤٨) .

(٦) **قوله** : (وإلا . . .) إلخ ؛ أي : وإن أجذع قبل تمام السنة ؛ أي : سقط سنه . (كفى) ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام . نهاية ومغني . (ش : ٩/ ٣٤٨) .

(٧) عن أم بلال رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **ضَحُّوا بِالْجَذَعِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ** » . أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢٧٧١٤) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٩١٠٣) .

(٨) أي : مريد التضحية . (ش : ٩/ ٣٤٨) .

(٩) عن جابر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « **لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً ، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ** ، =

وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، وَخَصِيٌّ ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، . . . .

مسنّةً ، فإن عَجَزْتُم . . فجذعةَ ضأنٍ . **وفي هذا التأويلِ نظرٌ ظاهرٌ** ؛ لمنافاتِه لقولِهم الآتي : (ثم ضأنٌ ثم معزٌ) .

والمسنّةُ في الخبرِ تَشمَلُ الثلاثةَ السابقةَ ؛ كما في « شرحِ مسلمٍ » عن العلماءِ[1] .

(**ويجوز ذكر وأنثى**) إجماعاً ، لكنَّ الذكرَ ولو بلونٍ مفضولٍ ـ **فيما يَظْهَرُ** ـ أفضلُ ؛ لأنَّ لحمَه أطيبُ ، إلاّ إذا كَثُرَ نزوانُه . . فأنثى لم تَلِدْ أفضلُ منه .

ويُجْزِىءُ خنثَى ؛ إذ لا يَخلُو عنهما ، والذكرُ أفضلُ منه ؛ لاحتمالِ أنوثتِه ، وهو أفضلُ من الأنثى ؛ لاحتمالِ ذكورتِه .

(**وخصي**) للاتباع[2] ، ولأنَّ لحمَه أطيبُ . **والخصيتانِ** . . غيرُ مقصودتيْنِ بالأكلِ عادةً ، بل حَرَّمَ غيرُ واحدٍ أكلَهما ، بخلافِ الأذنِ .

(**و**) يُجْزِىءُ (**البعير والبقرة**) الذكرُ والأنثى منهما ؛ أي : كلٌّ منهما (**عن سبعة**) مِن البيوتِ[3] هنا ، ومِن الدماءِ[4] وإنْ اخْتَلَفَتْ أسبابُها ؛ كتحلّلِ المحصرِ[5] ؛

= **فَتَذْبَحُوا جَذَعَة من الضَّأْنِ** » . صحيح مسلم (١٩٦٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٧/١١٩) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها ، أو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضَحَّى بكبشين سمينَيْنِ عظيمين أملحين أقرنين مَوْجُوءَيْنِ ، فذبح أحدهما فقال : « **اللَّهُمَّ ؛ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتوحيد وشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ** » . أخرجه الحاكم (٤/٢٢٧ـ ٢٢٨) ، وابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩١١٩) ، وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وراجع « التلخيص الحبير » (٤/٣٤٨) .

(٣) **قوله** : (عن سبعة من البيوت) يعني : إن ذبح واحداً منهما سبعة أشخاص كل عن نفسه وأهل بيته . . جاز . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (ومن الدماء) أي : يجزىء عن سبعة من الدماء ؛ فكل دم عن شخص من أهل بيته . **كردي** .

(٥) **قوله** : (كتحلل المحصر) أي : كما يجزىء عن سبعة في التحلل للإحصار ؛ لخبر مسلم : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . **كردي** .

وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، ....

لخبرِ مسلمٍ به[(١)] وإنْ أَرَادَ بعضُهم[(٢)] مجرّدَ لحمٍ[(٣)] ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ اللحمَ ؛ بناءً على أنّها إفرازٌ ، وهو ما صَحَّحَه في « المجموع »[(٤)] ، وعلى أنها بيعٌ تَمْتَنِعُ القسمةُ ؛ لِمَا مَرَّ : أنّ بيعَ اللحمِ الرطبِ بمثلِه لا يَجُوزُ .

فمن طرقِه[(٥)] : أنْ يَبِيعَ أحدُ الشريكينِ لصاحبِه حصتَه بدراهمَ .

ولا تُجْزِىءُ في الصيدِ البدنةُ عن سبعةِ ظباءٍ ؛ لأنَّ القصدَ المماثلةُ .

وظاهرُ كلامِهم : إجزاؤُها عن سبعِ شياهٍ في سبعِ أشجارٍ ، **ويُوَجَّهُ** : بأنه لا مماثلةَ فيه .

وخَرَجَ بسبعةٍ : ما لو ذَبَحَها ثمانيةٌ ظَنُّوا أنّهم سبعةٌ . . فلا تُجْزِىءُ عن أحدٍ منهم[(٦)] .

(و) تُجْزِىءُ (الشاة) الضائنةُ والماعزةُ (عن واحد) فقطْ اتّفاقاً ، لا عن أكثرَ ، بل لو ذَبَحَا عنهما شاتَيْنِ مشاعتيْنِ بينَهما . . لم يُجْزِىءْ ؛ لأنَّ كلاًّ لم يَذْبَحْ شاةً كاملةً .

وخبرُ : « **اللهمَّ ؛ هذا عن محمّدٍ وأمّةِ محمّدٍ** »[(٧)] . . محمولٌ على التشريكِ في الثوابِ ، وهو جائزٌ .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٨/١٢١٣) . عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أي : بعض الشركاء في البعير أو البقر . (ش : ٣٤٩/٩) .

(٣) **وقوله** : (مجرد لحم) أي : غير أضحية . كردي .

(٤) المجموع (٣١٤/٨) .

(٥) أي : بيع اللحم . (ش : ٣٤٩/٩) .

(٦) والنكرة في سياق النفي تعم فيفيد أنه لا يجزىء عن الثمانية ولا عن الواحد منهم أي واحد كان ، فلا يكون هذه أضحية ، فسقط ما توهم بعضهم من عدم إجزائها عن سبعة . أمير علي . **هامش** (ش) .

(٧) سبق تخريجه آنفاً .

وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ ، ....

ومِن ثَمَّ قَالُوا : له أن يُشْرِكَ غيرَه[1] في ثوابِ أضحيتِه ، **وظاهرُه** : حصولُ الثوابِ لِمَنْ أَشْرَكَه ، وهو ظاهرٌ إنْ كَانَ ميتاً[2] ، قياساً على التصدّقِ عنه .

ويُفرَقُ بينَه وبينَ ما يَأْتِي في الأضحيةِ الكاملةِ عنه[3] بأنّه يُغْتَفَرُ هنا ؛ لكونِه مجرّدَ إشراكٍ في ثوابٍ ما لا يُغْتَفَرُ ثَمَّ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ما يُؤَيِّدُ ذلك[4] : وهو ما مَرَّ[5] في معنى كونِها سنّةَ كفايةٍ الموافقُ لِمَا بَحَثَه بعضُهم : أنَّ الثوابَ فيمَن ضَحَّى عنه وعن أهلِ بيتِه .. للمضحّي خاصّةً ، لأنّه الفاعلُ ؛ كالقائمِ بفرضِ الكفايةِ .

(وأفضلها) عندَ الانفرادِ[6] ، فلا يُنافِي قولَه الآتي : سبعُ شياهٍ ... إلخ (بعير) لأنّه أكثرُ لحماً من البقرةِ (ثم بقرة) لأنّها أكثرُها لحماً ممّا بعدَها (ثم ضأن) لأنَّ لحمَه أطيبُ (ثم معز) احْتاجَ لـ(ثُمَّ)[7] لأنَّ بعدَه مراتبَ أخرَى تُعْلَمُ

---

(١) **قوله** : (له أن يشرك غيره ...) إلخ قال في « شرح الروض » : فإن ذبح شاة عنه وعن أهله ، أو عنه وأشرك غيره في ثوابها .. جاز ، وعليهما حمل خبر مسلم : أنه صلّى الله عليه وسلّم ضحّى بكبش وقال : « **اللهمّ ؛ تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد** » ، وهي في الأولى سنة كفاية تتأدى بواحد من أهل البيت . قال في « المجموع » : وممّا يستدل به لذلك الخبرُ الصحيح في « الموطأ » : أن أبا أيوب الأنصاري قال : كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، وظاهر : أن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة ؛ لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية . **كردي** .

(٢) ويلزم على هذا أنّه عليه الصلاة والسلام إنّما أراد إشراك الأموات دون الأحياء . (سم : ٩/٣٤٩) .

(٣) **قوله** : (ويفرق بينه) ضمير (بينه) يرجع إلى الإشراك ، وضمير (عنه) إلى الغير . **كردي** .
قوله : (عنه) أي : الميت . (ش : ٩/٣٤٩) .

(٤) أي : الفرق . (ش : ٩/٣٤٩) .

(٥) **قوله** : (ما مر) أي : في (التنبيه) . **كردي** .

(٦) أي : الاقتصار على التضحية بواحدٍ من الأنواع الأربعة . (ش : ٩/ ٣٥٠) .

(٧) **قوله** : (احتاج لـ« ثم ») أي : لذكر (ثم) مع المعز ولم يتركه (لأن بعده) أي : بعد المعز . **كردي** .

وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ .

مِن كلامِه ، وهي[1] : شركٌ مِن بدنةٍ ثم مِن بقرةٍ .

(وسبع شياه) لا أقلّ ؛ كما اقتضاه كلامُهم وإن أَوْهَمَ تعليلُهم بتعدُّدِ إراقةِ الدم خلافَه . **ويُوَجَّهُ**[2] : بأنَّ سُبُعَ البعيرِ يُقاوِمُ شاةً ، فلا يُقاوِمُه مع الزيادةِ عليه[3] إلاَّ السَّبْعُ (أفضل من بعير) ومِن بقرةٍ وإنْ كَانَ كلٌّ مِن هذيْنِ أكثرَ لحماً مِن السبعِ ؛ لأنَّ لحمَهنَّ أطيبُ مع تعدُّدِ إراقةِ الدمِ .

(وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفرادِ بإراقةِ الدمِ مع طيبِ اللحمِ .

وبه يُعْلَمُ : اتّجاهُ ما اقتضاه المتنُ : أنها أفضلُ مِن الشركِ وإنْ كَانَ[4] أكثرَ البعيرِ ، وقد صرَّحَ صاحبُ « الوافي » بنحوِ ذلك ، **وهو ظاهرٌ** ، خلافاً لمن نَظَّرَ فيه[5] .

والحاصلُ : أنَّ لحمَ الإبلِ والبقرِ لَمَّا تقارَبَا في الرداءةِ . . اعْتُبِرَتِ الأفضليّةُ فيهما بمظنّةِ أكثريّةِ اللحمِ ، والضأن والمعز لَمَّا تقارَبَا في الأطيبيّةِ . . اعْتُبِرَت الأفضليّةُ فيهما بالأطيبيّةِ ، لا بكثرةِ اللحمِ ؛ ومن ثَمَّ[6] فُضِّلَتِ السَّبْعُ البعيرَ الأكثرَ لحماً .

وقُدِّمَتْ أكثريةُ اللحمِ على أطيبيّتِه ؛ لأنَّ القصدَ إغناءُ الفقراءِ .

فاتَّجَهَ بما ذَكَرْتُه كلامُهم ، وأنّه لا اعْتِرَاضَ عليه ، وأنّه لا يَرِدُ عليه قولُ الرافعيِّ : قد يُؤَدّي التعارضُ في مثلِ هذا إلى التساوي[7] ، فتأمَّلْه .

---

(١) قوله : (وهي) أي : مراتب أخرى . عبارة « المغني » (٦/ ١٢٧) : (وبعد المعز المشاركة ؛ كما سيأتي ، فالاعتراض بأنه لا شيء بَعْدَ الْمَعْزِ ساقط) .

(٢) أي : ما اقتضاه كلامهم ، وفي هذا التوجيه تأمل . (ش : ٩/ ٣٥٠) .

(٣) أي : البعير في الفضيلة . (ش : ٩/ ٣٥٠) .

(٤) أي : الشرك . (ش : ٩/ ٣٥٠) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢٠) .

(٦) أي : من أجل اعتبار الأفضلية في الضأن والمعز بالأطيبية لا بكثرة اللحم . (ش : ٩/ ٣٥٠) .

(٧) الشرح الكبير (١٢/ ٧٢) .

وَشَرْطُهَا : سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحماً ؛ . . . .

ومما يُؤيِّدُ ذلك[١] : قولُهم : كثرةُ الثمنِ هنا أفضلُ مِن كثرةِ العددِ ، بخلافِ العتقِ ؛ **لأنَّ القصدَ هنا** : طيبُ اللحمِ ، **وثَمَّ** : تخليصُ الرقبةِ مِن الرقِّ . **فعُلِمَ** : أنَّ الأكملَ مِن كلٍّ منها . . الأسمنُ ، فسمينةٌ أفضلُ مِن هزيلتيْنِ وإنْ كانَتَا بلونٍ أفضلَ ، أو ذكريْنِ **فيما يَظْهَرُ** ، وكثرةُ لحمٍ غيرِ رديءٍ ولا خشنٍ . . أفضلُ من كثرةِ الشحمِ .

وأفضلُها : البيضاءُ ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : ضَحَّى بكبشيْنِ أملحيْنِ[٢] .

والأملحُ : الأبيضُ ، **وقِيلَ** : ما بياضُه أكثرُ مِن سوادِه ، فالصفراءُ ، **فالعفراءُ وهي** : ما لم يَصْفُ بياضُها ، فالحمراءُ ، فالبلقاءُ[٣] ، فالسوداءُ .

قَالَ الماورديُّ : **والأفضلُ لمن يُضَحِّي بعددٍ** : **أن يُفرِّقَه في أيامِ الذبحِ**[٤] ، وردَّه المصنِّفُ : بأنَّه خلافُ السنةِ ؛ فإنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : نَحَرَ مئةَ بدنةٍ في يومٍ واحدٍ ؛ مسارعةً للخيراتِ[٥] .

(**وشرطها**) أي : الأضحيةِ لتُجزِئَ حيث لم يَلْتَزِمْها ناقصةً (**سلامة**) وقتَ الذبحِ حيثُ لم يَتقدَّمْه إيجابٌ ، وإلاَّ . . فوقتَ خروجِها عن ملكِه[٦] (**من عيب ينقص**) بالتخفيفِ ؛ كَيَشْكُرُ في الأفصحِ ؛ كما مرَّ[٧] (**لحماً**) حالاً ؛ كقطعِ فلقةٍ

---

(١) أي : ما ذكره في توجيه الترتيب . (ش : ٩/ ٣٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٩٦٦) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) **البلق** : سواد وبياض . مختار الصحاح (٥٨) .

(٤) الحاوي الكبير (١٩/ ١١٥ـ١١٦) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٤٩٦) . والحديث أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) ، وابن حبان (٣٩٤٣) ، وابن ماجه (٣٠٧٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٠٣١٨) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) يعني : وإن أوجبها قبل الذبح . . فشرطها لتجزئ : السلامةُ وقت الإيجاب ؛ فكان الأولى : (وإلا . . فوقت الإيجاب) . (ش : ٩/ ٣٥١) .

(٧) **قوله** : (كما مر) أي : في فصل للمشتري الخيار . كردي .

....

كبيرةٍ مِن نحوِ فخذٍ ، أو مآلاً ؛ كعرجٍ بيّنٍ ؛ لأنه يَنقُصُ رعيَها فتَهزَلُ ، **والقصدُ هنا** : اللحمُ ؛ فاعْتُبِرَ ضَبطُهَا بِمَا لاَ يَنقُصُهُ ؛ كما اعْتُبِرَتْ[(١)] في عيبِ المبيعِ بما لاَ يَنقُصُ[(٢)] الماليةَ ؛ لأنها المقصودةُ ثَمَّ .

ويُلحَقُ باللحمِ ما في معناه ؛ مِن كلِّ مأكولٍ ، فلا يُجزِئُ مقطوعُ بعضِ أليةٍ أو أذنٍ ؛ كما يَأتِي[(٣)] . ولا يَرِدَانِ عليه[(٤)] ؛ لأنَّ اللحمَ قد يُطلَقُ في بعضِ الأبوابِ على كلِّ مأكولٍ ؛ كما في قولِهم : يَحْرُمُ بيعُ اللحمِ بالحيوانِ .

أما لو الْتَزَمَها ناقصةً[(٥)] ؛ كأنْ نَذَرَ الأضحيةَ بمعيبةٍ ، أو صغيرةٍ ، أو قَالَ : جَعَلْتُها أضحيةً . . فإنه يَلْزَمُه ذبحُها ، ولا تُجزِئُ أضحيةً وإنْ اخْتَصَّ ذبحُها بوقتِ الأضحيةِ وجَرَتْ مجرَاها في الصرفِ .

وأفهَمَ قولُنا : (وإلا . . .) **إلى آخره** : أنّه لو نَذَرَ التضحيةَ بهذا وهو سليمٌ ، ثُمَّ حَدَثَ به عيبٌ . . ضَحَّى به وثَبَتَ له أحكامُ الأضحيةِ .

وأفهَمَ المتنُ عدمَ إجزاءِ التضحيةِ بالحاملِ ، وهو ما في « المجموعِ » عن الأصحابِ[(٦)] ؛ لأنَّ الحملَ يَنقُصُ لحمَها ؛ كما صَرَّحُوا به في عيبِ المبيعِ والصداقِ .

ومخالفةُ ابنِ الرفعةِ فيه . . رَدُّوها : بأنَّ المنقولَ الأوّلُ .

وقولُه : إنَّ نقصَ اللحمِ يَنجَبِرُ بالجنينِ[(٧)] . . رَدُّوه أيضاً : بأنّه قد لا يَكُونُ فيه

---

(١) وفي (خ) : (كما اعتبر) .
(٢) وفي (خ) : (بما ينقص) .
(٣) في (ص : ٧٠٩).
(٤) أي : مقطوع بعض ألية أو أذن (عليه) أي : على قول المصنف لحماً . (ش : ٩/ ٣٥١) .
(٥) محترز الحيثية الأولى . (ش : ٩/ ٣٥١) . أي : في قول الشارح : (حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمْهَا نَاقِصَةً) .
(٦) المجموع (٥/ ٣٨٣) .
(٧) كفاية النبيه (٨/ ٨٣ ـ ٨٤) .

فَلاَ تُجزِىءُ عَجفَاءُ ، ....

جبرٌ أصلاً ؛ كالعلقةِ ، وبأنَّ زيادةَ اللحمِ لا تَجبُرُ عيباً ؛ كعرجاءَ أو جرباءَ سمينةٍ . وإنّما عدُّوها[1] كاملةً في الزكاةِ ؛ لأنَّ القصدَ فيها النسلُ ، دونَ طيبِ اللحمِ .

والجمعُ بين قولِ الأصحابِ ذلك[2] ، ونقلِ البلقينيِّ عنهم ؛ كالنصِّ الإجزاءَ . . بحملِ الأوّلِ على ما إذا حَصَلَ بالحملِ عيبٌ فاحشٌ ، والثاني[3] على ما إذا لم يَحصُلْ به ذلك . . يَرُدُّه ما تقرَّرَ : أنَّ الحملَ نفسُه عيبٌ ، وأنَّ العيبَ لا يُجبَرُ وإنْ قلَّ .

قيل : وقضيّةُ الضابطِ[4] أيضاً : أنَّ قريبةَ العهدِ بالولادةِ لا تُجزِىءُ أيضاً ؛ لنقصِ لحمِها ، بل هي أسوأُ حالاً من الحاملِ ؛ ولهذا لا تُؤخَذُ في الزكاةِ على وجهٍ مع اتفاقِهم على جوازِ أخذِ الحاملِ . انتهى ، **وفيه نظرٌ . والذي يتَّجِهُ** : خلافُه[5] .

ويُفرَقُ بينَها وبينَ الحاملِ . . بأنَّ الحملَ يُفسِدُ الجوفَ ويُصيِّرُ اللحمَ رديئاً ؛ كما صرَّحُوا به ، وبالولادةِ زالَ هذا المحذورُ .

وأمّا ما ذُكِرَ عن كلامِهم في الزكاةِ . . فهو لمعنىً يَختصُّ بها ، لا يَأتِي مثلُه هنا : فإنّها[6] إنْ أُخِذَتْ بولدِها . . ضرَّ المالكَ ، أو بدونِه . . ضرَّها وولدَها .

(**فلا[7] تجزىء عجفاء**) وهي التي ذَهَبَ مخُّها مِن الهزالِ بحيثُ لا يَرغَبُ في

---

(١) **قوله** : (وإنما عدوها) أي : عَدُّوا الحاملَ كاملة . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (وذلك) إشارة إلى عدم إجزاء التضحية بالحامل . **كردي** .

(٣) **قوله** : (بحمل الأول) أي : ما في « المجموع » ، **قوله** : (والثاني) أي : ما نقله البلقيني . (ش : ٩/٣٥١) .

(٤) أي : ضابط الأضحية . اهـ . (ش : ٩/٣٥١) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢١) .

(٦) **الأولى** : وهو أنها . (ش : ٩/٣٥١) .

(٧) وفي (ب) و(خ) : (ولا) .

وَمَجْنُونَةٌ ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ ، . . . .

لحمِها غالبُ طالبِي[١] اللحمِ في الرخاءِ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **أربعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي الأَضَاحِي : العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا ، والعرجاءُ البيِّنُ عرجُها ، والكسيرةُ** »[٢] .

وفي روايةٍ : « **العجفاءُ التي لا تُنْقِي** »[٣] . أي : من النِقْيِ ـ بكسرِ النونِ وإسكانِ القافِ ـ وهو المخُّ .

(**ومجنونة**) أي : ثَوْلاَءُ[٤] ؛ إذ حقيقةُ الجنونِ . . ذهابُ العقلِ . وذلك للنهيِ عنها[٥] ، ولأنَّها تَتْرُكُ الرعيَ ؛ أي : الإكثارَ منه فتَهْزُلُ .

وظاهرُ المتنِ وغيرِه ؛ كالخبرِ : أنَّها لا تُجْزِىءُ ولو سمينةً ؛ لأنها مع ذلك تُسَمَّى معيبةً .

(**ومقطوعة بعض**) ضرعٍ أو أليةٍ أو ذنبٍ ، أو بعضِ (**أذن**) أُبِينَ وإنْ قَلَّ حتى لو لم يَلُحْ[٦] للناظرِ مِن بعدٍ ؛ لذهابِ جزءٍ مأكولٍ ، ولِمَا في خبرِ الترمذيِّ : **أنَّه**

---

(١) وفي (خ) : (غالباً طالبوا) .

(٢) **قوله** : (والكسرة) أي : مكسورة الرجل ؛ يعني : لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها . . لم تجزىء . كردي . والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) ، والنسائي (٤٧٦٩) ، وابن ماجه (٣١٤٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٧١) ، والنسائي (٤٣٧١) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) **قوله** : (أي : ثولاء) لأن النهي ورد عن الثولاء : وهي المجنونة التي تستدير المرعى فلا ترعى إلا قليلاً فتهزل بذلك . كردي . وفي (ع) : (في المرعى) . **قوله** : (أي : ثولاء) أي : بالمثلثة كما يستفاد من « القاموس » . انتهى سيد عمر ، والذي في « النهاية » و« المغني » و« شرح المنهج » بالمثناة ، وفي « القاموس » لها معنى مناسب للمقام أيضاً . (ش : ٩/٣٥٢) . وفي المطبوعة المصرية : (تولاء) بالتاء المثناة .

(٥) قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٧/٢١٩) : (هذا الحديث ـ أي : النهي عن التضحية بالثولاء ـ غريب لا أعلم من خرجه بعد شدة البحث عنه ، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » : هذا الحديث لم أجده ثابتاً . **قلت** : وفي « نهاية ابن الأثير » من حديث الحسن : لا بأس أن يضحي بالثولاء) . وراجع « التلخيص الحبير » (٤/٣٤٧) .

(٦) **قوله** : (لم يلح) أي : لم يظهر . كردي .

. . . .

صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ باستشرافِ العينِ والأذنِ ـ أي : بتأمّلِهما ؛ لئلاَّ يَكُونَ فيهما نقصٌ وعيبٌ . وقِيلَ : بذبحِ واسعِ العينينِ طويلِ الأذنينِ ـ ونَهَى عن المقابلةِ ـ أي : مقطوعِ مقدّمِ أذنِها ـ والمدابرةِ ـ أي : مقطوعةِ جانبِها ـ والشرقاءِ[1] ـ أي : مثقوبتِها ـ والخَرقاءِ[2] ـ أي : مشقوقتِها .

وأَفْهَمَ المتنُ عدمَ إجزاءِ مقطوعةِ كلِّ الأذنِ ، وكذا فاقدتُها ، بخلافِ فاقدةِ الأليةِ ؛ لأنَّ المعزَ لا أليةَ له ، والضرعِ ؛ لأنَّ الذكرَ لا ضرعَ له ، والأذنَ[3] عضوٌ لازمٌ غالباً .

وألْحَقا الذنبَ بالأليةِ[4] ، واعْتُرِضَا بتصريحِ جمعٍ : بأنّه كالأذنِ ، بل فقدُه أندرُ مِن فقدِ الأذنِ .

ويَتَرَدَّدُ النظرُ فيما يُعْتادُ مِن قطعِ طرفِ الأليةِ ؛ لتكْبُرَ ، فيَحْتَمِلُ : إلحاقُه ببعضِ الأذنِ ، ويُؤَيِّدُه : قولُهم : (وإنْ قَلَّ) ، ويَحْتَمِلُ : أنّه إنْ قَلَّ جداً . . لم يُؤَثِّرْ ؛ كما يُصَرِّحُ به قولُهم المخصِّصُ[5] لعمومِ قولِهم : (وإن قَلَّ) : لا يَضُرُّ قطعُ[6] فلقةٍ يسيرةٍ مِن عضوٍ كبيرٍ ، وهذا أوجهُ .

ثُم رَأَيْتُ بعضَهم بَحَثَ ذلك فقَالَ : يَنْبَغِي ألاَّ يَضُرَّ قطعُ ما اعْتِيدَ مِن قطعِ بعضِ أليتِها في صغرِها ؛ لتَعْظُمَ وتَحْسُنَ ، كما لا يَضُرُّ خصاءُ الفحلِ . انْتَهَى . لكن في إطلاقِه مخالفةٌ لكلامِهم ؛ كما عُلِمَ ممّا قَرَّرْتُه ، فتَعَيَّنَ ما قَيَّدْتُه به .

---

(١) قوله : (والشرقاء) قال في « شرح الروض » : والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء ، وهي مشقوقة الأذن . . محمول على كراهة التنزيه ، أو على ما أبين منه شيء . كردي .

(٢) سنن الترمذي (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه .

(٣) بالنصب عطفاً على المعز . (ش : ٩/ ٣٥٢) .

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٦٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٦٥) .

(٥) قوله : (قولهم المخصص) (المخصص) صفة (قولهم) . كردي .

(٦) قوله : (لا يضر) مقول (قولهم) . كردي .

وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ ، ....

وتَرَدَّدَ الزركشيُّ في شللِ الأذنِ ، ثُم بَحَثَ تخريجَه على أكلِ اليدِ الشلاءِ ، وفيها وجهانِ قَالَ[1] : فإنْ أُكِلَتْ[2] .. جَازَ ، وإلاّ .. فلا . انتَهى ، **وفيه نظرٌ**[3] ؛ لاختلافِ مَدْرَكِ الإجزاءِ هنا والأكلِ ؛ كما في اليدِ الشلاءِ تُؤْكَلُ وتَمْنَعُ الإجزاءَ .

والذي يَتَّجِهُ : أنّ شللَ الأذنِ كجربِها ، فإنْ مَنَعَ هذا .. فأولى الشللُ ، وإلاّ .. فلا[4] .

(**وذات عرج**) بيّنٍ بأنْ يُوجِبَ تخلّفَها عن الماشيةِ في المرعَى الطيّب . وإذا ضَرَّ ولو عندَ اضطرابِها[5] عندَ الذبحِ .. فكسرُ العضوِ وفقدُه أوْلى وإنْ نَازَعَ ابنُ الرفعةِ في الأولويةِ .

(و) ذاتُ (**عور**) ـ فالعمياءُ أوْلى ـ بيّنٍ ؛ بأن يَذْهَبَ ضوءُ إحدَى عينيْها ولو ببياضٍ عَمَّه أو أكثرَه[6] ؛ كما نَقَلَه البُلْقينيُّ واعتَمَدَه .

نعم ؛ لا يَضُرُّ ضعفُ[7] البصرِ ولا عدمُه ليلاً .

(و) ذات (**مرض**) بيّنٍ وهو ما يَظْهَرُ بسببِه الهزالُ .

(و) ذاتُ (**جرب بين**) للخبرِ السابقِ فيهنَّ[8] .

---

(١) **وقوله** : (قال) أي : قال الزركشي . كردي .

(٢) (فإن أكلت) أي : الأذن ؛ يعني : تصلح للأكل . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (وفيه نظر) أي : في قوله نظر . **كردي** .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢٢) .

(٥) **قوله** : (ولو عند اضطرابها) أي : ولو حدث بها العرج تحت السكين فإنها لا تجزىء . كردي .

(٦) أي : العين ، **فكان الأولى** : التأنيث . (ش : ٩/٣٥٣) .

(٧) وفي (أ) و(خ) و(س) : (ضعيفة) .

(٨) سبق في (ص : ٧٠٩) .

وَلاَ يَضُرُّ يَسِيرُهَا ، وَلاَ فَقْدُ قَرْنٍ ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا فِي الأَصَحِّ . . .

وعطفُ الأخيرةِ على ما قبلَها . . مِن عطفِ الخاصِ على العامِّ ؛ إذ الجربُ مرضٌ .

وسواءٌ أنقصَتْ بهذه العيوبِ أم لا .

(ولا يضر يسيرها) أي : الأربعِ ؛ لأنَّه لا يُؤَثِّرُ ؛ كفقدِ قطعةٍ يسيرةٍ مِن عضوٍ كبيرٍ ؛ كفخذٍ (ولا فقد قرن) وكسرُه ؛ إذ لا يَتعَلَّقُ به كبيرُ غرضٍ وإنْ كَانَتْ القرناءُ أفضلَ ؛ للخبرِ فيه[١] .

نعم ؛ إنْ أَثَّرَ انكسارُه في اللحمِ . . ضَرَّ ؛ كما عُلِمَ مِن قوله : (وشرطُها . . .) إلى آخره .

ولا تُجزِئُ فاقدةُ جميعِ الأسنانِ[٢] . ونَقْلُ الإمامِ عن المحققينَ الإجزاءَ[٣] . . حُمِلَ على ما إذا لم يَكُنْ لمرضٍ ولم يُؤَثِّرْ في الاعتلافِ ونقصِ اللحمِ ، وهو[٤] بعيدٌ ؛ لأنَّه يُؤَثِّرُ بلا شكٍّ ؛ كما قَالَه الرافعيُّ[٥] ، بخلافِ فقدِ معظمِها ، فإنَّه لا يَضُرُّ إنْ لم يُؤَثِّرْ في ذلك .

(وكذا شق أذن وخرقها وثقبها) تأكيدٌ ؛ لترادفِهما[٦] (في الأصح) إنْ لم يَذْهَبْ منها شيءٌ ؛ لبقاءِ لحمِها بحالِه ، بخلافِ ما إذا ذَهَبَ بذلك شيءٌ وإنْ قَلَّ . وعليه يُحْمَلُ خبرُ الترمذيِّ السابقُ[٧] ، أو يُحْمَلُ على التنزيهِ ؛ لمفهومِ خبر

---

(١) عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ ، وخَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ » . أخرجه الحاكم (٤/٢٢٨) ، وأبو داود (٣١٥٦) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢٣) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/١٦٧-١٦٨) .

(٤) أي : هذا الحمل . (ش : ٩/٣٥٣) .

(٥) الشرح الكبير (١٢/٦٩) .

(٦) أي : الخرق والثقب . اهـ . ع ش . وقال سم : يمكن حملهما على ما يمنع الترادف . اهـ . (ش : ٩/٣٥٣) .

(٧) قوله : (خبر الترمذي السابق) وهو قوله : نهى عن المقابلة . . . إلخ . كردي .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ : يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، . . . .

« أربعٌ . . . » السابقِ[1] ؛ أي : بناءً على الاعتدادِ بمفهومِ العددِ أنَّ ما سواها يُجزِئُ .

(قلت : الصحيح المنصوص : يضر يسير الجرب ، والله أعلم) لأنَّه يُفسِدُ اللحمَ والودكَ .

وأُلحِقَ به البثورُ والقروحُ ، وبه يَتَّضِحُ ما قَدَّمْنَاه في الشللِ[2] .

(ويدخل وقتها) أي : التضحيةِ (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشرُ ذي الحجة[3] (ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجعٌ لكلٍّ مِن الركعتينِ والخطبتينِ ، عملاً بقاعدةِ الشافعيِّ[4] السابقةِ في الوقفِ[5] ، أو أنَّ التثنيةَ نظراً للفظينِ السابقينِ وإنْ كَانَ كلٌّ منهما مثنى في نفسه ؛ كما في : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ ﴾ [الحج : ١٩] إذ يَجوزُ اختَصَمَا أيضاً اتّفاقاً . فاندَفَعَ اعتراضُه : بأنَّه قيدٌ في الخطبتينِ مع أنّه قيدٌ في الركعتينِ أيضاً .

وضابطُه[6] : أنْ يَشتَمِلَ[7] على أقلِّ مجزِئٍ مِن ذلك : فإن ذَبَحَ قبلَ ذلك : لم يُجْزِئْ وكَانَ تطوّعاً ؛ كما في الخبرِ المتّفقِ عليه[8] .

---

(١) قوله : (« أربع » السابق) في شرح : (فلا تجزئ عجفاء) . كردي .

(٢) أي : شلل الأذن . (ش : ٩/ ٣٥٤) .

(٣) وفي المطبوعات : (الحجة) .

(٤) وهي : رجوع الصفة المتأخرة للكل . (ش : ٩/ ٣٥٤) .

(٥) في (٦/ ٤٦٤).

(٦) أي : ما في المتن . (رشيدي : ٨/ ١٣٦) .

(٧) أي : فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع كرمح . (ش : ٩/ ٣٥٤) .

(٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : ضَحّى خال لي يقال له : أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ » . فقال : يا رسول الله ؛ إن عندي دَاجِنا جذعةً من =

وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ . . . .

أو بعدَه.. أَجْزَأَ وإنْ لم يَذْبحِ الإمام ، خلافاً لِمَا وَقَعَ في « البويطيِّ »[١] .

نعم ؛ إنْ وَقَفُوا بعرفةَ في الثامنِ غلطاً وذَبَحُوا في التاسع ثُمَّ بَانَ ذلك.. أَجْزَأَهم ، تبعاً للحجِّ ، ذَكَرَه في « المجموع » عن الدارميِّ[٢] ، كذا ذَكَرَه شارحٌ ، **وهو غلطٌ فاحشٌ** : فإنَّ الحجَّ لا يُجْزِىءُ في الثامنِ ، إجماعاً ، فأيُّ تبعٍ في ذلك .

والذي في « المجموعِ » لَيْسَ في ذلك ، بل في الوقوفِ في العاشرِ[٣] ؛ فإنَّ الأيَّامَ تُحْسَبُ على حسابِ وقوفِهم[٤] ، فيَذْبَحُونَ بعد مضيِّ أيَّامِ التشريقِ ، وقد حَرَّرْتُ ذلك في « حاشيةِ الإيضاحِ » مع فروعٍ نفيسةٍ لا يُسْتَغْنَى عن مراجعتِها[٥] .

(ويبقى) وقتُ التضحيةِ وإن كُرِهَ الذبحُ ليلاً إلاَّ لحاجةٍ أو مصلحةٍ (حتى تغرب) الشمسُ (آخر) أيَّامِ (التشريق) للخبرِ الصحيحِ : « **عرفةُ كلُّها موقفٌ ، وأيَّامُ منًى كلُّها مَنْحَرٌ** » . وفي روايةٍ : « **في كلِّ أيَّامِ التشريقِ ذبحٌ** »[٦] .

= المعز ، قال : « **اذْبَحْهَا ولَنْ تَصلُحَ لِغَيْرِكَ** » ثم قال : « **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ.. فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، ومَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ.. فَقَدْ تَمَّ نُسُكُه وأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ** » . صحيح البخاري (٥٥٥٦) ، صحيح مسلم (١٩٦١) .

(١) مختصر البويطي (ص : ٩٢٣) .

(٢) المجموع (٨/ ٢٨٢) .

(٣) المجموع (٨/ ٢٢١ـ ٢٢٢) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢٤) .

(٥) حاشية الإيضاح (ص : ٣٨٥ـ ٣٩٠) .

(٦) أخرجها ابن حبان (٣٨٥٤) ، والدارقطني (ص : ١٠٨٠) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٢٦٧) . وأحمد (١٧٢٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/ ٣٥٢) : (حديث : « **عرفة كلّها موقف ، وأيام منى كلّها منحر** » . ابن حبان والبيهقي من حديث جبير بن مطعم بلفظ : « **في كلِّ أيام التشريق ذبح** » . وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده . . . وهذه الزيادة ـ يعني لفظة : أيام ـ ليست بمحفوظة ، والمحفوظة : « **مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ** » . . .) إلخ ، والمحفوظ هذا في « صحيح مسلم » (١٢١٨/ ١٤٩) عن جابر رضي الله عنه .

قُلْتُ : ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ : للهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ . لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ،

وهي ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، وقالَ الأئمةُ الثلاثةُ : يومَانِ بعدَه .

(**قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ، والشرط طلوعها ثم**) عقبَه (**مضي قدر**) أقلِّ مجزئٍ ـ خلافاً لِمَا زعَمَه شارحٌ ـ مِن (**الركعتين والخطبتين ، والله أعلم**) بناءً على أنَّ وقتَ العيدِ يَدْخُلُ بالطلوعِ ، وهو الأصحُّ ؛ كما مَرَّ .

وصَوَّبَ الأذرعيُّ ومن تَبِعَه ما في « المحرّرِ » نقلاً ودليلاً ، ولَيْسَ كما قَالُوا ، بل نَازَعَ البلقينيُّ في أنَّ ارتفاعَ الشمسِ فضيلةٌ ؛ بأنَّ تعجيلَ النحرِ مطلوبٌ عندَ الشافعيِّ ، فيُسَنُّ تعجيلُ الصلاةِ عقبَ الطلوعِ . **وفيه نظرٌ** ، **والمعتمدُ** : ندبُ تأخيرِ ذلك حتى تَرْتَفِعَ كرمحٍ ، خروجاً مِن الخلافِ .

(**ومن نذر**) واحدةً مِن النعمِ مملوكةً له (**معينة**) وإنْ لم تُجْزِئْ أضحيةً ؛ كمعيبةٍ وفصيلٍ ، لا كظبيةٍ . وأُلْحِقَتْ[1] بالأضحيةِ في تعيّنِ زمنِها ، لا بالصدقةِ المنذورةِ ؛ لأنّ شبهَها بالأضحيةِ أقوَى ، لاسيّما وإراقةُ الدمِ في هذا الزمنِ أكملُ ، فلا يَرِدُ كونُها شبيهةً بالأضحيةِ ولَيْسَتْ بأضحيةٍ[2] (**فقال : لله علي**) أو : عليَّ وإنْ لم يَقُلْ (للهِ) كما يُعْلَمُ مِن كلامِه في (النذرِ) (**أن أضحي بهذه**) أو : جَعَلْتُها أضحيةً ، أو : هذه ، أو : هي أضحيةٌ ، أو : هديٌ . . زَالَ ملكُه عنها بمجرّدِ التعيينِ ؛ كما لو نَذَرَ التصدّقَ بمالٍ بعينه وإنْ نَازَعَ فيه البلقينيُّ ، و(**لزمه ذبحها**) وإنْ كَانَتْ مجزئةً فحَدَثَ فيها ما يَمْنَعُ الإجزاءَ ؛ كما مَرَّ[3] (**في هذا الوقت**) السابقِ[4] أداءً ، وهو أوّل وقتٍ يَلْقَاه بعدَ

---

(١) أي : المعينة التي لا تجزىء في الأضحية . ع ش . ورشيدي . (ش : ٩/٣٥٤) .

(٢) **قوله** : (وليست أضحيته) وتتمته ، فلم خص ذبحها بهذا الوقت ؟ كردي .

(٣) **قوله** : (كما مر) أي : في شرح قوله : (وشرطها سلامة . . .) إلخ . كردي .

(٤) **قوله** : (السابق) هو قول المتن : (ويدخل وقتها إذا ارتفعت . . .) إلخ . كردي .

. . . .

النذرِ[١] ؛ لأنه الْتَزَمَها أضحيةً ، فتَعَيَّنَ لذبحِها وقتُ الأضحيةِ .

وإنَّما لم يَجِبِ الفورُ في أصلِ النذورِ والكفَّاراتِ ؛ لأنَّها مرسلةٌ في الذمَّةِ ، وما هنا في عينٍ ، وهي لا تَقْبَلُ تأخيراً ؛ كما لا تَقْبَلُ تأجيلاً .

ويُشْكِلُ عليه[٢] أنَّه لو قَالَ : عليَّ أنْ أُضَحِّيَ بشاةٍ مثلاً . . كَانَتْ كذلك[٣] ، **إلاَّ أنْ يُجَابَ** : بأنَّ التعيينَ هنا[٤] هو الغالبُ ؛ فأُلْحِقَ به[٥] ما في الذمَّةِ ، بخلافِه في تلك الأبوابِ .

وخَرَجَ بقولِه : (**قال**) : نيَّةُ ذلك ، فهي لغوٌ ؛ كنيَّةِ النذرِ . **وأفْهَمَ** : **أنَّه** مع ذلك القولِ لا يَحْتَاجُ لنيَّةٍ ، بل لا عبرةَ بنيَّةٍ خلافِه ؛ لأنَّه صريحٌ .

وحينئذٍ[٦] ، فما يَقَعُ فيه كثيرٌ مِن العامَّةِ : **أنَّهم** يَشْتَرُونَ أضحيتَهم من أوائلِ السنةِ ، وكلُّ من سَأَلَهم عنها يَقُولُونَ : (هذه أضحيةٌ) جاهلينَ بما يَتَرَتَّبُ على ذلك ، بل وقاصدينَ الإخبارَ عمَّا أَضْمَرُوه ، **وظاهرُ كلامِهم** : **أنَّهم مع ذلك**[٧] تَتَرَتَّبُ عليهم تلك الأحكامُ . . مشكلٌ[٨] .

وفي « التوسّطِ » في : (هذا هديٌ)[٩] : **ظاهرُ كلامِ الشيخَيْنِ** : **أنَّه صريحٌ**

---

(١) احتراز عن وقتها من عام آخر . (رشيدي : ٨/ ١٣٧) .
(٢) **قوله** : (ويشكل عليه) أي : على قوله : لأنها مرسلة . كردي .
(٣) أي : كالمعينة في تعيُّن أول وقت يلقاه بعد النذر . (ش : ٩/ ٣٥٥) .
(٤) أي : في نذر الأضحية . (ش : ٩/ ٣٥٥) .
(٥) أي : بالمعيَّن . (ع ش : ٨/ ١٣٧) .
(٦) **قوله** : (وحينئذ) أي : حين خروج النية . كردي .
(٧) أي : الجهل والقصد لما ذكر . (ش : ٩/ ٣٥٦) .
(٨) **وقوله** : (فما يقع) مبتدأ ، وخبره (مشكل) أي : فما يقع منهم مشكل ؛ لأن إجرائهم أحكام الأضحية على المشتراة الموصوفة يدل على الاكتفاء بمجرد النية في كونها أضحية وليس كذلك ؛ **لأن الأصح** : أن مجرد النية لغو ؛ كما صرح به أوّلاً . كردي .
(٩) أي : في بيان حكمه . (ش : ٩/ ٣٥٦) .

. . . .

في إنشاءِ جعلِه هدياً ، وهو بالإقرارِ أشبهُ[1] ، إلاَّ أنْ يُنْوَى به الإنشاءُ[2] . انتهى

ويُرَدُّ : بأنّه نظيرُ : (هذا حرٌّ ، أو مبيعٌ منك بألفٍ) فكما أنَّ كلاًّ مِن هذيْنِ صريحٌ في بابِه . . فكذلك ذاك .

ثُم رَأيْتُ بعضَهم قَالَ : وفي ذلك[3] حرجٌ شديدٌ ، وكلامُ الأذرعيِّ يُفْهِمُ قبولَ إرادتِه : أنّه سَيَتَطَوَّعُ بالأضحيَةِ بها . **ويُؤَيِّدُه**[4] : قولُهم : يُسَنُّ أنْ يَقُولَ : بسمِ اللهِ هذه عقيقةُ فلانٍ ، مع تصريحِهم : بحلِّ الأكلِ منها[5] . انتَهَى

ويُرَدُّ : ما قَالَه[6] أوّلاً : بما مَرَّ[7] في ردِّ كلامِ الأذرعيِّ ، وثانيا[8] : بأنَّ ما ذَكَرَه لم يَرِدْ[9] ، وإنّما السنّة ما يَأتِي : اللهمَّ ؛ هذه عقيقةُ فلانٍ[10] ، وهذا صريحٌ في الدعاءِ ؛ فلَيْسَ ممّا نحنُ فيه ، وبفرضِ أنهم ذَكَرُوا ذلك لا شاهدَ فيه أيضاً ؛ لأنَّ ذكرَه بعدَ البسملةِ صريحٌ في أنّه لم يُرِدْ به إلاّ التبرّكَ ؛ **فعُلِمَ** : أنَّ هنا[11] قرينةً لفظيّةً صارفةً ، ولا كذلك في : (هذه أضحيَةٌ) .

وأَفْهَمَ قولُنا : (أداءً) : أنّه متى فَاتَ ذلك الوقتُ . . لَزِمَه ذبحُها بعدَه قضاءً ، وهو كذلك ، فيَصْرِفُه مَصرفَها .

---

(١) أي : فيقبل قوله : أردت به أنّي أتطوع بها . (ش : ٩/٣٥٦) .
(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٨٧) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٧٦) .
(٣) **وقوله** : (وفي ذلك) إشارة إلى ظاهر كلام الشيخين في قوله . كردي .
(٤) أي : كلام الأذرعي ، أو قبول الإرادة . (ش : ٩/٣٥٦) .
(٥) أي : أكل قائله وممونه (منها) أي : من هذه العقيقة . (ش : ٩/٣٥٦) .
(٦) **وقوله** : (ويرد ما قاله) أي : ما قاله البعض . كردي .
(٧) **وقوله** : (بما مر) هو قوله : (بأنه نظير . . .) إلخ . كردي . **قوله** : (ما قاله أولاً) وهو قوله : (وكلام الأذرعي يفهم . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٥٦) .
(٨) **وقوله** : (وثانياً) وهو قوله : (ويؤيده : قولهم : يسن . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٥٦) .
(٩) أي : في السنة . (ش : ٩/٣٥٦) .
(١٠) يأتي تخريجه في العقيقة في (ص : ٧٤٧) .
(١١) وفي المطبوعات : (هذا) .

فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، . . . .

(فإن تلفت) أو ضَلَّتْ أو سُرِقَتْ أو تَعَيَّبَتْ بعيبٍ يَمْنَعُ الإجزاءَ (قبله) أي : وقتِ الأضحيةِ بغيرِ تفريطٍ ، أو فيه قبلَ تمكّنِه مِن ذبحِها وبغيرِ تفريطٍ أيضاً (. . فلا شيء عليه) فلا يَلْزَمُه بدلُها ؛ لزوالِ ملكِه عنها بالالتزامِ ، فهي كوديعةٍ عندَه .

وإنّما لم يَزَلِ الملكُ في : (عليَّ أنْ أَعْتِقَ هذا) إلاّ بالعتقِ وإنْ لم يَجُزْ نحوُ بيعِه قبلَه ؛ لأنّه لا يُمْكِنُ[1] أن يَمْلِكَ نفسَه ، وبالعتقِ لا يَنْتَقِلُ الملكُ فيه لأحدٍ ، بل يَزُولُ عن اختصاصِ الآدميِّ به .

ومن ثَمّ[2] لو أَتْلَفَه الناذرُ . . لم يَضْمَنْه ، ومَالِكُو الأضحيةِ[3] بعدَ ذبحِها بَاقُونَ ؛ ومِن ثَمَّ لو أَتْلَفَها . . ضَمِنَها .

ولو ضَلَّتْ بلا تقصيرٍ . . لم يَلْزَمْه طلبُها إلاّ إنْ لم يَكُنْ له مؤنةٌ ؛ أي : لها كبيرُ وقعٍ عرفاً ، **فيما يَظْهَرُ** .

وتأخيرُه الذبحَ بعدَ دخولِ وقتِه بلا عذرٍ فتَلِفَتْ . . تقصيرٌ ، فيَضْمَنُها ، أو فضَلَّتْ . . غيرُ تقصيرٍ ، كذا في « الروضة »[4] . **واسْتُشْكِلَ** : بأنَّ الضلالَ كالتلفِ ؛ كما يَأْتِي[5] .

وقد يُفَرَّقُ : بأنَّ الضلالَ أخفُّ ؛ لبقاءِ العينِ معه ؛ فلا يَتَحَقَّقُ التقصيرُ فيه إلاّ بمضيِّ الوقتِ ، بخلافِ التلفِ[6] .

---

(١) قوله : (لأنه لا يمكن . . .) إلخ ؛ أي : لأن العبد لا يمكن أن يملك نفسه حتى يزول ملك الناذر بالنذر إليه . كردي .

(٢) أي : من أجل عدم انتقال الملك في منذورة العتق لأحد من الخلق . (ش : ٩/٣٥٧) .

(٣) قوله : (ومالكو الأضحية) أي : المستحقون . كردي . قوله : (ومالكو الأضحية . . .) إلخ الأولى : نصبه عطفاً على اسم (إن) في قوله : (لأنه . .) إلخ ، أو تصديره بـ : (أما) : كما في « النهاية » عبارته : (وأما الأضحية بعد ذبحها . . فملاكها . . . إلخ) . (ش : ٩/٣٥٧) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٤٨٧) .

(٥) أي : في شرح : (فإن أتلفها) . (ش : ٩/٣٥٧) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢٥) .

فَإِنْ أَتْلَفَهَا . . لَزِمَهُ . . . .

ولو اشْتَرَى شاةً وجَعَلَها أضحيَةً ثُمَّ وَجَدَ بها عيباً قديماً . . امْتَنَعَ ردُّها وتَعَيَّنَ الأرشُ ؛ لزوالِ ملكِه عنها ؛ كما مَرَّ[1] ، وهو[2] للمضحِّي .

ولو زَالَ عيبُها . . لم تَصِرْ أضحيَةً[3] ؛ لأنَّ السلامةَ إنّما وُجِدَتْ بعدَ زوالِ ملكِه عنها ؛ فهو كما لو أَعْتَقَ أعمَى عن كفَّارتِه فأَبْصَرَ[4] ، بخلافِ ما لو كَمُلَ مَن الْتَزَمَ عتقَه قبلَ إعتاقِه . . فإنّه يُجْزِىءُ عتقُه عن الكفّارةِ .

ولو عَيَّبَ معيّنةً ابتداءً . . صَرَفَها مَصرفَها وضَحَّى بسليمةٍ ، أو تَعَيَّبَتْ . . فضحيَّةٌ ، ولا شيءَ عليه .

ولو عَيَّنَ سليماً عن نذرِه ثُم عَيَّبَه ، أو تَعَيَّبَ ، أو تَلِفَ ، أو ضَلَّ . . أَبْدَلَه بسليمٍ .

وله اقتناءُ تلك المعيبةِ والضالّةِ ؛ لانفكاكِها عن الاختصاصِ وعودِها لملكِه من غيرِ إنشاءِ تملّكٍ ، خلافاً لِمَا يُوهِمُه كلامُ جمعٍ .

(فإن أتلفها)[5] أو قَصَّرَ حتَى تَلِفَتْ ، أو ضَلَّتْ ؛ أي : وقد فَاتَ الوقتُ وأَيِسَ منها ، **فيما يَظْهَرُ** ، وبه يُجْمَعُ بينَ هذا وما مَرَّ آنفاً ، أو سُرِقَتْ (. . لزمه) أكثرُ الأمرَيْنِ مِن قيمتِها يومَ تلفِها أو نحوَه ، ومثلِها[6] : يومَ النحرِ ؛ لأنّه بالتزامِه ذلك الْتَزَمَ النحرَ وتفرقةَ اللحمِ .

---

(١) **قوله** : (كما مر) وهو قوله في أول هذا الشرح : (لزوال ملكه . . .) إلخ . كردي .

(٢) أي : الأرش . (ع ش : ٨/١٣٨) .

(٣) أي : لا تقع أضحية بل هي باقية على كونها مشبهة بالأضحية فيجب ذبحها وليست أضحية ، فلا يسقط عنه طلب الأضحية المندوبة ولا الواجبة إن كان التزمها بنذرٍ في ذمته بلا تعيين . (ع ش : ٨/١٣٨) .

(٤) أي : فإنه لا يجزىء عن الكفارة ، وينفذ عتقه . (ع ش : ٨/١٣٨) .

(٥) وفي « المنهاج » المطبوع : (وإن أتلفها) .

(٦) عطف على (قيمتها) أو على ضميره المجرور بدون إعادة الجار ؛ كما جوزه ابن مالك . (ش : ٩/٣٥٨) .

أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ ، . . . .

ففيما إذا تَسَاوَيَا[1] ، أو زَادَتِ القيمةُ . . يَلْزَمُه (أن يشتري بقيمتها) يومَ نحوِ الإتلافِ (مثلها) جنساً ، ونوعاً ، وسناً (و) أنْ (يذبحها فيه) أي : الوقتِ ؛ لتعدِّيه .

ويَصِيرُ المشترَى متعيناً للأضحيَةِ إنْ اشْتَرَاه بعينِ القيمةِ ، أو في الذمةِ ، لكنْ بنيَةِ كونِه عنها ، وإلاَّ . . فيَجْعَلُه بعد الشراءِ بدلاً عنها .

وقضيَّةُ كلامِهم : تعيّنُ الشراءِ بالقيمةِ ، فلو كَانَ عندَه مثلُها . . لم يُجْزِءْ إخراجُه عنها ، وهو بعيدٌ . **والذي يَظْهَرُ** : إجزاؤُه .

وظاهرُ كلامِهم : تمكينُه مِن الشراءِ وإنْ خَانَ بإتلافٍ ونحوِه[2] .

ويُوَجَّهُ : بأنَّ الشارعَ جَعَلَ له ولايةَ الذبحِ والتفرقةِ المستدعيةِ لبقاءِ ولايتِه حتّى على البدلِ ، ولَيْسَتِ العدالةُ شرطاً هنا حتّى تَنْتَقِلَ الولايةُ للحاكمِ ، بخلافِه[3] في نحوِ وصيٍّ خَانَ ، فانْدَفَعَ توقّفُ الأذرعيِّ في ذلك وبحثُه أنَّ الحاكمَ هو المشتري .

وفيما إذا زَادَ المثلُ[4] . . يَحْصُلُ مثلُها ؛ لحصولِ ذينك الملتزمَيْنِ[5] بكلٍّ مِن هذَيْنِ .

ولو كَانَتْ قيمتُها يومَ الإتلافِ أكثرَ فرَخُصَ الغنمُ وفَضَلَ عن مثلِها شيءٌ . .

---

(١) أي : المثل والقيمة . نهاية المحتاج (٨/ ١٣٩) .

(٢) كأن قصر حتى تلفت . . . إلخ . (ش : ٩/ ٣٥٩) .

(٣) أي : العدل . (ش : ٩/ ٣٥٩) .

(٤) عطف على قوله : (فيما إذ تساويا . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٣٥٩) .

(٥) **قوله** : (لحصول ذينك الملتزمين) اللام صلة (ليحصل) و(أن يشترى) المتن ، وأراد (بذينك المتزمين) النحر والتفرقة في قوله : لأنه بالتزام ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ، وأراد بقوله : (من هذين) المثل في قوله : (ويحصل مثلها) والمثل في المتن . **والحاصل** : لمّا التزم النحر وتفرقة اللحم ، وذانك الملتزمان يحصلان بكل شيء من اشتراء المثل في صورة التساوي وتحصيله في صورة الزيادة . . لزمه ذلك . **كردي** .

وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ ....

اشْتَرَى كريمةً أو شَاتَيْنِ فأكثرَ ، فإنْ لم يَجِدْ كريمةً ولم تُوجَدْ شاةٌ ولو بأيِّ صفةٍ كَانَتْ بالفاضلِ[١] .. أَخَذَ به شقصاً ؛ بأنْ يُشارِكَ في ذبيحةٍ أخرَى وإنْ لم يُجزِئ[٢] ، فإنْ لم يَجِدْه .. أَخَذَ به لحماً ، على الأوجهِ ، فإنْ لم يَجِدْه .. تَصَدَّقَ بالدراهمِ على فقيرٍ أو أكثرَ ، ولا يُؤَخِّرُها لوجودِه[٣] فيما يَظْهَرُ .

ولو أَتْلَفَها أجنبيٌّ .. أَخَذَ منه الناذرُ قيمتَها ، أو ذَبَحَها[٤] في وقتِها ولم يَتعَرَّضْ للحمِها[٥] .. أَخَذَ منه أرشَ ذبحِها ، واشْتَرَى بها أو به[٦] مثلَ الأولَى ، ثُم دونَها ، ثُم شقصاً ، ثُم أَخرَجَ دراهمَ ؛ كما تَقرَّرَ .

ولو أَتْلَفَ اللَّحمَ أو فَرَّقَه وتَعَذَّرَ استردادُه .. ضَمِنَ قيمتَها عندَ ذبحِها ، لا الأكثرَ مِن قيمتِها وقيمةِ اللحمِ ، ولا أرشَ الذبحِ وقيمةَ اللحمِ .

وهذا[٧] جارٍ في كلِّ مَن ذَبَحَ شاةَ إنسانٍ مثلاً بغيرِ إذنِه ثُم أَتْلَفَ اللَّحْمَ .

(وإن نذر في ذمته) أضحيةً ؛ كـ(عليَّ أضحيةٌ) (ثم عين) المنذورَ بنحوِ :

---

(١) **قوله** : (بالفاضل) متعلق بقوله : (ولم توجد) . هامش (ك) .

(٢) أي : ولو فيما لا يجزىء إلاّ عن واحدٍ ؛ كالشاة . هامش (ز) . وفي (خ) والمطبوعة المصرية : (وإن لم يجز . . .) . وفي المطبوعة المكية والوهبية : (وإن لم تجز) .

(٣) **قوله** : (ولا يؤخرها) أي : الدراهم (لوجوده) أي : إلى أن يوجد اللحم فيشتريه بها . (ش : ٩/٣٥٩) .

(٤) **قوله** : (أو ذبحها) أي : ذبحها الأجنبيُّ من غير رضا المضحي . كردي .

(٥) **وقوله** : (ولم يتعرض للحمها) احتراز عمّا إذا تعرض للحمها ، فإن فرقه الأجنبي وفات ؛ بأن تعذر استرداده . . فكإتلافه المعينةَ فتلزمه قيمتها كما يأتي ؛ لأن تعيين المصرف إلى المالك ـ وقد فَوَّتَهُ عليه مع الذبح ـ يلزمه القيمة ، فيشتري بقيمتها بدل الأصل **قوله** : (أخذ منه أرش ذبحها) وأمّا اللحم ؛ فإذا أخذه المالك وفرقه على مستحقيه . . وقع الموقع ؛ لأنه مستحق الصرف إليهم فلا يشترط فعله ؛ كرد الوديعة ، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية ، فإذا فعله غيره . . أجزأ ؛ كإزالة الخبث . كذا في « شرح الروض » كردي . كذا في النسخ .

(٦) **قوله** : (بها) أي : بقيمتها (أو به) أي : بأرش ذبحها .

(٧) أي : قوله : (ضمن قيمتها . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٥٩) .

.. لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ .. بَقِيَ الأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ .

عَيَّنْتُ هذه الشاةَ لنذرِي ـ ويَلْزَمُه تعيينُ سليمةٍ إلاّ أنْ يَلْتَزِمَ معيبةً ـ تعيَّنَ وزالَ ملكُه عنها بمجرّدِ التعيينِ و(.. لزمه ذبحه فيه) أي : الوقتِ ؛ لأنه الْتَزَمَ أضحيّةً في الذمّةِ ، وهي مؤقتةٌ ومختلفةٌ باختلافِ أشخاصِها ؛ فكَانَ في التعيينِ غرضٌ أيُّ غرضٍ .

وبهذا[١] فَارَقَتْ ما لو قَالَ : عَيَّنْتُ هذه الدراهمَ[٢] عمّا في ذمّتِي مِن زكاةٍ أو نذرٍ .. لم تَتَعَيَّنْ ؛ أي : لأنّه لا غرضَ في تعيينها ، وهذا أوضحُ مِن فرقِ « الروضة » : بأنَّ تعيينَ كلٍّ مِن الدراهمِ وما في الذمّةِ ضعيفٌ[٣] ، إلاّ أنْ يُقَالَ : سببُ ضعفِ تعيينِها عدمُ تعلّقِ غرضٍ به فيَرْجِعُ للأوّلِ[٤] .

أمّا إذا الْتَزَمَ معيبةً[٥] ثُمَّ عَيَّنَ معيبةً .. فلا تَتَعَيَّنُ ، بل له أنْ يَذْبَحَ سليمةً ، **وهو الأفضلُ** ، **فعُلِمَ** : أنَّ المعيبَ يَثْبُتُ في الذمّةِ .

وأمّا قولُهما عن « التهذيب » : لو ذَبَحَ المعيبةَ المعيّنةَ للتضحيةِ قبلَ يومِ النحرِ .. تَصَدَّقَ بلحمِها ، ولا يَأْكُلُ منه شيئاً ، وعليه قيمتُها يَتَصَدَّقُ بها ولا يَشْتَرِي بها أخرى ؛ لأنَّ المعيبَ لا يَثْبُتُ في الذمّةِ[٦] .. محمولٌ[٧] على أنّه أَرَادَ : أنَّ بدلَ المعيبِ لا يَثْبُتُ في الذمّةِ .

(**فإن تلفت**) المعيّنةُ ولو (**قبله**) أي : الوقتِ (.. **بقي الأصل عليه**) كما كَانَ (**في الأصح**) لبطلانِ التعيينِ بالتلفِ ؛ إذ ما في الذمّةِ .. لا يَتَعَيَّنُ

---

(١) أي : بوجود الغرض في التعيين هنا . (ش : ٩/٣٥٩) .

(٢) **قوله** : (قال : عينت هذه الدراهم ...) إلخ قال في « شرح الروض » : وظاهر : أن غير الدراهم ممّا لا يصلح للأضحية كالدراهم في حكمها . كردي .

(٣) روضة الطالبين (٢/٤٧٨) .

(٤) **قوله** : (فيرجع للأول) وهو قوله : لا غرض في تعيينها . كردي .

(٥) أي : كأن قال : لله عليّ أن أضحّيَ بعوراء أو عرجاء . (ع ش : ٨/١٤٠) .

(٦) الشرح الكبير (١٢/١٠٠ـ١٠١) ، روضة الطالبين (٢/٤٨٥) .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(ز) : (فمحمول) .

. . . .

إلاّ بقبضٍ صحيحٍ[١] .

وتقييدُ شارحِ التلفَ هنا بغيرِ تقصيرٍ . . غيرُ صحيحٍ ، بل لا فرقَ هنا ؛ **كما هو واضحٌ** .

فرع : عَيَّنَ[٢] عَمَّا بِذِمَّتِهِ ؛ مِن هديٍ أو أضحيةٍ . . تَعَيَّنَ ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ .

وممّا يُصَرِّحُ به قولُهم : إنّه بالتعيينِ يَخْرُجُ عن ملكِه ، **وقولُهم** : إنَّ الضالَّ هو الأصلُ[٣] الذي تَعَيَّنَ أوّلاً .

وبه يُعْلَمُ : أنَّ الأرجحَ مِن خلافٍ أطلقاه ، وكذا[٤] « المجموعُ » . . أنّه لو ذَبَحَ[٥] غيرَ المعيَّنِ مع وجودِه كاملاً . . لم يُجْزِءْه[٦] ، وإنّما أَجْزَأَ في نظيرِه ؛ مِن كفّارةِ يمينٍ عَيَّنَ عبداً عنها ؛ فإنّه[٧] وإنْ تَعَيَّنَ يُجْزِىءُ عتقُ غيرِه مع وجودِه كاملاً ؛ لأنّه لا يَزُولُ الملكُ عنه بالتعيينِ ، كما مَرَّ ؛ فقولُ الأذرعيِّ : هذا مشكلٌ[٨] . . جوابُه ما ذُكِرَ ، **كما هو واضحٌ** .

---

(١) وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها . . فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان . نهاية المحتاج (٨/ ١٤٠) .

(٢) أي : لو عيّن ، على حذف أداة الشرط . (ش : ٩/ ٣٦٠) .

(٣) **قوله** : (إن الضال هو الأصل) فإنهم قالوا : ولو ضلت المعينة عما في الذمه فذبح غيرها . . أجزأته ، فإن وجدها . . لم يلزمه ذبحها ، بل يتملكها ، ولو وجدها قبل الذبح لغيرها . . لم يذبح الثانية ؛ أي : لم يلزمه ذبحها ، بل يذبح الأولى فقط ؛ لأنها الأصل الذي تعين أولاً . كردي .

(٤) أي : أطلقه . (ش : ٩/ ٣٦٠) .

(٥) **قوله** : (أنه لو ذبح) خبر لقوله : (أن الأرجح) . **كردي** .

(٦) الشرح الكبير (١٢/ ١٠٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٨٨) ، المجموع (٨/ ٢٧٢) .

(٧) هذا علة ثبوت الإجزاء في الكفارة ، **وقوله الآتي** : (لأنه . . .) إلخ توجيه للإجزاء وعلة إثباته فلا إشكال . (ش : ٩/ ٣٦٠) .

(٨) أي : الإجزاء في الكفارة دون الأضحية ، قوله : (ما ذكر) أي : أنه لا يزول الملك . . . إلخ . (ش : ٩/ ٣٦٠) .

وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً فِي الأَصَحِّ ، ....

(وتشترط النية) هنا[١] ؛ لأنها عبادةٌ ، وكونُها (عند الذبح) لأنَّ الأصلَ اقترانُها بأوّلِ الفعلِ . هذا (إن لم يسبق) إفرازٌ أو (تعيين) وإلاّ . . فسيأتي[٢] .

(وكذا) تُشْتَرَطُ النيةُ عندَ الذبحِ (إن قال : جعلتها أضحية في الأصح) مِن تناقضٍ فيه[٣] .

ولا يَكْتَفِي عنها[٤] بما سَبَقَ مِن الجعلِ ؛ لأنَّ الذبحَ قربةٌ في نفسِه ؛ فاحْتَاجَ إليها .

وفَارَقَتْ[٥] المنذورةَ الآتيةَ[٦] بأنَّ صيغةَ الجعلِ ؛ لجريانِ الخلافِ في أصلِ اللزومِ بها . . منحطةٌ عن النذرِ ، فاحْتَاجَتْ لِمُقَوٍّ لَها ؛ وهو النيّةُ عند الذبحِ .

نعم ؛ لو اقْتَرَنَتْ بالجعلِ . . كَفَتْ عنها عندَ الذبحِ ، كما يَكْفِي اقترانُها بإفرازٍ أو تعيينِ ما يُضَحَّى به في مندوبةٍ[٧] وواجبةٍ معيّنةٍ عن نذرٍ في ذمّتِه ، كما تَجُوزُ في الزكاةِ عندَ الإفرازِ وبعدَه ، وقبلَ الدفعِ .

وكلُّ هذا أَفْهَمَه قوله : (إنْ لم . . .) إلى آخره . **وقد يُفْهِمُ أيضاً** : أنَّ المعيّنةَ ابتداءً بنذرٍ لا تَجِبُ فيها نيّةٌ عندَ الذبحِ ، وهو كذلك ، بل لا تَجِبُ لها نيّةٌ أصلاً . ولو عَيَّنَ عمّا في ذمّتِه بنذرٍ[٨] . . لم يَحْتَجْ لنيّةٍ عندَ الذبحِ .

---

(١) أي : فيما لو عيّنها عما في الذمة بخلاف ما لو عيّنها في نذره ابتداءً . (ع ش : ٨/ ١٤٠) .

(٢) أي : آنفاً .

(٣) الشرح الكبير (١٢/ ٧٨) ، و(١٢/ ٩٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٧٦) ، و(٢/ ٤٨٢) . وراجع « مختصر كتاب جواهر البحرين » (ص : ٣٢٧ـ٣٢٨) .

(٤) أي : النية عند الذبح . (ش : ٩/ ٣٦١) .

(٥) أي : المجعولة أضحية . (ش : ٩/ ٣٦١) .

(٦) **قوله** : (المنذورة الآتية) أي : في قوله : (أن المعينة ابتداءً بنذر) . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (في مندوبة) متعلق (بإفراز) . **كردي** .

(٨) **قوله** : (بنذر) متعلق بـ(عين) . **كردي** .

. . . .

ويُفرَقُ بينَه وبينَ ما مَرَّ[١] في المعيَّنَةِ عمّا في ذمَّتِه بأنَّ ذاك في مجرَّدِ التعيينِ بالجعلِ[٢] ، وهذا في التعيينِ بالنذرِ ، وهو أقوى منه بالجعل .

تنبيه : ما قَرَّرْتُ به عبارتَه ؛ مِن (إنْ) و(كذا) عطفٌ على المثبتِ . . هو ظاهرُ العبارةِ ، وزعمُ : أنَّ ظاهرَها العطفُ[٣] على المنفيِّ[٤] ؛ ليوافق قولَ الإمامِ والغزاليِّ[٥] ، وجَرَى عليه في « المجموعِ » في موضعٍ[٦] : أنَّ التعيينَ بالجعلِ كهو بالنذرِ[٧] . . تكلُّفٌ لَيْسَ في محلِّه ؛ لأنَّ الذي في « المجموع » في موضعَيْنِ[٨] ، ونَقَلَه عن الأكثرينَ في « الروضةِ »[٩] ما قَدَّمْتُه مِن الفرقِ بينهما[١٠] .

تنبيهٌ ثانٍ : أَطْبَقُوا في الأضحيَةِ والهديِ على : أنَّ النيَّةَ فيهما حيثُ وَجَبَتْ أو نُدِبَتْ . . تَكُونُ عندَ الذبحِ ويَجُوزُ تقديمُها عليه ، لا تأخيرُها عنه .

وذَكَرَ في « المجموع » عن الرويانيِّ وغيرِه في مبحثِ (دماءُ النسكِ) وأقرَّهم وتَبِعَه السبكيُّ وغيرُه : أنَّ النيَّةَ فيها عندَ التفرقةِ[١١] . وعليه يَجُوزُ تقديمُها عليها ؛ كالزكاةِ .

---

(١) **وقوله** : (ما مر) أراد به : قوله : (واجبة معينة عن نذر) . كردي .

(٢) **قوله** : (بالعزل) أي : الإفراز . كردي . كذا في النسخ .

(٣) أي : مع إرجاع اسم الإشارة إلى السبق . (ش : ٩/ ٣٦١) .

(٤) أي : مفهوم : (إن لم يسبق . . .) إلخ وهو لا تشترط النية عند الذبح إن سبق تعيين . (ش : ٩/ ٣٦١) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ١٨٩) ، الوسيط في المذهب (٤/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) .

(٦) المجموع (٨/ ٢٩٨ـ ٢٩٩) .

(٧) أي : في عدم الاحتياج إلى النية . (ش : ٩/ ٣٦١) .

(٨) المجموع (٨/ ٢٩٩ ، ٣١٤) .

(٩) روضة الطالبين (٢/ ٤٦٩) . وفي المطبوعة المصرية : (كالروضة) .

(١٠) أي : بأن التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل . (ش : ٩/ ٣٦١) .

(١١) المجموع (٧/ ٤٠٢) .

. . . .

ولا تَنَافِيَ بينَ البابينِ ؛ لإمكانِ الفرقِ بأنَّ المقصودَ مِن الأضحيَّةِ ـ والهديُ مثلُها ـ إراقةُ الدمِ ؛ لأنها[1] فداءٌ عن النفسِ فكَانَ وقتُ الإراقةِ هو الذبحَ ، فتَعَيَّنَ قرنُ النيَّةِ بها أصالةً ، ومن دماءِ النسكِ جبرُ الخللِ ، وهو إنَّما يَحْصُلُ بإرفاقِ المساكينِ ، والمحصِّلُ لذلك هو التفرقةُ ؛ فتَعَيَّنَ قرنُ النيَّةِ بها أصالةً .

ثُم رَأَيْتُنِي قَدَّمْتُ فرقاً آخرَ بمعنىً آخرَ[2] .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ جَازَ في كلِّ التقديمُ عمَّا تَعَيَّنَ ، دونَ التأخيرِ ؟ **قُلْتُ** : لأنَّا عَهِدْنَا في العباداتِ تقديمَ النيَّةِ على فعلِها ، ولم نَعْهَدْ فيها تأخيرَها عن فعلِها .

وسرُّه : أنَّ المقدَّمَ يُمْكِنُ استصحابُه إلى الفعلِ ؛ فكَانَ الفعلُ كالمتَّصلِ به ، بخلافِ المؤخَّرِ عن الفعلِ فإنّه انْقَطَعَتْ نسبتُه إليه ؛ فلم يُمْكِنْ انعطافُه عليه .

ومِمَّا يُؤَيِّدُ ما فَرَّقْتُ به أوّلاً[3] : قولُهم في مبحثِ الدماءِ عندَ اشتراطِ مقارنةِ النيَّةِ للتفرقةِ : ما[4] يَتَفَرَّعُ عليه ، وهو : لو ذَبَحَ الدمَ فسُرِقَ أو غُصِبَ مثلاً ولو بلا تقصيرٍ مِن الذابحِ قبلَ التفرقةِ . . لَزِمَه : إمّا إعادةُ الذبحِ والتصدّقُ به **وهو الأفضلُ** ، وإمَّا شراءُ بدلِه لحماً والتصدّقُ به ؛ أي : لأنَّ النيَّةَ المشترطَ مقارنتُها للتفرقةِ لَمَّا وُجِدَتْ عندها مع سبقِ صورةِ الذبحِ . . حَصَلَ المقصودُ الذي هو إرفاقُ المساكينِ ؛ كما تَقَرَّرَ .

نعم ؛ يَتَّجِهُ : أنّها حيثُ وُجِدَتْ عندَ التفرقةِ لا بدّ مِن فقدِ الصارفِ عندَ الذبحِ .

---

(١) أي : الأضحية . (ش : ٩/ ٣٦١) .

(٢) **قوله** : (ثم رأيتني قدمتُ فرقاً آخر بمعنى آخر) ليست في المطبوعات . وفي (أ) إشارة إلى نسخة (هذا) مكان (آخر) .

(٣) يعني : الفرق بين الأضحية ودماء النسك . (ش : ٩/ ٣٦٢) .

(٤) وفي بعض النسخ : (مما يتفرع عليه) .

وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ . نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، . . . .

ويُفرَقُ بينه[1] وبينَ بعضِ صورِ الأضحيَةِ التي لا تَجبُ لها نيَّةٌ عند الذبحِ ، فإنَّ الصارفَ لا يُؤثِّرُ فيها[2] ؛ بأنَّه[3] وُجِدَ هنا مِن التعيينِ ما يَدفعُه ، فلم يُؤثِّرْ ، بخلافِه ثَمَّ ، فإنَّ الدمَ مِن حيثُ هو لم يُوجَدْ له ما يُعيِّنُه ، فأثَّرَ الصارفُ فيه ، فتأمَّلْ ذلك كلَّه ، فإنَّه مع كونِه مهمّاً أيَّ مهمٍّ ـ كما عَلِمْتَ ـ لم يتعرَّضُوا لشيءٍ منه .

(**وإن وكل بالذبح . . نوى عند إعطاء الوكيل**) المسلمِ ـ على ما بَحَثه الزركشيُّ ـ ما يُضَحِّي به وإنْ لم يُعْلِمْ أنَّه أضحيةٌ (**أو**) عندَ (**ذبحه**) ولو كافراً كتابياً ؛ كوكيلِ تفرقةِ الزكاةِ .

ويُفرَقُ بينَ ذبحِ الكافرِ وأخذِه حيثُ اكْتُفِيَ بمقارنةِ النيَّةِ للأوّلِ دونَ الثاني ؛ بأنَّ النيَّةَ في الأوّلِ قارَنَتِ المقصودَ فوقعَتْ في محلِّها ، بخلافِها في الثاني ، فإنَّها تَقَدَّمَتْ عليه مع مقارنةِ مانعٍ لها ، وهو الكفرُ ، فإنَّ إعطاءَها للكافرِ مقدِّمةٌ للذبحِ ، وهي ضعيفةٌ وقد قارَنَها كفرُ الآخذِ الذي لَيْسَ مِن أهلِ النيةِ ؛ فلم يُعْتَدَّ بتقدُّمِها حينئذٍ ، ولَيْسَ كاقترانِها بالعزلِ ؛ لأنَّه لم يُقارِنْه مانعٌ .

وأفهَمَ المتنُ : أنَّه لا يَصِحُّ تفويضُ النيَّةِ للوكيلِ ، وليس على إطلاقِه ، بل له تفويضُها لمسلمٍ مميِّزٍ وكيلٍ في الذبحِ أو غيرِه[4] ، لا كافرٍ ولا نحوِ مجنونٍ وسكرانٍ ؛ لأنَّهم لَيْسُوا مِن أهلِها .

ويُكرَهُ : استنابةُ كافرٍ[5] وصبيٍّ .

وذبحُ أجنبيٍّ لواجبٍ نحوِ أضحيَةٍ أو هديٍ معيَّنٍ[6] ابتداءً أو عمّا في الذمَّةِ بنذرٍ

---

(١) أي : دم النسك . (ش : ٩/٣٦٢) .

(٢) أي : في نيتها عند الذبح . (ش : ٩/٣٦٢) .

(٣) وفي (خ) : (لأنه) .

(٤) أي : بأن يوكّل في النية غير وكيل الذبح . (بصري : ٤/٢٠٠) .

(٥) **قوله** : (ويكره استنابة كافر) أي : في الذبح . كردي .

(٦) صفة : (نحو أضحية . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٦٢) .

وَلَهُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَةِ تَطَوُّعٍ ، ....

في وقتِه[١] .. لا يَمْنَعُه[٢] مِن وقوعِه موقعَه[٣] ؛ لأنّه مستحقُّ الصرفِ لهذه الجهةِ من غيرِ نيّةٍ له .

(وله) أي : المضحِّي عن نفسِه ما لم يَرْتَدَّ ؛ إذ لا يَجُوزُ لكافرٍ الأكلُ منها مطلقاً[٤] . **ويُؤْخَذُ** منه : أنَّ الفقيرَ[٥] والمهدَى إليه .. لا يُطعِمُه[٦] منها ، **ويُوَجَّهُ** : بأنَّ القصدَ منها إرفاقُ المسلمينَ بأكلِها ؛ فلم يَجُزْ لهم تمكينُ غيرِهم منه (الأكل من أضحية تطوع) وهديِه ، بل يُسَنُّ ، **وقِيلَ** : يَجِبُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾[٧] [الحج : ٢٨] . وللاتباعِ . رَوَاه الشيخانِ[٨] .

أمّا الواجبةُ .. فلا يَجُوزُ الأكلُ منها ، سواءٌ المعيّنةُ ابتداءً أو عمّا في الذمّةِ . وبَحَثَ الرافعيُّ : الجوازَ في الأولى ، وسَبَقَه إليه الماورديُّ[٩] ، لكن بَالَغَ الشاشيُّ في رَدِّه ، **بل هي أولى**[١٠] .

---

(١) **وقوله** : (في وقته) أي : الذبح كائن في وقته . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (وذبح أجنبي) مبتدأ ، خبره : (لا يمنعه) أي : ذبح الأجنبي بلا إذن المالك لا يمنعه ... إلخ . **كردي** .

(٣) ويأخذ من أرش ذبحها ؛ كما ذكره قبيل قول المصنف : (وإن نذر في ذمته) . (ش : ٩/٣٦٢) .

(٤) **قوله** : (مطلقاً) حربيا ، أو ذمياً أو معاهداً ، أو غنيّا أو فقيراً ، أو غيرهم ، والله تعالى أعلم . أمير علي . **هامش (ش)** .

(٥) **قوله** : (أن الفقير) أي : الفقير الآخذ للأضحية . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (لا يطعمه) أي : لا يطعم الكافر من الأضحية . **كردي** .

(٧) وفي (خ) : (فكلوا منها وأطعموا) الآية .

(٨) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، صحيح مسلم (١١٣٧) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفيه : والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . وفي حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها . صحيح مسلم (١٤٧/١٢١٨) .

(٩) الشرح الكبير (١٠٧/١٢) ، الحاوي الكبير (١١٠/١٩) . وفي المطبوعة المصرية : (سبقه) خبراً .

(١٠) (بل هي) : أي : الأولى (أولى) أي : بالامتناع . (ش : ٩/٣٦٣) .

وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ، لَا تَمْلِيكُهُمْ ، وَيَأْكُلُ ثُلُثاً ، ....

ولا يَجُوزُ الأكلُ مِن نذرِ المجازاةِ[١] ، قطعاً ؛ لأنّه كجزاءِ الصيدِ وغيرِه مِن جبرانِ الحجِّ .

(و) له (إطعام الأغنياء) المسلمينَ منه[٢] نيئاً ومطبوخاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] . قالَ مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعْتُ : أنَّ القانعَ : السائلَ ، والمعترَّ : الزائرَ[٣] . والمشهورُ : أنّه المتعرّضُ للسؤالِ .

(لا تمليكهم) شيئاً منها للبيعِ ؛ كما قُيِّدَ به في « الوجيزِ »[٤] ، والبيعُ مثالٌ .

ومِن ثَمَّ عَبَّرَ جمعٌ : بأنّه لا يَجُوزُ أنْ يُمَلِّكَهم شيئاً منها ؛ ليَتَصرَّفُوا فيه بالبيعِ ونحوِه ، بل يُرْسَلُ إليهم على سبيلِ الهديّةِ فلا يَتَصرَّفُونَ فيه بنحوِ بيعٍ وهبةٍ ، بل بنحوِ أكلٍ وتصدّقٍ وضيافةٍ[٥] لغنيٍّ أو فقيرٍ مسلمٍ ؛ لأنَّ غايتَه[٦] أنّه كالمضحّي .

واعتمادُ جمعٍ : أنّهم يَمْلِكُونَه ويَتَصرَّفُونَ فيه بما شَاؤُوا . . ضعيفٌ وإنْ أطالُوا في الاستدلالِ له .

نعم ؛ يَمْلِكُونَ ما أَعْطَاه الإمامُ لهم ؛ مِن أضحيةِ[٧] بيتِ المالِ ؛ كما بَحَثَه البُلْقينيُّ .

(ويأكل ثلثاً) أي : يُسَنُّ لمَن ضَحّى عن نفسِه[٨] ألاَّ يَزِيدَ في الأكلِ عليه .

---

(١) قوله : (من نذر المجازاة) وهي أن يقول : إن شفى الله مريضي . . فللّه عليّ أن أضحي هذه الشاة ، أو بشاة ثُمَّ عيَّن . كردي . أي : نذر التبرر المعلق . (ش : ٩/ ٣٦٣) .

(٢) الأولى : التأنيث . (ش : ٩/ ٣٦٣) .

(٣) الموطأ (١١٠٩) .

(٤) الوجيز (ص : ٤٥٨) .

(٥) وفي (ز) نسخة : (إهداء) .

(٦) أي : المهدي إليه . نهاية المحتاج (٨/ ١٤١) .

(٧) وفي (أ) والمطبوعة المصرية : (ضحية) .

(٨) وفي المطبوعة المصرية : (لنفسه) .

وَفِي قَوْلٍ : نِصْفاً ، وَالأَصَحُّ : وُجُوبُ تَصَدُّقٍ بِبَعْضِهَا ، . . . .

ثُمَّ الأكملُ كما يَأْتِي : ألاّ يَأْكُلَ منها إلاّ لقماً يسيرةً تبرّكاً بها ؛ للاتباع[1] .

ودونَه : أكلُ ثلثٍ والتصدّقُ بثلثَيْنِ ، ودونَه : أكلُ ثلثٍ والتصدّقُ بثلثٍ وإهداءُ ثلثٍ[2] ، قياساً على هدي التطوّعِ الواردِ فيه : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] أي : الشديدَ الفقرِ .

(وفي قول) قديمٍ : يَأْكُلُ (نصفاً) أي : يُسَنُّ ألاّ يَزِيدَ عليه ، ويَتَصَدَّقَ بالباقِي .

(والأصح : وجوب تصدق) أي : إعطاءٍ ولو مِن غيرِ لفظٍ مملّكٍ ، كما كَادُوا أن يُطْبِقُوا عليه حيثُ أَطْلَقُوا هنا التصدّقَ وعَبَّرُوا في الكفّارةِ : بأنّه لا بدّ فيها مِن التمليكِ .

وأمّا ما في « المجموعِ » عن الإمامِ وغيرِه[3] : أنّهما قَاسَا هذا[4] عليها وأَقَرَّهما . . فالظاهرُ أخذاً مِن كلامِ الأذرَعيِّ : أنّه مقالةٌ[5] .

ويُفْرَقُ : بأنَّ المقصودَ مِن التضحيةِ[6] : مجرّدُ الثوابِ فكفى فيه مجرّدُ الإعطاءِ ؛ لأنّه يُحَصِّلُه ، ومِن الكفّارةِ : تداركُ الجنايةِ بالإطعامِ فأَشْبَهَ البدلَ ، والبدليّةُ تَسْتَدْعِي تمليكَ البدلِ ، فوجب[7] ولو على فقيرٍ واحدٍ (ببعضها)

---

(١) عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً ، وإذا الأضحى . . لم يأكل شيئاً حتى يرجع ، وكان إذا رجع . . أكل من كبد أضحيته . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٦٢٣٠) .

(٢) قوله : (والتصدق بثلث) أي : للفقراء (وإهداء ثلث) أي : للأغنياء . اهـ . مغني . (ش : ٩/ ٣٦٤) .

(٣) المجموع (٨/ ٣٠٨) .

(٤) أي : الأضحية ، فكان الأولى : التأنيث . (ش : ٩/ ٣٦٤) .

(٥) أي : ضعيف . (ش : ٩/ ٣٦٤) .

(٦) وفي (ز) : (الضحية) .

(٧) أي : التمليك . (ش : ٩/ ٣٦٤) .

. . . .

ممّا يَنطَلِقُ عليه الاسمُ .

قَالَ ابنُ الرفعةِ عقبَ هذا : قَالَ في « الحاوي » وهو ما يَخْرُجُ عن القدرِ التافهِ إلى ما جَرَى في العرفِ أنْ يُتَصدَّقَ به فيها[١] مِن القليلِ الذي يُؤدِّي الاجتهادُ إليه[٢] . انتَهَى ، وذلك[٣] لأنّها شُرِعَتْ رفقاً للفقيرِ .

وبه يَتَّجِهُ مِن حيث المعنَى بحثُ الزركشيِّ : أنّه لا بدّ مِن لحمٍ يُشْبِعُه ، وهو المقدَّرُ في نفقةِ الزوجِ المعسرِ ؛ لأنّه أقلُّ واجبٍ ، لكنْ يُنافِيه قولُ « المجموعِ » : لو اقْتُصِرَ على التصدّقِ بأدنَى جزءٍ . . كَفَاه ، بلا خلافٍ[٤] .

نعم ؛ يَتَعَيَّنُ تقييدُه بـ(غيرِ التافهِ جدّاً) أخذاً مِن كلامِ الماورديِّ[٥] .

ويَجِبُ أن يُمَلِّكَه نيّئاً طريّاً ، لا قديداً . ولا يُجْزِئُ ما لا يُسَمَّى لحماً ؛ ممّا يَأتِي في (الأيمانِ)[٦] **كما هو ظاهرٌ** ، ومنه[٧] : جلدٌ ونحوُ كبدٍ وكرشٍ ؛ إذ لَيْسَ طيبُها كطيبِه . وكذا ولدٌ ، بل له أكلُ كلِّه وإنْ انْفَصَلَ قبلَ ذبحِها . وتَرَدَّدَ البُلْقينيُّ في الشحمِ ، **وقياسُ ذلك**[٨] : أنّه لا يُجْزِئُ .

وللفقيرِ التصرّفُ فيه ببيعٍ وغيرِه ؛ أي : لمسلمٍ[٩] ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ[١٠] ويَأتِي .

---

(١) أي : الأضحية ، و(في) بمعنى (من) . (ش : ٩/ ٣٦٤) .

(٢) كفاية النبيه (٨/ ٩٠) .

(٣) أي : وجوب التصدق ببعضها . (ش : ٩/ ٣٦٤) .

(٤) المجموع (٨/ ٣٠٧) .

(٥) الحاوي الكبير (١٩/ ١٠٩) .

(٦) في (١٠/ ٦٦ـ٦٨).

(٧) أي : مما لا يسمى لحماً . (ش : ٩/ ٣٦٤) .

(٨) أي : ما ذكر ؛ من الجلد وما ذكر معه . (ش : ٩/ ٣٦٤) .

(٩) أي : فلا يجوز نحو بيعه لكافر . اهـ سم . **أقول** : وقوة كلامهم تفيد أنه لا يجوز للفقير نحو بيع نحو جلدها لكافر أيضاً ، فليراجع . (ش : ٩/ ٣٦٤) .

(١٠) **قوله** : (كما علم مما مرّ) أي : في شرح : (وله) . كردي .

وَالأَفضَلُ بِكُلِّهَا إِلاَّ لُقَماً يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، . . . . . .

ولو أَكَلَ الكلَّ أو أَهْدَاه[1] . . غَرِمَ قيمةَ ما يَلْزَمُ التصدّقُ به .

ولا يُصْرَفُ شيءٌ[2] منها لكافرٍ على النصّ ، ولا لقنٍّ ، إلاّ لمبعّضٍ في نوبتِه ومكاتَبٍ[3] ؛ أي : كتابةً صحيحةً ، **فيما يَظْهَرُ** .

(والأفضل) أن يَتَصَدَّقَ (بكلها) لأنّه أقربُ للتقوى (إلا لقماً يتبرك بأكلها) للآيةِ والاتباعِ .

ومنه[4] **يُؤْخَذُ : أنَّ الأفضلَ** : الكبدُ ؛ لخبرِ البيهقيِّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِن كبدِ أضحيّتِه[5] .

وإذا تَصَدَّقَ بالبعضِ وأَكَلَ الباقِيَ . . أُثِيبَ على التضحيةِ بالكلِّ ، والتصدّقِ بما تَصَدَّقَ به .

ويَجُوزُ ادّخارُ لحمِها ولو في زمنِ الغلاءِ ، والنهيُ عنه منسوخٌ .

(ويتصدق بجلدها) ونحوِ قرنِها ؛ أي : المتطوَّعِ بها ، **وهو الأفضلُ** ؛ للاتباعِ[6] (أو ينتفع به) أو يُعِيرُه لغيرِه .

ويَحْرُمُ عليه وعلى وارثِه نحوُ[7] بيعِه ؛ كسائرِ أجزائِها ، وإجارتِه ، وإعطاؤُه أجرةً للذابحِ ، بل هي عليه ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **مَن بَاعَ جلدَ أضحيَّتِه . . فلا أضحيَّةَ له** »[8] . ولزوالِ ملكِه عنها بالذبحِ ، فلا تُورَثُ عنه ، لكن بَحَثَ السبكيُّ

---

(١) أي : للغني . (ش : ٩/ ٣٦٤) .

(٢) وفي (ز) : (شيئاً) .

(٣) أي : المعطي غير سيده ؛ أي : المكاتب . أمير علي . هامش (ش) .

(٤) أي : من المتبع . (ش : ٣٦٥) .

(٥) سبق تخريجه في (ص : ٧٣٠) .

(٦) عن علي رضي الله عنه قال : أَهْدَى النبي ﷺ مئة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها . أخرجه البخاري (١٧١٨) ، ومسلم (١٣١٧) .

(٧) وفي المطبوعات و(س) : (نحو وارثه بيعه . . .) .

(٨) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٩٢٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ ....

أنَّ لورثتِه ولايةَ القسمةِ والنفقةِ[(١)] ؛ كهو ، ويُؤيِّدُه : قولُ العلماءِ : له[(٢)] الأكلُ والإهداءُ ؛ كمورِّثِه . أمَّا الواجبةُ .. فيَلْزَمُه التصدّقُ بنحوِ جلدِها .

(وولد الواجبة) المنفصِلُ ؛ كما أَشْعَرَ[(٣)] به التعبيرُ : بـ(ولدِ) و(يُذْبَحُ) ، ويُوَافِقُه قولُهما في (الوقفِ) : إنَّ الحملَ قبلَ انفصالِه لا يُسَمَّى ولداً[(٤)] (يذبح) وجوباً ، سواءٌ المعيَّنةُ ابتداءً أو عمّا في الذمّةِ عَلَقَتْ به قبلَ النذرِ أم معه أمْ بعدَه ؛ لأنَّه تبعٌ لها ، فإنْ مَاتَتْ[(٥)] .. بَقِيَ أضحيةً[(٦)] ؛ كما لا يَرْتَفِعُ تدبيرُ ولدِ مدبَّرةٍ بموتِها .

(وله أكل كله) إذا ذَبَحَه معها ؛ لأنَّه جزءٌ منها . وبه يُعْلَمُ : بناءُ هذا على جوازِ الأكلِ منها . وقد مَرَّ[(٧)] : أنَّ المعتمَدَ : حرمتُه مطلقاً[(٨)] ، فيَحْرُمُ مِن ولدِها كذلك[(٩)] ؛ كما أَفَادَه كلامُ « المجموعِ »[(١٠)] واعْتَمَدُوه[(١١)] .

قَالَ الأذرعيُّ : ويَجِبُ تنزيلُ كلامِ « الروضةِ » و« الشرحَيْنِ » عليه ، لكن انْتُصِرَ بعضُهم لهذه الثلاثةِ والمتنِ بأنَّ التصدّقَ إنَّما يَجِبُ بما يَقَعُ عليه اسمُ الأضحيّةِ ، والولدُ لَيْسَ كذلك[(١٢)] ، ولزومُ ذبحِه معها لكونِه كجنينِها ، وبأنّه

---

(١) أي : مؤن الذبح . (ع ش : ٨/ ١٤٢) .
(٢) أي : لوارث المضحي بعد موته . (ش : ٩/ ٣٦٥) .
(٣) وفي (خ) : (يشعر) .
(٤) الشرح الكبير (٦/ ٢٧٩) ، روضة الطالبين (٤/ ٤٠٢) .
(٥) أي : الأضحية . (ش : ٩/ ٣٦٥) .
(٦) أي : فيجب التصدق بجميعه . (ع ش : ٨/ ١٤٣) .
(٧) قوله : (وقد مر) أي : في شرح : (وله الأكل من أضحية تطوع) . كردي .
(٨) أي : عيّنت ابتداءً بالنذر أو عما في الذمة . (ش : ٩/ ٣٦٥) .
(٩) أي : مطلقاً . (سم : ٩/ ٣٦٥) .
(١٠) المجموع (٨/ ٢٦٠ ، ٣٠٩) .
(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢٦) .
(١٢) أي : لا يسمى أضحية . مغني المحتاج (٦/ ١٣٦) .

....

يَجُوزُ للموقوفِ عليه أكلُ الولدِ ، ولا يَكُونُ وقفاً ، فكذلك الولدُ هنا . انتَهى ، ولَيْسَ بصحيحٍ[(١)] ، وما ذَكَرَه من الحصرِ[(٢)] . . إنّما هو في المتطوَّعِ بها ، والكلامُ هنا في الواجبةِ ، وهي قد زَالَ ملكُه عنها وعن جميعِ أجزائِها التي يَقَعُ عليها اسمُ الأضحيةِ وغيرِها[(٣)] .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ ولدِ الموقوفةِ بأنَّ القصدَ بالوقفِ انتفاعُ الموقوفِ عليه بفوائدِ الموقوفِ ، والولدُ مِن جملتِها ، وبالنذرِ رفقُ الفقراءِ بأكلِ جميعِ أجزائِها ، ومنها الولدُ[(٤)] ، فلا جامعَ بينَهما[(٥)] .

وعُلِمَ مِن المتنِ بالأَوْلى : حكمُ جنينِها إذا ذُبِحَتْ فمَاتَ بموتِها أو ذُبِحَ ، فمن حَرَّمَ أكلَ الولدِ . . حَرَّمَ هذا بالأَوْلَى ، ومن أَبَاحَه . . أَبَاحَ هذا ؛ لما مَرَّ : أنّه بَنَاهُ على حلِّ أكلِها[(٦)] .

فإنْ قُلْتَ : كيف يُلائِمُ هذا ما مَرَّ[(٧)] : أنَّ الحملَ عيبٌ يَمْنَعُ الإجزاءَ ؟ قُلْتُ : لم يَقُولُوا هنا : إنَّ الحاملَ وَقَعَتْ أضحيّةً ، وإنّما الذي دَلَّ عليه كلامُهم : أنَّ الحاملَ إذا عُيِّنَتْ بنذرٍ . . تَعَيَّنَتْ ولا يَلْزَمُ من ذلك وقوعُها أضحيّةً[(٨)] ، كما لو عُيِّنَتْ به معيبةٌ بعيبٍ آخرَ ، على أنّهم لو صَرَّحُوا بوقوعِها أضحيّةً . . تَعَيَّنَ حملُه

---

(١) قوله : (انتهى) أي : ما انتصر به بعضهم ، قوله : (وليس بصحيح) أي : ذلك الانتصار . (ش : ٩/٣٦٦) .

(٢) أي : بقوله : (إنما يجب . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٦٦) .

(٣) ويظهر : عطف قوله : (وغيرها) على قوله : (التي يقع . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٦٦) .

(٤) أي : فيأكله الفقراء لا المضحي . أمير علي . هامش (ش) .

(٥) أي : ولد الموقوفة وولد الأضحية الواجبة . (ش : ٩/٣٦٦) .

(٦) أي : الأم . (ش : ٩/٣٦٦) .

(٧) قوله : (ما مر : أن الحمل) أي : مر في شرح قوله : (وشرطها : سلامة . . .) إلخ . كردي .

(٨) قوله : (ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية) بل جرت مجريها ؛ من وجوب ذبحها في وقت الأضحية ، وصرفها مصرفها كما مر . كردي . وفي (ع) : (مجراها) .

وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا .

على ما إذا حَمَلَتْ بعدَ النذرِ ، ووَضَعَتْ قبلَ[١] الذبحِ .

نعم ؛ يُشْكِلُ على ذلك[٢] قولُ جمعٍ : له أكلُ جميعِ ولدِ المتطوَّعِ بها ، سواءٌ أذبَحَها معه أم دونه ؛ لوجودِه ببطنِها ميتاً ، ويَتَصَدَّقُ بقدرِ الواجبِ منها ، فَلْيَتَعَيَّنْ تفريعُ هذا على الضعيفِ : أنّه تَجُوزُ التضحيةُ بحاملٍ .

ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا ذَكَرَ ما مَرَّ[٣] إلى قولِي : (على أنهم)[٤] .

ولا يَجُوزُ الأكلُ قطعاً من ولدِ واجبةٍ في دمٍ من دماءِ النسكِ .

(و) له بكرهٍ[٥] (**شرب فاضل لبنها**) أي : الواجبةِ . ومثلُها بالأَوْلى : المندوبةُ ، عن ولدِها[٦] ، وهو ما لا يَضُرُّه فقدُه ضرراً لا يُحْتَمَلُ ؛ كمنعِه نموَّه كأمثالِه ، **فيما يَظْهَرُ** .

كما أنَّ له ركوبَها لكنْ لحاجةٍ ؛ بأن عَجَزَ عن المشيِ ولم يَجِدْ غيرَها بأجرةٍ وَجَدَها ، ولا أثرَ لقدرتِه على الاستعارةِ ؛ لِمَا فيها مِن المنّةِ والضمانِ ، وإركابُها لمحتاجٍ بلا أجرةٍ ، لكنْ يَضْمَنُ المضحِّي نقصَها بذلك ، إلاَّ إنْ حَصَلَ في يدِ مستعيرٍ . فهو[٧] الذي يَضْمَنُه ، على المنقولِ الذي اعْتَمَدَه ابنُ الرفعةِ[٨] والقَمُوليُّ وغيرُهما[٩] ؛ لأنَّ معيرَه يَضْمَنُ النقصَ باستعمالِه ؛ كما تَقَرَّرَ ، فكذا هو .

---

(١) وفي (أ) نسخة : (بعد) .

(٢) أي : الجواب الثاني العلوي . (ش : ٩/٣٦٦) .

(٣) أي : من السؤال والجواب . (ش : ٩/٣٦٦) .

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٥٦) .

(٥) أي : مع الكراهة . مغني المحتاج (٦/١٣٦) .

(٦) متعلق بـ(فاضل . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٦٦) .

(٧) أي : المستعير . (ش : ٩/٣٦٦) .

(٨) كفاية النبيه (٨/١٠٤) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢٧) .

وَلاَ تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ .. وَقَعَتْ لَهُ ، . . . .

وبهذا[١] يُعْلَمُ : الفرقُ بينَ ما هنا والتفصيلِ السابقِ في المستعيرِ أنّه لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بالاستعمالِ المأذونِ فيه ، بخلافِ غيرِه .

ويَنْدَفِعُ قياسُ الإسنويِّ لهذا[٢] على المستعيرِ مِن نحوِ مستأجرٍ ، فإنه لا يَضْمَنُ . ووجهُ اندفاعِه : أنَّ معيرَه ثَمَّ مَلِكَ المنفعةَ فنَزَلَ[٣] منزلتَه ؛ لأنَّه فرعُه ، بخلافِ معيرِه هنا .

وما أَحْسَنَ قولَ الأذرعيِّ بعدَ ذكرِه بعضَ ذلك : فلا يَصِحُّ ما ذَكَرَه الإسنويُّ تفقهاً وقياساً .

وفَارَقَ اللبنُ الولدَ ؛ بأنَّه يَضُرُّها حبسُه ويَخْلُفُ[٤] ، ولو جُمِعَ .. لفَسَدَ ، فسُومِحَ فيه وإنْ خَرَجَتْ عن ملكِه .

ويَحْرُمُ عليه نحوُ بيعِه ، ويُسَنُّ له التصدّقُ به .

وله جزُّ صوفِها إنْ أَضَرَّ بها والانتفاعُ به .

(ولا تضحية لرقيق) بسائرِ أنواعِه ؛ لعدمِ ملكِه ؛ ومن ثَمَّ كَانَ المبعضُ فيما يَمْلِكُه كالحرِّ (فإن أذن سيده) له ولو عن نفسِه[٥] (.. وقعت له) أي : السيّدِ ؛ لأنّه نائبٌ عنه ، وإلغاءً[٦] لقولِه : عن نفسِك ؛ لعدمِ إمكانِه ، وأخذاً[٧] بقاعدةِ : إذا بَطَلَ الخصوصُ .. بَقِيَ العمومُ ؛ إذ إذنُه متضمّنٌ لنيّةِ وقوعِها عمّن تَصْلُحُ له ، ولا صالحَ لها غيرُه ؛ فانْحَصَرَ الوقوعُ فيه .

---

(١) قوله : (وبهذا) أي : التعليل المذكور . (ش : ٩/٣٦٦) .
(٢) أي : مستعير الأضحية من ناذرها . (ش : ٩/٣٦٦) .
(٣) أي : المستعير . (ش : ٩/٣٦٧) .
(٤) قوله : (يستخلف) أي : يحصل بعضه خلف بعض . كردي كذا في النسخ .
(٥) أي : الرقيق . (ش : ٩/٣٦٧) .
(٦) وفي (ز) نسخة : (ويلغو) .
(٧) وفي (خ) : (أخذ) .

وَلاَ يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلاَ تَضْحِيَةَ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، . . . .

وبه[1] **يُجَابُ** عمّا يُقَالُ : كيفَ تَقَعُ عنه مِن غيرِ نيّةٍ منه ولا من العبدِ نيابةً عنه ؟

ثُمَّ رَأَيْتُ شارحاً أَجابَ بما ذَكَرْتُه ، ثُمَّ قَالَ : **ويَحْتَمِلُ أنَّ** المرادَ : أنه أَذِنَ له ونَوَاهُ عن نفسِه ، أو فَوَّضَ النيّةَ له فنَوَى عنه . انتَهَى . **وظاهرُ كلامِهم** : خلافُ هذا .

(**ولا يضحي مكاتب بلا إذن**) مِن السيّدِ ؛ لأنها تبرّعٌ ، وهو ممنوعٌ منه لحقِ السيّدِ ، فإنْ أَذِنَ له فيها . . وَقَعَتْ للمكاتَبِ[2] .

(**ولا تضحية**) تَجُوزُ ولا يَقَعُ (**عن الغير**) الحيِّ (**بغير إذنه**) لأنّها عبادةٌ ، **والأصلُ** : منعُها عن الغيرِ ، إلاّ لدليلٍ .

وذبحُ الأجنبيِّ للمعيّنةِ بالنذرِ لا يَمْنَعُ وقوعَها عن التعيينِ فتَقَعُ الموقعَ ؛ لِمَا مَرَّ[3] : أنه لا يُشْتَرَطُ لها نيّةٌ ، ويُفَرِّقُ صاحبُها لحمَها .

ولا تَرِدُ عليه ؛ لأنَّ هذا منه[4] لا يُسَمَّى تضحيةً .

وللوليِّ الأبِ فالجدِّ لا غيرُ ؛ لأنّه لا يَسْتَقِلُّ بتمليكِه فتَضْعُفُ ولايتُه عنه في هذا . . التضحيةُ مِن مالِه[5] عن محجورِه ، كما له إخراجُ الفطرةِ مِن مالِه عنه .

ولا تَرِدُ عليه هذه[6] أيضاً ؛ لأنّه قائمٌ مقامَه .

---

(١) أي : بقوله : (وأخذاً . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٦٧) .

(٢) بفتح التاء . (ع ش : ٨/١٤٣) .

(٣) **قوله** : (لما مر : أنه) أي : مر قبيل قوله : (وله الأكل . . .) إلخ . كردي .

(٤) **قوله** : (ولا ترد) أي : مسألة ذبح الأجنبي (عليه) أي : المتن ، **قوله** : (لأنَّ هذا) أي : ذلك الذبح (منه) أي : الأجنبي . (ش : ٩/٣٦٧) .

(٥) **قوله** : (التضحية من ماله) أي : مال الولي ، قال الدميري : ولا يجوز لولي الطفل والمجنون أن يضحي عنه من مال المحجور ، ويجوز من مال الولي ، وهذا مراد الشارح . كردي .

(٦) أي : صحة تضحية الولي عن موليه . (ش : ٩/٣٦٧) . وفي الأصل (أي) غير موجودة .

. . . .

ومَرَّ[١] : أنّه يَجُوزُ إشراكُ غيرِه في ثوابِ أضحيتِه بما فيه ، وأنّه لو ضَحَّى واحدٌ مِن أهلِ البيتِ . . أَجْزأَ عنهم مِن غيرِ نيّةٍ منهم ، وأنَّ للإمامِ الذبحَ عن المسلمينَ مِن بيتِ المالِ إنِ اتَّسعَ .

ولا تَرِدُ هذه أيضاً عليه ؛ لأنَّ الإشراكَ في الثوابِ . . لَيْسَ أضحيّةً عن الغيرِ ، وبعضَ أهلِ البيتِ والإمامَ جَعَلَهما الشّارِعُ قائمينِ مقامَ الكلِّ .

وحيث امْتَنعَتْ عن الغيرِ ؛ فإنْ كَانَتْ معيّنةً[٢] . . وَقَعَتْ عن المضحِّي ، وإلاّ . . فلا .

أمّا بإذنِه . . فتُجْزِىءُ ؛ كما عُلِمَ مِن قولِه السابقِ : وإنْ وَكَّلَ بالذبحِ . . . إلخ . كذا قَالَه شارحٌ ، ولَيْسَ بصحيحٍ ؛ لإيهامِه أنَّ إذنَه للغيرِ مقيّدٌ بما مَرَّ : أنَّ الوكيلَ إنّما يَذْبَحُ ملكَ الآذنِ ، وأنّه الناوي ما لم يُفَوِّضْ إليه بشرطِه[٣] .

والظاهرُ : أنّه لا يُشْتَرَطُ هنا الأوّلُ[٤] ، أخذاً ممّا يَأْتِي في الميّتِ : أنّه لا يُشْتَرَطُ أنْ يُعْطِيَه مالاً ، وممّا مَرَّ : أنّه لو قَالَ لغيرِه : اشْتَرِ لي كذا بكذا ولم يُعْطِهِ شيئاً فاشْتَرَاه له به . . وَقَعَ للموكِّلِ ، وكَانَ الثمنُ قرضاً له فيَرُدُّ بدلَه . **وحينئذٍ فقياسُ هذا** : أنّه يَكْفِي هنا : (ضَحِّ عنّي) ، ويَكُونُ ذلك متضمّناً لاقتراضِه منه ما يُجْزِىءُ أضحيّةً ؛ أي : أقلَّ مجزىءٍ ، **فيما يَظْهَرُ** ؛ لأنه المحقّقُ ، ولإذنه له في ذبحِها عنه بالنيّةِ منه .

ويَأْتِي في وصيِّ الميتِ إذا لم يُعَيِّنْ له مالاً . . احتمالانِ . **والذي يَظْهَرُ** : أنهما

---

(١) **قوله** : (ومر : أنه) أي : مر قبيل قوله : (وأفضلها بعير) . **كردي** .

(٢) **قوله** : (فإن كانت معينة) أي : بالنذر . **كردي** .

(٣) **قوله** : (ما لم يفوض) أي : الآذنُ النيةَ (إليه) أي : وكيل الذبح (بشرطه) أي : التفويض من كون المفوض إليه النيةَ مسلماً مميزاً . (ش : ٩/٣٦٨) .

(٤) **قوله** : (هنا) أي : في التضحية عن الغير بإذنه ، **قوله** : (الأول) أي : كون المذبوح ملك الآذن . (ش : ٩/٣٦٨) .

وَلاَ عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا .

لا يَأْتِيَانِ هنا[١] ؛ لأنَّ كلاًّ ؛ مِن تبرّعِ الوصيِّ وكونِ الوصيّةِ في الثلثِ . . أمرٌ معهودٌ في الميتِ ؛ لوصولِ الصدقةِ إليه ، إجماعاً ، ولأنَّ الشارعَ جَعَلَ له[٢] الثلثَ يَتَدَارَكُ به ما فَرَّطَ ، أو يَحُوزُ به الثوابَ ، ولا كذلك الحيُّ الآذِنُ فيهما[٣] .

(ولا) تَجُوزُ ولا تَقَعُ أضحيّةٌ (عن ميت إن لم يوص بها) لما مَرَّ . ويُفَرَّقُ بَيْنَها[٤] وبينَ الصدقةِ بأنّها تُشْبِهُ الفداءَ عن النفسِ ، فتَوَقَّفَتْ على الإذنِ ، بخلافِ الصدقةِ ؛ ومن ثَمَّ لم يَفْعَلْها وارثٌ ولا أجنبيٌّ وإنْ وَجَبَتْ ، بخلافِ نحوِ حجٍّ وزكاةٍ وكفّارةٍ ؛ لأنَّ هذه لا فداءَ فيها ؛ فأَشْبَهَتِ الديونَ ، ولا كذلك التضحيةُ .

وأُلْحِقَ العتقُ بغيرِها مع أنه فداءٌ أيضاً ؛ لتشوّفِ الشارعِ إليه .

أمّا إذا أَوْصَى بها . . فتَصِحُّ ؛ لِمَا صَحَّ عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَه : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَه أن يُضَحِّيَ عنه كلَّ سنةٍ[٥] .

وكأنّهم لم يَنْظُرُوا لضعفِ سندِه ؛ لانجبارِه .

ويَجِبُ[٦] على مضحٍّ عن ميّتٍ بإذنِه ، سواءٌ وارثُه وغيرُه من مالٍ عَيَّنَه ، سواءٌ مالُه ومالُ مأذونِه فيما يَظْهَرُ ، فإنْ لم يُعَيِّنْ له مالاً يُضَحِّي منه احْتَمَلَ صحّةُ تبرّعِ الوصيِّ عنه بالذبحِ من مالِ نفسِه ، واحْتَمَلَ أنْ يُقَالَ : إنّها في ثلثِه حتّى يَسْتَوْفِيَه . . التصدقُ بجميعِها ؛ لأنّه نائبُه في التفرقةِ ، لا على نفسِه وممونِه ؛ لاتّحادِ القابضِ والمقبضِ .

---

(١) أي : في (ضحّ عني) . (ش : ٣٦٨/٩) .
(٢) أي : للميت . (ش : ٣٦٨/٩) .
(٣) أي : وصول الصدقة إليه ، وتعين الثلث لما ذكر . (ش : ٣٦٨/٩) .
(٤) قوله : (بينها) أي : الأضحية ، وكذا ضمير (لم يفعلها) ، وضمير (بغيرها) . (ش : ٣٦٨/٩) .
(٥) أخرجه الحاكم (٢٢٩/٤ـ ٢٣٠) ، وأبو داود (٢٧٩٠) ، والترمذي (١٥٦٩) .
(٦) قوله : (ويجب) فاعله قوله : (التصدق بجميعها) . كردي .

فصل

. . . .

ويُؤخَذُ مِن قولِهم : (إنّه نائبُه في التفرقةِ) : أنّه لا تصرّفَ هنا للوارثِ غيرِ الوصيِّ في شيءٍ منها .

ويُفرَّقُ بينَ هذا وما مَرَّ عن السبكيِّ[١] بأنَّ المورثَ عَزَلَه[٢] هنا بتفويضِ ذلك لغيرِه ، بخلافِه ثَمَّ .

ويَتَّجِهُ أخذاً من هذا[٣] : أنَّ للوصيِّ إطعامَ الوارثِ منها . ومَرَّ[٤] : **أنَّ للوليِّ** الأبِ فالجدِّ التضحيةُ عن موليِّه . وعليه فلا يُقَدَّرُ انتقالُ الملكِ فيها للموليِّ ؛ **كما هو ظاهرٌ** وإنْ اقْتَضَى التقديرَ نظائرُ لذلك ، أمّا أوّلاً . . فلأنَّ أقربَ النظائرِ إليها العقيقةُ عنه ، وهي لا تقديرَ فيها ؛ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم ، وأمّا ثانياً . . فلأنّه يَلْزَمُ عليه[٥] منعُ المقصودِ منها ؛ مِن الأكلِ والتصدّقِ ؛ كسائرِ أموالِ المحجورِ ، وحينئذٍ فهل للوليِّ إطعامُ الموليِّ ؟ **الظاهرُ** : نعم .

(فصل)
في العقيقة

وهي لغةً : شعرُ رأسِ المولودِ حينَ ولادتِه ، **وشرعاً** : ما يُذْبَحُ عندَ حلقِ شعرِه ، تسميةً لها باسمِ مقارنِها ؛ كما هو عادتُهم في مثلِ ذلك .

وأنْكَرَ أحمدُ هذا[٦] ؛ لأنَّ العقيقةَ الذبحُ[٧] نفسُه ، وصَوَّبَه ابنُ عبدِ البرِّ ؛ لأنَّ

---

(١) أي : في شرح : (أو ينتفع به) . (سم : ٩/٣٦٩) .
(٢) أي : الوارث غير الوصي . (ش : ٩/٣٦٩) .
(٣) أي : الفرق . (ش : ٩/٣٦٩) . وفي (خ) : (مما هنا) بدل (من هذا) .
(٤) **قوله** : (ومر) أي : قبيل قوله : (وولد الواجبة) . كردي .
(٥) **قوله** : (يلزم عليه) أي : على تقدير انتقال الملك . كردي .
(٦) أي : وجه التسمية المذكور ، أو كون العقيقة لغة ما ذكر . (ش : ٩/٣٦٩) .
(٧) **قوله** : (لأن العقيقة) أي : لغة (الذبح . . .) إلخ ؛ أي : المذبوح ، فالعقيقة : فعيلة بمعنى=

....

عَقَّ لغةً : قَطَعَ[(١)] .

والأصلُ فيها : الخبرُ الصحيحُ : « **الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِه . . .** »[(٢)] . أي : فمع تركِها لا يَنْمُو نموَّ أمثالِه . قَالَ أحمدُ رَضِيَ الله عنه : أو لا يَشْفَعُ لأبوَيْهِ . قَالَ الخطابيُّ : **وهذا أحسنُ ما قِيلَ فيه**[(٣)] . واسْتَبْعَدَه غيرُه ، ولا بعدَ فيه[(٤)] ؛ لأنه لا مدخلَ للرأيِ في ذلك ؛ فاللائقُ بجلالةِ أحمدَ وإحاطتِه بالسنةِ . . أنَّه لم يَقُلْه إلاّ بعدَ أنْ ثَبَتَ عندَه توقيفٌ فيه ، لا سيّما نَقَلَه الحليميُّ عن جمعٍ متقدّمينَ على أحمدَ .

وشُرِعَتْ إظهاراً للبشرِ ونشراً للنسبِ .

وكَرِهَ الشافعيُّ تسميتَها عقيقةً[(٥)] ؛ أي : لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يَكْرَهُ الفألَ القبيحَ[(٦)] . بل تُسَمَّى نسيكةً أو ذبيحةً .

ولم تَجِبْ ؛ لخبرِ أبي داود : « **من أَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عن ولدِه . . فلْيَفْعَلْ** »[(٧)] .

= مفعولة فتكون من نقل العام إلى الخاص ؛ كما هو الغالب في الأسماء المنقولة من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي . (ش : ٩/٣٦٩) .

(١) التمهيد (٢/ ٢٩٤) .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٦٠٠) ، وابن ماجه (٣١٦٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) معالم السنن (٤/ ٣٥) .

(٤) وفي (ب) والمطبوعة المصرية : (وهذا لا بعد فيه) .

(٥) راجع « آداب الشافعي ومناقبه » لابن أبي حاتم (ص : ١١٤) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل ، ويكره الطيرة . أخرجه ابن حبان (٦١٢١) ، وابن ماجه (٣٥٣٦) ، وأحمد (٨٥٠٩) . والطيرة : التشاؤم بالشيء . « النهاية » (٥٦٤) والحديث بنحوه في البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) عنه أيضاً .

(٧) سنن أبي داود (٢٨٤٢) . عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وأخرجه النسائي (٤٢١٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٣٠١) وأحمد (٦٩٤٠) .

يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ ....

والقولُ بوجوبِها[١] أو بأنّها بدعةٌ .. إفراطٌ[٢] ؛ كما قَالَه الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه .

وذبحُها أفضلُ مِن التصدّقِ بقيمتِها[٣] .

وظاهرُ كلامِ المتنِ والأصحابِ : أنّه لو نَوَى بشاةٍ الأضحيّةَ والعقيقةَ .. لم تَحْصُلْ واحدةٌ منهما ، **وهو ظاهرٌ**[٤] ؛ لأنَّ كلاًّ منهما .. سنّةٌ مقصودةٌ ، ولأنَّ القصدَ بالأضحيّةِ الضيافةُ العامّةُ ، ومِن العقيقةِ الضيافةُ الخاصّةُ ، ولأنّهما يَخْتَلِفَانِ في مسائلَ ؛ كما يَأْتِي .

وبهذا يَتَّضِحُ الردُّ على من زَعَمَ حصولَهما وقَاسَه على غسلِ الجمعةِ والجنابةِ على أنّهم صَرَّحُوا : بأنَّ مبنَى الطهاراتِ على التداخلِ ، فلا يُقَاسُ بها غيرُها .

(يسن) سنّةً مؤكّدةً (أن يعق عن) الولدِ بعد تمامِ انفصالِه ، [وإنْ مَاتَ بعدَه ، على المعتمَدِ في « المجموعِ »[٥] ، خلافاً لِمَن اعْتَمَدَ مقابلَه ، لا سيّما الأذرعيُّ][٦] ، لا قبلَه[٧] ، **فيما يَظْهَرُ من كلامِهم** ، لكن يَنْبَغِي حصولُ أصلِ

---

(١) **قوله** : (بوجوبها) أي : كالليث وداود (أو بأنها بدعة) أي : كالحسن . مغني . (ش : ٣٦٩/٩) .

(٢) وفي (ز) زيادة : (وتفريط) .

(٣) **وقضية هذا** : أنَّ التصدق بقيمتها يكون عقيقة ، وقد يخالفه ما يأتي من أنَّ أقل ما يجزىء عن الذكر شاةٌ ، وقول المحلي : يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاةٍ كما في « الروضة » كـ« أصلها » **فلعلَّ المراد** : أنَّ ثواب الذبح للعقيقة .. أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليست عقيقة . (ع ش : ٨/ ١٤٥) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢٨) .

(٥) المجموع (٨/ ٣٢٣) .

(٦) وفي (ب) و(خ) و(ز) ما بين المعكوفين يأتي بعدُ ؛ أعني : قبيل قول المتن : (ولا يكسر عظمٌ . . .) .

(٧) أي : لا قبل تمام الانفصال .

. . . .

السنّةِ به ؛ لأنَّ المدارَ على علمِ وجودِه ، وقد وُجِدَ[1] .

والعاقُّ[2] : هو مَن تَلْزَمُه نفقتُه ـ بتقديرِ فقرِه ـ مِن مالِ نفسِه ، لا الولدِ ، بشرطِ[3] يسارِ العاقِّ ؛ أي : بأنْ يَكُونَ ممّن تَلْزَمُه زكاةُ الفطرِ **فيما يَظْهَرُ** ، قبلَ مضيِّ[4] مدّةِ أكثرِ النفاسِ ، وإلا[5] . . لم تُشْرَعْ له[6] .

وفي مشروعيّتِها للولدِ حينئذٍ[7] بعدَ بلوغِه . . احتمالانِ في « شرحِ العبابِ » ، **وأنَّ ظاهرَ إطلاقِهم** : سنُّها لِمَن لم يُعَقَّ عنه بعدَ بلوغِه . . الأوّلُ[8] ؛ لأنّه حينئذٍ مستقلٌّ ؛ فلا يَنْتَفِي الندبُ في حقِّه بانتفائِه في حقِّ أصلِه .

وخبرُ : (أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَقَّ عن نفسِه بعدَ النبوّةِ) قَالَ في « المجموعِ » : باطلٌ[9] ، وكأنّه قَلَّدَ في ذلك إنكارَ البيهقيِّ وغيرِه له ، ولَيْسَ الأمرُ كما قَالُوه[10] في كلِّ طرقِه ، فقد رَوَاه أحمدُ والبزّارُ والطبرانيُّ[11] مِن

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢٩) .

(٢) أي : من يسن له العق . (رشيدي : ٨/١٤٦) .

(٣) **فصل** : **قوله** : (من مال نفسه) متعلق بيعق ، وكذا قوله : (بشرط) أي : يسن أن يعق من مال نفسه بشرط يسار العاق . كردي . كذا في النسخ .

(٤) **وقوله** : (قبل مضي) ظرف لليسار . كردي .

(٥) **وقوله** : (وإلا) أي : وإن لم يكن موسراً قبل مضي تلك المدة . **كردي** .

(٦) (لم يشرع له) قال في «شرح الروض»: ولا تفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ . **كردي** .

(٧) أي : حين إذا لم تشرع لوليه . (ش : ٩/٣٧٠) .

(٨) **قوله** : (سنها) مفعول إطلاقهم ، قوله : (الأول) خبر أن . (سم : ٩/٣٧١) .

(٩) **المجموع** (٨/٣٢٣) .

(١٠) وفي (ب) والمطبوعة المصرية : (قالوا) .

(١١) مسند البزار (٧٢٨١) ، المعجم الوسيط (٩٩٤) عن أنس رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً البيهقي في « الكبير » (١٩٣٠٠) ولم أجده في « المسند » للإمام أحمد ، وذكر ابن القيم في « تحفة المودود بأحكام المولود » : عن الخلال . . . أن أبا داود حدثهم : أنه سمع أحمد يحدث بإسناده عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه . اهـ فلعله في « السنة » لأبي بكر الخلال ، أو في غيره من كتبه .

غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ . . . .

طرقٍ ، وقَالَ : الحافظُ الهيثميُّ في أحدِها : إنَّ رجالَها . . رجالُ الصحيحِ ، إلاَّ واحداً : وهو ثقةٌ[1] . انْتَهَى

وعَقُّهُ[2] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عن الحسَنَيْنِ لأنهما كَانَا في نفقتِهِ ؛ لإعسارِ أبويهِما ، أو معنَى عَقَّ : أَذِنَ لأبِيهما ، أو أعطاه ما عَقَّ به .

وممّن تَلْزَمُه النفقةُ الأمّهاتُ في ولدِ زناً ، ولا يَلْزَمُ مِن ندبِها إظهارُها المنافِي لإخفائِه[3] .

والولدُ القنُّ يَنْبَغِي لأصلِه الحرِّ[4] : العقُّ عنه وإنْ لم تَلْزَمْه نفقتُه ؛ لأنّه لعارضٍ ، دونَ السيّدِ ؛ لأنّها خاصّةٌ بالأصولِ .

والأفضلُ : أنْ يَعُقَّ عن (**غلام**) أي : ذكرٍ (**بشاتين**) ويُسَنُّ تساوِيهما .

(**و**) يُسَنُّ أنْ يَعُقَّ عن (**جارية**) أي : أنثىً ، ومثلُها الخنثَى **على الأوجهِ**[5] .

فإنْ قُلْتَ : ما فائدةُ الخلافِ ؛ إذ الشاةُ تُجزِىءُ حتَّى عن الذكرِ ؟ **قُلْتُ** : **فائدتُه** : أنَّ الاقتصارَ فيه على شاةٍ هل يَكُونُ خلافَ الأكملِ ؛ كالذكرِ ، أو لا ؛ كالأنثى ؟ وإنّما رَجَّحْنَا هذا ؛ لأنَّ الحكمَ على ذابحِ واحدةٍ عنه بأنّه خَالَفَ الأكملَ مع الشكِّ . . بعيدٌ .

وأمَّا قولُ « البيانِ » : يَذْبَحُ عنه شاتَيْنِ[6] . . فيَنْبَغِي حملُه على أنَّ الأفضلَ له

---

(١) مجمع الزوائد (٦٢٦٣) . وراجع « فتح الباري » (١١/١٣ـ ١٤) فقد ذكر طرقه والكلام عليها ، وأشار إلى قوة إسناده في بعض الطرق . . . ثم قال : وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في « الأحاديث المختارة » [١٨٣٢] ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر . . كان من خصائص ﷺ . اهـ فراجعه .

(٢) جواب عما يرد على قولهم : (والعاق : من تلزمه نفقته . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٧١) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٣٠) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٣١) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٣٢) .

(٦) البيان (٤/٤٦٥) .

بِشَاةٍ ، وَسِنُّهَا وَسَلاَمَتُهَا وَالأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالأُضْحِيَةِ ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا ، ......

ذلك فيه ؛ لاحتمالِ ذكورتِه وإنْ كانَ لو اقتَصرَ على واحدةٍ .. لا يُحكَمُ عليه : بأنَّه خالَفَ الأكملَ ؛ لأنّا لم نَتحقَّقْ سببَ هذه المخالفةِ .

(**بشاة**) للخبرِ الصحيحِ[1] بذلك ، ولكونِها فداءً عن النفسِ أَشْبَهَتِ الديةَ في كونِ الأنثى على النصفِ مِن الذكرِ .

وتُجزِىءُ شاةٌ ، أو شركٌ مِن إبلٍ أو بقرٍ عن الذكرِ ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَقَّ عن كلٍّ مِن الحَسَنَيْنِ رَضِيَ اللهُ عنهما بشاةٍ[2] .

وآثَرَ[3] الشاةَ تبرّكاً بلفظِ الواردِ ، وإلاَّ .. فالأفضلُ هنا نظير ما مَرَّ ؛ مِن سبعِ شياهٍ ، ثُم الإبلِ ، ثُم البقرِ ، ثُم الضأنِ ، ثُم المعزِ ، ثم شركٍ في بدنةٍ ، ثم بقرةٍ .

(**وسنها**) وجنسُها (**وسلامتها**) عن العيوبِ ، والنيّةُ (**والأكل والتصدق**) والإهداءُ ، والادّخارُ ، وقدر المأكولِ ، وامتناعُ نحوِ البيعِ وغيرُ ذلك ؛ مما مَرَّ (.. **كالأضحية**) لأنّها شبيهةٌ بها في الندبِ .

(**و**) لكونِها فداءً عن النفسِ قد تُفَارِقُها في أحكام قليلةٍ جداً ؛ **منها** : أنَّ ما يُهْدَى منها للغنيِّ يَمْلِكُه ، ويَتصرَّفُ فيه بما شاءَ ؛ لأنّها لَيْسَتْ ضيافةً عامّةً ، بخلافِ الأضحيّةِ .

ومنها : أنَّه (**يسن طبخها**) لأنَّه السنّةُ ، كما رَوَاه البيهقيُّ عن عائشةَ[4] .

نعم ؛ **الأفضلُ** : إعطاءُ رجلِها ؛ أي : إلى أصلِ الفخذِ **فيما يَظْهَرُ** ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣١٢) ، والحاكم (٤/٢٣٨) ، وأبو داود (٢٨٣٤) ، والترمذي (١٥٩١) ، والنسائي (٤٢١٦) ، وابن ماجه (٣١٦٢) عن أم كرز رضي الله عنها عن النبي : « عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٩٣١٠) .

(٣) أي : المصنف . (ش : ٩/٣٧١) .

(٤) السنن الكبير (١٩٣١٤) من قول عطاء ، موقوفاً عليه . وعن عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤٧٤٦) والبغوي في « شرح السنة » (١١/٢٦٨) .

. . . .

والأفضلُ : اليمينُ ؛ **كما هو ظاهرٌ** أيضاً للقابلةِ[١] نيئةً ؛ للخبرِ الصحيحِ به[٢] .

هذا[٣] إنْ لم تُنْذَرْ ، وإلاَّ . . وَجَبَ التصدّقُ ببعضِها نيئاً ؛ كما بَحَثَه الأذرعيُّ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الأضحيةِ .

وقضيةُ التنظيرِ : وجوبُ التصدّقِ بكلِّها نيئةً ، فإنْ لم نَقُلْ به . . فلْيَجِبْ بكلِّها مطبوخةً ، فلم يَصِحَّ ما بَحَثَه .

ثُمَّ رَأَيْتُ الزركشيَّ قَالَ : **الظاهرُ** : أنّه يَجِبُ التصدّقُ بلحمِها نيئاً ؛ كالأضحيةِ ، وشيخَنا نَظَّرَ فيه ثُمَّ قَالَ : (**بل الظاهرُ** : أنّه يَسْلُكُ بها مسلكَها بدونِ النذرِ)[٤] . انتهى . فأمّا التنظيرُ في كلامِ الزركشيِّ . . فهو محتملٌ .

وأمّا ما قَالَه الشيخُ : فإنْ أَرَادَ بمسلكِها : مسلكَ الأضحيةِ الغيرِ المنذورةِ . . كَانَ عَيْنَ بحثِ الأذرعيِّ ، وقد عَلِمْتَ ردَّه ، أو مسلكَ العقيقةِ الغيرِ المنذورةِ . . لم يُفِدِ النذرُ شيئاً ، **فالأوجهُ** : ما ذَكَرْتُه[٥] ؛ لأنّها تَمَيَّزَتْ عن الأضحيةِ بإجزاءِ المطبوخةِ ، و شَارَكَتْها[٦] في وجوبِ التصدّقِ بالبعضِ ، والنذرُ لا بدّ له مِن تأثيرٍ : وهو إنّما يَظْهَرُ في وجوبِ التصدّقِ بالكلِّ .

فإنْ قُلْتَ : لم أَثَّرَ في هذا دونَ وجوبِ كونِه نيئاً ؟ **قُلْتُ** : لأنَّ هذا[٧] وصفٌ تابعٌ لا يَتَرَتَّبُ عليه كبيرُ أمرٍ ، بخلافِ التصدّقِ بالكلِّ ، فاكْتَفَى به .

---

(١) **قوله** : (للقابلة) هي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة . **كردي** .

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧٩) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٣١٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أي : سن طبخها . (ش : ٩/ ٣٧٢) .

(٤) أسنى المطالب (٣/ ٣٦١) .

(٥) **قوله** : (فالأوجه : ما ذكرته) وهو قوله : (فليجب بكلها مطبوخة) . **كردي** .

(٦) وفي (ب) والمطبوعة المصرية : (وإن شاركتها) .

(٧) **قوله** : (لم أثر) أي : النذر (في هذا) أي : في وجوب التصدق بالكل ، **قوله** : (لأن هذا) أي : كونه نيئاً . (ش : ٩/ ٣٧٢) .

وَلاَ يُكسَرُ عَظمٌ ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابعِ وِلاَدَتِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، . . . .

ثُمَّ رَأَيْتُ المسألةَ في « المجموع » وعبارتُه : (وتعيَّنُ الشاةِ إذا عُيِّنَتْ للعقيقةِ كما ذَكَرْنا في الأضحيةِ سواءٌ ، لا فرقَ بينهما)[1] . انتَهَتْ .

فأفادَ[2] : أنّ التعيّنَ هنا يَحصُلُ بالنذرِ والجعلِ ، ونحوِ : (هذه عقيقةٌ) وأنّه يَجْرِي هنا جميعُ أحكامِ الواجبةِ ثَمَّ ، ومنه[3] : التصدّقُ بالجميعِ ، بل وأنّه يَجِبُ كونُه نيئاً ، وبه يَتَأَيَّدُ ما مَرَّ عن الزركشيِّ ، ويَنْتَفِي التنظيرُ فيه .

وإرسالُها مع مرقِها على وجهِ التصدّقِ للفقراءِ . . أفضلُ مِن دعائِهم إليها .

والأفضلُ : ذبحُها عندَ طلوعِ الشمسِ ، وأنْ يَقُولَ عندَ ذبحِها : بسمِ الله والله أكبرُ ، اللهمَّ ؛ لك وإليك ، اللهمَّ ؛ هذه عقيقةُ فلانٍ . لخبرِ البيهقيِّ به[4] .

وأنْ يَطْبُخَها بحلْوٍ ، تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِ الولدِ .

(ولا يكسر عظم) تفاؤلاً بسلامةِ أعضاءِ المولودِ ، فإنْ فَعَلَ . . لم يُكْرَهْ ، لكنّه خلافُ الأَوْلَى .

(وأن تذبح يوم سابع ولادته) فيُحْسَبُ يومُها ؛ كما مَرَّ في الختانِ مع الفرقِ بينَهما[5] ، ولا تُحْسَبُ الليلةُ ، بل اليومُ الذي يَلِيها .

(و) أن (يسمى فيه) للخبرِ الصحيحِ بهما[6] وإنْ مَاتَ قبلَه ، بل تُسَنُّ تسميةُ سقطٍ نُفِخَتْ فيه الروحُ ؛ فإنْ لم يُعْلَمْ أذكرٌ[7] أو[8] أنثى . . سُمِّيَ بما يَصْلُحُ

---

(١) المجموع (٨/ ٣٢٤) .
(٢) **الأولى** : التأنيث . (ش : ٩/ ٣٧٢) . في (أ) : (فأفادت) .
(٣) أي : الجميع . (ش : ٩/ ٣٧٢) .
(٤) السنن الكبير (١٩٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها .
(٥) وهو ضعفه وعدم تحمله للختن . (ع ش : ٩/ ٣٧٢) .
(٦) سبق تخريجه في أول الباب عن سمرة بن جندب رضي الله عنه . وفيه : « وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ » .
(٧) وفي (خ) زيادة : (هو) .
(٨) وفي (ز) : (أم) .

. . . .

لهما ؛ كهندٍ وطلحةَ .

ووَرَدَتْ أخبارٌ صحيحةٌ بتسميتِه يومَ الولادةِ[١] ، وحَمَلَها البخاريُّ على مَن لم يُرِدِ العقَّ يومَ السابعِ . وظاهرُ كلامِ أئمّتِنا : ندبُها يومَه وإنْ لم يُرِدِ العقَّ . وكأنّهم رَأَوْا أنَّ أخبارَه[٢] أصحُّ ، وفيه ما فيه .

ويُسَنُّ : تحسينُ الأسماءِ ، وأحبُّها : عبدُ الله ثمَّ عبدُ الرحمنِ[٣] .

ولا يُكْرَهُ اسمُ نبيٍّ أو ملَكٍ ، بل جَاءَ في التسميةِ بمحمّدٍ فضائلُ عليّةٌ[٤] .

ومِن ثَمَّ قَالَ الشافعيُّ : في تسميةِ ولدِه محمّداً : سَمَّيْتُه بأحبِّ الأسماءِ إليَّ .

وكأنَّ بعضَهم أَخَذَ منه[٥] قولَه : معنَى خبرِ مسلمٍ : « أحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن »[٦] إنّها أحبيّةٌ مخصوصةٌ ، لا مطلقاً[٧] ؛ لأنّهم كانُوا يُسمُّونَ عبدَ الدارِ وعبدَ العزَّى ، فكأنّه قِيلَ لهم : أحبُّ الأسماءِ المضافةِ

---

(١) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إليَّ . أخرجه البخاري (٥٤٦٧) ، ومسلم (٢١٤٥) .

(٢) أي : ندبها يوم السابع . (ش : ٩/ ٣٧٣) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٣٤) .

(٤) عن واثلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّداً . . فَقَدْ جَهِلَ** » . أخرجه الطبراني في « معجم الكبير » (٢٠/ ٦٥) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦/ ١٣٠) : (رواه الطبراني ، وفيه عمرو بن موسى بن وجيه ، وهو كذاب) .

وفي رواية لابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعاً : « **من وُلِد له مولودٌ فسماه محمداً تبركاً به . . كان هو ومولوده في الجنة** » ، قال المؤلف في « مختصر الموضوعات » هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب ، وإسناده حسن . « فيض القدير » (٦/ ٣١٤) وتعقب في «تنزيه الشريعة»: بأن فيه متهماً بالوضع . وراجع « المداوي » (٦/ ٢٩٣ـ ٢٩٤) .

(٥) أي : قول الشافعي المذكور . (ش : ٩/ ٣٧٣) . وراجع « طبقات الشافعية الكبرى » (ص ٢/ ٧٢) .

(٦) صحيح مسلم (٢١٣٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) وفي المطبوعة المصرية : (مطلقة) .

. . . .

للعبوديَةِ . . هذانِ ، لا مطلقاً ؛ لأنَّ أحبَّها إليه[١] كذلك[٢] . . محمدٌ وأحمدُ ؛ إذ لا يَخْتَارُ لنبيِّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إلاّ الأفضلَ . انتَهى

وهو تأويلٌ بعيدٌ مخالفٌ لِمَا دَرَجُوا عليه[٣] ، وما عَلَّلَ به[٤] لا يُنْتِجُ له ما قَالَه ؛ لأنَّ مِن أسمائِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عبدُ اللهِ ، كما في (سورة الجنِّ) ، ولأنَّ المفضولَ قد يُؤْثَرُ[٥] لحكمةٍ هي هنا : الإشارةُ إلي حيازتِه لمقامِ الحمدِ ، وموافقتِه للمحمودِ مِن أسمائِه تعالى ؛ كما مَرَّ .

ويُؤيِّدُ ذلك : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سَمَّى ولدَه إبراهيمَ[٦] دونَ واحدٍ مِن تلك الأربعةِ ؛ لإحياءِ اسمِ أبيه إبراهيمَ ، ولا حجَّةَ له[٧] في كلامِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ عدولَه عن الأفضلِ لنكتةٍ لا تَقْتَضِي أنَّ ما عَدَلَ إليه هو الأفضلُ مطلقاً .

ومعنى كونِه أحبَّ الأسماءِ إليه : أي : بعدَ ذينِك ، فتَأَمَّلْه ، ولا تَغْتَرَّ بمَن اعْتَمَدَه[٨] غيرَ مبالٍ بمخالفتِه[٩] لصريحِ كلامِهم .

ويُكْرَهُ بقبيحٍ ؛ كشهابٍ ، وحربٍ ، ومرّةٍ وما يُتَطَيَّرُ بنفيِه[١٠] ؛ كيسارٍ ، ونافعٍ ، وبركةٍ ، ومباركٍ .

---

(١) **قوله** : (لأن أحبها إليه) أي : إلى الله تعالى . كردي .

(٢) **وقوله** : (كذلك) أي : مطلقاً . كردي .

(٣) أي : من أنَّ عبد الله وعبد الرحمن أحب الأسماء مطلقاً . (ش : ٩/ ٣٧٣) .

(٤) أي : قوله : (لأن أحبها إليه . . .) إلخ . (ش : ٩/ ٣٧٣) .

(٥) وفي (خ) زيادة : (به) .

(٦) أخرجه مسلم (٢٣١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) أي : للبعض (ش : ٩/ ٣٧٣) .

(٨) **قوله** : (بمن اعتمده) أي : اعتمد قول البعض . كردي .

(٩) وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (لمخالفته) .

(١٠) **قوله** : (وما يتطير بنفيه) أي : يتشاءم بنفيه كما يقال : هل عندك نافع ؟ فيقول : لا ، فهذا تشاؤم . كردي . وفي المطبوعات : (ويكره قبيح) .

. . . .

ويَحْرُمُ : ملكُ الملوكِ ؛ لأنَّ ذلك لَيْسَ لغيرِ الله تعالى . وكذا : عبدُ النبيِّ أو الكعبةِ أو الدارِ أو عليٍّ أو الحسينِ ؛ لإيهامِ التشريكِ[(١)] .

ومنه يُؤْخَذُ : حرمةُ التسميةِ بجارِ الله ورفيقِ الله ونحوِهما ؛ لإيهامِه المحذورَ[(٢)] أيضاً .

وحرمةُ قولِ بعضِ العامّةِ إذا حَمَلَ ثقيلاً : الحملةُ على اللهِ .

قَالَ الأذرعيُّ نقلاً عن بعضِ الأصحابِ : ومثلُه[(٣)] قاضِي القضاةِ ، وأقطعُ منه حاكمُ الحكّامِ . انتَهَى

وما ذَكَرَه عن بعضِ الأصحابِ . . يَرُدُّه تجويزُ القاضِي أبِي الطيّبِ الأوّلَ ، واستدلالُه بتجويزِهم الثانيَ[(٤)] ، لكن فيه[(٥)] نظرٌ بالنسبةِ للأوّلِ ، بل الذي عليه الماورديُّ وغيرُه : تحريمُه[(٦)] .

وزعمُ القاضِي : أنَّ المرادَ : ملكُ ملوكِ الأرضِ[(٧)] . . بعيدٌ ؛ لأنَّ اللفظَ صريحٌ في خلافِه ، وأمّا الثاني : فحلُّه محتملٌ . ومِن ثم أَطْبَقَ العلماءُ وغيرُهم عليه .

ويُفَرَّقُ : بأنَّ هذا اشْتَهَرَ[(٨)] في المخلوقينَ فقطْ ، بخلافِ الأوّلِ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٣٥) .

(٢) أي : التشريك . (ع ش : ٨/١٤٨) .

(٣) أي : ملك الملوك في الحرمة . (ش : ٩/٣٧٤) .

(٤) قوله : (تجويز القاضي أبي الطيب الأول) وهو ملك الملوك (والثاني) هو قاضي القضاة . كردي .

(٥) وضمير (فيه) يرجع إلى (الاستدلال) . كردي .

(٦) وضمير (تحريمه) يرجع إلى الأول . كردي .

(٧) وفي (أ) : (لملوك الأرض) .

(٨) وفي المطبوعة المصرية : (أشهر) .

. . . .

وحاكمُ الحكام . . يَتَرَدَّدُ[١] النظرُ فيه ، وإلحاقُه بقاضي القضاةِ ـ فيما ذكرْناه ـ أقربُ ، ولا نُسَلِّمُ أن أفظعيَّتَه إنْ سُلِّمَتْ . . تَقْتَضِي تحريمَه ؛ لأنّه مع ذلك محتملٌ لا صريحٌ ، بخلافِ ملكِ الملوكِ .

ولَمَّا تَسَمَّى به[٢] وزيرٌ كَانَ الماورديُّ أقربَ الناسِ عندَه ، فاسْتَفْتَى عنه . . فأَفْتَى بحرمتِه ثُمَّ هَجَرَه[٣] ، فسَأَلَ عنه وزَادَ في تقريبِه ، وقَالَ : لو كَانَ يُحَابِي[٤] أحداً لحَابَانِي .

وقال الحليميُّ : وفي حديثٍ : « **لا تَقُولُوا : الطبيبُ ، وقُولُوا : الرفيقُ ؛ فإنّما الطبيبُ اللهُ** »[٥] . **ووَجْهُهُ** : بأنّه[٦] رفيقٌ بالعليلِ ، والطبيبُ : العالمُ بحقيقةِ الداءِ والدواءِ القادرُ[٧] على الشفاءِ[٨] . انتهى .

والأوجهُ : حلُّه ، إلاّ إنْ صَحَّ الحديثُ الذي ذَكَرَه ، بل مع صحّتِه لا يَبْعُدُ أنَّ النهيَ للتنزيهِ ؛ لتجويزِهم[٩] التسميةَ والوصفَ بغيرِ لفظِ اللهِ والرحمنِ ، **بل ظاهرُ هذا** : عدمُ الكراهةِ أيضاً ، فإن سُلِّمَتْ . . اطَّرَدَتْ في كلِّ ما أَشْبَهَ الطبيبَ في أنه لا يَتَبَادَرُ منه إلاّ اللهُ وحدَه .

---

(١) وفي (ز) : (متردد) .

(٢) **قوله** : (ولما تسمى به) أي : بملك الملوك . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (ثم هجره) أي : هجر الماوردي الوزير . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (يحابي) أي : يراعي ؛ أي : قال الوزير : لو كان الماوردي راعى أحداً . . لراعاني . **كردي** .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٠٧) ، وأحمد (١٧٧٦٤) بنحوه عن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه .

(٦) **قوله** : (ووجهه) أي : وجه الحليمي ذلك الحديث ، **وقوله** : (بأنه) أي : الشخص المعالج للمريض . (ش : ٩/ ٣٧٤) .

(٧) وفي المطبوعات : (والقادر) .

(٨) قول الحليمي أورده البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص : ١٠٨ـ١٠٩) .

(٩) وفي (ب) : (ولتجويزهم) .

وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ ....

ولا بأسَ باللقبِ الحسنِ[١] ، إلاّ ما توَسَّعَ فيه الناسُ حتّى سَمَّوْا السفلةَ بعلاءِ الدين ؛ ومن ثَمَّ قِيلَ : إنّها[٢] الغصّةُ التي لا تُساغُ .

ويُكْرَهُ كراهةً شديدةً نحوُ ستِّ الناسِ[٣] أو العربِ أو القضاةِ أو العلماءِ ؛ لأنّه مِن أقبحِ الكذبِ ، ولا تُعْرَفُ الستُّ إلاّ في العددِ ، ومرادُهم : سيدة[٤] .

ويَحْرُمُ التكنّي بأبِي القاسمِ مطلقاً ؛ كما مَرَّ في الخطبةِ بما فيه ممّا يَنْبَغِي مجيئُه هنا : أنَّ[٥] الحرمةَ خاصَّةٌ بالواضعِ أوّلاً .

(و) أن (يحلق رأسه) كلُّه[٦] ولو أنثى فيه[٧] ؛ للخبرِ الصحيحِ به[٨] ، **وفيه منافعُ طبيةٌ له** .

ويُكْرَهُ تلطيخُه بدمٍ مِن الذبيحةِ ؛ لأنّه فعلُ الجاهليةِ ، **وكَانَ القياسُ** : حرمتَه ؛ لولاَ روايةٌ به صحيحةٌ ؛ كما في « المجموعِ »[٩] ، أو ضعيفةٌ ؛ كما قَالَه غيرُه ـ قَالَ بها[١٠] بعضُ المجتهدينَ .

---

(١) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه ؛ كالأعور والأعمش ، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به . مغني المحتاج (٦/١٤٢) .

(٢) أي : تسمية السفلة وتلقيبهم بنحو محيي الدين من الألقاب العلية . (ش : ٩/ ٣٧٤) .

(٣) **قوله** : (ست الناس) أي : تسمية البنت ست الناس . . . إلخ . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (مرادهم : سيدة) أي : مرادهم بهذا الإسم : السيدة ، والسيدة ليست من العدد ؛ فهذا كذب . **كردي** .

(٥) وفي المطبوعة المصرية : (وأن) .

(٦) ولا يكفي حلق بعض الرأس ، ولا تقصير الشعر ، ولو لم يكن برأسه شعر ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمالان . مغني المحتاج (٦/١٤٢) .

(٧) أي : في اليوم السابع .

(٨) سبق تخريجه أول الباب عن سمرة، وفيه : « وَيُحْلَقُ رَأْسُه » .

(٩) انظر « المجموع » (٨/٣٢٦) ، و(٨/٣٤٠) .

(١٠) **قوله** : (قال بها) أي : بتلك الرواية . **كردي** .

بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيُتَصَدَّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، ....

وبحثُ الحرمةِ مخالفٌ للمنقولِ[(١)] ، فلا يُعوَّلُ عليه ولو[(٢)] لم تَظْهَرْ له علةٌ[(٣)] ، فكيفَ وقد ظَهرَتْ[(٤)] ؟

ويُكرَهُ القزعُ ، وهو : حلقُ بعضِ الرأسِ مِن محلٍّ أو مَحالَّ ، خلافاً لِمَن فرَّقَ واسْتَدَلَّ بما لا يَدُلُّ له .

ويُسَنُّ لطخُه بالخلوقِ[(٥)] والزعفرانِ . وأنْ يَكُونَ الحلقُ (**بعد ذبحها**) كما أَشَارَ إليه الخبرُ[(٦)] . ونَازَعَ فيه[(٧)] البُلْقينيُّ بما لا يَصِحُّ . **وغايةُ الأمرِ** : أنَّ في المسألةِ قولينِ .

(**و**) يسن[(٨)] بعدَ الحلقِ في الذكرِ والأنثى أن (**يتصدق بزنته ذهباً أو فضةً**) للخبرِ الصحيحِ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ فاطمةَ أنْ تَزِنَ شعرَ الحسنينِ رَضِيَ الله عنهما ، وتَتَصَدَّقَ بوزنِه فضةً[(٩)] .

وأُلْحِقَ بها الذهبُ بالأوْلَى ، ومِن ثَمَّ كَانَ أفضلَ .

نعم ؛ صَحَّ عن ابن عبَّاسٍ : (سبعةٌ مِن السنةِ في الصبيِّ يومَ السابعِ . . .) وذَكَرَ منها : (ويُتَصَدَّقُ بوزنِ شعرِه ذهباً أو فضَّةً)[(١٠)] .

وقولُ الصحابيِّ مِن السنةِ في حكمِ المرفوعِ ، إلاَّ أنْ يَكُونَ ابنُ عباسٍ أَخَذَه مِن

---

(١) **قوله** : (مخالف للمنقول) أي : المنقول من الشافعي . كردي .
(٢) وفي (أ) و(س) والمطبوعات : (لو) .
(٣) أي : للمنقول . (ش : ٩/٣٧٥) .
(٤) أي : العلة وهي : الرواية المتقدمة . (ش : ٩/٣٧٥) .
(٥) **الخَلُوقُ بالفتح** : ضرب من الطيب . مختار الصحاح (ص : ١٤١) .
(٦) أي : حديث سمرة السابق .
(٧) أي : تقديم الذبح على الحلق . (ش : ٩/٣٧٥) .
(٨) وفي (ب) والمطبوعة المصرية : (سن) .
(٩) أخرجه الحاكم (٣/١٧٩) . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(١٠) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٥٨) .

....

قياسِ الأولى المذكورِ .

فرعٌ : ذَكَرُوا هنا في اللحيةِ ونحوِها خصالاً مكروهةً ؛ منها : نتفُها وحلقُها ، وكذا الحاجبانِ ، ولا يُنَافِيه[١] قولُ الحليميِّ : لا يَحِلُّ ذلك ؛ لإمكانِ حملِه على أنَّ المرادَ : نفيُ الحلِّ المستوِي الطرفينِ . والنصُّ على ما يُوَافِقُه[٢] إنْ كَانَ بلفظِ : لا يَحِلُّ . . يُحْمَلُ على ذلك[٣] ، أو : يَحْرُمُ . . كَانَ خلافَ المعتمَدِ[٤] .

وصَحَّ عند[٥] ابنِ حبّان : كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَأْخُذُ مِن طولِ لحيتِه وعرضِها[٦] .

وكأنّه مستندُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما في كونِه كَانَ يَقْبِضُ لحيتَه ويُزِيلُ ما زَادَ[٧] .

لكن ثَبَتَ في « الصحيحَيْنِ » الأمرُ بتوفيرِ اللحيةِ[٨] ؛ أي : بعدمِ أخذِ شيءٍ منها . وهذا مقدَّمٌ ؛ لأنه أصحُّ ؛ على أنّه يُمْكِنُ حملُ الأوّلِ على أنه لبيانِ أنَّ الأمرَ بالتوفيرِ للندبِ . وهذا أقربُ مِن حملِه على ما إذا زَادَ انتشارُها وكبرُها على

---

(١) أي : قوله : (منها : نتفها وحلقها) . (ش : ٣٧٦/٩) .

(٢) قوله : (على ما يوافقه) أي : يوافق قول الحليمي . كردي . راجع « محاسن الشريعة » (ص : ٢٣٩) .

(٣) أي : نفي الحل . . . إلخ . (ش : ٣٧٦/٩) .

(٤) « في شرح العباب » فائدة : قال الشيخان : يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة في « حاشية الكافية » بأنَّ الشافعي رضي الله عنه نص في « الام » على التحريم . قال الزركشي وكذا الحليمي في « شعب الإيمان » وأستاذه القفال الشاشي . في « محاسن الشريعة » ، وقال الأذرعي : **الصواب** : تحريم حلقها جُملة لغير علةٍ بها كما يفعله القلندرية . (سم : ٣٧٦/٩ـ٣٧٧) .

(٥) وفي بعض النسخ : (وصح عن) .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٦٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ولم أجده عند ابن حبان .

(٧) أخرجه البخاري معلقاً بعد (٥٨٩١) ، والحاكم (٤٢٢/١) ، وأبو داود (٢٣٥٧) عن مروان بن سالم المقفع .

(٨) صحيح البخاري (٥٨٩٣) ، صحيح مسلم (٢٥٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى حِينَ يُولَدُ ، ....

المعهودِ ؛ **لأنَّ ظاهرَ كلامِ أئمتِنا** : كراهةُ الأخذِ منها مطلقاً . وادّعاءُ أنّه حينئذٍ يُشَوِّهُ الخلقةَ . . ممنوعٌ ، وإنّما المشوهُ : تركُ[1] تعهدِها بالغسلِ والدهنِ .

وبَحَثَ الأذرعيُّ : كراهةَ حلقِ ما فوقَ الحلقومِ مِنَ الشعرِ ، وقَالَ : غيرُه : إنّه مباحٌ .

(و) يُسَنُّ أن (يؤذن في أذنه اليمنى) ثُمَّ يُقَامَ في اليسرَى (حين يولد) للخبرِ الحسنِ : أنه صَلَّى الله عليه وسلم أَذَّنَ في أذنِ الحسينِ حين وُلِدَ[2] .

وحكمتُه : أنَّ الشيطانَ يَنْخُسُه حينئذٍ ؛ فشُرِعَ الأذانُ والإقامةُ ؛ لأنّه يُدْبِرُ عند سماعِهما .

ورَوَى ابنُ السنيِّ خبرَ : « **مَن وُلِدَ له مولودٌ فأَذَّنَ في أذنِه اليمنَى ، وأَقامَ الصلاةَ في أذنِه اليسرَى . . لم تَضُرَّه أمُّ الصبيانِ** »[3] .

وهي : التابعةُ مِنَ الجنِّ ، وقِيلَ : مرضٌ يَلْحَقُهم في الصغرِ .

ويُسَنُّ أن يُقْرَأَ في أذنِه ؛ أي[4] : **اليمنَى فيما يَظْهَرُ** : ﴿ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران : ٣٦] ، ويُرِيدُ[5] في الذكرِ النَّسَمَةَ[6] .

ووَرَدَ : أنَّه صلى الله عليه وسلم قَرَأَ في أذنِ مولودٍ الإخلاصَ[7] . **فيُسَنُّ ذلك أيضاً** .

---

(١) وفي المطبوعة المصرية : (تركه) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣/١٧٩) ، وأبو داود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) عن أبي رافع رضي الله عنه .

(٣) عمل اليوم والليلة (٦٢٣) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما .

(٤) وفي (ز) والمطبوعة المصرية والوهبية : (أي) غير موجود .

(٥) وفي (ز) و(س) (ويزيد) .

(٦) **قوله** : (ويريد في الذكر النسمة) يعني : في الذكر أيضاً يقول : أعيذها وذريتها ، لكن يريد بالذكر النسمةَ ، **والنسمةُ** : الذات وهي مؤنثة . كردي .

(٧) قال ابن الأثير في « جامع الأصول » (١/٣٨٣) بعد ذكر حديث أذان النبي ﷺ في أذن =

وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ .

(و) أنْ (يحنك بتمر) بأن يَمْضَغَه ويُدَلِّكَ به حنكَه ، ويَفْتَحَه حتّى يَصِلَ بعضُه لجوفِه ؛ للخبرِ الصحيحِ فيه[1] .

فإن فُقِدَ تمرٌ . . فحلوٌ لم تَمَسَّه النارُ ؛ نظيرَ فطرِ الصائمِ ، كذا قَالَه شارحٌ .

وهو إنّما يَتَأَتَّى على قولِ الرويانيِّ : إنَّ الحلوَ مقدمٌ على الماءِ ، **لكنّه ضعيفٌ ثَمَّ** ، **ومع ذلك الأوجهُ هنا** : ما ذُكِرَ .

ويُفْرَقُ : بأنَّ الشارعَ جَعَلَ بعدَ التمرِ ثَمَّ الماءَ ؛ فإدخالُ واسطةٍ بينَهما فيه استدراكٌ على النصِّ ، وهنا لم يَرِدْ بعدَ التمرِ شيءٌ ، فأَلْحَقْنَا به ما في معناه .

نعم ؛ قياسُ ذاك أنَّ الرطبَ هنا أفضلُ مِن التمرِ ؛ كهو ثَمَّ .

والأنثى كالذكر هنا **على الأوجهِ** ، خلافاً للبُلْقينيِّ .

وينبغي أنْ يَكُونَ المحنِّكُ مِن أهلِ الصلاحِ ؛ ليَحْصُلَ للمولودِ بركةُ مخالطةِ ريقِه لجوفِه .

ويُسَنُّ تهنئةُ الوالدِ ؛ أي : ونحوِه ؛ كالأخِ ، أخذاً ممّا مَرَّ في التعزيةِ عندَ الولادةِ : **بَارَكَ اللهُ لك في الموهوبِ لك ، وشَكَرْتَ الواهبَ ، وبَلَغَ أشدَّه ورُزِقْتَ برَّه** .

ويُسَنُّ الردُّ عليه بنحوِ : **جَزَاكَ اللهُ خيراً** .

وفي ذكرِهم (الواهبَ) . . نظرٌ ، إلاّ أنْ يَكُونَ صَحَّ به حديثٌ ، ولم نَرَه .

ثُمَّ رَأَيْتُه في « المجموع » قَالَ : قَالَ : أصحابُنا : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُهَنَّأَ بما جاءَ عن الحسنِ رَضِيَ اللهُ عنه أنّه عَلَّمَ إنساناً التهنئةَ فقَالَ : قُلْ : **بَارَكَ اللهُ لك** . . . إلخ[2] . انتهى

= الحسن بن علي : (زاد رزين في كتابه : قرأ في أذنه « سورة الإخلاص » وحنكه بتمرة وسماه . ولم أجد هذه الزيادة في الأصول) .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧) ، ومسلم (٢١٤٥) عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٨/ ٣٣٥ـ٣٣٧) .

....

فإطباقُ الأصحابِ على سنِّ ذلك مصرّحٌ : بأنَّ المرادَ : الحسنُ بنُ عليٍّ كَرَّمَ الله وجهَهما ، لا البصريُّ ؛ لأنَّ الظاهرَ : أنَّ هذا لا يُقَالُ مِن قبلِ الرأيِ ، فهو حجَّةٌ مِن الصحابيِّ لا التابعيِّ .

وحينئذٍ[1] اتَّضَحَ منه جوازُ استعمالِ (الواهبِ) ، وأنّه مِن الأسماءِ التوقيفيّةِ ، ولم يَسْتَحْضِرْ بعضُهم ذلك[2] ؛ فأنكَرَه ببادىءِ رأيِه[3] .

وأمّا قولُ الأذرعيِّ : الظاهرُ : أنّه البصريُّ . . فيُرَدُّ : بأنّه يَلْزَمُ عليه تخطئةُ الأصحابِ كلِّهم ؛ لأنَّ ما يَجِيءُ عن التابعيِّ لا تَثْبُتُ به سنّةٌ .

ويَنْبَغِي امتدادُ زمنِها[4] ثلاثاً بعدَ العلمِ ؛ كالتعزيةِ أيضاً .

خاتمةٌ : **المعتمَدُ مِن مذهبِنا الموافقُ للأحاديثِ الصحيحةِ** ؛ كما بيَّنَه في « المجموع »[5] ، وادّعاءُ نسخِها لم يَثْبُتْ ما يَدُلُّ له وإنْ سُلِّمَ أنَّ أكثرَ العلماءِ عليه[6] . . أنَّ **العَتِيرةَ** بفتحِ المهملةِ وكسرِ الفوقيّةِ ، وهي : ما يُذْبَحُ في العشرِ الأوّلِ مِن رجب ، **والفَرَعَ** بفتحِ الفاءِ والراءِ وبالعينِ المهملَةِ : وهي : أوّلُ نتاجِ البهيمةِ يُذْبَحُ رجاءَ بركتِها وكثرةِ نسلِها . . مندوبتانِ ؛ لأنَّ القصدَ بهما لَيْسَ إلاّ التقربُ إلى الله بالتصدّقِ بلحمِهما على المحتاجينَ ؛ فلا تَثْبُتُ لهما أحكامُ الأضحيةِ ، كما هو ظاهرٌ .

* * *

(١) أي : حين حجية قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال . (ش : ٩/ ٣٧٧) .
(٢) أي : قوله : (فإطباق الأصحاب . . .) إلخ ، **ويحتمل** : أنَّ الإشارة إلى ما ذكره عن « المجموع » . (ش : ٩/ ٣٧٧) .
(٣) وفي (ز) نسخة : (الرأي) .
(٤) أي : التهنئة . (ش : ٩/ ٣٧٧) .
(٥) المجموع (٨/ ٣٣٥ـ٣٣٧) .
(٦) أي : النسخ . (ش : ٩/ ٣٧٧) .

(كتاب) بيان ما يحل ويحرم من (الأطعمة)

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

حَيْوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ ، ....

(كتاب) بيان ما يحل ويحرم من (الأطعمة)

ومعرفتُهما من آكدِ مهمّاتِ الدينِ ؛ لِمَا في تناولِ الحرامِ مِن الوعيدِ الشديدِ المشارِ إلى بعضِه بقولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ « **أيُّ لحمٍ نَبَتَ من حرامٍ . . فالنارُ أولى به** »[1] .

والأصلُ فيهما[2] : قولُه تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

(**حيوان البحر**) أي : ما يَعِيشُ فيه ؛ بأنْ يَكُونَ عيشُه خارجَه عيشَ مذبوحٍ ، أو حيٍّ لكنَّه لا يَدُومُ (**السمك منه حلال كيف مات**) بسببٍ أو غيرِه ، طافيا أو راسبا[3] ؛ لقولِه تَعالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة : ٩٦] أي : مصيدُه ومطعومُه .

وفَسَّرَ (طعامه) جمهورُ الصحابةِ والتابعينَ بما طَفَا على وجهِ الماءِ .

وصَحَّ خبرُ : « **هو الطهورُ ماؤُه الحلُّ ميتتُه** »[4] .

ومَرَّ[5] أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَكَلَ مِن العنبرِ ، وكَانَ طافيا[6] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٥٦٧) ، والترمذي (٦١٨) عن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه .

(٢) وفي (خ) والمطبوعات : (فيها) .

(٣) **كتاب الأطعمة : قوله** : (طافياً أو راسباً) : أي : عالياً على وجه الماء أو ثابتاً على الأرض . كردي .

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢٤٣) ، وابن خزيمة (١١١) ، والحاكم (١/ ١٤٠) ، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٥٩) ، وابن ماجه (٣٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) **قوله** : (ومر) أي : أوائل الصيد والذبائح . كردي .

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٦٢) ، ومسلم (١٩٣٥) عن جابر رضي الله عنه .

وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الأَصَحِّ ، وَقِيلَ : لاَ ، وَقِيلَ : إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ . . حَلَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ .

نعم ؛ إن انتفَخَ الطافِي ، وأَضَرَّ[١] . . حَرُمَ .

وأنّه يَحِلُّ أكلُ الصغيرِ ، ويُتَسامَحُ بما في جوفِه ، ولا يَنْجُسُ به الدهنُ .

وأنّه يَحِلُّ شيُّه وقليُه وبلعُه ولو حيّاً .

(وكذا) يَحِلُّ كيف مَاتَ (غيره في الأصح) ممّا لَيْسَ على صورةِ السمكِ المشهورِ ، فلا يُنَافِي تصحيحُ « الروضةِ » : أنّ جميعَ ما فيه يُسَمَّى سمكاً[٢] ، ومنه : القِرْشُ[٣] وهو اللَّخْمُ[٤] ـ بفتحِ اللامِ والمعجمةِ ، ولا نظرَ إلى تقوِّيهِ بنابِه .

ومن نَظَرَ لذلك في تحريمِ التمساحِ . . فقد تَساهَلَ ، وإنّما العلّةُ الصحيحةُ عيشُه في البرِّ .

(وقيل : لا) يَحِلُّ غيرُ السمكِ ؛ لتخصيصِ الحلِّ به في خبرِ : « أُحِلَّ لنا ميتتانِ : السمكُ والجرادُ »[٥] . ويَرُدُّه ما تقرَّرَ : أنَّ كلَّ ما فيه . . يُسَمَّى سمكاً .

(وقيل : إن أكل مثله في البر) كالبقرِ (. . حل ، وإلا) يُؤكَلْ مثلُه فيه (. . فلا) يَحِلُّ (ككلب وحمار) لتناولِ الاسمِ له أيضاً .

---

(١) قوله : (وأضر) يعني : يورث الأسقام . كردي .

(٢) روضة الطالبين (٢/٥٤٢) .

(٣) القِرْشُ : جنس من الأسماك الغضروفية ، كبير ، يخشى شره . المعجم الوسيط (ص : ٢٦) .

(٤) قوله : (وهو : اللخم) أي : السمك البحري . كردي .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . مرفوعاً ، والبيهقي في « الكبير » (١٢٠٨) و(١٢٠٩) موقوفاً ومرفوعاً ، وقال : إن الأول ـ أي : الموقوف ـ هو الصحيح ، وله حكم المرفوع ، وراجع « التلخيص الحبير » (١/١٦٠) والحديث قد مر تخريجه .

وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ . . حَرَامٌ ، . . . .

(وما يعيش) دائماً (في بر وبحر ؛ كضفدع) بكسرٍ ثُمَّ كسرٍ أو فتحٍ ، وبفتحٍ ثُمَّ كسرٍ ، وبضمٍّ ثُمَّ فتحٍ ، والفاءُ ساكنةٌ في الكلِّ (وسرطان) ويُسَمَّى : عقربَ الماءِ ، وتمساحٍ ونسناسٍ (وحية) وسائرِ ذواتِ السموم ، وسلحفاةٍ ، والترسةِ : وهي اللجاةُ[1] ـ بالجيمِ ـ جَرَى بعضُهم على أنَّها كالسلحفاةِ ، وبعضُهم على حلِّها ؛ لأنَّها لا يَدُومُ عيشُها في البرِّ ، وجَرَى عليه في « المجموعِ » في موضعٍ ، لكنّ الأصحَّ : الحرمةُ ، وقِيلَ : اللجاةُ : هي السلحفاةُ (. . حرام) لاستخباثِه وضررِه مع صحّةِ النهيِ[2] عن قتلِ الضفدعِ[3] اللازمِ منه حرمتُه .

وجَرَيَا على هذا في « الروضةِ » وأصلِها أيضاً[4] ، لكنْ تَعَقَّبَه في « المجموعِ » فقَالَ : الصحيحُ المعتمدُ : أنَّ جميعَ ما في البحرِ[5] تَحِلُّ ميتتُه إلاّ الضفدعَ ؛ أي : وما فيه سمٌّ[6] .

وما ذَكَرَه الأصحابُ أو بعضُهم ؛ مِن تحريمِ السلحفاةِ والحيّةِ والنَّسْناسِ[7] . . محمولٌ على ما في غيرِ البحرِ[8] . انْتَهَى

---

(١) قوله : (وهي اللجاة) نوعٌ من الضفدع . كردي .

(٢) قوله : (مع صحة النهي عن قتل الضفدع) ، قيل : صح عن ابن عمر أنه قال : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها التسبيح . كردي . كذا في النسخ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والحديث أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٩٤١٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٧١٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤١٧٨) عن ابن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الحاكم (٣/٤٤٥) ، وأبو داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٤٣٦٠) ، وأحمد (١٥٩٩٨) عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه .

(٤) قوله : (أيضاً) لا موقع له هنا . (ش : ٩/٣٧٨) . وراجع « روضة الطالبين » (٢/٥٤٢) ، و« الشرح الكبير » (١٢/١٤٢ـ١٤٣) .

(٥) أي : وإن كان يعيش في البر أيضاً . (ش : ٩/٣٧٨) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٣٦) .

(٧) النسناس : نوع من القردة صغير الحجم ، طويل الذنَب . المعجم الوسيط (ص : ٩١٨) .

(٨) أي : فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلالٌ ، وعلى أنَّ السلحفاة هي الترسة الذي قدمه=

وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ ....

قِيلَ : النَّسْنَاسُ يُوجَدُ بجزائرِ الصينِ ، يَثِبُ[1] على رجلٍ واحدةٍ ، وله عينٌ واحدةٌ ، يَتَكَلَّمُ ، ويَقْتُلُ الإنسانَ إنْ ظَفِرَ به ، يَقْفِزُ[2] كقفزِ الطير .

قِيلَ : يَرِدُ عليه[3] نحوُ بطٍّ وإوزٍّ ، فإنَّه يَعِيشُ فيهما وهو حلالٌ . انْتَهَى

ويُرَدُّ : بمنعِ عيشِه تحتَ الماءِ دائماً الذي الكلامُ فيه .

قَالَ الزركشيُّ : ولم يَتَعَرَّضُوا للدَّنِّيلِسِ[4] وقد عَمَّتْ به البلوَى في بلادِ مصرَ ، كما عَمَّتِ البلوَى في الشام بالسراطينِ .

وعن ابنِ عدلانَ : أنَّه أَفْتَى بالحلِّ ؛ لأكلِ نظيرِه في البرِّ : وهو الفستقُ ، **وهذا عجيبٌ** ؛ أي : من شيئينِ : اعتبارِ المثلِ في البرِّ ، **وهو ضعيفٌ** ، وعدمِ فهمِه ؛ **إذ المرادُ عليه** : ما أُكِلَ مثلُه مِن الحيوانِ لا مطلقاً .

وعن ابنِ عبدِ السلامِ : أنَّه كَانَ يُفْتِي بتحريمِه ، **وهو الظاهرُ**[5] ؛ لأنَّه أصلُ السرطانِ ؛ لتولّدِه منه ؛ كما نُقِلَ عن أهلِ المعرفةِ بالحيوانِ . انْتَهَى

واعْتَمَدَ الدميريُّ : الحلَّ ، ونَازَعَ في صحّةِ ما نُقِلَ عن ابنِ عبدِ السلامِ ، ونَقَلَ أنَّ أهلَ عصرِ ابنِ عدلانَ وَافَقُوه[6] .

(**وحيوان البر يحل منه الأنعام**) إجماعاً ، وهي : **الإبلُ والبقرُ والغنمُ** (**والخيل**) العربيةُ وغيرُها ؛ لصحّةِ الأخبارِ بحلِّها[7] .

= تكون الترسة المعروفة الآن حلالاً على ما في « المجموع » وإن كانت تعيش في البرّ ، **فاحفظه فإنه دقيق** . (ع ش : ٨/ ١٥٢) . المجموع (٩/ ٣٠) .

(١) وفي بعض النسخ : (يثبت) .

(٢) **قوله** : (يقفز) أي : يثبت . كردي . كذا في النسخ .

(٣) أي : المتن . (ش : ٩/ ٣٧٩) .

(٤) **والدنيلس** : نوعٌ من الصدف . كردي .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٣٧) .

(٦) النجم الوهاج (٩/ ٥٤٣) .

(٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص =

وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ ، وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ . . . .

وخبرُ النهيِ عن لحومِها[1] منكرٌ ، وبفرضِ صحّتِه هو منسوخٌ بإحلالِها يومَ خيبرَ .

ولا دلالةَ في : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] على أنَّ الآيةَ مكّيةٌ اتفاقاً ، والحمرَ لم تُحَرَّمْ إلاّ يومَ خيبرَ ، فدَلَّ على أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يَفْهَمْ مِنَ الآيةِ تحريمَ الحمرِ ، فكذا الخيلُ .

والمرادُ في جميعِ ما مَرَّ ويأْتِي : الذكرُ والأنثى .

(**وبقر وحش وحماره**) وإنْ تَأَنَّسَا ؛ لطيبِهما ، وأكلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مِنَ الثاني ، وأمرِه بالأكلِ منه . رَوَاه الشيخانِ[2] . وقِيسَ به الأوّلُ .

(**وظبي**) إجماعاً (**وضبع**) بضمِّ بائِه أفصحُ مِن إسكانِها ؛ لصحّة الخبرِ[3] بأنّه يُؤْكَلُ ، ونابُه ضعيفٌ لا يَتَقَوَّى به . وخبرُ النهيِ عنه . . لم يَصِحَّ[4] ، وبفرضِ صحّتِه . . فهو نهيُ تنزيهٍ ؛ للخلافِ فيه . كذا قِيلَ ، **وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ ما خَالَفَ سنّةً صحيحةً . . لا يُرَاعَى** .

= في لحوم الخيل . أخرجه البخاري (٥٥٢٠) ، ومسلم (١٩٤١) .

(١) عن خالد بن الوليد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) ، والنسائي (٤٣٣١) ، وابن ماجه (٣١٩٨) ، وأحمد (١٧٠٩٢) . وقال : أبو داود : (وهذا منسوخ) أي : في الخيل ، وراجع « البدر المنير » (٧/ ٢٦٤) فقد ضعفه ، ونقل عن أحمد : أنه منكر .

(٢) صحيح البخاري (١٨٢١) ، صحيح مسلم (١١٩٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الضَّبُعُ صَيْدٌ ، فإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ . . فَفِيهِ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنٍّ ويُؤْكَلُ** » . أخرجه ابن حبان (٣٩٦٤) ، والحاكم (١/ ٤٥٣) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والترمذي (١٨٩٤) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) .

(٤) عن خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع ، فقال : « **ويَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ ؟** » وسألته عن الذئب ، قال : « **وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟** » . أخرجه الترمذي (١٨٩٥) ، وابن ماجه (٣٢٣٧) . قال الحافظ عن هذا الحديث : ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية . راجع « التلخيص الحبير » (٤/ ٣٧٦) .

وَضَبٌ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ ....

ومن عجيبِ حمقِه أنّه يَتَنَاوَمُ حتى يُصْطَادَ[(١)] ، وأمرِه[(٢)] أنّه سنةً ذكرٌ وسنةً أنثى ويَحِيضُ .

(وضب) وهو معروفٌ لذكَرِه ذكرانِ ، ولأنثاه فرجانِ ، ولا يَسْقُطُ له سنٌّ .

وذلك لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَقَرَّ آكِلِيه بحضرتِه ، ثُمَّ بَيَّنَ حلَّه وأنّه إنّما تَرَكَه لأنّه لم يَألَفْه . متّفقٌ عليه[(٣)] .

(وأرنب) لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَكَلَ منه . رواه البخاريُّ[(٤)] .

وهو قصيرُ اليدينِ طويلُ الرجلينِ، عكسَ الزرافةِ، يَطَأُ الأرضَ بمؤخَّرِ قدميهِ.

(وثعلب) بمثلّثةٍ أوّلِه ؛ لأنّه طيّبٌ . والخبرانِ في تحريمِه . . ضعيفانِ[(٥)] .

(ويربوع) وهو قصيرُ اليدينِ جداً طويلُ الرجلينِ ، لونُه كلونِ الغزالِ ؛ لأنّه طيّبٌ أيضاً ، ونابُهما ضعيفٌ .

ومثلُهما : قنفذٌ[(٦)] ووبرٌ[(٧)] وأمُّ حُبَيْنٍ ـ بحاءٍ مهملةٍ مضمومةٍ فموحدةٍ مفتوحةٍ

---

(١) وفي (ز) والمطبوعة المصرية والوهبية : (يصاد) .

(٢) عطف على : (حمقه) . (ش : ٩/٣٧٨) .

(٣) صحيح البخاري (٥٣٩١) ، صحيح مسلم (١٩٤٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٢٥٧٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً مسلم (١٩٥٣) .

(٥) **أما الأول** : فعن خزيمة بن جَزْءٍ رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ، ما تقول في الثعلب ؟ قال : « **وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ ؟ !** » قلت : يا رسول الله وما تقول في الذئب ؟ قال : « **ويأكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟ !** » . أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٥) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٤١٥) . **وأما الثاني** : فعن عبد الرحمن بن معقل السلمي رضي الله عنه ، وفيه : قلت : يا نبي الله ؛ ما تقول في الثعلب ؟ قال : « **أو يَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ !** » . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٩٤١٥) ، قال البيهقي : (في كلا الإسنادين ضعف) فراجع .

(٦) **قوله** : (قنفذ) في « شرح الروض » : وكذا الدلدل ، وهي : دابة قدر السخلة ذات شوك طوال ؛ كالسهام ، وفي « الصحاح » : أنه عظيم القنافذ . كردي .

(٧) **الوَبْرُ** : حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب ، أطحل اللون ؛ أي : بين الغبرة والسواد ،=

وَفَنَكٌ وَسَمُّورٌ ، وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ؛ ....

فتحتيةٍ ـ تُشْبِهُ الضبَّ ، وهي أنثى الحَرابي .

(وفنك)[1] بفتحِ الفاءِ والنونِ ، وسنجابٌ[2] وقاقمٌ[3] وحوصلٌ .

(وسمور) بفتحِ فضمٍّ مع التشديدِ أعجميٌّ معرّبٌ . وهو والسنجابُ نوعانِ مِن ثعالبِ التركِ . وزعمُ أنّه طيرٌ أو مِن الجنِّ أو نبتٌ . . غلطٌ .

(ويحرم) وشقٌّ[4] و(بغل) للنهيِ الصحيحِ عنه ؛ كالحمارِ يومَ خيبرَ[5] ، ولتولُّدِه بينَ حلالٍ وحرامٍ ؛ ومن ثَمَّ لو تَوَلَّدَ بينَ فرسٍ وحمارٍ وحشيٍّ مثلاً . . حَلَّ اتّفاقاً (وحمار أهلي) لما ذُكِرَ .

(وكل ذي ناب) قويٍّ بحيث يَعْدُو به (من السباع ، ومخلب) بكسرٍ فسكونٍ ، وهو للطيرِ كالظفرِ للإنسانِ (من الطير) للنهيِ الصحيحِ عنهما[6] .

= قصير الذيل ، يحرك فكه السفلى كأنه يجتر ، ويكثر في لبنان . المعجم الوسيط (ص : ١٠٠٨) .

(١) الفَنَكُ : ضرب من الثعالب ، فروته أجود أنواع الفراء . المعجم الوسيط (ص : ٧٠٣) .

(٢) السِّنْجَابُ : حيوان أكبر من الجُرَذِ ، له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صعداً يضرب به المثل في خفة الصعود ، ولونه أزرق رمادي . المعجم الوسيط (ص : ٤٥٣) .

(٣) القَاقُمُ : حيوان ببلاد التُّرْكِ على شكل الفأرة إلا أنه أطول ، ويأكل الفأرة ، وهكذا أخبرني بعض الترك . المصباح المنير (ص : ٥١٢) .

(٤) الوشق : حيوان من فصيلة القط ورتبة اللواحم من الثدييات ، وهو بين القط والنمر ، رأسه كبير وعلى طرف كل من أذنيه خصلة من الشعر ، وذيله قصير ، يقطن الغابات ؛ كما يوجد في الصحارى والمناطق الزراعية . المعجم الوسيط (ص : ١٠٣٥) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٢٧٢) ، وأبو داود (٣٧٨٩) ، والترمذي (١٥٤٧) ، ابن ماجه (٣١٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٢) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير . أخرجه مسلم (١٩٣٤) .

كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ ، وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهِرَّةُ وَحْشٍ فِي الأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ ،

فالأوّلُ : (**كأسد**) وفهدٍ (**ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ، و**) **الثاني** : نحوُ (**باز**[١] **وشاهين**[٢] **وصقر**) عامٌّ بعدَ خاصٍّ ؛ لشمولِه للبزاةِ والشواهينِ وغيرِها ؛ مِن كلِّ ما يَصِيدُ ، وهو بالسينِ والصادِ والزايِ (**ونسر**) بتثليثِ أوّلِه والفتحُ أفصحُ (**وعقاب**)[٣] بضمِّ أوّلِه ، **وجميعُ جوارحِ الطيرِ** .

وقَالَ جمعٌ : بحرمةِ النسرِ ؛ لاستخباثِه ، لا لأنَّ له مخلباً ، وإنّما له ظفرٌ كظفرِ الدجاجةِ .

(**وكذا ابن آوى**) بالمدِّ ، وهو كريهُ الريحِ طويلُ المخالبِ والأظفارِ يَعْوِي ليلاً إذا اسْتَوْحَشَ بما يُشْبِهُ صياحَ الصبيانِ ، فيه شبهٌ مِن الذئبِ والثعلبِ ، وهو فوقَه ودونَ الكلبِ ؛ لاستخباثِه وعدوِه بنابِه .

(**وهرة وحش في الأصح**) لعدوِها ، وكذا أهليّةٌ ، **قِيلَ** : جزماً ، **وقِيلَ** : فيها الخلافُ ، وكذا النِّمْسُ[٤] .

(**ويحرم ما ندب قتله**) إذ لو جَازَ أكلُه . . لحَلَّ اقتناؤُه (**كحية وعقرب وغراب أبقع**) أي : فيه سوادٌ وبياضٌ (**وحدأة**) بوزنِ عنبةٍ (**وفأرة ، وكلّ**) بالجرِّ (**سبع**) بضمِّ الباءِ (**ضار**) بالتخفيفِ ؛ أي : عادٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ في الفواسقِ

---

(١) **الباز** : ضرب من الصقور يستخدم في الصيد . المعجم الوسيط (ص : ٧٦) .

(٢) **الشاهين** : طائر من جوارح الطير وسباعها ، من جنس الصقر . المعجم الوسيط (ص : ٤٩٨) .

(٣) **العُقاب** : طائر من كواسر الطير قوي المخالب مسرول ، له منقار قصير أعقف ، حادّ البصر . المعجم الوسيط (ص : ٦١٣) .

(٤) **قوله** : (وكذا النمس) قال الدميري : **والنمس** : هو الذي يأوي الخراب من الدور ونحوها ، فهو نوع من القردة ، **فالظاهر** : أنّه حرام ؛ لأنّه يفترس الدجاجة ، فهو كابن آوى . **كردي** .

وَكَذَا رَخَمَةٌ وَبُغَاثَةٌ ، . . . .

الخمسِ : أنهنَّ يُقتَلْنَ في الحلِّ والحرمِ ، وهي : غرابٌ أبقعُ ، وحدأةٌ[1] ، وفأرةٌ ، وعقربٌ ، وكلبٌ عقورٌ[2] .

وفي روايةٍ لمسلم ذِكْرُ الحيّةِ بدلَ العقربِ[3] .

وفي أخرى زيادةٌ : السبعُ الضاري[4] .

قيل : البهيمةُ التي وَطِئَها الآدميُّ مأمورٌ بقتلِها مع حلِّها . انتَهَى . ومَرَّ : أنَّ قتلَها وجهٌ ضعيفٌ فلا استثناءَ .

على أنّها لا تَرِدُ وإنْ قُلْنَا بقتلِها ؛ لأنّه لعارضٍ ، وإلاَّ . . لوَرَدَ ما لو صَالَ عليه حيوانٌ يَحِلُّ أكلُه فإنّه يَجِبُ قتلُه ومع ذلك هو حلالٌ .

وقَيَّدَ الغرابَ بالأبقعِ ، تبعاً للخبرِ وللاتفاقِ على تحريمِه ، وإلاَّ . . فالأسودُ : وهو الغدافُ الكبيرُ ويُسَمَّى الجبليَّ ؛ لأنَّه لا يَسْكُنُ إلاَّ الجبالَ . . حرامٌ أيضاً . **على الأصحِّ** .

وكذا العقعقُ : وهو ذُو لونيْنِ أبيضَ وأسودَ ، طويلُ الذنبِ قصيرُ الجناحِ ، **صوتُه** : العقعقةُ .

وخَرَجَ بضارٍ : نحوُ ضبعٍ وثعلبٍ ؛ لضعفِ نابِه ، كما مَرَّ .

(**وكذا رَخَمَة**)[5] للنهيِ عنها ، رَوَاه البيهقيُّ[6] ، ولخبثِها (**وبغاثة**) بموحّدةٍ

---

(١) **الحِدَأَةُ** : طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها . يقال : هو أخطف من الحدأة . المعجم الوسيط (ص : ١٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح مسلم (١١٩٨/٦٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجها أبو داود (١٨٤٨) ، والترمذي (٨٥٤) ، وابن ماجه (٣٠٨٩) ، وأحمد (١١٤٦) عن أبي سعيد الخدري . وفيها : (العادي) بدل (الضاري) .

(٥) **الرخمة** : طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث وليس من الصيد . المصباح المنير (ص : ٢٢٤) .

(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٩٤٠٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقال : (ليس بالقوي) .

وَالأَصَحُّ : حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ ، وَيَحْرُمُ بَبَّغَا وَطَاوُسٌ ، وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ ـ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ـ . . . .

مثلثةٍ فمعجمةٍ ثُم مثلّثةٍ ، طائرٌ أبيضُ أو أغبرُ ، بطيءُ الطيرانِ ، أصغرُ من الحدأةِ ، يأكُلُ الجيفَ .

(والأصح : حل غراب زرع) وهو أسودُ صغيرٌ ، يُقَالُ له : الزاغُ ، وقد يَكُونُ محمَرَّ المنقارِ والرجلينِ ؛ لأنّه مستطابٌ .

وفي « أصل الروضة » : أنَّ الغدافَ الصغيرَ ، وهو أسودُ أو رماديٌّ . . حرامٌ[١] . واعتُرِضَ بما لا يُجْدِي[٢] ، بل زَعَمَ الإسنويُّ : أنَّه غلطٌ[٣] .

(وتحرم ببغا)[٤] بفتحِ الموحدتينِ مع تشديدِ الثانيةِ ثُمَّ معجمةٍ وبالقصرِ ، وهو الدرّةُ ـ بضمِّ المهملةِ ـ ولونُها مختلفٌ ، والغالبُ : أنّه أخضرُ (وطاوس) لخبثِهما .

(وتحل نعامة) إجماعاً (وكركي وبط) قَالَ الدميريُّ : هو الإوزُّ الذي لا يَطِيرُ (وإوز) بكسرٍ ففتحٍ ، وقد تُحْذَفُ همزتُه (ودجاج) بتثليثِ أوّلِه في الذكرِ والأنثى ، والفتحُ أفصح ؛ لطيبِها ، كسائرِ طيورِ الماءِ ، إلاّ اللقلقَ .

(وحمام وهو كل ما عب) أي : شَرِبَ الماءَ بلا تنفّسٍ ومصٍّ . وفي « القاموس » : العبُّ : شربُ الماءِ أو الجرعُ أو تتابعُه[٥] (وهدر) أي : رَجَّعَ صوتَه[٦] [وغرّدَ ، وذكرُه تأكيدٌ ، وإلاّ . . فهو لازمٌ للأوّلِ][٧] .

---

(١) الشرح الكبير (١٢/١٣٦) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٣٨) .
(٣) المهمات (٩/ ٦١) .
(٤) وفي « المنهاج » المطبوع (وتحريم ببغا) .
(٥) القاموس المحيط (١/٢٤٨) .
(٦) قوله : (رجّع صوته) قيل : ويواصل من تقطيع . كردي . كذا في النسخ .
(٧) وفي (ب) و(خ) و(ز) : (وذكره من باب الخاص بعد العام) بدل ما في المعكوفين .

وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لاَ خُطَّافٌ ....

ومِن ثَمَّ اقْتَصَرَ في « الروضةِ » في موضعٍ على (عَبَّ)[1] .

وزعمُ أنَّهما[2] متلازمانِ . . فيه نظرٌ ؛ إذ النُّغَرُ مِن العصافيرِ يَعُبُّ ولا يَهْدِرُ .

(**وما على شكل عصفور**) بضمِّ أوّلِه أفصحُ مِن فتحِه (**وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب**)[3] وهو الهزارُ[4] (**وصعوة**) بمهملتينِ مفتوحةٍ فساكنةٍ ، وهو عصفورٌ أحمرُ الرأسِ (**وزرزور**)[5] بضمِّ أوّلِه ؛ لأنَّها مِن الطيباتِ (**لا خُطاف**) للنهيِ عن قتلِه في مرسلٍ اعْتُضِدَ بقولِ صحابيٍّ[6] ، وهو الخفّاشُ عند اللغويينَ .

وفَرَّقَ بينَهما المصنِّفُ في « تهذيبِه » بأنَّ الأوّلَ عرفاً : طائرٌ أسودُ الظهرِ أبيضُ البطنِ ؛ أي : وهو المسمَّى الآنَ بعصفورِ الجنّةِ ؛ لأنّه لم يَأْكُلْ مِن قوتِ الدنيا شيئاً ، والثاني : طائرٌ صغيرٌ لا ريشَ له ، يُشْبِهُ الفأرةَ ، يَطِيرُ بين المغربِ والعشاءِ[7] .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٣٢) .

(٢) أي : العب والهدر .

(٣) **العَنْدَليب** : طائر صغير الجثة ، سريع الحركة ، كثير الألحان ، يسكن البساتين ، ويظهر في أيام الربيع . المعجم الوسيط (ص : ٦٣١) .

(٤) **الهَزَارُ** : طائر حسن الصوت ، ويقال له : هزاردستان ؛ لأنه يغني ألحاناً كثيرة . المعجم الوسيط (ص : ٩٨٤) .

(٥) **الزرزور** : طائر من رتبة العصفوريات ، وهو أكبر قليلاً من العصفور ، وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة ، ويغطي فتحة الأنف غشاء قرني ، وجناحاه طويلان مذببان ، ويستوطن أوروبا وشمالي آسيا وإفريقية . المعجم الوسيط (ص : ٣٩٢) .

(٦) **أما المرسل** . . فأخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٩٤٠٨) عن أبي الحويرث رحمه الله عن النبي ﷺ . . . ، وقال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت ـ وهو في « المراسيل » لأبي داود ـ وكلاهما منقطع .
وأما قول الصحابي . . فأخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٩٤١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وراجع « فيض القدير » (٦/ ٤٤١) .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (ص : ١٣٠) .

وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفَسَاءَ وَدُودٍ ، ....

واعْتُرِضَ جزمُهما بحرمتِه هنا[١] بجزمِهما : بأنَّ فيه القيمةَ على المحرِم[٢] ؛ فإنَّ ذلك يَسْتَلْزِمُ حلَّ أكلِه ، ويُجَابُ : بمنعِ هذا الاستلزامِ ؛ إذ المتولِّدُ مما يَحِلُّ ويَحْرُمُ . . حرامٌ مع وجوبِ الجزاءِ فيه ، فلعلَّ الخفّاشَ عندَهما مِن هذا ، فتَأَمَّلْه ، فإنَّ المتأخِّرينَ كَادُوا أنْ يُطْبِقُوا على تغليطِهما ولَيْسَ كذلك .

(ونمل ونحل) لصحَّةِ النهيِ عن قتلِهما[٣] ، وحَمَلُوه على النملِ السليمانيِّ : وهو الكبيرُ ؛ إذ لا أَذَى فيه ، بخلافِ الصغيرِ ؛ لأذاه فيَحِلُّ قتلُه ، بل وحرقُه إنْ لم يَنْدَفِعْ إلاَّ به ؛ كالقمْلِ .

(وذباب) بضمِّ أوَّلِه (وحشرات) وهي صغارُ دوابِّ الأرضِ[٤] (كخنفساء)[٥] بضمِّ أوَّلِه فثالثِه مع القصرِ ، أو المدِّ ، أو بفتحِه والمدِّ (ودود) منفردٍ ؛ لِمَا مَرَّ فيه في الصيدِ والذبائحِ ، ووَزَغٌ بأنواعِها[٦] ، وذواتُ سمومٍ وإبرٍ[٧] . والصرارةِ[٨] . وذلك لاستخباثِها .

---

(١) الشرح الكبير (١٢/١٣٦ـ١٣٧) ، روضة الطالبين (٥٤٠) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٥١٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٣٢) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٤٦) ، وأبو داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) **قوله** : (وهي صغار دواب الأرض) **قيل** : وصغار هوامها . كردي .

(٥) **الخُنْفُسَاءُ** : حشرة سوداء ، مغمدة الأجنحة أصغر من الجعل ، منتنة الريح . المعجم الوسيط (ص : ١٥٩) .

(٦) **قوله** : (ووزغ بأنواعها) قال الدميري : والأوزاغ كلها محرمة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتلها ، ووقع في (الرافعي) : أنّه نهى عن قتلها وهو سبق قلم . كردي .

(٧) **قوله** : (وإبر) قال في « القاموس » : أبرت العقرب : لدغت بطرف ذنبها . كردي .

(٨) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء : الصرصار ، ويسمى : الجدجد . أسنى المطالب ، وهو معطوف على خنفساء . (ش : ٩/ ٣٨٣) **قوله** : (والصراوة) الجرح بنحو الأنياب . كردي . كذا في النسخ .

وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

نعم ؛ يَحِلُّ منها[١] : نحوُ يربوعٍ[٢] ووبرٍ وأمُّ حُبَينٍ[٣] وقنفذٍ وبنتِ عرسٍ[٤] وضبٌّ .

تنبيهٌ : اسْتَدَلَّ الرافعيُّ لتحريمِ الوزغِ بأنَّه نُهِيَ عن قتلِها[٥] ، وهو سبقُ قلمٍ بلا شكٍّ ، فقد رَوَى مسلمٌ : أنَّ مَن قَتَلَها في أوّلِ ضربةٍ . . كُتِبَ له مئةُ حسنةٍ ، وفي الثانيةِ دونَ ذلك ، وفي الثالثةِ دونَ ذلك[٦] .

وفي ذلك حضٌّ أيُّ حضٍّ على قتلِها . قِيلَ : لأنّها كَانَتْ تَنفُخُ النارَ على إبراهيم صَلَّى الله على رسولِنا[٧] وعليه وسَلَّمَ .

(**وكذا**) يَحْرُمُ كلُّ (**ما تولد**) يقيناً (**من مأكول وغيره**) كسِمْعٍ ـ بكسرٍ فسكونٍ ـ لتولّدِه بينَ ذئبٍ وضبعٍ ، وكزرافةٍ فتَحْرُمُ بلا خلافٍ ، كما في « المجموعِ »[٨] لكنْ أَطَالَ الأذرعيُّ وغيرُه في حلِّها ؛ لتولُّدِها بينَ مأكولَيْنِ مِن الوحشِ .

وخَرَجَ بـ(**يقينا**) : ما لو وَلَدَتْ شاةٌ كلبةً ولم يَتَحَقَّقْ نزوُ كلبٍ عليها . . فإنّها تَحِلُّ ؛ كما قَالَه البغويُّ ؛ كالقاضي ؛ لأنّه قد يَحْصُلُ الخلقُ على خلافِ صورةِ الأصلِ ، لكنَّ الورعَ تركُها . وقَالَ آخرون : إنْ كَانَ أشبهَ بالحلالِ خلقةً . . حَلَّ ، وإلاَّ . . فلا .

---

(١) وقوله : (منها) الضمير يرجع إلى الحشرات . كردي .

(٢) اليَرْبُوعُ : حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين . المعجم الوسيط (ص : ٣٢٥) .

(٣) أُمُّ حُبَيْنٍ بلفظ التصغير : ضرب من العظاء منتنة الريح ، ويقال لها : حُبَيْنَةٌ أيضاً مع الهاء . قيل : سميت أم حبين لعظم بطنها . المصباح المنير (ص : ١٢٠) .

(٤) قوله : (وبنت عرس) قيل : وهي دويبة رقيقة تعدو الفأر ، وتدخل جحره وتخرجه . كردي .

(٥) الشرح الكبير (١٤٥/١٢) .

(٦) صحيح مسلم (٢٢٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣١) .

(٨) المجموع (٢٦/٩) .

. . . .

ويَجُوزُ شربُ لبنِ فرسٍ وَلَدَتْ بغلاً ، وشاةٍ كلباً ؛ لأنّه منها[١] لا مِن الفحلِ .

فرعٌ : مُسِخَ[٢] حيوانٌ يَحِلُّ إلى ما لا يَحِلُّ ، أو عكسُه . . اعْتُبِرَ ما قبلَ المسخِ ، على ما جَزَمَ به بعضُهم ، عملاً بالأصلِ .

لكن يُنَافِيه ما في « فتح الباري » عن الطحاويِّ : أنَّ فرضَ كونِ الضبِّ ممسوخاً لا يَقْتَضِي تحريمَ أكلِه ؛ لأنَّ كونَه آدمياً قد زَالَ حكمُه ولم يَبْقَ له أثرٌ أصلاً .

وإنّما كَرِهَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أكلَه . . لِمَا وَقَعَ عليه من سخطِ الله تَعالَى ، كما كَرِهَ الشربَ مِن مياهِ ثمودَ[٣] . انْتَهَى ، فظاهِرُه : اعتبارُ الممسوخِ إليه لا عنه ؛ نظراً للحالةِ الراهنةِ .

وفي إطلاقِ هذا وما قبلَه . . نظرٌ . والذي يَظْهَرُ : أنَّ ذاتَه إن بُدِّلَتْ لذاتٍ أخرَى . . اعْتُبِرَ الممسوخُ إليه ، وإلاَّ . . بأنْ لم تُبَدَّلْ إلاّ صفتُه فقطْ . . اعْتُبِرَ ما قبلَ المسخِ .

وفي « شرحِ الإرشادِ الصغيرِ » في مسخِ أحدِ الزوجينِ . . ما يُؤَيِّدُ ذلك ، فرَاجِعْه فإنه مهمٌّ .

ومع ذلك الذي[٤] يَتَعَيَّنُ اعتمادُه في الآدميِّ الممسوخِ . . أنّه لا يَجُوزُ أكلُه مطلقاً[٥] ؛ كما يَدُلُّ عليه الحديثُ الصحيحُ : أنّهم نزَلُوا بأرضٍ كثيرةِ الضبابِ ، فطَبَخُوا منها ، فقَالَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « **إنَّ أمّةً مِن بني إسرائيلَ مُسِخَتْ**

---

(١) أي : الأم . (ش : ٩/ ٣٨٣) .

(٢) أي : لو مسخ . . . إلخ . (ش : ٩/ ٣٨٣) .

(٣) فتح الباري (١١/ ١٠٤) .

(٤) وفي (س) والمطبوعات : (فالذي) .

(٥) أي : تبدلت ذاته أو صفته . (ش : ٩/ ٣٨٤) .

وَمَا لاَ نَصَّ فِيهِ ؛ إِنِ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ . . حَلَّ ، وَإِنِ اسْتَخْبَثُوهُ . . فَلاَ ، . . . .

دوابَّ في الأرضِ ، وأخشَى أنْ تكُونَ هذه ، فأَكْفِئُوها »[١] .

ولا يُنَافِي ذلك[٢] أنَّه أَذِنَ في أكلِها ، حملاً للأوّلِ على أنّه جوَّزَ مسخَها ، وللثاني على أنّه عَلِمَ بعدُ : أنَّ الممسوخَ . . لا نسلَ له .

ففي خبرِ مسلمٍ وغيرِه : « **إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ لِمَمْسُوخٍ نسلاً ولا عَقِباً وقَدْ كَانَتِ القِرَدَةُ والخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ** »[٣] .

وتَرَدَّدَ بعضُهم في مالٍ مغصوبٍ قُدِّمَ لوليٍّ فقُلِّبَ كرامةً له دماً ثُمَّ أُعِيدَ إلى صفتِه أو غيرِ صفتِه ، **والوجهُ** : عدمُ حلِّه ؛ لأنَّه بعودِه إلى الماليةِ . . يَعُودُ لملكِ مالكِه ؛ كما قَالُوه في جلدِ ميتةٍ دُبِغَ .

ولا ضمانَ على الوليِّ بقلبِه إلى الدمِ ، كما لا ضمانَ عليه إذا قَتَلَ بحالِه .

(**وما لا نص فيه**) من كتابٍ ولا سنّةٍ خاصٍّ ولا عامٍّ بتحريمٍ أو تحليلٍ ولا بما يَدُلُّ على أحدِهما ؛ كالأمرِ بقتلِه أو النهيِ عنه ـ فانْدَفَعَ ما للبلقينيِّ هنا من الاعتراضِ على المتنِ ـ (**إن استطابه أهل يسار**) بشرطِ ألاّ تَغْلِبَ عليهم العيافةُ[٤] الناشئةُ عن التنعّمِ (**وطباع سليمة من العرب**) الساكنينَ في البلادِ والقرَى ، دونَ البوادِي ؛ لأنّهم يَأْكُلُونَ ما دَبَّ[٥] ودَرَجَ[٦] (**في حال رفاهية . . حل**) سواءٌ ما ببلادِ العربِ أو العجمِ ، **فيما يَظْهَرُ** (**وإن استخبثوه . . فلا**) يَحِلُّ ؛ لأنّه تعالى

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٢٦٦) ، وأحمد (١٨٠٣٦) عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه .
قوله : (فأكفئوها) أي : طردوها . كردي .

(٢) أي : الحديث المذكور . (ش : ٩/ ٣٨٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٦٣) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) **قوله** : (العيافة) أي : الكراهة . كردي .

(٥) **قوله** : (ما دب) أي : مشى على القوائم الأربع . كردي .

(٦) (ودرج) أي : مشى . كردي .

. . . .

أَنَاطَ الحلَّ بالطيبِ ، والحرمةَ بالخبثِ .

ومحالٌ ـ عادةً ـ اجتماعُ العالَمِ على ذلك[١] ؛ لاختلافِ طباعِهم ، فتَعَيَّنَ أنَّ المرادَ بعضُهم ، والعربُ أَوْلَى ؛ لأنهم الأفضلُ الأعدلُ طباعاً ، والأكملُ عقولاً ؛ ومِن ثَمَّ أُرْسِلَ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ منهم ، ونَزَلَ القرآنُ بلغتِهم ، بل وكلامُ أهلِ الجنةِ بها ، كما في حديثٍ[٢] .

وفي آخرَ : « مَن أَحَبَّهم . . فَبِحُبِّي أَحَبَّهم ، ومَنْ أَبْغَضَهم . . فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهم »[٣] .

لكنْ طباعُهم مختلفةٌ أيضاً ؛ فرَجَعَ إلى عربِ زمنِه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ ، على ما قَالَه جمعٌ .

والحقُّ ما بَحَثَه الرافعيُّ : أنَّه يَرْجِعُ في كلِّ عصرٍ إلى أكملِ الموجودينَ فيه[٤] ، وهم مَن جَمَعُوا ما ذُكِرَ[٥] . **واعْتَرَضَه البلقينيُّ** : بما إذا خَالَفَ أهلُ زمنٍ مَن قبلَهم أو بعدَهم[٦] ؛ بأنَّه إنْ رَجَعَ للسابقِ . . لَزِمَ ألاَّ يُعْتَبَرَ من بعدَهم ، وبالعكسِ .

---

(١) أي : الاستطابة أو الاستخباث . (ش : ٩/ ٣٨٤) .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَحِبُّوا العرب لثلاث : لأني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي** » . أخرجه الحاكم (٤/ ٨٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١/ ١٣٠) ، (١١٤٤١) . قال الذهبي : (وأظن الحديث موضوعاً) وله شواهد ، وقال بعضهم متنه حسن ، لا الإسناد ، راجع « فيض القدير » (١/ ٢٣١) ، و« كشف الخفاء » (١٣٣) . أخرجه الحاكم (٤/ ٧٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٣٠٥) والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٣٦٤) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٨٤٤) : (رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » . . . وفيه حماد بن واقد ، وهو ضعيف يعتبر به ، وبقية رجاله وثقوا) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٧٣) ، والترمذي (٤٢٠٠) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ١٤٤) .

(٥) أي : في المتن . (ش : ٩/ ٣٨٥) .

(٦) لا حاجة إليه . (ش : ٩/ ٣٨٥) .

وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ . . سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ . . اعْتُبِرَ بِالأَشْبَهِ بِهِ .

ورُدَّ : بأنَّ العربَ إنّما يَرْجِعُ إليهم في المجهولِ[1] . وأمّا ما سَبَقَ فيه كلامُ العربِ قبلَهم . . فهو قد صَارَ معلومَ الحكمِ ، فلا يُلْتَفَتُ لكلامِهم فيه .

وبَحَثَ الزركشيُّ : أنَّه يَكْفِي خبرُ عدلينِ منهم ، وأنه لو خَالَفَهما آخرانِ . . أُخِذَ بالحظرِ ؛ لأنَّه الأحوطُ .

وكأنَّ كلامَه في هذا التصويرِ[2] بخصوصِه ، وإلاّ . . فقد صَرَّحُوا : بأنّه لو اسْتَطَابَه البعضُ واسْتَخْبَثَه البعضُ . . أُخِذَ بالأكثرِ ، فإنِ اسْتَوَوْا . . رُجِّحَ قريشٌ ؛ لأنّهم أكملُ العربِ عقلاً وفتوّةً[3] ، فإنْ اخْتَلَفَ القرشيّونَ ولا مرجّحَ ، أو شَكُّوا أو سَكَتُوا ، أو لم يُوجَدُوا هم ولا غيرُهم مِن العربِ . . أُلْحِقَ بأقربِ الحيوانِ به شبهاً ؛ كما يَأْتِي .

أمّا إذا اخْتَلَّ شرطٌ ممّا ذُكِرَ . . فلا عبرةَ بهم ؛ لعدمِ الثقةِ بهم حينئذٍ .

(**وإن جهل اسم حيوان . . سئلوا**) عنه (**وعمل بتسميتهم**) حِلاً وحرمةً (**وإن لم يكن له اسم عندهم . . اعتبر بالأشبه به**) مِن الحيواناتِ صورةً أو طبعاً ؛ مِن عدوٍ أو ضدِّه ، أو طعماً للحمِ .

ويَظْهَرُ : تقديمُ الطبعِ ؛ لقوّةِ دلالةِ الأخلاقِ على المعانِي الكامنةِ في النفسِ ، فالطعمِ ، فالصورةِ .

فإنِ اسْتَوَى الشبهانِ ، أو لم نَجِدْ له شبهاً . . حَلَّ ؛ لقولِه تَعَالَى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآيةَ . وهذا قد يُنَافِي ترجيحَ الزركشيِّ الحرمةَ

---

(١) أي : في أمر الحيوان المجهول حكمه . اهـ ع ش . (ش : ٩/ ٣٨٥) .

(٢) **قوله** : (في هذا التصوير) أي : فيما إذا كان من الجانبين عدلان . كردي . وفي « الشرواني » قوله : (في هذا التصوير . . .) إلخ ؛ أي : في حالة التساوي واتحاد القبيلة . (٩/ ٣٨٥) .

(٣) **الفُتُوَّةُ** : مسلك أو نظام ينمّي خلق الشجاعة والنجدة في الفتن . المعجم الوسيط (ص : ٦٧٣) .

وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلاَّلَةٍ .. حَرُمَ ، . . . .

فيما مرَّ ، إلاَّ أنْ يُفرَقَ : بأنَّ التعارضَ في الأخبارِ ثَمَّ أقوى منه هنا .

تنبيه : قولُهم : (أو طعماً) متعذِّرٌ مِن جهةِ التجربةِ ؛ لتوقفِها على ذبحٍ ، أو قطعِ فلذةٍ[١] مِن عضوٍ كبيرٍ مِن حيواناتٍ تَحِلُّ ، وحيواناتٍ تَحْرُمُ إلى أن تَجِدَ[٢] الأشبهَ به ، وذلك لا يُمكِنُ القولُ به ؛ لأنّه لا غايةَ له ، على أنّه قد لا يُنتِجُ لو فُعِلَ كثيرٌ مِن ذلك .

فالذي يَتَّجِهُ : تعيّنُ حملِ كلامِهم على ما إذا وَجَدْنَا عدلاً ولو عدلَ روايةٍ يُخبِرُ بمعرفةِ طعمِ هذا وأنّه يُشبِهُ طعمَ حيوانٍ يحلُّ أو يَحرُمُ .. فيُعمَلُ بخبرِه ، ويُقدَّمُ حينئذٍ على الأشبهِ به صورةً .

وأمّا إذا لم يُوجَدْ هذا .. فلا يُعوَّلُ إلاّ على المشابهةِ الطبيعيّةِ فالصوريّةِ، فتأمَّلْه .

(وإذا ظهر تغير لحم جلالة) أي : طعمُه أو لونُه أو ريحُه ، كما ذَكَرَه[٣] الجوينيُّ واعتَمَدَه جمعٌ متأخرونَ ، ومَن اقتَصَرَ على الأخيرِ[٤] .. أرَادَ الغالبَ .

وهي : آكلةُ الجلّةِ ـ بفتحِ الجيمِ ـ أي : النجاسةِ ؛ كالعذرةِ . وقولُ الشارحِ : وهي التي تأكُلُ العذرةَ اليابسةَ ، أخذاً مِن الجلّةِ بفتحِ الجيمِ[٥] .. لا يُوافِقُ قولَ « القاموسِ » ، **والجلالةُ** : البقرةُ تَتبَعُ النجاساتِ ، ثُمَّ قَالَ : والجلّةُ ـ مثلثةً ـ البعرُ والبعرةُ[٦] . انتَهَى ، فتقييدُه باليابسةِ ، وقولُه : أخذاً . . . إلى آخرِه يَحتَاجُ فيه لسندٍ (.. حرم) أكلُه ، كسائرِ أجزائِها وما تَوَلَّدَ منها ؛ كلبنِها وبيضِها ، وبه قَالَ أحمدُ .

---

(١) قوله : (أو قطع فلذة) أي : قطعة . كردي .

(٢) وفي (أ) والمطبوعة المصرية : (نجد) .

(٣) أي : شمول التغير للأوصاف الثلاثة . (ش : ٩/ ٣٨٥) .

(٤) أي : الريح . (ش : ٩/ ٣٨٥ـ٣٨٦) .

(٥) كنز الراغبين (٢/ ٦٠٥) .

(٦) القاموس المحيط (٣/ ٥١٣) .

وَقِيلَ : يُكْرَهُ . قُلْتُ : الأَصَحُّ : يُكْرَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِراً فَطَابَ .. حَلَّ . ...

ويُكرَهُ إطعامُ مأكولةٍ نجساً .

وأفهَمَ ربطُ التغيرِ باللحم : أنّه لا أثرَ لتغيّرِ نحوِ اللبنِ وحدَه ، **وهو محتملٌ** ؛ **لأنّه** : **يُغتَفَرُ** في التابعِ ما لا يُغتَفَرُ في المتبوعِ .

(**وقيل : يكره ، قلت : الأصح : يكره ، والله أعلم**) وبه قَالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ ؛ لأنَّ النهيَ[١] لتغيّرِ اللحمِ ، وهو لا يُحرِّمُ ؛ كما لو نَتَنَ لحمُ المذكاةِ أو بيضُها .

ويُكرَهُ ركوبُها بلا حائلٍ .

ومثلُها[٢] سخلةٌ رُبّيَتْ بلبنِ كلبةٍ إذا تَغَيَّرَ لحمُها ، لا زرعٌ وثمرٌ سُقِيَ أو رُبّيَ بنجسٍ ، بل يَحِلُّ اتفاقاً ، ولا كراهةَ فيه ؛ لعدمِ ظهورِ أثرِ النجسِ فيه .

ومنه[٣] **أُخِذَ** : أنّه لو ظَهَرَ ريحُه ؛ أي : مثلاً فيه .. كُرِهَ .

ومعلومٌ : أنّ ما أَصَابَه منه متنجّسٌ يَطْهُرُ بالغسلِ .

(**فإن علفت طاهراً**) أو متنجّساً أو نجساً كما بَحَثَا[٤] ، أو لم تُعْلَفْ ؛ كما اعتَمَدَه البُلْقينيُّ وغيرُه ، واقتصارُ أكثرِهم على العلفِ الطاهرِ .. جَرْيٌ على الغالبِ : أنَّ الحيوانَ لا بدّ له مِن العلفِ وأنّه الطاهرُ (**فطاب**) لحمُها (.. **حل** ؛ هو وبيضُها ولبنُها ، بلا كراهةٍ ـ فهو تفريعٌ عليهما[٥] ـ وذلك لزوالِ العلّةِ .

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها . أخرجه الحاكم (٢/ ٣٤) ، وأبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٩٢٨) ، وابن ماجه (٣١٨٩) .

(٢) أي : الجلالة . (ش : ٩/ ٣٨٦) .

(٣) أي : التعليل . (ش : ٩/ ٣٨٦) .

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ١٥١ـ١٥٢) ، روضة الطالبين (٢/ ٥٤٤ـ٥٤٥) .

(٥) قوله : (عليهما) أي : الحرمة والكراهة .

وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ . . حَرُمَ .

ولا تقديرَ لمدّةِ العلفِ . **وتقديرُها** بأربعينَ يوماً في البعيرِ ، وثلاثينَ في البقرِ ، وسبعةٍ في الشياهِ[١] ، وثلاثةٍ في الدجاجةِ . . للغالبِ . أمّا طيبُه بنحوِ غسلٍ أو طبخٍ . . فلا أثر له .

وتَرَدَّدَ البغويُّ في شاةٍ غُذِيَتْ بحرامٍ .

ورَجَّحَ ابنُ عبدِ السلامِ ؛ كالغزالي : أنّها لا تَحْرُمُ وإنْ غُذِّيَتْ به عشرَ سنينَ[٢] ؛ لحلِّ ذاتِه ، وإنّما حَرُمَ لحقِّ الغيرِ .

وبه **فَارَقَتْ** حرمةَ المربّاةِ بلبنِ كلبةٍ ، **على الضعيفِ** .

وما في « الأنوار » عن البغويِّ ؛ مِن أنَّ الحرامَ إنْ كَانَ لو فُرِضَ نجساً غَيَّرَ اللحمَ . . حَرُمَتْ ، وإلاّ . . فلا[٣] . . مبنيٌّ على الضعيفِ : أنّ الجلالةَ حرامٌ .

(**ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب**) بالمعجمةِ (. . **حرم**) تناولُه ؛ لتعذّرِ تطهيرِه ، كما مَرَّ آخرَ النجاسةِ بدليلِه[٤] .

أمّا الجامدُ . . فيُزِيلُ النجسَ وما حولَه ويَأْكُلُ باقِيه ؛ للخبرِ[٥] . هذا هو المحترزُ عنه[٦] ، فلا يُقَالُ : **ظاهرُه** : أنَّ المتنجّسَ الجامدَ لا يَحْرُمُ مطلقاً[٧] .

ولا يُكْرَهُ : أكلُ بيضٍ سُلِقَ في ماءٍ نجسٍ .

---

(١) وفي (أ) و (ز) : (الشاة) .

(٢) القواعد الكبرى (١/ ٣٣٥) .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٥٩٠) .

(٤) في (١/ ٦٢٨ـ٦٢٩).

(٥) عن ميمونة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الفارة تموت في السمن ، فقال : « **إنْ كَانَ جَامِداً . فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وكُلُوه . . .** » . أخرجه ابن حبان (١٣٩٢) ، وهو أيضاً في « صحيح البخاري » (٢٣٥) بدون قوله : « **إنْ كَانَ جَامِداً** » .

(٦) أي : بـ (ذائب) . (سم : ٩/ ٣٨٧) .

(٧) أي : ما لاقى النجس وغيره . (ش : ٩/ ٣٨٧) .

....

ولا يَحْرُمُ مِن الطاهرِ إلاّ نحوُ حجرٍ ، وترابٍ ومنه مدرٌ وطَفْلٌ[١] لِمَن يَضُرُّه ، وعليه يُحْمَلُ إطلاقُ جمعٍ متقدمينَ حرمتَه ، بخلافِ مَن لا يَضُرُّه ؛ كما قَالَه جمعٌ متقدّمونَ واعْتَمَدَه السبكيُّ وغيرُه ، وسمٌّ وإنْ قلَّ إلاّ لمن لا يَضُرُّه ، ونبتٍ ولبنٍ جُوِّزَ[٢] أنه سمٌّ ، أو مِن غيرِ مأكولٍ ، ومسكرٍ ؛ ككثيرِ أفيونٍ وحشيشٍ وجوزةٍ وعنبرٍ وزعفرانٍ ، وجلدٍ دُبِغَ ، ومستقذرٍ أصالةً بالنسبةِ لغالبِ ذوِي الطباعِ السليمةِ ؛ كمخاطٍ ومنيٍّ وبصاقٍ وعرقٍ ، لا لعارضٍ[٣] ؛ كغسالةِ يدٍ ولحمٍ مثلاً أنْتَنَ .

وخَرَجَ **بالبصاقِ** وهو : ما يُرْمَى مِن الفمِ . الريقُ وهو : ما فيه فلا يَحْرُمُ ، **فيما يَظْهَرُ مِن كلامِهم** ؛ لأنه غيرُ مستقذرٍ ما دَامَ فيه .

ومن ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَمُصُّ لسانَ عائشةَ[٤] .

وصَحَّ في حديثٍ : « **هَلاَّ بكراً تُلاَعِبُها وتُلاَعِبُكَ ، مالكَ ولُعابها ؟ !** »[٥] بضمِّ اللامِ .

وقولُ عياضٍ : إنّه بكسرِ اللامِ لا غيرُ . . مردودٌ ، فالإغراءُ على ريقِها صريحٌ في حلِّ تناولِه .

ولو وَقَعَتْ ميتةٌ لا نفسَ لها سائلةٌ ولم تَكْثُرْ بحيثُ تُسْتَقْذَرُ ، أو قطعةٌ يسيرةٌ مِن

---

(١) **الطفْلُ** : طين أصفر يتجمد على هيئة رقائق بتأثير وضغط ما فوقه من صخور ، وتصبغ به الثياب . المعجم الوسيط (ص : ٥٦٠) .

(٢) لعل المراد به : الظن لا ما يشمل التوهم ، وإلاّ . . ففيه حرج لا يخفى ، فليراجع . (ش : ٩/٣٨٧) .

(٣) **قوله** : (لا لعارض) عطف على أصالة ؛ أي : لا مستقذر لعارض . كردي .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٢٣٨٦) ، وأحمد (٢٥٥٥٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٨١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ . . مَكْرُوهٌ ،

لحمِ آدميٍّ في طبيخِ لحمِ مذكّىً . . لم يَحْرُمْ أكلُ الجميعِ ، خلافاً للغزاليِّ في الثانيةِ[1] .

وإذا وَقَعَ بولٌ في قلتيْ ماءٍ ولم يُغَيِّرْه . . جَازَ استعمالُ جميعِه ؛ لأنه لمّا اسْتَهْلَكَ فيه . . صَارَ كالعدمِ .

(وما كسب بمخامرة[2] نجس ؛ كحجامة وكنس . . مكروه) للحرِّ وإنْ كَسَبَه قنٌّ ؛ للنهيِ الصحيحِ عن كسبِ الحجامِ[3] .

ولم يَحْرُمْ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَعْطَى حاجمَه أجرتَه . رَوَاه البخاريُّ[4] .

ولو حَرُمَ . . لم يُعْطِهِ ؛ لأنه حيثُ حَرُمَ الأخذُ حَرُمَ الإعطاءُ ؛ كأجرةِ النائحةِ ، إلاّ لضرورةٍ ؛ كإعطاءِ شاعرٍ أو ظالمٍ أو قاضٍ خوفا منه . . فيَحْرُمُ الأخذُ فقطْ .

وأمّا خبرُ مسلمٍ : « كسبُ الحجامِ خبيثٌ »[5] . فأوَّلَه الجمهورُ : بأنه المرادُ به : الدنيءُ على حدِّ ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وعلّةُ خبثِه : مباشرةُ النجاسةِ ؛ ومِن ثَمَّ أَلْحَقُوا به كلَّ كسبٍ حَصَلَ مِن مباشرتِها ؛ كزبّالٍ ، ودبّاغٍ ، وقصّابٍ .

نعم ؛ صَحَّحَ في « أصلِ الروضةِ » : أنّه لا يُكْرَهُ كسبُ الفصادِ[6] ؛ لقلةِ مباشرتِه لها .

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٦١) .

(٢) خَامَرَ الشيء : مارسه وخالطه . المعجم الوسيط (ص : ٢٥٥) .

(٣) عن محيصة بن مسعود رضي الله عنه : أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجازة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ورقيقَكَ . أخرجه ابن حبان (٥١٥٤) ، وأبو داود (٣٤٢٢) ، والترمذي (١٣٢٣) ، وابن ماجه (٢١٦٦) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٧٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (١٢٠٢) بنحوه .

(٥) صحيح مسلم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٦) الشرح الكبير (١٢/ ١٥٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٥٤٧) .

وَيُسَنُّ أَلاَّ يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ . . . .

وقيلَ : دناءةُ الحرفةِ ، وانتَصَرَ له البلقينيُّ ؛ فيُكْرَهُ كسبُ كلِّ ذي حرفةٍ دنيئةٍ ؛ كحلاّقٍ وحارسٍ وحائكٍ[١] وصبّاغٍ وصواغٍ . وصَحَّحَ في « الروضةِ » أنّه لا يُكْرَهُ كسبُ حائكٍ[٢] . وحَكَى وجهينِ في الصبّاغينَ والصوّاغينَ ؛ لكثرةِ إخلافِهم الوعدَ ، والوقوعِ في الربا[٣] .

والذي في « المجموعِ » وجَزَمَ به « الأنوار »[٤] وغيرُه : أنَّه لا يُكْرَهُ لحرٍّ وغيرِه مكسوبٌ بحرفةٍ دنيئةٍ[٥] . وفي خبرٍ لأبي داودَ الطيالسيِّ : « **أكذبُ الناسِ الصبّاغونَ والصوّاغونَ** »[٦] .

وحَرَّمَ الحسنُ : كسبَ الماشطةِ ؛ لأنّه لا يَخْلُو غالباً عن حرامٍ أو تغييرٍ لخلقِ اللهِ .

(**ويسن**) للحرِّ (**ألاَّ يأكله**) بل يُكْرَهُ له أكلُه ، وهو مثالٌ ؛ إذ سائرُ وجوهِ الإنفاقِ حتَّى التصدُّقُ به . . كذلك ، كما بَحَثَه الأذرعيُّ والزركشيُّ (**و**) أن (**يطعمه رقيقه وناضحه**) أي : بعيرَه الذي يَسْتَقِي عليه ؛ لنهيِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مَن اسْتَأْذَنَه في أجرةِ الحجّامِ عنها[٧] ، فلا زَالَ يَسْأَلُه حتّى قَالَ له : « **اعْلِفْه ناضِحَك ، وأَطْعِمْه رقيقَك** »[٨] .

---

(١) حاك الثوب : نسجه . فهو حائك وحياك . المعجم الوسيط (ص : ٢١٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٤٧) .

(٣) قوله : (لكثرة إخلافهم . . .) إلخ راجع لكل من الصباغين والصواغين ، وقوله : (والوقوع . . .) إلخ راجع للصواغين فقط . (ش : ٩/ ٣٨٩) .

(٤) وفي (ز) والمطبوعة المصرية : (به في الأنوار) .

(٥) المجموع (٩/ ٥٣) ، الأنوار (٢/ ٥٩١) .

(٦) مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٢) والبيهقي في « الكبير » (٢١٢٢٠) ، وأحمد (٨٤١٨) ، قال البيهقي : وفي صحة الحديث نظر ، وراجع « فيض القدير » (٢/ ١١٩) .

(٧) أي : أجرة الحجام ، والجار متعلق بالنهي . (ش : ٩/ ٣٨٩) .

(٨) سبق تخريجه في (ص : ٧٨٢) عن محيصة بن مسعود رضي الله عنه .

وَيَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيْتاً فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ .

وآثَرَ لفظَ : (الرقيقِ والناضحِ) مع لفظِ (الإطعام) تبرّكاً بلفظِ الخبرِ ، **والمرادُ** : ويُمَوِّنُ به ما يَمْلِكُه مِن قِنٍّ وغيرِه . ولدناءةِ القِنِّ لَاقَ به الكسبُ الدنيءُ ، بخلافِ الحرِّ .

فرع : يُسَنُّ للإنسانِ أن يَتَحَرَّى في مؤنةِ نفسِه وممونِه ما أَمْكَنَه ، فإنْ عَجَزَ . . ففي مؤنةِ نفسِه .

ولا تَحْرُمُ معاملةُ مَن أكثرُ مالِه حرامٌ ، ولا الأكلُ منها ، كما صَحَّحَه في « المجموعِ » ، وأَنْكَرَ قولَ الغزاليِّ بالحرمةِ[1] مع أنه تَبِعَه في « شرحِ مسلمٍ » .

فرع : **أفضلُ المكاسبِ** : الزراعةُ[2] ؛ لأنها أعمُّ نفعاً ، وأقربُ للتوكّلِ ، وأسلمُ مِن الغشِّ ، ثُمَّ الصناعةُ ؛ لأنَّ فيها تعباً في طلبِ الحلالِ أكثرَ ، ثُمَّ التجارةُ .

(ويحل جنين وجد ميتاً في بطن مذكاة) وإنْ أَشْعَرَ[3] ؛ للخبرِ الصحيحِ : يا رسولَ اللهِ إنّا نَنْحَرُ الإبلَ ونَذْبَحُ البقرَ والشاةَ فنَجِدُ في بطنِها الجنينَ - أي : الميتَ - فنُلْقِيه[4] أم نأكُلُه ؟ فقالَ : « **كُلُوه إن شِئْتُم ؛ فإنّ ذكاتَه ذكاةُ أمّه** »[5] . أي : ذكاتُها التي أَحَلَّتْها . . أَحَلَّتْه تبعاً لها ما لم يَتِمّ انفصالُه ، وفيه حياةٌ مستقرّةٌ ، وإلاّ . . اشْتُرِطَ ذبحُه .

فعُلِمَ : أنّه لو خَرَجَ رأسُه[6] وبه حياةٌ مستقرّةٌ ، كما صَحَّحَه في « الروضةِ »

---

(١) المجموع (٩/٣٣٠) .

(٢) أي : ولو لم يباشرها بنفسه بل بالعملة . (ع ش : ٨/١٥٨) .

(٣) أي : نبت شعر . (ش : ٩/٣٩٠) .

(٤) وفي (أ) و(ز) : (أفنلقيه) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) ، وأبو داود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٥٤٤) وابن ماجه (٣١٩٩) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٥١٦) ، وأحمد (١١٤٣٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) وفي المطبوعة المصرية : (رأسه) غير موجود .

. . . .

و« المجموع »[١] وإنْ نُوزِعَ فيه : بأنّه صَارَ مقدوراً عليه ، أو ميتاً ، كما ذَكَرَه البغويُّ وإنْ نُوزِعَ فيه بكلامِ الإمامِ[٢] ، بل رَجَّحَ غيرُ واحدٍ خلافَه . ثُمَّ رَأَيْتُ ابنَ الرفعةِ رَجَّحَ كلامَ البغويِّ[٣] ، وغيرَه قَالَ : إنّه أقربُ للمنقولِ ، فذُبِحَتْ[٤] قبلَ انفصالِه . . حَلَّ[٥] ؛ لأنَّ للمنفصلِ بعضِه حكمَ المتّصلِ[٦] كلِّه ، غالباً[٧] .

ولا أثرَ لخروجِه بعدَ ذبحِها حيّاً ، لكنْ حركتُه حركةُ مذبوحٍ وإنْ طالَتْ ، بخلافِ ما لو بَقِيَ ببطنِها يَضْطَرِبُ زمناً طويلاً ، كما قَالَه القاضِي ، ونَقَلَه في « المجموعِ » عن الجوينيِّ وأَقَرَّه[٨] ، واعْتَمَدَه الأذرعيُّ وكذا الزركشيُّ ، لكن[٩] قَاسَه على ما فيه نظرٌ .

قَالَ البُلْقينيُّ : وما لم يُوجَدْ[١٠] سببٌ يُحَالُ عليه الموتُ ولو احتمالاً ، وإلاّ ؛ كأنْ ضَرَبَ بطنَها . . لم يَحِلَّ ، وما لم يَكُنْ علقةً ؛ لأنّه دمٌ ، أو مضغةً لم تَبِنْ فيه صورةٌ ؛ كما اقْتَضَاه كلامُهما[١١] ، وعَلَّلُوه بما يُصَرِّحُ : بأنَّ المدارَ هنا على ما يَثْبُتُ به الاستيلادُ ؛ لأنّه إنّما يُسَمَّى ولداً تابعاً[١٢] لها حينئذٍ ، والتقييدُ

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٥٤٦) ، المجموع (٩/ ١١٩ـ ١٢٠) .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٦) . نهاية المطلب (١٨/ ٢١٨) .

(٣) كفاية النبيه (٨/ ١٣٦) .

(٤) **قوله** : (فذبح) جواب لقوله : لو خرج رأسه . كردي . وفي (خ) : (فذبح) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٣٩) .

(٦) وفي (ب) و(خ) و(ز) : (المنفصل) .

(٧) **وقوله** : (غالبا) يعني : لا دائماً ؛ لأن خروج بعضه كعدم خروجه في العدة وغيرها وهناك كذلك . كردي .

(٨) المجموع (٩/ ١١٩) .

(٩) وفي (ز) والمطبوعة المصرية : (لكنه) .

(١٠) **قوله** : (وما لم يوجد) أي : ما دام لم يوجد . . . إلخ فهو عطف على (لم يتم) وكذا ما يأتي . كردي .

(١١) الشرح الكبير (١٢/ ١٥٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٥٤٦) .

(١٢) وفي المطبوعة المصرية : (تبعا) .

وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتاً أَوْ مَرَضاً مَخُوفاً وَوَجَدَ مُحَرَّماً . . لَزِمَهُ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ، . . . .

بنفخِ الروحِ فيه . . ضعيفٌ .

(ومن) اضطُرَّ ـ وهو معصومٌ ـ بأنْ لم يَجِدْ حلالاً ، أو لم يَتَمَكَّنْ منه إلاَّ بعد نحوِ زناً به ؛ كما يَأتِي ، و(خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً) أو غيرَ مخوفٍ أو نحوَهما ؛ مِن كلِّ مبيحٍ للتيمّمِ (ووجد محرماً) غيرَ مسكرٍ ؛ كميتةٍ ولو مغلّظةً ، ودمٍ (. . لزمه) أي : غيرَ العاصِي بسفرِه ونحوِه ، والمشرفَ على الموتِ ؛ بأنْ وَصَلَ لحالةٍ تَقْضِي العادةُ : أنَّ صاحبَها لا يَعِيشُ وإنْ أَكَلَ (أكله) أو شربُه ؛ لقولِه تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ [البقرة : ١٧٣] الآيةَ ، مع قولِه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

وكذا خوفُ العجزِ عن نحوِ المشيِ ، أو التخلّفِ عن الرفقةِ إنْ حَصَلَ به ضررٌ ، لا نحوُ وحشةٍ ؛ **كما هو ظاهرٌ** . وكذا إذا أَجْهَدَه الجوعُ ، وعِيلَ[1] صبرُه .

ويَكْفِي غلبةُ ظنِّ حصولِ ذلك ، بل لو جُوِّزَ التلفُ والسلامةُ على السواءِ . . حَلَّ له تناولُ المحرَّمِ ، كما حَكَاه الإمامُ عن صريحِ كلامِهم[2] .

ولو امْتَنَعَ مالكُ طعامٍ مِن بذلِه لمضطرةٍ إلاَّ بعدَ وطئِها زناً . . لم يَجُزْ لها تمكينُه ؛ **بناءً على الأصحِّ** : أنَّ الإكراهَ بالقتلِ لا يُبِيحُ الزنَا واللواطَ . ولكونِه[3] مظنّةً في الجملةِ لاختلاطِ الأنسابِ . . شُدِّدَ فيه أكثرَ ، بخلافِ نظائرِه .

وظاهرٌ : أنَّ الاضطرارَ لغيرِ القوتِ والماءِ ؛ كسترةٍ خَشِيَ بتركِها ما مَرَّ . . يَأتِي فيه جميعُ أحكامِ المضطرِّ السابقةِ والآتيةِ .

(وقيل : يجوز) كما يَجُوزُ الاستسلامُ للمسلمِ . **وفَرَقَ الأوّلَ** : بأنَّ هذا فيه

---

(١) وفي (خ) : (قلّ) .
(٢) نهاية المطلب (١٨/ ٢١٩ـ٢٢٠) .
(٣) أي : الزنا . (ع ش : ٨/ ١٥٩) .

فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلاَلاً قَرِيباً . . لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي قَوْلٍ : يَشْبَعُ ، . .

إيثار[١] طلباً للشهادةِ ، بخلافِ ذاك .

ولو وَجَدَ ميتةً يَحِلُّ مذبوحُها وأخرى لا يَحِلُّ ؛ أي : كآدميٍّ غيرِ محترمٍ **فيما يَظْهَرُ** . . تَخَيَّرَ ، أو مغلَّظةً وغيرَها . . تعَيَّنَ غيرُها ، قَالَهُ في « المجموعِ » ، واعتراضُ الإسنويِّ له . . مردودٌ[٢] .

أمّا المسكرُ . . فلا يَجُوزُ تناولُه لجوعٍ ولا عطشٍ ، كما مَرَّ .

أمّا العاصِي بسفرِه ونحوِه . . فلا يَجُوزُ له تناولُ المحرّمِ حتّى يَتُوبَ .

قَالَ البُلْقِينِيُّ : وكذا مرتدٌّ وحربيٌّ حتّى يُسْلِمَا ، وتاركُ صلاةٍ وقاطعُ طريقٍ حتّى يَتُوبَا . انْتَهَى

ويَظْهَرُ فيمَن لا تُسْقِطُ توبتُه قتلَه ؛ كزانٍ محصنٍ : أنّه يَأْكُلُ ؛ لأنّه لا يُؤْمَرُ بقتلِ نفسِه .

وأمّا المشرفُ على الموتِ . . فلا يَجُوزُ له تناولُه أيضاً ؛ لأنّه لا يَنْفَعُه .

ولو وَجَدَ لقمةً حلالاً . . لَزِمَه تقديمُها على الحرامِ .

(**فإن توقع**) أي : ظَنَّ ، **كما هو ظاهرٌ** (**حلالاً**) يَجِدُه (**قريباً**) أي : على قربٍ ؛ بأن لم يَخْشَ محذوراً قبلَ وصولِه (. . **لم يجز غير سد**) بالمهملةِ ، وهو المشهورُ ، أو المعجمةِ (**الرمق**) وهو بقيّةُ الروحِ **على المشهورِ** ، والقوّةُ **على مقابلِه** .

(**وإلا**) يَتَوَقَّعْه (. . **ففي قول : يشبع**) لإطلاقِ الآيةِ ؛ أي : يَكْسِرُ سورةَ الجوعِ بحيثُ لا يُسَمَّى جائعاً ، لا ألاَّ يَجِدَ للطعامِ مساغاً ، أمّا ما زَادَ على ذلك[٣] . . فحرامٌ ، قطعاً .

---

(١) **قوله** : (بأن هذا فيه إيثار) أي : اختيار للغير على نفسه . كردي .
(٢) المجموع (٩/ ٤٤) ، المهمات (٩/ ٧٨ـ٧٩) .
(٣) أي : ما يكسر سَوْرة الجوع بحيث لا يسمى جائعاً . (ش : ٩/ ٣٩١) .

وَالأَظْهَرُ : سَدُّ الرَّمَقِ فَقَطْ ، إلاَّ أَنْ يَخَافَ تَلَفاً إِنِ اقْتَصَرَ .

وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ ، ....

ولو شبعَ ثم قَدَرَ على الحلِّ . . لَزِمَه ـ ككلِّ مَن تناوَلَ محرَّماً ولو مكرهاً ـ التقيؤُ إنْ أطاقَه ؛ بأنْ لم يَحْصُلْ له منه مشقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً .

(**والأظهر : سد الرمق فقط**) لأنّه بعدَه غيرُ مضطرٍّ .

نعم ؛ إنْ تَوَقَّفَ قطعُه لباديةٍ مهلكةٍ على الشبعِ . . وَجَبَ .

وبَحَثَ البلقينيُّ : أنّه متى خَشِيَ الهلاكَ لو تَرَكَ الشبعَ . . لَزِمَه ، وهو معلومٌ من قولِه : (**إلا أن يخاف تلفاً**) أي : محذورَ تيمّمٍ (**إن اقتصر**) على سدِّ الرمقِ . . فيَلْزَمُه أنْ يَشْبَعَ ؛ أي : يَكْسِرَ سورةَ الجوعِ ، قطعاً ؛ لبقاءِ الروحِ .

ويَجِبُ : التزوّدُ إن لم يَرْجُ وصولَ حلالٍ ، وإلاّ . . جازَ ، بل قالَ القفّالُ : لا يُمْنَعُ مِن حملِ ميتةٍ لم تُلَوِّثْه ولو لغيرِ ضرورةٍ .

(**وله**) أي : المعصوم ، بل عليه (**أكل آدمي ميت**) محترمٍ إذا لم يَجِدْ ميتةً غيرَه ولو مغلّظةً ؛ لأنَّ حرمةَ الحيِّ أعظمُ .

ومِن ثَمَّ[1] لو كَانَتْ ميتةَ نبيٍّ . . امْتَنَعَ الأكلُ منها قطعاً ، وكذا ميتةُ مسلمٍ والمضطرُّ ذميٌّ .

وظاهرُ كلامِهما : أنّهما[2] حيثُ اتّحَدَا إسلاماً وعصمةً . . لم يُنْظَرْ لأفضليّةِ الميّتِ[3] .

وقياسُه : أنّهما لو اتّحَدَا نبوةً لم يُنْظَرْ لذلك أيضاً[4] ، ويُتَصَوَّرُ في عيسَى والخضرِ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليهما وسَلَّمَ ، **وهذا غيرُ محتاجٍ إليه ؛ إذ النبيُّ**

---

(١) أي : من أجل النظر للاحترام . (ش : ٩/ ٣٩٢) .
(٢) أي : الميت والمضطر . (ش : ٩/ ٣٩٢) .
(٣) الشرح الكبير (١٢/ ١٦٢) ، روضة الطالبين (٢/ ٥٥١) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٤٠) .

وَقَتْلُ نَحْوِ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ، لاَ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ . قُلْتُ : الأَصَحُّ : حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيَّيْنِ لِلأَكْلِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

لا يَتَقَيَّدُ برأيِ غيرِه .

وإذا جَازَ أكلُه .. حَرُمَ نحوُ طبخِه ؛ أي : إنْ كَانَ محترماً ؛ كما بَحَثَه الأذرعيُّ[1] . وقَيَّدَ شارحٌ ذلك بما إذا أَمْكَنَ أكلُه نيئاً ، ويُؤَيِّدُه : تعليلُهم باندفاعِ الضررِ بدونِ نحوِ الطبخِ والشيِّ .

(و) له بل عليه (قتل) مهدرٍ (نحو[2] مرتد وحربي) وزانٍ محصنٍ ، ومحاربٍ ، وتاركِ صلاةٍ بشرطِه[3] ، ومَن له عليه قودٌ مِن غيرِ إذنِ الإمامِ ؛ للضرورةِ .

ومِن هذا[4] يُعْلَمُ : أنَّ هؤلاءِ لو كَانُوا مضطرِّينَ .. لم يَجِبْ على أحدٍ بذلُ الطعامِ لهم .

(لا ذمي ومستأمن) لعصمتِهما (وصبي حربي) وامرأةٍ حربيةٍ ؛ لحرمةِ قتلِهما (قلت : الأصح : حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنونُ ورقيقُهم (للأكل ، والله أعلم) لعدمِ عصمتِهم . وحرمةُ قتلِهم إنّما هي لحقِّ الغانمينَ ؛ ومن ثَمَّ لم تَجِبْ فيه[5] كفّارةٌ .

وبَحَثَ البلقينيُّ : أنَّ محلَّه[6] : ما لم يَسْتَوْلِ عليهم ، وإلاَّ .. حَرُمَ ؛ لأنَّهم صَارُوا أرقاءَ معصومينَ للغانمينَ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٤١) .
(٢) وفي (خ) والمطبوعة المصرية : (نحو) من الشرح .
(٣) قوله : (وتارك صلاة بشرطه) أي : بأن أخرج عن وقت الضرورة عمداً . كردي .
(٤) لعل الإشارة إلى جواز قتل من ذكر للأكل . (ش : ٩/٣٩٣) .
(٥) أي : في قتلهم . (ش : ٩/٣٩٣) .
(٦) أي : حل قتلهم . (ش : ٩/٣٩٣) .

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ . . أَكَلَ وَغَرِمَ ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ . . لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ ، . . . .

وبَحَثَ ابنُ عبدِ السلامِ : حرمةَ قتلِ صبيٍّ حربيٍّ مع وجودِ حربيٍّ بالغٍ[١] .

ولَيْسَ لوالدٍ قتلُ ولدِه للأكلِ ، ولا للسيِّدِ قتلُ قنِّه . قَالَ ابنُ الرفعةِ : إلا أنْ يَكُونَ القنُّ ذمياً ؛ كالحربيِّ ، **وفيه نظرٌ ظاهرٌ** .

(**ولو وجد**) مضطرٌّ (**طعام غائب**) ولم يَجدْ غيرَه (. . **أكل**) وجوباً منه ما يَسُدُّ رمقَه فقطْ ، أو ما يُشْبِعُه بشرطِه وإن كَانَ معسراً[٢] ؛ للضرورةِ ، **ولأنَّ الذممَ تَقُومُ مقامَ الأعيانِ** (**وغرم**) إذا قَدَرَ قيمتَه إنْ كَانَ متقوّماً ، وإلاَّ . . فمثلَه ؛ لحقِّ الغائبِ[٣] .

وبَحَثَ البُلْقينيُّ : منعَ أكلِه إذا اضْطَرَّ الغائبُ أيضاً وهو يَحْضُرُ عن قربٍ ، **وهو مُتَّجِهٌ إنْ أَرَادَ بالقربِ** : أن يَكُونَ بحيثُ يَتَمَكَّنُ مِن زوالِ اضطرارِه بهذا ، دونَ غيرِه .

وغيبةُ وليِّ محجورٍ كغيبةِ مستقلٍّ ، وحضورُه كحضورِه . وله بيعُ مالِه حينئذٍ نسيئةً ، ولمعسرٍ بلا رهنٍ ؛ للضرورةِ[٤] .

(**أو**) وَجَدَ ـ وهو غيرُ نبيٍّ ـ طعامَ (**حاضر مضطر** . . **لم يلزمه بذله**) له (**إن لم يفضل عنه**) بل هو[٥] أولَى ؛ لخبرِ « **ابْدَأْ بِنَفْسِكَ** »[٦] .

---

(١) القواعد الكبرى (١/ ١٣٤ـ ١٣٥) .

(٢) أي : المضطر . (ش : ٩/ ٣٩٣) .

(٣) لعل الأنسب الأخصر : (للغائب) . (ش : ٩/ ٣٩٣) . قال في « أسنى المطالب » (٣/ ٤٢٥) : (لإتلافه مال غيره بغير إذنه) .

(٤) قوله : (له) أي : الولي (بيع ماله) أي : المحجور (للضرورة) أي : ضرورة المضطر . (ع ش : ٨/ ١٦١) .

(٥) أي : المالك . (ش : ٩/ ٣٩٣) .

(٦) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَإِنْ آثَرَ مُسْلِماً . . جَازَ ، أَوْ غَيْرِ مُضْطَرٍّ . . لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، . .

أمّا النبيُّ . . فيَجِبُ على غيرِه إيثارُه على نفسِه ولو مِن غيرِ طلبٍ[١] .

وأفتَى القاضِي : بأنَّ الميتةَ لا يَدَ لأحدٍ عليها ؛ فلا يُقَدَّمُ بها مَن هي بيدِه .

واعتُرِضَ : بأنها كسائرِ المباحاتِ ؛ فذو اليدِ عليها أحقُّ بها ، **وهو ظاهرٌ** .

وأمّا ما فَضُلَ عنه ؛ أي : عن سدِّ رمقِه ؛ كما بَحثَه الزركشيُّ . . فيَلزَمُه بذلُه وإن احْتَاجَ إليه مآلاً .

(**فإن آثر**) في هذه الحالةِ ، وهو ممّن يَصْبِرُ على الإضاقة على نفسِه مضطراً (**مسلماً**) معصوماً (. . **جاز**) بل يُسَنُّ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

أمّا المسلمُ غيرُ المضطرِّ والذميُّ والبهيمةُ ، وأُلحِقَ بهما المسلمُ المهدرُ . . فيَحْرُمُ إيثارُهم .

(**أو**) وَجَدَ طعامَ حاضرٍ (**غير مضطر** . . **لزمه**) أي : مالكَ الطعامِ (**إطعام**) أي : سدُّ رمقِ (**مضطر**) أو إشباعُه بشرطِه ، معصومٍ (**مسلم أو ذمي**) أو مستأمنٍ وإنْ احْتَاجَه مالكُه مآلاً ؛ للضرورةِ الناجزةِ .

وكذا بهيمةُ الغيرِ المحترمةُ ، بخلافِ نحوِ حربيٍّ ، ومرتدٍّ ، وزانٍ محصنٍ ، وكلبٍ عقورٍ .

ويَلْزَمُه ذبحُ شاتِه ؛ لإطعامِ كلبِه الذي فيه منفعةٌ .

ويَجبُ إطعامُ نحوِ صبيٍّ وامرأةٍ حربيَّيْنِ اضْطَرّا قبلَ الاستيلاءِ عليهما وبعدَه .

ولا يُنَافِيه : ما مَرَّ ؛ مِن حلِّ قتلِهما[٢] ؛ لأنه ثَمَّ لضرورةٍ ، فلا يُنَافِي

---

(١) ويتصور هذا في زمن عيسى عليه السلام أو الخضر على القول بحياته ونبوته . مغني المحتاج (٦/ ١٦١) .

(٢) أي : للأكل لسدِّ رمق نفسه .

فَإِنْ مَنَعَ . . فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلاَّ . . فَنَسِيئَةً ، . . . .

احترامَهما هنا وإنْ كَانَا غيرَ معصومينَ في نفسِهما ، كما مَرَّ آنفاً[١] .

(فإن منع) المالكُ غيرُ المضطرِّ بذلَه للمضطرِّ مطلقاً ، أو إلا بزيادةٍ على ثمنِ مثلِه بما لا يُتَغَابَنُ بها (. . فله) أي : المضطرِّ ـ ولا يَلْزَمُه ، على المعتمدِ وإن أَمِنَ ـ (قهره) على أخذِه (وإن قتله) لإهدارِه بالمنعِ .

فإن قَتَلَ المضطرَّ . . قُتِلَ به ، أو مَاتَ جوعاً بسببِ امتناعِه . . لم يَضْمَنْه ؛ لأنه لم يُحْدِثْ فيه فعلاً .

وقضيةُ كلامِهم : أنَّ للمضطرِّ الذميِّ قتلَ المسلمِ المانعِ له[٢] .

وعليه يُفْرَقُ بين هذا وعدمِ حلِّ أكلِه لميتةِ المسلمِ ؛ بأنه لا تقصيرَ ثَمَّ من المأكولِ بوجهٍ ، وهنا الممتنعُ مهدرٌ لنفسِه بعصيانِه بالمنعِ ، فبحثُ بعضِهم : أنه يَضْمَنُه ، وكأنّه هو ومن[٣] جَزَمَ به ؛ كالشارح أَخَذَه مما ذُكِرَ في ميتةِ المسلمِ . . يُرَدُّ بما ذَكَرْتُه .

أمّا إذا رَضِيَ ببذلِه له بثمنِ مثلِه ولو بزيادةٍ يُتَغَابَنُ بها . . فيَلْزَمُه قبولُه بذلك ، ولا يَجُوزُ له قهرُه .

(وإنما يلزم) المالكَ بذلُ ما ذُكِرَ للمضطرِّ (بعوض ناجز) هو : ثمنُ مثله زماناً ومكاناً (إن حضر) معه (وإلا) يَحْضُرْ معه عوضٌ ؛ بأنْ غَابَ مالُه (. . فـ)لا يَلْزَمُه بذلُه مجّاناً مع اتّساعِ الوقتِ[٤] ، بل بعوضٍ (نسيئة) ممتدةً لزمنِ وصولِه إليه ؛ لأنَّ الضررَ لا يُزَالُ بالضررِ[٥] .

---

(١) أي : في شرح : (قلتُ : الأصح . . .) إلخ . (ش : ٩/٣٩٤) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٤٢) .
(٣) وفي (أ) و(خ) و(س) و(المطبوعات) : (أو من) .
(٤) أي : لزمن الصيغة . (ع ش : ٨/١٦٢) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٤٣) .

وَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضاً . . فَالأَصَحُّ : لاَ عِوَضَ .

قَالَ الإسنويُّ : ولا وجهَ لوجوبِ البيعِ نسيئةً ، **بل الصوابُ** : أنّه يَبِيعُه[1] بحالٍّ غيرَ أنّه لا يُطَالِبُه به إلاّ عندَ اليسارِ[2] . انتهَى ، **ويُرَدُّ** : بأنّه قد يُطَالِبُه به قبلَ وصولِه لمالِه مع عجزِه عن إثباتِ إعسارِه فيَحْبِسُه .

أمَّا إذا لم يَكُنْ له مالٌ أصلاً . . فلا معنَى لوجوبِ الأجلِ ؛ لأنّه لا حدَّ لليسارِ **يُؤَجَّلُ** إليه .

ثُمَّ إنْ قَدَّرَ العوضَ وأَفرَزَ له المعوَّضَ . . مَلَكَه به كائناً ما كَانَ وإنْ كَانَ المضطرُّ محجوراً وقَدَّرَه وليُّه بأضعافِ ثمنِ مثلِه ؛ للضرورةِ ، وإنْ لم يُقَدِّرْه أو لم يَفْرِزْه له . . لَزِمَه مثلُ المثليِّ ، وقيمةُ المتقوِّمِ في ذلك الزمنِ والمكانِ .

أمّا مع ضيقِ الوقتِ عن تقديرِ عوضٍ ؛ بأنْ كَانَ لو قَدَّرَ مَاتَ . . **فيَلْزَمُه** إطعامُه مجّاناً[3] .

ويُفَرَّقُ : بينَ هذا وما لو أُوجِرَ المضطرُّ قهراً ، أو وهو نحوُ مغمىً عليه أو مجنونٍ . . فإنَّ له البدلَ بأنَّ مانعَ التقديرِ هنا قَامَ بالمضطرِّ ؛ لسكوتِه[4] عن التزامِ العوضِ ، أو غيبةِ عقلِه حتّى أُوجِرَه ؛ فناسَبَ إلزامَه بالبدلِ .

وأمّا في تلك . . فالمانعُ لم يَنشأْ عنه ، بل عن أمرٍ خارجٍ ، فلم يُلْزَمْ بشيءٍ .

(**ولو أطعمه ولم يذكر عوضاً . . فالأصح : لا عوض**) له لتقصيرِه ، فإن صَرَّحَ بالإباحةِ . . فلا عوضَ قطعاً . قَالَ البُلْقينيُّ : وكذا لو ظَهَرَتْ قرينتُها .

ولو اخْتَلَفَا في ذكرِ العوضِ . . صُدِّقَ المالكُ بيمينِه . ومَرَّ قبيلَ (الوليمةِ) وأوّلَ (القرضِ) ما له تعلّقٌ بذلك[5] .

---

(١) أي : يجوز له أن يبيعه . مغني المحتاج (٦/ ١٦٢) .

(٢) المهمات (٩/ ٧٦) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٤٤) .

(٤) وفي (أ) : (بسكوته) وفي المطبوعة المصرية : (لكونه) .

(٥) في (٥/ ٦٦) و(٧/ ٨٦٣) .

وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْداً . . فَالْمَذْهَبُ : أَكْلُهَا ، . . . .

(ولو وجد مضطر ميتةً) غيرَ آدميٍّ محترمٍ (وطعام غيره) الغائبِ . . **فالمذهبُ** : أنّه يَلزَمُه أكلُها ؛ لأنّها مباحةٌ له بالنصِّ الأقوَى مِن الاجتهادِ المبيحِ له مالَ الغيرِ بلا إذنِه .

أمّا الحاضرُ ؛ فإن بَذَلَه ولو بثمنِ مثلِه ، أو بزيادةٍ يُتَغَابَنُ بها وهو معه ولو ببذلِ ساترِ عورتِه إن لم يَخَفْ هلاكاً بنحوِ بردٍ ، أو رَضِيَ بذمّتِه . . لم تَحِلَّ الميتةُ ، أو لا يُتَغَابَنُ بها . . حَلَّتْ .

ولا يُقَاتِلُه هنا[1] لو امْتَنَعَ مطلقاً[2] .

(أو) وَجَدَ مضطرٌّ (محرم) أو بالحرمِ (ميتةً وصيداً) حيّاً ـ **وأُلْحِقَ به** : لبنُه وبيضُه ، **وفيه نظرٌ** ؛ لأنَّ هذين لَيْسَ فيهما إلا تحريمٌ واحدٌ ؛ كالميتةِ ، **إلاّ أنْ يُفَرَّقَ** : بأنَّ فيهما جزاءً بخلافِها ـ (. . فالمذهب) أنّه يَلزَمُه (أكلها) لأنَّ في الصيدِ تحريمَ ذبحِه المقتضِي لكونِه ميتةً ، ولوجوبِ الجزاءِ ، وتحريمِ أكلِه[3] ، وفيها تحريمٌ واحدٌ ؛ فكانَتْ أخفَّ .

نعم ؛ لو وَجَدَ المحرِمُ حلالاً يَذْبَحُ الصيدَ . . حَرُمَتْ[4] **على الأوجهِ وإنْ ذَبَحه** له ؛ لأنّ هذا يُحَرِّمُه عليه وحدَه فهو أخفُّ منها ؛ لحرمتِها على العمومِ ، أو ميتةً[5] ولحمَ صيدٍ ذَبَحَه محرمٌ . . يُخَيَّرُ بينهما ، أو صيداً حيّاً وميتةً وطعامَ الغيرِ . . فأوجهٌ سبعةٌ : **أصحُّها** : تعيّنُها أيضاً .

ولو لم يَجِدْ محرِمٌ أو مَن بالحرمِ إلاّ صيداً . . ذَبَحه وأكَلَه وافتَدَى ، أو

---

(١) أي : فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر . (ش : ٩/٣٩٦) .

(٢) أي : بعوض ودونه . (ش : ٩/٣٩٦) .

(٣) عطف على (وجوب الجزاء) ويجوز عطفه على : (تحريم ذبحه) . (ش : ٩/٣٩٦) .

(٤) أي : الميتة .

(٥) أي : لو وجد المحرم ميتة ؛ أي : لصيدٍ أو غيره .

وَالأَصَحُّ : تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لأَكْلِهِ . قُلْتُ : الأَصَحُّ : جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ : فَقْدُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ ، . . . .

ميتة[1] . . أكلَها ولا فدية ، أو صيداً وطعامَ الغيرِ . . أكلَ الصيدَ ؛ لأنَّ حقَّ الله تَعالَى مبنيٌّ على المسامحةِ ما لم يَحضُرْ مالكُ الطعامِ ويَبذُلْه له ولو بثمنِ مثلِه ، **كما هو ظاهرٌ** .

فرع : إذا[2] عَمَّ الحرامُ الأرضَ . . جازَ أن يَستَعمِلَ منه ما تَمَسُّ حاجتُه إليه ، دونَ ما زَادَ ، هذا إنْ تَوَقَّعَ معرفةَ أربابِه ، وإلاَّ . . صَارَ مالَ بيتِ المالِ ؛ فيَأْخُذُ منه لقدرِ ما يَستَحِقُّه فيه .

(والأصح : تحريم قطع بعضه) أي : بعضِ نفسِه (لأكله) بلفظِ المصدرِ ؛ لتوقُّعِ الهلاكِ منه (قلت : الأصح : جوازه) لما يَسُدُّ به رمقَه ، أو لِمَا يُشبِعُه بشرطِه ؛ لأنّه قطعُ بعضٍ لاستبقاءِ كلٍّ ، فهو كقطعِ يدٍ متآكلةٍ .

(وشرطه) أي : حلِّ قطعِ البعضِ (فقد الميتة ونحوها) كطعامِ الغيرِ ، فمتى وَجَدَ ما يَأْكُلُه . . حَرُمَ ذاك[3] قطعاً (وأن) لا يَكُونَ في قطعِه خوفٌ أصلاً ، أو (يكون الخوف في قطعه أقل) منه في تركِه ، فإنْ كَانَ مثلَه أو أكثرَ ، أو الخوفُ في القطعِ فقط . . حَرُمَ قطعاً .

وإنّما جَازَ قطعُ السلعةِ عندَ تساوِي الخطرَيْنِ ؛ لأنّها لحمٌ زائدٌ ، وبقطعِها يَزُولُ شينُها ويَحصُلُ الشفاءُ[4] ، وهذا[5] تغييرٌ وإفسادٌ للبنيةِ الأصليةِ ، فضُويِقَ فيه .

ومن ثَمَّ لو كَانَ ما يُرَادُ قطعُه نحوَ سلعةٍ أو يدٍ متآكلةٍ . . جَازَ هنا حيث يَجُوزُ

---

(١) أي : لصيد . (ش : ٩/٣٩٦) .
(٢) وفي (ب) : (لو) وفي المطبوعة المصرية (إذا) غير موجودة .
(٣) وفي (خ) و(ز) : (ذلك) .
(٤) أي : وتوقع الشفاء . مغني المحتاج (٦/ ١٦٤) .
(٥) أي : قطع بعض نفسه .

وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قطعُها في حالةِ الاختيارِ بالأَوْلَى ، قَالَه البُلْقينيُّ .

(**ويحرم قطعه**) أي : البعضِ من نفسِه (**لغيره**) ولو مضطرًا ؛ لفقدِ استبقاءِ الكلِّ هنا .

نعم ؛ يَجِبُ قطعُه لنبيٍّ .

(**و**) يَحْرُمُ على مضطرٍّ قطعُ البعضِ (**من معصوم**) لأجلِ نفسِه (**والله أعلم**) لِمَا ذُكِرَ . **والمعصومُ هنا** : مَن لا يَجُوزُ قتلُه للأكلِ .

أمّا غيرُ المعصومِ ؛ كحربيٍّ ، ومرتدٍّ ، ومحاربٍ ، وزانٍ محصنٍ ، وتاركِ صلاةٍ[1] . . فيَجُوزُ قطعُ البعضِ منه لأكلِه . **واعْتُرِضَ** : بتصريحِ الماورديِّ بحرمتِه ؛ لِمَا فيه مِن تعذيبِه[2] . **ويُرَدُّ** : بأنّه أخفُّ الضررَيْنِ .

ومتى قَدَرَ على قتلِه . . حَرُمَ عليه أكلُه حيّاً .

* * *

---

(١) **قوله** : وتاركِ صلاة بشرطه ؛ بأن أخرج عن وقت الضرورة عمداً . **كردي** .

(٢) الحاوي الكبير (١٩/١٥٨) .



(كتاب)
[المسابقة والمناضلة]

كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ

. . . .

(كتاب)
[المسابقة والمناضلة]

(المسابقة) على نحوِ الخيلِ ، ويُسَمَّى : الرهانَ . وقد تَعُمُّ ما بعدَها[(١)] ، بل ظاهرُ كلامِ الأزهريِّ : أنَّها موضوعةٌ لهما[(٢)] ، فعليه العطفُ الآتِي عطفُ خاصٍّ على عامٍّ .

من (السبقِ) بالسكونِ ؛ أي : التقدّمِ ، وأمّا بالتحريكِ فهو : المالُ الذي يُوضَعُ بينَ السباقِ[(٣)] ؛ كالقَبَضِ بالتحريكِ : ما قُبِضَ[(٤)] من المالِ .

(والمناضلة) على نحوِ السهامِ مِن (نَضَلَ) بمعنى (غَلَبَ) .

والأصلُ فيهما قبل الإجماعِ : قولُه تَعالَى : ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وصَحَّ[(٥)] : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فَسَّرَها بالرميِ[(٦)] ، وأنّه سَابَقَ بينَ الخيلِ الجيدةِ إلى خمسةِ أميالٍ وغيرِها إلى ميلٍ[(٧)] .

---

(١) كتاب المسابقة : قوله : (وقد تعم ما بعدها) قال في « شرح الروض » : المسابقة على الخيل والسهام ونحوهما ؛ فالمسابقة تعم المناضلة ، قال الأزهري : النضال في الرمي والرهان في الخيل . . المسابقة فيهما . كردي .

(٢) أي : لمعنىً كلّيٍّ يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام . (ش : ٩/ ٣٩٧) .

(٣) قوله : (يوضع بين السباق) أي : يعين في المسابقة . كردي .

(٤) وفي المطبوعة المصرية : (يقبض) .

(٥) وفي المطبوعة المصرية : (صح) بدون واو .

(٦) أي : بتعلمه ولو بأحجارٍ . اهـ . ع ش . (ش : ٩/ ٣٩٧) . والحديث أخرجه مسلم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٧) والحديث أخرجه البخاري (٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠) ، ومسلم (١٨٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

هُمَا سُنَّةٌ ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا ، ....

(هما) أي : كلٌّ منهما بقصدِ التأهّبِ للجهادِ[1] (سنة) للرجالِ المسلمينَ ؛ لِمَا ذُكِرَ[2] ، دونَ النساءِ والخناثى ؛ لعدمِ تأهّلِهما لهما ؛ أي : تحْرُمُ بمالٍ[3] ، لا بغيرِه على الأوجهِ ؛ لِمَا يَأْتِي في سباقِ عائشةَ[4] .

ويُكْرَهُ كراهةً شديدةً لمن عَرَفَ الرميَ : تركُه ؛ لخبرِ مسلمٍ : « **مَنْ تَعَلَّمَ الرميَ ثُمَّ تَرَكَهُ . . فَلَيْسَ مِنَّا ـ أَوْ ـ قَدْ عَصَى** »[5] .

والمناضلةُ آكدُ ؛ للآيةِ ، ولخبرِ السننِ : « **ارْمُوا أو ارْكَبُوا ، وأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا** »[6] . ولأنّه يَنْفَعُ في المضيقِ[7] والسعةِ .

قَالَ الزركشيُّ : ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا فرضَيْ كفايةٍ ؛ لأنّهما وسيلتانِ له . انتهى

ويُجَابُ : بأنّهما لَيْسَا وسيلتَيْنِ لأصلِه الذي هو الفرضُ ، بل لإحسانِ الإقدامِ والإصابةِ الذي هو كمالٌ ؛ فاتَّجَهَ ما قَالُوه[8] .

أمّا بقصدٍ مباحٍ . . فمباحانِ ، أو حرامٍ ؛ كقطعِ طريقٍ . . فحرامانِ .

(**ويحل أخذ عوض عليهما**) لأخبارٍ فيه[9] ، ويأْتِي بيانُه[10] .

وشرطُ باذلِه لا قابلِه : إطلاقُ التصرّفِ ؛ فيَمْتَنِعُ على الوليِّ صرفُ شيءٍ مِن

---

(١) ينبغي أن يكون مثله : قتال البغاة وقطاع الطريق ، والله أعلم . (بصري : ٤/٢١٥) .

(٢) **قوله** : (لما ذكر) وهو قوله : والأصل فيهما . . . إلخ . كردي .

(٣) أي : عليهما . (ش : ٩/٣٩٧) .

(٤) في (ص : ٨٠٤) .

(٥) صحيح مسلم (١٩١٩) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الحاكم (٢/٩٥) ، وأبو داود (٢٥١٣) ، والترمذي (١٧٣١) ، والنسائي (٣٥٧٨) ، وابن ماجه (٢٨١١) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٧) وفي (ز) : (في الضيق) .

(٨) **قوله** : (ما قالوه) وهو قول المصنف : (هما سنة) . كردي .

(٩) أي : أخذ العوض . (ش : ٩/٣٩٨) .

(١٠) في (ص : ٨٠٤) وما بعدها .

وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ ، وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ وَرَمْيٌ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، ....

مالِ موليِّه فيه ؛ لأنّه لَيْسَ مظنّةَ للتعلُّمِ ، بخلافِ تعلّمِ صنعةٍ أو نحوِ قرآنٍ .

وصَحَّ خبرُ : « **لا سبقَ - أي : بالفتحِ ، وقد تُسكَّنُ - إلاَّ في خفٍّ أو حافرٍ**[1] **أو نصلٍ** »[2] .

(**وتصح المناضلة على سهام**) عربيّةٍ وهي : النبلُ ، وعجميّةٍ وهي : النشابُ ، وعلى جميعِ أنواعِ القسيِّ والمسلاتِ والإبرِ (**وكذا مزاريق**) وهي : رماحٌ قصارٌ (**ورماح**) عطفُ عامٍّ على خاصٍّ .

(**ورمي بأحجار**) بيدٍ أو مقلاعٍ (**ومنجنيق**) بفتحِ الميمِ والجيمِ ، **على الأشهرِ** ، عطفُ خاصٍّ على عامٍّ .

(**وكل نافع في الحرب**) غيرُ ما ذُكِرَ ؛ كالتردّدِ بالسيوفِ والرماحِ (**على المذهب**) لأنَّ كلَّ نافعٍ فيه في معنى السهمِ المنصوصِ عليه ؛ فحَلَّ بعوضٍ وغيرِه .

وإنّما يَحِلُّ الرميُ إلى غيرِ الرامِي ، أمّا رميُ كلٍّ لصاحبِه .. فحرامٌ ، قطعاً ؛ لأنّه يُؤذِي كثيراً .

ومحلُّه : إن لم يَكُنْ عندَهما حذقٌ يُغَلِّبُ على ظنِّهما سلامتَهما ، وإلاّ .. حَلَّ ، أخذاً من قولِ المصنِّفِ في فتاوِيه في (البيع) : وإذا اصْطَادَ الحاوِي[3] الحيّةَ ؛ لِيَرْغَبَ الناسُ في اعتمادِ معرفتِه ، وهو حاذقٌ في صنعتِه ، ويَسْلَمُ منها في

---

(١) **قوله** : (إلاَّ في خف أو حافر) **والمراد بالخف** : الإبل ، **وبالحافر** : الخيل . كردي .

(٢) أخرجه ابن حبّان (٤٦٩٠) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٩٥) ، والنسائي (٣٥٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٧٧٧) ، وأحمد (١٠٢٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) **قوله** : (وإذا اصطاد الحاوي) مقول قول المصنف في الفتاوى . كردي .

. . . .

ظنِّه ولَسَعَتِه[١] . . لم يَأثَم[٢] .

ويُؤْخَذُ مِن كلامِه هذا أيضاً : حلُّ أنواعِ اللعبِ الخطرةِ مِن الحذّاقِ بها الذينَ تَغْلِبُ سلامتُهم[٣] منها .

ويَحِلُّ التفرّجُ عليهم حينئذٍ .

ويُؤَيِّدُه : قولُ بعضِ أئمّتِنا في الحديثِ الصحيحِ : « **حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ** »[٤] . وفي روايةٍ : « **فإنه كانَتْ فيهم أعاجيبُ** »[٥] هذا دالٌّ على حلِّ سماعِ تلك الأعاجيبِ للفرجةِ[٦] لا للحجّةِ . انتهى

ومنه يُؤْخَذُ : حلُّ سماعِ الأعاجيبِ والغرائبِ مِن كلِّ ما لا يُتَيَقَّنُ كذبُه بقصدِ الفرجةِ ، بل وممّا[٧] يُتَيَقَّنُ كذبُه ، لكن قُصِدَ به ضربُ الأمثالِ والمواعظِ ، وتعليمُ نحوِ الشجاعةِ على ألسنةِ آدميّينَ أو حيواناتٍ .

وتَرَدَّدَ الأذرعيُّ في إلحاقِ الثقافِ[٨] بالنافعِ المذكورِ ؛ لأنَّ كلاً يَحرِصُ على إصابةِ صاحبِه ، ثُم رَجَّحَ جوازَه ؛ لأنّه يَنفَعُ في الحربِ .

ومحلُّه : حيثُ لم يَكُنْ فيه الخصامُ المعروفُ عند أهلِه ؛ لحرمتِه ، اتّفاقاً .

---

(١) عطف على : (اصطاد) . (ش : ٩/٣٩٨) .
(٢) فتاوى النووي (ص : ١٥٠) .
(٣) في (أ) زيادة : (في ظنه) .
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب من عاش بعد الموت » (٥٨) وهو ضمن « موسوعة ابن أبي الدنيا » (٦/٣٠٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٦) قوله : (للفرجة) هي التفصي عن الهم . كردي .
(٧) وفي (ب) و(ز) والمطبوعة المصرية والوهبية : (وما) .
(٨) قوله : (الثقاف) وهو المضاربة بالسيوف على الرؤوس . كردي .

لاَ عَلَى كُرَةِ صَوْلَجَانٍ ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشَطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ ، وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ ، . . . .

وخَرَجَ برميِه[1] : إشالتُه[2] باليدِ ويُسَمَّى : العلاجَ[3] ، ومراماتُه[4] ، والأكثرونَ على حرمتِه بمالٍ .

(لا) مسابقةُ بمالٍ (على كرة صولجان) أي : محجنٍ وهو : خشبةٌ منحنيةُ[5] الرأسِ (وبندق)[6] أي : رميٌ به بيدٍ أو قوسٍ (وسباحة) وغطسٍ[7] بما[8] اعتيدَ الاستعانةُ به في الحربِ . وكأنَ وجهُ هذا التقييدِ في هذا[9] فقط : أنَّه يَتَوَلَّدُ منه الضررُ ، بل الموتُ ، بخلافِ نحوِ السباحةِ (وشطرنج) بكسرٍ أو فتحٍ أوّلُه المعجمُ أو المهملُ (وخاتم ووقوف على رجل) . وكذا شباكٌ[10] على الأوجهِ (ومعرفة ما بيده) مِن زوجٍ أو فردٍ .

وكذا سائرُ أنواعِ اللعبِ ؛ كمسابقةٍ بسفنٍ ، أو أقدامٍ ؛ لعدمِ نفعِ كلِّ ذلك في الحربِ ؛ أي : نفعاً له وقعٌ يُقْصَدُ فيه .

أمّا بغيرِ مالٍ . . فيُباحُ كلُّ ذلك . وقد صرَّحَ الصَّيْمَرِيُّ : بجوازِ اللعبِ بالخاتمِ .

---

(١) قوله : (وخرج برميها) أي : الأحجار . كردي . وفي (ع) نسخة : (برميها) .
(٢) قوله : (إشالتها) أي : رفعها . كردي . كذا في النسخ .
(٣) وفي (ب) : (الغلاح) .
(٤) (ومراماتها) أي : رمي كل إلى صاحبه . كردي .
(٥) وفي المطبوعات : (محنية) .
(٦) قوله : (وبندق) البندق : الطين الذي يرمى به . كردي .
(٧) قوله : (وغطس) أي : غمس في ماء ، قيل : المراد بالسباحة : أن يكون على عوض ، وأما بلا عوض . . فيجوز قطعاً ، وأما الغطس فيه فقال الماوردي : إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب . . فكالسباحة ، وإلا . . امتنع . كردي . وفي « النجم الوهاج » (٩/٥٨٦) : (المروروذي) بدل (الماوردي) .
(٨) وفي (أ) : (مما) ، وفي المطبوعات : (بماء) .
(٩) أي : الغطس .
(١٠) أي : المشابكة باليد . اهـ . أسنى . (ش : ٩/٣٩٩) .

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ ، وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي الأَظْهَرِ ، لاَ طَيْرٌ وَصِرَاعٌ فِي الأَصَحِّ ، ....

وصَحَّ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سَابَقَ عائشةَ ؛ فمرّةً سَبَقَتْه ومرّةً سَبَقَها لمّا حَمَلَتِ اللحمَ ، وقَالَ : « هذه بتلك »[1] .

(وتصح المسابقة) بعوضٍ (على خيل) وإبلٍ تَصْلُحُ[2] لذلك وإنْ لم تَكُنْ ممّا يُسْهَمُ لها (وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر) لعمومِ الخفِّ والحافرِ في الخبرِ[3] لكلٍّ ذلك . أمّا بغيرِ عوضٍ . . فيَصِحُّ[4] قطعاً .

(لا) على بقرٍ ؛ أي : بعوضٍ . وبه يُعْلَمُ[5] : جوازُ ركوبِ البقرِ ، ولا على نحوِ مهارشةِ[6] ديكةٍ ، ومناطحةِ كباشٍ ولو بلا عوضٍ اتّفاقاً ؛ لأنّه سَفَهٌ ومِن فعلِ قومِ لوطٍ ، ولا على (طير وصراع) بكسرِ أوّلِه ، وقد يُضَمُّ ، بعوضٍ فيهما (في الأصح) لعدمِ نفعِهما في الحربِ .

ومصارعتُه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ ركانةَ على شياهٍ ـ المرويّةُ في « مراسيلِ أبي داود »[7] ـ إنّما كَانَتْ ليُرِيَه[8] عجزَه ـ فإنّه كَانَ لا يُصْرَعُ ـ حتّى يُسْلِمَ[9] .

ومِن ثَمَّ لَمَّا صَرَعَه فأَسْلَمَ . . رَدَّ عليه غَنَمَه .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٦٩١) ، وأبو داود (٢٥٧٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٩٠) ، وابن ماجه (١٩٧٩) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٧٨٨) ، وأحمد (٢٦٩١٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي : الخيل ، **وكان الأولى** : التثنية . (ش : ٩/٣٩٩) .

(٣) مرّ تخريجه آنفاً .

(٤) **الأولى** : التأنيث . (ش : ٩/٣٩٩) .

(٥) أي : بمفهوم قوله : (بعوض) . (ش : ٩/٣٩٩) .

(٦) وفي (أ) زيادة : (نحو) .

(٧) مراسيل أبي داود (١/٣٤٣) .

(٨) **قوله** : (ليريه) أي : ليري النبي ﷺ ركانة عجز ركانة ، فإن ركانة لا يصرعه أحد . كردي .

(٩) **وقوله** : (حتى يسلم) متعلق بقوله (ليريه) أي : ليريه عجزه ؛ ليسلم . كردي .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّ عَقْدَهُمَا لاَزِمٌ لاَ جَائِزٌ ، فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ ، . . . .

أمّا بلا عوضٍ . . فيصحُّ جزماً .

(والأظهر : أن عقدهما) المشتملَ على إيجابٍ وقبولٍ ؛ أي : المسابقةَ والمناضلةَ بعوضٍ منهما ، أو مِن أحدِهما أو مِن غيرِهما (لازم) كالإجارةِ ، لكنْ مِن جهةِ ملتزِمِ العوضِ فقطْ .

ووَقَعَ في « الأنوارِ » : أنَّ الصحيحَ هنا[1] : مضمونٌ دونَ الفاسدِ . ورُدَّ : بأنَّ المرجَّحَ : وجوبُ أجرةِ المثلِ في الفاسدةِ .

(لا جائز) مِن جهتِه[2] ، بخلافِ غيرِه ؛ كالمحلّلِ الآتي .

أمّا بلا عوضٍ . . فجائزٌ جزماً .

وعلى لزومِه (فليس لأحدهما) الذي هو ملتزِمُه ولا للأجنبيِّ الملتزِمِ أيضاً (فسخه) إلاّ إذا ظَهَرَ عيبٌ في عوضٍ معيَّنٍ ، وقد الْتَزَمَ كلٌّ منهما[3] ، كما في الأجرةِ .

نعم ؛ لا يَجِبُ التسليمُ هنا قبلَ المسابقةِ ؛ لخطرِ شأنِها ، بخلافِ الإجارةِ .

كذا فَرَقَ شارحٌ ، وليس بالواضحِ . وأوْضَحُ منه : أنّ ثَمَّ[4] عوضاً يَقْبِضُه حالاً ؛ فلَزِمَه الإقباضُ قبلَ الاستيفاءِ ، ولا كذلك هنا .

أمّا هما[5] . . فلهما الفسخُ مطلقاً[6] ، وكأنّهم إنّما لم يَنْظُرُوا للمحلّلِ فيما إذا اتَّفَقَ الملتزِمانِ على الفسخِ ؛ لأنَّه إلى الآنَ[7] لم يَثْبُتْ له حقٌّ ولا التزامَ منه .

---

(١) أي : المسابقة والمناضلة . (ش : ٩/ ٤٠٠) .

(٢) أي : ملتزم العوض . (ش : ٩/ ٤٠٠) .

(٣) أي : فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ . (سم : ٩/ ٤٠٠) .

(٤) أي : الإجارة .

(٥) أي : المتعاقدان الملتزمان ، وهو محترز قول المتن : (لأحدهما) . (ش : ٩/ ٤٠٠) .

(٦) أي : ظهر عيب أم لا . (ش : ٩/ ٤٠٠) .

(٧) أي : قبل المسابقة وتحقق سبقه . (ش : ٩/ ٤٠٠) .

وَلاَ تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ شُرُوعٍ وَبَعْدَهُ ، وَلاَ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ ، وَلاَ فِي مَالٍ .

وَشَرْطُ الْمُسَابَقَةِ : عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ ، ....

(ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) من منضولٍ مطلقاً ، وناضلٍ أَمْكَنَ أن يُدْرَكَ ويُسْبَقَ ، وإلاَّ . . جَازَ له ؛ لأنه تركُ حقِّ نفسِه .

(ولا زيادة ونقص فيه) أي : العملِ (ولا في مال) ملتزمٍ بالعقدِ وإنْ وَافَقَه الآخرُ ، إلاَّ أنْ يَفْسَخَاه ويَسْتَأْنِفَا عقداً .

(وشرط المسابقة) مِن اثنينِ مثلاً (علم) المسافةِ بالذرعِ ، أو المشاهدةِ و(الموقف) الذي يَجْرِيَانِ منه (والغاية) التي يَجْرِيَانِ إليها . هذا إنْ لم يَغْلِبْ عرفٌ ، وإلاَّ . . لم يُشْتَرَطْ شيءٌ ، فما غَلَبَ فيه العرفُ وعَرَفَه المتعاقدانِ . . يُحْمَلُ المطلقُ عليه ؛ كما يَأْتِي في نظيرِه (وتساويهما فيهما) فلو شَرَطَ تقدّمَ أحدِهما فيهما أو في أحدِهما . . امْتَنَعَ ؛ لأنَّ القصدَ معرفةُ الأسبقِ وهو لا يَحْصُلُ مع ذلك .

ويَجُوزُ أن يُعَيِّنَا غايةً إن اتَّفَقَ سبقٌ عندها ، وإلاَّ . . فغايةٌ أخرى عَيَّنَاها بعدَها ، إلاَّ أنْ يَتَّفِقَا على أنّه : إنْ وَقَعَ سبقٌ في نحوِ وَسْطِ الميدانِ . . وَقَفَا عن الغايةِ ؛ لأنّ السابقَ قد يُسْبَقُ[1] ، ولا أنَّ المالَ[2] لمن سَبَقَ بلا غايةٍ .

(وتعيين) الراكبَيْنِ ؛ كالراميَيْنِ بإشارةٍ لا وصفٍ و(الفرسين) مثلاً بإشارةٍ ، أو وصفِ سَلَمٍ ؛ لأنَّ القصدَ امتحانُ سيرِهما (و) لهذا (يتعينان) إن عُيِّنَا

---

(١) قوله : (لأن السابق قد يسبق) أي : لأن الفرس قد يسبق ثم يسبق ، والعبرة بآخر الميدان . كردي .

(٢) قوله : (ولا أن المال) عطف على قوله : (أنه إن . . .) إلخ ؛ أي : ولا أن يتفقا على أن المال . . . إلخ ؛ لأنهما قد يديمان السير حرصاً على المال فيتعبان فتهلك الدابة . كردي . وفي (ع) : (فيتعبان) .

وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ وَاحِدٍ ، . . . .

بالعينِ[١] . وكذا الراكبانِ والراميانِ ؛ كما يَأْتِي[٢] فيَمْتَنِعُ إبدالُ أحدِهما ؛ فإن مَاتَ أو عَمِيَ أو قُطِعَتْ يدُه مثلاً . . أُبْدِلَ الموصوفُ وانفَسَخ في المعيَّنِ .

نعم ؛ في موتِ الراكبِ[٣] يَقُومُ وارثُه ولو بنائبه مقامَه ، فإنْ أبَى . . استَأْجَرَ عليه الحاكمُ . **وظاهرٌ** : **أنَّ محلَّه** : إنْ كَانَ مورِّثُه لا يَجُوزُ له الفسخُ ؛ لكونه ملتزماً .

ويُفَرَّقُ بين الراكبِ والرامِي بأنَّ القصدَ : جودةُ هذا فلم يَقُمْ غيرُه مقامَه ، ومركوبِ[٤] ذاك فقَامَ غيرُه مقامَه .

وعندَ نحوِ مرضِ أحدِهما . . يُنتَظَرُ إنْ رُجِيَ ؛ أي : وإلاَّ . . جَازَ الفسخُ ، إلاَّ في الراكبِ ، فيُبْدَلُ ، **فيما يَظْهَرُ** .

(**وإمكان**) قطعِهما المسافةَ ، و(**سبق كل واحد**) منهما ، لا على ندورٍ . وكذا في الراميَيْنِ .

فإن ضَعُفَ أحدُهما بحيثُ يُقطَعُ بتخلّفِه أو يَنْدُرُ سبقُه . . لم يَجُزْ ؛ لأنّه عبثٌ ، لكن نَقلاً عن الإمامِ فيه تفصيلاً واستَحْسَنَاه ، وهو الجوازُ إنْ أَخْرَجَه[٥] من يُقطَعُ بتخلّفِه أو سبقِه ؛ لأنّه حينئذٍ مسابقةٌ بلا مالٍ ، فإنْ أَخْرَجَاه معاً ولا محلّلَ ، وأحدُهما يُقْطَعُ بسبقِه . . فالسابقُ كالمحللِ ؛ لأنّه لا يَغْرَمُ شيئاً ، وشرطُ المالِ مِن جهتِه . . لغوٌ[٦] .

---

(١) **قوله** : (بالعين) يعني : لا بالصفة . **كردي** .

(٢) أي : آنفاً .

(٣) بخلاف الرامي . (سم : ٩/ ٤٠١) .

(٤) **قوله** : (ومركوب . . .) إلخ عطف على قوله : (هذا) . (ش : ٩/ ٤٠١) .

(٥) **قوله** : (إن أخرجه) أي : عين المال المشروط من . . . إلخ . **كردي** .

(٦) الشرح الكبير (١٢/ ١٨٥ـ١٨٦) ، روضة الطالبين (٧/ ٥٣٧ـ٥٣٨) .

وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ .

وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ بِأَنْ يَقُولَ الإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا . . فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا .

وعُلِمَ من هذا[١] : اشتراطُ اتّحادِ الجنسِ لا النوعِ ـ وإن تَباعَدَ النوعانِ ـ إن وُجِدَ الإمكانُ المذكورُ .

نعم ؛ يَجُوزُ بينَ بغلٍ وحمارٍ ؛ لتقاربِهما . ومنه يُؤخَذُ : أنَّ الكلامَ في بغلٍ أحدُ أبويهِ حمارٌ .

(**والعلم بالمال المشروط**) برؤيةِ المعيَّنِ ، ووصفِ الملتزمِ في الذمّةِ ، كما مَرَّ في الثمنِ ، فإنْ جُهِلَ . . فَسَدَ واستَحَقَّ السابقُ أجرةَ المثلِ .

وركوبُهما[٢] لهما ، فلو شَرَطَا جريَهما بأنفسِهما . . فَسَدَ .

واجتنابُ شرطٍ مفسدٍ ؛ كإطعامِ السَبَقِ لأصحابِه ، أو إنْ سَبَقَه . . لا يُسابِقُه إلى شهرٍ .

وإسلامُهما[٣] ، كما بَحَثَه البُلْقينيُّ ؛ لأنَّ مبيحَه غرضُ الجهادِ .

وإطلاقُ التصرّفِ في مُخرِجِ المالِ فقطْ ، كما مَرَّ[٤] ؛ لأنَّ الآخَرَ إمّا آخذٌ أو غيرُ غارمٍ .

(**ويجوز شرط المال من غيرهما ؛ بأن يقول الإمام أو أحد الرعية : من سبق منكما . . فله في بيت المال**) كذا[٥] ، هذا خاصٌّ بالإمامِ (**أو**) فله (**علي كذا**)

---

(١) أي : اشتراط إمكان السبق . (ش : ٩/٤٠١) .

(٢) **قوله** : (وركوبهما) عطف على العلم ؛ أي : وشرط المسابقة : ركوبهما المركوبين للمسابقة ولا يرسلا المركوبين ، فلو شرطا أن يرسلاهما ليجريا بأنفسهما . . فالعقد باطل ؛ لأنهما ينفران به ولا يقصدان الغاية . كردي .

(٣) **قوله** : (واجتناب) عطف على (ركوبهما) ، وكذا (وإسلامهما) . كردي .

(٤) **قوله** : (كما مر) أي : قبيل قوله : (وتصح المناضلة) . كردي .

(٥) وفي (أ) و(ب) : (كذا) من المتن .

وَمِنْ أَحَدِهِمَا ؛ فَيَقُولُ : إِنْ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، أَوْ سَبَقْتُكَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ شُرِطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الآخَرِ كَذَا . . لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا ، . . . .

هذا عامٌّ فيهما ، خلافاً لِمَن زَعَمَ تخصيصَ هذا بغيرِ الإمامِ ؛ لِمَا في ذلك مِن الحثِّ على الفروسيةِ وبذلِ مالٍ في قربةٍ . ومنه يُؤْخَذُ : ندبُ ذلك[1] .

(و) يَجُوزُ شرطُه (من أحدِهما ؛ فيَقولُ : إن سبقتني . . فلك علي كذا ، أو سبقتك . . فلا شيء) لي (عليك) إذ لا قمارَ .

(فإن شرط : أن من سبق منهما فله على الآخر كذا . . لم يصح) لتردُّدِ كلٍّ بينَ أن يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ ، وهو القمارُ المحرمُ (إلا بمحلل) يُكَافِئُهما في الركوب وغيرِه و(فرسُه) مثلا المعيَّنُ (كفء) بتثليثِ أوّله ؛ أي : مساوٍ (لفرسيهما) إن سَبَقَ . . أَخَذَ مالَهما ، وإن سُبِقَ . . لم يَغْرَمْ شيئاً .

وكأنّه حَذَفَ هذا مِن « أصلِه » ؛ للعلمِ به مِن لفظِ : المحلّلِ[2] ؛ فحينئذٍ[3] يَصِحُّ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « من[4] **أَدْخَلَ فرساً بينَ فرسَيْنِ وهو لا يُؤْمَنُ أنْ يَسْبِقَ . . فلَيْسَ بقمارٍ ، ومَن أَدْخَلَ فرساً بين فرسينِ وقد أُمِنَ أن يَسْبِقَ . . فهو قمارٌ** »[5] .

---

(١) أي : بذل المال . (ع ش : ٨/١٦٨) .

(٢) أي : وقول المصنف : (فإن سبقهما . . أخذ المالين) (ش : ٩/٤٠٢) . وراجع « المحرر » (ص : ٤٧١) .

(٣) أي : حين إذا وجد المحلل . (ش : ٩/٤٠٢) .

(٤) **قوله** : (للخبر الصحيح : « من أدخل فرساً . . . ») إلخ . **قيل** : **مقصود الحديث** : أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين ، أو قريباً من فرسيهما في العد . كردي .

(٥) أخرجه الحاكم (٢/١١٤) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٨٠٠) ، وأحمد (١٠٧٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومالك في « الموطأ » (١٠٤٧) عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وقال أبو حاتم : (أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب . . .) راجع « التلخيص الحبير » (٤/٣٩٨) .

فَإِنْ سَبَقَهُمَا . . أَخَذَ الْمَالَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعاً . . فَلاَ شَيْءَ لأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا . . فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَالَّذِي مَعَهُ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلِّلُ ثُمَّ الآخَرُ . . فَمَالُ الآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ .

فإذا كَانَ قماراً عندَ الأمنِ مِن سبقِ فرسِ المحلّلِ . . فعندَ عدمِ المحلّلِ أَوْلَى .

وقولُه فيه : (بين فرسين) للغالبِ ، فيَجُوزُ كونُه بجنبِ أحدِهما إن رَضِيَا ، وإلاّ . . تَعَيَّنَ التوسّطُ .

ويَكْفِي محلّلٌ واحدٌ بين أكثرَ مِن فرسَيْنِ ، فالتثنيةُ في المتنِ على طبقِ الخبرِ .

وسُمِّيَ محلّلاً ؛ لأنّه أَحَلَّ العوضَ منهما .

أمَّا إذا لم يُكَافِئْ فرسُه فرسَيْهما . . فلا يَصِحُّ ؛ نظيرَ ما مَرَّ[1] .

(**فإن سبقهما . . أخذ المالين**) سواءٌ أجاءَا معاً أو مرتّباً (**وإن سبقاه وجاءا معاً**) أو لم يَسْبِقْ أحدٌ (. . **فلا شيء لأحد ، وإن جاء مع أحدهما**) وتَأَخَّرَ الآخرُ (. . **فمال هذا**) الذي جَاءَ معه (**لنفسه**) لأنّه لم يَسْبِقْ (**ومال المتأخر للمحلل والذي**[2] **معه**) لأنّهما سَبَقَاه .

(**وقيل : للمحلل فقط**) بناءً على أنّه محلّلٌ لنفسِه فقطْ . **والأصحُّ** : أنّه محللٌ لنفسِه وغيرِه .

(**وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر**) أو سَبَقَاه وجاءَا مرتّبَيْنِ ، أو سَبَقَه أحدُهما وجَاءَ مع المتأخرِ (. . **فمال الآخر للأول في الأصح**) لسبقِه لهما .

فعُلِمَ مِن كلامِه : حكمُ جميعِ الصورِ الثمانيةِ التي ذَكَرُوها : أن يَسْبِقَهما وهما معاً ، أو مرتّباً ، أو يَسْبِقَاه وهما معاً أو مرتّباً ، أو يَتَوَسَّطَهما ، أو يُصَاحِبَ أوّلَهما ، أو ثانيَهما ، أو يَأْتِيَ الثلاثةُ معاً .

---

(١) وقوله : (نظير ما مر) أي : في شرح : (وإمكان سبق كل واحد) . كردي .

(٢) وفي (أ) و(ز) : (للذي) .

وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِداً وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ . . فَسَدَ ، وَدُونَهُ يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ . وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ ، . . . .

(وإن تسابق ثلاثة فصاعداً وشرط) من رابعٍ (للثاني) عليه (مثل الأول . . فسد) العقدُ ؛ لأنَّ كلاً لا يَجتَهِدُ في السبقِ ؛ لوثوقِه بالمالِ سَبَقَ أو سُبِقَ . والأصحُّ في « الروضةِ » كالشرحينِ : الصحّةُ ؛ لأنَّ كلاً يَجْتَهِدُ أنْ يَكُونَ أوّلاً أو ثانياً ؛ ليَفوزَ بالعوضِ[١] .

ومن ثَمَّ لو كَانَا اثنَيْنِ فقطْ وشُرِطَ للثانِي مثلُ الأوّلِ ، أو ثلاثةً وشُرِطَ للثانِي أكثرُ مِن الأوّلِ . . فَسَدَ ، واعْتَمَدَ البُلْقينيُّ الأوّلَ[٢] .

(و) إذا شُرِطَ للثانِي (دونه) أي : الأوّلِ (. . يجوز في الأصح) لأنَّ كلاً يَجتَهِدُ أن يَكُونَ أوّلاً ؛ ليَفُوزَ بالأكثرِ .

ولو كَانُوا عشرةً وشُرِطَ لكلِّ واحدٍ سوى الأخيرِ مثلُ أو دونَ مَن قبلَه . . جَازَ ، على ما في « الروضةِ »[٣] .

(وسبق إبل) وكلِّ ذي خفٍّ ؛ كفيلٍ عندَ إطلاقِ العقدِ (بكتف) أو بعضِه عندَ الغايةِ .

عبارةُ « الروضةِ » ؛ كالشافعيِّ والجمهورِ : بكتدٍ ، وهو بفتحِ الفوقيّةِ أشهرُ مِن كسرِها : مجمعُ الكتفينِ بينَ أصلِ الظهرِ والعنقِ[٤] ، ويُسَمَّى : بـ(الكاهلِ) . قِيلَ : مآلُ العبارتينِ واحدٌ .

وآثَرَ المتنُ الكتفَ ؛ لأنَّه أشهرُ . وذلك لأنَّها تَرْفَعُ أعناقَها في العدْوِ ، والفيلَ لا عنقَ له ؛ فتَعَذَّرَ اعتبارُه[٥] .

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ١٧٩ـ ١٨٠) ، روضة الطالبين (٧/ ٥٣٤) .
(٢) قوله : (واعتمد البلقيني الأول) أي : قول المتن : (فسد) . كردي .
(٣) روضة الطالبين (٧/ ٥٣٥) .
(٤) روضة الطالبين (٧/ ٥٤٠) ، الأم (٥/ ٥٥٦) .
(٥) أي : العنق . (ش : ٩/ ٤٠٣) .

وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ ، وَقِيلَ : بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ ، وَهِيَ : أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ ، ....

(وخيل) وكلِّ ذي حافرٍ (بعنق) أو بعضِه عندَ الغاية ؛ لأنَّها لا ترفَعُه . ومِن ثَمَّ لو رَفَعَتْه . . اعتُبِرَ فيها الكتفُ ، كما بَحَثَه البُلْقينيُّ ، وصَرَّحَ به جمعٌ متقدِّمون .

ولو اختَلَفَ طولُ عنقِهما . . فسَبْقُ الأطولِ أو الأقصرِ بتقدُّمِه بأكثرَ مِن قدرِ الزائدِ ، وهذا في سبقِ الأطولِ واضحٌ ، وأمّا في سبقِ الأقصرِ . . **فهو محتملٌ** . **والذي يتَّجِهُ** : أنَّه يَكفِي أن يُجاوِزَ عنقُه بعضَ زيادةِ الأطولِ ، لا كلَّها .

(وقيل) السبقُ (بالقوائم فيهما) أي : الإبلِ والخيلِ ؛ لأنَّ العدْوَ بها . **والعبرةُ** : بالسبقِ عندَ الغايةِ ، لا قبلَها[1] .

ولو عثَرَ ، أو سَاخَتْ[2] قوائمُه بالأرضِ ، أو وَقَفَ لمرضٍ فتَقَدَّمَ الآخرُ . . لم يَكُنْ سابقاً .

(ويشترط للمناضلة) أي : فيها (بيان أن الرمي مبادرة ، وهي : أن يبدر) بضمِّ الدالِ ؛ أي : يَسْبِقَ (أحدهما بإصابة) الواحدِ أو (العدد المشروط) إصابتَه مِن عددٍ معلومٍ ؛ كعشرينَ مِن كلٍّ مع استوائِهما في العددِ المرمي ، أو اليأسِ[3] مِن استوائِهما في الإصابةِ .

فلو شُرِطَ أنَّ من سَبَقَ لخمسةٍ مِن عشرينَ فله كذا ، فرَمَى كلٌّ عشرينَ أو عشرةً وتَمَيَّزَ أحدُهما بإصابةِ الخمسةِ . . فهو الناضلُ ، وإلاّ . . فلا .

فإنْ أَصَابَ أحدُهما خمسةً مِن عشرينَ ، والآخرُ أربعةً من تسعةَ عشرَ . . تَمَّمَها

---

(١) أي : ولو سبق واحد في وسط الميدان والآخر في آخره . . فهو السابق . مغني المحتاج (١٧٢/٦) .

(٢) أي : غاصت . (ع ش : ١٦٩/٨) .

(٣) عطف على : (استوائهما . . .) إلخ . (ش : ٤٠٤/٩) . وفي نسخ : (في العدد والرمي) .

أَوْ مُحَاطَّةٌ ، وَهِيَ : أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرَكُ ، فَمَنْ زَادَ بِعَدَدِ كَذَا . . فَنَاضِلٌ ، وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ ، . . . .

لجوازِ أن يُصِيبَ في الباقي ، أو ثلاثةً . . فلا ؛ ليأسِه مِن الاستواءِ في الإصابةِ مع استوائِهما في رميِ عشرينَ .

(أو محاطة) بتشديدِ الطاءِ (وهي : أن تقابل إصاباتهما) مِن عددٍ معلومٍ ؛ كعشرينَ مِن كلٍّ (ويطرح المشترك) بينهما من الإصاباتِ (فمن زاد) منهما بواحدٍ أو (بعدد كذا) كخمسٍ (. . فناضل) للآخرِ .

والمعتمَدُ في « أصلِ الروضةِ » و« الشرحِ الصغيرِ » : أنه لا يُشْتَرَطُ لصحّةِ العقدِ بيانُ ما ذُكِرَ[1] ، بل يَكْفِي إطلاقُه ، ويُحْمَلُ على المبادرةِ وإنْ جَهِلاَها ؛ لأنّها الغالبُ .

ويُفَرَّقُ بينَ هذا وما يَأْتِي قريباً[2] بأنَّ الجهلَ بهذا نادرٌ جدّاً ؛ فلم يُلْتَفَتْ إليه .

(و) يُشْتَرَطُ للمناضلةِ ؛ بناءً على خلافِ المعتمَدِ المذكورِ : (بيان عدد نوب الرمي) في كلٍّ مِن المحاطّةِ والمبادرةِ ؛ لِيَنْضَبِطَ العملُ ؛ إذ هذا[3] وما بعدَه هنا كالميدانِ في المسابقةِ . وذلك كأربعِ نوبٍ كلُّ نوبةٍ خمسةُ أسهمٍ ، وكسهمٍ سهمٍ ، أو اثنينِ اثنينِ .

ويَجُوزُ شرطُ تقدّمِ واحدٍ بجميعِ سهامِه ، فإن أَطْلَقَا . . حُمِلَ على سهمٍ سهمٍ ؛ كما قَالاَه . وبه يُعْلَمُ : ضعفُ ما في المتنِ[4] ؛ كما تَقَرَّرَ[5] . أمّا بيانُ

---

(١) أي : من كون الرمي مبادرة أو محاطة . مغني ، وع ش (ش : ٩/٤٠٤) . وراجع « الشرح الكبير » (١٢/٢٠١) ، و« روضة الطالبين » (٧/٥٤٧) .

(٢) قوله : (ويفرق بين هذا) أي : حيث يغتفر الجهل فيه (وما يأتي قريباً) أي : في مسافة الرمي أنه لا يغتفر فيه (ش : ٩/٤٠٥) .

(٣) قوله : (إذ هذا) أي : عدد النوب (وما بعده) أي : عدد الإصابة وما ذكر بعده في المتن والشرح ، ويحتمل : أنه أدخل فيه عدد الرمي أيضاً، قوله : (وذلك) أي : عدد النوب . (ش : ٩/٤٠٥).

(٤) أي : من اشتراط بيان نوب الرمي . (ش : ٩/٤٠٥) .

(٥) قوله : (كما تقرر) وهو قوله : (بناءً على خلاف المعتمد) . كردي .

وَالإِصَابَةِ ، وَمَسَافَةِ الرَّمْيِ ، ....

عددِ ما يَرْمِيه كلٌّ . . فهو شرطٌ مطلقاً[١] .

(و) بيانُ عددِ (الإصابة) كخمسةٍ من عشرينَ ؛ لأنَّ الاستحقاقَ بها ، وبها يَتَبيَّنُ حذقُ الرامِي .

وقضيَّةُ المتنِ : أنهما لو قالاَ : نَرْمِي عشرةً ، فمن أَصَابَ أكثرَ مِن صاحبِه فناضلٌ . . لم يَصِحَّ .

لكن جَزَمَ الأذرعيُّ بخلافِه ، فعليه : لا يُشْتَرَطُ بيانُ هذا ؛ كالذي قبله .

ويُشْتَرَطُ : إمكانُها ، فإنْ نَدَرَ ؛ كعشرةٍ ، أو تسعةٍ مِن عشرةٍ ، وكشدَّةِ صغرِ الغرضِ ، أو بُعْدِه فوقَ مئتينِ وخمسينَ ذراعاً ؛ أي : بذراعِ اليدِ المعتدلةِ ، **كما هو ظاهرٌ مِن قياسِ نظائرِه** ، ثُمَّ رَأَيْتُ شارحاً صَرَّحَ به . . لم يَصِحَّ .

والتحديدُ بذلك إنّما يَأْتِي على عرفِ السلفِ . وأمّا الآنَ . . فقد أُتْقِنَتْ القسيُّ حتّى صَارَ الحاذقُ يَرْمِي أضعافَ ذلك العددِ ؛ فلا يَبْعُدُ التقديرُ لكلِّ قومٍ بما هو الغالبُ في عرفِهم .

أو تَيَقَّنَ[٢] ؛ كواحدٍ مِن مئةٍ لحاذقٍ . . فكذلك[٣] ، **على الأوجهِ** ؛ لأنها عبثٌ .

ويُشْتَرَطُ : اتّحادُ جنسِ ما يُرْمَى به ، لا كسهمٍ مع مزراقٍ .

والعلمُ بمالِ شُرِطَ ، وتقاربُ المتناضلَيْنِ في الحذقِ ، وتعيينهما ؛ كالموقفِ ، والاستواءُ فيه .

(و) بيانُ عَلَمِ الموقفِ والغايةِ ، و(مسافة الرمي) بالذرعِ أو المشاهدةِ حيثُ

---

(١) أي : سواءٌ كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا . اهـ . أسنى . (ش : ٩/٤٠٥) .
(٢) عطف على : (فإن ندر . . .) إلخ .
(٣) أي : لم يصح .

وَقَدْرِ الْغَرَضِ طُولاً وَعَرْضاً ، إلاَّ أَنْ تُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ . . فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، . . . .

لا عادةَ ، وقَصَدَا غرضاً ، وإلاّ[١] . . لم يُحتَجْ لبيانِ ذلك ، ويُنزَّلُ[٢] على عادةِ الرماةِ الغالبةِ ثمَّ إنْ عرَفَاها ، وإلاّ . . اشتُرِطَ بيانُها .

ويَصِحُّ رجوعُ قولِه الآتي : (إلا أن يَعقِدَ . . .) إلى آخرِه لهذا أيضاً ؛ فحينئذٍ لا اعتراضَ[٣] عليه .

ولو تَناضَلاَ على أن يَكُونَ السبقُ لأبعدِهما رمياً ولم يَقصِدَا غرضاً . . صَحَّ إنْ استَوَى السهمانِ خفةً ورزانةً ، والقوسانِ شدّةً وليناً .

(وقدر الغرض) المرمي إليه ؛ من نحوِ خشبٍ أو قرطاسٍ أو دائرةٍ (طولاً وعرضاً) وسمكاً وارتفاعاً مِن الأرضِ ؛ لاختلافِ الغرضِ بذلك (إلا أن تعقد بموضع فيه غرض معلوم . . فيحمل) العقدُ (المطلق) عن بيانِ غرضٍ (عليه) أي : الغرضِ المعتاد ؛ نظيرَ ما مَرَّ في المسافةِ[٤] .

ويُبيِّنَانِ أيضاً موضعَ الإصابةِ : أهو الهدفُ[٥] ، أم الغرضُ[٦] المنصوبُ فيه ، أم الدارةُ في الشنِّ ، أم الخاتمُ في الدارةِ[٧] إن قُلْنَا بصحّةِ شرطِه[٨] .

---

(١) أي : وإن كان هناك عادة ، أو لم يقصدا غرضاً . (ش : ٩/ ٤٠٥) .
(٢) أي : المطلق عن بيان المسافة . (ش : ٩/ ٤٠٥) .
(٣) **قوله** : (لا اعتراض) فلا يحتاج إلى زيادة قيد حيث . . . إلخ . **كردي** .
(٤) أي : آنفاً .
(٥) **قوله** : (أهو هدف) **الهدف** : ما يرفع من نحو حائط يبنى ، أو تراب يجمع أو نحوه ، ويوضع عليه الغرض . **كردي** .
(٦) **والغرض** : شن ؛ أي : جلد يابس بال ، أو قرطاس ، أو خشب . **كردي** .
(٧) **الغرض** : بفتح الغين المعجمة والراء المهملة : ما يرمى إليه ؛ من خشب أو جلدٍ أو قرطاسٍ ، **والهدف** : ما يرفع ويوضع عليه الغرض ، **والرقعة** : عظم ونحوه يجعل وسط الغرض ، **والدارة** : نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض أو الخاتم ، **وهو** : نقش في وسط الدارة وقد يقال له : الحلقة والرقعة . مغني المحتاج (٦/ ١٧٤) .
(٨) **قوله** : (بصحة شرطه) أي : شرط موضع الإصابة . **كردي** .

وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ الرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ وَهُوَ : إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلاَ خَدْشٍ ، أَوْ خَزْقٍ وَهُوَ : أَنْ يَثْقُبَهُ وَلاَ يَثْبُتَ فِيهِ ، أَوْ خَسْقٍ وَهُوَ : أَنْ يَثْبُتَ ، أَوْ مَرْقٍ وَهُوَ : أَنْ يَنْفُذَ .

فَإِنْ أَطْلَقَا .. اقْتَضَى الْقَرْعَ ، ....

(وليبينا) ندباً (صفة الرمي) المتعلّقِ بإصابةِ الغرضِ (من قرع) بسكونِ الراءِ (وهو : إصابة الشن) المعلَّقِ وهو ـ بفتحِ أوّلِه المعجمِ ـ الجلدُ البالِي ، والمرادُ هنا : مطلقُ الغرضِ (بلا خدش) له ؛ أي : أنّه يَكْفِي فيه[١] ذلك[٢] ، لا أنَّ ما بعدَه يَضُرُّ ، وكذا في الباقِي . (أو خزق) بفتحٍ فسكونٍ للمعجمتَيْنِ (وهو : أن يثقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق) بفتحٍ للمعجمةِ فسكونٍ للمهملةِ فقافٍ (وهو : أن يثبت) فيه أو في بعضِ طرفِه . ويُسَمَّى خرماً وإنْ سَقَطَ بعدُ .

وقد يُطْلَقُ الخسقُ على المرقِ ، وجَرَيَا عليه في موضعٍ .

(أو مرق) بالراءِ (وهو : أن ينفذ) بالمعجمةِ منه ويَخْرُجَ مِن الجانبِ الآخرِ ، والحوابي مِنْ حَبَا الصبيُّ ، وهو : أن يَقَعَ السهمُ بين يدي الغرضِ ثُم يَثْبُتَ[٣] إليه .

ولا يَتَعَيَّنُ ما عَيَّنَاه مِن هذه مطلقاً ، بل كلٌّ يُغْنِي عنها ما بعدَها ، كما مَرَّ ، فالقرعُ يُغْنِي عنه الخزقُ وما بعدَه ، والخزقُ يُغْنِي عنه الخسقُ وما بعدَه وهكذا .

والعبرةُ : بإصابةِ النصلِ ، كما يَأْتِي .

(فإن أطلقا) العقدَ عن ذكرِ واحدٍ مِن هذه (.. اقتضى القرع) لأنّه المتعارفُ . وبه يُعْلَمُ : أنَّ الأمرَ في قولِه : (وليبينا) للندبِ ، كما مَرَّ[٤] ، دونَ الوجوبِ ، وإلاَّ .. لم يَصِحَّ مع الإطلاقِ .

---

(١) قوله : (أنه يكفي فيه) أي : في الرمي . كردي .

(٢) (ذلك) أي : القرع . كردي .

(٣) وفي (خ) و(ز) والمطبوعة المصرية : (يثب) .

(٤) قوله : (كما مر) وهو قوله : (لا أن ما بعده يضر) . كردي .

وَيَجُوزُ عِوَضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ الْمُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عُيِّنَ . . لَغَا ، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ . . فَسَدَ الْعَقْدُ . وَالأَظْهَرُ : اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِىءِ بِالرَّمْيِ .

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَاباً . . جَازَ ، . . . .

(ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه) فيَجُوزُ مِن غيرِهما ومِن أحدِهما ، وكذا منهما بمحلّلٍ كفءٍ لهما ، فإنْ كانَا حزبينِ . . فكلُّ حزبٍ كشخصٍ .

(ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينِه ولا نوعِه ؛ لأنَّ الاعتمادَ على الرامِي ، بخلافِ الفرسِ ، فإن أَطلَقَا واتَّفقَا على شيءٍ[1] ، وإلاّ . . فُسِخَ العقدُ .

(فإن عين) قوسٌ أو سهمٌ بعينِه (. . لغا) تعيينُه (وجاز إبداله بمثله) مِن ذلك النوعِ وإنْ لم يَحدُثْ فيه خللٌ ، بخلافِ الفرسِ . أمّا بغيرِ نوعِه . . فلا يَجُوزُ إلاَّ بالرضا (فإن شرط منع إبداله . . فسد العقد) لأنّه يُخالِفُ مقتضاه ؛ إذ قد يَعرِضُ للرامِي أمرٌ خفيٌّ يُحْوِجُه إليه ، ففي منعِه منه تضييقٌ .

(والأظهر : اشتراط بيان البادىء بالرمي) مطلقاً[2] وإنْ أطالَ البلقينيُّ في خلافِه ؛ لاشتراطِ الترتيبِ بينَهما فيه ؛ لئلاّ يَشْتَبِهَ المصيبُ بالمخطىءِ لو رَمَيَا معاً .

(ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب) منهم برضاهم (زعيمان) فلا يَكْفِي واحدٌ (يختاران) قبلَ العقدِ (أصحاباً) أي : هذا واحداً ثُمَّ هذا واحداً وهكذا ؛ لئلا يَسْتَوْعِبَ أحدُهما الحذّاقَ ، ويَبْدَأُ بالتعيينِ مَن رَضِيَاه ، وإلاّ . . فالقرعةُ ، ثُمَّ يَتَوَكَّلُ كلٌّ[3] عن حزبِه في العقدِ ثُم يَعقِدَانِ (. . جاز) إذ لا محذورَ فيه . وفي

---

(١) قوله : (واتفقا على شيء) والجزاء محذوف ؛ أي : فذاك واضح . كردي .

(٢) أي : سواءٌ كان هناك عرف غالبٌ في ذلك أم لا . أسني . اهـ . (ش : ٩/٤٠٧) .

(٣) قوله : (ثم يتوكل كل) أي : يكون كل زعيم وكيلاً عن حزبه . كردي .

وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ ، فَإِنِ اخْتَارَ غَرِيباً ظَنَّهُ رَامِياً فَبَانَ خِلاَفُهُ . . بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الآخَرِ وَاحِدٌ ، . . . .

« البخاريّ » ما يَدُلُّ له[1] .

وكلُّ حزبٍ إصابةً وخطأً كشخصٍ واحدٍ في جميعِ ما مَرَّ فيه ؛ فمِن ذلك : أنَّه يُشتَرَطُ حزبٌ ثالثٌ محلِّلٌ كفءٌ لكلٍّ منهما عدداً ورمياً إنْ بَذَلاَ مالاً ، وتساوِيهما[2] في عددِ الأرشاقِ[3] والإصاباتِ ، وانقسامُ المجموعِ[4] عليهم صحيحاً[5] .

فإن تَحَزَّبُوا ثلاثةً وثلاثةً أو أربعةً وأربعةً . . اُشْتُرِطَ أنْ يَكُونَ للعددِ ثلثٌ أو ربع[6] صحيحٌ ؛ كالثلاثين والأربعين[7] .

(ولا يجوز شرط تعيينهما) الأصحابَ (بقرعة) لأنّها قد تَجْمَعُ الحذاقَ في جانبٍ ، فيَفُوتُ المقصودُ .

نعم ؛ إنْ ضُمَّ حاذقٌ إلى غيرِه في كلِّ جانبٍ وأُقْرِعَ . . فلا بَأْسَ ، قَالَه الإمامُ ، وهو ظاهرٌ ؛ لانتفاءِ المحذورِ المذكورِ .

(فإن اختار) أحدُ الزعيمينِ (غريباً ظنه رامياً فبان خلافه) أي : غيرَ محسنٍ لأصلِ الرمي (. . بطل العقد فيه ، وسقط من الحزب الآخر واحد) في مقابلتِه ؛ ليَتَسَاوَيَا . وهو[8] ـ كما قَالَه جمعٌ متقدمونَ واعْتَمَدَه البلقينيُّ وغيرُه ـ ما اخْتَارَه

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .
(٢) قوله : (وتساويهما) عطف على : (حزب ثالث) . كردي .
(٣) والأرشاق بفتح الهمزة : جمع رشق ، وهي : الرمي أو النوبة . كردي .
(٤) وقوله : (وانقسام المجموع) عطف أيضاً على (حزب) ، أراد (بالمجموع) مجموع عدد الأرشاق . كردي .
(٥) وقوله : (صحيحا) أي : لا ذو كسر . كردي .
(٦) قوله : (ثلث أو ربع) نشر على ترتيب اللف . (ش : ٩/٤٠٧) .
(٧) المناسب لما قبله : (أو) بدل (الواو) . (ش : ٩/٤٠٧) .
(٨) أي : الساقط .

وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلَا الصَّفْقَةِ ، فَإِنْ صَحَّحْنَا . . فَلَهُمْ جَمِيعاً الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ . . فُسِخَ الْعَقْدُ .

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ . . قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ ، وَقِيلَ : بِالسَّوِيَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّصْلِ ، . . . .

زعيمُه في مقابلتِه ؛ لِمَا مَرَّ : أنَّ كلَّ زعيمٍ يَخْتَارُ واحداً ثُمَّ الآخرُ في مقابلتِه واحداً وهكذا .

ويُرَدُّ : بأنَه لو كانَ الأمرُ كما قَالَه هؤلاءِ . . لم يَتَأَتَّ قولُهم الآتِي : وتنَازَعُوا فيمَن يَسْقُطُ بدلَه ، فتَأَمَّلْه . أمَّا لو بَانَ ضعيفُه[1] . . فلا فسخَ لحزبِه ، أو فوقَ ما ظَنُّوه . . فلا فسخَ للحزبِ الآخرِ .

(وفي بطلان) العقدِ في (الباقي قولا) تفريقِ[2] (الصفقة) **وأصحُّهما** : الصحَّةُ ؛ فيَصِحُّ هنا (فإن صححنا . . فلهم جميعاً الخيار) بينَ الفسخِ والإجازةِ ؛ للتبعيضِ (فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله . . فسخ العقد) لتعذُّرِ إمضائِه .

(وإذا نضل[3] حزب . . قسم المال) بينهم (بحسب الإصابة) لأنَّهم استَحَقُّوا بها (وقيل) وهو الأصحُّ في « أصل الروضة » والأشبهُ في « الشرحينِ » بل قَالَ الإسنويُّ : إنَّ ترجيحَ الأوَّلِ سبقُ قلمٍ[4] ، يُقْسَمُ بينَهم (بالسوية) لأنَّهم كشخصٍ واحِدٍ ؛ كما أنَّ المنضولينَ . . يَغْرَمُونَ بالسويةِ .

ويُمْكِنُ حملُ الأوَّلِ ـ لولا مقابلُه المذكورُ ـ على ما إذا شُرِطَ المالُ بحسبِ الإصابةِ . . فإنَّه يُتْبَعُ .

(ويشترط في الإصابة المشروطة : أن تحصل بالنصل)[5] الذي في السهمِ

---

(١) قوله : (بَانَ ضعيفه) أي : ضعيف الرمي . كردي .

(٢) وفي (أ) : (تفريق) من المتن .

(٣) أي : غلب في المناضلة . مغني المحتاج (٦/ ١٧٧) .

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٢٠٧) ، روضة الطالبين (٧/ ٥٥٠) ، المهمات (٩/ ١٠) .

(٥) بضاد معجمة بخطه ، وفي « الروضة » : بالمهملة ؛ أي : بطرق النصل ، وصوّبه بعضهم . =

فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ ، أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحٌ الْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ ، . . . .

دونَ فُوقِه وعُرضِه بالضم[١] ؛ لأنّه المتعارفُ .

نعم ؛ إنْ قَارَنَ ابتداءَ رميِه ريحٌ عاصفةٌ . . لم يُحْسَبْ له إنْ أَصَابَ ، ولا عليه إنْ أَخْطَأَ ؛ لقوّةِ تأثيرِها .

(**فلو تلف وتر أو قوس**) ولو مع خروجِه[٢] بلا تقصيرِه ولا سوءِ رميِه ؛ كأن حَدَثَتْ ريحٌ عاصفةٌ أو علّةٌ بيدِه (**أو عرض شيء**) كبهيمةٍ (**انصدم به السهم وأصاب**) الغرضَ في كلِّ ذلك (. . **حسب له**) لأنَّ الإصابةَ مع ذلك تَدُلُّ على جودةِ الرميِ وقوّةِ الساعدِ (**وإلا**) يُصِبْه (. . **لم يحسب عليه**) لعذرِه ؛ فيُعِيدُ رميَه .

أمّا بتقصيرِه أو سوءِ رميِه . . فيُحْسَبُ عليه .

(**ولو نقلت ريح الغرض**) عن محلِّه (**فأصاب موضعه** . . **حسب له**) إذ لو كَانَ فيه . . لأَصَابَه (**وإلا**) يُصِبْ موضعَه (. . **فلا يحسب عليه**) إحالةً على السببِ العارضِ .

وهذا[٣] في بعضِ نسخِ « أصلِه »[٤] ، قال الأذرعيُّ : **وهو سبقُ قلمٍ** ، والذي في أكثرِها الاقتصارُ على قولِه : (فلا) أي : فلا يُحْسَبُ له ، **كما هو قضيّةُ السياقِ** .

= مغني المحتاج (٦/١٧٨) .

(١) أي : فيهما . اهـ ع ش ؛ أي : في الفوق والعرض . (ش : ٩/٤٠٨) .

(٢) **قوله** : (ولو مع خروجه) أي : خروج السهم . كردي .

(٣) أي : قول المصنف : (فلا يحسب عليه) . (ش : ٩/٤٠٨) .

(٤) المحرر (ص : ٤٧٢) . وقال محقق طبعة « دار السلام » (وفي « د » : « وإلاَّ . . لم يحسب عليه ») .

وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ . . حُسِبَ لَهُ .

وهذانِ يخالفانِ[١] قولَ « الروضةِ » وغيرِها : (حُسِبَ عليه لا له)[٢] . وإنْ أصابَه في المحلِّ المنتقلِ إليه .

فإن قُلْتَ : هل يُمْكِنُ فرضُ عبارةِ « الروضةِ » في غيرِ صورةِ « المنهاجِ » لتَصِحَّ[٣] ؛ كأن تُحْمَلَ الأولَى على انتقالِه قبلَ الرمي ، والثانيةُ على انتقالِه بعدَه ؛ كطروِّ الريحِ بعدَه ، **والفرقُ** : أنّه في الأوّلِ مقصِّرٌ ، بخلافِه في الثاني ؟

قُلْتُ : نعم ؛ يُمْكِنُ ذلك ، ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم صَرَّحَ به ، وقَالَ : **معنى قولِ الشارحِ** : ولا تَرِدُ على عبارةِ « المنهاجِ » أنَّ عبارتَه لَيْسَتْ شاملةً لها[٤] ، وظَنَّ كثيرونَ اتّحادَ صورتَيِ « الروضةِ » و« المنهاجِ » فأطَالُوا في الاعتراضِ عليه .

(**ولو شرط خسق فثقب**) السهمُ الغرضَ (**وثبت**) فيه (**ثم سقط** ، **أو لقي صلابة**) مَنَعَتْه من ثقبِه (**فسقط** . . **حسب له**) لعذرِه .

ويُسَنُّ جعلُ شاهدينِ عندَ الغرضِ لِيَشْهَدَا على ما يَرَيَانِه مِن إصابةٍ وغيرِها .

ولَيْسَ لهما ولا لغيرِهما مدحُ أو ذمُّ أحدِهما مطلقاً[٥] ؛ لأنّه يُخِلُّ بالنشاطِ .

* * *

---

(١) مخالفة الأول ظاهرة ، وأمّا مخالفة الثاني . . فلعلها لأن المتبادر من عدم الحسبان له أن يصير لغواً . (ش : ٩/٤٠٩) .

(٢) روضة الطالبين (٧/٥٥٩) .

(٣) أي : صورة « المنهاج » . (ش : ٩/٤٠٩) .

(٤) **قوله** : (أن عبارته) أي : « المنهاج » ، **قوله** : (لها) أي : لعبارة « الروضة » وما تفيده . (ش : ٩/٤٠٩) .

(٥) أي : مخطئاً كان أو مصيباً . اهـ . مغني . (ش : ٩/٤٠٩) .

محتوى المجلد التاسع